الأمـــن السياسي

(La se´curite´ bolitique)



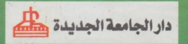


دكـــتور

طارق إبراهيم الدسوقي عطية

المحاضر بكلية الشرطة

أكاديمية مبارك للأمن



الأمن السياسي

La Sécurité Politique

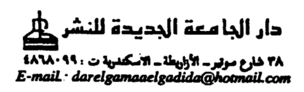
الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل

دكتور

طارق إبراهيم الدسوقى عطية

المحاضر بكلية الشرطة – أكاديمية مبارك للأمن

2010


دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير – الأزاريطة – الاسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

فى إطار حماية أمن الدولة وصيانة أمن المجتمع، يقوم جهاز الشرطة بدور حيوي وفعال فى حفظ الأمن السياسي، ويبرز دور جهاز الشرطة لأنه أخص أعمال الدولة المستقلة، وأقواها دلالة وأوضحها مظهراً لسلطتها.

وإن كان الأمن لا يتجزأ، إلا أن نعت الأمن بالصبغة السياسية ليس إلا تمييزاً وتوضيحاً، لمدى ارتباطه بجوانب سياسية هامة تؤثر فى كيان الدولة واستقرارها.

طارق إبراهيم الدسوقي

بسم الله نهتدي وبرسوله الكريم ﷺ نقتدي.

إن أمن الوطن لجدير بأن يصونه اقدر الرجال وهذا ليس بالإهداء ولكنه اهتداء وأرى.. والله ولي جل وعلا يوفقني فى ما أرى..

أن يكون الاهتداء بالخليفة الفاروق عمر بن الخطاب أول من أرسى نظام الأمن فى الدولة الإسلامية.

قال النبي ﷺ :

«اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب، أو عمر بن هشام» (يقصد أبا جهل). كما قال ﷺ : (هو الفاروق فرق الله به بين الحق والباطل) (*).

وأبلغ ما قاله ابن مسعود فى الفاروق: «كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً، وكانت إمارته رحمة».

هو ذلك الرجل العظيم، الذي يعد من أقوى رجال التاريخ شكيمة وأشدهم بأساً، وأسدهم رأياً وأبعدهم نظراً، وأعفهم نفساً وأطهرهم ذمة وأنقاهم ذيلاً.

لماذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نهتدى به؟

الفاروق مثال الحاكم العادل والسياسي الماهر سريرته خير من علانيته... هو أول من أرسى قواعد الأمن فى الدولة الإسلامية..

خارجياً كان مركزاً للقيادة العامة لجيوش المسلمين فى الفرس والشام ومصر، فقد كان - فى حقيقة الأمر - المحرك لهذه الجيوش المدبر

(*) روى انه ﷺ قال: «إن الله عل الحق على لسان عمر وقلبه، وقالت السيدة عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ هو من سمى عمر الفاروق. وكان ﷺ يسمى أصحابه بخير صفاتهم التي امتازوا بها، فسمى ابو بكر صديقا وعتيقا، وسمى عمر الفاروق، وسمى خالد بن الوليد سيف الله.

لخططها، المختار لقوادها والمرسل لجندها. وهو أول من مصر الأمصار.. الكوفة والبصرة والجزيرة والشام ومصر والموصل.

وداخلياً.. كان لا يغمط حق أحد، حافظاً لوقار الحكم وهيبته وسطوته، مدافعاً عن الأعراض، قاطعاً بذور الفساد، مطعماً للفقراء، يطوف على الناس بالليل يرى ويسمع بنفسه أحوال المسلمين، حتى يغيث الملهوف ويعطي المحتاج وينصف المظلوم، وحتى لا تخفى عليه خافية من أمر رعيته. وعمر بن الخطاب أول من عس فى عمله بالمدينة، وحمل الدرة وأدب بها، وأسس فرق العسس تمر على الناس - نظام الأطواف والدركات النظامية الآن - تبث الأمن فى ربوع المدينة، وتحفظ للناس الأموال وتصون الأعراض، وتشتد على أهل الريب والتهم[1].

وختاماً .. عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فى عهد عمر بن الخطاب اتساعاً كبيراً، وأصبحت الحاجة ماسة لتنظيم القضاء .. حرص (عمر) على أن يضع للقضاة القواعد والأسس التي يسيرون عليها، رغبة منه فى تحقيق القدر الأكبر من العدالة لرعاياه. وكان الفاروق ذو فراسة فائقة فى اختيار القضاة، وقد وضع من المبادئ التي اشتملت وصاياه للقضاة، ما هو مطبق حتى الآن ويأخذ به كميثاق بين أعضاء الهيئات القضائية. ويكفي أن نذكر مبدأ (المساواة بين الناس أمام القانون)، مهما اختلفت عقائدهم وطبقاتهم ومناصبهم .

أليس فى إقرار مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، ترسيخ لقواعد الأمن فى الدولة، وانتصار للعدالة وإقرار للقانون.

(١) للمزيد بشأن الوقوف على حياة الفاروق، يراجع: أ/محمد رضا - الفاروق عمر بن الخطاب - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ

مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.................﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

[سُورَةُ: البَقَرَة]

[الآيَة: ١٢٦]

مقدمة

- **مقدمة.**
  - التطور التاريخي لجرائم أمن الدولة.
  - الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة.
  - أساس فكرة الجريمة السياسية فى الفقه الجنائي.
  - المصلحة المحمية فى جرائم أمن الدولة.

مقدمة

تشترك الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة - على حد تعبير القانون، والأصح الدولة - فى أنها جرائم سياسية لا فرق بين المضرة منها بأمن الحكومة من جهة الداخل، والمضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

وإنما تتميز الأولى برغبة الجاني فى تغيير النظم الاجتماعية أو الحكومية، فهي سياسية بطبيعتها. أما الثانية فترمى إلى هدم كيان الأمة نفسها أو على الأقل هدم استقلالها، ولذا كان يمكن المنازعة فى صفتها السياسية، ومع ذلك فقد تغلب الرأي الذي لا يفرق من هذه الوجهة بين الجرائم المضرة بأمن الحكومة. فهذه الجرائم تعتبر كلها جرائم سياسية لأن من يرتكبها لا يجني على فرد من الأفراد، وإنما يجني على الدولة أو الأمة فى حقوقها ومصالحها وفى وجودها أو استقلالها[1].

وعن الجرائم المخلة بأمن الدولة من الخارج فإن الغرض التشريعي من سنها، هو حماية الدولة وأمنها الخارجي من حيث مركزها بين الدول الأخرى. فهي تنص على ضروب من الخيانة ترتكب فى حق الأمة نفسها بواسطة علاقات يعقدها الجاني مع الدول الأجنبية. وقد يكون من ضمنها

---

(١) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - مطبعة الاعتماد - القاهرة - الجزء الثالث -طبعة أولى - سنة ١٩٣٦ - ص٨٨.

وأيضاً يراجع بالفرنسية فى جرائم أمن الدولة:

DALLOZ: Recueil périodique de jurisprudence.
: Répertoire Alphabétique.
GARRAUD: Traité théorique et pratique du droit pénal français. 2me et 3me éd.
GARRAUD: Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale.
GARÇON: code pénal annoté.
CHAUVEAU ET HÉLIE: théorie du code pénal, 6me éd.
FAUSTIN HÉLIE: Traité de l'instruction criminelle 2me éd.
BLANCHE: Etudes sur le code pénal 2e éd.
LE POITTEVIN: Code d'instruction criminelle annoté.

دولة عدو - والعنصر الأدبي للجريمة ينطوي على إنكار واجب الأمانة الذي يربط الفرد ببلد، فمن يرتكب هذه الجرائم هو خائن للوطن، وبناءً على ذلك كان المفهوم أن خيانة الوطن لا تنسب - بحسب الأصل - إلا للمصريين دون الأجانب[*].

وقد كانت جرائم الاعتداء على دستور البلد وعلى شخص الحاكم (ولي الأمر)، معدودة فى كل الأزمنة ولدى جميع الأمم فى المرتبة الأولى من الجنايات. حيث أنها تزعزع النظام الاجتماعي فى أسسه وتهدد جميع مواطني الدولة فى آن واحد، وحتى لو أخطأ سهمها - طاش عن الهدف - فإن وقعها لا شك يزعج الهيئة الاجتماعية ويعكر صفو أمن أفرادها. ولذا قد عنى فى كل الشرائع وضع أدق التعاريف واشد العقوبات لإيقاف هذه الجرائم، منذ بدء تكوينها والتضييق عليها حتى فى الفكرة التي تتولد منها[1].

(*) وقد ذهب جندي عبد الملك بك إلى ان: هؤلاء (الأجانب) يمكن عقابهم على أعمال الجاسوسية أي على حيازة أو معرفة أسرار الدفاع الوطني بقصد تقديمها فى الخفاء إلى دولة أجنبية مما يترتب عليه أن ذات الأفعال التي تعد خيانة إذا وقعت من مصري تكون تجسسا إذا صدرت من أجنبي. ولكن هذه التفرقة التي تقوم على الجنسية والتي يوصى الفقهاء باتباعها لأنها تفرقة طبيعية ليست مقررة فى القانون المصري، ولا فى الشرائع الأجنبية، بل أن نصوص القانون صيغت بعبارات عامة لا قيد فيها يجعل تطبيقها مقصورا على طائفة دون أخرى. (المرجع السابق - ص٨٩).

(١) يراجع فى جرائم أمن الدولة:

جارو - طبعة ثالثة - جـ ٣ - ص٥٥٨، جارسون - جـ أول - ص٢١٤، شوفو وهيلي - طبعة سادسة - جـ ثاني - ص ٦٣، بلانش - جـ ٢ - ص٥٤٩، وموسوعات دالوز تحت عنوان: crimes et délits contre la sûreté de L'Etat - جزء ١٤ - ص٥٥٠ - ن٧٥، وملحق دالوز تحت العنوان المذكور -ص٣٨٤ - ن٣٧.

وليس أدل على أهمية حماية أمن الدولة وسلامة مجتمعها من وجود اعتبارين هامين، هما[1]:

الأول: أن المشرع عندما سن قانون العقوبات جعل لتلك الجرائم الماسة بأمن الدولة مكان الصدارة، بأن تناولها فى الكتاب الثاني مباشرة من القانون.

الثاني: أن النهج التشريعي للقانون ذاته إذ جعل جرائم أمن الدولة أولى الجرائم المنصوص على عقابها، يتفق مع المنطق ويتمشى مع وجهة النظر الفقهية. ذلك لأن المجتمع البشري يقوم فى المقام الأول على دولة تجمع شمله وتمسك بكيانه وتصون مقومات وجوده، وتمثل شكله القانوني. فالعدوان المباشر على هذه الدولة - سواء أكان داخلياً أو خارجياً - ينال من كيان المجتمع الذي يُعول فى حياته عليها. كما أن تمكين العدو الخارجي للوطن من الطغيان والسيادة عليه، معناه محو الكيان الأدبي والمعنوي لهذا الوطن فى دنيا الأوطان، وإذابة شخصيته الذاتية وجعلها تابعة ذليلة لغيرها، وبذا يتقوض كيان المجتمع المتخذ من الوطن ذاته مقراً.

ولقدساير المشرع المصري غيره من مشرعي الدول الأخرى فى العناية بتجريم العدوان على أمن الدولة سواء من الداخل أوالخارج، فأصدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بعد ثورة سنة ١٩٥٢ لتعديل أحكام قانون العقوبات فى مجال الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل، وكانت قد عُدلت من قبل على أثر نشوب الحرب العالمية الثانية بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

---

(١) د/رمسيس بهنام - القسم الخاص فى قانون العقوبات - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٧٤ - ص٩.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧: «ولما كانت البلاد فى وثبتها الأخيرة قد حققت استقلالها كاملاً ودعمت شخصيتها فى المجال الدولي، وأرست نظامها الدستوري كدولة جمهورية ديمقراطية، بذلك وضحت الضرورة للحفاظ على هذه الأوضاع التي بلغتها الدولة ضد أي خطر قد يأتيها من ناحية الخارج أو يتألب عليها من الداخل، كما اقتضى الحال مراجعة الأحكام الأخرى المسنونة لحماية النظام الدستوري السابق وتكييفها تكييفاً يصون الوضع الدستوري الجديد، على أن إعادة النظر فى الباب الأول الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج قد أوحى باستبدال جميع أحكامه بغيرها».

أساس تجريم الاعتداء على أمن الدولة:

ضمن المشرع المصري فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات[*] الجرائم المضرة بأمن الدولة فى الباب الأول والباب الثاني من الكتاب الثاني. وجاءت نصوص القانون تحت عنوان الجرائم المضرة بأمن الحكومة، وقسمت إلى جرائم مضرة بأمن الحكومة من الخارج، وجرائم مضرة بأمن الحكومة من الداخل.

ويذكر أن الاصطلاح الذي عبر به المشرع عن طائفة الجرائم محل الدراسة يجد أساسه فى قانون العقوبات الفرنسي، والتطور الذي لحق التجريم فيها منذ عرفها القانون الروماني. فى حين أن هناك تشريعات أخرى تطلق على تلك الطائفة «الجرائم الموجهة ضد شخصية الدولة».

والواقع أن اختلاف التسمية - السابق بيانه- أنما يعبر عن اختلاف الخلفيات السياسية للتشريعات الجنائية، وذلك على النحو التالي:[١]

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧١ الصادر فى ٥ أغسطس ١٩٣٧م.

(١) د/مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات (القسم الخاص) - الجزء الأول (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٨٣ -ص٢٧.

- فى التشريعات المستمدة من مبدأ الفردية الذي ساد عصر التنوير والثورة الفرنسية:-

تقصر التدخل التشريع بالتجريم على الأفعال التي تضر او تهدد بالضرر أمن الدولة، باعتبار أن هذا هو الحد الفاصل بين الحرية الفردية من ناحية، وبين المحافظة على كيان الجماعة ووجودها من ناحية أخرى. فهذه المصلحة الأخيرة هي وحدها التي تحرص عليها الدولة دون غيرها، ويكون للأفراد بعد ذلك مطلق الحرية فى تحقيق غير ذلك من الأفعال.

ولما كانت الحكومة هي التي تتجسد فيها سلسلة الحكم، ومن ثم تلتزم بالمحافظة على أمن الجماعة، فإن الجرائم التي تضر أو تهدد الجماعة في وجودها وكيانها تعتبر جرائم موجهة ضد أمن الحكومة.

- وتوجد تشريعات أخرى:

تؤكد أن أمن الحكومة (بالمعنى السابق)، ليس هو المصلحة الوحيدة الجديرة بالحماية للمحافظة على كيان الجماعة ووجودها. بل هناك مصالح أخرى تهدف الدولة بواسطتها إلى تأكيد كيانها وشخصيتها، سواء فى الخارج أو فى الداخل.

وقد ساعد على تلك الاتجاهات تطور المجتمعات الحديثة، وتطور الفكر الديمقراطي على ذاته. ولذلك ذهب رأي إلى أن الأفعال التي تهدد أو تضر المجتمع فى شكله السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ينبغي أن يشملها التجريم تحت تلك الطائفة من الجرائم[١]. فهي جرائم موجهة ضد شخصية الدولة، وليست فقط ضد أمن الدولة أو الحكومة[*].

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٢٨.

(*) هذه هي النظرية الحديثة لتلك الجرائم، وهي التي تفسر التدخل التشريعي المتكرر بالتجريم فى محيط التشريع المصري وغيره من التشريعات الأخرى المتأثرة بالقانون الفرنسي.

أولاً- التطور التاريخي لجرائم أمن الدولة:

يمكن تقسيم التطور التاريخي لجرائم أمن الدولة إلى ثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى: الحكم الروماني وحتى نهاية العصور الوسطى:

السمة العامة لجرائم أمن الدولة فى بداية هذه المرحلة هي شمولها لجميع الجرائم ضد الدولة، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد المصالح المالية لها. بمعنى انها كانت تشمل جميع الجرائم التي تتخذ موضوعاً لها ليس الأفراد، وإنما الجماعة، وتحقق أضراراً أو تهديداً بالضرر لأي مصلحة لها. ولذلك كانت تندرج تحتها الجرائم المرتكبة أضراراً بالخزانة العامة[*].

وعلى أثر التطور الذي لحق الإمبراطورية الرومانية، تغيرت النظرة إلى جرائم الدولة بحيث أنها أصبحت تشمل الجرائم التي تمس قدسية الشعب وقدسية الدولة. ومع ازدياد سلطان الإمبراطور أخذت جرائم أمن الدولة سمة أخرى تتمثل فى كونها ليست فقط تمس قدسية الشعب، وإنما أيضاً قدسية الإمبراطور وموظفيه وقناصله، فالاعتداء على أي من هؤلاء يشكل جريمة ضد الدولة.

وقد تميزت جرائم أمن الدولة فى تلك المرحلة بعدة خصائص، بيانها[1]:

- أن الأفعال المكونة للجريمة لم تكن محددة سلفاً، وإنما يترك تقدير ذلك للقاضي، وشمل التجريم ليس الأفعال فقط وإنما الأقوال والأفكار.

(*) وهذه النظرة الشمولية تمتد جذورها إلى المجتمعات القبلية، حيث كانت القبيلة ممثلة فى مجلسها تحكم بالأبعاد أو الموت، على كل من يرتكب عدواناً على مصالحها العامة أو على مقدساتها أو ديانتها.

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٢٩.

- أنها كانت تستقل بأحكام خاصة، مختلفة عن الأحكام التي تخضع لها الجرائم العادية.
- عدم الاعتراف بحقوق المتهم فى الدفاع، أو فى الحرية الفردية.
- قسوة العقوبات وشدتها بما يتناسب مع جسامة الواقعة المرتكبة. فبعد أن كانت العقوبة تتمثل فى الحرمان من الماء والنار، أصبحت بعد ذلك الموت الذي ينفذ بالإلقاء فى النار أو بالإلقاء إلى الوحوش.
- أن الدعوى الجنائية كانت تباشر حتى بعد وفاة المتهم، وعلى ذكراه.
- مصادرة أموال المحكوم عليه وحرمان ورثته من حق الإرث، أو استحقاق أي هبة.

ويذكر أن السمات السابق بيانها لجرائم أمن الدولة، قد انتقلت بكاملها إلى القانون الفرنسي القديم.

وفى نهاية تلك المرحلة بدات بوادر أفكار الجريمة السياسية، وانقسمت الجرائم الموجهة ضد التاج أو الحاكم إلى جرائم موجهة ضد أمن الحكومة، وجرائم موجهة ضد الوطن وهي التفرقة التي عرفت بعد ذلك بين جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج.

المرحلة الثانية- مرحلة الثورة الفرنسية والتشريعات الناتجة عنها:

تتميز هذه المرحلة بانتقال السلطة العقابية إلى الشعب، بعد أن كانت مركزة من قبل فى يد الحاكم. وترتب على ذلك أن ظهرت فكرة الجريمة السياسية مع تقليل فروض التجريم والتخفيف من العقوبات. كما تم التمييز بين الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي وبين الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي.

وقد كان لهذا التمييز اهمية فى بادئ الأمر، حيث كان هناك من يشكك فى الصفة السياسية لجرائم أمن الدولة (من جهة الخارج)، وقصر تلك الصفة (فقط) على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل.

غير أن هذه النظرة تغيرت بعد ذلك على أساس أن أمن الدولة بشقيه لا يمكن الفصل بينهما، باعتبار أن أمن الدولة الخارجي يخدم أيضاً الأمن الداخلي وهو لازم لقيام الدولة بوظيفتها. ولذلك نجد أن التشريع الفرنسي والتشريعات المتأثرة به طبقت قاعدة الجريمة السياسية على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج[١].

المرحلة الثالثة - النظام المطلق:

يركز هذا النظام على سلطة الدولة، وهو بذلك يستبعد النظامين السابقين، فسلطة الدولة لا تتعارض مع حرية الفرد. فالدولة هي كيان يشكل مستودعاً للأنشطة الفردية، والذي يجد فيه الأفراد الضمانات اللازمة التي تمكنهم من تحقيق أهدافهم. فالفرد لا يتعارض مع الدولة، كما أن الدولة ليست فوق مستوى الفرد ولقمع حريته، وإنما ممارسة الحقوق والحريات تكون فى إطار الدولة ومن أجل صالح المجتمع. والدولة بذلك تكون للجميع، وهي إذا كانت (أي الدولة) تحمي نفسها - ممثلة فى النظام الحاكم والمؤسسات والسلطات - فهي فى ذات الوقت تحمي أفرادها ومجتمعها.

وترتيباً على ذلك فليس هناك أدنى خطر من تزايد سلطان الدولة، طالما أن الحرية لا يمكن أن توجد بدون الحدود المفروضة بمقتضى القانون - والفاصلة بناءً على أساس قانوني - وطالما أن الشعب هو الذي يصنع - يصيغ - القانون (ممثلاً فى نوابه).

والدولة الديمقراطية[*] ليس معناها عدم حماية مصالحها والتي هي فى النهاية حماية لأفرادها، وإنما تلزم الحماية المناسبة والملائمة لكيانها

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٣٠.

(*) فى مفهوم أعمق للدولة الديمقراطية... قررت المحكمة الدستورية العليا فى مصر: «أن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو فى الدولة القانونية عليها، وتتقيد هي بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول=

ووجودها وحماية مؤسساتها، وهذه الحماية هي أيضاً تعبير عن الإرادة الشعبية.

ومن هنا فإن الحماية الجنائية يجب أن تتسع لتشمل أكثر من مجرد أمن الدولة. فالجرائم المرتكبة ضد الحقوق الدستورية للأفراد تعتبر من وجهة النظر السابقة جرائم أمن دولة، على أساس أن حرمان الفرد من المساهمة فى نشاط الدولة السياسي إنما يعبر عن عدوان ضد مصلحة الدولة السياسية، ويشكل اعتداء على شخصيتها وكيانها السياسي، وقد أخذ بذلك قانون العقوبات الإيطالي. على حين مازالت هناك تشريعات تدخل هذه الجرائم الأخيرة فى طائفة الجرائم المرتكبة ضد الحرية الفردية[1].

ثانياً- الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة:

يعتبر الفقه والتشريعات المقارنة - فى غالبيتها - جرائم أمن الدولة من الجرائم السياسية. ويشار إلى أن هناك خلافاً فى الفقه حول ضابط

=الديمقراطية بإطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالي على إنتاجها فى مظاهر سلوكها المختلفة. وفى هذا الإطار، والتزاما بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية فى تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا تكون فى جوهرها أو مدها مجانبة لتلك التي درج العمل فى النظم الديمقراطية على تطبيقها. بل إن خضوع الدولة للقانون محددا على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور فى المادة الحادية والأربعين». (الدستورية العليا فى ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ - القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية [دستورية]. الجريدة الرسمية - العدد ٤- ٢٣ يناير ١٩٩٢ - ص٢٦١. وأيضا القضية ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية فى ٢ يناير ١٩٩٣).

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٣١.

(معيار) الجريمة السياسية. فالبعض يستند فى تحديدها إلى معيار شخصي، والبعض الآخر يرى الاستناد إلى معيار موضوعي.

أ- المعيار الشخصي:

وفقاً لهذا المعيار يجب الاعتداد بالباعث الدافع على ارتكاب الجريمة. فتكون الجريمة سياسية فى جميع الأحوال التي ترتكب فيها بباعث سياسي، وإلا اعتبرت جريمة عادية.

وقد انتقد المعيار الشخصي على أساس أن الباعث على الجريمة لا قيمة له قانوناً، إلا حيث يعتد به المشرع صراحة. والقانون لم يمنح الباعث السياسي أية قيمة فى هذا الصدد.

ولذلك فإن الفقه الراجح يعتمد المعيار الموضوعي فى تحديد نطاق الجرائم السياسية.

ب- المعيار الموضوعي:

يستند هذا المعيار إلى المصلحة محل الحماية الجنائية، والتي تضار أو تُهدد بالضرر من الجريمة. فالجريمة السياسية هي:

«تلك التي تشكل اعتداء على مصلحة وطنية أو سياسية للدولة أو لأحد أفرادها. فهي تقع على شخصية الدولة السياسية سواء فى الداخل أو الخارج»[(1)].

وإذا كانت جرائم أمن الدولة من جهة الداخل قد أُعتبرت منذ فترة طويلة جرائم سياسية، فإن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج كانت محل خلاف وخاصة فى فرنسا[(*)]. وكان الخلاف له أثره فى مجال الأحكام التي

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٣٢.

(*) وحقيقة الأمر أن الجرائم السياسية بالمفهوم الذي كان سائداً فى الفترة التي أعقبت الثورة الفرنسية قد تغيرت النظرة إليها. فبعد أن كان ينظر إليها بنظرة تعاطف أساسها انتفاء أو ضآلة الخطورة الإجرامية لدى مرتكبها من ناحية، =

تخضع لها الجرائم السياسية، من حيث العقوبات المخففة ونظام الحبس الاحتياطي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

ومع ذلك فإن الراجح كان اعتبار جرائم أمن الدولة من جهة الخارج من الجرائم السياسية(*)، وخاصة بالنسبة لتسليم المجرمين، واعتباراً من عام ١٩٦٠ أعتبر المشرع الفرنسي جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج جرائم ذات طبيعة سياسية، عكس المشرع المصري الذي لم يعالج صراحة الجرائم السياسية فى قانون العقوبات، وإن كان خص جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج بأحكام خاصة موضوعية وإجرائية(١).

ثالثاً- أساس فكرة الجريمة السياسية فى الفقه الجنائي(**):

عند محاولة تقدير جسامة الجرائم السياسية من وجهة النظر المتعلقة بالشخص - الفاعل - وخطورته الإجرامية، فسنجد أنها تمثل درجة خطورة دنيا بالنسبة للجرائم العادية الأخرى. بينما من وجهة النظر الموضوعية وما يترتب على تلك الجرائم من نتائج، نجد أنها تمثل درجة

=وأن مقصدها مقاومة طغيان الملوك والحكام من ناحية أخرى، أصبحت بعد تطور المجتمعات وانتقال السلطة إلى يد الشعب ينظر إليها بما يتعادل ودرجة الجسامة بالنسبة للمجتمع.

ولعل هذا هو السبب فى أن كثيراً من التشريعات الحديثة لا تعترف صراحة بالجريمة السياسية، وتعالجها بأسلوب يتسم بالصرامة والشدة، على عكس ما هو مقرر بالنسبة للجرائم العادية بوصفها جرائم ضد أمن المجتمع.

(*) سوف نتعرض للمزيد من التفصيل فى هذا الشأن، عند دراسة جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، فى الجزء التالي.

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٣٢.

(**) سوف نتعرض فى الدراسة بتفصيل أكثر للجريمة السياسية، نظراً لتأثيرها الشديد على أمن الدولة، وارتباطها بجرائم أمن الدولة سواء من الداخل أومن الخارج.

خطورة قصوى بالنسبة للنظام الاجتماعي والسياسي، وبالتالي تتطلب عقوبات تتسم بالشدة لتحقيق الردع العام والخاص.

ولذلك فإن مشكلة التشريع هي فى التوفيق بين الاعتبارات الشخصية والاعتبارات الموضوعية. ولذلك يتعين وضع الجرائم السياسية فى طائفة قائمة بذاتها، لمعالجتها على هذا الأساس وليس استناداً للتشديد أو التخفيف فى العقوبة. وهذا هو أساس فكرة الجريمة السياسية فى الفقه الجنائي.

ومن الملاحظ أن التشريعات القديمة كانت تبالغ فى شدة العقوبة تغليباً للاعتبار الموضوعي على الاعتبار الشخصي، بينما حاولت التشريعات المعاصرة التوفيق بين الاعتبارين، مع العودة إلى تغليب الاعتبار الموضوعي حماية للمجتمع.

رابعاً- المصلحة المحمية فى جرائم أمن الدولة:

أ- المصالح السياسية:

تتمثل المصلحة المحمية فى جرائم أمن الدولة فى المحافظة على مصالح الدولة الأساسية، المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها وهي ما يطلق عليها المصالح السياسية، والتي تتميز- تختلف - عن مصالحها المعلقة بالإدارة والقضاء.

وفى ظل هذا المفهوم الواسع... تدخل تحت نطاق التجريم جميع الأفعال الضارة بالشروط اللازمة لوجود الدولة، وليس فقط الأفعال الضارة بأمنها. وعليه فالمصالح المحمية هي تلك المتعلقة بحماية الدولة فى تنظيمها السياسي، وسلطتها وحريتها فى التصرف والتي بدونها لن تستطيع تحقيق أهدافها.

ب- مصالح أخرى متكاملة مع السيادة:

الدولة بوصفها تنظيم لمجموعة من الأفراد فوق أرض، فلابد وأن تحمي تكاملها واستقلالها ووحدتها، سواء في المحيط الداخلي أو في المحيط الدولي (الخارجي). وباعتبارها تنظيماً فلابد من وجود علاقة خضوع لسلطة عليا، وهذا يتضمن واجب الولاء والإخلاص والتزام أفرادها بالخضوع لها.

وباعتبار الدولة لها سيادة على أراضيها في مواجهة الدول الأخرى، فإنها تجرم أي أفعال عدوانية ضد سلطانها.

وتباشر الدولة وظائفها عن طريق حكومتها الدستورية. ولذلك فهي تضمن لها مباشرتها لوظيفتها وسيادتها، وطالما أن الدولة توجد في المحيط الدولي مرتبطة بروابط التعايش والمصالح المتبادلة مع الدول الأخرى، فإنها تهتم أيضاً بتجريم الأفعال التي تهدد علاقاتها بالدول الأخرى.

وإذا كانت هذه هي المصالح المحمية بالنسبة لجرائم أمن الدولة عامة، فإن كل نص من نصوص التجريم فيها تتكفل بحماية جانب من تلك المصلحة، حتى تتحقق فاعلية الحماية الجنائية[*].

(*) وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الجنائية لشخصية الدولة السياسية - الخارجية والداخلية - لم تقتصر على نصوص قانون العقوبات العام. حيث أورد قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ نصوصاً تجريمية تتعلق بأمن الدولة الخارجي والداخلي، إذا ما وقعت الجريمة من شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية وهي الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث من القسم الثاني (الجرائم المرتبطة بالعدو، جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى، وجرائم الفتنة).

فصل تمهيدي
عموميات
فى تأريخ الأمن السياسي
ودعائم أمن الدولة

المبحث الأول: تأريخ الأمن السياسي فى العصر الحديث.

المطلب الأول: الأمن السياسي قديماً.

المطلب الثاني: الأمن السياسي فى مصر.

(البدايات - والأحداث الهامة)

المبحث الثاني: من دعائم أمن الدولة.

المطلب الأول: أمن الدولة والعدالة.

المطلب الثاني: مبادئ فى أمن الدولة.

المبحث الثالث: صور من أخطار تهدد أمن الدولة.

المطلب الأول: الخطر النووي.

المطلب الثاني: الخطر الكيميائي.

المطلب الثالث: الخطر البيولوجي.

المطلب الرابع: الخطر البيئي.

المطلب الخامس: الخطر المعلوماتي.

المبحث الأول
تأريخ الأمن السياسي فى العصر الحديث

إن تحقيق الأمن السياسي للدولة يكون بالحفاظ على سلامة أراضيها، وعلى نظام الحكم الذي ارتضته فئات الشعب التي أقيم هذا النظام لتحقيق صوالحها. وبحماية الأشخاص الذين يشغلون المناصب الرئيسية فى المؤسسات التي يقوم عليها هذا النظام، وكذلك بحماية الأنماط الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية التي ارتضتها هذه الفئات من محاولات الهدم. وعلى ذلك فإن الأمن السياسي له نواحيه العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد كان تعدد أوجه الأمن السياسي سببا فى تعدد الهيئات التي تقوم بتحقيقه وحفظه(*).

وقد نشأت الحاجة لحماية أمن الدولة السياسي مع ميلاد الدولة فى أولى صورها، والتي كانت تتمثل فى شخص أو جماعة أو قبيلة تسيطر على مساحة محددة من الأرض وتفرض عليها سيطرتها وعاداتها وتقاليدها، ويمكن أن نطلق على هذه المرحلة اسم عهود الأقطاع. وكما كانت الدولة بدائية فقد كان نظام حماية الأمن السياسي بدائياً أيضاً، فكان قائد الجيش أو قائد حرس الأمير هو المسئول عن الأمن السياسي وكان الهدف

(*) وقد أصبح لكل من هذه الهيئات واجبان أحدهما وقائي والثاني علاجي، ويشمل الواجب الأول؛ جمع كافة المعلومات عن أي نشاط مضاد قبل وقوعه، وعن العدو القائم أو المنتظر، وعن أية تحركات يحتمل قيامه بها.
أما إذا ما وقع الاعتداء فعلا فإنه يصبح من واجب هذه الهيئات التصدي له.
الواجب الثاني؛ بالبحث والمتابعة لمنع تحقيق آثاره الضارة وإيقاف القائمين بهذا النشاط عند حدهم بقوة السلاح وبقوة القانون.
وليس هذا المفهوم أمرا محدثا، فقد ورد فى كتاب للحكم الصينية قبل ميلاد السيد المسيح أن: «المعلومات المسبقة هي التي تمكن الأمير المستنير، والقائد الحكيم من هزيمة العدو عندما يتحرك». (لواء/حسن طلعت - فى خدمة الأمن السياسي [مايو ١٩٣٩ - مايو ١٩٧١] - الوطن العربي للنشر - القاهرة - ط أولى - سنة ١٩٨٣ - ص ٩).

الرئيسي - الأوحد - هو حماية شخص الحاكم أو الطبقة الحاكمة، ولم تكن حاجات أفراد الشعب (العامة) ورعاية مصالحهم وتوفير الأمن لهم، مما يلقي إليه مسئول الأمن السياسي اهتماماً.

وتؤكد الدراسات الحضارية المقارنة- فى أطر تأريخ الأمن السياسي - أن النظام والاستقرار الأمني هي متطلبات لا محيص عنها للعطاء والتدفق والاستمرارية فى أية حضارة إنسانية قديمة كانت أو وسيطة أو معاصرة، وبقدر ما ترتكز مفاهيم الأمن والعدالة على أسس إنسانية، تسمو نحو تعميق القيم والأنساق الأخلاقية فكرياً ووجدانياً ومفاهيم الحق والخير، بقدر ما تسهم هذه الحضارة فى التقدم والارتقاء فى حركة التأريخ العام للبشر(١). ولا ريب أن هذه القيم قد تأسست على حس مرهف بالأمن وأهميته فى تحقيق الاستقرار، وتعميق روح التفاؤل وحب الحياة، والتي بلورت فى النهاية مفهوم الخلود فى الحضارات القديمة(٢). تلك المفاهيم التي دفعت الدول - منذ القدم - إلى الاهتمام بأطر الأمن والأمان وسيادة القانون، المؤسسة جميعها على قيم واضحة من العدالة والحق(*).

---

(١) لواء د/بهاء الدين إبراهيم - الشرطة والأمن الداخلي فى مصر القديمة - طباعة هيئة الآثار المصرية - سنة ١٩٨٦ - ص جـ. (تقديم د/أحمد هيكل لوزير الثقافة للكتاب).

(٢) المرجع السابق - ص هـ. (تقديم د/أحمد قدري للكتاب).

(*) وبتكاثر السكان وارتقائهم فى سلم الحضارة وتعدد احتياجاتهم واختلافها، نشأ نظام التخصص فى العمل، فبدلا من أن يقوم كل فرد بتوفير كافة احتياجاته ظهرت الحاجة إلى احتراف بعض الأفراد لمختلف الحرف، لتوفير احتياجات باقي أفراد الشعب عن طريق نظام التبادل، ومن ثم فقد نشأت التجارة وتم التوصل إلى النظام النقدي. وترتب على ذلك قيام المدن ودويلاتها التي كانت تحت سيطرة التجار وأصحاب حرية التجارة، وانفتاح الطرق العالمية فى وجهها. (لواء/حسن طلعت - المرجع السابق - ص ١٠).

المطلب الأول
الأمن السياسي قديماً

بمولد الحركات القومية فى القرنين السادس عشر والسابع عشر ونشوء الدول الأوروبية التي تضم المواطنين المشتركين فى الأصل واللغة والدين اتسع مفهوم الأمن السياسي، ولكن استمر التركيز فى ظل الأنظمة الاستبدادية على حماية الحاكم ومصالحه ومصالح الطبقة الأرستقراطية التي تدعمه. وبدأ ظهور الأجهزة المتخصصة فى أعمال الأمن السياسي على المسرح الأوروبي.

وبسبب تكرار حدوث الاضطرابات والفتن الداخلية التي يقوم بها العامة من الشعوب المكبوتة، بدأ التمييز بين عملية جمع المعلومات عن العدو الخارجي وبين عملية حماية الأمن السياسي الداخلي، ولكن لم يتم فى هذه الفترة إقامة جهازين منفصلين بواجبات منفصلة، وإنما تم ذلك فى مرحلة لاحقة فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، عندما أخذت القوى الكبرى بنظام التفريق والتمييز بين عمل الأمن السياسي الداخلي وعملية جمع المعلومات الخارجية، وإعداد هيئة وخبراء متخصصين لكل نوع من العمل(*).

وخلال القرن التاسع عشر بدأت مرحلة جديدة بين دول أوروبا تميزت بتجهيز الجيوش الاستعمارية الكبرى، وقيام الحاجة إلى الحصول على

(*) كان الدافع من التمييز بين الأمن السياسي الداخلي والنظام الاستخباري الخارجي بالطبع هو ازدياد الاضطرابات والقلاقل الداخلية، وظهور نذر الانقلابات والثورات الشعبية مما هدد استقرار ونفوذ الأنظمة الكبرى الأتوقراطية والامبريالية، وبذلك نشأت أجهزة الشرطة السياسية لحماية الإمبراطور أو الحاكم، وكان نفوذ هذا الجهاز يتناسب طردياً فى قوته مع ازدياد الخوف والارتياب والقلق الذي يشمل الطبقة الحاكمة من مصير مجهول فى حالة قيام ثورة، ويستحوذ على فكر وجهد منفذي سياسة حماية هذه الطبقة.

معلومات من الجيوش الأجنبية - المعادية - خشية الغزوات، فقد بدأ أن الجهة التي يجب أن تتولى هذا الأمر هي الجيوش نفسها، وقام فى كل بلد أوروبي وتحت إشراف هيئة عليا فى الجيش - هيئة أركان حرب الجيش - جهاز مخابرات حربي واحد ليصبح فيما بعد جهاز المخابرات الرئيسي للدولة. وبتعدد وتداخل المصالح العسكرية والاقتصادية والصناعية والاجتماعية نشأت الحاجة إلى تطعيم جهاز المخابرات الحربي بعناصر مدنية متخصصة، ليتطور الجهاز فيما بعد وينفصل عن المخابرات الحربية ويصبح إدارة أو وكالة للمخابرات العامة.

وبظهور النظم الاشتراكية واتخاذها أساساً لبعض أنظمة الحكم فى بعض الدول والاتجاه إلى تأميم الكثير من الصناعات الرئيسية والمرافق العامة للخدمات، امتد الأمن السياسي ليشمل نواحي مالية واقتصادية متعددة، فالحفاظ على المال العام يعتبر حماية للاقتصاد الوطني وضماناً لإمكان تنفيذ خطط التنمية، التي تعتبر أساساً للنهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأفراد الشعب، كما وضح أن غياب هذه الحماية قد يؤدي إلى تدهور أحوال الدولة وإلى أن يسودها الفساد وأن تحكمها الرشوة والعمولات[1].

وبجانب حماية المال العام امتد الأمن السياسي ليشمل توفير الغذاء والمواد الإستراتيجية منه، ومراقبة تقديم الخدمات العامة لأفراد الشعب ضماناً لاستقرارهم وتحقيق اطمئنان وآمان الأمة[*].

---

(١) حسن طلعت - المرجع السابق - ص١٢.

(*) قد يمتد الأمن السياسي ليشمل الجرائم العادية - ذاتها - والمتمثلة فى جرائم القتل والاستيلاء على الأموال بالابتزاز والتهديد، وفى العصر الحاضر الجرائم المنظمة (من حيث غسل الأموال - الاتجار فى المخدرات - الاتجار فى السلاح - الهجرة غير الشرعية) تشكل خطرا على أمن الدولة فنجد أجهزة الأمن السياسي تضلع بجانب هام كبير فى مراقبة نشاطها، لأنه قد يترتب على النشاط الجنائي شعور المواطن العادي بعدم الاستقرار وفقدان أمن المجتمع، مما قد=

وفى العصر الحديث - والحاضر - وعلى مستوى مختلف أنظمة الحكم - سواء ملكية أو جمهورية - لا تخلو دولة واحدة من أجهزة لحفظ الأمن السياسي يعمل بجانب أجهزة الشرطة الجنائية، ففي المملكة المتحدة يوجد - إلى جوار مخابرات الجيش البريطاني وسلاح الطيران الملكي والبحرية الملكية - هيئة المخابرات، وبجانب هذه الهيئة يوجد القسم المخصوص بإدارة بوليس سكوتلانديارد (الشهيرة)، الذي يؤدي مهامه بشأن حماية الأمن السياسي الداخلي.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية توجد وكالة المخابرات المركزية للأمن الخارجي والحربي، وبجانبها إدارة المباحث الفيدرالية للأمن الجنائي والسياسي الداخليين.

وعلى ذات التنظيم فإن معظم الدول الغربية - والشرقية من القارة الآسيوية والإفريقية - تتبع نظام التخصص فى مهام الأمن، فتضطلع وزارة الأمن أو المخابرات بشئون حماية الأمن السياسي الداخلي والخارجي، بجانب وزارة الداخلية التي تتولى تنفيذ المهام الأمنية الجنائية والتنظيمية والخدمية، والمتمثلة فى مكافحة الجريمة - العادية - وتقديم الخدمات للمواطنين وتنظيم أمور الحياة العادية (مرور - خدمات أمنية تجمعات بشرية - مواد تموينية............ إلى غير ذلك).

وعلى المستوى الوطني - فى مصر - لم تنشأ أجهزة الأمن السياسي الداخلي والخارجي إلا فى ظل الاحتلال البريطاني الذي حدث سنة ١٨٨١.

=يحدث انفلات أمني على مستوى جماعي، وليس أدل على ذلك من ما نتابعه من حوادث ترتكبها عصابات المافيا والألوية الحمراء فى إيطاليا، وعصابات بادر ما ينهوف والنازية الجديدة وما تفعله فى ألمانيا. وعلى المستوى الوطني حوادث الثأر وما تسببه من فزع ورعب بين العائلات المتناحرة والمناطق المتاخمة لهم بسكانها.

حيث كان المحتل - فى البداية - هو الذي يتولى هذا الأمر بأجهزته القومية، وتنفيذ سياسة العمل الأمني السياسي التي تخدم مصالحه من خلال رجاله وعناصره المنبثين فى جميع الوزارات والمصالح الحكومية المصرية وعلى رأسهم المستشار البريطاني لوزارة الداخلية، يعاونه حكمدارو البوليس البريطانيون فى المدن الأربعة الكبرى (القاهرة - الإسكندرية - بور سعيد - السويس)، بالإضافة إلى مفتشي الداخلية البريطانيين المنتشرين فى كل المديريات، وكان الهدف الرئيسي لبريطانيا - المحتلة الأراضي المصرية - (بالطبع) هو مقاومة أي تحرك وطني لإجلاء المحتل والقضاء على هذا التحرك وروح المقاومة فى مهدها، كما كانت حماية السلطان المصري - الملك فيما بعد - والحكومة - المنفذة للسياسة البريطانية - تدخل ضمن مسئوليات أجهزة الاحتلال.

وبقيام ثورة سنة ١٩١٩ واختلال نظام الأمن الداخلي واتساع الرتق على المحتل، وما تلى ذلك من وقوع حوادث اغتيالات لبعض الشخصيات البريطانية فى مصر، لجأ حكمدارو البوليس البريطانيون إلى الاستعانة ببعض ضباط الشرطة المصرية للعمل فى ميدان الأمن السياسي، وكان من بين أوائل هؤلاء الضباط الصاغ سليم ذكي (اللواء/سليم زكي باشا - حكمدار القاهرة الأسبق).

المطلب الثاني
الأمن السياسي فى مصر (البدايات - والأحداث الهامة)

لا يعترف القانون الجنائي المصري - ولا النظام التشريعي المصري - بالجرائم السياسية، ولا فرق بينها وبين الجرائم العادية إلا فيما قرره القانون من عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين الذين يلجأون إلى مصر، وفيما عدا ذلك فإن المجرم السياسي يلقى عقاباً ومعاملة لا تختلف عن المجرم العادي.

ومع ذلك فإن العرف - إلى جانب التقسيم البوليسي (الأمني) ميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، من حيث موضوع الجريمة أو الهدف الذي ارتكبت من أجله، وبتعبير آخر من حيث الباعث على ارتكابها.

وعلى مدى النصف الأول من القرن العشرين، تميز تاريخ مصر بثلاثة مراحل متميزة من العنف السياسي:

الأولى: تلك التي بدأت بمصرع بطرس غالي باشا عام ١٩١٠ إلى عام ١٩٣٦.

الثانية: تقع بين عامي ١٩٣٧ : ١٩٤٦.

وخلال الفترة من ١٩١٠ حتى ١٩٤٦، كانت هناك فترتان من العنف السياسي، تخللتهما فترة فاصلة من الهدوء النسبي مدتها اثنى عشر عاماً كانت الجريمة السياسية خلالها محدودة.

الثالثة: فى هذه المرحلة تشابكت اهتمامات جهاز الأمن السياسي وتعقدت الاختصاصات، بسبب تعدد الأنشطة والتيارات السياسية فى الشارع المصري، وهي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى ١٩٥٢.

- **المرحلة الأولى (من عام ١٩١٠ - ١٩٣٦):**

بدأت تلك الحقبة من العنف السياسي فى تاريخ أمن مصر بمصرع بطرس غالي باشا عام ١٩١٠، وبين ذلك العام وعام ١٩١٥ ارتكبت جريمتي قتل سياسي ضد شخصيات مصرية كبيرة، بينما جرت أربعة عشر محاولة بما فى ذلك محاولة اغتيال السلطان حسين كامل (الذي تولى الحكم الفترة من ١٩١٤ - ١٩١٧) فى عام ١٩١٥م. كما جرت اثنتا عشرة جريمة قتل سياسي ضد مدنيين وعسكريين بريطانيين، وإحدى وعشرون محاولة شروع فى قتل ضد البعض الآخر من البريطانيين المتواجدين فى مصر[*]. وقد

(*) حتى اليوم التاسع عشر من شهر نوفمبر عام ١٩١٩ كانت قد وقعت إحدى عشر حادثة من حوادث العنف السياسي، باعتبار أن حادث مقتل بطرس باشا غالي رئيس النظار فى ٢٠ فبراير عام ١٩١٠م هو أول حوادث العنف السياسي فى مصر. وكانت هذه الحوادث فى مجموعها موجهة ضد الجهاز الحاكم المصري=

انتهت هذه الفترة الأولى بمصرع سردار الجيش (ستاك -Lee stack) عام ١٩٢٤م والقبض على قاتليه وإعدامهم، وما نتج عن ذلك من سقوط التنظيم المسئول عن عمليات الاغتيال على مدى الفترة الأولى كلها[١].

وقد كان التنظيم البوليسي لمواجهة الجريمة السياسية فى هذه الفترة بسيطا للغاية، لا يتعدى ابتكارات تنظيمية أعدها البريطانيون لمواجهة تيار الجريمة الذي كان موجها لوجودهم بالدرجة الأولى، فقد

=- فقط - باستثناء حادثة شبرا (عام ١٩١٢م). التي نسب إلى المتهمين فيها التآمر لاغتيال اللورد كتشنر المعتمد البريطاني فى مصر. وباقي حوادث العنف السياسي خلال هذه الفترة.

مؤامرة شبرا فى مايو ١٩١٢ لقتل الخديوى محمد سعيد باشا رئيس النظام السابق والمعتمد البريطاني اللورد كتشنر.

مؤامرة توزيع المنشورات الثورية فى أغسطس ١٩١٢ للتحريض على قتل البريطانيين واشعال الحرائق.

محاولة اغتيال السلطان حسين فى ٨ إبريل ١٩١٥.

محاولة اغتيال السلطان حسين كامل (الثانية) فى ٩ يوليو ١٩١٥. (إلقاء قنبلة على عربة السلطان بينما كان الموكب السلطاني يسير فى طريق قصر رأس التين إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة).

محاولة اغتيال إبراهيم باشا فتحي وزير الأوقاف فى ٤ سبتمبر ١٩١٥.

محاولة اغتيال محمد سعيد باشا رئيس النظار السابق فى ١٠ يونيه ١٩١٩.

مؤامرة اغتيال كبار الموظفين المصريين المشتغلين مع الإنجليز فى١٢ فبراير ١٩١٩.

مؤامرة إلقاء القنابل على محمد سعيد باشا رئيس النظار السابق وبعض كبار الموظفين فى ٢٢ يونيه ١٩١٩.

التآمر لاغتيال محمد سعيد باشا(محاولة الاغتيال الثانية) فى٢ سبتمبر ١٩١٩.

يراجع فى ذلك:

St. Antony's college, oxford "Russell private papers".
Egypt political j.Q. 3810. A list about the political crimes which took place between the years 1910 - 1924.

مشار إليه لدى: د/عبد الوهاب بكر - البوليس المصري (١٩٢٢ - ١٩٥٢) - مكتبة مدبولي - ط١ - القاهرة - سنة ١٩٨٨ - ص ٢٤.

(1) Sir Thomas Russell pasha: "Egyptian service" 1902-1946, London, 1949, P. 214.

أنشئ على المستوى المركزي (القسم المخصوص) فى أعقاب ثورة ١٩١٩ لمواجهة الاعتداءات السياسية التي استهدفت - مباشرة - كبار الموظفين البريطانيين، وكانت تحت إشراف بريطاني حتى أنشئت «الادارة الأوروبية» فى أواخر عام ١٩٢٢م(*)، وجُعل ما يتعلق بالأجانب فى القسم المخصوص

(*) كانت حماية الأجانب فى مصر أحد القضايا التي تحفظ عليها تصريح ٢٨ فبراير انتظاراً لمباحثات فى المستقبل، وكان لابد - والأمر كذلك - من قيام جهاز يتولى رعاية هذه المصالح، خاصة وأن عدد الجرائم التي تعرض لها الأجانب سياسيا بلغت نحو ٤٨ جريمة حتى نهاية عام ١٩٢٢. وقد أقيم هذا الجهاز فى مايو ١٩٢٢ تحت مسمى «الإدارة الأوروبية» وتبع إدارة عموم الأمن العام فى الترتيب الإداري، وتكون من مدير عام وأربعة موظفين تنفيذيين. ونص قرار إنشاء الجهاز على ضرورة الحصول على موافقة مدير الإدارة العام على كل التعليمات الصادرة من إدارة عموم الأمن العام فيما يتعلق بالأجانب، وإطلاعه وفحصه كل الشكاوى المقدمة من قبل أو ضد الأجانب، وابلاغ هذا المدير بكل الاتهامات الجنائية وغيرها الموجهة ضد الأجانب.

وكانت واجبات ووظائف الإدارة الأوروبية تحدد فى الواقع - وبصفة عامة - بمعرفة المندوب السامي البريطاني ورئيس الوزراء المصري الذي كان لزاما عليه أن يزود الإدارة بكافة المعلومات اللازمة لها، وأن يحصل على رأيها فى قضايا معينة ثم صدر القرار الوزاري رقم ١٢ فى ٢٢ نوفمبر ١٩٢٢ ليزيد من اختصاصات المدير العام للإدارة الأوروبية، إلى جانب قيام الإدارة بالدور الرقابي على تصرف الحكومة المصرية فى المسائل المتعلقة بالأجانب. (يراجع الأوامر العمومية لنظارة الداخلية - رقم ٤٦٣ - فى ٣ ديسمبر ١٩٢٢ - الأمر الإداري رقم ١٢ فى ١١/٢٢/ ١٩٢٢).

وقد شكلت (الإدارة الأوروبية) بهذه الصورة عهداً من الازدواج الأمني:

أمن المواطن المصري - تختص به إدارة عموم الأمن العام.

أمن الأجانب -اختصت به الإدارة الأوروبية.

ومع أن الأحكام العرفية كانت قد ألغيت بقيام عهد الاستقلال - عام ١٩٢٢ - إلا أن الإدارة الأوروبية سلكت فى تنفيذ المهام الأمنية المكلفة بها مسلكاً لا يبعد كثيراً عن ما كان يجرى فى ظل الأحكام العرفية.

ويسجل حادث مصرع المستر روبسون Robson فى ٢٧ ديسمبر ١٩٢٢ بشارع الجيزة، وإحالة المستر مونتيت سميث (مدير الإدارة الأوروبية) إلى المعاش، وتعيين المستر أ.و. كين بويد Alexander W. keown - Boyd مديراً لتلك الإدارة فى أول يناير ١٩٢٣م، بداية قيام الإدارة الأوروبية بدورها البغيض فى الحياة السياسية المصرية - فقد سجل هذا التاريخ الشروع فى اتخاذ أعنف الإجراءات ضد حملة الاغتيالات التي كانت تحدث ضد الإنجليز فى ذلك الوقت،=

تحت إشراف الإدارة الأوروبية، وظل هذا القسم خاضعا للوجود البريطاني وعلى وجه الخصوص تحت إشراف (الميجورسانت جورج أنسون) الذي عين فى إبريل ١٩٢٤ لمواجهة النشاط الشيوعي، حتى إلغاء وظيفته عام ١٩٣٧ (أول يوليو) بعد توقيع معاهدة الصداقة والتحالف مع بريطانيا فى أغسطس عام ١٩٣٦م[1].

وعلى المستوى المحلي (المحافظات) أنشئت فرق للمباحث السياسية، ضمت مجموعة من الضباط البريطانيين العاملين فى جهاز البوليس المصري فى ذلك الوقت، وقد سميت فى البداية (لجنة الجرائم السياسية) ثم استقرت تسميتها فيما بعد على مسمى (قلم الضبط فرع ب) الذي أصبح مختصا بالجريمة السياسية فى القاهرة، وكذلك وجد قلم مماثل فى الإسكندرية، وتبع القلمان بوليس كل من المدينتين، وقد سمي الجهاز

=وأصبحت الإدارة الأوروبية المسئول الوحيد عن كل عمليات القبض والتحري فى شأن هذه الحوادث. وتحالف مد العمل بقانون الأحكام العرفية، والشخصية القوية والكفاءة الإدارية للمدير الجديد (كين بويد)، والحماس الذي أدار به العمل- تحالف كل ذلك - ليزيد من نفوذ الإدارة الأوروبية، التي بدأت دون مواربة تمتص لنفسها الكثير من اختصاصات وزارة الداخلية.

(الأوامر العمومية لوزارة الداخلية رقم ١٨ فى ٩ يناير ١٩٢٣، ٣٣٩ فى ١٢ أغسطس ١٩٢٤) وأيضاً يراجع:

St. Antony's college. Oxford "Russell private papers". Egypt political. J.O. 380ı. OP. cit.

وقد تولى الكسندر جوردون انجرام Alexander Gordon Ingram (مساعد حكمدار بوليس مدينة القاهرة) من ضمن طاقم الإدارة الأوروبية. أعمال التحريات فى الجرائم السياسية التي كان يتعرض لها الأجانب خلال عام ١٩٢٣ وقد كانت عقيدة (الشك فى سلوك المصريين) هي دستور العمل فى الإدارة الأوروبية منذ بدايات إنشائها وحتى إلغائها فى الثلاثينات. (د/عبد الوهاب بكر - المرجع السابق - ص٢٤).

(١) إبراهيم محمد الفحام- تطور البناء التنظيمي بوزارة الداخلية (دراسة تحليلية تاريخية) - كلية الدراسات العليا لضباط الشرطة - القاهرة - سنة ١٩٧٤.

المختص بالجريمة السياسية (بقلم الضبط فرع ب) تمييزاً له عن الجهاز المختص بالجريمة العادية والذي كان يسمى (قلم الضبط فرع أ)[1].

ولم يخرج نطاق عمل أقلام (الضبط فرع ب) والجهاز المركزي فى الوزارة (القسم المخصوص) - خلال فترة العشرينات والثلاثينات عن مراقبة نشاط الشباب والطلبة (فى مجال عدم الإخلال بالأمن السياسي للدولة)، مع التخصص إلى حد ما فى المسائل التي لها صلة بالشيوعية والنشاط الشيوعي[*].

ومع مقدم يوم ٢٠ نوفمبر عام ١٩١٩م بدأت سلسلة حوادث القتل ضد الوجود البريطاني فى مصر. ويتضح من مراجعة هذه الحوادث أن عمليات القتل والشروع فيه توالت على الوجود البريطاني فى مصر فى الفترة من نهايات عام ١٩١٩ وحتى نهايات عام ١٩٢٤ بصورة مكثفة، ولدرجة أورثت الذعر فى الأوساط البريطانية المحتلة والمدعومة بنفوذ عسكري وسياسي غير منازع[**].

وفى تقريره إلى وزير الداخلية المصري فى يوليو ١٩٢٢ - والذي أرسل منه نسخة إلى المعتمد البريطاني - يتحدث اللواء/توماس رسل باشا حكمدار بوليس القاهرة بإسهاب لتبرير الفشل الذي منى به جهاز البوليس إزاء موجة جرائم الاغتيال السياسي فى ذلك الوقت، حيث يذكر أن فشل البوليس حتى ذلك الوقت (يوليو ١٩٢٢) فى الكشف عن مدبري هذه

---

(١) د/عبد الوهاب بكر - المرجع السابق - ص٢٩٣.

(*) ولا يلاحظ أي تخصص داخل جهاز الأمن السياسي فى ذلك الوقت، سوى ذلك الربط بين (مكتب العمل) الذي أنشئ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠ تابعاً لإدارة عموم الأمن العام والقسم المخصوص الذي كان يتبع نفس الإدارة. (إبراهيم محمد الفحام - تطور أنظمة الأمن السياسي (قبل ثورة يوليو ١٩٥٢) - مجلة الأمن العام - العدد ٧٩ - سنة ١٩٨١)

(**) يراجع فى الملاحق جدول يوضح حوادث القتل ضد الوجود البريطاني فى مصر الفترة من ١٩١٩/١١/٢٠ إلى ١٩٢٤/١١/١٩. (الملحق الأول).

الجرائم السياسية، يعود إلى الرفض الحاد للجمهوري المصري لمساعدة السلطات، وأن كثيراً من الأشخاص الجاهلين بعمل البوليس يتخيلون أن الجهاز يملك قوة غامضة يستطيع بواسطتها أن يكشف الجريمة ومرتكبيها(*) .

ومع ختام التقرير انتهى (رسل باشل) فى يأس ظاهر إلى أن الجريمة السياسية ستستمر فى مصر، وعزى ذلك إلى تأصل جذور تلك النوع من الجرائم فى مصر. ولم ينجح التنظيم البريطاني لجهاز الأمن السياسي فى وقف تيار الجرائم السياسية الموجهة ضد أرواح البريطانيين، فاستمرت خلال عام ١٩٢٣ حوادث الاعتداء والاغتيال تحصد أرواح الموظفين ورجال الجيش البريطاني المحتل(**) .

(*) ذكر رسل باشا فى هذا التقرير أهمية معاونة الجمهور لعمل البوليس، وأن عمل جهاز البوليس دون هذه المعاونة يصبح عديم الجدوى. وانتهى إلى تضاؤل فرص البوليس فى ضبط الجناة فى الجرائم السياسية، فى ظل جمهور غير متعاون كالجمهور المصري. (يراجع: دار المحفوظات العمومية - بوليس مصر - ملف ٢٩٣٤٦ - محفظة ١٥٩٤ - عين ٣ دولاب ٦٩).

(**) على الرغم من ذلك فإن الإدارة الأوروبية التي تم إنشاءها كأحد أقسام إدارة عموم الأمن العام، بهدف واضح تماماً هو التعامل مع الجريمة السياسية فى مصر، فيما يختص فقط بحوادث الاعتداء على البريطانيين والأجانب. قد اعتمدت فى سياستها على أساليب مبتكرة فى عمليات الكشف عن الجرائم السياسية التي كانت تغمر الشارع المصري خلال النصف الأول من العشرينات، وقد أصبحت هذه الأساليب - فيما بعد - من أسس العمل لأجهزة الأمن السياسي فى مصر.

من هذه الأساليب محاولة استغلال التدهور النفسي الذي أصاب المحكوم عليهم فى الجريمة الوحيدة التي ضبط فيها متهمون - وهي قضية الشروع فى قتل السلطان حسين كامل - للوصول إلى أسرار الحوادث التي لم ينجح البوليس فى ضبط فاعليها، والمقصود بذلك محمد نجيب الهلباوي الذي صدر الحكم بإعدامه ومعه محمد شمس الدين فى ٣٠ مايو ١٩١٦ ثم عدل الحكم إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فى ٢ يونيه ١٩١٦ . حيث تم استخدام الهلباوي - كبطل سياسي ذو ماضي - كمدخل إلى المشتبه فيهم لكسب ثقتهم، فيصبح عينا للبوليس دون علمهم. (يراجع: Russell's private papers, op. cit.). =

المرحلة الثانية - (بين عامي ١٩٣٧ - ١٩٤٦):

تقع الفترة الثانية من العنف السياسي في مصر بين عامي ١٩٣٧ - ١٩٤٦، وفيها جرى اغتيال شخصيتين مصريتين سياسيتين، ووقعت ثلاثة محاولات اغتيال، كذلك تم خلالها اغتيال ثلاثة أفراد من الجيش البريطاني وأربعة محاولات اغتيال بحق جانب آخر من جنود جيش الاحتلال. وكما سبق الذكر... فإنه بين عامي ١٩١٠ إلى ١٩٤٦ كانت هناك فترة فاصلة من الهدوء النسبي مدتها اثنى عشر عاماً، كانت الجريمة السياسية خلالها محدودة.

- كانت الاغتيالات والشروع فيها خلال هذه الفترة من نوعين:

الأول: يرتكب بواسطة شبان مصريين ضد وزراء مصريين، بما في ذلك النحاس باشا، أحمد ماهر باشا، أمين عثمان باشا.

والثاني: يرتكب ضد ضباط ورتب أخرى من القوات المسلحة البريطانية (على اعتبار أن هذه الحوادث وطنية، تمارس ضد الاحتلال).

=ومن أساليب الإدارة الأوروبية المبتكرة في العمل السياسي المضاد، متابعة وملاحقة المشتبه فيهم خارج البلاد - وهو فكر بوليسي متقدم في ذلك الوقت من الزمن - حيث لم تكن علاقات التعاون البوليسي الدولي قد وجدت مكاناً لها بعد. وفي تقريراً سريا قدمته (الإدارة الأوروبية) إلى النائب العام بمناسبة قضية السردار - ورد هذا التقرير من برلين - يسجل للإدارة الأوروبية - ولأول مرة في تاريخ أجهزة الأمن السياسي في مصر - انتقال نشاطها إلى خارج البلاد لتعقب الوطنيين المصريين وملاحقة نشاطهم وربطه بالعمل السياسي في الداخل.
ومن الأساليب المبتكرة أيضاً في مجال العمل السياسي المضاد - التي طبقتها الإدارة الأوروبية في فترة العشرينات - اعتراض خطابات المقبوض عليهم السرية إلى ذويهم ومحاميهم - وتصويرها - ثم السماح لها بأن تأخذ طريقها المعتاد إلى من أرسلت إليهم.
كما تم استخدام أسلوب التعقب Shadowing بغير رجال البوليس، لأول مرة في تاريخ جهاز الأمن السياسي في قضية السردار. (د/عبد الوهاب بكر - مرجع سابق - ص ٤٢ وما بعدها).

ويشار إلى أن الجاني السياسي أصبح فى هذه الفترة أقرب إلى المنتحر منه إلى القاتل[1]، حيث أنه كان فى أغلب الأحيان يرتكب جريمة دون توافر أي فرصة للنجاة (جريمة اغتيال أحمد ماهر باشا فى ٢٤ فبراير ١٩٤٥)، باستثناء جريمة محاولة اغتيال مصطفى النحاس باشا (٦ ديسمبر ١٩٤٥) التي لم يضبط الفاعل فيها، وجريمة اغتيال أمين عثمان باشا (٥ يناير ١٩٤٦) التي نجح الجاني فيها فى الاختفاء ثم ضبط بعد ذلك، والتي كان الحكم فيها مخففاً نظراً لظروف نظر القضية فى عهد حكومة كانت معادية للحزب الذي كان ينتمي إليه القتيل[٢].

وقد بدأت سلسلة الجرائم ضد أفراد الجيش البريطاني فى مارس ١٩٤١، واستمرت حتى القبض على الجناة المشتبه فيهم فى اغتيال (أمين عثمان باشا) فى يناير ١٩٤٦. وقد كانت هذه الجرائم من أسلوب واحد مماثل، مقتضاه إطلاق النار من جانب ثلاثة أو أربعة أفراد من سيارة مغلقة على ضباط وعساكر بريطانيين، أو أجانب يسيرون فى حدائق أو ضواحي غير مطروقة[٣].

وقد واكب هذه الحوادث ظروف الحرب العالمية الثانية التي ألقت على عاتق البوليس عبء مراقبة رعايا دول المحور فى مصر وتحري نشاطهم، وما إلى ذلك من الأمور المتعلقة بالألمان والإيطاليين، وغيرهم من رعايا دول النشاط المعادي لبريطانيا فى مصر.

وهكذا فإننا نجد أن جهاز الأمن السياسي قد تطور تطوراً كبيراً خلال هذه الفترة[٤]:

(1) Egyptian Service: op. cit., P.215.

(٢) د/ عبد الوهاب بكر - المرجع السابق - ص٢٩٤.

(3) Egyptian Service: op. cit., P. 216.

(٤) د/عبد الوهاب بكر - المرجع السابق - ص٢٩٥.

أ- على المستوى المركزي يظل (القسم المخصوص) بوزارة الداخلية يقوم بدوره الرئيسي، فى تحريك أجهزة الأمن السياسي الفرعية والإشراف على نشاطها.

ب- وعلى المستوى المحلي: فقد تولى (قلم الضبط فرع ب) القيام بعمليات اعتقال الألمان ووضعهم بمحال الاعتقال (سجن الأجانب - المدرسة الإنجليزية ببولاق)، وتفتيش المنازل وفحص الأوراق الخاصة بالمعتقلين ومراقبة بريدهم، ومراقبة التعامل فى المواد التي تدخل فى صناعة الحرب كالصفيح والقصدير، ومراقبة النشاط الضار بمصالح بريطانيا من جانب الجواسيس، وعمل التحريات عن الأشخاص الذين يطلبون الالتحاق بخدمة الجيش البريطاني، ومن يقومون بالدعاية ضد الحلفاء والاستجابة لطلبات السلطات العسكرية البريطانية فى هذا الصدد.

ويبدو أن ضغط العمل على (الضبط فرع ب) كان متزايداً فأنشئ (القسم المخصوص) فى بوليس القاهرة فى ٤ ديسمبر ١٩٤٠، لعمل التحريات الخاصة عن (الإيطاليين والألمان والمجريين والرومانيين والبلغاريين واليابانيين)، والقبض على الأشخاص غير المرغوب فيهم من الجنسيات الآنفة الذكر واعتقالهم وتفتيش منازلهم، والبحث عن أسرى الحرب الفارين والمعتقلين الهاربين وإعادة القبض عليهم، وتنفيذ الإجراءات الخاصة بمعسكرات الاعتقال، والتحري فى أعمال الطابور الخامس بالنسبة للمصريين وغيرهم، والقبض على دعاة المحور وإحالتهم للمحاكم العسكرية(*).

(*) عند حلول عام ١٩٤٢ دخلت الحرب العالمية الثانية مرحلة خطيرة، فبجانب انضمام اليابان إلى دول المحور بمهاجمتها للقاعدة البحرية الأمريكية فى (بيرل هاربور)، وكذلك انضمام المجر ورومانيا وبلغاريا إلى ألمانيا فى هجومها الكبير على الاتحاد السوفيتي، وسيطرة ألمانيا - فعلا - على معظم الأراضي الأوروبية..=

وعلى ضوء اختصاص (القسم المخصوص) المحلي بهذا الدور، فقد اختص (الضبط فرع ب) بالمسائل السياسية المحلية كعقد الاجتماعات السرية ونشاط الطلبة واهتم بالقضايا السياسية الداخلية، ومراقبة الاحتفالات السياسية والتحري والمراقبة فى النشاط السياسي الداخلي، ومكافحة الشيوعية والنشاط العمالي[1].

وخلال وزارة النحاس السادسة (٢٦ مايو ١٩٤٢ - ٨ أكتوبر ١٩٤٤) أنشئ مكتب للبوليس السياسي برئاسة مجلس الوزراء فى أول يونيو ١٩٤٢[*]، ولا يعلم على وجه التحقيق اختصاصات هذا المكتب الذي كان يتبع رئيس الوزراء مباشرة، والذي ظل قائماً حتى جاءت حكومة أحمد ماهر باشا الأولى (٨ أكتوبر ١٩٤٤ - ١٥ يناير ١٩٤٥) فدمرت المكتب ونكلت برجاله فى إجراء من الإجراءات المعتادة التي كانت حكومات كل عهد تتبادلها مع

=إلى جانب مساعدة القوات الألمانية الجيش الإيطالي فى سيدي براني وهزيمة الجيش البريطاني وردهم إلى داخل الأراضي المصرية حتى توقفوا عند العلمين، وقد بدأ موقف بريطانيا أكثر سواء مما أثر كثيراً على الأمن السياسي فى مصر.

(١) وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة- التقارير السنوية لسنوات ١٩٣٩ - ١٩٤٠ - ١٩٤٢ و ١٩٤٣ - ١٩٤٤.

(*) وزارة الداخلية - الأوامر العمومية رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٢٥، «يندب حضرة البكباشي أمين خليل أفندي مساعد قومندان كلية البوليس الملكية لرئاسة مكتب البوليس السياسي المنشأ برئاسة مجلس الوزراء ويندب لمعاونته كل من حضرتي اليوزباشي المحلي محمد حلمي شعير أفندي والملازم الأول محمود محمد الشافعي أفندي الضابطين ببوليس محافظة القاهرة، - وقد عزز الجهاز بضابطين آخرين برتبة اليوزباشي (اليوزباشي أحمد أبو الفتوح الوليلي واليوزباشي إسماعيل محمد أبو العزم) ثم ضم إليه فى ١٩٤٤/٦/١ ضابطان آخران هما الصاغ مراد جمالي طبوزادة مأمور قسم بمحافظة القاهرة - واليوزباشي عبد الله محمد غبارة معاون البوليس بالقاهرة - راجع الأوامر العمومية ٢١٢ فى ١٩٤٢/٦/١٠ و٢٧٢ فى ١٩٤٤/٦/١.

الحكومات التي سقطت(*) .

المرحلة الثالثة- الفترة من ١٩٤٦م - ١٩٥٢م):

تأتي المرحلة الثالثة من مراحل العنف السياسي أكثر شدة، وفيها تزدحم القائمة بحوادث تستهدف قلقلة النظام الحاكم وإرباكه بتفجير المنشآت والاعتداء على أشخاصه، أو قتل خصوم سياسيين. أو ضرب العناصر المتعاطفة مع الوجود الصهيوني فى فلسطين (١٩٤٦ - ١٩٥٢).

وفى هذه المرحلة تشابكت اهتمامات جهاز الأمن السياسي وتعقدت اختصاصاته، بسبب تعدد الأنشطة والتيارات فى الشارع السياسي المصري، فقد انتهت الحرب وأغلقت المصانع واستغنت الجيوش الأجنبية عن آلاف العمال وانتشرت البطالة - وارتفعت نفقات المعيشة - وتحركت التجمعات العمالية (النقابات) تطالب الحكومات بإصلاح أحوال العمال والمشاركة فى الحياة الديمقراطية، وتسعى إلى التحالف مع صغار الطبقة الوسطى والمثقفين والفلاحين لتكوين جبهة متحدة فى مواجهة النظام الحاكم.

(*) وزارة الداخلية - الأوامر العمومية رقم ٥٣٥ فى ١٩٤٤/١١/٩ «إحالة إلى المعاش - بناء على قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١٠/١٥ يفصل..... حضرة أمين خليل بك ومحمد حلمي شعير» - والأوامر العمومية ١٠٥ فى ١٩٤٥/٢/٢٢ «تنقلات: اليوزباشي عبد الله محمد غبارة إلى الفيوم - اليوزباشي محمود محمد الشافعي إلى جرجا.ويذكر أن إسماعيل صدقي باشا أنشأ خلال عهد وزارته الأولى (١٩ يونيه ١٩٣٠ - ٤ يناير ١٩٣٣) مكتباً مماثلاً لذلك الذي أنشأنه مصطفى النحاس باشا، ألحقه برئاسة الوزراء وأسماه المكتب السياسي وألحق به ابن شقيقه (أحمد كامل بك) محافظ القناة ليتولى رئاسته، لكن المكتب ألغي فى وزارة عبد الفتاح يحيى باشا (٢٧ سبتمبر ١٩٣٣ - ١٤ نوفمبر ١٩٣٤) وفصل أحمد كامل من الخدمة فى ١٤ فبراير ١٩٣٤. (يراجع: إبراهيم الفحام: تطور أنظمة الأمن السياسي (قبل ثورة ١٩٥٢) - مجلة الأمن العام - العدد ٧٩ - سنة ١٩٨١ - مرجع سابق).

وعلى مستوى المثقفين ساد القلق بينهم بسبب تعطلهم كحاملين لشهادات لا يجدون مجالات عمل لهم، بسبب مزاحمة الأجانب لهم فى الشركات ومجلات العمل.

وعلى مستوى التجار والصناع والحرفيين فإن ضغط المنافسة الأجنبية على أرزاقهم، أوجد عندهم نفس الإحساس بالقلق الذي كان يعانيه المثقفون.

وعلى مستوى القضية الوطنية كان الشعب يغلي هياجاً ضد الحكومة وفشلها فى حلها، فكانت المظاهرات الغاضبة كل يوم تطالب بالعمل على إنهاء الاحتلال البريطاني، والحكومة من جانبها أضعف من أن تستطيع الاستجابة لهذا المطلب - وظهر ذلك جلياً فى خطواتها المترددة، والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية الملحة - وأجهزة الأمن فقط هي الدرع الواقي للنظام من هياج الشارع.

وفى ظل هذا المناخ انتشرت أفكار جماعة الأخوان المسلمين خلال الحرب وبعدها انتشاراً ضخماً، ودخلت فى اختبارات للقوى مع القوى السياسية الأخرى، فكانت معارك الإخوان مع الوفد والشيوعيين فى المظاهرات، واستخدام الإخوان فى معاركهم أساليب العنف والضرب والتدمير، واُستخدمت القنابل والرصاص وأُشعلت الحرائق، وفى داخل الجامعة تعددت المصادمات بين الإخوان المسلمين والوفد والشيوعيين.

وبدأ مع هذا كله أن جماعة الإخوان المسلمين قد أصبحت خطراً على الأمن السياسي، سواء بوجودها العنيف فقط، أو بأفكارها الغامضة.

وخلال الحرب نشأت الحلقات الماركسية فى مدن مصر الكبرى وتضخمت أعدادها وخلاياها، وتكونت التنظيمات الشيوعية «كالحركة المصرية للتحرر الوطني»، برئاسة هنري كورييل، «وأسكرا» برئاسة هليل شفارتز، «وتحرير الشعب» التي خرجت من تحت عباءة «الحركة المصرية

للتحرر الوطني»، كذلك ظهرت تنظيمات (الطليعة) و(عصبة الماركسيين) و (الفجر الجديد)، لكن التنظيمات الشيوعية الرئيسية خلال فترة الحرب كانت فى حقيقتها هي (طليعة العمال) و(أسكرا) و(الحركة المصرية للتحرر الوطني). وقد انتشرت الصحافة الممثلة لهذه التنظيمات الشيوعية فى البلاد، فكانت هناك صحيفة (الفجر الجديد) التابعة لطليعة العمال، وصحيفة (الضمير) وصحيفة (أم درمان)[1].

وقد وجدت الاتجاهات الماركسية مكاناً لها بين تنظيمات الطلبة التي قامت فى صيف ١٩٤٥ لتكوين جبهة لمواجهة الاستعمار (اللجان الوطنية)، وضمت اللجنة التنفيذية العليا المنبثقة عن هذا التجمع الطلابي بعض المنظمات الشيوعية، وبعض عناصر الإخوان المسلمين، وبعض الشباب الوفدي المتأثر بالفكر الشيوعي (الطليعة الوفدية).

وحمل هذا التجمع كله اتجاهاً واحداً نحو الحركة الوطنية قوامه الجلاء البريطاني عن مصر دون شروط تحالفية - أو معاهدات اقتصادية - أو اتفاقيات ثقافية.... وتكون رأي عام موحد مضاد للحكومة والنظام فى شكله العام.

ومع التعارض التام بين موقف هذه القوى الصاخبة والتي تحركها تيارات سياسية عديدة وبين الحكومة فى بدايات عام ١٩٤٦، اصطدمت المظاهرات الشعبية الطلابية والعمالية بالدرع الواقي للحكومة (جهاز البوليس) خلال أيام شهر فبراير ١٩٤٦، فيما وصف بأنه أسوأ ما شهده الشارع المصري من اضطرابات سياسية بعد الحرب الثانية. ووقع قتلى وجرحى - واعتقل الكثير - وعطلت الدراسة فى بعض الجامعات والمدارس — وتمت مصادرة بعض الصحف - وضبطت المنشورات.....

(١) د/عبد الوهاب بكر - المرجع السابق - ص٢٩٨.

ثم انفجر البركان الكامن في صدور العمال الساخطين على الأحوال الاقتصادية وشروط العمل في شكل مظاهرات صاخبة في أوائل عام ١٩٤٧، واعتصامات بالمصانع قابلها البوليس بالعنف مما أدى إلى سقوط ضحايا وأشعلت الحرائق في المصانع، واستخدم الجيش للمحافظة على النظام.

وامتدت الإضرابات والاعتصامات إلى قطاعات أخرى.... فأضرب المرضون بمستشفى قصر العيني ومستشفى فؤاد، وأضرب المدرسون بالمدارس الحرة، وكذلك موظفو التلغراف وعمال السكك الحديدية، وخريجو المدارس الصناعية في ورش الحكومة واعتصم طلبة بعض الكليات.

ولم يستثن جهاز البوليس نفسه من الغليان والسخط والغضب - لأسباب اقتصادية وفئوية، فأضرب رجاله في منتصف شهر أكتوبر ١٩٤٧ ومارس ١٩٤٨، وحاصرتهم قوات الجيش، وتضامنت قوى الطلبة والعمال معهم وسار الجميع في مظاهرات صاخبة، واستخدمت الأسلحة النارية من جانب الجيش في تفريق الشعب، واحترقت وسائل النقل والمحال ودور السينما[١].

وفي خضم هذا الانفجار الشعبي الجارف، تحول الانتباه إلى فلسطين التي كانت محاولات تقسيمها بين العرب واليهود تجري في المجتمع الدولي، وقاد الإخوان المسلمون وحزب مصر الفتاة الدعوة للكفاح المسلح ضد اليهود في فلسطين، ثم ما لبث هذا أن تحول إلى ثورة عارمة ضد اليهود في مصر تناولت محلاتهم ومساكنهم بالنسف والتدمير، فلما دخلت مصر الحرب في فلسطين (١٩٤٨) تزايد النشاط السياسي العنيف من جانب جماعة الإخوان المسلمين، وظهرت حوادث النسف والتدمير والاغتيال (نسف سينما مترو في مايو ١٩٤٧- مصرع رئيس محكمة

(١) المرجع السابق - ص٢٩٩.

الجنايات أحمد الخازندار فى مارس ١٩٤٨ - نسف حارة اليهود فى يونيه ١٩٤٨ - إلقاء القنابل والمتفجرات على المحال التجارية اليهودية كشيكوريل وأوريكو فى يوليو ١٩٤٨، وبنزايون وجاتينيو فى أغسطس من نفس العام، ونسف شركة الإعلانات الشرقية فى ١٥ نوفمبر ١٩٤٨ - ثم حادث ضبط سيارة جيب فى ١٥ نوفمبر ١٩٤٨ محملة بالذخائر والأسلحة مما يخص الجماعة وتشعب التحقيق فى هذه القضية إلى اتهام بضعة وثلاثين شخصاً من الجماعة بالاتفاق الجنائي لقلب نظام الحكم بالقوة..... إلخ) [١].

ولا جدال فى أن المرحلة الثالثة من مراحل العنف السياسي فى مصر ١٩٤٦ - ١٩٥٢ كانت أخطر المراحل على الإطلاق من حيث تهديدها للأمن السياسي فى البلاد تهديداً خطيراً - ومن حيث إلقائها أعباء ضخمة على جهاز الأمن السياسي الذي كان عليه أن يواجه كل هذه القضايا (شيوعية - إخوان مسلمين - إضرابات - اعتصامات - نسف وتدمير - اغتيال سياسي - صحافة معارضة - فكر معادي - تذمر - صهيونية.....إلخ).

على المستوى التنظيمي لجهاز الأمن السياسي فقد تم إنشاء مكتب جديد ضمن الهيكل التنظيمي لبوليس القاهرة ضمن تخصصات (القسم المخصوص) فى سبتمبر ١٩٤٧ أطلق عليه اسم (مكتب الشئون العربية)، كان من بين أهدافه الحفاظ على أرواح الزعماء واللاجئين العرب - ثم انبثق عنه فرع لمراقبة النشاط الصهيوني، وصلته باليهود المقيمين فى مصر [٢].

ويحمل تقرير الأمن العام عن سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ معاً جهود (القسم المخصوص) بوزارة الداخلية خلال العامين السابقين، فى المساهمة فى

---

(١) طارق البشري - الحركة السياسية فى مصر (١٩٤٥ - ١٩٥٢) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - سنة ١٩٧٢ - ص١٢، ومواضع أخرى بذات الكتاب ص ٢٣، ٣٠، ٦٥، ٧٢، ٨١، ٨٢، ١١٠.

(٢) إبراهيم محمد الفحام - المرجع السابق.

معاونة المجهود الحربي للقوات المصرية بفلسطين، عن طريق مقاومة العناصر المؤيدة (للأعداء) والحصول على المعلومات التي تفيد القوات المحاربة، والقيام بجهود خاصة فى مكافحة المبادئ المنافية للدستور من شيوعية وصهيونية، وقيام مكتب مكافحة الشيوعية التابع للقسم بضبط خمسين قضية من قضايا الشيوعية التي اتهم فيها حوالي مائتي متهم، وحتى عام ١٩٤٩ كان القسم المخصوص يحتفظ بأكثر من ١٥٠ ألف بطاقة شخصية عن الشخصيات التي أنشأ لها ملفات فى أرشيفه، كما أنشئت فروع للقسم فى المحافظات وبعض المديريات[١].

ويكشف آخر تقرير عن (القسم المخصوص) بوزارة الداخلية عام١٩٥٠، عن أن نشاطه كان اتخاذ الإجراءات لضمان عدم قيام العناصر المفرج عنها من المعتقلين بعد إلغاء الأحكام العرفية على يد حكومة الوفد الأخيرة (١٩٥٠ - ١٩٥٢) وإبطال العمل بقيودها - بالإخلال بالأمن أو تعريض سلامة البلاد للخطر، وبذل الجهود لحماية ظهر القوات المصرية فى فلسطين، وضمان عدم تسرب العناصر المعادية لداخل البلاد للإضرار بتلك القوات، أو بالمصالح والاعتبارات السياسية التي كانت تتوخاها الدولة فى هذا المقام، وتتبع العناصر التي كانت «تستغل المشاعر الوطنية لإثارة بعض الطبقات وبث روح التذمر الذي لا يوجد ما يبرره والذي لوحظ فى أغلب الأحوال أن مصدره تلك العناصر المأجورة، التي تعمل على الإخلال بالأمن ومحاولة قلب النظام بوسائلها الموحى بها من بعض العناصر الأجنبية»[٢]. على حد قول جهاز الأمن - وملاحقة مروجي المبادئ الشيوعية بين العمال والطلبة الذين زاد نشاطهم عقب رفع الأحكام العرفية[٣].

---

(١) وزارة الداخلية، «تقرير عن حالة الأمن العام بالملكة المصرية عن سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩»، المصدر (الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بوزارة الداخلية).

(٢) تقرير عن حالة الأمن العام بالملكة المصرية عن سنة ١٩٥٠ قضائية.

(٣) د/عبد الوهاب بكر - المرجع السابق - ص٣٠١.

وقد أثبت تقرير الأمن العام المذكور نجاح القسم المخصوص وفروعه فى المحافظات والمديريات - حيث كان قد تم تعميم إنشاء الأقسام المخصوصة هناك استكمالاً للعمل، ولتمكين الجهاز من متابعة تنقلات واتصالات أصحاب النشاط الغير مرغوب فيه- فى ضبط ٦١ خلية شيوعية غالبيتها من الخلايا الرئيسية فى الحركة الشيوعية، وقبض على ١٧٣ شخصاً من ذوي النشاط الشيوعي - كما ضبطت مطبوعات وتقارير شيوعية كثيرة - كشفت عن الخطط التي كان يتبعها أصحاب النشاط اليسارى فى مصر فى تلك الفترة[١].

ويستخلص مما سبق أن جهاز الأمن السياسي فى النصف الثاني من الأربعينات كان يتكون من:

أ- القسم المخصوص بالوزارة ويتبعه مكتب مركزي لمكافحة الشيوعية.

ب- أقسام مخصوصة فرعية فى المحافظات للقيام بأعمال الأمن السياسي.

جـ- تخصصات داخل الأقسام المخصوصة لتولي الأعمال المتعلقة بالنشاط الشيوعي - الشئون العربية - الصهيونية.

وإذا كانت المرحلة الثالثة من مراحل العنف السياسي فى مصر تعد من أخطر مراحل العمل السياسي على مدى تاريخ البلاد، فقد كانت هذه المرحلة هي تاريخ الميلاد الحقيقي لجهاز الأمن السياسي فى البوليس المصري بكل ما تحمله هذه الكلمات من معنى.

لقد وقف جهاز الأمن السياسي أمام مجموعة خطيرة من قضايا الاغتيال السياسي، كانت من أهمها:

- مصرع رئيس الوزراء أحمد ماهر باشا فى فبراير ١٩٤٥ - مصرع أمين عثمان باشا فى يناير ١٩٤٦ - مصرع المستشار أحمد الخازندار رئيس

---

(١) تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية - عن سنة ١٩٥٠ - المرجع السابق.

محكمة الجنايات في مارس ١٩٤٨ - مصرع اللواء سليم زكي باشا حكمدار بوليس القاهرة في ديسمبر ١٩٤٨ - مصرع رئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي باشا في ديسمبر ١٩٤٨[١].

كما وقف (جهاز الأمن السياسي) أمام سلسلة من الانفجارات والتدمير والنسف، استهدفت أوجه النشاط الاقتصادي والإعلامي في نفس الفترة.

ووقف أمام تغلغل يساري في صفوف شرائح هامة، في الشارع السياسي المصري.

ووقف أمام تيار ديني غامض يستخدم السلاح والعنف وسيلة لتحقيق أغراضه فعاشت البلاد مرحلة من الإرهاب يكفي أن يذكر من أحداثها حادث نسف محكمة الاستئناف في ١٣ يناير ١٩٤٩ ، وحادث وكر شبرا في إبريل ١٩٤٩ . ووقف أمام مظاهرات لا تتوقف - وإضراب عن العمل - ونشاط صهيوني بدأ يتحرك [*].

وكانت الأحداث متلاحقة بصورة تكاد تتقطع معها الأنفاس..... ويكاد يسقط معها النظام، ثم جاء إضراب البوليس في الربع الأخير من عام ١٩٤٧ والربع الأول من عام ١٩٤٨ ليهدم القلعة الحصينة التي كانت

---

(١) د/عبد الوهاب بكر - المرجع السابق - ص٣٠٢، ٣٠٣.

(*) القضية ١٥٠٩ جنح الدلنجات بحيرة سنة ١٩٤٦، والخاصة بضبط كارمن باروخ وموريس أجيون (وهما يهوديان) وآخرين محرزين لطنين من المفرقعات، وحكم على كل منهما بالحبس مع الشغل خمس سنوات، راجع الأوامر العمومية لوزارة الداخلية رقم ٥٣٦ في ١٩٤٦/١٢/١٢ والخاصة بالثناء على البكباشي/ محمد مصطفى أفندي مساعد حكمدار البحيرة واليوزباشي/طه زغلول الضابط بإدارة المباحث الجنائية بالوزارة واليوزباشي/مختار المدبولي الضابط بمباحث مديرية البحيرة، والملازم أول/محمد جمال الدين عبد المقصود الضابط بإدارة المباحث الجنائية بالوزارة. وذلك لجهودهم التي بذلت في ضبط المتهمين في هذه القضية. (المصدر: الأوامر العمومية لوزارة الداخلية لسنة ١٩٤٦).

يتحصن بها النظام، ولم يبق من الهيكل كله إلا جهاز الأمن السياسي من جهاز البوليس، الذي بقى على ولائه لحماية النظام السياسي المنهار.

هنا فقط - وفى النصف الثاني من الأربعينيات تبدأ العلاقة الخاصة بين نظام الحكم وجهاز الأمن السياسي........ جهاز أمن الدولة - هنا فقط يظهر الدور الحقيقي لجهاز الأمن السياسي فى النصف الثاني من الأربعينات(*).

ولم يكن غريباً والأمر كذلك أن يصبح دور الأمن السياسي فى مصر فى النصف الثاني من الأربعينات دوراً متميزاً، متمتعاً بعناية النظام الحاكم ورعايته.

لكن نهايات ١٩٤٩ شهدت تطويراً جزئياً فى جهاز الأمن السياسي، بهدف امتصاص بعض السخط الذي أحدثته أعمال الجهاز خلال الفترة السابقة، فاستبعد منه بعض الشخصيات التي نسبت إليها عمليات تعذيب المتهمين فى القضايا السياسية، أو المشاركة فى جرائم القتل التي ارتكبتها الحكومة فى عهد إبراهيم عبد الهادي(**).

(*) فى ذلك الوقت بدأت الأسماء اللامعة فى سماء الأمن السياسي تظهر وتظهر معها دورها فى حماية أمن الدولة...... القائم مقام/إبراهيم إمام - الصاغ/محمد توفيق السعيد - الصاغ/محمد الجزار - البكباشي/سعد الدين السنباطي - اللواء/أحمد طلعت........

ولم يكن تألق نجم هؤلاء راجع إلا لأدوارهم فى الإيقاع بالمتهمين فى القضايا السياسية - واستخدام أساليب الاعتراف - والتأثير الشخصي - والوعد والترغيب مع المتهمين، ونجاحهم فى بعض القضايا فى الحصول على اعتراف بعض المتهمين على البعض الآخر.

وكان دور رجال الأمن السياسي تحت نظر رأس النظام الحاكم (رئيس الوزراء)، الذي كان فى معظم الوزارات المصرية وزير الداخلية فى ذات الوقت، إمعانا فى تأكيد الاعتماد على جهاز البوليس فى حماية النظام الحاكم.

للمزيد يراجع: لطفي عثمان، «المحاكمة الكبرى فى قضية الاغتيالات السياسية»، دار النيل للطباعة، القاهرة، سنة ١٩٤٨.

(**) الأوامر العمومية لوزارة الداخلية رقم ٤٨٤ فى ٢٧ أكتوبر ١٩٤٩ - نقل الأميرالاي محمود عبد المجيد مدير إدارة المباحث الجنائية مفتشاً بإدارة البوليس - ونقل البكباشي المحلي سعد الدين عبد اللطيف السنباطي مسئول الأمن السياسي فى الغربية ضابطاً بمديرية المنيا - والصاغ المحلي محمد=

ومع هذا فإن ذلك السلوك الغير سوي لجهاز الأمن السياسي في النصف الثاني من الأربعينات لم يقلل على الإطلاق من الأهمية التي حازها هذا الجهاز داخل البوليس، ولم يغير من سياسة الأنظمة الحاكمة تجاه خطوات تعزيزه ودعمه(1) ، بل أن سياسة دعم الأمن السياسي بدأت خلال تلك الفترة تحدث أثراً له دلالته داخل جهاز البوليس، مقتضاه تغليب الوظيفة السياسية للبوليس على الوظيفة الجنائية - بمعنى إعطاء الأمن السياسي أفضلية وأولوية على الأمن الجنائي - وهو سياسة بوليسية ضارة بكل المقاييس.

= توفيق السعيد بالقسم المخصوص بالقاهرة إلى الفيوم والصاغ عبد المجيد صابر العشري من القسم المخصوص بالقاهرة إلى البحيرة - والأوامر العمومية ٤٩٣ في نفس التاريخ بإلغاء ندب اليوزباشي عبده أرمانيوس سرور لإدارة المباحث الجنائية بالوزارة وإعادته إلى مديرية الجيزة - والأوامر العمومية ١٦٦ في ١٣ إبريل ١٩٥٠ بنقل البكباشي المحلي/سعد الدين عبد اللطيف السنباطي من المنيا إلى (وكيل مأمور مركز بدشنا بقنا) - والأوامر العمومية ٥٢٥ في ٢ نوفمبر ١٩٥٠ محاكمة هذا الضابط أمام مجلس تأديب بتهم الانقطاع عن العمل من ١٩٥٠/٥/٣١ حتى تاريخ إحالته على مجلس التأديب، وتعديه على وزير الداخلية بالقذف والسب في خطاب استقالته المنشور في الصحف والمجلات، ورفضه الحضور أمام مفتش الداخلية بالوزارة لاستجوابه - وقد قضى المجلس المنعقد في ١٩٥٠/٩/١١ بفصله من الخدمة.

(١) أثبت المرحوم عبد الفتاح حسن (باشا) الوزير السابق وجود نظام للتصنت على المكالمات التليفونية في مارس ١٩٥٠ عندما كان وكيلاً برلمانياً لوزارة الداخلية - وذكر أن اللواء/عمر حسن مدير القسم المخصوص أرشده إلى غرفة بسطح وزارة الداخلية كان بها كونستابلان ووجد على مائدة جهازا للتسجيل الآلي وتبين أنه معطل، وقيل له بأن جهازاً آخر للتسجيل اشترى في عهد وزارة سابقة وأعيد إلى القصر الملكي ولم يرد منه. كما ذكر أن تسجيل المكالمات الخارجية ظل سارياً خلال وزارة الوفد (١٩٥٠ - ١٩٥٢) راجع كتابه «ذكريات سياسية»- دار الشعب ١٩٧٤ - ص١٩: ٢١.

مشار إليه لدى: د/عبد الوهاب بكر - المرجع السابق - ص٣٠٧.

ولقد كانت الفترة التالية للحرب العالمية الثانية أنسب وأخصب فترة لتطبيق هذه السياسة الخاطئة، وكان أظهر مثال لذلك التطبيق هو (بلوكات النظام).

- **بلوكات النظام ودورها فى الأمن السياسي**[1]:

عندما ظهرت صعوبات المحافظة على الأمن العام بواسطة قوات البوليس العادية فى عام ١٩٢٨، رؤى تعزيز البوليس بقوات من الجنود الذين يؤدون الخدمة العسكرية فى الجيش، وبالفعل فإن (بلوكات الخفر) أنشئت فى ذلك العام من قوة قوامها ٤٠٠ عسكري ممن يقضون الخدمة الإلزامية، وجعل مقر نصف القوة فى قويسنا، أما النصف الآخر فقد استقر فى أسيوط. وكان الغرض من هذه القوة حفظ النظام والمساعدة فى الأماكن التي تدعو الحالة فيها إلى المساعدة، وكانت كل محافظة من محافظات القطر (القاهرة - الإسكندرية - القنال) يتبعها (بلوك خفر).

وفى سنة ١٩٢٩ كان عدد هذه القوات ٦١٥ فرداً، اشتغلوا كقوة احتياطية لحفظ النظام فى الموالد ومواسم الحج والرحلات الملكية والحفلات العامة.

وفى الثلاثينيات استقر واجب هذه القوات فى حراسة الأماكن الهامة، كدور الحكومة والبنوك والمصارف والمنشآت العامة، والقيام بالدوريات الكبيرة والمعاونة فى قمع المظاهرات والاضطرابات المخلة بالأمن العام، وحفظ النظام فى المعتقلات والمصايف والمشاتي، ومساعدة أجهزة مكافحة المخدرات فى ضبط الزراعات الممنوعة.

وفى عام ١٩٣٦ أصبح اسم هذه القوات (بلوكات النظام) - ومع قيام الحرب العالمية الثانية كان قوام هذه البلوكات ١٠٠٠ مجند، وفى عام ١٩٤٠ ضم إلى قوة بلوكات النظام ١٢٦١ عسكري من قوة الجيش المرابط.

---

(١) د/عبد الوهاب بكر - المرجع السابق - ص٣٠٨ وما بعدها.

وخلال سنوات الحرب كان نطاق عمل هذه القوات قد اتسع ليشمل حفظ الأمن بدائرة الجامعة بالجيزة، وشيئاً فشيئاً بدأ يتضح الدور الذي تلعبه بلوكات النظام فى مجال الأمن السياسي، فقد وقع على عاتقها حفظ الأمن أثناء اضطرابات ما بعد الحرب فى النصف الثاني من الأربعينيات، فواجهت حوادث إضراب عمال شركة ماتوسيان بالجيزة - وفابريقة السكر بالحوامدية، وحفظت الأمن بمعتقلات الهايكستب ومنطقة المصانع بشبرا الخيمة.

وفى عام ١٩٤٩ ضمت إلى (البلوكات) قوة جديدة روعي تجهيزها بأسلحة ومعدات متطورة، لمواجهة المظهر العنيف الذي اتسمت به عمليات تصفية جماعة الإخوان المسلمين أثر حلها فى ديسمبر ١٩٤٨، وما تبع ذلك من مهاجمة (الأوكار) التي كانت الجماعة تخفي فيها أسلحتها ومتفجراتها، وقيام أعضاء الجماعة باستخدام الأسلحة الأوتوماتيكية فى رد هجوم قوات البوليس (١٩٤٩/٤/٤) - وقد سميت هذه القوة (بقوة المطاردة).

أصبح عدد أفراد بلوكات النظام فى عام ١٩٥٠ (٣٨٣٧) مجند إلى جانب ٣١٧ رجلاً من قوة المطاردة، وتطورت القيادة العامة لهذه القوات من رتبة الصاغ (الرائد) إلى رتبة اللواء ، وباعتراف إدارة الأمن العام - فى تقريرها عن حالة الأمن العام فى تلك السنة - فإن هذه القوة أصبحت «بمثابة جيش بوليسي ومظهراً لقوة الوزارة استغنت به للأمن العام الداخلي عن الاستعانة بخدمات الجيش»[١].

ولقد وجهت هذه القوات فى عام ١٩٥٠ لتهدئة عمال بعض الشركات التي تنتج مواد حيوية للبلاد، واستخدمت فى عدة مناسبات فى منطقة جامعة فؤاد الأول، وحققت الغرض المنشود من استخدامها، واستخدمت

---

(١) تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية - عن سنتي ١٩٤٨، ١٩٤٩، وعن سنة ١٩٥٠، (المرجع السابق).

لحفظ الأمن بمنطقة المصانع بشبرا الخيمة، واستدعيت قوات منها لمساعدة (بوليس مدينة القاهرة) فى (ظروف هامة استوجبت ذلك)[(١)].

وفى عام ١٩٥١ اتسع تشكيل (بلوكات النظام) ليصبح مركز (بلوكات نظام الأقاليم) فى العاصمة، بينما أقيمت بلوكات نظام محلية فى عواصم المديريات لمواجهة الاضطرابات التي كان نطاقها قد تعدى العواصم والمحافظات إلى المديريات أيضاً، وقد بلغ عدد قوات هذه البلوكات فى ذلك الوقت ٣٧٣٧ نفراً عدا ٣٢٠ من (قوة المطاردة)، يقوم بالإشراف عليهم ٥٦ ضابطاً و١٤ صولاً (مساعد)[(٢)].

وكانت (بلوكات النظام) أو القوات العسكرية فى البوليس تتضخم تضخماً طردياً، مع تفاقم أحوال الأمن السياسي - والأرقام تشهد بذلك - كذلك فإن التجهيز كان يتطور مع تطور الأحداث السياسية.

ولعل خير مثال على ذلك هو ما أفرزته حوادث يناير ١٩٥٢ من إنشاء ما سمي فى ذلك الوقت بالفرقة المدرعة، وإعادة تنظيم بلوكات النظام، فقد كلف الأميرالاي/ محمود عبد المجيد بإعادة تنظيم بلوكات النظام وإعادة ترتيبها، كما أسند إليه أمر إنشاء الفرقة المدرعة لمواجهة الحوادث السياسية المماثلة لحريق القاهرة فى ٢٦ يناير ١٩٥٢[(*)].

وقد زودت هذه الفرقة بسيارات خاصة وأخرى للاتصال اللاسلكي، وأنشئ مركز للتدريب تابع لها لتكوين فرق متخصصة فى أعمال قمع الشغب واستعمال الأسلحة الحديثة، وزودت بآلة سينمائية للالتقاط والعرض تنقل إلى المسئولين صورة حية للمظاهرات والشغب بهدف إثبات

---

(١) تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥٠ قضائية.

(٢) تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥١ قضائية.

(*) شهادة اللواء/ حسان سالمان وكيل إدارة البوليس واللواء/عبده إبراهيم المفتش بإدارة البوليس بوزارة الداخلية فى القضية ١٨٤ جنايات مصر القديمة لسنة ١٩٥٣ الخاصة بمصرع الملازم أول/عبد القادر طه فى ١٩٥٢/٣/٢٥.

الوقائع عند التحقيق، حيث يحدد الفيلم الدور الذي يلعبه كل متهم فى هذه الحوادث، وتبعت الفرقة قوات على شكل دوريتين تخرجان فى الصباح ومثلهما فى المساء، للمرور فى أنحاء مدينة القاهرة بصفة دوريات استطلاع لمراقبة الحالة، وإخطار القيادات لاسلكياً بحالة الأمن السياسي فى المدينة، لكي لا تفاجأ أجهزة الأمن السياسي بحوادث خطيرة مثلما حدث يوم ٢٦ يناير ١٩٥٢[١].

وقد تم فصل بلوكات النظام عن الفرقة المدرعة، وأصبحت الأولى تضم فى عام ١٩٥٢ (٣٣) ضابطاً و٢٤٤٦ جندي[٢].

- **الأمن السياسي فى بداية عهد ثورة يوليو ١٩٥٢:**

مع سقوط نظام ما قبل ثورة ١٩٥٢ تعرض جهاز البوليس بصفة عامة، والأمن السياسي بصفة خاصة لتغييرات عنيفة - فتم إحالة عدد كبير من الرتب العليا بالبوليس إلى المعاش - وجرى تغيير المديرين بالمديريات والحكمدارين بآخرين - وسمح لكثير من الضباط بطلب تسوية حالاتهم وتيسير إحالتهم إلى المعاش، وفق قانون سمي القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - كان يمنح طالبي تسوية حالاتهم بمقتضاه ضم الباقي من مدة خدمتهم حتى سن الستين إلى مدة خدمتهم الحقيقية بحد أقصى قدره سنتان.

أما القسم المخصوص فقد ألغي تماما وحل محله جهاز جديد سمي (إدارة المباحث العامة)، نقل إليها فى دفعة واحدة مائة وعشرون ضابطا ليشكلوا جهازاً جديداً تماما وذلك فى ٢٢ أغسطس ١٩٥٢[*].

---

(١) بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوي لسنة ١٩٥٢.

(٢) المرجع السابق - انظر الهيكل التنظيمي لبوليس مدينة القاهرة سنة ١٩٥٢.

(*) عندما قامت ثورة٢٣ يوليو ١٩٥٢ بادرت بإلغاء القسم المخصوص والقلم السياسي، وتولت المخابرات الحربية مسئوليات الأمن السياسي الداخلية والخارجية، إلى أن أنشئت إدارة المباحث العامة فى٢٢/٨/١٩٥٢ - ثم تلا ذلك إنشاء هيئة المخابرات=

وفى هذه الآونة تكون جهاز الأمن السياسي الجديد من:

١- مكتب شئون الأجانب.

٢- مكتب مكافحة الصهيونية: وكان دوره هو الحد من النشاط الضار بمصالح البلاد، ومراقبة الجمعيات والنوادي الخيرية والاجتماعية والأنشطة الرياضية التي ينتظم فيها شباب الطائفة الإسرائيلية التي كانت موجودة بمصر فى ذلك الوقت، والبحث والتحري عن الإسرائيليين وغيرهم من رعايا الدول العربية الذين يرغبون فى تجديد إقامتهم بالبلاد، ومكافحة تهريب النقد إلى الخارج.

٣- مكتب شئون الطلبة: ويهتم بإبعاد التيارات الحزبية عن الطلبة، وإبعاد تأثير الجماعات والأحزاب أو الهيئات المتطرفة أو ذات الميول والمبادئ الهدامة عنهم، وكان من واجبات ضباط هذا المكتب المرور على الكليات والمعاهد والمدارس لتفقد حالة الدراسة، ومراقبة الطلبة الشيوعيين والكشف عن تذمر الطلبة.

٤- مكتب شئون الصحافة: للتحري عن الصحفيين وتنفيذ متطلبات إدارة المطبوعات ونيابة الصحافة والنشر، وتنفيذ تعليمات الرقابة العسكرية.

٥- مكتب مراقبة المطابع: لملاحظة نشاط دور الطباعة حتى لا يتمكن أحد من طبع أو إعداد نشرات مثيرة للخواطر، أو تتضمن ما يخالف القانون أو تسيء إلى النظام الجديد، ومراقبة موظفي وعمال هذه الدور للتعرف على ميولهم.

٦- مكتب شئون العمال: لملاحظة النشاط اليسارى داخل صفوف العمال، ونشاط النقابات العمالية ومراقبة اجتماعاتها.

=العامة التي أصبحت المسئول الرئيسي عن الأمن السياسي الخارجي، مع اعتبارها الهيئة الأم لجميع أجهزة الخدمة السرية.

٧- مكتب المراقبة والتحريات: لمراقبة الخطرين على أمن الدولة وأنصار العهد السابق.

٨- مكتب شئون الأحزاب: لمراقبة نشاط الأحزاب السابقة ومحاولاتها استرداد ما فقدته على يد النظام الجديد، ومناهضة الشائعات، ومحاربة التفرقة الدينية.

٩- مكتب مكافحة الشيوعية.

١٠- الأرشيف والأعمال الكتابية.

ويلاحظ تشعب اهتمامات جهاز الأمن السياسي الجديد بما يتفق واهتمامات النظام السياسي الجديد، ومحاولته منذ البداية أحكام قبضته على كل أوجه الحياة السياسية فى البلاد (*).

وبتبعية إدارة المباحث العامة لوزارة الداخلية، أصبحت هذه الوزارة هي المسئولة عن سلامة الجبهة الداخلية. ومع تعدد أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة باتخاذ النمط - الاشتراكي آنذاك فى فترة الخمسينات حتى السبعينات من القرن العشرين - الديمقراطي بداية من سبعينات القرن الماضي حتى الآن دليلاً للحكم، وبزيادة التعقيدات فى حياة المواطن اليومية، بل شاركه فى ذلك أجهز وإدارات ومصالح أخرى ضمن البناء التنظيمي لوزارة الداخلية - على سبيل المثال مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية، ومصلحة الأمن العام بما تضم من إدارات بحثية وفنية متخصصة، مباحث الأموال العامة، ومباحث التهرب الضريبي، ومصلحة الأحوال المدنية والشخصية - فلا شك أن لكل من هذه الأجهزة الأمنية

(*) راجع التقرير السنوي لبوليس القاهرة عن عام ١٩٥٢ - والأوامر العمومية لوزارة الداخلية أرقام ٣٧٩ فى ١٩٥٢/٨/١٤ بنقل اللواء/أحمد طلعت حكمدار بوليس القاهرة إلى وظيفة مدير عام للتفتيش بوزارة التموين - و٤١٩ فى١٩٥٢/٨/٢٧ - و٤٣٢ في ١٩٥٢/٨/٢٧ و٤٥٧ في ١٩٥٢/٩/١٨ و٤٥٩ في ١٩٥٢/٩/١٨ و٤٧٨ في ١٩٥٢/١٠/٢ و٤٨٦ في ١٩٥٢/١٠/٢ و٤٩٤ في ١٩٥٢/١٠/٩ و٥٦٠ في ١٩٥٢/١١/٦ و٦١٢ في ١٩٥٢/١٢/٤.

والإدارات والمصالح الشرطية دورها الأصيل أو المعاون فى تحقيق أمن واستقرار المواطن بصيغته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحديثاً البيئية والمعلوماتية.

كما أن فى تبعية كل هذه الأجهزة والإدارات لنظام إداري - وزارة - واحد، يترأسه وزير واحد مسئول عنه - السيد وزير الداخلية - أمام القيادة السياسية والسلطة التنفيذية المسئولة- الحكومة - أمام البرلمان والمجتمع بأبنائه، ما يضمن التعاون والتنسيق بينها للصالح العام ولتحقيق الأمن السياسي الداخلي على أكمل وجه وفى أبهى صورة، بالإضافة إلى العناية بالأمن الجنائي وما يمثله من أمن المواطن والمجتمع.

المبحث الثاني
من دعائم أمن الدولة
المطلب الأول
أمن الدولة والعدالة

أولاً- بين القانون والعدالة:

يهدف القانون إلى حماية المصالح التي تشبع احتياجات المجتمع، فالإنسان بحكم عضويته فى المجتمع تتولد لديه احتياجات مختلفة، عضوية ونفسية وأخلاقية. وكل ما يشبع حاجة إنسانية من هذه الاحتياجات يعتبر مصلحة فردية. وتتحدد العلاقة بين هذه المصلحة والفرد فى ضوء تأثيرها فى إشباع حاجة الفرد(*).

وبجانب احتياجات الأفراد والمصالح التي تشبعها، توجد احتياجات عامة تتعلق بمجموع المجتمع، مثل الحاجة الاقتصادية التي تتوقف على علاقات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، والصحة العامة، والتعليم، والأمن العام. وتشبع هذه الاحتياجات مصالح عامة يحميها القانون بالنظر إلى أهميتها الاجتماعية.

(*) بالنظر إلى تعدد الاحتياجات واختلافها، تتعذر الموازنة بين مصالح الأفراد واحتياجاتهم المختلفة، مما يؤدي إلى تعرضها للتناقض الواضح. وبدون حل هذا التناقض فإن الحياة الاجتماعية تصبح مسرحاً للصراع الدائم والمستمر. ولهذا كان من واجب الدولة - من خلال سلطتها التشريعية - التوفيق بين الاحتياجات المتعارضة للأفراد والمصالح التي تشبعها عن طريق تنظيم قانوني، يختار الحاجة التي يجب أن تحظى بالأولوية ويضمن حماية المصلحة التي تشبع هذه الحاجة. وأداة هذا التنظيم هو القانون.

- DELOGU: La loi pénale et son application, Paris, 1956, P.30, et.s.

والمصلحة الفردية التي يضفي عليها القانون حمايته، هي الأجدر بالرعاية فى نظر المجتمع. (د/أحمد فتحي سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٣ - ص٩).

والواقع أن النظام القانوني يهدف إلى حماية المصلحة الاجتماعية، سواء كان مصلحة عامة أو مصلحة فردية طالما أن هذه المصلحة تشبع حاجة اجتماعية جديرة بالحماية.

ومع ذلك... فإن النظام القانوني لا يهدف إلى حماية المصلحة الاجتماعية مجردة من أي اعتبار آخر. فهناك اعتباران هامان يضعهما القانون فى اعتباره هما[1]: الاستقرار القانوني والعدالة.

أما الاستقرار القانوني: فيتعلق بالأسلوب الذي يختاره المشرع فى تنظيم الحماية التي يضيفها على المصلحة الاجتماعية. ويتوافر هذا الاستقرار كلما تمت الحماية القانونية لهذه المصلحة بأسلوب يضمن الثبات والاستقرار، ويؤمن المواطنين ضد المفاجآت التي تعرض مراكزهم القانونية للخطر[*].

والعدالة: فكرة غامضة أثارت جدلاً كبيراً، وتمت معالجتها وفقاً لجوانب مختلفة. فهناك العدالة المادية التي تقابل العدالة الشكلية، كما توجد العدالة الاجتماعية التي تتميز عن العدالة القانونية. وقد يتفق مدلول العدالة مع مفهومها فى القانون الطبيعي أو يختلف عنها.

ومع ذلك... فإن الإحساس بالعدالة يعتبر قيمة أخلاقية خالدة مهما اختلفت الأزمنة والمجتمعات. فهو قيمة أخلاقية خالدة فى الضمير الإنساني ازداد تعميقها بظهور الأديان السماوية.

---

(١) المرجع السابق - ص١٠.

(*) ويعتبر مبدأ الشرعية الجنائية صمام الأمن القانوني الذي يجب أن يراعيه المشرع الجنائي عند حماية الحرية الشخصية للفرد. فهذا المبدأ يؤمنه ضد خطر الرجعية أو القياس فى مجال التجريم والعقاب، وضد خطر التحكم والمساس بالحرية فى كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون التنفيذ العقابي (لائحة السجون).

ولذلك، فإنه يتعين على المشرع أن يراعي هذه القيمة الاجتماعية عند تدخله لحل التنازع بين المصالح، وإضفاء حمايته على المصلحة الأجدر بالرعاية. فالقانون بحكم نشأته الاجتماعية لا يمكن أن يصطدم بإحساس المجتمع بالعدالة (*).

وقد يعبر المشرع عن معنى العدالة عندما يضع الحدود القانونية للعقاب التي يمارس القاضي سلطته التقديرية فى إطارها، أي عندما يمارس المشرع سلطته فى التفريد التشريعي كإطار يمارس القاضي فى داخله سلطته فى التفريد القضائي.

وختاماً فى التوطئة.. فإن القانون يؤدي وظيفته فى الدولة، فى إطار الشرعية على النحو الذي يحدده الدستور(**). وبغير هذا التوازن تفقد الإجراءات القانونية مصداقيتها وفعاليتها فى الدولة القانونية، لأن الأعمال والتصرفات فيها يجب أن تقوم على احترام سيادة القانون.

ثانياً- الحرية والقانون:

الحرية الشخصية جزء هام من قضية الحريات العامة فى النظام العام القانوني، الذي ترتكز عليه الدولة القانونية، وهي الدولة التي تلزم سلطاتها وأجهزتها المختلفة باتباع قواعد عامة مجردة هي القانون. ويسمى الالتزام بالخضوع للقانون بمبدأ سيادة القانون أو مبدأ الشرعية. وهذا

(*) قد يؤثر المدلول الميتافيزيقي للعدالة فى فاعلية التنظيم القانوني للمصالح التي يحميها القانون. ولكن الحلول غير العادلة - فى الوقت ذاته - لا يمكنها أن تقنع الأفراد وتنال رضاءهم، الأمر الذي يؤدي إلى عدم احترامها، كما أنه إذا تعددت الحلول التشريعية غير العادلة فقد القانون ثقة الجميع.

(**) وفى ضوء الشرعية الدستورية يجب أن يحدث التوازن بين:
الهدف الأول للقانون (تحقيق فاعلية العدالة الجنائية).
والهدف الثاني المتمثل فى ضمان الحرية الشخصية والحقوق المتعلقة بها.

المبدأ هو الذي يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية التي لا تلتزم باحترام القانون(*).

ثالثاً- تنظيم الحرية كضمانة أساسية لأمن الدولة:

أ- مفهوم الحرية:

الحرية أصلها كلمة حر «بالضم» وهي نقيض العبد والجمع أحرار وحرار، والحرة نقيض الأمة، والجمع حرائر، وحرره أي أعتقه[1].

وأصل كلمة حرية فى اللغة اللاتينية **Libertas**، ومعناها فى اللغة الفرنسية **Liberte**، وفى اللغة الإنجليزية تعني **Freedom**، وتعني جميعها حرية الإرادة - عتق - استقلال - تحرر من العبودية[2].

وفى العصور القديمة كانت الحرية تعني عدم الاسترقاق، وفى العصور الحديثة اكتسبت الحرية معنى التحرير بالنسبة للشعوب، وفى النظم الليبرالية ارتبطت الحرية بالحريات الفردية، وعرفت المادة رقم (٤) من إعلان الحقوق الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ الحرية بأنها قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين[3].

(*) وإذا كان وجود الدولة القانونية شرطاً لازماً لوجود الحريات العامة. فإنه ليس شرطاً كافياً فى جميع الأحوال لوجود هذه الحريات. فقد توجد الدولة القانونية، ولكن أجهزتها المختلفة تلتزم باتباع قانوني ينكر الحريات العامة لمصلحة الدولة، وذلك فى نظام قانوني يتجاهل الفرد كما فى النظام النازي المسمى بالاشتراكية القومية. (د/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٤٠).
ويلاحظ أن هذه النوعية من الدولة تكثر فيها الجرائم التي تمس أمنها الداخلي، وتزداد فيها الاضطرابات وأعمال العنف للمطالبة بالحريات والديمقراطية.

(١) د/أحمد جاد منصور - حقوق الإنسان فى ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية (ودور الشرطة فى حمايتها)- القاهرة - أكاديمية الشرطة - بدون تاريخ، - ص١٧.

(٢) القطب محمد القطب طبليه: الإسلام وحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) - دار الفكر العربي - القاهرة - ط٢ - سنة ١٩٨٤ - ص٢٩.

(٣) د/أحمد جاد منصور - حقوق الإنسان فى ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية - المرجع السابق - ص١٨.

وذهب رأي إلى تعريف الحرية بأنها: مجموعة من الحقوق المعترف بها، والتي اعتبرت أساسية فى مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة، وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها[(١)].

فيما ذهب رأي آخر إلى أن: الحرية هي تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة، بما يعني الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية والإتجاه فى نفس الوقت إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويتها، بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره[(٢)].

وتعريف آخر: أن الحريات هي إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، ونظراً لعضويته بالمجتمع، وأضاف رأي آخر إلى التعريف السابق .. أن الحريات يحقق بها الفرد صالحه الخاص، ويسهم فى تحقيق الصالح العام المشترك للمجتمع، ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين[(٣)].

ويذهب أستاذنا الدكتور مصطفى أبو زيد، إلى أن الحريات العامة تمثل مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأن يقود حياته الخاصة، ويساهم فى الحرية الاجتماعية العامة للبلاد[(٤)].

---

(١) طعيمة الجرف - نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٤، ص٤٧٠ وما بعدها. (تعريف الأستاذ/منيب محمد ربيع).

(٢) د/ماجد الحلو- القانون الدستوري، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص ٢٨٥ .(تعريف الاستاذ: طعيمة الجرف).

(٣) عبد الله محمد حسين: الحرية الشخصية فى مصر (ضمانات الاستعمال وضمانات التطبيق) - بدون الناشر - سنة ١٩٩٦، ص ٢٨.

(٤) د/مصطفى أبو زيد: مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٨٤، ص٢٩٢.

ويذهب رأياً آخر إلى أن مفهوم الحرية ذو شقين يتمثل الشق الأول فى الإحساس بانعدام القسر الخارجي، ويتمثل الشق الثاني فى مراعاة الناس عند تصرفهم أي تصرف ألا يتعارض هذا التصرف أو السلوك مع حريات الآخرين[١].

وهناك من الآراء الفقهية القانونية التي أكدت على المفهوم الفردي فى تعريف الحرية، والتي تعني القدرة المطلقة على إتيان أي تصرف أو الامتناع عنه، إلا أن هذا الرأي قد وضع قيدان الأول: مادي مؤداه عدم الإضرار بما يثبت للآخرين من حقوق وحريات، والثاني: قانوني يتبدى فى الالتزام القانوني عند ممارسة الحرية أو الحق الفردي[٢].

ب- عن تأثير كلمة الحرية:

ليس فى لغات البشر كلمة تخفق لها القلوب قدر ما تخفق لكلمة الحرية Liberte. بيد أنه ليس بين مشاكل البشر مشكلة حارت لها الأفهام قدر ما حارت لمشكلة الحرية[٣]. ذلك على المستوى العام أما على المستوى الشخصي فإنه لا شك فى أن لحديث الحرية سحراً يملك على الإنسان لبه، ويأخذ بمجامع قلبه، فهو حديث الأمس واليوم والغد الذي لا تمل النفس ترديده ولا تسأم الروح تكراره، لأنه الحديث عن القوى المحركة

---

(١) محمد أحمد فتح الباب - سلطات الضبط الإداري فى مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٣- ص١٠٧.

(٢) مصطفى محمود عفيفي: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية فى الدساتير العربية والمقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب،الكويت، ١٨ - ٢١ إبريل ١٩٨٧، الجزء الأول، ص٢٢٦.

(٣) د/ هلالي عبد اللاه أحمد - ضمانات المتهم فى مواجهة القبض (دراسة مقارنة) - القاهرة - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٠ - ص٢.
وللمزيد بشأن مفهوم الحرية يراجع: د/ زكريا إبراهيم - مشكلة الحرية - القاهرة - مكتبة مصر - سنة ١٩٧١.

للإنسان، والمعنى الجامع لكل أماله ورغباته والمفهوم الشامل لمختلف جوانب حياته[١].

فالله - عز وجل - قد وهبنا الحياة، ومنحنا معها وفى ذات اللحظة ولنفس السبب (الحرية).

وقد أخذ هذا بالخليفة الفاروق أن يخاطب أحد ولاته بقوله:

«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[*]. فوضع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القاعدة فى أصل الحريات وأساسها، وقطع فى حديثه أنها ليست ممنوحة من أحد ولا يجوز لأحد انتهاكها، وأنها قرين مولد الإنسان.

ومن هنا صارت الحرية قيمة خالدة فى الضمير الإنساني تزداد فى تعميقها حيناً بعد حين، حتى تساوى فى طلبها أصحاب الأجلاء من العملاء، وأهل الصفة من العوام، وتوحد فى السعي الحثيث إليها من الناس غنيّهم وفقيرهم، كبيرهم وصغيرهم، لذلك فإن كل محاولة تتحدى فى الإنسان حريته وتناوئ تمتعه بها، هي ولا شك محاولة لوأد أدميته ووسيلة لإزهاق إنسانيته[٢].

وتعتبر مشكلة الحرية من المشاكل التي واجهت الباحثون من قديم الزمان وما برحت تؤرق مفكري اليوم، كما أرقت من قبل فلاسفة اليونان.

---

(١) د/ محمد باهي أبو يونس - التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر - سنة ١٩٩٦م - ص٧.

(*) من أقوال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثاني الخلفاء الراشدون، عندما بعث لأحد ولاته وكان عمرو بن العاص والى مصر آنذاك، حيث تسابق ابنه مع شخص من عامة الشعب، فسبقه هذا الشخص، فما كان من ابن عمرو بن العاص إلا أن اعتدى عليه مستنكراً كيف لهذا الشخص أن يسبق ابن الأكرمين، فاقتص الفاروق عمر بن الخطاب من عمرو بن العاص وولده، ومكن الرجل من رد الاعتداء قائلاً له اضرب ابن الأكرمين، وقال قولته المأثورة.

(٢) د/محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق - ص٨.

والمتتبع لأفكار الفلاسفة عن الحرية يتضح له أنها قد تناولت اتجاهات أربعة هي[1]:

الاتجاه الأول:

الحرية تعني حرية الاختيار القائمة على الإرادة المطلقة. أو حرية استواء الطرفين. وهذا النوع من الحرية هو ما يتبادر إلى أذهاننا جميعاً حينما نتصور أنفسنا أحراراً. فنمت ننسب إلى أنفسنا صفة الحرية لأننا نعلم أن في وسعنا أن نعمل بمقتضى إرادتنا نحن ولمجرد أننا نريد هذا الشيء أو ذاك. والحرية بهذا المعنى هي القدرة على الاختيار من دون (بغير) باعث، يعني الاختيار وحده، وتنحصر تجربتنا لما لدينا من حرية إرادة[*].

الاتجاه الثاني:

الحرية بمعنى الحرية الأخلاقية أو حرية الاستغلال الذاتي. وهذا النوع من الحرية هو ذلك الذي فيه نصمم ويعمل بعد تدبر ورؤية، بحيث تجئ أفعالنا وليدة معرفة وتأمل. فنحن لا نشعر بأننا أحرار حينما نعمل بمقتضى أول واقع يخطر لنا على بال، وحينما نتصرف كموجودات غير مسئولة، بل نحن نشعر بحريتنا حقاً حينما نعرف ما نريد ولماذا نريده، أعني حينما نعمل وفقاً لمبادئ أخلاقية يقرها عقلنا وتتقبلها إرادتنا.

---

(١) د/هلالي عبد اللاه أحمد - ضمانات المتهم فى مواجهة القبض - مرجع سابق - ص ٦ ومابعدها.
هذا وقد أورد الفيلسوف الفرنسي لالند LALNDE العديد من المعاني لكلمة الحرية راجع:
LALANDE (A.): "Vocabulaire Technique et critique de la Philosophie" 5 ed, Paris,, P.U.F. 1947 art. Liberte.

(*) وفى ذلك يقول بوسويه: «إنني كلما بحثت فى ذاتي عن السبب الذي يدفعني إلى العمل، فأنني أشعر بأنه ليس هناك من علة لأفعالي سوى حريتي، ومن ثم فإنني أشعر بوضوح بأن حريتي تنحصر فى مثل هذا الاختيار».
BOSSUET: "Traité du Librté arbitre".
مشار إليه لدى د/زكريا إبراهيم - مشكلة الحرية - مكتبة مصر - القاهرة - سنة ١٩٧١ - ص٢٠.

فالفعل الحر بهذا المعنى هو الفعل الصادر عن رؤية وعقل وتدبر. وقد أطلق على هذا النوع من الحرية اسم الحرية الأخلاقية، لأنه وثيق الصلة بما سماه كانط KANT الاستقلال الخلقي. وهو تلك الحالة التي يتصف بها الفاعل الأخلاقي حينما يضع لنفسه قاعدة (*) .

الاتجاه الثالث:

الحرية تعني حرية الشخص الحكيم Liberté du sage أو حرية الكمال Perpection. وهذا النوع من الحرية وثيق الصلة بالنوع السابق أي الحرية الأخلاقية. ولكنه ذو طابق معياري مثالي يجعله أكثر منه سمواً أو شرفاً. وحرية الكمال هي الصفة التي تميز ذلك الشخص الحكيم الذي استطاع أن يتحرر من كل شر ومن كل كراهية، ومن كل رغبة، أي حرية الفيلسوف الذي قد تحرر بالفعل من عبودية الأهواء والغرائز والجهل(**).

(*) فالحرية عند كانط صورة معقولة متعالية. ذلك لأن لكل ظاهرة في نظره تفسيرا مزدوجا : الأول هو تفسيرها بحسب البيئة الطبيعية، وهو أن تربط تلك الظاهرة بغيرها من الظواهر ربطاً ضرورياً محكماً، حتى إذا عرفت قانونها الطبيعي، أمكنك التنبؤ بحدوثها. وهكذا يمكن التنبؤ بأفعال الإنسان عند معرفة الظروف المحيط به، والعوامل المؤثرة فيه. والثاني: أن تربط تلك الظاهرة بأسبابها المعقولة المتعالية. وكل سبب متعال فهو غير رماني، وهو من عالم الشيء بذاته لا من عالم الظواهر. ونسبة الظواهر إلى هذه الأسباب المتعالية هي الحرية بعينها. ومعنى ذلك أن الفعل إذا نسب إلى عالم الشيء بذاته، أي إلى عالم الحقيقة أمكن اعتباره حراً، لأن الحرية كما قلنا صورة معقولة متعالية، وهي مبدأ الأخلاق، لأنك لا تستطيع أن تتصور معنى الواجب من دون أن تتصور الإنسان حراً فيما يختار من سلوك(د/جميل صليبا: «المعجم الفلسفي» - الشركة العالمية للكتاب بيروت، جـ١، ص ٤٦٤،ص٤٦٥.

(**) ولذا يقول ليبنس LEIBNIZ «إن الله وحده هو الحر الكامل». أما المخلوقات العاقلة فلا توصف بالحرية إلا على قدر خلوصها من الهو أي بقدر ما تسمو بنفسها فوق الأهواء (د/ جميل صليبا، المرجع السابق، ص٤٦٣، د/ زكريا إبراهيم، المرجع السابق، ص٢١ - ص٢٢.

الاتجاه الرابع:

الحرية تعني العلية السيكولوجية والنفسية Causalité Psychique. وهذا النوع من الحرية هو عبارة عن الشعور بسورة (*) أو شحنة حيوية معينة، واستمرار نفسي معين وقدرة خلاقة يتصف بها الشعور. وهنا يكون الفعل الحر هو ذلك الفعل الروحي التلقائي الذي يعبر عن شخصيتنا - منبعثاً من أعمق أعماق ذاتنا. ولهذا يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه مثل برجسون H.BERGSON إلى أن فكرة الحرية تقوم على فكرة العلية الشعورية.

فنحن هنا لسنا بإزاء حرية سلبية تنحصر في تحقيق هذا الفعل أو الامتناع عن تحقيقه من غير أدنى اكتراث... بل نحن بصدد حرية إيجابية فيها يصدر الفعل عن ذاتنا العميق. وهنا تكون الحرية بمثابة تلقائية روحية لا بيولوجية تعبر عن قدرتنا على الخلق أو الإبداع. والحرية التي يدعو إليها أنصار هذا الرأي هي بمثابة العلامة المميزة للروح. لأن المرء لا يكون حراً إلا حينما تصدر أفعاله عن شخصيته بأسرها. وحينما يكون بينها وبين تلك الشخصية من التماثل ما بين العمل الفني وصاحبه (**).

والذي يُستخلص من هذه المفاهيم ومن التراث العلمي المتعلق بمشكلة الحرية، أن كلمة الحرية بحسب معناها الاشتقاقي هي عبارة عن

(*) سورة: سورة تسويراً ألبسه السوار (فتسوره)، وسورة السلطان سطوته. وسورة الشراب وثوبه في الرأس، والمعنى إحساس ينتاب المرء يستوعب ذاته. للمزيد راجع: مختار الصحاح - باب السين - فرع الواو - ص١٣٤.

(**) يقول برجسون: «الحرية هي نسبة النفس المشخصة إلى الفعل الصادر عنها». ومعنى ذلك أن الفعل الحر عنده لا ينشأ عن عامل نفسي مفرد ، بل ينشأ عن النفس كلها. ونسبة المريد إلى أفعاله كنسبة الفنان إلى آثاره والفرق بين فلسفة الحتمية وفلسفة الحرية، أن الأولى تقسم الفعل الحر وتعلله بقوى طبيعية مختلفة التركيب والتأثير. على حين أن الثانية ترى أن الفعل الحر،لا ينقسم، وأن السببية النفسية التي هي عماد الحرية مختلفة كل الاختلاف عن السببية الطبيعية (د. جميل صليبا، المرجع السابق، ص٤٦٤).

انعدام القسر الخارجي، والإنسان الحر بهذا المعنى من لم يكن عبداً أو أسيراً. ومن هنا فقد اصطلح التقليد الفلسفي على تعريف الحرية بأنها: "اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره، أو استطاعة اختيار ضده" [(١)].

هذه الحرية بهذا المفهوم الذي خلصنا إليه تمثل الوجود الإنساني L'existence humainc ذاته. إن الوجود الإنساني هو فى جوهره وجود شخصي لا ينفصل عن فعل الحرية الذي به يختار الإنسان نفسه ويحدد فضلاً عن ذلك فإنه بدون الحرية، لن يكون ثمة فارق بين الخير والشر، ذلك لأن الحرية هي التي تُدخل القيمة فى العالم، وهي لهذا لابد أن تظل قائمة فيما وراء القيمة نفسها.

ولكننا نعيش فى عالم مليء بالصعاب يكشفه الكثير من العوائق وتتلبد فى سمائه الكثير من المشكلات، وفى كل ذلك يكون من الأمور المحتملة إن لم تكن لابد منها، أن تصطدم الحرية بعائق أو تواجه مشكلة.

على أن أهم العوائق والمشكلات التي تواجه حرية الإنسان الحد من هذه الحرية أو الاعتداء عليها، أو تقليص مظاهر تمتع الإنسان بها.

أليست الحرية بحسب معناها الاصطلاحي اختياراً للفعل مع استطاعه عدم اختياره (أريد أولاً أريد). والاعتداء والتجاوز يعد قيداً على هذا الاختيار؟

---

(١) د/هلالي عبد اللاه أحمد - ضمانات المتهم - مرجع سابق - ص٤. يعرف بعض مفكري الإسلام كأبي حيات التوحيدي الاختيار بأنه: «إرادة تقدمتها رؤية مع تميز» («المقايسات» طبعة السندوبي سنة ١٩٢٩، ص٣١٤، ص٣١٥).
كما يعرف الإمام الغزالي الفعل بأنه: «ما يصدر عن الإرادة حقيقة»، والفاعل بأنه هو «من يصدر منه الفعل مع الإرادة للفعل على سبيل الاختيار، ومع العلم بالمراد» (تهافت الفلاسفة، بيروت، سنة ١٩٣٧، ص٩٩).

لهذا فإنه من الأهمية بمكان أن تقف الدولة (ممثلة فى أجهزتها التنفيذية والإدارية وسلطاتها التشريعية والقضائية) بعض الشيء أمام صور الاعتداء والتجاوز، التي تمثل العائق الذي يعترض أثمن وأغلى ما يملك الموجود فى هذا الوجود، حينما يتمزق من حوله ذلك المعطف الوقائي الذي كان يغطيه، فيجد نفسه وقد سلبت حريته أو تعطلت آليات ممارسته لحقوقه.

ولا مناحة فى أن احترام الحريات كما أن له بُعد قانوني، له أيضاً بُعد أمني ذو تأثير مباشر على النظام السياسي - فى المجتمع - والوضع الأمني للدولة، أنه ضمانة أساسية لاستقرار الحكم والتزام المحكومين وتقدم ورخاء المجتمع.

جـ- بين الحريات والقانون وأمن الدولة:

واقع الأمر - الذي يرفضه البعض فى جهاز الإدارة - أن الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها عبء حماية كافة المصالح القانونية، وهي ليست قاصرة على الدولة وحدها بل أنها تشمل أيضاً حقوق الفرد.

فالحريات العامة يجب أن يحميها القانون، ولا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع، بل يتعين التوفيق بين المصلحتين فى إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع[1]. ففي تنظيم الحقوق والحريات

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٤٢.
ويثور تساؤل هام فى هذا الصدد مفاده... ما هو نطاق الحريات العامة الذي تجب أن يلتزم القانون باحترامه للحفاظ على أمن الدولة وأمان المجتمع؟
وقد ذهب البعض إلى أن الحريات العامة من حقوق الإنسان الطبيعية. واختلف نطاق الحرية باختلاف الاتجاهات العامة لمذاهب الفكر المختلفة:
ففي القانون الطبيعي:
نجد أن نظرية الحقوق الطبيعية – جارى عرضها- ذهبت إلى أن الحريات العامة هي حقوق طبيعية للإنسان، أي حقوق وثيقة الصلة بطبيعته الإنسانية.=

=وهذه النظرية محل نقد وتقتصر أهميتها على وضعها فى التاريخ السياسي من أجل مقاومة نظم الحكم التسلطية.

ونخلص منها إلى أن القانون الوضعي - وحده - هو النطاق القانوني الحقيقي للحريات العامة، وأن القانون ليس إلا تعبيراً عن احتياجات المجتمع وآماله. (أنظر المدرسة الواقعية فى علم الاجتماع القانوني) لدى:

-JORIEN EDMOND: De La sociologie Juridique, Bruxelles, 1967,P. 19.

ففي إطار الحفاظ على أمن الدولة نجد أن القيم الإنسانية المتصلة بالحريات العامة تظل فى دائرة الظواهر الاجتماعية، حتى يعتنقها المشرع فتصبح ظاهرة قانونية تتمتع بالحماية، ويتوقف مدى اعتناقها على مدى اعتبارها جزءاً من احتياجات المجتمع وآماله. ويلاحظ أن الدستور المصري (١٩٧١) قد نص فى المادة (٤١) على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، ولا يعني ذلك اعتناق نظرية الحقوق الطبيعية، لكن أزمة الحريات التي مرت بها البلاد. وكانت ذات تأثير سيئ على أمن الوطن - قبل وضع هذا الدستور فى عام ١٩٧١، هي التي دفعت المشرع الدستوري إلى وصف الحرية الشخصية بأنها حق طبيعي، رمزاً لما يجب أن تناله من احترام عميق.

وفى المذاهب الفكرية المختلطة:

لا يعترف القانون الوضعي بالحريات العامة ولا ينظمها ما لم يعترف بقيمة الفرد وحريته، وفى هذا الخصوص تتحدد العلاقة بين الفرد والدولة وفقاً لاتجاهات فكرية متعددة، فإذا ساد الاتجاه نحو تغليب مصلحة الدولة على الفرد لا تتوافر فى القانون الوضعي حريات عامة بالمعنى الحقيقي، هذا بخلاف الاتجاه الذي يحافظ على قيمة الفرد فإنه يكفل وجود حريات حقيقية فى القانون الوضعي.

وتجدر الإشارة إلى المذهب التسلطي - أحد المذاهب الفكرية المختلطة - ويبدو فكر هذا المذهب واضحاً فى كتاب الفيلسوف أفلاطون الذي بين فى مؤلفه(الجمهورية) ضرورة قصر الاهتمام على خير المجتمع وتجاهل الحقوق الشخصية للأفراد.

FREIDMAN: Legal theory, London. 1953, P. 472.

وقد نادت الفلسفة اليونانية بسمو المجتمع والغاء حقوق الأفراد، ولم يتغير الوضع فى روما عنه فى اليونان. وجاء الفيلسوف (هوبز) فى القرن السابع عشر فأيد فلسفة هذا الفكر التسلطي، قائلاً بأن سلطة الحاكم يجب أن تكون مطلقة لا تحتمل نزاعاً. =

والتوفيق بينهما وبين مصلحة وأمن المجتمع، ضمانة هامة (أساسية) للحفاظ على أمن الدولة.

وقد شملت ديباجة الدستور المصري الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ فى البند (رابعاً) الحديث عن «الحرية لإنسانية المصري، عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى». وعن أهمية حرية الفرد ودورها كحجر الزاوية لأمن الوطن والمجتمع، ذكرت ديباجة الدستور...

= وتجلى هذا الفكر فى المدرسة التقليدية التي عارضت فكرة الثورة الفرنسية، وأكدت تفوق المجتمع على الفرد وأن الإنسان لا يوجد إلا من أجل المجتمع الذي يكون الفرد من أجله. وفى نطاق هذه الأفكار التسلطية كان لابد أن تختفي فكرة الحريات العامة بالمعنى الحقيقي، وتشير النظم الوضعية التسلطية إلى هذا الاتجاه. (د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٤٩).

مثال ذلك ... الفاشية والنازية فكل منهما - على الرغم مما بينهما من خلاف - يُسلم بتفوق الدولة على الفرد، وبأن القانون يصدر عن الدولة ومن أجل بقائها باعتبارها وحدها التي تعطي لإرادات الأفراد شكلها القانوني وقيمتها الروحية.

-SZABO: order social, socialisation et criminalité. Rev. Sc. Crim., 1971. P.5.

وقد انعكس هذا الفكر التسلطي فى النظام الإجرائي الجنائي فى إيطاليا عندما سادتها الفاشية، وفى ألمانيا عندما سادتها النازية.

تؤمن الفاشية بأن إرادات الأفراد يجب أن تتجه نحو هدف أسمى هو عظمة الدولة. فالدولة ليست مجرد أجهزة إدارية وليست مجرد سلطة تحكم الاقتصاد الوطني، وإنما هي سلطة تعمل على تحقيق إرادتها واحترامها فى الداخل والخارج. والقانون - فى نظر الفاشية - يأتي من الدولة ومن أجل الدولة. فالدولة وحدها هي التي تعطي لإرادات الأفراد شكلها القانوني وقيمتها الروحية ولا تخضع فى ذاتها لأي مبدأ. واتجهت النازية أيضا إلى سمو الدولة على الفرد. وقد علل النظام الهتلري سمو الدولة الألمانية بمميزاتها التاريخية والجغرافية وما يتحلى به الجنس الألماني من عقلية خاصة وبينما كان موسوليني فى إيطاليا يرى أن الدولة هي التي تخلق الأمة، فإن هتلر فى ألمانيا كان يرى أن الشعب هو الجوهر وأن الدولة ليست إلا مجرد شكل خارجي سطحي. ولهذا حلت فكرة الشعب عند النازية محل فكرة الدولة عند الفاشية، وقيل بأن النازية ترتكز على أساس بيولوجي هو الجنس الألماني، بخلاف الفاشية فإنها ترتكز على أساس قانوني هو الدولة.

DONNEDIEU DE VABRES: La politique criminelle des Etat autoitaires, Paris, 1938 P. 10 et 11 et 20 et s.

«إن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته. إن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت.

ويشار إلى أن الحريات العامة هي حقوق للفرد قبل الدولة كفلها الدستور أو القانون، وتتم ممارستها فى مواجهة السلطة العامة وفقاً للقانون. فمصدر هذه الحريات وضعي بحت، هو الإرادة الشعبية التي قامت بوضع الدستور أو القانون. أما حقوق الإنسان فهي حقوق تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكر القانون الطبيعي، ووفقاً لفكرة هذا القانون يملك الإنسان بحكم إنسانيته مجموعة من الحقوق تكمن فى طبيعة الإنسان ذاته، ولا يمكن جحدها بدون المساس بطبيعته الإنسانية ويتعين على القانون الوضعي أن يعترف بهذه الحقوق وأن يكفل حمايتها. فإذا قام القانون الوضعي بهذا الاعتراف وكفل هذه الحماية، اعتبرت حقوق الإنسان فى نظر القانون الوضعي حريات عامة[1].

ونصل بذلك إلى حقيقة هامة هي أن الشعب هو مصدر الدستور الذي حوى الحريات، وهذه الحريات تعتبر حقوق للفرد - الممثل لهذا الشعب - يمارسها فى نسق قانوني فى مواجهة السلطة، وهذه المنظومة (الشعبية/القانونية) تهدف إلى ترسيخ مفهوم الحفظ الصحيح لأمن الدولة[*].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٤٤. مشيراً إلى مرجع:
JEAM RIVERO; Les Libertés pubilques, 1973, P.17.

(*) لأن دائرة الحقوق التي كفلتها القوانين والإعلانات قد اتسعت، فلم تقتصر على تخويل صاحبها حرية الحركة والتصرف والاختيار والرأي والتعبير قبل الدولة، بل امتدت إلى تخويله حقوقا اجتماعية واقتصادية قبل الدولة تخوله الحق فى إشباع حاجات أساسية مثل التأمين الاجتماعي والرعاية الطبية، وتوفير فرص عمل، ونشر التعليم والوعي الثقافى، إلى غير ذلك من العناصر الأساسية الهامة للتنمية الاجتماعية للفرد، وكل هذه الممارسات تصب فى نهاية الأمر فى نهر أمن المجتمع وأمن الوطن.

المطلب الثاني
مبادئ فى أمن الدولة

مجموعة من المبادئ التي فى إرسائها تشيد للدولة القانونية وتعظيم أسس الديمقراطية، وهي بلا شك مبادئ تساعد فى حماية أمن الدولة وتعكس مدى احترام السلطة للحريات والحقوق.

أولاً- مبدأ الفصل بين سلطات الدولة:

يُفترض فى الدولة القانونية التي تحمي الحريات العامة، أن يعمل القانون على حماية الحريات العامة والحد من تعسف السلطة العامة فى المساس بهذه الحريات، وذلك عن طريق الفصل بين سلطات الدولة، فلا حرية بالمعنى الحقيقي إذا اجتمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية معاً فى يد واحدة، لأنها سوف تكون يداً باطشة متحكمة. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يكفي لاحترام الحرية العامة وجود القانون واحترام نصوصه، ما لم يكن هذا القانون مطابقاً للدستور، وهو يحتم بدوره وجود رقابة دستورية على القانون، لضمان أن الحريات العامة التي كفلها الدستور قد نالت احترام القانون[1].

إذن... فسيادة القانون ضمان أساسي للحريات العامة[*] فى مواجهة السلطتين التنفيذية والقضائية، والرقابة على دستورية القوانين ضمان جوهري لاحترام الحريات العامة فى مواجهة السلطة التشريعية.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٤١.

(*) تذهب نظرية الحقوق الطبيعية إلى أن الحريات العامة هي حقوق طبيعية للإنسان، أي حقوق وثيقة الصلة بطبيعته الإنسانية. وقد تبلورت هذه النظرية فى القرن السابع عشر، وتنبني على فكرة حرية الفرد الطبيعية قبل نشأة المجتمع السياسي. فالفرد وفقاً لهذه النظرية هو إنسان صالح وسعيد بطبيعته لا يتصرف إلا وفقاً لقانون العقل. ولا يغير من هذا الواقع أن الناس أحسواء- فى لحظة معينة - بالحاجة الضرورية للاشتراك فى إقامة مجتمع منظم من=

وهكذا يتضح أن النظام القانوني يكفل احترام الحريات العامة من خلال مبدأ سيادة القانون، وبواسطة الرقابة على دستورية القوانين، وبتفعيل وتعميق مبدأ الفصل بين السلطات.

والدولة وإن كانت تختص بوضع القانون ممثلة فى السلطة التشريعية إلا أنها ليست مطلقة الحرية فى وضع القانون. ذلك أنه رغم أن سلطتها تقديرية فى هذا المجال إلا أنها تخضع فى هذا الشأن لقيود معينة، أهمها وأخصها المصلحة العامة، والالتزام بعدم مخالفة الدستور. وتفسيراً فإن جميع السلطات وكذلك الأفراد - فى نطاق الدولة تتقيد بالقواعد الدستورية، ولا يجوز لأي سلطة عامة داخل الدولة أن تجاوز ما حدده لها الدستور، وإلا كان عملها مخالفاً لمبدأ المشروعية ووجب إلغاءه.

ولقد قرر القضاء - مجلس الدولة المصري منذ بدأ نشأته - فى العديد من أحكامه هذا المبدأ. حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري فى أحكام لها - منذ البدايات - إلى أنه لا يجوز لأي سلطة أن تجاوز النشاط الذي حدده لها الدستور، وإلا كان عملها مخالفا لمبدأ الشرعية[1].

وفى حكم ذهبت المحكمة إلى أن الدستور حين حدد لكل سلطة من السلطات الثلاثة المجال الذي تعمل فيه، قد قرنه بمبدأ آخر أكده ضمناً

الناحيتين الحضارية والسياسية. فهذا التنظيم الذي يتطلب وجود إدارة تملك سلطات معينة قبل الأفراد من شأنها الحد من حرياتهم، واجهت الأفراد من خلال عقد اجتماعي. وفى هذا العقد اتفق الأفراد على وضع حد لحالتهم الطبيعية البدائية، وإيجاد سلطة سياسية تنشئ الحاكم. وبناءً على هذه النظرية، فإن المشرع لا يمكنه أن يلغي أو يقلل من حقوق الإنسان.

وينتقد الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الفن القانوني، بل تقتصر أهميتها على وضعها فى التاريخ السياسي من أجل مقاومة نظم الحكم التسلطية. وأن هذه النظرية تهدف إلى أن تجعل ما يسمى بالقانون الطبيعي فوق سلطة الدولة، وأنه لا يمكن إقرار وجود قانون خيالي مثالي فوق سلطة الدولة. وبناء على ذلك فالقانون الوضعي - وحده - هو النطاق القانوني الحقيقي للحريات العامة. (المرجع السابق - ص ٤٢، ٤٣). والقانون ليس إلا تعبيراً عن احتياجات المجتمع وآماله.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٤٦ - بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٤٨ - مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري - السنة الثانية - ص٢٦٣.

وجعله متلازماً معه حين قرر أن استعمال السلطات يكون على الوجه المبين بالدستور[1].

وفى حكم - أكثر وضوحاً - ذكرت المحكمة أن الإجماع قد انعقد على أن الدولة إذا كان لها دستور مكتوب، وجب عليها التزامه فى تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات إدارية، وتعين اعتبار الدستور فيما اشتمل عليه من نصوص، وفيما ينطوي عليه من مبادئ هو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين[2].

فمبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الهامة فى الدولة القانونية ذات النظام الديمقراطي، من أجل أمن الدولة واستقرار المجتمع، ويلازمه مبدأ آخر هو خضوع هذه السلطات لسيادة الدستور والتزامها بأحكام القانون.

ثانياً- مبدأ المشروعية (Principe de legalite)[*]:

يعتبر مبدأ المشروعية عنصراً أساسياً للدولة القانونية، تلك الدولة

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري - رقم ٥٥ - بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٤٨ - مجموعة أحكام القضاء الإداري - السنة الثانية ص٣١٦.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري - رقم ١٠٩ - السنة السادسة قضائية - ١٩٥٢ - مجموعة الأحكام - ص١٣٥٧.
وقد أكدت هذا المعنى المحكمة الإدارية العليا، فى العديد من أحكامها. يراجع: مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا - السنة الخامسة - ص٦٩٩.

(*) يراجع بشأن مبدأ المشروعية:
د/عبد الحميد متولي - مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ العليا غير المرونة فى الدستور - مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - السنة الثالثة - العدد رقم ٣ - سنة ١٩٦٤.
د/ثروت بدوي - الدولة القانونية (بحث منشور فى مجلة قضايا الحكومة) - القاهرة - السنة الثالثة - العدد الثالث.
د/طعيمة الجرف - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون - القاهرة - بدون سنة نشر.
د/مصطفى أبو زيد فهمي - النظرية العامة فى الديمقراطية الغربية والديمقراطية الماركسية والإسلام - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٥.
د/عبد الجليل محمد علي - سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية المعاصرة - القاهرة - سنة ١٩٨٤.
Eismein; Le droit adminstratif et Le principe de Légalité, conseil d'Etat, étude et documents, 1957.

التي يجب أن يخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون. ولا يتم ذلك إلا إذا كان للدولة دستور يوضح الخطوط العريضة لسياستها، وكيفية ممارسة السلطة وتوزيعها على هيئات متعددة. وأيضاً حقوق وحريات الأفراد ووسائل حمايتها. ويلزم أن تصدر التشريعات المختلفة للدولة فى حدود المبادئ العامة التي تضمنها الدستور، كما يجب أن تكون كل تصرفات السلطات العامة فى إطار القانون[1].

معنى مبدأ المشروعية:

سطر الأستاذ الدكتور/ محمد أنس جعفر أنه «أتى حين من الدهر لم يكن مبدأ المشروعية شيئاً مذكوراً، وذلك خلال الفترة التي كانت تختلط فيها السلطة والسيادة بشخصية الحاكم»[2].

فلا حقوق ولا حريات سوى للسلطة الحاكمة، وقد كان هذا هو السائد فى العصور القديمة والعصور الوسطى. ومرجع ذلك أن السلطة كانت تؤسس خطأ على أساس ديني، ثم تطور الأمر بظهور الديانات السماوية، وأن لم يكن هناك حديث عن مبدأ المشروعية لأن الحاكم كان يحكم حكماً مطلقاً، ولم يكن يقبل أن يسأل أمام شعبه[*].

---

(١) د/محمد أنس جعفر - الوسيط فى القانون العام (القضاء الإداري)- دار النهضة العربية - ط٢ - سنة ١٩٩٠ - ص٧.

(٢) المرجع السابق - ص٩.

(*) تأسيس السلطة على أساس ديني، أصباغ لنظام الحكم فى العصور القديمة بالصبغة الدينية، وأن الحاكم كان يعد من طبيعة آلهية (نظرية تأليه الحاكم)، ومع ظهور الديانات السماوية تطورت أنظمة وأسس حكم الشعوب، فلم يعد الحاكم من طبيعة آلهية، بل هو أحد الأفراد من البشر يختاره الله لمزاولة السلطة بطريق مباشر. فالحاكم وإن كان فرداً إلا أنه يستمد سلطته من الله الذي اختاره مباشرة لتولي الحكم (نظرية الحق الإلهي المباشر). ومنذ العصور الوسطى بدأت النظرية تتغير تدريجياً نحو الحاكم وبدأ التفكير فى أن السلطة وإن كان مصدرها الله، إلا أن اختيار الحاكم منوط بإرادة الأفراد أنفسهم حيث يرشدهم الله سبحانه وتعالى فى اختيار الحاكم (نظرية الحق=

غير أن هذا الوضع لم يكن ليستمر أمام التيار الديمقراطي الجارف، وأمام النظرية التي أرجعت السلطة للشعب بحيث لا يتولى الحاكم مقاليد الحكم إلا عن طريق الشعب، الذي يضع - عن طريق ممثليه فى البرلمان - القوانين التي تقيد من سلطة الحاكم، وتعترف لهم بالحقوق والحريات المختلفة. ومن هنا بدأت تظهر فى الوجود الدولة القانونية، التي يقصد بها التزام كل من الأفراد والسلطات العامة بالقانون والتقيد بأحكامه[1].

وفى العصر الحديث أضحى مبدأ المشروعية - سيادة القانون[*] - يسود المجتمع الدولي، رغم اختلاف بعض الدول فى تحديد مضمونه. ومع

=الإلهي غير المباشر). وفى ظل هذه الأنظمة لم يكن هناك حديث عن مبدأ المشروعية، لأن الحاكم يحكم حكماً مطلقاً ولا يخضع لدستور أو قانون.

(١) المرجع السابق - ص١٠.

(*) سيادة القانون من مظاهر مبدأ المشروعية ومعبراً عن معناه، وقد عنى دستور مصر الحالي ١٩٧١ بالنص على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة (المادة ٦٤).

كما عبرت المحكمة الدستورية العليا - فى مصر - عن مبدأ سيادة القانون بما نصت عليه فى أحد أحكامها بأن: «الدولة القانونية هي التي تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها - وأياً كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالاً مختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتياز شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها». (المحكمة الدستورية العليا - فى ٢٣ يناير سنة ١٩٩٣ - القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية. الجريدة الرسمية - العدد ٤ الصادر فى يناير سنة ١٩٩٢).

وقد اصطلح على تسمية المبدأ فى إنجلترا باسم Principal of Rule of law أي مبدأ «حكم القانون، ويطلق عليه فى الولايات المتحدة الأمريكية اسم «the principal of limited government» أي مبدأ «الحكومة المقيدة» وأحياناً يطلق عليه تعبير «حكومة قانون لا حكومة أشخاص «A government of law not of men».

كما يطلق عليه فى مصر وفرنسا «مبدأ سيادة القانون - Prééminenece du droit».

التزام جميع أفراد المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تسنها - تشرعها - السلطة المختصة كأساس لمشروعية أعمال هذه السلطة، ومع ضمان احترام الحقوق والحريات فى مواجهة السلطة وأجهزة الدولة - لأنها تصبح محكومة بالقانون وحده بعيداً عن أهواء السلطة أو تحكمها واستبدادها - يحقق مبدأ المشروعية (سيادة القانون) الأمن للأفراد والأمن للمجتمع، حيث يلتزم الجميع بالقوانين التي تسري عليهم وتلتزم سلطات الدولة وأجهزتها باحترامها وتطبيقها.

ويطلق على مبدأ المشروعية فى إنجلترا (سيادة القانون) (*) **Rule of Law**، وفى فرنسا (مبدأ المشروعية) **Principe de la légalité**، وفى

(*) يميز البعض من الفقه فى مصر بين المشروعية وترجمتها بالفرنسية **Légalité** وتعني احترام قواعد القانون القائمة فعلاً فى المجتمع، وهي فى حقيقة الأمر مشروعية وضعية وبين الشرعية ويقابلها بالفرنسية **Ligitimité** وهي فكرة مثالية تحمل فى طياتها معنى العدالة، وتتضمن قواعد أخرى يستطيع عقل الإنسان المستقيم أن يكشفها، ويجب أن يكون المثل الأعلى الذي يتوخاه المشرع فى الدولة ويعمل على تحقيقه إذا أراد الارتفاع بمستوى ما يصدر من تشريعات. (د/ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري - سنة ١٩٨٥ - ص١٩).

بينما ذهب رأي آخر خلاف ذلك، فكل من الشرعية والمشروعية لفظان مترادفان، لأن هذا المبدأ يعتبر قيداً على تصرفات السلطة العامة، ويتطلب الالتزام بكل القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة، ومن بين هذه القواعد المبادئ القانونية العامة التي يستقر عليها المجتمع، وتعتبر قواعد أساسية لتحقيق العدل والصالح العام. فضلاً عن الالتزام بقواعد المشروعية الوضعية. وطالما أن هذا المبدأ يعني احترام الأفكار المثالية التي تحمل فى طياتها معنى العدالة، ويعني احترام قواعد المشروعية الوضعية، فلا يكون ثمة مجال للتفرقة التي نادى بها الرأي السابق ذكره. (د/محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص ٩ - هامش ١، د/رمزي الشاعر - قضاء التعويض - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٢ - ص١٣).

فيما ذهب رأي ثالث إلى نقد اصطلاح مبدأ المشروعية ويرى أنه اصطلاح غير موفق ولا يدل مبناه على معناه، بخلاف اصطلاح «مبدأ سيطرة أحكام القانون» الذي يقترحه - ذات الرأي - كبديل لمبدأ المشروعية، وهو أقرب إلى مغزى الاصطلاح الذي يستعمله أحياناً بعض رجال الفقه الفرنسي وهو **Le Régne de la loi**، ويستعمله بعض رجال الفقه الإنجليزي وهو **Rule of law**. (د/عبد الحميد متولي - الحريات العامة - سنة ١٩٧٥ - ص٨٨، ٨٩).

روسيا والمتبقي من الدول الشيوعية(الشرعية الاشتراكية) Légalité socialiste.

ونخلص من ذلك أن مبدأ المشروعية يساهم بقدر كبير فى تحقيق أمن الدولة الداخلي، ويعمل على انتظام الحياة السياسية فيها وإنماء الالتزام القانوني للجميع. لقد أضحت دولة المشروعية بهذا المفهوم هي تلك الدولة التي يحكمها القانون، ويخضع له الحكام والمحكوم. وأصبح مبدأ المشروعية هو الملاذ الحقيقي للأفراد فى مواجهة طغيان السلطة، وعلى الوجه الآخر هو الدرع الواقي لأمن الدولة الداخلي من أحداث الاضطرابات والاعتداءات التي تنال من استقرار الوطن وأمن المجتمع. ونظراً لأن اصطلاح مبدأ المشروعية يقصد به أن تكون كل تصرفات السلطات العامة والأفراد فى إطار القانون. فإن أي عمل صادر من إحدى السلطات العامة لا يعد صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلا إذا كان مطابقاً للقانون. فإذا كان العمل مخالفاً للقانون حق لكل ذي مصلحة أن يطلب إلغاؤه والتعويض عنه إذا كان هناك مقتض لذلك، وتعتبر الرقابة على تصرفات السلطة العامة الضمانة الحقيقية والفعالة لتطبيق مبدأ المشروعية.

المبحث الثالث
صور من أخطار تهدد أمن الدولة

من الصعوبة بإمكان حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها - تنتهجها - الجماعات المارقة الخارجة عن القانون، وهي في سبيلها للإضرار بأمن الدولة. مع التأكيد بأن تلك الأشكال والصور تتطور يوماً بعد يوم، ويتخذ مرتكبي جرائم أمن الدولة من النمو والتطور التكنولوجي الحالي - والمستقبلي - وسيلة لزيادة جسامة وخطورة عملياتهم الإجرامية، وإشاعة الفوضى والخراب والاضطراب في أوصال المجتمع.

ومن الملاحظ تميز الخطر المعاصر - الذي يحيق بأمن الدولة - باتخاذه أفكاراً وأبعاداً جديدة، يظهر هذا - جلياً - في عدم اقتصاره على عمليات الاغتيال والتفجير وقتل الأبرياء[*]، وخطف الطائرات والأشخاص واحتجاز الرهائن كوسيلة للابتزاز، والضغط على الجهات المسئولة للمساومة على المطالب وتحقيق المقاصد المبتغاة من هذه العمليات. بل أن هذه الأساليب التقليدية لم تعد كما هي في العهد السابق، فبدلاً من استخدام وسائل التفجير في الأماكن العامة، اتجه الفكر الإجرامي الذي يستهدف أمن الدولة إلى تفجير وتحطيم المنشآت الهامة[**].

(*) يلاحظ قسوة الفعل المنفذ للفكر الإجرامي - الإرهابي - للإضرار بأمن الدولة بوضوح، في حادث قتل أكثر من ٨٨ سائح - من مختلف الجنسيات - في الدير البحري بالأقصر في نوفمبر ١٩٩٧م، والتمثيل البشع بالضحايا لزيادة الأضرار النفسية لدى أسر الضحايا وتعميق الشعور بانعدام الأمن في البلاد، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الخسائر الاقتصادية في دخل السياحة، الذي يعتمد عليه الدولة اعتماداً لا يستهان به كأحد مصادر دخلها القومي.

(**) يراجع: إحداث الحادي عشر من سبتمبر (٢٠٠١ بالولايات المتحدة الأمريكية)، والتي استهدف منشآت هامة للغاية على مستوى أمريكا، وأسفرت عن تحطيم مبنى مركز التجارة العالمي. وأجزاء من مبنى البنتاجون، وقتل الآلاف من الضحايا فضلاً عن الخسائر المادية التي قدرت بمليارات الدولارات. وعلى الصعيد السياسي الدولي أسفرت عن تغيير شامل - سيئ - لنهج الولايات المتحدة الخارجي، سعيا حثيثا لحماية أمنها الداخلي من هذه المتغيرات.

ولعل هذه الأساليب الحديثة المبتكرة فى المجال البيولوجي (فيروس الإنثراكس المعروف بالجمرة الخبيثة) تعد من الصورة المستحدثة - الأبرز - للخطر البيولوجي الذي يهدد أمن الدولة[1]، والذي يعتمد على نشر الجراثيم فى الجو أو إرسالها من خلال خطابات - طرود - عبر البريد، مما يشكل خطورة استفادة مرتكبي جرائم أمن الدولة من التكنولوجيا المتقدمة وتأثير ذلك على البيئة فى البلاد.

وتزداد هذه الخطورة فاعلية على أثر التعاون المتزايد بين العناصر الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة، خاصة تلك العاملة فى مجال أسلحة الدمار الشامل وبيع المواد المشعة والخطرة، مما يسهل من إمكانية تحقيق هدف الإضرار بأمن الدولة والمساس بمصالحها وكيانها، ويجعل تنفيذ العمليات الإجرامية - الإرهابية - أكثر خطورة وأشد ضرر وأعمق آثار. وينزل بالمجتمع الكثير من الكوارث والملوثات البيئية.

كما أن وصول الخطر المنظم الذي يهدد أمن الدولة، إلى شبكات نظم المعلومات الحيوية الهامة لكافة أجهزة الدولة - وعلى مستوى أكثر دول العالم - ليس بالأمر الصعب، مما يزيد من الآثار والنتائج التي يمكن أن تترتب على تخريب البعض لبرامج هذه الشبكات، أو الاستفادة من اختراق دوائرها ومعرفة معلومات وبيانات هامة سواء سياسية أو اقتصادية هي فى الغالب ذات استراتيجية خاصة بالدولة. والملاحظ أن آثار هذا التخريب والتدمير المعلوماتي، يفوق بكثير الأثر الناجم عن تنفيذ بعض العمليات الإجرامية التي تستهدف أمن الدولة كاغتيال شخصية سياسية - أو عامة -، أو خطف طائرة، أو احتجاز رهائن، أو تدمير منشأة اقتصادية.

---

(١) للمزيد بشأن الخطر البيولوجي الذي يهدد أمن الدولة يراجع مؤلفنا المعنون: «الأمن البيئي(الحماية القانونية لعناصر البيئة)» - دار الجامعة الجديدة - سنة ٢٠٠٩.

وبناءً على ذلك سوف نتناول الخطر الذي يهدد أمن الدولة من خلال عرض الأخطار الآتية:

أولاً- الخطر النووي.

ثانياً- الخطر الكيميائي.

ثالثاً- الخطر البيولوجي.

رابعاً- الخطر البيئي.

خامساً- الخطر المعلوماتي.

المطلب الأول
الخطر النووي

منذ أكثر من ربع قرن، وهناك العديد من الإرهاصات التي تنبئ عن إمكانية استخدام الأسلحة النووية فى هجمات إجرامية (إرهابية) تستهدف أمن الدولة[*]. ومع ذلك فالرأي ينقسم بين مؤيد ومعارض حول إمكانية استخدام الأسلحة النووية لتهديد أمن الدولة واستقرارها وكيانها السياسي. وهناك العديد من العوامل التي تزيد من هذه الإمكانية، منها انتشار الاستخدام النووي فى الأغراض السليمة، وذلك بعد أن كان الاستخدام قاصراً على الأغراض العسكرية مع فرض رقابة صارمة على المنشآت النووية، ومن ثم كان الوصول إليها أو التعامل مع مكوناتها وتجهيزاتها من جانب أصحاب الفكر الإجرامي - الإرهابي - مستبعداً إن لم

(*) يؤكد هذه الإرهاصات قيام طالب ثانوي فى الولايات المتحدة من التوصل إلى التركيب النظري لقنبلة نووية صغيرة، مما دفع البعض للاعتقاد بإمكانية قيام المنظمات الإرهابية بتصنيع قنبلة نووية، أو إمكانية الاستيلاء عليها أو على مفاعل نووي، مما يوقع حكومات الدول تحت وطأة الابتزاز بتهديد نووي إرهابي، وهو ما تخشاه الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها - وبشكل قوي - الآن مع بدايات القرن الحادي والعشرين. (للمزيد من المعرفة يراجع: د/إمام حسنين - الإرهاب البيئي المنظم - بحث منشور لدى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة - سنة ٢٠٠١ - ص٦).

يكن غير متصور. ولكن مع تحول الاستخدام إلى الأغراض السليمة للاستفادة منها فى توليد الطاقة ومشروعات التنمية، أفرز ذلك ازدياد عدد العاملين فى هذه المشروعات، الأمر الذي يقلل - ويضعف - من إمكانية السيطرة والرقابة الأمنية على هذه المنشآت.

وقد أدى انتشار المفاعلات النووية المدنية إلى أن المعلومات النووية لم تعد حكراً على الدول الكبرى، إذ تسربت هذه المعلومات إلى بعض الدول الصغرى - النامية - من خلال العاملين فى مجال المفاعلات النووية، بل إن انتشار هذه المفاعلات مكن من انتشار المعرفة النووية وزاد من الثقافة عن هذا المجال، وبسط من عملية صنع القنبلة النووية، حيث مكن الكثيرون من الحصول على المعرفة الفنية والمواد الأولية والأجهزة المعقدة اللازمة للتصنيع[1].

والملاحظ أن أسرار هذه الصناعة - صناعة القنبلة النووية - أصبحت تنتشر فى الكتب والمجلات المتخصصة ومن خلال شبكة المعلومات (الإنترنت) وبتوسع (مخيف)، وتتناولها الدراسات والبحوث التي يجريها الطلاب وخريجي كليات الهندسة والتكنولوجيا والعلوم ومراكز الأبحاث المتخصصة. مما يتعاظم معه احتمال وصول هذه الأسرار إلى يد من يريد العبث بأمن الدولة (سواء بنشاط إجرامي أو إرهابي)، خاصة مع ملاحظة أن بين أولئك العابثون جانب من أصحاب الفكر والثقافة من الطلبة والخريجين.

أ- كيفية تحقيق الخطر النووي:

ولا يقتصر الأمر على معرفة المعلومات عن كيفية صناعة الأسلحة النووية، ولكنه يستلزم الحصول على تلك المواد كاليورانيوم المخصب أو

---

(١) د/عادل حسن وآخرون - الإرهاب البيئي - مجلة مركز بحوث الشرطة - أكاديمية الشرطة- القاهرة - نوفمبر ٢٠٠١ - ص٦.

البلوتونيوم، ونظراً للزيادة المطردة فى عدد الدول التي تمتلك هذه المواد، خاصةً الدول الصغرى أو العظمى التي تفككت وتم تسريح العديد من قياداتها العسكرية، وضعف مستوى اقتصادها، مما ترتب عليه انتشار الفقر والبطالة بين جميع القطاعات، الأمر الذي مكن بعض الدول من شراء العديد من الخبرات العلمية فى مجالات الطاقة الذرية والأسلحة النووية، بل والحصول على اليورانيوم المخصب من هذه الدول عبر عصابات على درجة عالية من التنظيم، بل إن العاملين فى المحطات النووية قد يخضعون لضغط أو تهديد أو ابتزاز بعض الجماعات الإرهابية من أجل الحصول على هذه المواد، وهناك بعض العوامل التي تساعد على إمكانية هذا الاحتمال، منها أن البلوتونيوم يمكن الإمساك به بأمان بارتداء قفازات مطاطية، كما أنه من الصعوبة بمكان قياس الكمية الموجودة منه أو اليورانيوم فى أي مؤسسة نووية بطريقة محكمة، حيث ترتفع نسبة الخطأ فى الأجهزة المستخدمة، ومن ثم لا يمكن التعرف بدقة على حجم الفاقد منها، ومما يدلل على ذلك ما يتم ضبطه فى بعض الأحيان من كميات كبيرة من البلوتونيوم واليورانيوم، فى محاولة لتهريبها من بعض دول الكتلة الشرقية إلى دول أخرى صغرى، يمكن أن تكون وسيطاً فى توصيلها إلى بعض المنظمات الإرهابية[1].

ب- آثار الخطر النووي:

للتفجيرات النووية آثار جسيمة تظهر معاً فى لحظة واحدة مسببة الجحيم الذي يفنى الحياة تماماً فى دقائق معدودة، بل يمتد أثرها لعشرات السنين بسبب الأمراض التي تتركها، وذلك على النحو التالي[2]:

---

(1) د/إمام حسنين - الإرهاب البيئي النظم - مرجع سابق - ص٦٠.

(2) د/محمد مصطفى عبد الباقي - القنبلة الذرية والإرهاب النووي - بدون ناشر - القاهرة - ط٢ - سنة ٢٠٠٣ - ص٧٠.

التأثير الأول (الانفجار):

هـو أول قوة تدميرية للقنابل الذرية (أو الهيدروجينية)، إن الانفجار يجبر الهواء القريب على التحريك بسرعة فائقة بشكل موجات هوائية عظيمة فتهتز الأرض بسبب هذه الموجات، ويسبب هذا الاهتزاز مع الرياح الشديدة هدم المنازل والمباني فى مساحة تقدر بالأميال حول مكان الانفجار.

التأثير الثاني (الحرارة المحرقة):

إن الشظايا المتناثرة والمتطايرة من العناصر المشعة ونواتج الانشطار تسبب الحرائق من جراء سرعتها الفائقة، وتقضي على ما خلفته الريح واهتزاز الأرض دون تدمير فتلتهم النيران كل ما يتواجد فى طريقها.

التأثير الثالث (الإشعاعات النووية):

إن تأثير الانفجار والحرارة على ما هما عليه من فظاعة وهول يشبهان القنابل الذرية العادية، أما القنابل الذرية والهيدروجينية فتضيف إلى هذا الإشعاعات النووية، التي تنطلق بعد الانفجار النووي، وتدخل هذه الإشعاعات غير المرئية الخلايا الحية للنبات والحيوان والإنسان وتسبب الموت السريع.

وفى ظل الوقت الحالي أصبح الوضع جد خطير، ليس فقط لأن ثمة مؤشرات ظهرت تفيد بوجود إمكانية حقيقية لوقوع حوادث إرهاب نووي، لكن لأن الطريقة التي نفذت بها هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أوضحت أن كل شيء ممكن، فاقتران أعمال الإرهاب بانتحار جماعي للعناصر المنفذة، قد جعل استخدام أساليب التدمير الشامل من جانب مثل هذه العناصر غير مستبعد، وتحقيق أخطار تهدد أمن الدولة أمر متوقع.

ويبقى بعد ذلك قدرة المنظمات الإجرامية على توفير المعدات والأجهزة اللازمة لصنع سلاح نووي، ولاشك فى تعاظم هذه المقدرة فى هذه الأيام نظراً للعلاقات المتشابكة بين عصابات الإرهاب وجماعات الجريمة المنظمة، وقد ظهر ذلك جلياً من الرعب الذي اجتاح الولايات المتحدة

الأمريكية من تهديد أسامة بن لادن باستخدام السلاح النووي[*]، الأمر الذي ترتب عليه تكثيف الإجراءات والتدابير الأمنية على منشآتها الحيوية ومحطاتها النووية[1].

وتبدو هذه الخطورة واضحة من خلال التقارب بين الجماعات الإرهابية وعصابات الاتجار في المخدرات، التي تدر عائداً يقدر بحوالي ٨٠٠ مليار دولار سنوياً تقريباً، ويأتي ذلك في إطار حاجة الجماعات الإرهابية إلى التمويل وحاجة عصابات المخدرات إلى توفير غطاء من الحماية لزراعتها، والتي تتولى جماعات الإرهاب حراستها، أو لأفرادها من خلال النفوذ السياسي الذي يتمتع به المنتمون إلى بعض المنظمات الإرهابية، بل إن الأخطر من ذلك هو إمكانية حصول الإرهابيين على قنبلة نووية تامة الصنع من خلال سرقتها أو شرائها، وإن كان احتمال السرقة غير قائم في حين يبدو أن شراء السلاح النووي أمر أكثر قبولا، نظراً لما تمتلكه جماعات الإرهاب من أموال وفرتها لها عصابات تجارة المخدرات، فضلاً عن تفكك بعض الدول وانتشار الفقر والبطالة في معظم دول الكتلة الشرقية

(*) ولعل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ هي خطوة على طريق التقدم التكتيكي للإرهاب، الذي تمكن من خطف أربع طائرات في توقيتات متزامنة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وقيادتها وتوجيهها بركابها نحو ضرب أماكن حيوية واستراتيجية، مما أحدث دماراً غير مسبوق حتى في الحروب، وقد يتخذ الإرهاب النووي أشكالاً متعددة مثل الهجوم أو الاستيلاء على تجهيزات عسكرية ومحطات نووية، أو سرقة المواد النووية، أو نشر العدوى بمواد مشعة، أو حتى الإخطار الكاذب بنشاط إشعاعي، ومما يضاعف من ذلك أن بعض المحطات النووية التي تمتلكها بعض الدول لا تمتلك نظاماً مركزياً للحماية والوقاية من الحرائق، ولا يحصل الموظفون فيها على رواتب مجزية، وهناك عيوب كثيرة في الصيانة بسبب نقص قطع الغيار ومن ثم يمكن أن تتكرر أحداث تشرنوبل مرة أخرى، ولكن بطريقة عمدية مقصودة من جانب الإرهابيين. (د/عادل حسن وآخرون - مرجع سابق - ص٩).

(١) د/أحمد إبراهيم مصطفى سليمان - الإرهاب والجريمة المنظمة - بدون ناشر - سنة ٢٠٠٦ - ص٢١٢.

مما يجعل شراء هذه المواد من تلك الدول أمراً ميسوراً، وعلى ذلك يصبح الحصول على المواد النووية شأنه شأن الحصول على أي نوع متطور من السلاح، فى ظل تجارة السلاح الرائجة الآن مع تفجر العديد من الصراعات فى دول العالم[1].

وفى ضوء ما تقدم يتضح لنا أن الخطر النووي يمكن أن يشكل تهديداً فعلياً، فقد كان الموضوع يطرح فى حلقات النقاش العلمية، وداخل المؤتمرات الأمنية، كسيناريو سيئ يرتكز على تصورات نظرية مبالغ فيها، أكثر مما يرتبط باحتمالات واقعية تتطلب التعامل معها كمشكلة جادة من أجل تخصيص كافة الإمكانات المادية والبشرية، والأمنية والتنظيمية والتقنية لإعداد العمليات المضادة المتصلة بتلك الاحتمالات.

وبالرغم من تلك العوامل التي ترجح استخدام السلاح النووي من جانب الإرهابيين، إلا أن البعض يرى أنهم يفضلون أسلحة أخرى كاستخدام المتفجرات فى العمليات الإرهابية، والتي أصبحت تستخدم على نطاق واسع نظراً لسهولة الحصول عليها، وكفاءة الاستخدام والتي تظهر من خلال تحقيق أهدافها بدرجة عالية، وكذلك من حيث الآثار المتمثلة فى ضخامة حجم الخسائر المادية، فضلاً عما تحدثه من رد فعل وتأثير نفسي على العامة، ويحقق هذا الاستخدام درجة أمان عالية حيث يمكن إجراء التفجيرات من بعد عن طريق التحكم فيها بجهاز (ريموت كونترول)، وقد نتج عنها قتل العديد من الأفراد فى أماكن التجمعات[2].

وقد دفعت هذه الخطورة إلى اقتراح أمريكا لمعاهدة دولية تنظم التعاون بين الدول فى سبيل مكافحة هجمات التفجير الإرهابية فى الأماكن العامة، من أجل إلزام الدول بأن تحاكم أو تسلم مرتكبي هذه

(١) د/إمام حسنين - المرجع السابق - ص٦٢.

(٢) د/أحمد إبراهيم مصطفى سليمان - المرجع السابق - ص٢١٣.

الجرائم الإرهابية التي تستخدم القنابل، والتي تنتج عنها خسائر فادحة، ويمكن تبرير هذا الاقتراح بأن معظم الحوادث الإرهابية فى أمريكا كانت هجمات بالقنابل بالإضافة إلى الأجهزة والغازات والقنابل الحارقة(١).

المطلب الثاني
الخطر الكيميائي

عندما استخدام الإنسان المبيدات الحشرية لمقاومة الخشرات والآفات التي تفتك بالمحاصيل الزراعية، تبين له مدى خطورتها وتأثيرها السام على الإنسان والماشية فى حالة تناولها (المواد الغذائية)، أو الإصابة بها عن طريق التنفس.

ثم تطور الوضع - على المستوى العسكري باستخدام هذه المبيدات إلى استعمال أنواع من الغازات السامة فى الحروب، وذلك للتأثير على الجنود للخروج من مخابئهم تمهيداً لكشف أوكارهم وغزو مواقعهم(٢).

وإذا كان الأمر يقف فى مجال الأسلحة النووية عند المخاوف والاحتمالات، فإنه على العكس بخصوص الأسلحة الكيميائية، فإمكانية استخدامها وحصول الإرهابيين عليها ليست مثاراً للشك، ويدلل على ذلك الأحداث التي وقعت باستخدام هذه الأسلحة الأشد تدميراً من السلاح النووي على عناصر البيئة بأشكالها المختلفة، فإذا كان البعض يرى أن التلوث الإشعاعي للماء أو الهواء قد تكون له آثار محدودة وعلى المدى الطويل، فإن الأسلحة الكيميائية تملك قدرة تدميرية أشد وفى أوقات قصيرة، ولذلك فإن مخاطرها أشد. خاصة إذا كانت لا تحتاج إلى عمليات تصنيع معقدة مثل الأسلحة النووية أو الإشعاعية، فالتسرب الإشعاعي فى الماء والهواء قد لا ينتج عنه مخاطر متعاظمة، فالماء موصل

(1) Bok Grovnder, Terrorism, Emergency Information and Security Resource, 1996 (internet).

(٢) د/محمد مصطفى عبد الباقي - المرجع السابق - ص١١٨.

رديء للنشاط الإشعاعي حتى أن غرق بعض الغواصات النووية فى البحر لم يثر ذعراً مثل ذلك الذعر الذي يثيره تسرب بعض الغازات السامة، ولقد تطور استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الدول أولاً، حتى وصل إلى استخدام بعض الجماعات الإرهابية المتطرفة لها فى بعض الدول، والسم هو الصورة الأولى والبدائية لاستخدام الأسلحة الكيميائية، بما يحدثه من تأثير كيميائي على أنسجة الجسم تؤدي إلى الوفاة حالاً أو مستقبلاً[1].

ولقد تطور استخدام السم من المحاليل إلى الغازات، ومن قتل فرد أو أكثر إلى قتل مجموعة ضخمة يصعب حصرها من الأفراد، عن طريق نشره فى طبقات الجو العليا ليتم استنشاق الكثيرين له فى إطار المكان الذي نثر فيه، وهو ما حدث بالفعل عندما قامت جماعة متطرفة فى ٢٠/٣/ ١٩٩٥ بنشر غاز «السارين» فى محطة مترو أنفاق طوكيو (اليابان) مما أسفر عن اختناق وموت الكثيرين[2].

أ- أنواع الأسلحة الكيميائية:

تنقسم الأسلحة الكيميائية إلى أسلحة تعمل على الأعصاب وأخرى من شأنها إحداث بثرات[*]، وذلك على النحو التالي[3]:

الأسلحة الكيميائية العصبية:

يعتبر غاز السارين وغاز فى - إكس (V-X) من أشهر الأسلحة الكيميائية العصبية، حيث أنها تعمل على تعطيل الإنزيمات الموجودة داخل الجسم، والمعروفة (بالاستريزس).

---

(١) د/ إمام حسنين - المرجع السابق - ص٦٤.

(٢) د/عادل حسن وآخرون - المرجع السابق - ص١١.

(*) البثر والبثور خراج صغار وحدتها (بثرة). (مختار الصحاح - باب الباء - بثر - ص ١٧).

(٣) د/خالد أندريا - تعيين تركيز العناصر العضوية والسامة فى النباتات - رسالة دكتوراه فى الكيمياء التحليلية - كلية العلوم - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٢ - ص٣٠.

الأسلحة الكيميائية التبثرية:

يعتبر غاز الخردل من أشهر الأسلحة الكيميائية التبثرية، ولا يحدث التعرض لقطيرات من هذا الغاز أية أعراض إلا بعد أربع ساعات من التعرض له، وهي تظهر على هيئة هرش والتهاب فى الأنسجة مع إحساس بالاحتراق، ثم تظهر بعد حوالي ٢٤ ساعة بثور فى الجلد ممتلئة بسائل مصفر، قد يحدث تحلل ملحوظ داخل الأنسجة ويؤدي استنشاق غاز الخردل إلى النتيجة نفسها داخل الرئة، وتشمل الأسلحة الكيميائية المواد المبيدة للزرع والمزيلة لأوراق الشجر والمخربة للتربة.

ويوضح الجدول الآتي أنواع الأسلحة الكيميائية وخواصها حسب تقرير خبراء الأمم المتحدة:

نوع	حالته الفيزيائية	احتمال بقائه	طريقة	الطريق الفعال	تأثيره على
غازات الأعصاب	سائلة	منخفض إلى مرتفع	بخار ورذاذ وسائل	الرئة- العين - الجلد	الإنسان والحيوان
العوامل الحارقة	سائلة وصلبة	مرتفع	بخار ورذاذ وسائل	الرئة- العين - الجلد	الإنسان والحيوان
العوامل الملتهبة	سائلة	منخفض	بخار	الرئة- العين - الجلد	الإنسان والحيوان
العوامل المؤثرة	سائلة وبخارية	منخفض	بخار	الرئة	الإنسان والحيوان
السموم	صلبة	منخفض	رذاذ وسائل	الرئة - الأمعاء	الإنسان والحيوان
الغازات المعوقة	سائلة وصلبة	منخفض	بخار ورذاذ	الرئة - العين	الإنسان والحيوان
العوامل المعطلة	سائلة وصلبة	منخفض	بخار ورذاذ	الرئة - الجلد	الإنسان والحيوان

ب- خطورة السلاح الكيميائي:

الحقيقة أن جمع المعلومات الخاصة بالأنواع المختلفة من الأسلحة الكيميائية متاحة على مواقع كثيرة على شبكة الإنترنت، ليس هذا فحسب، بل أيضاً طريقة تصنيعها ووسائل إطلاقها وكيفية الحصول عليها، ومن ثم فإنه يمكن للجماعات الإرهابية تصنيع هذا النوع من السلاح الكيميائي، وكل نوع من هذه الأسلحة الكيميائية له خصائص معينة تتيح استخدامه في ظروف معينة، فمثلاً هناك أنواع سريعة التبخر، ولذلك لا تستخدم كثيراً في الأماكن المفتوحة لأن تأثيرها يتلاشى سريعاً، في حين أن هناك أنواعاً تبقى لفترات طويلة، مما يجعل الإصابة بآثارها كبيرة ولمدة طويلة(*)، وبعض هذه الأسلحة يمكن استخدامها على شكل قذائف أو رءوس كيميائية، والبعض يمكن أن يطلق على شكل سبراي.

(*) في عام ١٩٨٥م اكتشف رجال المباحث الفيدرالية F.B.I في الولايات المتحدة أكبر محاولة إرهابية لاستخدام السلاح الكيميائي حتى اليوم، حيث كانت هذه القوات تفتش منازل مجموعة من الجماعات المتطرفة المتهم أعضاؤها بمعاداة السامية في شمال ولاية «أركانسو»، وكانت المفاجأة التي أذهلت الجميع حين وجد رجال المباحث الفيدرالية عددا من البراميل، تحتوي بداخلها على ٣٥ جالوناً من سم «السيانيد» المعروف باسم «الزرنيخ»، وكانت هذه الجماعة تنوي تفريغ هذا السم القاتل «السيانيد» في مصدر من مصادر المياه، في واحدة من مدينتين إما العاصمة واشنطن أو مدينة نيويورك، والكارثة الكبرى التي يمكن أن تحدث لو تم وضع هذه الكمية من السم في مصدر محدود من المياه مثل مخازن المياه التي يمكن أن تمد مجمعا سكنيا مثلا، أو مدينة جامعية، أو غيرها من الأماكن التي يمكن أن يصبح تركيز السم فيها عالياً وفعالاً ومميتاً. (د/عبد الهادي مصباح - الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب - الدار المصرية اللبنانية - ط١ - سنة ٢٠٠٠ - ص٨٧.

- وقد أعلن مدير خدمات الطوارئ في مدينة نيويورك بعد حادث إطلاق غاز «السارين» في مترو الأنفاق في طوكيو «إن ذلك يمكن أن يحدث هنا في أمريكا أيضاً، فما أسهل أن يلقي أحد هؤلاء الإرهابيين بمادة (بارايثايون) السامة في هواء التكييف المركزي أو التدفئة المركزية، لأحد الأبنية العملاقة أو ناطحات السحاب حتى تحدث كارثة محققة، يذهب ضحيتها=

المطلب الثالث
الخطر البيولوجي

يأتي استخدام الأسلحة البيولوجية (الجرثومية) ليشكل مع الأسلحة النووية والكيميائية ثالوثا مرعبا يهدد الأخضر واليابس، ويمثل خطراً حقيقيا لأمن الدولة، ويهدم الكثير من طموحات وأحلام البسطاء في المجتمع.

أ- خطورة السلاح البيولوجي:

تعد الأسلحة البيولوجية أقوى أسلحة الدمار الشامل فتكاً وتدميراً، حيث أن تصنيعها لا يحتاج إلى إمكانيات باهظة سواء من الناحية المادية أو

=المئات وربما الآلاف من الضحايا الذين سوف يستنشقون هواء هذه المكيفات».

- كما أثارت محاولة اغتيال خالد مشعل (رئيس المكتب السياسي لمنظمة حماس) في عام ١٩٩٧م بالأردن الكثير من التساؤلات والاستفهامات عند رجل الشارع العربي، وأبرزت الأسلوب الفاضح للموساد الإسرائيلي في استخدام السلاح الكيميائي في العمليات الإرهابية، وتفاصيل ما حدث نشرت تحقيقاته صحيفة «واشنطن بوست» الأمريكية، واستناداً إلى أقوال خمسة شهود عيان علاوة على أقوال خالد مشعل نفسه وسائق سيارته وحارسه، فقد هاجم أحد الرجلين مشعل وكان أحدهما يربط إلى ذراعه الأيمن شيئًا ما، وبسرعة فائقة اندفع نحو أذن مشعل وأخرج جهازًا يشبه الصدمات الكهربائية وألصقه برأس مشعل خلف أذنه ثم سحبه سريعًا ليفر هاربًا مع صاحبه، وفي تلك الأثناء بدأ مشعل يشعر بأن قواه تخور وقدماه لا تكادان تحملانه، وما أن مرت ساعتان على هذا الهجوم إلا وبدأ يحس بدوار وحالة قيء شديد، فتم نقله إلى المستشفى ولم يلبث إلا وبدأ يتنفس بصعوبة، وساءت حالته إلى حد أنه بدأ يتوقف عن التنفس، وفي اليوم التالي ارتفعت درجة حرارة جسمه إلى ٤٠ درجة مئوية، ولم يستجب لأي نوع من العلاج الذي أعطى له، وبدا وكأنه على شفا الموت، حيث بات من الواضح أنه تعرض للاغتيال من خلال سم كيميائي، وفي اليوم التالي تمت اتصالات على أعلى مستوى بين جانب من القادة العرب وقادة أسرائيل (المتورطون في محاولة الاغتيال) مع استياء دولي من هذه الفضيحة، وبالفعل تم إحضار الدواء المضاء للسم الكيميائي المجهول، وإعطائه لمشعل وبدأت حالته في التحسن بعد أن كان على شفا الموت. (د/أحمد إبراهيم مصطفى سليمان - المرجع السابق - ص٢١٦، ٢١٧).

الناحية التقنية، ولعل أبلغ دليل على ذلك ما قالته «كاثيلين بيلي» مديرة مراقبة التسليح المساعد السابق فى الجيش الأمريكي، حيث قالت: «إن صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية لا يحتاج أكثر من عشرة آلاف دولار للأجهزة المستخدمة، وحجرة لا تزيد مساحتها على ٢٥ متراً مربعاً، ولن يستغرق هذا وقتاً طويلاً، فالخلية البكتيرية التي تنقسم كل ٢٠ دقيقة يمكنها أن تعطي بليون نسخة فى خلال عشر ساعات، والزجاجة الصغيرة من هذه البكتيريا تعطي عدداً لا نهائياً فى خلال أسبوع واحد يمكن أن يقضي على نصف سكان واشنطن العاصمة الأمريكية، وهذا النوع من الأسلحة يمكن استخدامه بواسطة الجماعات الإرهابية، سواء الممولة من دول معينة أو التي تعتمد على نفسها ذاتياً فى التمويل، لسهولة تصنيعها خلال وقت قصير كما سبق أن ذكر، وبإمكانيات مادية وتكنولوجية بسيطة، كما يمكن استخدامها دون الوصول إلى الفاعل، لأن تأثيرها لا يظهر إلا بعد فترة حضانة معينة، يكون الفاعل الحقيقي قد اختفى تماماً أثناءها قبل أن يتم اكتشاف أمره[1].

وهناك كثير من الميكروبات والسموم التي يمكن استخدامها كأسلحة بيولوجية، بعضها معروف مثل الجدري والكوليرا والطاعون وبعضها تم تطويره، ولعل طرق تصنيع الأسلحة البيولوجية المختلفة مثلها مثل المتفجرات، موجودة الآن على بعض مواقع شبكة الإنترنت لمن يشاء أن يتعلم كيفية صناعتها،كما أن بعض الميكروبات التي تستخدم فى مثل هذا الغرض مثل بكتيريا الإنثراكس العضوية يكفي استنشاق واحد على مليون من الجرام منها لقتل إنسان ضخم الجثة، ويكفي أن نعلم أن إطلاق خمسين كيلو جراماً من بكتيريا الإنثراكس التي تسبب مرض الجمرة

(١) د/عبد الوهاب مصباح - الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب - المرجع السابق - ص١٦.

الخبيثة من طائرة على ارتفاع ٢ كيلو متر على منطقة سكنية يبلغ عدد سكانها نصف مليون نسمة، فإن ميكروب هذه البكتيريا يمكن أن يصل إلى مسافة أكثر من ٢٠ كيلو متراً فى اتجاه الريح، حيث يمكنها أن تقتل من النصف مليون شخص حوالي ٩٥ ألف شخص فى الحال وبمجرد انطلاقها، وتترك ما يقرب من ١٢٥ ألف شخص فى حالة إصابة خطيرة، فالأسلحة البيولوجية تتميز بأنها فعالة بدرجة كبيرة، وتعيش لتظل تنقل العدوى لفترات طويلة بعد إطلاقها، كما أنها لا ترى بالعين المجردة، حيث لا نشعر بأنها قد تم إطلاقها، كما أن وسائل إطلاقها ميسرة وعديدة[1].

ب- أشهر الجراثيم المستخدمة التي تسبب الخطر البيولوجي:

تستخدم الأسلحة البيولوجية جراثيم لأمراض معينة ينتج عنها الوفاة أو الإصابة، وإذا كانت هذه الجراثيم تحتاج لنشرها فى الجو إلى معدات وأجهزة حديثة، إلا أنه يمكن استخدامها عبر وسيلة تقليدية منها الخطابات، وبذلك يكون تكتيك الإرهاب قد تطور من استخدام الخطابات المفخخة والملغمة بالمتفجرات إلى استخدام خطابات ملغمة بالميكروبات والفيروسات، ولا أحد يستبعد اليوم أن تستخدم المنظمات الإرهابية الحرب الجرثومية على نطاق واسع من خلال نشر جراثيم فى طبقات الجو العالي وفى المياه الإقليمية أو الدولية، ومن أشهر الجراثيم المستخدمة فى تصنيع الأسلحة البيولوجية ما يلي[2]:

بكتيريا (إنثراكس) العضوية:

وتسبب مرض الجمرة الخبيثة، وتدخل بكتيريا الإنثراكس الجسم من خلال ثلاث طرق هي الجلد والجهاز الهضمي والرئة، وتكون الإنثراكس المستخدمة فى التسليح البيولوجي على شكل بودرة أو أيروسول يدخل

(١) المرجع السابق - ص٢٥.

(٢) المرجع السابق - ص٣١.

الجسم عن طريق الاستنشاق، ولها فترة حضانة يبدأ بعدها ظهور الأعراض المرضية (ارتفاع حاد فى درجة الحرارة - آلام حادة فى الصدر - ضيق فى التنفس - نزيف داخلي وصدمة عصبية تنتهي بالوفاة فى خلال ٢٤ - ٣٦ ساعة).

سموم البوتيوليتيوم:

وتفرزها بكتيريا لا هوائية ويوجد منها سبعة أنواع، تشترك جميعها فى أنها تسبب شلل الأعصاب مما يؤدي إلى توقف عضلات الجهاز التنفسي، يعقبه فشل تنفسي وحدوث الوفاة.

بكتيريا الطاعون:

وتسبب مرض الطاعون أو ما يسمى بالموت الأسود، وفى حالة وصول هذه البكتيريا للرئة فإن الأعراض المرضية تبدأ فى الظهور فى خلال ٣ - ٤ أيام، وتكون على شكل حمى وهذيان ونزيف داخلي قد ينتهي بالموت فى حالة عدم أخذ العلاج المناسب فى الوقت المناسب.

فيروس الإيبولا:

وتظهر أعراضه فى خلال ٢ - ٣ أيام بعد التعرض لعدواه، وتظهر على شكل ارتفاع فى درجة الحرارة (توهان)، آلام حادة فى المفاصل، ونزيف من كل فتحات الجسم، وتشنجات تنتهي بالموت، وهو فيروس قاتل فى أقل من أسبوع وسريع الانتشار والعدوى.

الجدري:

ويسببه فيروس لا يصيب سوى الإنسان، لذا فإنه لكي يبقى وتستمر دورة حياته، فإن الفيروس لابد أن ينتقل من إنسان إلى آخر، حيث أنه مرض قاتل ولو استمر فى الحياة على إنسان واحد لمات معه، لذا فهو شديد العدوى عن طريق الرذاذ والهواء والعطس والكحة.

سموم إفلاتوكسين:

وهي سموم تنتجها أنواع من الفطريات التي تنمو على بعض

المحاصيل الزراعية، ويمكن أن ينمو هذا الفطر الذي تستخرج منه هذه السموم أيضاً من القمح، وهذه السموم تدمر جهاز المناعة فى الحيوانات وتسبب الأورام السرطانية على المدى الطويل.

بكتيريا الغرغرينا:

هذا النوع من البكتيريا يسبب الغرغرينا فى أي جرح مفتوح، وتبدأ أعراض الإصابة بألم شديد، يتبعها تورم في مكان الجرح ويعقب ذلك ارتفاع نسبة الصفراء فى الدم، ثم تحدث صدمة للمريض نتيجة تلوث الدم وينتهي الأمر بالموت.

ولقد استخدم السلاح البيولوجي فى عمليات إرهابية فى عدد من دول العالم، بغرض إحداث ذعر وفوضى بين المواطنين، وكان وراء مثل هذه العمليات جماعات متطرفة أو إرهابية(*).

جـ- أثر الخطر البيولوجي على أمن الدولة الداخلي:

هناك العديد من حالات استخدام الغازات السامة وغازات الأعصاب فى عمليات إرهابية فى عديد من دول العالم، مما يسبب رعباً وهلعاً بين السكان الآمنين، ويؤثر بشكل مباشر على أمن الدولة الداخلي.

(*) فى أحد أيام شهر سبتمبر عام ١٩٨٤م، أصيب نحو ٦٥٠ شخصًا بحالة تسمم غذائي بعد تناولهم الطعام فى بعض مطاعم مدينة دالاس الأمريكية، وأظهرت التحقيقات بعد ذلك أن وراء هذه العمليات جماعة دينية متطرفة، وأن هذه الجماعة استطاعت إنماء البكتيريا المرضة فى معمل بمزرعة خاصة. (د/محمد علي أحمد - الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية - دار نهضة مصر - القاهرة - سنة ٢٠٠٢ - ص٩٧).

وكذلك فإنه يمكن للعناصر الإرهابية استخدام ميكروب الطاعون فى تنفيذ بعض العمليات الإرهابية من خلال وضعه داخل زجاجات وتفجيرها بأي وسيلة، مما يؤدي إلى تناثر الميكروب وموت الكثيرين وهو ما كان سيحدث فى الولايات المتحدة الأمريكية، حين طلب عضو فى منظمة إرهابية عنصرية، وكان يعمل فني متخصص فى الميكروبيولوجي فى(أوهايو) الأمريكية، من مركز تجميع أنواع البكتيريا فى ميريلاند ثلاث زجاجات من ميكروب الطاعون، وقد أظهرت التحقيقات أنه كان ينوي وضع هذه البكتيريا فى كرة زجاجية ويتركها تحت عجلات القطار فى مترو أنفاق مدينة نيويورك. (د/عادل حسن وآخرون - الإرهاب والبيئة - المرجع السابق - ص٢٢).

ويلاحظ أن السلاح البيولوجي مناسب لاستخدامه بواسطة الجماعات الإرهابية، حيث يمكن رش مثل هذه المواد الحيوية خلسة داخل هواء المدن المزدحمة، بواسطة وسيلة مواصلات سريعة وخفيفة مثل دراجة بخارية تطوف فى الشوارع عبر أنحاء المدينة، بينما ينبعث منها رذاذ دقيق يحتوي على مادة بيولوجية فتاكة، وعادة ما تكون الأماكن المزدحمة الضيقة - مثل الأنفاق تحت الأرض - هدفاً مناسباً لعمليات إرهابية، خاصة ساعة الذروة، مما يضمن تعرض أكبر عدد ممكن من البشر للعامل البيولوجي المستخدم فى أصغر مساحة ممكنة، وعندما يحمل شخص ما حقيبة متوسطة الحجم فى يده أو يضعها على ظهره، فإنه فى إمكانه نشر السلاح البيولوجي خلال تجواله عبر شوارع المدينة المزدحمة، ويمكن لهذا الشخص وضع حقيبته فى أمانات محطة سكة حديد رئيسية، ويستعمل بعد ذلك جهازاً للتحكم عن بعد يتولى فتح صمام عبوة المادة البيولوجية القاتلة التي تنساب لساعات طويلة دون أن يدرى بها أحد. ولا تكمن خطورة استخدام السلاح البيولوجي فى الأعراض التي تظهر على الضحايا الذين تعرضوا مباشرة إلى الميكروبات أو سمومها، حيث إن الأعراض التي تظهر عليهم بعد يوم أو يومين من التعرض لن تزيد عن أعراض الأنفلونزا المألوفة، وهكذا فإن هؤلاء الضحايا سوف يحصلون على العلاج اللازم. ولكن الخطورة الحقيقية تظهر بعد خمسة أيام، عندما تبدأ الأعراض الحقيقية فى الظهور، ويتساقط الضحايا، هنا يكون الوقت قد تأخر كثيراً، نظراً لمخالطة هؤلاء الضحايا للعديد ممن حولهم، ويكون الميكروب الممرض قد وجد طريقة لعشرات، بل ولمئات من الضحايا الجدد الذين لا يعلمون مدى خطورة الموقف[1].

---

(١) د/محمد علي أحمد - الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية - مرجع سابق - ص٩٨ وما بعدها.

ولقد كانت أحدث الصور التي مارستها بعض العناصر الإرهابية لاستخدام الأسلحة البيولوجية فى تنفيذ عملياتها الإرهابية، ما شهده العالم من انتشار الرسائل الملوثة من بكتيريا الإنثراكس فى ثلاث مدن أمريكية هي [نيوجيرسي - فلوريدا - جورجيا] وإصابة العديد من الضحايا، وعجز السلطات الأمنية عن الوصول إلى مصدر هذه الرسائل، وانتشار الزعب ليس فقط فى هذه المدن ولكن على مستوى كل الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أمتد الرعب إلى بعض المدن الكبرى فى أوروبا وآسيا.

المطلب الرابع
الخطر البيئي

الخطر البيئي هو العمل الضار الذي يقع فى المحيط البيئي، ويكون له تأثير ضار على الإنسان. وذهبت المادة ٢/٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسي إلى أنه: «يعد تصرف إرهابي العمل الذي يكون له علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث قلق عنيف فى النظام العام، ويقوم بفعل من شأنه إدخال مادة لها طبيعة الإضرار بالصحة البشرية، أو الحيوانية سواء كان ذلك فى الجو أو فى الأرض أو فى المياه، والتي تُدخل فى المياه الإقليمية أي مادة لها طبيعة الإضرار بالإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعي[1].

والخطر البيئي الذي يُجرم فى هذا الصدد، هو التصرفات السيئة التي لم يكن لها صدى فى القانون العام، فهناك العديد من النصوص فى القانون الفرنسي يجرم التلوث الإرادي، ولكن بنص المادة السابقة يعني أن المشرع الفرنسي توسع فى تجريم الأفعال الخطرة. الإرهابية إلى كل ما يمكن أن يضر أو يبث الفزع والرعب ويهدد الأمن الداخلي.

(1) Rép.Pen. Avril 1997, Le terrorisme connaissance du droit, Dalloz. P.5. all 30.

ويتمثل الخطر البيئي أيضاً فى الأفعال والممارسات الإرهابية التي تمارس فى منطقة بعينها مثل منطقة الشرق الأوسط، وما يحدث من أعمال إرهابية يكون ضحيتها الأبرياء فى معظم العواصم العربية، مثل ما تخلف عن حرب الخليج التي كانت سبب لأضرار جسيمة، ومازالت آثارها الأكثر خطورة فى المنطقة. وما يحدث فى العراق من انتهاكات وتدميرات تمثل خطراً حقيقياً على البيئة العربية ومن ثم تهديداً صريحاً لأمن الدول المجاورة. وكذلك أعمال العنف التي تحدث فى لبنان وفلسطين، وما يتخلف عن هذه الأحداث من إغفال واضح للحقيقة وطمس لمعالم القضية المتصارع عليها. والنزاع القائم على الأرض المتنازع عليها بين طرفى القضية الفلسطينية/الإسرائيلية،وما تبع ذلك من تدمير للبنية التحتية للأراضي المحتلة عن قصد تام، ومحاولة نقل الصراع إلى الدول المجاورة - مصر تحديداً - مما يؤثر على مظاهر البيئة الحيائية فى المناطق المصرية المتاخمة للأحداث(*).

ويقصد أيضاً من الخطر البيئي استخدام أشياء من شأنها الإضرار بالبيئة وتوازنها، وتشكل خطر على الإنسان بتصرف إرادي يقوم به الفاعل الخطير - الإرهابي - بالتدخل بمادة خطرة على العناصر الطبيعية مثل الجو والأرض والمياه، بأي طريقة من الطرق سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بطريقة فيزيائية، وسواء كان سائل أو صلب أو غازي أو نباتي أو حيواني أو معدني، وأي ما كان مكوناته سواء كان خام أو غير

(*) للمزيد من هذا الشأن يراجع العدوان الإسرائيلي على مدينة غزو قبالة شهري ديسمبر ٢٠٠٨/ يناير ٢٠٠٩، وما تبع ذلك من ضرب بعض المنشآت الهامة فى مدينة رفح المصرية والدمار الذي حاق بالمنطقة الحدودية المصرية، واغتيال ضابط وبعض الجنود المصريين بأيدي فلسطينية (صديقة) عن عمد، لفرض أسلوب معين - مرفوض سياسيًا - على تناول مصر للقضية وزجها فى الصراع القائم.

خـــام، وأن تكـون بغـرض الإضـرار بصـحة الإنسـان أو الحـيوان أو الوسـط الطبيعي[1].

وقد يتصل موضوع الضرر - من الخطر البيئي - بصحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعي، وهذا يعني أنها ترتبط بالناحية الفيزيائية أو البيولوجية للجسم، دون أن تكون الحياة مهددة مباشرة(بصورة مباشرة)، بمعنى أنه يمكن أن يتسبب ذلك فى الإصابة بمرض على المدى البعيد - والأمراض متطورة تحافظ على وجودها - بحيث لا تكون مميتة، ولكن تكون خطرة وتدمر الإنسان وتهلك صحته ببطء مثل مرض السرطان - الذي انتشر بصورة مرعبة بين طبقات المجتمع المصري فى السنوات الماضية - حيث أنه يصعب الشفاء منه ونهايته فى الكثير من الحالات بوفاة المريض.

وقد صاحب التطور العلمي فى مجالات البيئة أن تم استخدام الهندسة الوراثية فى الزراعة والإنتاج الحيواني، ويتنحي الجانب الإيجابي من هذه التجارب جانباً - وهو محدود - نجد الجانب السلبي الذي استهدف السلالات الغذائية والتوازنات الطبيعية قد أضر بالغذاء وبالصحة العامة، مما يشكل خطراً على أمن الدولة لاشك فيه، وتتمثل مظاهر الجانب السلبي للخطر البيئي فيما يحدث من دخول أسمدة مسرطنة ومبيدات ضارة وبذور تؤثر على الصحة العامة، وتكون المضار الصحية فى المستقبل، ويتضح ذلك فى ظهور أمراض لا يعرفها المجتمع - من قبل - وتظهر بعد فترات زمنية متتابعة على الأجيال القادمة، ويكون المقصود من بث هذا الخطر البيئي استهداف الفرد فى المجتمع وتدمير صحته وقدرته على العطاء والإنتاج، أنه تدمير للبنية البشرية فى الدولة[*].

---

(١) د/أحمد حسام طه تمام - الجوانب الإجرائية فى الجريمة الإرهابية - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٧ - ص٣١.

(*) يمكن أن يكون هذا الخطر البيئي إرهاب من دولة أجنبية - تزعم أنها صديقة فى إطار التطبيع للعلاقات - تقصد به دولة أخرى، وتستخدم فى ذلك عناصر عميلة للدولة الأجنبية، وقد تكون لهذه العناصر سلطة القرار فى تغيير نظام=

المطلب الخامس
الخطر المعلوماتي

لقد ترتب على تزايد جماعات التطرف فى العديد من دول ومناطق العالم، تصاعد أعمال الإرهاب التي تمارسها هذه الجماعات ضد الحكومات والجماعات، ومع زيادة درجة حدتها، فى ظل سهولة حصولها على الأسلحة التقليدية والمتفجرات، وهناك مخاوف حقيقية من أن تتمكن بعض جماعات التطرف والعنف من الحصول على أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية بطريقة أو بأخرى، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الخسائر والأضرار البشرية والمادية التي يمكن أن تنجم عن أعمال العنف والإرهاب التي تمارسها هذه الجماعات[1].

وزاد من حدة هذه المخاوف فى وقتنا الحالي، التهديدات المتزايدة التي يفرضها الإرهاب المعلوماتي، فقد ظهرت تكنولوجيا المعلومات فى ثوب جديد كعامل مساعد عظيم الأثر يدعم الأعمال الإرهابية.

فالعواقب المترتبة على الاستخدام الإرهابي لتكنولوجيا المعلومات، والمتمثلة فى أغراض الاتصال والتخطيط والتجنيد والتدريب والدعاية وابتكار نظم الاختراق، تعد تهديداً خطيراً للمجتمع الدولي المعلوماتي.

وأصبح الإرهاب المعلوماتي يتغير ويتطور بسرعة هائلة وهو يخطو في عالم المعلوماتية خطوات واسعة، فهو لا يعرف حدوداً وطنية، ويسبب أضراراً جسيمة؛ فضلاً عن احتياجه لقدرات تخصصية مدربة وتعاون دولي غير مسبوق حتى يتسنى مكافحته[2].

=الزراعة، أو دخول هذه المواد وبالتالي انتشار هذه الأمراض. (د/أحمد حسام تمام - المرجع السابق - ص٣٢).

(١) د/أحمد إبراهيم مصطفى سليمان - المرجع السابق - ص٢٢٢.

(٢) كريستوفر بينتر - التهديدات التي تفرضها الجريمة المعلوماتية والحاجة إلى التعاون الدولي - ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس حول الجريمة المعلوماتية - مركز بحوث الشرطة - أكاديمية الشرطة - القاهرة - ١٣ - ١٥ إبريل ٢٠٠٥ - ص٤٣.

وقد أوصى المشاركون فى المؤتمر الدولي السادس للجرائم المعلوماتية - والذي عقد بالقاهرة على مدار ثلاثة أيام بمشاركة ١٩٠ خبيراً يمثلون ٥٧ دولة-، باعتبار اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الجرائم المعلوماتية نموذجاً استرشادياً لوضع معايير دولية قانونية، وبضرورة تعزيز الجهود التي تبذلها منظمة الإنتربول فى مجال نشر الوعي بين الشرطة والجماهير - من خلال التدريب وإقامة شبكة دولية بين معاهد التدريب - لتحقيق الاستخدام الأمثل للأدوات والبرامج المتاحة، وجمع المعلومات عن الجرائم المعلوماتية فى قواعد بيانات الإنتربول، وتعميمها على شكل مواد تحليلية لمساعدة البلدان على اعتماد استراتيجيات الوقاية الملائمة، مع اضطلاع الإنتربول بدور ريادي للتصدي الفعال لجرائم تكنولوجيا المعلومات[(١)،(٢)].

البُعد الاستراتيجي لأمن المعلومات:

فى الوقت المعلوماتي الحاضر، زادت عمليات اختراق نظم المعلومات ذات البُعد الاستراتيجي (العسكري والاقتصادي والعلمي)، وتعرضت هذه المراكز لأعمال القرصنة المعلوماتية من أجل الحصول على البيانات والمعلومات المتداولة أو المخزنة فى ذاكرة الحاسبات الآلية[(*)].

---

(١) راجع توصيات المؤتمر الدولي السادس للجرائم المعلوماتية - مركز بحوث الشرطة - أكاديمية الشرطة - القاهرة - ٢٠٠٥ - ص١٣٥.

(٢) لمزيد من المعرفة بشأن الخطر المعلوماتي وجرائم المعلوماتية، وأعمال القرصنة المعلوماتية، يراجع مؤلفنا: الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتية) - دار الجامعة الجديدة - سنة٢٠٠٩.

(*) نستطيع أن نقول أنه قد اختلف اختراق المؤسسات وأنظمة المعلومات للدول عن ذي قبل، فقد تكونت فى الدول الكبرى ذات المصالح المتعددة على مستوى دول العالم - أمريكا وبعض دول أوروبا - منظمات تخصصت فى اختراق شبكات الكمبيوتر، تعمل معظم هذه المنظمات بشكل شرعي وقانوني وتعاونى مع الجهات الأمنية الفيدرالية فى أمريكا، لتنظيم العمل نحو اختراق شبكات المعلومات للدول التي تعارض سياسة شرطي العالم وهم فى ذلك يختفون تحت عباءة شعار الدفاع عن حقوق الإنسان والتصدي للاضطهاد. (د/عبد الفتاح بيومي حجازي - الأحداث والإنترنت - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية- سنة ٢٠٠٤ =

وعمليات اختراق نظم المعلومات والتي تهدد الأمن القومي ليست قاصرة على دولة بعينها، فكما وقعت فى الولايات المتحدة الأمريكية، وقعت كذلك فى دولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية الصين، واستهدفت العراق رغم تدمير بنيته التحتية، بما فيها من شبكة الاتصالات، وامتدت إلى اليابان وكندا، وبلدان غربية أخرى عديدة (*) .

=ص٢٢٦، وأيضًا يراجع: عبد القادر الكاملي - تقرير بعنوان «التجسس عبر الإنترنت وحروب الشبكات» - مجلة إنترنت العالم العربي - موقع شبكة Ditnet. وعنوانها: «http://www. Ditnet. co. ae».

(*) قام مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي بالقبض على شاب - دون الثامنة عشر - فى قضية تجسس إلكتروني يدعى - شامليون Chameleon - حيث كان المحققون يشكون فى تورط الشاب فى بيع أسرار عسكرية لآخر يدعى - خالد إبراهيم - عضو فى جماعة هندية تسمى - حركة الأنصار - وهي مصنفة من قبل السلطات الأمريكية بوصفها من المجموعات الإرهابية، والمطلوب كان معلومات عن إدارة معدات شبكة نظم المعلومات بوزارة الدفاع الأمريكية (DEM) عام ٢٠٠٠ (عبد القادر الكاملي - تقرير بعنوان التجسس عبر الإنترنت وحروب الشبكات - مجلة إنترنت العالم العربي - مصدر سابق).

- كما تمكنت مجموعة أمريكية من اختراق - ستة جدر من جدران النار Fire walls - نظم أمن معلومات صينية بهدف منع الصينيين من استقبال معلومات ممنوعة من باقي بلدان العالم، ووجهت النظام كي يتجاهل أوامر المنع، ويسمح لمستخدمي الانترنت بزيارة أي موقع على الشبكة، ثم قاموا بالدخول إلى شبكة معلومات مدينة - تيان جين - للعلوم والتقنية وأحدثوا تلفا وتخريبا فى الموقع. (عبد القادر الكاملي - المرجع السابق).
- وفى دولة الإمارات العربية المتحدة - يونيو ٢٠٠٠ - تمكن أوروبيا من اختراق - شبكة - نظم اتصالات، وتخريب الإنترنت بها، وقد ألقي القبض عليه والتحقيق معه، وتبين أنه بريطاني الجنسية، وقد تسبب فى إصابة شبكة المعلومات - الإنترنت - بالشلل لمدة أسبوعين بسبب أعمال التخريب التي قام بها. (د/عبد الفتاح بيومي حجازي - المرجع السابق - ص٢٢٩).
- وفى هولندا - حال غزو العراق لدولة الكويت - تمكن أحد القراصنة من سرقة أسرار عسكرية أمريكية بالغة الخطورة، عن تحركات القوات الأمريكية ومواقعها وأسلحتها وتحركات الطائرات المقاتلة، وأرسل القرصان هذه المعلومات إلى العراق قبل اندلاع الحرب، لكن لم يستفيد العراق من=

أولاً- فى إطار أمن المؤسسات القومية:

بدأت محاولات اختراق النظم الأمنية للمعلوماتية منذ سنوات ماضية، وقد استهدفت شركات الكمبيوتر والجامعات ومكتب التحقيقات الأمريكي، والبنتاجون، ووكالة الفضاء الأمريكية (ناسا).... وغير ذلك من المؤسسات ذات الصبغة القومية، لكن معظم هذه المحاولات كانت فردية، ينفذها هاكرز للحصول على أسرار تقنية تعود عليهم باستفادة مادية، أو لتنفيذ عمل تجريبي بلا هاوية محددة.

وفى هذا الإطار تمكن طالب جامعي - جيسون - يدرس فى قسم علوم الكمبيوتر، من اختراق شبكة وكالة الفضاء الأمريكية (ناسا)، بهدف التعرف على النظام الأمني الذي تتبعه فى الحماية. وما فعله هذا الشاب - ٢٢ عام - يكاد يكون المستحيل ذاته، وذلك لوجود برامج معقدة تجعل من الشبكة بمثابة قلعة حصينة لكنه تفرغ لهذه المهمة وأنجزها(*).

وفور حصول عملية الاختراق، استنفرت أجهزة الأمن فى وكالة - ناسا - بعد اكتشاف عملية الاختراق والذي خلف تدميرا فى الملفات قدرت قيمته بحوالي سبعين ألف دولار، بالإضافة إلى اضطرار الوكالة لتغيير النظام الأمني لموقعها على الشبكة، حيث رفعت «ناسا» الأمر إلى مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) الذي بدأ تحقيقاته بفحص سجلات الدخول إلى الشبكة، فى الفترة التي تم اختراق الموقع خلالها، وتمكن المكتب من التعرف على رقم (IP) للكمبيوتر الذي قام بهذا الفعل، وأظهر هذا الرقم أن

=هذه المعلومات. (د/جميل عبد الباقي الصغير - الإنترنت والقانون الجنائي - مرجع سابق - ص٣٤).

(*) راجع تحت عنوان - قصص إنترنت (اختراق حصن وكالة الفضاء الأمريكية) - إعداد فاطمة نعناع، مجلة إنترنت الوطن العربي على موقع http:// www. .Dit-net co. ae.

الاتصال تم عن طريق مؤسسة تقدم خدمات إنترنت فى مدينة تقع شمال «أونتاريو» فى كندا، وليس فى الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد استعان مكتب التحقيقات الفيدرالية بالشرطة الكندية الملكية، وقدم لها المعلومات التي فى حوزته مثل رقم (IP) الخاص بالكمبيوتر المتصل، والزمن الذي تم فيه الاتصال.

وقد بدأت الشرطة الكندية مهمتها بالاتصال مع مؤسسة خدمات إنترنت، وحصلت على اسم المشترك الذي يعود إليه رقم (IP) المذكور. وبدأت التحقيق معه، وتبين لها من خلال أدلة واضحة عدم قيامه بمثل هذا الفعل. وقد توصلت الشرطة الكندية إلى أن الفاعل لابد أن يكون قد حصل - بطريقة غير مشروعة - على رقم المرور السري لذلك المشترك وأجرى الاتصال عن طريقه.

وحاولت الشرطة كذلك التدخل إلى الفاعل عن طريق رقم الهاتف الذي انطلق منه الاعتداء، وتمكنت بالفعل من الوصول إلى هذا الرقم عن طريق الاستعانة بمؤسسة خدمات إنترنت التي تم الاختراق عن طريقها، وعن طريق مؤسسة الهاتف الكندية.

وقد تبين للشرطة هناك أن الهاتف يعود إلى شخص يعمل مديراً لإحدى الشركات الكبرى، ولا تضم سجلاته أية سوابق بمثل هذه الأعمال أو غيرها، لكن التحريات، أثبتت وجود - جيسون - ابن المدير المذكور والذي يدرس علوم الكمبيوتر، وكان يتردد على منزل والده بصفة دائمة فى ذات الفترة التي تم فيها اختراق موقع «ناسا»، ولذلك فهذا الابن هو النموذج المثالي المحتمل لمن قام بهذا الاختراق.

وعندما قامت الشرطة بمهاجمة المنزل ضبطت جهازي كمبيوتر كان - جيسون - يستعملهما، بالإضافة إلى ضبط وثائق مهمة أكدت قيامه باختراق وكالة الفضاء الأمريكية - ناسا - والشيء الغريب أنه عند

قيام الشرطة بمواجهته بما قام به، تبين أنه نسى ذلك الأمر والذي مضى عليه عدة أشهر[1].

وقد أسفر اختراق المتهم المعلوماتي عن تدمير برامج قيمتها سبعون ألف دولار، فضلاً عن تغيير النظام الأمني للوكالة كاملاً، الأمر الذي كلف الحكومة الأمريكية ملايين الدولارات.

ولعل هذه الاختراقات هي ما دفعت المسئولين الأمريكيين إلى القول بأن عمليات تخريب الإنترنت تهدد الأمن القومي الأمريكي. وقد سارع الرئيس الأمريكي السابق - بيل كلينتون - في حينه إلى تخصيص - ملياري - دولار لمواجهة أخطار اختراق شبكات الكمبيوتر الأمريكية بطريق الإنترنت[2].

الأكثر من هذا أن هذه الاختراقات والتي قد تهدد الأمن القومي لدولة أو النظام الأمني لمؤسسة أو كيان اقتصادي عملاق، قد لا تكون من محترفين بل من هواة، أحداث وشباب هدفهم إثبات قدراتهم - المعلوماتية الفائقة - وليس الحصول على هذه الأسرار من أجل بيعها أو تسويقها تجارياً[3]، أو استخدامها بشكل ضار أمنياً أو اقتصادياً.

ثانياً- في إطار الأمن القومي:

عمليات اختراق أمن المعلومات، تقوم بها الأفراد والجماعات، بل الدول على نحو يهدد الأمن القومي، وحسب قدرات هذه الدول وتقدمها تكنولوجياً حتى أن بعض الباحثين والمتخصصين، وبسبب التبعية العربية المعلوماتية

---

(1) راجع فاطمة نعناع - اختراق حصن وكالة الفضاء الأمريكية - مجلة إنترنت، عام ١٩٩٨، على موقع http:// news. bbc. Co uk.

(2) راجع: عمليات تخريب الإنترنت تهدد الأمن القومي الأمريكي على موقع http:// news. Bbc. Co. uk. بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧.

(3) راجع دراسة بعنوان - موقعك في ويب - في مهب الاختراق، إعداد فادي سالم، مجلة إنترنت العالم العربي على موقع http:// www. iawnag. Co. ae.

لشركات نظم وتقنية المعلومات المنتجة في الدول الكبرى (سواء أوروبية أو أسياوية)، يرون أن الأمن القومي في المجال المعلوماتي مخترقاً، وتحديداً من قبل إسرائيل، بسبب تفوق إسرائيل معلوماتياً، كما أن هذه الأنظمة تعتمد على حلول أمنية مصنعة في إسرائيل[1]. قد تكون بلد المصدر – في التصدير – بلد أخرى لكن المنشأ – الإنتاج إسرائيل.

---

(١) راجع فادي سالم، اختراق الأنظمة الحكومية العربية، على موقع http://www. Ditnet. Co. ae، مشار إليه لدى، د/عبد الفتاح بيومي حجازي - المرجع السابق - ص٢٣٨ وما بعدها.

- ويرجع التفوق المعلوماتي الإسرائيلي إلى أنها تلقت حوالي (٨٠٠) ألف مهاجر من الاتحاد السوفيتي السابق، وأدت هذه الهجرة إلى ارتفاع نسبة العلماء والمهندسين فيها حيث وصلت في أواخر التسعينات إلى رقم قياسي عالمي هو (١٣٥) عالماً أو مهندساً لكل عشرة آلاف نسمة، وكان لهؤلاء دور بارز في دفع عجلة الصناعة المعلوماتية، وفي ظل وجود تخطيط سليم للاستغلال الأمثل لهؤلاء العلماء كانت طفرة الصناعة المعلوماتية لديهم وجعل من إسرائيل قلعة متطورة على مستوى العالم في صناعة المعلوماتية، ودفع كبرى شركات العالم للتهافت على إسرائيل والاستثمار فيها مادياً وبشرياً في نطاق هذه الصناعة، وتخلص عوامل النجاح لهذه الصناعة المعلوماتية لديها في الآتي:

أ- وجود الجامعات والمعاهدات الفنية المتخصصة في المعلوماتية، مثل معهد Technicon في حيفا الذي قدم عقولاً متخصصة في المعلوماتية، لدرجة أنه إحصائياً قيل بأن من قدمهم هذا المعهد في ذلك المجال يعادلون من قدمتهم جامعة Standford ومعهد Mit في الولايات المتحدة وذلك في مجال صناعة المعلوماتية.

- ويقابل ذلك عندنا في مصر وجود كليات ومعاهد متخصصة في الحاسب الآلي، وإن اتجهت لها الأنظار مؤخراً، لكن المستقبل واعد بالنسبة لهذا الشباب المصري والعربي في ذات المجالات المماثلة، حيث بدأت الجامعات العربية تتجه نحو علوم الحاسب الآلي وهندسته وتطبيقاته في محاولة لسد الفجوة التعليمية والتطبيقية في تكنولوجيا المعلومات بيننا وبين الدول المتقدمة. =

=ب- اعتماد خطط تجارية مبتكرة لدعم المشاريع المعلوماتية: فقد تنبه الخريجون الجدد فى المعاهد التقنية الإسرائيلية إلى عدم قدرتهم على منافسة الشركات الكبرى فى هذا المجال، فكونوا تجمعات من شركات صغيرة تتعاون مع شركات عالمية كبيرة وهو ما أدى إلى أن معظم الشركات العالمية تتعامل مع هذه الكيانات الإسرائيلية الصغيرة وتتعاون معها فى مجال تقنية المعلومات ومن هذه الشركات مايكروسوفت، إنتل، هيوليت باكارد، كومباك 3com, c/sco, lucent, Ao1, IBM, General electic, Computer Associates, Texas instruments, Motorolla وشبكة Yahoo, net، وغيرها من الشركات.

جـ- القوات المسلحة الإسرائيلية منبع لخبراء أمن المعلومات، ذلك أن سنوات الخدمة العسكرية فى الجيش الإسرائيلي تختلف عنها فى الكثير من دول العالم، إذ أنها فترة لتطوير خبرات المتخصصين فى مجال أمن المعلومات.

- وهذا الأمر من أهم العوامل المؤثرة فى دفع تطوير الحلول الأمنية والتطبيقات المتعلقة بأمن المعلومات فى إسرائيل، ويكفي للعلم، أن شركة Check point الإسرائيلية، وهي تقدم أكثر حلول أمن المعلومات انتشاراً فى العالم، لدرجة أن حصتها فى سنة من السنوات وصلت إلى ٤٤٪ فى سوق الجدران النارية فى العالم، هي شركة طورها ضابط فى الجيش الإسرائيلي يدعى - شارون كارمل - مع بعض زملائه الذين قضى معهم خدمتهم الإلزامية فى الجيش لتطوير أنظمة - حاسب آلي - تحاكي أو تشبه ساحات القتال، وتطور وسائل ربط شبكات حاسب آلي عالية الأمان.
- ولهذا يرى رؤساء شركات أمن المعلومات الإسرائيلية أن مدة الخدمة الإلزامية للجندي الإسرائيلي وقدرها ثلاث سنوات تمكنه من التعرف على كثير من التقنيات الحديثة وتتيح له فرصة التعامل معها، وتشكل أساساً لعمليات ابتكار للتقنية الحديثة التي تأخذ طريقها للتوزيع التجاري.
- ولاشك أن أصحاب القرار فى الجيوش العربية مدعوون للأخذ بأسباب هذا التطور فى إعداد الجندي العربي المتعلم والمثقف والواعي بفنون وتقنيات العصر، وأن يُترك الجنود ذوي الخبرات المحدودة أو المتوسطة للإبداع فى مجالات أخرى كالزراعة والمهن الحرفية التي يجيدونها.
- ومن المجالات التي تفوقت فيها شركات المعلوماتية الإسرائيلية، مجال برامج أمن الشبكات كالجدران النارية، حيث لاحظ الوافدون الجدد إلى سوق المعلوماتية الإسرائيلية، أهمية أنظمة الشبكات وتطبيقات الإنترنت=

ويرى خبراء نظم الحاسب الآلي والمعلومات، فى مسألة الأمن القومي العربي أن تبعية العرب فى مجال تكنولوجيا المعلومات، خاصة برامج الحماية لهذه النظم والتي تمتلكها شركات أجنبية ومنها شركات إسرائيلية أمر له خطورته، ويعرض الأمن القومي والعربي للخطر، ويضعه تحت سيطرة غربية بصرف النظر عما إذا كانت هذه الدول من الأعداء أم

=ومدى انتشارها، ولذلك فقد ركزوا على الإنتاج فى هذا المجال وظهرت شركات مثل Alladim و Check point التي قدمت منتجات عالمية.

- ولاحظوا كذلك أهمية التشفير فى عصر الإنترنت فأجريت دراسات عديدة فى هذا المجال وأدت إلى ظهور عدد من التقنيات العالمية مثل تقنية R.S.A الشهيرة للتشفير وتنتجها شركة بذات الاسم، وهي تستخدم فى كثير من مواقع التجارة الإلكترونية والتبادلات الإلكترونية فى الإنترنت.

د- الدعم الحكومي، حيث لاحظت الحكومة الإسرائيلية التطور الكبير فى ميدان تقنية المعلومات لديها وتدفق الشركات العالمية فى مجال تقنية المعلومات، ولذلك فقد رغبت فى الحصول على حصة فى الشركات الإسرائيلية العاملة فى هذا المجال، حيث زادت استثماراتها لدى الشركات الصغيرة فى هذا المجال بمقدار مليار دولار عام ١٩٩٨، كما أنها تخصص مبلغ - ٣ مليارات - دولار سنويا للبحث العلمي.

- وهذه دعوة مفتوحة للحكومات العربية للإنفاق بسخاء على تقنية المعلومات، لأن من يملكها اليوم له اليد العليا فى قراره وسيادته ومصيره ورفاهية شعبه، صحيح أن الحكومات تنفق على تقنية المعلومات، لكن الوصول إلى الوضع الأمثل يقتضي المزيد والمزيد من الإنفاق لاسيما فى ظل وجود المال، وفى ظل تمتع الشعوب العربية بقدرات بشرية وعقلية هائلة.
- ولا يقتصر التفوق الإسرائيلي على مجال تقنية المعلومات فى مجال أمن المعلومات فقط، فهناك مجالات أخرى تتفوق فيها مثل التشفير، والتراسل الفوري، وتقنيات الصوت والفيديو، ومن أشهر برامج التراسل الفوري برنامج يسمى (ICQ) من شركة Mirabilis وبرنامج Gooey من شركة Hypernix الذي يتوقع له النجاح مثل برنامج(ICQ).

راجع فى ذلك: فادي سالم، اختراق الأنظمة الحكومية العربية، مرجع سابق، على موقع: .http:// www. Ditnet. Co. ae.

الأصدقاء فهي تتجسس على بعضها، بصرف النظر عن العلاقات بينها، وهذه حقيقة قائمة لا مفر منها، ولا يقتصر التجسس على الأهداف العسكرية فقط، بل يمتد كذلك إلى المجالات التجارية، ذلك أن الشركات العاملة فى مجال تقنية المعلومات تتجسس على بعضها البعض مثلما فعلت شركة Real Networks وإنتل Intel ومايكروسوفت Microsoft وغيرها، بالإضافة إلى شبكات ومواقع إنترنت عديدة للحصول على معلومات تعطيها الأفضلية فى المنافسة، ولذلك فالسؤال المطروح هو ما الضمان فى عدم تجسس الشركات الإسرائيلية وغير الإسرائيلية والتي تقدم الحلول الأمنية لأمن البيانات بالنسبة لشبكات المعلومات فى الدول العربية أو الأنظمة المعلوماتية التي تعتمد على هذه الحلول؟

ولذلك لابد من تطوير حلول أمن المعلومات محلياً، وكذلك وضع الحلول الأجنبية التي ترغب الدول العربية فى استخدامها تحت اختبارات مكثفة، ودراسات متعمقة للتأكد من خلوها من الأخطار الأمنية[(١)].

وأن يكون الاعتماد الأكبر على الخبرات الوطنية فى مجال نظم أمن المعلومات، ولا شك أن الوطن العربي لا ينضب من النماذج المتميزة فى المجال المعلوماتي، والمطلوب هو تهيئة المناخ المناسب لعمل وإنتاج هؤلاء.

ولاشك فى أن هذه الخطوات ذات تأثير بالغ الأهمية على حفظ الأمن المعلوماتي للوطن العربي - بصفة عامة، ولمصر - بصفة خاصة - مع الوضع فى الاعتبار البُعد السياسي للأمن المعلوماتي وأهميته لحفظ أمن الدولة من الاختراق أو الاستغلال السيئ للنظم المعلوماتية المؤثرة فى هذا المجال.

---

(١) فادي سالم - المرجع السابق - الموقع السابق على شبكة الإنترنت.

الباب الأول
الجرائم المضرة بأمن الدولة
من جهة الخارج
(Crimes Contre La Sûreté extérieure de l'Etat)

- **الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج.**

أولاً- عن الجريمة السياسية.

ثانياً- عن الخيانة والجاسوسية.

ثالثاً- تناول المشرع لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

الفصل الأول: جريمة المساس باستقلال الوطن.

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بالعدو.

الفصل الثالث: جرائم إضعاف الروح المعنوية والتحريض لخدمة العدو.

الفصل الرابع: جرائم انتهاك أسرار الدفاع.

الباب الأول
جرائم الاعتداء على أمن الدولة
من جهة الخارج

يراد بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج:

«تلك الجرائم التي تنطوي على الاعتداء أو الإضرار أو المساس باستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها القومية»(١).

وهذا التعريف يتسع لجميع أنواع الجرائم، التي يتحقق فيها معنى الإضرار بأمن الدولة الخارجي أو تعريضه للخطر.

ـ توطئة تاريخية:

كانت جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج تهدف إلى حماية شخص الملك، أكثر من حمايتها للدولة ذاتها(٢)، نظراً إلى علاقة التبعية التي تربط الشعب بالملك. وفى العهد الإقطاعي حيث كانت علاقة اللورد (مالك الأرض) بالأجراء، وعلاقة الزوج بزوجته، والسيد بخادمه، ورئيس الكنيسة بالقس، مجرد علاقة تبعية، نجد أن قتل أحد هؤلاء المتبوعين على يد تابعهم كان يعتبر جريمة من جرائم الخيانة Treason(*). ثم تطورت فكرة الدولة واتخذت شكلها القانوني الحديث،

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - الوسيط فى قانون العقوبات (القسم الخاص) - دار النهضة العربية - سنة ١٩٧٩ - ص ١٨.

(2) Garçon, art 1. Nos, 4, P. 244.

مشار إليه لدى: د/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص١٧.

(*) كان قتل الملك يعتبر جريمة خيانة عظمى «High treason»، أما قتل اللورد على يد الأجير أو الزوج على يد زوجته أو السيد على يد خادمه أو رئيس الكنيسة على يد القس، فكان يسمى بالخيانة الصغرى «petit treason». للمزيد انظر:

Perkins: criminal Law, Brooklyn, P, 368.

واحتاجت إلى حماية أمنها الخارجي والداخلي عن طريق التشريعات التي تعاقب على الأفعال - الجرائم - التي تمثل اعتداء على أمنها الخارجي أو الداخلي.

ومنذ الحرب العالمية الأولى عنيت أغلب الدول الأوروبية بتنقيح تشريعاتها للعمل على حماية أمنها الخارجي والتغلب على أعدائها والضرب بشدة على أيدي الخونة والعابثين المارقين من صفوفها(*). أما المشرع المصري (مجلس النواب والشيوخ، ثم عدل لمجلس الأمة، ثم عدل لمجلس الشعب والشورى) فقد ظل صامتاً بالنظر إلى الظروف التي كانت تحيط بمركز البلاد السياسي والدولي أبان الاحتلال الإنجليزي، حتى تحرك - متأخراً من صمته - سنة ١٩٤٠ على أثر اندلاع الحرب العالمية الثانية[١]، فاستصدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ مستبدلاً به ما ورد فى قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ تحت عنوان «الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج» مسايراً بذلك أحدث التشريعات الجنائية. ثم عدلت نصوص الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فى عام ١٩٥٧(**).

(*) مثال لذلك فى التشريع السويسري: اضطر المجلس الفيدرالي السويسري إلى إصدار عدة قرارات أبان الحرب العالمية الثانية، بالتوسع فى العقاب على جرائم الاعتداء على أمنها الخارجي. وعقب انتهاء الحرب استوحى المشرع السويسري من هذه القرارات تعديلا فى قانون العقوبات السويسري فى عام ١٩٥٠، بقصد ضمان الحماية الجدية لأمن الدولة الخارجي.

- Logoz: commentaire du pénal Suisse. P. 2, P. 584.

(١) علي راشد - قانون العقوبات - طبعة ١٩٥٥ - ص٥.

(**) ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧: «ولما كانت البلاد فى وثبتها الأخيرة قد حققت استقلالها كاملا ودعمت شخصيتها فى المجال الدولي، وأرست نظامها الدستوري كدولة جمهورية ديمقراطية، بذلك وضحت الضرورة للحفاظ على هذه الأوضاع التي بلغتها الدولة ضد أي خطر قد يأتيها من ناحية الخارج أو يتألب عليها من ناحية الداخل، كما اقتضى الحال مراجعة الأحكام الأخرى المسنونة لحماية النظام الدستوري السابق، وتكييفها تكييفاً يصون الوضع الدستوري الجديد. على أن إعادة النظر فى الباب الأول الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج قد أوحي باستبدال جميع أحكامه بغيرها». (القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية - العدد ٢٩ (مكرر - د) - الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧).

الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج:

تثير جرائم أمن الدولة من جهة الخارج الكثير من الجدل حول مدى تمتعها بالصفة السياسية، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى تباين وجهات النظر صوب هذه الطائفة من الجرائم وفقاً للمفهوم السياسي والقانوني السائد فى كل دولة، كذلك تباين وجهات النظر وفقاً للتطورات السياسية المتعاقبة عبر مختلف العصور.

وترجع أهمية تحديد الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج، إلى أن تصنيفها ضمن الجرائم السياسية أو الجرائم العادية يترتب عليه نتائج مختلفة، فى مجال القانون الجنائي الدولى أو القانون الجنائي الداخلي.

أولاً- عن الجريمة السياسية (délits politiques):

مع التسليم بأن مفهوم الجريمة السياسية يتفق والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي(*) فى الدولة. فإن الملاحظ أن الجهود الفقهية التي بذلت سعياً وراء مفهوم قانوني واضح لهذا النوع من الجرائم -

(*) قديماً كان القانون يولي اهتمامه إلى الضرر الاجتماعي غير المباشر للجريمة وهو عصيانها إرادة القانون. وقد يقال أن من بين الجرائم ما يسمى بالجريمة السياسية، وأن هذه الجريمة لمساسها بشكل معين بالحكومة لا تعتبر ماسة بكيان الحياة الاجتماعية - على اعتبار أنها ذات صبغة سياسية - مادامت هذه الحياة يمكن قيامها كذلك فى ظل شكل آخر من أشكال الحكم. ولكن هذا القول مردود عليه بأن الجريمة السياسية هي الأخرى تهدد الحياة الاجتماعية فى كيانها وإنما بالنظر إلى لحظة وقتية معينة من الزمن والتاريخ، إذ لا يتصور فى لحظة ما أن يكون للحياة الاجتماعية كيان سليم بدون نظام معين للحكم يعد المساس به فى تلك اللحظة بالذات مهدداً لكيان المجتمع نفسه. (د/رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٩٥ - ص ٥٢) مشيراً فى ذلك إلى مرجع الفقيه/ فيليبو جرسبيني:

- Grispigni: «Diritto penale italiano» - Milano. vol.1, 1949, PP. 144 - 146.

الجريمة السياسية - كانت في الغالب جهود متواضعة لم تكلل بالنجاح المنشود. بل أن البعض يرى أنه من الخطأ إدخال مفهوم نسبي متناقض كمفهوم الجريمة السياسية في نطاق القواعد القانونية. ونظراً لذلك فقد رجحت أغلب التشريعات عدم الخوض في هذا المضمار، وفضلت السكوت عن إيراد تعريف أو مفهوم للجريمة السياسية[1].

أ- تعريف الجريمة السياسية:

لا تحتاج الجرائم العادية إلى تعريف ولا تثير مشكلة في تحديد طبيعتها[*]، أما الجرائم السياسية فقد شغلت اهتمام الفقه منذ زمن

---

(١) د/مجدي محمود محب حافظ - موسوعة جرائم الخيانة والجاسوسية - المركز القومي للإصدارات القانونية - ط أولى - سنة ٢٠٠٨ - ص ١٠٢، ١٠٣.
مشيرا إلى:

- PRADEL (Jean): «Droit Penal - Droit penal general», Paris, Cujas, 2e ed, T.1. 1981, No. 302, P. 302.

(*) وذلك رغم أن الفقه لاينكر صعوبة تعريف الجريمة من الوجهة القانونية، ولعل مرد ذلك أن المعايير التشريعية والقضائية والعرفية المحيطة بهذا التعريف لا تخلو كما يرى البعض من نسبية. فالجريمة تعكس لدينا صور الوحشية وعدم الأمانة والفجور، وعدم الانضباط الاجتماعي والعدوانية، ولكننا نفتقد رغم ذلك جوانبها المجردة العامة وهكذا يثار التساؤل عما إذا كان للجريمة وجود موضوعي كالمرض - على سبيل المثال - الذي يكون سابقا في وجوده على تشخيص الطبيب له؟

Merle et vitu, traité de droit criminel, problémes gévénaux, cujas, 6éd., n°1, P.23.

وثمة تعريفات شتى للجريمة من المنظور القانوني، منها ما هو قانوني محض ينطلق من كونها ظاهرة قانونية فحسب، ومنها ما هو قانوني اجتماعي يزاوج في تعريفه للجريمة بين جانبها القانوني الشكلي من ناحية وبين جانبها الاجتماعي الواقعي من ناحية أخرى. ولكن يجمع بين كافة هذه التعريفات أنها تستمد عناصر الجريمة وتستوحي كنهها من نصوص القانون الجنائي ذاته. (د/ سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - دار الجامعة الجديدة - سنة ٢٠٠٠ - ص ٢٥٧). وقد ذهب رأي إلى أن تعريف الجريمة وفقا لمعناها القانوني - الأكثر انضباطا لتحديد مفهومها - «بأنها الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا». (د/ علي عبد القادر القهوجي - علم الإجرام وعلم العقاب - الدار الجامعية - بيروت - بدون سنة نشر - ص١٢). =

بعيد[1]. وتثور المشكلة تحديداً بشأن ما يطلق عليه الجرائم السياسية، إذ وفقاً لأي معيار يمكن نعت الجريمة بأنها سياسية؟

وما هي الأحكام الخاصة التي تميز الجرائم السياسية؟

عن السؤال الأول: يلاحظ فى مستهل الإجابة اختلاف الفقه وتردد أحكام القضاء فيما يتعلق بمفهوم الجريمة السياسية. وذلك لأمرين[2]:

أمر مفهوم من ناحية أولى: بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وأن المشرع لا يتصدى عادة لتعريف الجريمة السياسية فى نصوصه القانونية.

=ولعل أوجز هذه التعريفات... ما يرى أن الجريمة هي: «كل نشاط خارجي لإنسان - سواء تمثل فى فعل أو امتناع - يفرض له القانون عقابا. (د/السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة فى قانون العقوبات - دار المعارف - القاهرة - ط٤ - سنة ١٩٦٢ - ص٤٢، د/محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٨ - فقرة ٣٢ - ص٣٨).

- R.Garraud, traité théorique et pratique de droit pénal français, silry, 1913. tome 1, n°98,p. 203.

أو أنها: «الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع فى قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا فى العقوبة». (د/ مأمون سلامة - قانون العقوبات (القسم العام) - دار الفكر العربي - سنة ١٩٩٠ - ص٩١).

وهناك من يزيد التعريف السابق تفصيلا حيث ذهب إلى أن الجريمة هي: «كل عمل أو امتناع يحرمه النظام القانوني، ويقرر له جزاء جنائيا هو العقوبة، وتطبقه الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع». (د/يسر أنور - د/آمال عثمان - علم الإجرام والعقاب - دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٧ - ص ٢٧٤).

وذهب جانب من الفقه إلى أن التعريف التقليدي مازال أفضل أو هو على وجه الدقة أقل التعاريف استهدافا للنقد، وطبقا لذلك فإن الجريمة هي: «كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله جزاء جنائيا». (د/عوض محمد - قانون العقوبات (القسم العام) - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - سنة ١٩٨١ - ص٢٩). ورأى حديث اجتهد من أجل الوصول إلى تعريف منشود للجريمة، بناء عليه سطر أنها: «سلوك إنساني معاقب عليه، بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، ووسيلة هذا النص الجنائي» (د/سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص٢٥٨).

(1) V.C. lombroso, Le crime politique et les revolutions 1892.
مشار إليه لدى: د/سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص ٢٧٩ - هامش ٤٩.

(٢) المرجع السابق - ص ٢٨٠.

وأمر طبيعي من ناحية ثانية: بالنظر لأن التعريف بهذه الجريمة يعكس بالضرورة الفكر السياسي القائم، ومدى ما بلغه المجتمع من تطور في مجال الديمقراطية والاعتراف بالحقوق والحريات السياسية. وتلك كلها أمور تتفاوت بشأنها المجتمعات والنظم القانونية.

وفيما يتعلق بالسؤال الثاني: يلاحظ أن نطاق الأحكام المميزة للجرائم السياسية تختلف من دولة لأخرى. ولئن كان من المسلم به أن الدول جميعها تكاد تتفق على حظر التسليم في الجرائم السياسية، فإنها تختلف فيما بينها من حيث الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تخص بها الجرائم السياسية والمجرمين السياسيين. فهناك من الدول - على سبيل المثال - ما يحظر عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وثمة دول أخرى لا ترى حاجة لذلك.

وفيما ذهب جانب من الفقه - قديماً - في سهولة ويسر إلى تعريف الجريمة السياسية بأنها: «تلك التي تقع عدواناً على نظام الدولة السياسي، كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية». فهي تتميز عن الجريمة العادية من حيث الحقوق المعتدى عليها، والبواعث التي تدعو الجناة إلى ارتكابها والأهداف التي يرمون إليها[1].

لم يتعرض البعض الآخر من الفقه إلى تعريف الجريمة السياسية، وتحديد مفهومها، لإزالة الغموض عن الكثير من الأمور المتعلقة بالجريمة السياسية ومكافحة الإجرام السياسي. فعرض مباشرة معايير اعتبار الجريمة السياسية[2]. بينما ذهب جانب ثالث من الفقه - حديثاً - إلى

---

(١) د/ السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص٨٠.
مشيراً إلى التعريف الذي وضعه المؤتمر الدولي (لتوحيد قانون العقوبات)، الذي عقد في كوبنهاجن سنة ١٩٣٥م - مجموعة وثائق المؤتمر - ص٤١٧.

(٢) د/عوض محمد - المرجع السابق - ٤٦.

القول بوجود صعوبة فى وضع مثل هذا التعريف، مبرراً ذلك - من وجهة نظره - إلى أمرين[1]:

أولهما: نظري، يتمثل فى تسييس الجريمة السياسية ذاتها.

حيث تختلف من دولة ذات نظام حكم ديكتاتوري أو شمولي أوديني إلى دولة ليبرالية، فليس ثمة وجود قانوني محض للجريمة السياسية، آية ذلك أن التشريعات تعزف دائماً عن التصدي لتعريف هذه الجريمة[*]. بل إن النظرة إلى هذه الجريمة قد تختلف فى الدولة الواحدة من عصر لآخر، بل - من المثير للدهشة - أنها تتباين فى ذات الدولة وفى نفس العصر من موقف إلى آخر. فمثلاً... محاولة قلب نظام الحكم فى الدولة قد تصبح عملاً إجرامياً فى حالة الفشل والقبض على عناصرها، وقد تغدو عملاً بطولياً حالة النجاح! ولهذا قيل أن المجرم السياسي اليوم قد يكون هو الحاكم غداً[2]. وإن كان ذلك يعد مقبولاً فى الدول المضطربة سياسياً، كثيرة الفتن والحروب الأهلية، حيث تنهار المؤسسات ويكون الأمل فى هذا الانقلاب، عكس الدول القوية سياسياً والتي تعد - بحق - دول مؤسسات يكون تغير الحكم فيها متخذاً السبل القانونية، وعصب التغيير هو إرادة الشعب الذى من الممكن أن يدعم محاولة التغير بحثاً عن الحرية.

ثانيهما: عملي، ويتجلى فى اختلاط الجريمة السياسية بغيرها من

---

(١) د/سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ٢٨٠.

(*) ذهب د/ سليمان عبد المنعم إلى آن التشريعات تعزف دائماً عن التصدي لتعريف الجريمة السياسية، ونحن لا نتفق مع رأي أستاذنا الجليل، لأن هناك من التشريعات من تصدت لتعريف الجريمة السياسية، منها قانون العقوبات الإيطالي وقانون العقوبات السوري، وسوف نعرض هذه التعريفات فيما يلي من الدراسة.

(2) P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, 2 éd., 1970, tome 2, n° 140, P. 223.

الظواهر الإجرامية الحديثة، كجرائم الإرهاب(*)، والجرائم المذهبية(**).

وما يمكن أن نطلق عليه الجرائم السياسية العارضة(***)، والجرائم السياسية المختلطة(****). ومن الصعوبة بمكان استخلاص الصفة السياسية لهذه الجرائم(1).

(*) لاشك أن جرائم الإرهاب يمكن أن تلتبس أحيانا مع الجرائم السياسية رغم ما هنالك من اختلاف بينهما: فالإرهاب صورة من إجرام العنف بينما الجريمة السياسية تشمل إجرام العنف وغيره من المظاهر الإجرامية الأخرى، وهي بهذا تبدو أوسع نطاقا من الإرهاب. كما أن الإرهاب يستهدف تنفيذ مشروع إجرامي أو ترويع الآمنين أوإشاعة الرعب بين الناس سواء كان ذلك انتصارا لرأي أو عقيدة أولم يكن، بينما لازالت الجريمة السياسية فى مفهومها الدقيق تتميز باستهداف الانتصار لرأي أو مبدأ سياسي. وقد تصدى المشرع المصري لتعريف جريمة الإرهاب بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الذي أضاف المادة ٨٦ إلى قانون العقوبات.

راجع علاقة الجرائم السياسية بالعنف والإرهاب:

V. R. Koering - Joulin, Infraction politique et violence, J.C.P. 1982. I, 3066..Ch. Bassiouni, perspectives en matière de térrorisme, Mélanges P. Bouzat, P. 471.

(**) والإجرام المذهبي La criminalité idéologique يعد أوسع نطاقا من الإجرام السياسي. ويقصد به تلك الأنشطة غير المشروعة التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون الجنائي من جانب مجموعة من الأفراد غايتهم الانتصار لعقيدة أو لمبدأ أو لفكرة ما سياسية أو غير سياسية. والجرائم المذهبية لا تتطابق مع الجرائم السياسية بل تستوعبها. فإجرام الأفراد المنتسبين إلى ما يعرف بجماعة معبد الشمس فى سويسرا هو إجرام مذهبي، وتحريض زعيم هذه الجماعة لهم على هجر عائلاتهم، وعلى الانتحار يمثل جريمة مذهبية لا سياسية. وليس للجرائم المذهبية مكان فى القانون الجنائي، ولربما كان مفيدا دراستها من وجهة نظر علم الإجرام. راجع د/ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني - الجامعة الجديدة للنشر - سنة ١٩٩٥ - فقرة ١٧٦ وما بعدها.

وأيضا: Seeling, traité de criminologie, P.U.F., 1956, P. 128.

(***) وهي الجرائم التي ترتكب «بمناسبة» أحداث سياسية، كتخريب المباني أو إتلاف المنقولات أثناء تمرد ضد السلطة الحاكمة.

(****) كالجرائم التي تمثل عدوانا على حق خاص وحق سياسي فى آن واحد، كسرقة مصرف لتدبير المال اللازم لتمويل جماعة مناهضة لنظام الحكم.

(1) د/سليمان عبد المنعم– النظرية العامة لقانون العقوبات– مرجع سابق- ص٢٨١.

ب- الجريمة السياسية فى التشريعات الجنائية:

لم ينص المشرع الفرنسي على ضابط معين للتمييز بين الجرائم العادية والسياسية، ويتضح الأمر من متابعة أحكام القضاء أنها تميل إلى تبني المذهب الموضوعي. وعلى خلاف ذلك، نص المشرع الإيطالي (فى المادة الثامنة عقوبات) - كما سنرى تفصيلاً - على تعريف للجريمة السياسية.

أما قانون العقوبات المصري فلم يورد نصاً يعرف به الجريمة السياسية غير أن اتجاهات المشرع فى هذا الشأن قد يكشف عنها أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية. فقد نصت المادة الأولى منه على أنه:

« يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد، وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس ١٩٣٧ و٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة.........[1] .

وقد ذهب رأي فقهي إلى أنه ليس للمشرع المصري اتجاه معين نحو الجريمة السياسية بوصفها هذا. فكل ما يرتبه على وصف «الجريمة السياسية» هو ما تقرره المادة ٩ من الدستور (المؤقت) التي تنص على أن «تسليم اللاجئين السياسيين محظور». (المادة ٦٣ من الدستور المصري الحالي ١٩٧١)[2].

---

(١) د/يسر أنور علي - شرح قانون العقوبات (أصول النظرية العامة) - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٤ - ص٢٥٦.

(٢) د/ السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص٨٤. =

ومـن بـين التشـريعات الـتي أوردت تعـريفاً لـلجريمة السياسـية قـانون العقوبات الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠،والذي يقرر فى المادة الثامنة منه أنه يعتـبر إجراماً سياسياً: «كـل جـرم يتصل بمصلحة سياسـة مـن مصـالح الدولـة، أو بحـق سياسـي مـن حقـوق المواطـنين» ويعتـبر كذلـك إجـراماً سياسياً كل جرم من الجرائم العادية، إذا كانت الدوافع إليه كلاً أو بعضاً دوافع سياسية[1].

= ويضيف: وإذا رجعنا إلى التشريع فى مختلف الجرائم التي يمكن أن ينطبق عليها وصف «الجريمة السياسية» لا نجد له خطة مرسومة يلتزمها فى كل الحالات بل أنه يعالج كل حالة معاجلة خاصة تتفق مع ناحية من نواحي الإجرام السياسي. فتارة يكون طابعه التشديد فيها وذلك فى الجرائم التي تمس سلامة الدولة سواء من جهة الخارج (انظر الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) أم من جهة الداخل. حتى أن التشريع يجعل الباعث السياسي ظرفاً مشدداً فى بعض هذه الجرائم (انظر المادة ١٠٢ (ب) من قانون العقوبات - جريمة استعمال المفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ ع «قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة» أو بغرض ارتكاب قتل سياسي....).

والمشرع المصري فى ذلك يواجه الجريمة السياسية من ناحيتها الخطرة من حيث كونها تهدد الدولة فى كيانها، ومن أجل ذلك كان التغليظ فى معاملة مرتكبيها.

ولكنه فيما يتعلق بأنواع أخرى من الجرائم التي توصف بأنها سياسية وفقاً لبعض الضوابط المتصلة بنواحي الصراع الحزبي وسياسة الحكم داخلياً، يبدو أكثر تسامحاً وأميل إلى الليونة. (مثل قوانين العفو الشامل التي كانت تصدر لمناسبة تغيير الحكومات - المعاملة الخاصة التي كان يقرها تشريع السجون للمحكوم عليهم فى جرائم النشر وذلك قبل تعديله بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦).

(١) د/ يسر أنور - المرجع السابق - ص٢٥٥، وأيضاً يراجع:
د/أحمد جلال عز الدين - الإرهاب والعنف السياسي - دار الحرية - القاهرة - سنة ١٩٨٦ - ص٦٦.

وقد اقتبس المُشرع السوري هذا التعريف على سعته، وضمنه فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التي تنص على أن الجرائم السياسية هي:

١- الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

٢- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لداع أناني دنيء[١].

ويشار إلى أن المشرع المصري قد قام بتحديد طبيعة الجريمة السياسية، حيث استبعد صراحة فى القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ من بين الجرائم السياسية بعض الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

وقد استخلصت محكمة النقض المصرية - فى تحديدها للجريمة السياسية - بعض أنواع الجرائم التي لا يشملها قانون العفو رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ ومنها الجرائم الآتية:

١- الجرائم التي ترتكب بدافع شخصي، ويستهدف مرتكبيها تحقيق مآرب ذاتية.

٢- الجرائم التي ترتكب لغرض ديني بحت.

٣- جرائم الشيوعية.

٤- جرائم الإرهاب.

٥- الجريمة السياسية التي تقع بالتبعية لجريمة أصلية غير سياسية[٢].

---

(١) د/مدحت رمضان - جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والقانون الداخلي - (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٥ - ص١٠٩.
ويراجع أيضاً: د/نجاتي سيد أحمد سند - الجريمة السياسية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٣ - ص ٥٢٤ وما بعدها.

(٢) د/ نبيل حلمي - الإرهاب الدولي واللجوء السياسي - بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث الخاص بالمواجهة التشريعية للإرهاب (على المستويين الدولي والوطني) - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - سنة ١٩٩٨ - ص٧.

أما عن الفقه فقد اختلف حول مدى اعتبار الجريمة السياسية كذلك، ولازالت أحكام القضاء مترددة إن لم تكن مضطربة فى مدى نعت الجريمة بأنها سياسية[1].

جـ- ازدواج النظرة العقابية فى مجال الجرائم السياسية:

رغم وحدة مصطلح الجريمة السياسية، فمن الملاحظ أن التشريعات الجنائية لا تتبع سياسة عقابية واحدة فى مواجهة هذه الجريمة؛ وثمة منهجان فى هذا الخصوص[2]:

الأول: من التشريعات ما يميل إلى اعتناق سياسة عقابية مخففة بشأن المجرمين السياسيين، كما فى حظر عقوبة الإعدام ضدهم، وتمييزهم بمعاملة عقابية إنسانية ومخففة أثناء فترة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم.

حجتهم: وتستند هذه النظرة إلى أن المجرم السياسي لا تنطوي شخصيته على نزعة إجرامية أصيلة أو خطرة كالتي نعهدها فى بعض طوائف المجرمين. كما أن هذا المجرم لا يكون مدفوعاً فى إجرامه بباعث نفعي أو هدف إدراك مصلحة خاصة، بل ينطلق غالباً من الإيمان بمبادئ ومثل وطنية أو إنسانية رغم شططه فى طريقة الدفاع عن هذه المبادئ والمثل، وحيدته عن الطريق الأمثل فى محاولة بلوغها. وقد كانت هذه الفلسفة الإنسانية المخففة هي السمة السائدة إبان القرن التاسع عشر وربما جُل القرن العشرين إلا قليلاً. وهو أمر مفهوم بالنظر إلى أن هذه الحقبة الزمنية قد شهدت ثورات الشعوب ضد نظم الحكم الاستبدادية والفاشية، والنظم الموالية للاستعمار القديم، وظهوراً ليبرالياً للحقوق

---

(1) V. Lemouland, Les critères Jurisprudentiels de l'infraction politique, R.S.C., 1988, P.16.

(٢) د/سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص٢٨٢.

والحريات السياسية لاسيما حرية التعبير عن الرأي، مما أولد قدراً من التعاطف مع المجرم السياسي، أو بالأقل فهماً لحقيقة دوافعه(*).

الثاني: على العكس من المنهج السابق، فثمة تشريعات تميل إلى إعتناق سياسة عقابية متشددة في مجال الجرائم السياسية. وتتمثل هذه السياسة في تغليظ العقوبات المقررة، بل إن بواكير اتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول إنما كانت في الأساس بهدف تسليم المجرمين السياسيين إلى دولهم.

حجتهم: ولربما كان مبرر هذه السياسة رغبة الحكام والملوك في إضفاء حصانة تحميهم، من معتادي التمرد ومثيري القلاقل والاضطرابات السياسية إبان القرنين السابع عشر والثامن عشر. كما يبرر هذه النظرة ما قيل من أن المجرم السياسي ليس دائماً شهيد التضحية والمثل العليا بحثاً للآخرين عن حياة أفضل، بل هو أحياناً الشخص المتعطش إلى السلطة، أو المدفوع بضغائن شخصية، أو الباحث عن انقلاب يجني من ورائه ثروة شخصية(1).

(*) فها هو لمبروزو يصف المجرم السياسي بأنه يعجل حركة التاريخ بالمقارنة بالمجرم العادي «الرجعي»! كما يؤكد جاروفالو على الطابع الاصطناعي للجريمة السياسية باعتبارها تتجرد من المحتوى الأخلاقي:

V. Garofalo, La criminologie, P. 1, cité par, R. Merle et A.Vitu, Droit pénal spécial, cujas,. P. 505, note 3.

وقد عرف رافايل جارو فالو بتمييزه في مؤلفه عن «علم الإجرام» La criminologie، بين الجريمة الطبيعية Le délit naturel والتي تمثل في تقديره سلوكا ضارا غير خلقي ينطوي على ازدراء المجتمع والمساس بمشاعره، وهذه الجريمة تنافى مشاعر الخير والعدالة الأساسية في كافة المجتمعات.

والجريمة المصطنعة (أي الجريمة بحسب الفقهاء) والتي تتوقف - حسب رأيه - على النظام السياسي والاجتماعي السائد. يراجع: (د/رءوف عبيد - أصول علمي الإجرام والعقاب - دار الفكر العربي - ط٥ - سنة ١٩٨١ - ص٨٧ وما بعدها. وأيضا يراجع:

R. Garofalo: La criminologie, Trad, fr. 5e, éd, 1905. PP. 1- 37.

(1) V.J.L. Ortolan,Eléments de droit pénal, 5 éd., 1886, tome 1, n° 706.

د ـ معيار تمييز الجريمة السياسية:

لم يضع قانون العقوبات ضابط للتفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، ويتنازع الفقه الجنائي الأمر. حيث توصف الجريمة بأنها سياسية وفقاً لأحد معيارين أولهما: موضوعي (محل العدوان) يضيق من نطاق الجريمة السياسية، وثانيهما: شخصي (الباعث على العدوان) يوسع من هذا النطاق.

ـ وفقاً للمعيار الموضوعي

Le theorie objective ou ie critere objectif:

تعتبر الجريمة سياسية متى كانت تمثل عدواناً على مصلحة سياسية للدولة، أو على حق سياسي للفرد، بصرف النظر عن الباعث من وراء ارتكابها. وبالتالي تستمد الصفة السياسية من الموضوع الذي انصبت عليه الجريمة، ومن النتيجة التي تمخضت عنها دونما اعتداد بالغاية التي دفعت الجاني إلى الإقدام عليها[1]. وتطبيقاً لهذا المعيار تعد جرائم سياسية محاولة قلب نظام الحكم فى الدولة، والإخلال بأمن الدولة، والغش فى الانتخابات، والتجمهر. ويبدو أن المعيار الموضوعي هو الأكثر قبولاً لدى الفقه إذ يعول على طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو من هذه الزاوية يحدد مدى خطورة الجاني الإجرامية من ناحية، وجسامة الضرر الناشئ عن الجريمة من ناحية أخرى[2].

---

(١) د/عوض محمد - المرجع السابق - ص٤٦، د/سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص٢٨٣. وأيضاً يراجع:

V. Merle et vitu, op. cit., n° 388, P.506.

DECOCQ (Andre): Droit penal general, Paris, Librairie armand co lin, 1971, P. 119.

(٢) د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - فقرة ٢٨٦ - ص٢٥٤، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٢٧٩، د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص١٠٣، وفى الفقه الفرنسي أورتولان مشار إليه سابقاً.وقد أخذ بهذا المعيار الموضوعي مؤتمر كوبنهاجن لسنة ١٩٣٥ الخاص بتوحيد قانون العقوبات إذ عرف الجريمة=

ـ ووفقاً للمعيار الشخصي

Le theorie subjective ou ie critere subjectif:

تعتبر الجريمة سياسية متى كان الهدف - الدافع **Le mobile** من ارتكابها هدفاً سياسياً، حتى ولو كانت الجريمة من حيث موضوعها جريمة عادية من جرائم القانون العام كالقتل أو التزوير أو السرقة(*). ويوسع هذا المعيار من نطاق الجريمة السياسية إذ يجعلها شاملة لجرائم قد تبدو في جوهرها جرائم عادية: كقتل رئيس الدولة بهدف تغيير نظام الحكم القائم(**)، أو قتل أحد معارضي الحكومة، أو سرقة مصرف لتدبير الأموال اللازمة لتمويل تنظيم غير شرعي مناهض لنظام الحكم.

= السياسية بأنها «الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها أو ضد الحقوق الذي يتمتع بها المواطنون" وقد انحاز قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠ إلى المعيار الموضوعي في تعريفه للجريمة السياسية (راجع: د/يسر أنور علي - المرجع السابق - ص٢٥٤).

(*) ويبدو أن محكمة النقض المصرية تميل في بعض أحكامها للأخذ بالمعيار الشخصي، فتعتبر الجريمة سياسية متى كان الدافع إلى ارتكابها دافعاً سياسياً. (نقض جنائي ٧يوليو ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٤، ق٣٧٥، ص١١٠٧). وتنتفي عن الجريمة وصف السياسية إذا وقعت لغرض غير سياسي ولو كان موضوعها متعلقاً بالعملية الانتخابية. (نقض جنائي ٧ يوليو ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٤، ق٣٧٦، ص١١٢).

ورغم ذلك فلا يمكن القول أن محكمة النقض تكرس بحق المذهب الشخصي بشأن الجريمة السياسية، إذ لم تتردد في نفي الصفة السياسية عن بعض جرائم الشيوعية، بمقولة أن هذه الجرائم لا تقتصر على النظم السياسية للدول بل تتناول الأنظمة الاجتماعية ولها أهداف أخرى. (نقض جنائي ٧ يوليو ١٩٥٣ - س ٤ - ق٣٨٥ - ص١١٤٦، ١٧ نوفمبر ١٩٥٣ - س٤ - ق٢٨ - ص٨١).

كما استقر قضاء محكمة النقض على أن يخرج الباعث (الديني) و(الاجتماعي) من نطاق وصف (السياسي). نقض ٢١ إبريل سنة ١٩٥٣ - مجموعة أحكام النقض - س٤ - رقم ٢٦٧ - ص٧٣٧، نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ - س٥ -رقم ٢٧ - ص٧٧.

(**) رفض القضاء الفرنسي الأخذ بهذا المعيار في قضية (Gorguloff)، الذي قتل الرئيس الفرنسي (M. paul doumer) وقد اعتبره القضاء مجرماً خطيراً واعتبرت الجريمة من جرائم القانون العام، بل وحكم عليه بالإعدام في الوقت=

وينبغي الانتباه إلى ظاهرة تسييس الجريمة السياسية ذاتها! ومعنى ذلك أنه حيث تسود النظرة العقابية المتشددة للمجرم السياسي يلاحظ غلبة المعيار أو المذهب الشخصي باعتبار أنه يوسع من نطاق الجريمة السياسية ويسمح بردع فاعليها. أما حيث تسود النظرة العقابية المخففة فمن الملاحظ ترجيح المعيار أو المذهب الموضوعي الذي يضيق من نطاق هذه الجريمة[١]. وربما لهذا يبحث الفقه المعاصر عن معيار الجريمة السياسية ليس فقط فى معطيات علم الإجرام، ولا فى أفكار القانون الجنائي، بل من منظور سياسة الدولة ذاتها![٢].

- بين (الجرائم المختلطة) و(الجرائم المرتبطة) ذات الصبغة السياسية:

من الجرائم ما هو سياسي محض - سواء من حيث موضوعها أو البواعث التي تدفع إلى ارتكابها - كما توجد الجرائم العادية الخالصة - وهي التي تتجرد من كل عامل سياسي - ولكن.. الصعوبة تبدو فى الصورة المشتبهة وهي الجرائم التي يتقابل فيها المعنيان. ويكون ذلك فى الجريمة العادية فى موضوعها ولكنها ترتكب لغرض أو لسبب سياسي (كقتل – أغتيال – رئيس دولة بقصد تغيير نظام الحكم) وتسمى بالجريمة المختلطة Le In fractions complexe. كما يكون فى الجريمة العادية التي ترتكب فى أثناء حوادث سياسية وتكون متصلة على نحو ما بهذه الحوادث،

=الذي كانت هذه العقوبة ضمن نظام العقوبات فى جرائم القانون العام، حيث كان قد ألغي توقيعها فى الجرائم السياسية بمقتضى المادة الخامسة من دستور ١٨٤٨.

Voir:

crim, 20 oct 1932, Gorguloff (D.P. 1932, 121).
VARINRD (Andre): Les grands arreets du droit criminel, Paris, Sirey, T. 1, 1984, P. 26, et s.

(١) د/ سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص٢٨٤.

(2) Merle et Vitu, op. cit., n° 389, P. 507.

كما لو نهب الثوار مخزن أسلحة للدولة (سرقة أسلحة أميرية)، أو قتلوا أشخاصاً من خصومهم السياسيين في أثناء الثورة، وتسمى بالجريمة المرتبطة Le Infractions connexe[(١)].

وقد اختلفت الآراء - بين الفقهاء والمؤتمرات القانونية - في هذه الجرائم[(٢)]:

فرأي يرجع إلى غرض الجاني. فيعد الجريمة سياسية إذا ارتكبت لغرض أو لسبب سياسي أو بقصد الوصول إلى ارتكاب جريمة سياسية، متمشياً في ذلك مع المذهب الشخصي. وعلى هذا المذهب يمكن أن تنقلب آية جريمة عادية إلى جريمة سياسية متى كان الباعث عليها سياسياً[(*)].

ويقابل هذا الرأي... رأي آخر يرجع إلى موضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه، وهو في ذلك قريب من المذهب المادي، ووفقاً له لا يعد سياسياً إلا الجريمة التي تكون كذلك بحسب طبيعتها أي التي تكون موجهة ضد نظام الدولة السياسي. فلا تعد الجرائم السالفة الذكر - وفقاً لهذا المذهب -- سياسية.

ثم رأي ثالث يتوسط الرأيين سابقي الذكر فيفرق بين حالتين:

الأولى: إذا ارتكبت جريمة عادية في غير حالة ثورة أو حرب أهلية، فهي جريمة عادية ولو كان الباعث عليها سياسياً. لأن البواعث لا تغير من طبيعة الجرم.

---

(١) د/ السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص٨٢.

(٢) يراجع في اختلاف الفقه حول صبغة هذه الجرائم: د/عوض محمد - المرجع السابق - ص٤٦، د/ السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص٨٣، د/يسر أنور علي - المرجع السابق - ص٢٥٤.

(*) الجريمة المرتبطة هي جريمة عادية من حيث موضوعها، لأن الاعتداء فيها يقع بصفة مباشرة على حقوق فردية خاصة، ولكنها ترتكب بمناسبة حوادث سياسية، غالباً ما تكون في ذاتها جرائم سياسية وتربطها بها غاية واحدة. يراجع:

- LARGUIER (Jean): «Droit pénal general et procedure penale. Paris, Dalioz, 3 e ed. 1970, P.39.

الثانية: أن تكون الجريمة قد وقعت أبان حوادث سياسية كثورة أو حرب أهلية، وفى هذه الحالة تعد سياسية إذا كانت ذو علاقة بهذه الحوادث ومن الأفعال التي تبيحها حالة الحرب النظامية، وإلا فلا تعتبر سياسية[١].

والاتجاه الحديث سواء فى مجال التشريع الداخلي أو فى النطاق الدولي، يرمى إلى التضييق من نطاق الجرائم السياسية، فيخرج منها أنواعاً من الجرائم مثل جرائم الخيانة، فهي ليست موجهة ضد الحكومة وإنما ضد الوطن كالتجسس لحساب دولة أجنبية[٢].

هـ- نحو مفهوم راجح للجريمة السياسية:

Le Infraction Purment politiques:

يبدو مما سبق عرضه أنه ليس ثمة معيار فقهي منضبط ودقيق بشأن الجريمة السياسية، بل هناك معياران فى واقع الأمر جعلا من هذه الجريمة فكرة نسبية ذات طبيعة متغيرة وقلقة. كما يصعب إنكار ما هنالك من صلة وثيقة بين المفهوم المختار لهذه الجريمة من ناحية، وبين طبيعة النظام السياسي القائم فى الدولة ومنظومة الحقوق والحريات السياسية المعترف بها للأفراد من ناحية أخرى. فحيث يكون النظام السياسي شمولياً، وحيث تقل رقعة حقوق وحريات الأفراد السياسية تصبح الجريمة السياسية عدواناً لا يغتفر، ويرصد لها سياسة عقابية متشددة. وقد تجلى ذلك فى بعض

---

(١) يراجع فى ذلك: ــ جارو مطول العقوبات - الجزء الأول - رقم ١٢٤ - ص١٢٧ وما بعدها وقد أقر مجمع القانون الدولي العام الذي انعقد فى اكسفورد عام ١٨٨٠، ثم فى جنيف عام ١٨٩٢ اعتبار الجرائم المرتبطة من قبيل الجرائم السياسية، ما لم تنطوي على أعمال وحشية أو تخريب عام أو قتل للأسرى مما تحرمه قوانين الحرب. (د/ يسر أنور - المرجع السابق - ص٢٥٥).

(٢) د/ السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص٨٤.
مفسراً: أن سبب ذلك يرجع لأن مرتكب هذا النوع من الجرائم يتجرد فى الواقع عن شرف القصد ونبل العاطفة، اللذين يميزان فى العادة المجرم السياسي.

قوانين الدول الشيوعية (كالإتحاد السوفيتي سابقاً مثلاً) ودول الحكم الشمولي فى أوروبا الشرقية فيما مضى(*). أما فى ظل النظم السياسية الديمقراطية وحيث تتسع دائرة الحقوق والحريات السياسية تغدو الجريمة السياسية جريمة نبيلة أحياناً، ويفرد المشرع للمجرمين السياسيين معاملة عقابية رحيمة ومخففة(١).

ولا شك أن إشكالية الجريمة السياسية فى العصر الراهن إنما تكمن فى انتشار ظواهر إجرامية تشتبه بها، دون أن تعتبر صورة حقيقية منها كجرائم الإرهاب والجرائم المذهبية والجرائم السياسية العارضة (وهي صنف من الجرائم الانتهازية التي تقع بمناسبة أحداث سياسية). ولهذا تبدو الحاجة ملحة إلى ضرورة تدقيق مفهوم الجريمة السياسية، وضبطه على نحو يبرر تمييز هذه الجريمة بأحكام خاصة كما سوف نرى.

وبحثاً عن هذا المفهوم يمكننا التمييز بين ما يمكن أن نطلق عليه الجريمة السياسية الخالصة، والجريمة شبه السياسية. على أن يكون واضحاً أن الأولى هي وحدها التي تبرر إخضاع المجرم السياسي لمعاملة عقابية مخففة.

والجريمة السياسية الخالصة هي: «تلك التي تمثل بدافع سياسي عدواناً على النظام السياسي للدولة، فيما يجسده من المصالح السياسية

(*) مثل القانون الإيطالي الذي أصدرته الحكومة الفاشية فى سنة ١٩٣٠، وتشريع ألمانيا النازية. انظر فى ذلك: دونديو دوفابر رقم ٢٠١، ومؤلفه:

- La politique criminelle des états autoritaires, P.27.
- Marc Ancel: Le crime politique et le droit pénal au xx ème siècle; Revue d'histoire politique et constitutionnelle. (janv. Mars), 1938, P. 87, et, s.

مشار إليه لدى: د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص٨٢ - هامش (١).

(١) المرجع السابق - ص٨١.

الداخلية، أو فيما يعترف به حقوق سياسية للأفراد»[١].

ومن التعريف المقترح السابق تستخلص خصائص الجريمة السياسية:

فهي من **ناحية أولى** لا تكتسب طبيعتها السياسية إلا وفقاً للمعيار الشخصي والمعيار الموضوعي معاً. فالمعيار الشخصي يتمثل فى الهدف أو الدافع السياسي من وراء ارتكاب الجريمة، أما المعيار الموضوعي فيتجسد فى وقوع الجريمة على النظام السياسي للدولة بوصفه تجريداً للحق المعتدى عليه.

ومن **ناحية ثانية** فإن المعيار الشخصي يمثل فى هذا التعريف ضابطاً للمعيار الموضوعي، فليس كل عدوان على النظام السياسي للدولة جدير باعتباره جريمة سياسية، وإنما ينبغي فوق ذلك أن يكون هذا العدوان مدفوعاً بهدف سياسي. وهذا الأخير لا يمكن فهمه إلا أنه إنحياز الجاني لمبدأ سياسي أو لفكرة سياسية يؤمن بها، وبالتالي تعد الجريمة من جانبه تعبيراً عن هذا المبدأ. ويترتب على ذلك أن هناك من الأفعال ما لا يعتبر جريمة سياسية كالجرائم التالية:

١- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو إهانته، إذ على الرغم من كونه يمثل رمزاً لنظام الحكم، وعلى الرغم من الباعث السياسي لدى المجرم فالجريمة تعتبر عدواناً على الحق فى الحياة أو الشرف والاعتبار، بأكثر مما تنصب على النظام السياسي فى الدولة كحق مجرد[*].

---

(١) د/ سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص٢٨٥.

(*) ولم يتردد القضاء الفرنسي فى استبعاد الاعتداء على رئيس الدولة من عداد الجرائم السياسية:

V. Cass. Crim. 20 août 1932, D. 1932, P.430.

ولا كذلك فى استبعاد جريمة إهانة رئيس الدولة من عداد هذه الجريمة:

V. Cass. Crim. 23 Juin 1949, D. 1949, P. 448.

٢- ما يعرف بجرائم الإرهاب: فهي لا تندرج بالضرورة وفى كافة الأحوال ضمن مفهوم الجريمة السياسية، رغم أن الباعث على ارتكابها قد يكون سياسياً. فمثل هذه الجرائم قد تمثل عدواناً على مصالح وحقوق خاصة للأفراد كالتفجيرات العشوائية، وتخريب وسائل المواصلات، وتدمير المباني. ولا يقدح فى هذا القول أن هذه الجرائم تنصب على ممتلكات الدولة أحياناً، إذ تعد هذه الممتلكات من قبيل الأموال العامة بأكثر مما تعكس فكرة النظام السياسي(*) .

ومن ناحية ثالثة فإن المعيار الموضوعي للجريمة يتحدد فقط بالنظام السياسي للدولة فيما يجسده من المصالح السياسية الداخلية، أو فيما يعترف به للأفراد من حقوق سياسية. ويترتب على ذلك استبعاد الأفعال التالية من مفهوم الجريمة السياسية:

١- الاعتداء على المصالح السياسية الخارجية للدولة، لا يعد من قبيل الجرائم السياسية كجرائم التجسس والخيانة، وبصفة عامة كافة الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج (**) .

٢- الجرائم السياسية المرتبطة أو العارضة، إذ هي فى حقيقتها من جرائم القانون العام العادية، كما فى جرائم التخريب والإتلاف التي تحدث بمناسبة أحداث سياسية كحالة تمرد أو عصيان مدني(***).

(*) لم يعتبر مؤتمر كوبنهاجن فى سنة ١٩٣٥ (بشأن توحيد قانون العقوبات) جرائم الإرهاب من بين الجرائم السياسية. وقد استبعدت محكمة النقض المصرية من عداد الجرائم السياسية تلك التي ترتكب لباعث ديني أو اجتماعي: نقض جنائي ٢١ إبريل ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٤، ق ٢٦٧، ص٧٣٧؛ ١٦ نوفمبر ١٩٥٥، س٦، ق٢٧، ص٧٧.

(**) وتبرير ذلك أن فكرة النظام السياسي للدولة ينبغي أن تؤخذ فى مفهومها الداخلي، لاسيما وأن الأمر يتعلق بجريمة داخلية. كما أن الجريمة السياسية تعكس على نحو ما التعبير عن فكرة أو الانحياز لمبدأ سياسي، والمجال الحقيقي لذلك يتمثل فى النظام السياسي للدولة فى مفهومه الداخلي.

(***) فمثل هذه الجرائم ذات باعث سياسي بعيد أو غير مباشر. وقد استبعدها القضاء الفرنسي من عداد الجرائم السياسية منذ زمن بعيد فاعتبر القتل جريمة عادية ولو وقع أثناء حالة عصيان:

Cass. Crim. 10 avril 1852, D. 1852, 1, P. 580. =

٣- الجرائم العادية المختلطة بجريمة سياسية، كسرقة مصرف أو متجر لتدبير التمويل اللازم لجماعة محظورة قانوناً، أو كتزوير بطاقات هوية للتخفي. فمثل هذه الجرائم لا تمثل فى جوهرها عدواناً على النظام السياسي للدولة(*).

و- الأحكام المميزة للجرائم السياسية:

تكاد الجرائم السياسية تتميز عن غيرها من الجرائم العادية بأحكام خاصة موضوعية وإجرائية. ففي مجال الأحكام الموضوعية يلاحظ أن المشرع الجنائي يستبعد بعض أنواع العقوبات فى مجال الجريمة السياسية، فلا يطبق على المجرم السياسي كما هو الحال فى فرنسا عقوبة الإعدام أو الإكراه البدني(1). وكثيراً ما يصدر قانون بالعفو عن المجرمين السياسيين(**). وفى مجال الأحكام الإجرائية يمتنع تسليم المجرمين فى

= قارن مع ذلك حكم آخر يعتبر الجرائم المرتبطة أو العارضة جرائم سياسية فيما فسر بأنه تكريس للمعيار الشخصي فى وصف الجريمة السياسية:
V. Cass. Crim. 28 novembre 1959, J.C. P. 1960, II, n° 11475, obs. Légal, R.S.C. 1960, P. 276.

(*) راجع فى فكرة النظام السياسي للدولة R. Garraud, op.: L'ordre politique. Cit. tome 1, n° 124, P. 208. وإن كان الفقيه الفرنسي يعتبر النظام السياسي للدولة شاملاً لبعديه الداخلي والخارجي معاً بما يتضمنه ذلك من استقلال الدولة، وسلامة أراضيها. وقد استبعدنا ذلك من مفهوم الجريمة السياسية، فتبقى جريمة عادية أفعال التجسس والخيانة وتسهيل دخول الأعداد البلاد والانضمام لقوات أجنبية.

(1) V. Cass. Crim. 23 février 1954, D. 1955, P. 465; 23 mai 1955, B. C. n° 256; 28 novembre 1959, سبق الإشارة إليه

(**) مثال ذلك صدور المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الذي قرر فى مادته الأولى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد، وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢. وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة. ولا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧١ إلى ٨٥ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات.

الجرائم السياسية، وهو حكم أكدت عليه معظم الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين. وتنص المادة ٥٣ من الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ على أن «تسليم اللاجئين السياسيين محظور» [١].

كما يبدو تميز الجرائم السياسية على صعيد الأحكام الإجرائية في إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية، ينعقد لها الاختصاص بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهي في عديد من صورها جرائم سياسية. ويبدو هذا في مصر وفرنسا على حد سواء.

ثانياً- عن الخيانة والجاسوسية:

أ- معيار التمييز بين فعل الجاسوسية وفعل الخيانة:

يجرى التمييز عادة بين الخيانة والجاسوسية، وهو تمييز من الصعب قياسه وضبط معياره. وقد أدلى الفقه الجنائي بدلوه في هذه المسألة بثلاث نظريات في تحديد معيار التمييز بين الجاسوسية والخيانة:

فاتجه رأي إلى الاعتداد بالعناصر الموضوعية للركن المادي لكل من الجريمتين، والقول بأن الخيانة تقوم بارتكاب ما يعتبر تسليماً Livraison.

أما الجاسوسية فعلى العكس من ذلك تتكون من البحث والاستقصاء للحصول على السر.

وقد جاهر بهذا الرأي الأستاذ Morellet في تقريره إلى البرلمان الفرنسي سنة ١٨٩٦، والأستاذ Colonien في رسالة عن الجاسوسية في القانون الدولي وقانون العقوبات الفرنسي سنة ١٨٨٩م [٢]. وميزة هذا الرأي أنه يحقق تقابلاً بين مفهوم الجريمتين في اللغة الجارية ومفهومها في اللغة القانونية. إلا أنه معيب نظراً لما يؤدي إليه من اعتبار الجاسوسية عملاً تحضيرياً (جمع المعلومات)، والخيانة عملاً تنفيذياً (تسليم هذه

---

(١) د/ سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص٢٨٨.

(2) Hirt: Du délit d'espionnage, Paris, 1937, P. 106, etc.

المعلومات)، فضلاً عن أنه يحدد نطاق الجريمتين على نحو يضيق عما نظمه المشرع[1].

وذهب رأي آخر[2] إلى الاعتداد بمعيار الباعث، فإذا انصرف هذا الباعث animus hostilis إلى حفز الدولة الأجنبية على إعلان الحرب على وطنه، أي توافرت لديه - الفاعل - نية الإضرار بوطنه، فإن جريمته تعد خيانة، فإذا لم يتوفر لديه هذا الباعث اعتبر مرتكباً لجريمة الجاسوسية.

ويبدو هذا الرأي متجاوباً مع جسامة هاتين الجريمتين، إلا أنه يعاب عليه اعتماده على العنصر النفسي للجاني، وهو ما يصعب إثباته فى بعض الحالات ويتعرض للوقوع فى الخطأ، فضلاً عن أنه من المستحيل بوجه عام إثبات شعور العداء بين الوطني - الفاعل - ووطنه، وهو ما يتعين توافره وفقاً لهذا الرأي لوقوع جريمة الخيانة[3].

بينما اتجه الرأي الثالث إلى التمييز بين الجريمتين على أساس جنسية الجاني[4]، وهو ما ذهب إليه القانون الفرنسي منذ مرسوم سنة ١٩٣٩ محدداً معيار للتمييز بين الجريمتين على أساس جنسية الجاني.

فالخيانة لا تقع إلا من فرنسي، أما إذا وقعت من أجنبي فهي جاسوسية (المادة ٧٥/٢ عقوبات)[5]. إلا أنه - المشرع الفرنسي - أزال الأهمية

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص١٩.

(2) Garraud: Droit pénal, t.2, P. 225.
Cass., 7mars 1935, Juris - classeur pénal, art. 75 á 86, No. 7.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص١٩.

(4) voir aussi en ce sens:
- hirt: op. cit. P.110,etc.
- Pierre Hugueney: Droit pénal et de proceédure pénale miliaire, Paris, 1933, P.531. No. 493.

(5) voir: Encyc. Dalloz, 1953. تحت كلمة Espionnage.
Atteinte àla sûreté de l'Etat: وتحت عبارة

العملية المبنية على هذا التمييز، بالنص على المعاقبة على الفعل ذاته سواء كان مرتكبه فرنسياً أو أجنبياً[1].

وفى نطاق الرأي الأخير يتلاحظ أن المشرع الأثيوبي فى سن قانون العقوبات الأثيوبي الصادر فى عام ١٩٥٧ م، قد ميز بين الخيانة (العظمى والدبلوماسية والاقتصادية) وبين الجاسوسية. فالأولى لا تقع إلا من أثيوبي أو من شخص مكلف رسمياً بالدفاع عن المصالح العامة الأثيوبية (وطنياً كان أو أجنبياً)، أما الجاسوسية فلا يشترط فى مرتكبها توافر صفة معينة[2].

من هذا يتضح أن الجنسية الوطنية والتكليف بالدفاع عن المصالح العامة الوطنية، هو معيار التمييز بين الخيانة والجاسوسية فى هذا القانون.

وعكس ما تقدم - عرضه - فإن التشريع العقابي المصري لا يعرف هذه التفرقة، ولم يشترط الجنسية الوطنية ركناً مفترضاً إلا فى جريمة واحدة هي المنصوص عليها فى المادة ٧٧ (أ) عقوبات[*]. ولذا فلا أهمية لتكييف الجريمة بأنها خيانة أو جاسوسية، فى مقام إرساء الأحكام القانونية لجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج. (كما سنرى عند عرض موقف التشريعات المقارنة والعربية بشأن التمييز بين الخيانة والجاسوسية).

(1) Cass: Déc. 11, 1948. Bull. 255.
(2) Le code pénal L'Empire d'Ethiopie.

(*) نصت م٧٧ (أ) على أنه: «يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر».

ب- الخيانة والجاسوسية والصيغة السياسية:
(كلاهما جريمة غير سياسية):

من المقرر فى التشريعات الحديثة استبعاد جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من عدد الجرائم السياسية، وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه من استعداء دولة أجنبية على الوطن، مما لا يمكن تبريره أو النظر إليه بعين - الاعتبار - التحقيق[١].

وفى هذا المعنى ذهب البعض إلى أنه إذا كانت جريمة الجاسوسية قديماً تعتبر من جرائم الإضرار بالذات الملكية، فإنها اليوم تعتبر من جرائم الإضرار بالأمة «Lèse-Nation»، أو هي من الجرائم المناهضة للمجتمع «Anti-sociale»[٢].

ولم يكن هناك أدنى شك لدى شراح القانون الفرنسي فى الصفة السياسية. لهذا النوع من الجرائم قبل صدور المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٣٨م، والذي عاقب على هذه الجرائم بالإعدام. ووضح الاتجاه - التشريعي - إلى زوال هذه الصفة بصدور مرسوم سنة ١٩٣٩م، الذي أدخل نصاً على المادة ٣/٨٤ من قانون العقوبات الفرنسي يفيد أن هذه الجرائم تعتبر من جرائم القانون العام بالنسبة لتوقيع العقوبات[٣].

فذهب جانب كبير من القضاء الفرنسي إلى الاعتراف بأن هذه الجرائم أصبحت من جرائم القانون العام، ورتب على ذلك جواز الحكم بتسليم المجرمين - فى هذه الجرائم - وهذا أمر محظور فى الجرائم السياسية[٤].

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٢٠.

(2) Hirt: op. cit., P. 141.

(3) Légal, chronique, Rev.de sc.crim., 1953, P.85.

(4) Paris: 16 Janvier 1945, D. 1945. 122, 29 avril 1947, D.1947. 468, 5 déc. 1947, Rev. crim. De dr. inter. Privé, P. 435.
- Montpellier, 18 Janvier, 1951, J.C.P. 1951. 2. 6014.

وقد ذهبت بعض الأحكام الفرنسية إلى اتجاه عكسي[1]، بينما ذهب رأي ثالث[2] إلى أن مرسوم سنة ١٩٣٩ لم يخضع جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج إلى قواعد القانون العام، بالنسبة إلى توقيع العقوبات دون غيرها والتي تعد من القواعد الآمرة، الذي يتعين معه إخضاعها للقواعد الموضوعية دون الإجرائية. وكنتيجة لذلك لا تخضع هذه الجرائم للقواعد الإجرائية، المتعلقة بتسليم المجرمين والاختصاص والتحقيق والحكم.

وقد حاولت محكمة النقض الفرنسية تطبيق هذا الرأي فى بعض أحكامها، إلا أن التوفيق لم يكن حليفها حيث ذهبت إلى عدم جواز استعمال الإكراه البدني ضد المحكوم عليهم فى إحدى هذه الجرائم[3]. وذلك لأن الإكراه البدني ليس إلا وسيلة لتأكيد تنفيذ عقوبة الغرامة، فهو إذن من إجراءات تنفيذ العقوبة فى جرائم القانون العام التي تسري على جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج وفقاً لمرسوم ١٩٣٩[4].

جـ- التمييز بين الخيانة والتجسس فى التشريع الوضعي:

اختلفت التشريعات الوضعية فى مبدأ الأخذ بالتفرقة بين الخيانة والتجسس، فظهرت هذه المشكلة فى كثير من التشريعات الأوروبية دون أن

---

(1) Note de M.carbonnier sur Paris, 16 Janvier 1945, D. 1945. 122. note de. M. Donnedieu de vabres sur cass., 5 déc. 1947.

(2) Légal, chronique, Rev. de sc. Crim., 1953, PP.85, 86.

(3) Cass., 15 Juin 1939, S. 1940. 1. 105; cass., 17 Juin 1953, D. 1953, 665, note M.P.A. Pageaud.

(4) Hugueney, note sur cass., 15 Juin 1939, s. 1940.1.105; Légal, chronique, Rev. de sc.crim., 1953, PP. 85, 87.

وانظر فى تأييد قضاء النقض الفرنسي:

- Bouzat: Dr. Pén., 1951, No, 139, n.1.
- Donnedieu de vabres: Tr. De dr. crim., 1947, No. 210, No.1.

مشار إليه لدى: د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٢١.

يتدخل المشرع لتبني معيار التفرقة بين الجريمتين، بينما ولت تشريعات أخرى وجهها شطر هذه التفرقة تاركة إياها ولم تأخذ بها، وبالتالي لم تلقى هذه المشكلة بظلالها بين الفقه أو فى أحكام القضاء.

بين الخيانة والتجسس فى التشريع المقارن:

١- التشريعات الأوروبية:

سبق القول.. أنه لم يستقر الفقه والقضاء الفرنسي على معيار محدد للتفرقة بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس إلا بعد صدور قانون ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩ الذي عنى بأمر التفرقة بين الخيانة والتجسس واتخذ معيار جنسية الفاعل الفيصل فى هذه التفرقة(*)، وقد تبنى تشريع ٤ يونيو سنة ١٩٦٠ - بشأن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل - ذات المعيار الذي أخذ به تشريع ٢٩ يوليو ١٩٣٩ (وهو معيار جنسية الفاعل). فقد نصت المواد ٧٠، ٧٢، ٧٣ من القانون على ذلك. فتنص المادة ٧٣ من المدونة العقابية على أن:

«يعد مرتكباً لجريمة تجسس كل أجنبي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٢/٧٠)، (٣/٧٠)، (٤/٧٠)، (٧١)، (٧٢). وتشكل هذه الجرائم إذا وقعت من وطني جريمة الخيانة»[1].

(*) فإذا وقعت الجريمة من فرنسي اعتبرت خيانة، أما إذا وقعت من أجنبي فإنها تعتبر تجسسا:

GARCON (EMILE): code penal annote. 2e ed par Marcel Ro SSEELET et Maurice PATIN et Marc ANCEL, Paris, sirey, T. I, 1956. Art 77, No 78, P. 326.

وقد نصت المادة ٧٧ من المرسوم التشريعي سالف الذكر على أنه يعتبر جاسوسا كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها فى الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة ٧٥ والمادة ٨٦ عقوبات.

(1) MERL (Roger) et vitu (Andre): «traite de droit criminal droit penal speciale», par Andre vitu, paris, cujas, T.3em, 1982, No. 33, P. 44.

كذلك أخذت تشريعات إيطاليا وسويسرا ورومانيا بمعيار جنسية الفاعل، للتمييز بين فعل الخيانة وفعل الجاسوسية.

٢- التشريعات العربية:

لم تسر التشريعات العربية على وتيرة واحدة فى مبدأ الأخذ بالتفرقة بين الخيانة والتجسس، فقد أخذت بعض التشريعات بهذه التفرقة، بينما ذهبت تشريعات أخرى عكس ذلك بعدم الأخذ بها.

أ- التشريعات التي ميزت بين أفعال الخيانة والتجسس:

التشريع اللبناني:

نظم المشرع اللبناني جرائم الخيانة فى المواد من ٢٧٢ - ٢٨٠ عقوبات، بينما نظم جرائم التجسس فى المواد من ٢٨١ - ٢٨٤ عقوبات، وفيما يتعلق بجرائم الصلات غير المشروعة بالعدو فقد عنى المشرع بتنظيمها فى المواد من ٢٨٥ - ٢٨٧ عقوبات، وقد لزم فى مرتكبها أن يكون لبنانياً ومقيماً بدولة لبنان.

ويمكن القول إجمالاً أن المشرع اللبناني قد أخذ بمعيار جنسية الجاني[١]، فاعتبر الجريمة خيانة إذا ارتكبها مواطن أو أجنبي مقيم فى لبنان أو له سكن فعلي (المادة ٢٨٠ عقوبات لبناني)، واعتبر الجريمة تجسساً إذا وقعت من أجنبي.

---

(١) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي - قانون العقوبات اللبناني (جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال)- دار النهضة العربية - بيروت - سنة ١٩٧٢ - بند ١٦ - ص ٣٣.

ويضيف: من الممكن اتخاذ «جنسية» الجاني معياراً لمعالجة هذه الجرائم، بحيث نقسمها إلى جرائم يرتكبها «مواطن» أو من فى حكمه من الأجانب المقيمين بالدولة أو المتخذين بها مسكناً فعلياً وتسمى بجرائم الخيانة. وجرائم يرتكبها أجنبي لا تتوافر فيه أي من هذين الشرطين، وتسمى بجرائم التجسس. وبشأن جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو، كان من الأوفق للمشرع أن يعالجها ضمن جرائم الخيانة.

التشريع الأردني:

تبنى المشرع الأردني مبدأ التمييز بين جرائم الخيانة والتجسس، فاعتبر الجريمة خيانة إذا وقعت من أردني.. وذلك بناءً على ما ورد فى المواد من ١١٠ - ١١٧ من قانون العقوبات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢[*].

(*) المادة ١١٠ تنص على أن:

١- كل أردني حمل السلاح ضد الدولة فى صفوف العدو عوقب بالإعدام.

٢- كل أردني - وإن لم ينتم إلى جيش معاد - أقدم فى زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٣- كل أردني تجند بأية صفة كانت فى جيش معاد، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة....».

المادة ١١١ تنص على أن: «كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤيدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

المادة ١١٢ تنص على أن: «كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام.

المادة ١١٣ تنص على أن:

«١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر..... وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

٢- يحكم بالإعدام إذا حدث الفعل فى زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس».

المادة ١١٤ تنص على أن: «يعاقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءا من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية.......».

المادة ١١٥ تنص على أن:

«١- كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة».

المادة ١١٦ تنص على أن: «تفرض العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك».

المادة ١١٧ تنص على أن: «ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود فى المواد (١١١ - ١١٦) الأجانب الذين لهم فى المملكة محل إقامة أو سكن فعلي. =

بينما اعتبر قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الجرائم الواردة فى المواد من ١٤ - ١٦.. جرائم تجسس سواء وقعت من أردني أومن أجنبي(*).

التشريع العُماني:

تبنى المشرع العماني مبدأ مختلطاً للتمييز بين جرائم الخيانة والتجسس فاعتبر الجريمة خيانة إذا وقعت من عماني فى بعض الحالات، بينما اعتبر الجريمة خيانة (أيضاً) إذا وقعت من عماني أو غير عماني فى بعض الحالات الأخرى(**). كما أخذ بمبدأ وقوع جريمة التجسس من عماني أو غير عماني على النحو الوارد فى قانون العقوبات(***).

= ويلاحظ أن المشرع الأردني قد أخذ بمعيار حكمي فى اعتبار الأجنبي الذي له محل إقامة فى الأردن أو سكن فعلي بمنزلة الوطني (الأردني).

(*) المادة ١٤ تنص على أن: «من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة..».
المادة ١٥ تنص على أن: «أ- من سرق أسرار أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت فى المادة السابقة واستحصل عليها....
ب- إذا اقترنت الخيانة بمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة......وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام».
المادة ١٦ تنص على أن: «أ- من وصل إلى حيازته أو علمه سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسئول أو بعد تخليه عن وظيفته....»

(**) وذلك على ما ورد فى المواد الآتية من قانون العقوبات العُماني:
المادة (١٤٠) تنص على أن: «يعاقب بالإعدام كل عماني حمل السلاح ضد الدولة العمانية فى صفوف دولة معادية لها أو معادية لدولة حليفة لها، أو التحق بأي وجه كان للعمل فى القوات المسلحة للدولة المعادية».
المادة (١٤١) تنص على أن: «يعاقب بالإعدام كل شخص عمانياً كان أم غير عماني دس الدسائس لدى دولة أجنبية، أو اتصل بها لدفعها إلى مباشرة العدوان على الدولة العمانية أو لتوفير الوسائل لها إلى ذلك......».

(***) المادة (١٤٧) تنص على أن: «يعاقب بالسجن من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة كل شخص عمانيا كان أم غير عماني تجسس أيام السلم على الدولة العمانية لصالح دولة أجنبية، وإذا حصل التجسس زمن الحرب أو لصالح دولة معادية فيعاقب الفاعل بالإعدام. =

التشريع اليمني:

أخذ المشرع اليمني بمعيار جنسية الجاني للتفرقة بين الخيانة والتجسس، فإذا وقع الفعل من مواطن يمني اعتبرت الجريمة خيانة (المادة ١٠٢ عقوبات)، وإذا وقعت الجريمة من أجنبي اعتبرت تجسساً (المادة ١٥٣ عقوبات) وذلك على النص الذي أوضحه القانون.

ويشار إلى أن تشريعات دول الجزائر وتونس والمغرب قد أتجهت للأخذ بمعيار جنسية الفاعل للتمييز بين الخيانة والتجسس. حيث نصت المادة ٦٣ عقوبات من التشريع الجزائري على أن تعتبر جريمة تسليم المعلومات والمستندات إلى دولة أجنبية من جرائم الخيانة إذا وقعت من جزائري. بينما نصت المادة ٦٤ من نفس التشريع على أن تعتبر نفس الجريمة تجسساً إذا وقعت من أجنبي، كما تضمن التشريع التونسي فى المادة ٦٠ مكرر عقوبات، والتشريع المغربي فى المادة ١٨١ عقوبات الأخذ بذات المعيار.

ب- التشريعات التي لم تأخذ بمبدأ التمييز بين أفعال الخيانة والتجسس:

بمطالعة التشريعات العقابية العربية وحصر الاهتمام بمناط البحث عن التمييز بين الافعال التي تعد خيانة وتلك التي تعد تجسس، ومدى التمييز بينهما نجد أن:

= المادة (١٤٨) تنص على أن: «يعاقب بالسجن من ٣ إلى ١٥ سنة كل عماني وكل شخص يسكن فى عمان آوى جاسوسا أو جنديا من جنود الإعدام مرسل للاستكشاف وهو عالم بأمره أو ساعده على الفرار أو سهل فرار أسير حرب أو أحد المعتقلين من رعيا الدول المعادية».

ويشار إلى أن المشرع العُماني انتهج ذات نهج المشرع الأردني، فى الأخذ بالمعيار الحكمي فى اعتبار كل شخص يسكن فى سلطنة عُمان بمنزلة العُماني (الوطني) أي كانت جنسية هذا الشخص. فالتجريم هنا مناطه الإقامة بعُمان وليس الجنسية.

التشريع السوري:

حصر المشرع جرائم الخيانة فى المواد من ٢٦٣ إلى ٢٧٥ عقوبات، وجرائم التجسس فى المواد من ٢٧١ إلى ٢٧٤ عقوبات. واشترط المشرع السوري أن يكون مقترف جريمة الخيانة سوريا، بينما لم يشترط هذا الشرط فى جريمة التجسس، ومفاد ذلك أن يكون فى الإمكان مقترف جريمة التجسس سوريا أو أجنبيا.

ولم يأخذ المشرع الكويتي والمشرع الاتحادي - فى دولة الإمارات العربية المتحدة(*) - والمشرع السوداني وأيضا الليبي والمشرع القطري(**)

(*) وعلى سبيل المثال فقد نصت المواد الآتية (من قانون العقوبات الاتحادي) على هذا المبدأ:
المادة (١٦٧) تنص على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أذاع فى زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أوعمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية فى الدولة.
وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، فإذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.
المادة (١٦٨) تنص على أن: «يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين:
١- كل من طار فوق إقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.
٢- كل من قام بأخذ صور أو رسوم...... على خلاف الحظر.........
٣- كل من دخل بغير ترخيص من السلطات المختصة حصنا أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكرا أو............... استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية......
المادة (١٦٩) تنص على أن: «يعاقب بالحبس وبالغرامة....... من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارا أو معلومات أو......... وكان محظورا من الجهة المختصة نشره أو إذاعته».

(**) نصت المادة (٩٨) من قانون العقوبات القطري، على أنه: «يعاقب بالإعدام، كل من:
١- حمل السلاح ضد الدولة، أو شرع فى ذلك، أو حرض عليه.
٢- ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال الدولة، أو سلامة أراضيها».=

بمبدأ التمييز بين الخيانة والتجسس، إذ أنهم جميعاً ساووا فى العقاب بين الفاعل الوطني والفاعل الأجنبي[*].

موقف التشريع المصري من التمييز بين الخيانة والجاسوسية:

لم يأخذ المشرع المصري بدءا من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ بمبدأ التفرقة بين الخيانة والجاسوسية، ولم يذهب فى الرأي مع أي من المذاهب المختلفة التي تناولت هذا التمييز سواء المؤيدة أو الرافضة - وسواء من حيث طبيعة الفعل أو جنسية المتهم أو قصده الجنائي.

ويرجع مسلك المشرع إلى أنه ليس لاصطلاح الخيانة أو التجسس فى التشريع العقابي الوطني أي مدلول قانوني، سواء من حيث تحديد الركن المادي أو الركن المعنوي[1].

=المادة (٩٩) تنص على أن: «يعاقب بالإعدام، كل قطري التحق على أي وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع دولة قطر».

المادة (١٠٠) تنص على أن: «يعاقب بالإعدام كل من:

١- سعي لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد دولة قطر.

٢- سعي لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، لمعاونتها فى عملياتها الحربية، أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة قطر.

ويراجع فى ذات الشأن المواد ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ حتى المادة ١٢٥ عقوبات قطري(للمزيد يراجع: أحمد سعيد عبد الخالق، محمود حامد النقيب - الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات لأنظمة دولة قطر - المجلد رقم ٥ - بدون ناشر - بدون تاريخ).

(*) ويشار فى ذلك إلى نص المادة (٥٣) من قانون العقوبات السوداني،والتي تنص على أن: «يعد مرتكبا جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام أو...... من يتجسس على البلاد بأن يتصل بدولة أجنبية أو وكلائها أو يتخابر معها ......»

وأيضا المادة (٥٤) عقوبات سوداني، وتنص على أن: « ...... وكل من يساعد عن علم أحد أسرى الحرب على الهرب.... يعاقب بالسجن........».

فالملاحظ هنا إطلاق المشرع للفظ الفاعل فى المادة (٥٣) يعد مرتكباً جريمة التجسس (دون تحديد أو تمييز)، وكل من يساعد (م ٥٤) أيضا دون تحديد أو تمييز.

(١) الأستاذ/ جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - مطبعة الاعتماد - القاهرة - الجزء الثالث - طبعة أولى - سنة ١٩٤٢ - ص٨٩، د/محمود محمود مصطفى - نموذج لقانون العقوبات - مطبعة جامعة القاهرة - ط أولى - سنة ١٩٧٦ - ص٨٥.

ثم جاء القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ متفقاً مع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠، فأهمل التفرقة بين أعمال الخيانة وأعمال الجاسوسية.

بيد أن المشرع قد نص في المادة ٨٠ (د) عقوبات مصري على أن: «يعاقب كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد»(*). ولا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا من شخص يحمل الجنسية المصرية، سواء وطني أو متجنس بالجنسية المصرية.

وذهب جانب من الفقه - نؤيده في ذلك - إلى أنه بالرغم من عدم أخذ التشريع المصري بالتمييز بين الخيانة والجاسوسية، إلا أن هذه التفرقة مازالت تحظى بدرجة من الأهمية على الأقل من الناحية الفقهية، ولا سيما أن القانون المصري قد استقى بعض نصوصه من القوانين الأجنبية، التي استقرت فيها هذه التفرقة مثل القانون الفرنسي والقانون الإيطالي. ولذلك فإنه لا مانع من الناحية النظرية من الاحتفاظ باصطلاح الخيانة والتجسس، للخطير من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، على أساس أن يكون مفهوماً أن ضابط أو معيار التفرقة يعتمد على أساس جنسية الجاني[1].

(*) جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.. أنه قد رؤى العقاب على هذا الفعل لما قد ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الدولة في المحيط الخارجي، فضلاً عن دلالته على مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن. وقد اقتبس المشرع هذا النص من المادة (٢٦٩) عقوبات إيطالي. (النشرة التشريعية - وزارة العدل - عدد مايو ١٩٥٧ - ص٣٤).

(١) د/عبد المهيمن بكر - جرائم أمن الدولة الخارجي (دراسة في القانون الكويتي والمقارن) - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٦ - ص٨.

فيما ذهب رأي آخر إلى أن مسلك المشرع المصري قد اتسم بالموضوعية، إذ أنه قد اهتم بمراعاة الاعتبارات العملية والوضوح، وأن التفرقة بين الخيانة والتجسس ليس لها قيمة عملية طالما أن المشرع لم يفرق فى العقاب بين الجريمتين[1].

ر- عن المتهم فى جرائم الجاسوسية (الجاسوس - Spie):

أوردت المادة ٤٦ من الملحق (البروتوكول) الإضافى الأول الوضع القانوني للجواسيس دون أن تورد تعريفاً محدداً لهم، إلا أنه يمكن تعريف الجاسوس بأنه: «ذلك الشخص الذي يعمل فى الخفاء أو تحت شعار كاذب أو متعمداً التخفي، ليحص أو ليحاول الحصول على معلومات لصالح طرف معين»[2].

ويعتبر النص على الوضع القانوني للجواسيس مقنناً منذ اتفاقية لاهاي بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية سنة ١٩٠٧ [*]، حيث حددت ذلك الوضع القانوني المواد ٢٩، ٣٠، ٣١ ويستفاد منها أهم معيار مميز للجاسوس هو أن يكون عمله عن طريق أعمال ووسائل الزيف وتعمد التخفي، وهو المعيار الذي حافظ عليه وتمسك به البروتوكول الأول ولم يعاقب الجاسوس إلا عندما يستخدم هذه الطرق الاحتيالية المذكورة.

وقد نصت المادة ١/٤٦ سالفة الذكر صراحة على عدم اعتبار الجاسوس أسير حرب إذا وقع فى قبضة الخصم، أثناء قيامه بأعمال التجسس حتى ولو كان فرداً من أفراد القوات المسلحة، وفى المقابل لا يعد جاسوساً كل من يعمل أو يحاول جمع المعلومات طالما كان مرتدياً زيه العسكري أثناء قيامه بأداء هذا الواجب وذلك وفقاً للمادة ٢/٤٦ المذكورة،

---

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٣٤٣.

(٢) راجع فى الموضوع: د/عبد الناصر أبو زيد - حقوق الإنسان فى السلم والحرب - دار النهضة العربية بالقاهرة - طبعة سنة ٢٠٠٣ - ص١٨٠.

(*) لم يتحدد الوضع القانوني للجواسيس قبل هذه الاتفاقية.

وهذا ما يؤكد أن معيار اعتبار الشخص جاسوساً هو القيام بأعمال الزيف وتعمد التخفي للحصول أو محاولة الحصول على المعلومات، ويماثلهم فى عدم اعتبارهم جواسيس العسكريون وغيرهم الذين يعملون بصورة علنية، وأولئك المكلفين بنقل المراسلات الموجهة إلى جيوشهم أو جيوش الأعداء[١].

وقد أشارت محكمة أمن الدولة العليا فى أحد أحكامها إلى وسائل تصيد العملاء وكيف يتم تجنيد الفرد ليصبح جاسوس يعمل ضد وطنه، حيث سطرت فى حكمها:

«أن الظاهرة الجديدة بالتسجيل هي أن وسائل تصيد العملاء تعتمد على المعلومات التي يجمعونها عن الشخص الذي يراد تشغيله كجاسوس، ثم يبدأ لقاء مصطنع بين عميل المخابرات الأجنبي وبين هذا الشخص، ويأخذ دائماً طابع المصادفة ويتمادي معه حديثاً يكشف به ميول محدثه ويقرر مدى اطمئنانه عليه، ويتركه ويختفي فترة يجس بها العميل نبض الشخص - المراد تجنيده - ويعرف مدى تلهفه للقاء آخر، أو اتصاله بآخرين أو قيامه بعمل مريب، ثم إذا ما وجده صالحاً ولا يريب أمره بدأ لقاء ثان يتم فيه الاتفاق على التعاون بينهما وتزويد العميل - الجديد - بكل ما يحتاجه، ثم تبدأ دروس تعليمه على الحبر السري وعلى التصوير وعلى نقل المستندات، ثم على الإرسال والاستقبال واستعمال الشفرة»[٢].

ثالثاً- تناول المشرع لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج:

عالج المشرع المصري جرائم أمن الدولة من جهة الخارج فى الباب الأول المعنوي (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)[*]،

---

(١) د/عبد الناصر أبو زيد - المرجع السابق - ص١٨٠.

(٢) حكم محكمة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٢٠٢ عليا سنة ١٩٦٠ - بجلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ - ص ٦٠، ٦١.

(*) عدلت جميع مواد هذا الباب بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية العدد ٢٩ مكرر (د) الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧.

من الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية) من قانون العقوبات فى المواد من (٧٧) إلى (٨٥/أ).

ويمكن تقسيم هذه الجرائم من حيث المصلحة محل الحماية الجنائية إلى أربعة طوائف.

الأولى: طائفة الجرائم المرتبطة بالعدو.

الثانية: جرائم الإضرار بمركز مصر السياسي أو الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

الثالثة: جرائم إضعاف الروح المعنوية، أو التأثير على سمعة البلاد.

الرابعة: الجرائم المتعلقة بأسرار البلاد أو أسرار الدفاع عنها.

ويسبق هذه الطائفة من الجرائم، جريمة المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. وسوف نعرض لها بداية بشكل مستقل، نظراً لخطورة الفعل المرتكب والذي يمس مباشرة استقلال الوطن ووحدته وسلامة أراضيه.

ثم نعرج بعد ذلك لعرض طوائف الجرائم التي تضر بأمن الدولة من جهة الخارج، كل طائفة تلو الأخرى حسبما ورد ترتيبها فى قانون العقوبات. وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: جريمة المساس باستقلال الوطن.

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بالعدو.

الفصل الثالث: جرائم إضعاف الروح المعنوية والتحريض لخدمة العدو.

الفصل الرابع: جرائم انتهاك أسرار الدفاع.

الفصل الأول
جريمة المساس باستقلال البلاد
أو وحدتها أو سلامة أراضيها

أولاً: حماية استقلال الدولة وسلامة إقليمها فى التشريعات (المقارنة والعربية).

ثانياً: حماية استقلال الدولة فى التشريع المصري.

المبحث الأول: الركن المفترض (الغاية محل الاعتداء).

المبحث الثاني: الركن المادي (السلوك الإجرامي).

المبحث الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي).

الفصل الأول
جريمة المساس باستقلال البلاد
أو وحدتها أو سلامة أراضيها

تحرص الكثير من التشريعات على وضع جريمة الاعتداء على استقلالها على قمة الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج، هي فى الواقع، من الشمول والاتساع بحيث تتضمن كل جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي، فكل هذه الجرائم تشكل فى موضوعها وجوهرها مساساً باستقلال البلاد وسلامتها الإقليمية، أي أن كل صورة من صور الركن المادي لأي جريمة مضرة بالأمن الخارجي للدولة تنطوي فى حد ذاتها، على اعتداء مباشر على استقلال الدولة ووحدة أراضيها، ومكوناً فى الوقت نفسه للركن المادي لجريمة المساس باستقلال البلاد(*).

(*) نلاحظ أن بعض التشريعات وضعت مجموعة الجرائم المضرة بالأمن الخارجي للدولة تحت عنوان أو مسمى رئيسي هو «الجرائم الموجهة ضد الاستقلال أو السلامة الإقليمية»، كما هو الحال فى القانون الدنمركي (المواد من ٩٨ - ١١٠ عقوبات)، وكذلك القانون الأسباني فى المواد ١٢٦ - ١٣٥ عقوبات، وفى القانون الفرنسي الجديد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النهج، وهذا ما تضمنته المادة ٤١٠-١ عقوبات التي تنص على أن «المصالح الأساسية المحمية بموجب نصوص هذا الفصل هي المتعلقة باستقلال البلاد وسلامة إقليمها الوطني».

Art 410-1: Les interest fondamentaux de la nation s'entendent au sens du présent titre de son independence, de l'intégrité de son territoire, de sa sécurité, de la forme républicaine de ses institutions, des moyens de sa defense et de sa diplomatie, de la sauvegarde de sa population en france et à l'étranger, de l'équilibre de son milieu naturel et de son environnement et des elements essentials de son potential scientifique et économique et de son patrimoine culturel.

أولاً- حماية استقلال الدولة وسلامتها الإقليمية فى التشريعات المقارنة والعربية:

أ- فى التشريعات المقارنة:

- فى التشريع الوطني الفرنسي:

هناك بعض التشريعات التي حرصت على إفراد نص خاص لجريمة الاعتداء على الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية للدولة، وهذا ما كانت تصرح به المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي القديم والمستحدثة بموجب قانون ١٩٣٨ والتي تعتبر المصدر التاريخي لهذه الجريمة.

وكان سبب وضع هذه المادة أو بمعنى أدق استحداث جريمة جديدة تتعلق بحماية السلامة الإقليمية والاستقلال الوطني، ضمن الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي فى التشريع الفرنسي هو مواجهة الأخطار التي شهدتها فرنسا ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي تمثلت فى محاولات بعض الأقاليم الانفصال عن الدولة الفرنسية، ولعل أهم هذه المحاولات تلك التي جرت بالنسبة لإقليمي الإلزاس وبريتاني، وإعلان قيام جمهورية بريتاني المستقلة[١].

ومما هو جدير بالإشارة هنا أن هذه المادة، تم تطبيقها فيما بعد وعلى نطاق واسع على المناضلين العرب فى شمال أفريقيا، لاسيما فى الجزائر، الذين كافحوا من أجل استقلال بلادهم ضد الاحتلال الفرنسي.

وهو الأمر الذي كان يدفع المشرع الفرنسي إلى إجراء تعديلات مستمرة، فى النصوص المتعلقة بحماية الوحدة الوطنية للدولة ومواجهة الحركات الانفصالية أو التحررية، أو تلك التيارات الاستقلالية التي تطالب بالاستقلال الوطني والانفصال عن الدولة الفرنسية، ومن أجل

---

(١) انظر تعليقات جارسون على المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي - الجزء الأول من مؤلفه - ص٣٦٠.
مشار إليه لدى: د/رمسيس بهنام - القسم الخاص فى قانون العقوبات - مرجع سابق - ص١٧.

ذلك جاءت المادة ٨٠ عقوبات القديم التي خضعت بدورها لعدة تعديلات بعد صدورها سنة ١٩٣٨، وكان ذلك بقصد تحقيق حماية فعالة للأمن الخارجي ودفع الأخطار المترتبة على قيام تلك الحركات الانفصالية[١].

وتصرح هذه المادة بأنه: « يكون مذنباً بجريمة الاعتداء على الأمن الخارجي للدولة ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٣ كل فرنسي أو أجنبي:

١- الذي يقوم بأي فعل وبأي وسيلة باعتداء على سلامة الإقليم الفرنسي أو إخراج أي جزء من الإقليم الفرنسي من السيادة الفرنسية وإخضاعه لسلطة أجنبية[٢].

٢- وكل من جري اتصالات مع عملاء دولة أجنبية يكون موضوعها أو ما يترتب عليها، الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي لفرنسا[٣].

أما في القانون الجديد فقد تضمنت المادة ٤١٢ - ١ جريمة الاعتداء على السلامة الإقليمية للدولة، ضمن الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل حسب التصنيف القديم[٤].

---

(١) د/محمود سليمان موسى - الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة) - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٩ - ص ٢٤٥.

(٢) لمزيد من التفصيل، جارسون، المادة ٨٠، رقم ٢٢، ص ٣٦١.

(3) Art 80-2 "Qui aura enterprise par quelque moyen que ce soit de porter attaint á l'intégrité du térritoire Français ou soustraire à l'autorité de la France, une parttie de territoire Français, sure les quells cette autorité s'exerce.....".

(4) Art 412-1 "... Le fait de commettre un ou plusieure actes de violence de nature à mettre en peril les institutions de la république porter atteinte a l'intégrité du territoire national".

في التشريع الألماني:

وفى القانون الألماني أورد المشرع جريمة المساس بالسلامة الإقليمية للدولة، وعدد صورها في المواد ٨١ و٨٨ و ٨٩ و٩١ عقوبات.

في التشريع الإيطالي:

وفى القانون الإيطالي وردت الجريمة محل الدراسة تحت عنوان «الاعتداء على استقلال وسلامة ووحدة الدولة الإيطالية»، وهذا ما ورد في المادة ٢٤١ عقوبات والتي تنص على: «كل من يرتكب فعلاً يمس سلامة الإقليم أو جزء منه لمصلحة دولة أجنبية أو يضر باستقلالها يعاقب بالإعدام»(*).

وينال نفس العقوبة: "كل من يرتكب عملاً يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة أو يمس الشاطئ الإقليمي للمستعمرة أو أي جزء آخر من الإقليم ولو بصورة مؤقتة لمصلحة دولة أجنبية».

ب- في التشريعات العربية:

وفى التشريعات العربية، نلاحظ أن هذه الجريمة منصوص عليها، وبصورة رئيسية.

- في القانون الجزائري: تضمنت المادتان ٧٧ - ٧٩ عقوبات، جريمة المساس بسلامة وحدة التراب الوطني.
- أما القانون اللبناني: فتنص المادة ٢٧٧ عقوبات على أنه: «يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل لبناني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزء من الأرض اللبنانية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة اللبنانية».

(*) ألغيت عقوبة الإعدام في التشريع الإيطالي بموجب القانون رقم ٢٢٤ الصادر في ١٠ أغسطس ١٩٤٧، وحلت محلها، عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة.

- وفى القانون السوداني: تنص المادة ٥/أ من قانون أمن الدولة الصادر سنة ١٩٦٧ على أنه: «يعاقب بالإعدام كل سوداني يرتكب عمداً بمعاونة دولة أجنبية فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدة أراضيها».

ويلاحظ فى مختلف النصوص ذات العلاقة بجريمة المساس بالاستقلال الوطني، أن الجريمة تقع فى زمن السلم كذلك تقع فى زمن الحرب.

كما تنص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات السوري على أنه: «من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية عوقب بالاعتقال المؤقت أو الإبعاد»[*].

ويتضح من النصوص السابقة جميعها أن جريمة المساس باستقلال الدولة، تعتبر من الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج، بما أنها تمس بصورة مباشرة الدولة، فى وجودها وفى كيانها، وهذا ما استقر عليه الحال زمناً طويلاً فى مختلف النظم القانونية، لاسيما فى التشريع الفرنسي وحتى صدور القانون الجديد الذي غير فيه المشرع نظرته هذه واعتبر الجريمة من الجرائم المخلة بالمؤسسات الدستورية والسلامة الإقليمية للدولة، أي من جرائم الأمن الداخلي، وهو رأي جانب من الفقه الفرنسي المعاصر[1].

ثانياً- حماية استقلال الدولة فى التشريع المصري:

حمى المشرع شخصية الدولة الخارجية من أي فعل يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وذلك بالمادة ٧٧ عقوبات، فقد

(*) وتقابل هذه المادة فى القانون اللبناني المادة ٣٠٢، ويلاحظ هنا أن هذه الجريمة قد وردت فى القانونين السوري واللبناني مرة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، كما وردت نفس الجريمة فى القانونين أيضا ضمن الجرائم المضرة بالأمن الخارجي، أي أن الجريمة تارة ينظر إليها باعتبارها مضرة بأمن الدولة الداخلي وتارة أخرى ينظر إليها باعتبارها مخلة بأمن الدولة من جهة الخارج.

(١) د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص٢٤٧.

نصت المادة ٧٧ عقوبات على أن: «يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها».

والنص السابق ينطوي على نماذج ثلاث للأفعال محل التجريم ساوى بينها المشرع فى العقوبة، إلا أنها ليست متساوية فى آثارها الإجرائية وخاصة فيما يتعلق بالاتهام والدفاع. فالتهمة القائمة على نموذج منها لا تجيز للمحكمة معاقبة المتهم بناءً على نموذج آخر، دون إجراء تعديل فى التهمة والوصف. كما أن الدفاع المبني على واحد منها لا ينصرف إلى غيره من النماذج. فالجريمة موضوع الدراسة هي من جرائم الشكل التبادلي، والذي تقوم فيه الموافقة غير المشروعة على واحد من النماذج التبادلية للسلوك دون تطلب توافرها مجتمعة. فالواقعة محل التجريم تتوافر فى مقوماتها المادية بارتكاب أي فعل يمكن أن يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها[١].

ولم يستلزم المشرع صفة خاصة فى الفاعل. فكما تقع الجريمة من مصري فإنها تقع أيضاً من الأجنبي. كما لا يشترط أن يكون الفاعل مقيماً فى مصر أو فى الخارج. فخطورة الفعل بالنسبة للمصالح محل الحماية الجنائية بالنص، تقتضي عدم الاعتداد بصفة الجاني أو مكان وقوع الجريمة.

حقاً أن درجة الخطورة بالنسبة للمصري قد تكون أكبر منها بالنسبة للأجنبي، حيث تعكس الجريمة الخيانة للولاء الوطني إذا كان الفاعل مصرياً، إلا أن المشرع لم يميز فى العقوبة نظراً لجسامة الفعل. وترك تقدير الظروف الخاصة للفاعل للسلطة التقديرية للمحكمة، التي يمكنها تفريد العقوبة باستعمال سلطتها فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر لها تطبيقاً للمادة ١٧ عقوبات.

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٧٢.

وأياً ما كان الخلاف حول طبيعة الجريمة، أو الطائفة التي تنتمي إليها، فإنه من استقراء النص القانوني العقابي للجريمة يتبين أنه يلزم لقيامها - بأركانها المتكاملة - توافر الركن المادي والركن المعنوي، ويوجد ركن هام آخر هو ركن مفترض يكمل النموذج الإجرامي.

فإذا كان الركن المادي فى جريمة المساس باستقلال الدولة يقوم على ارتكاب فعل يؤدي إلى المساس بالاستقلال أو الوحدة أو سلامة الأرض للدولة، والركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة. فإن هناك ركن - هام - مفترض هو الذي يستهدفه فعل المساس، هذا الركن هو الاستقلال أو الوحدة أو سلامة أراضي البلاد.

ويقصد بالبلاد الأراضي التي للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان (نص المادة ٨٥/أ (أ). وهي بذلك لا تنصرف إلا إلى إقليم الدولة بالمعنى الدقيق سواء منه الأرضي أو المائي أو الجوي. ولكنها لا تنصرف إلى ما يعتبر من إقليم الدولة حكماً كالسفن والطائرات المصرية العسكرية والمدنية أينما وجدت، والتي تعتبر فى حكم الإقليم المصري ما لم يخضعها القانون الدولي لقانون أجنبي وهي خارج حدود الجمهورية. ومعنى ذلك أن عبارة البلاد إنما تشير إلى إقليم الدولة بالمعنى الدقيق والذي يشكل العنصر الأول من عناصر وجود الدولة. ولذلك فإن تسليم سفينة أو طائرة مصرية إلى دولة أجنبية لا يكفي فى حد ذاته لقيام الجريمة فى ركنها المادي[1].

وبناءً على ذلك فإنه سوف تنقسم دراستنا لجريمة المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: الركن المفترض (الغاية محل الاعتداء).

المبحث الثاني: الركن المادي (السلوك الإجرامي).

المبحث الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي).

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٧٣.

المبحث الأول
الركن المفترض (الاستقلال)

الركن المفترض فى جريمة المادة ٧٧ عقوبات يتمثل الغاية المستهدفة بالحماية القانونية، والتي يقع عليها السلوك الإجرامي والتي حرص المشرع على صيانتها وكفل لها الحماية المطلوبة، وهي استقلال الدولة ووحدتها وسلامة إقليمها الوطني.

أ- استقلال البلاد:

يقصد بالاستقلال انعدام أي رابطة خضوع من قبل دولة لها سيادة على أراضيها لسيادة دولة أخرى، سواء فى محيط الروابط الداخلية أو فى محيط العلاقات الخارجية[*]. كالتمثيل الدبلوماسي، وممارسة التجارة الدولية، وإعلان الحرب، والمساواة والاحترام المتبادل. ولذلك فإن استقلال الدولة يعكس الحرية المطلقة فى ممارسة السلطات والأنشطة المعبرة عن سلطان الدولة وسيادتها والتي بها تدخل إلى المجتمع الدولي. فالاستقلال هو تعبير عن الذاتية المطلقة للدولة، بالنسبة لأية رابطة خضوع دولية أو بالنسبة لأية ممارسة لمكنات السيادة[١].

وأياً كان تعريف الدولة فى الفقه الدستوري أو القانون العام، فالاتجاه السائد يرى أن الدولة هي: «مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين وتخضع لسلطة عليا آمرة، أو هي ذلك الشخص المعنوي الذي يتشكل من شعب يقطن أرضاً معينة الحدود الذي بيده السلطة العامة»[٢].

(*) ويعني الاستقلال - كذلك - وجود الدولة متسقة بالسيادة على الصعيد الداخلي والخارجي، ويرتبط الاستقلال بذلك بحياة الدولة ووجودها الفعلي، ولا وجود لدولة من الدول دون أن تكون ذات سيادة على كامل إقليمها الوطني، وهذا يعني وجود علاقة وطيدة ومباشرة بين الاستقلال وبين الدولة ذات السيادة. (د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص ٢٤٨).

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٧٣.

(٢) د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص٢٤٨.

ويتحقق المساس بالاستقلال للدولة بالانتقاص أو الحد من سلطاتها فى مكنة التعبير عن شخصيتها، سواء فى المحيط الداخلي أو فى المحيط الدولي. ولا يتطلب المساس أن يكون الحد من تلك المكنات فى شكل مستمر أو دائم. بل يكفي أن يكون مؤقتاً أو عابراً كالسيطرة على الجمارك أو الاحتكارات المتعلقة بالدولة من قبل قوة أخرى. ويكون هناك مساس باستقلال البلاد فى حالة تقرير الحماية أو الامتيازات أو التدخل فى الإدارة. أما المساعدات التي تقدمها دولة أخرى فهي لا تشكل مساساً بالاستقلال، إلا إذا كان مقابلها يفرض على الدولة الحد من سلطانها فى المحيط الداخلي أو الخارجي. ولا يشترط فى التدخل الأجنبي أن يكون باستعمال العنف[*].

ولكي تكون الدولة مستقلة وذات سيادة ينبغي أن يتحقق وجودها الفعلي على المستوى الداخلي الوطني، وعلى المستوى الخارجي الدولي على السواء، ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر عناصر قيام الدولة والمتمثلة فيما يلي:

العنصر البشري:

تقوم الدولة على أساس وجود مجموعة من الأفراد الذين يكونوا فيما بينهم مجتمعها، ويطلق على هذا العنصر – عادة – مصطلح (الشعب) أو

(*) فالتدخل المالي أو الاقتصادي لدولة أجنبية يمكن أن يحقق مساساً باستقلال البلاد إذا كان من مؤداه قبول الدولة لنظام مالي أو اقتصادي معين، ولا يلزم أن يكون التدخل معبرا عن إرادة دولة أجنبية تعبيرا مباشرا. فتدخل المؤسسات المالية الأجنبية كالبنوك الكبرى الأجنبية والذي بمقتضاه تلتزم الدولة بعلاقات معينة تحد من سلطاتها فى التعبير عن شخصيتها يمكن أن يحقق مساساً باستقلالها. ذلك أن العبرة فى الاستقلال هي بجميع صوره السياسي والاقتصادي والمالي والإداري. وأي تهديد ينال أي صورة منه يمكن أن يشكل الجريمة التي نحن بصددها. غير أنه لا يكفي توافر أي شكل من أشكال التدخل وإنما يلزم أن يكون من شأنه الانتقاص أو الحد من الأنشطة والمكنات الثابتة للدولة تعبيرا عن سيادتها وسلطانها. (د/مأمون سلامة - المرجع السابق – ص ٧٤).

(الأمة). وفى حالة عدم وجود هذا العنصر، لا يكون هناك دولة.

ولا يتصور وجود دولة دون شعب يكونها وينتمي إليها ويحمل جنسيتها. ولا يشترط فى هذا الشعب أن يبلغ عدداً معيناً من السكان، وإن كانت كثافة العدد تعد من خصائص الدولة الحديثة.

على أن قلة عدد السكان لا تنفي صفة الدولة من الوجهة القانونية، فالدولة القليلة العدد شأنها شأن الدولة الكبيرة العدد.

العنصر المكاني:

ويقصد بهذا العنصر، إقليم الدولة، أي الأرض التي يقطنها الشعب، إذ يلزم لقيام الدولة وجود رقعة من الأرض يقيم عليها أفراد شعبها على وجه الدوام والاستقرار، والإقليم بذلك عنصر أساسي ولازم لقيام الدولة، لهذا يجب أن تكون الأرض الإقليمية للدولة، محددة المعالم، واضحة الحدود، وهذا يقتضي أن تكون مساحة الإقليم، ومن ثم حدودها من مختلف الاتجاهات، معلومة.

وإقليم الدولة يشمل الأرض اليابسة، والمياه الإقليمية والارتفاعات الجوية.

وتمارس الدولة سيادتها الوطنية فوق هذا الإقليم على وجه الاستئثار، فلا يجوز لسلطة أجنبية أن تشاركها فى هذه السيادة، وإلا كان ذلك انتقاصاً من استقلالها الوطني.

ولا يمكن على أي نحو، أن تكون هناك دولة مستقلة دون وجود إقليم لها، فالإقليم هو المكان الوحيد الذي تصح فيه ممارسة الدولة لسيادتها، ويبرر فى نفس الوقت للدولة، مباشرة حق الدفاع الشرعي عن مصالحها الوطنية تجاه الدول الأخرى، وإذا افترضنا جدلاً وجود مجموعة من الناس بلا إقليم، فإن هذه المجموعة لا يمكن لها أن تكون دولة مستقلة، فالاستقلال

مرتبط بوجود الإقليم، والاعتداء على هذا الاستقلال لا يتصور وقوعه إذا لم يكن هناك إقليم للدولة.

ومعنى ذلك أن جريمة المساس باستقلال البلاد وبوحدة ترابها، لا يمكن أن ترتكب فى حالة ما إذا لم يكن هناك إقليم محدد المعالم بالنسبة لدولة من الدول، أو فى حالة عدم وجود هذا الإقليم أصلاً[1].

عنصر السلطة (النظام الحاكم):

يراد بهذا العنصر وجود سلطة عليا آمرة فى الإقليم تحظى بقبول الأفراد المكونين للدولة، وهو ما يعبر عنه فى الفقه الدستوري بالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، أي هي السلطات التي تمارس أعمال السيادة باسم الدولة، ويخضع لها جميع الأفراد، ولكي يتوافر هذا العنصر، لا يكفي وجود هذه السلطات أو الأجهزة، بصورة شكلية أو على نحو صوري، بل يجب أن تكون هذه السلطات، سلطات حقيقية مستقلة غير خاضعة لا لسلطة داخلية ولا لسلطة خارجية، ولا تكون هذه السلطة كذلك إلا إذا كانت سلطة شرعية تستمد وجودها من اعتراف وقبول أفراد الشعب بها.

وتلتزم هذه السلطات الثلاث باحترام قواعد الدستور الذي أضفى عليها طابع الشرعية، فلا شرعية لأي سلطة فى الدولة دون أن تكون مستمدة من الدستور، ولهذا السبب أيضاً يجب عليها، أن تحترم مبادئ حقوق الإنسان والمواطن.

فإذا لم تقم هذه السلطات بوظائفها المبينة تفصيلاً فى الدستور، وعلى النحو المرجو منها، لا يعد المساس بها مساساً بالدولة أو باستقلالها أو أمنها الداخلي أو الخارجي.

---

(١) د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق ص٢٤٩.

أما إذا مارست تلك السلطات لمهامها طبقاً للدستور ومبادئ حقوق الإنسان والمواطن، عد الاعتداء عليها بسبب ذلك، اعتداء على استقلال الدولة وعلى سيادتها.

ومما تقدم يمكن القول إن استقلال الدولة، يعني سيادتها الوطنية والإقليمية الكاملة على الصعيدين الداخلي والدولي، وعدم تبعيتها أو خضوعها لسلطة أجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالدولة المستقلة بذلك هي التي لا تخضع للسيادة الأجنبية، وتكون الدولة غير مستقلة إذا كانت تابعة لدولة أجنبية مستقلة.

- **الوضع بالنسبة لأعمال المقاومة الوطنية والتحرر من الاستعمار:**

إن الدولة المستقلة التي تدافع عن استقلالها الإقليمي والسياسي، هي الدولة ذات الكيان الشرعي حسب القانون الدولي، أما الدولة المستعمرة أو المحتلة، فإنها يجب أن لا تحظى بأي شرعية، ومن ثم لا يجوز لها تجريم أو معاقبة أولئك الذين يسعون لتخليص بلدانهم وأوطانهم من الاستعمار ومن الاحتلال، ولهذا فإن ما يقوم به هؤلاء لا يندرج تحت وصف الجريمة المضرة بالاستقلال الإقليمي أو السياسي للدولة المحتلة أو المستعمرة، ذلك لأن أفعال هؤلاء لا تدخل فى مفهوم هذه الجريمة، لأنهم لا يُعرضون استقلال تلك الدولة للخطر أو الضرر، إذ أن استقلالها لا يقتضي احتلال أو استعمار أوطان الغير، بل أن هذه الدولة هي التي تعتدي على استقلال البلدان الأخرى التي تخضع لسيادتها ولسيطرتها الاستعمارية، كما وأن الحركات التحررية والاستقلالية لا تعترف بالتواجد الاستعماري للبلدان المحتلة، وتعتبره وجوداً غير شرعي. ولهذا السبب فإن معظم النصوص الجنائية المتعلقة بسيادة الدول الاستعمارية على الأقاليم الخاضعة للاحتلال، كما هو الحال فى القانون الإيطالي بالنسبة لليبيا والقانون

الفرنسي بالنسبة لبلدان المغرب العربي، لم يعد لها وجود، بعد حصول هذه الدول على استقلالها وبعد زوال الاستعمار الفرنسي والإيطالي[*].

ب- وحدة البلاد:

إن وحدة البلاد تشير إلى الكيان السياسي للدولة. والمساس بوحدة البلاد يشمل سواء انحلالها إلى دويلات صغيرة أو تقسيمها إلى أجزاء، ولو حمل بعضها اسم الدولة الأصلية أو اقتطاع جزء ولو يسير من إقليمها. ويتحقق المساس بوحدة البلاد ولو كانت أجزاء الدولة لا تخضع لسيادة دولة أجنبية. بل الفرض أنه لا يحدث هذا وإلا كنا بصدد الفرض الخاص بالمساس باستقلال البلاد. والمساس بوحدة البلاد لا يقتصر فقط على فروض تجزئة إقليم الدولة إنما أيضاً عن طريق إقامة دويلات غير مستقلة فى شكل اتحادي أو متحدة، فوحدة البلاد تنعكس على الروابط الدولية الخارجية وأيضاً على الروابط الداخلية. وهذا هو الرأي الراجح فقهاً، وإن كان البعض يرى أنه فى مثل الفروض الأخيرة السابقة، نكون بصدد جريمة ضد شكل الحكومة وليس جريمة ضد أمن الدولة من جهة الخارج. ولا تنصرف وحدة البلاد إلى الأراضي الخاضعة لسلطان الدولة إلا أنها لا تعتبر جزءاً من إقليمها الأرضي بالمعنى الدقيق[1].

(*) ولقد كان التطبيق الشائع لأحكام النصوص المتعلقة بحماية الاستقلال الإقليمي فى القانون الإيطالي والقانون الفرنسي، خلال فترة الاستعمار والاحتلال، قاصرا على المنادين بحرية واستقلال بلدانهم، خاصة فى ليبيا والجزائر ولهذا السبب، نلاحظ أن معظم الأحكام التي أصدرتها المحاكم الفرنسية تطبيقا لتلك النصوص، كانت تتعلق بمناضلين عرب سعوا لاستقلال بلدانهم وتخليصها من السلطة والسيادة الفرنسية، ومن أحكام محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد، نقض فرنسي ٢٥ مايو ١٩٤٩، بلتان، رقم ١٨٩ ص ٢٩٤، ونقض فرنسي ٢١ ديسمبر ١٩٤٩، بلتان ٣٥٤، ص ٥٦٥، نقض فرنسي ٢٤ مارس ١٩٤٩، بلتان رقم ١٢٠ ص ١٨٩. (يراجع: د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص٢٥٢).

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٧٤.

جـ- سلامة الأراضي:

يقصد بسلامة الأراضي عدم إخضاعها لسيادة أو سيطرة دولة أجنبية فسيادة الدولة على أراضيها هي علاقة تعبر عن أهليتها القانونية. وقدرتها على تيسير الأمور وما يجب أن تفعله فى محيط النظام القانوني. فهي ظاهرة قانونية تعكس الرابطة الاجتماعية والسياسية التي تدخل كعنصر من عناصر تكوين الدولة، ولذلك فإن السيادة هي صفة مرتبطة بفكرة الدولة. وعلاقة الدولة بأراضيها فى المفهوم الدولي الحديث ليست سوى ممارسة السيادة فى نطاق مكاني معين.

وعليه فإن إخضاع أراضي الدولة كلها أو فى جزء منها لسيادة دولة أخرى، تحت أي صورة من صور الخضوع يشكل مساساً بسلامة الأراضي محل التجريم. فإذا بقيت السيادة للدولة على الأراضي إلا أنها تعرضت لبعض القيود من قبل دولة أخرى فلا يتوافر الفرض الذي نحن بصدده، وإن أمكن توافر الفرض الأول الخاص بالمساس باستقلال البلاد[١].

(١) المرجع السابق - ص٧٥.

المبحث الثاني
الركن المادي (السلوك الإجرامي)

المساس باستقلال البلاد هو تعبير مرن يكاد يتسع ليشمل القدر الأكبر من الجرائم التي تمثل اعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، حيث أنه بمراجعة هذه الجرائم تبين أنه لا توجد جريمة منها إلا وقد اشتملت على مساس باستقلال البلاد وسلامة إقليمها. ولكن المشرع خص جريمة المساس باستقلال الدولة بحكم خاص يتعلق بصورتين تضمنها نص المادة ٧٧ ع، وهما الاستقلال السياسي والإقليمي، وعلى ذلك يتحدد الركن المادي فى هذه الجريمة بصورتين هما:

- الاعتداء على الاستقلال السياسي.
- الاعتداء على الاستقلال الإقليمي.

وسوف نعرض لهما تباعاً، ويسبق ذلك دراسة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

السلوك الإجرامي فى جريمة المساس باستقلال الدولة:

يقوم السلوك الإجرامي على أي فعل يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

ويقصد بالفعل هنا السلوك الذي يشتمل على الفعل الإيجابي بالمعنى الدقيق أو الفعل السلبي أي الامتناع. مع ملاحظة ان الامتناع الذي يعتد به المشرع فى قانون العقوبات هو الذي يفترض وجود قاعدة قانونية تأمر الشخص بتحقيق فعل معين.

ونظراً لأن الجريمة التي نحن بصددها هي من جرائم الشروع أو التمام السابق على النتيجة. فلابد وأن يتوافر فى الفعل الكفاءة على إحداث النتيجة وفقاً لمعيار الشروع. ومعنى ذلك أنه يتعين استبعاد

الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال التحضيرية. ولذلك يلزم أن يتوافر فى الفعل المكون للسلوك الإجرامي[1]:

أ- القدرة على إحداث النتيجة.

ب- أن يكشف عن الاتجاه الحال والمباشر للاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية.

ذلك أن الفعل المؤدى يجب أن يُحمل ليس فقط عن الجانب الشخصي، وإنما أيضاً الجانب الموضوعي الذي يعكس فاعليته السببية، ذلك أن المشروع حينما يريد الإشارة إلى الاتجاه النفسي أو الشخصي فقط يستخدم عبارة الغاية أو الهدف.

ولا يلزم أن يكون الفعل المرتكب متصف بالعنف أو الاحتيال. فتقوم الجريمة بالرغم من أن الفعل ليس به صفة العنف أو الاحتيال.

ونظراً لأن المشرع لم يتطلب فى الفعل سوى الكفاءة والاتجاه الحال المباشر، دون أية صفة أخرى فإننا نكون بصدد جريمة من جرائم الشكل المطلق.

التنازع بين نص المادة ٧٧ ع وغيرها من نصوص التجريم الخاصة بأمن الدولة من الخارج:

غير أنه يلاحظ أنه يمكن أن ترتكب أفعال تحقق بطريقة غير مباشرة ذات الخطر الذي أراد المشرع تفاديه بنص المادة ٧٧ عقوبات. ولكن لا يكفي هذا لتوافر السلوك الإجرامي فى الجريمة التي نحن بصددها باعتبار أنها تتطلب أن يكون الفعل يملك فى ذاته مقومات إحداث النتيجة. فإذا كان الفعل المرتكب يمكن أن يحقق خطورة على المصلحة محل الحماية مماثلة لتلك التي حرص المشرع على تفاديها بالمادة ٧٧، إلا أنه لا يملك تحقيق النتيجة التي يهدف إليها الجاني إلا عن طريق أفعال أخرى كافية بذاتها

---

(١) المرجع السابق - ص٧٥.

لإحداثها، فإنه تتقدم فيه الكفاءة الذاتية المتطلبة فى هذه الجريمة. فكثير من فروض التجريم الخاصة بأمن الدولة من جهة الخارج كالتخابر ورفع السلاح ضد مصر وإفشاء الأسرار، يمكن أن تتحقق بها خطورة مماثلة للخطورة الناشئة عن الفعل الذي يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو سلامة أراضيها أو وحدتها، غير أن الفعل فى ذاته لا يملك مقومات إحداث النتيجة إلا عن طريق أفعال أخرى كافية بذاتها لذلك. بمعنى أن المشرع يتطلب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ صفة الاحتمال ولا يكتفي بصفة الإمكان فى السلوك. ومع ذلك، فحتى لو توافرت فى الفعل المرتكب تحت وصف جريمة أخرى من جرائم أمن الدولة المقومات المطلوبة فى الفعل المكون للجريمة محل البحث، فإننا نكون بصدد تنازع ظاهري بين النصوص يُحل عن طريق تغليب النص الخاص على النص العام، والنص العام فى حالتنا هو المادة ٧٧ عقوبات[١].

والجريمة التي نحن بصددها هي من جرائم التمام السابق على تحقيق النتيجة، وهي بذلك تعتبر شروعاً عالجه المشرع معالجة الجريمة التامة. ولذلك فالجريمة تقع كاملة بارتكاب فعل يملك مقومات المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. أي يملك المقومات الموضوعية والنفسية والفاعلية السببية بالنسبة للنتيجة السابقة.

وترتيباً على ذلك فإن الشروع غير متصور باعتبار أن أي نشاط أو جزء منه يملك كفاءة إحداث النتيجة تتحقق به الجريمة كاملة. فالشروع بدوره يتطلب البدء فى التنفيذ بارتكاب فعل يملك فى ذاته وبالنظر إلى الظروف التي بوشر فيها مقومات تحقيق النتيجة. بحيث عند بدأ الجاني فى التنفيذ تقع الجريمة كاملة فى ركنها المادي. ولذلك فإن الأعمال التحضيرية لا تندرج تحت النموذج التشريعي للجريمة المنصوص

(١) المرجع السابق - ص٧٦.

عليها بالمادة ٧٧، نظراً لفقدانها للكفاءة الذاتية والاتجاه الموضوعي والشخصي للأفعال فى كشفها عن عزم صاحبها على المضي فى مشروعه الإجرامي.

الصورة الأولى- الاعتداء على الاستقلال السياسي:

يتحقق الركن المادي فى هذه الصورة بكل سلوك يقوم به الجاني، ويؤدي إلى المساس باستقلال البلاد وسيادتها الوطنية.

وعلى هذا النحو تقوم الجريمة فى حق كل من يُمكن بسلوكه سلطة أجنبية من أن تتمتع بوضع سياسي، ينقص من سيادة الدولة أو يهدر استقلالها[1].

ويتعلق الأمر فى هذه الصورة بكل نشاط يكون من شأنه تمكين دولة أجنبية من فرض هيمنتها الكاملة أو الجزئية على الدولة المجني عليها، فى المجال السياسي، كأن يفرض عليها مثلاً أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة معينة أو أن تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى.

من مظاهر الاستقلال السياسي[2]:

أ- شرط المعاملة بالمثل:

وتقع الجريمة على نحو أوضح، بكل فعل يقوم به الجاني ويعطي الدولة الأجنبية أو مواطنيها امتيازات أو حقوقاً لا يتمتع بها مواطني الدولة المجني عليها، أو يبرم اتفاقاً مع دولة أجنبية يتضمن نصوصاً أو بنوداً لا تكفل تحقيق مبدأ المساواة بين الدولتين، كأن يسمح لمواطني الدولة الأجنبية دخول البلاد دون تأشيرة دخول، بينما يفرض على مواطني هذه البلاد لدخول الدولة الأجنبية الحصول على تأشيرة دخول، أي أن شرط المعاملة بالمثل غير متحقق، وهو شرط من شأن تخلفه المساس

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص١٧.

(٢) د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص٢٥٣.

باستقلال البلاد وسيادتها، بما أنه يشكل إخلالاً بالمكانة السياسية لمواطني الدولة فى مواجهة الدولة الأجنبية بغير مقتضى.

ب- الاستقلال القضائي:

أو يمكنها من أن تتمتع بامتياز قضائي يمس بالاستقلال القضائي للدولة، كأن يفرض على الدولة قبول محاكم أجنبية فى أراضيها للفصل فى المنازعات أو الجرائم التي تقع فى الدولة، ومن هذا القبيل أن يفرض على الدولة أن تقضي فى الجرائم الواقعة على إقليمها بناءً على قانون دولة أجنبية، أو أن تقوم بتسليم مواطنيها لسلطة أجنبية لمحاكمتهم جنائياً عن تهم مسندة إليهم طبقاً لقانون دولة أجنبية.

جـ- الاستقلال العسكري:

وتقع الجريمة فى نطاق الجوانب العسكرية، ومن أمثلة ذلك أن يتمكن الجاني من أن يفرض على الدولة المجني عليها أن تقبل بوضع قواعد عسكرية على إقليمها، دون شروط أو ضوابط أو أن يكون وجود هذه القواعد دون مقابل، أو أن تكون لهذه القواعد الأجنبية، سلطة تعلو فوق سلطة الدولة.

د- الاستقلال الاقتصادي:

وكذلك الحال بالنسبة للامتيازات المالية، كوضع قيود على حرية الدولة فى ترتيب شؤونها الاقتصادية، كإبرام اتفاقية مع دولة أجنبية تمكنها من أن تتولى احتكار مشروع، يكون من شأنه الحد من حرية الدولة مستقبلاً فى ممارسة نشاطها التجاري فى الداخل أو الخارج، من ذلك شق قناة ملاحية بأراضي الدولة وترك زمام أمرها لسلطة دولة أو لعدة دول أجنبية بطريقة تمس استقلال وسيادة البلاد. وتقع الجريمة كذلك إذا تعلق الأمر بشؤون سياسية بحتة، فإذا كان ما ارتكبه الفاعل قد أدى إلى إكساب أو إعطاء دولة أجنبية معينة، ذريعة للتدخل أو فرض نفوذها على

الدولة، فإن ذلك يكفي لقيام الجريمة، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بسلطان الدولة وسيادتها.

كذلك تقع الجريمة فى حق كل من يقدم الوسائل لدولة أجنبية لفرض شروط مجحفة فى حق الدولة، أو يعطي الدولة الأجنبية مركزاً أو وضعاً متفوقاً فى علاقتها بالدولة المجني عليها.

ولكي تقع الجريمة فى هذه الأمثلة، يجب أن يكون الفعل المرتكب قد تم بطريقة مخالفة لدستور الدولة، أو تتعارض مع القانون، ومن ثم تقع الجريمة فى حق الحاكم إذا عطل الدستور فى البلاد على نحو يمس استقلالها، وتقع أيضاً فى حق المفاوض السياسي أو الدبلوماسي إذا تجاوز حدود المفاوضة أو أخل بما يقتضيه الأمر لصالح السلطة الأجنبية[1].

ويستوي فى الفعل أن يكون المساس باستقلال البلاد قد وقع بصورة دائمة أو مؤقتة، ويستوي كذلك أن يتحقق المساس فعلاً أم لم يتحقق.

على أنه يشترط فى كافة الأحوال، أن تكون هناك علاقة مباشرة وواضحة بين الفعل المرتكب، وبين المساس باستقلال البلاد، ويصرف النظر عن فداحة أو خطورة ذلك الفعل، ذلك لأن كل فعل مهما كان مستهجناً من الناحية السياسية لا يمكن أن يشكل اعتداء على استقلال البلاد إلا إذا كان هذا الفعل صالحاً من حيث الوسيلة لإحداث ذلك الاعتداء، ولعل هذا ما عناه المشرع اليوغسلافى فى المادة ١٠١ - ٢ عقوبات عندما وصف الفعل المكون للجريمة بأنه: «فعل يؤدى إلى وضع الدولة اليوغسلافية فى حالة خضوع وتبعية لسلطة دولة أجنبية».

وتطبيقاً لذلك لا يعد الفعل الذي ارتكبه المتهم جريمة مضرة بالاستقلال السياسي للدولة إذا كان مضمون هذا الفعل هو تمكين مصرف

---

(١) انظر مانزيني - المرجع السابق - شرح المادة ٢٤٢ عقوبات إيطالي - رقم ٧٣٧ - ص ٢٥ وما بعدها.

أو شركة أجنبية من فتح فروع لنشاطها التجاري أو المالي أو المصرفى داخل إقليم الدولة، دون إلزامها باتباع المنهج الاقتصادي الذي تسير عليه الدولة.

الصورة الثانية- الاعتداء على الاستقلال الإقليمي:

هذه الصورة تعتبر أخطر صور الجريمة المضرة باستقلال البلاد، لما تنطوي عليه من عدوان مباشر على كيان الدولة فى محيطها الدولي وفى إطارها الجغرافى، بل فى وجودها المكاني الذي يميزها عن غيرها من الدول الأخرى.

وتتحقق هذه الصورة، بكل فعل أو نشاط يؤدي إلى فصل أو سلخ، أو ضم كل أو بعض إقليم الدولة إلى سيادة أو سلطة دولة أجنبية [*]، أو بعبارة أخرى، كل فعل يترتب عليه إخضاع إقليم الدولة، أو جزء منه إلى سلطة دولة أجنبية، أو تمكين هذه الدولة الأجنبية من مباشرة سيادتها مادياً عليه، أي على ذلك الجزء من الإقليم.

كما تتحقق الجريمة وتتكامل أركانها فى حالة تفتيت إقليم الدولة وتقسيمها وحدات إقليمية، كل منها مستقل عن الآخر سياسياً [1].

وتقع الجريمة متكاملة إذا ترتب على الفعل اقتطاع جزء من الإقليم كان خاضعاً للدولة المجني عليها، وإلحاقه أو إضافته لمصلحة دولة أجنبية.

ولكن هل يتصور وقوع الجريمة دون المساس بالسيادة الإقليمية للدولة؟

بمعنى هل يمكن أن يتحقق فصل أو اقتطاع جزء من الإقليم، دون أن يترتب على هذا الاقتطاع أي ضرر بالسلامة الإقليمية للدولة، ومن ثم قيام الجريمة موضوع الدراسة [2]؟

(*) مثال ذلك: ماحدث أبان الغزو العراقي لدولة الكويت – أغسطس ١٩٩٠، وضم دولة العراق لدولة الكويت إلى محيطها الأقليمي واعتبارها المحافظة ١٩ للعراق. وبعد تحرير الكويت قدمت بعض العناصر الفاسدة التي ساعدت النظام العراقي على هذا الغزو للمحاكمات، بتهمة المساس باستقلال دولة الكويت.

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص١٧.

(٢) د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص٢٥٦.

ويتعلق الأمر هنا بالدول ذات النظام الاتحادي - أي الفيدرالي - كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، والاتحاد الألماني والاتحاد السويسري، فلو أن شخصاً أو أكثر أرادوا ضم جزء من إقليم ولاية أو جمهورية اتحادية، لصالح ولاية أو جمهورية اتحادية أخرى داخل الاتحاد الفيدرالي لمجموع الولايات، فهل تقع جريمة المساس بالسلامة الإقليمية فى هذه الحالة؟

إن الفرض هنا يتعلق بضم أو إلحاق جزء من إقليم إحدى الولايات لصالح ولاية أخرى داخل الدولة الاتحادية، وليس لصالح دولة أجنبية، وهذا يعني أنه ليس هناك انتقاص للإقليم الوطني للدولة المركزية، وإنما حدث تغيير إداري يتناول جزء من إقليم لصالح إقليم آخر.

وللإجابة على هذا السؤال، يمكن القول بأن الفعل الماس بسلامة أقليم الدولة (الولاية) فى حالة إجراء أي تغيير إقليمي داخل الدولة الفيدرالية تقع به الجريمة ولو لم يكن التغيير لصالح دولة أجنبية، وإنما لصالح ولاية أخرى داخل الاتحاد الفيدرالي.

أما إذا حدث التغيير داخل الدولة البسيطة أي غير الاتحادية، فإن الأمر لا يعدو أن يكون تصرفاً إدارياً بحتاً، تختص به السلطة المحلية ولا يشكل جريمة تمس السلامة الإقليمية.

ومن أجل ذلك نلاحظ أن المدونات العقابية للدول الاتحادية، تحرص على اعتبار اقتطاع جزء من إقليم دولة داخل الاتحاد لصالح إقليم دولة أو ولاية أخرى داخل الاتحاد، مساو لاقتطاع جزء من الإقليم الاتحادي لصالح دولة أجنبية.

ولهذا يستوي فى الفعل المكون للجريمة أن يقع على الإقليم الاتحادي لصالح دولة أجنبية، أو على إقليم ولاية داخل الاتحاد لصالح ولاية أخرى منضمة لمعاهدة الاتحاد.

ولا يقصد بالفعل هنا - العمل التنفيذي - بل أن محاولة تحقيق الغاية من الفعل تكفي لقيام السلوك أو النشاط المعاقب عليه، ومن أجل ذلك تحرص العديد من التشريعات على النص صراحة على تجريم محاولة الاعتداء على سلامة الإقليم الوطني، كما فى القانون الفرنسي فى المادة ٤١٢ - عقوبات الجديد، والقانون الجزائري فى المادة ٧٧ عقوبات.

وهو أيضاً ما أخذ به كل من القانونين السوري واللبناني فى المواد المتعلقة بجريمة الاعتداء على سلامة الدولة الإقليمية، ولهذا فإن الركن المادي لجريمة الاعتداء على السلامة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي يقوم على مجرد محاولة الفعل، وليس الفعل المادي ذاته، والمحاولة فى معظم حالاتها هي أقرب إلى العمل التحضيري منها إلى العمل التنفيذي، ولهذا السبب استعمل المشرع المصري تعبير (المساس باستقلال البلاد) فى المادة ٧٧ عقوبات.

ولكن لكي يتوافر الركن المادي فى الجريمة محل الدراسة، يجب أن تكون المحاولة جدية، والمسعى صادق والمساس مباشر، ينم عن عزم أكيد وتصميم حقيقي، فالنزوة العابرة أو اشتطات القلم أو الأقوال التي تعكس غيظاً مكبوتاً أو نقمة حمقاء، كل ذلك لا يعتد به فى ميزان العقاب.

ولهذا السبب، ولخطورة الجريمة وجسامة العقوبة، فإن بعض التشريعات تشترط لقيام الجريمة واستحقاق العقاب، أن يتخذ الركن المادي المكون للجريمة، طابع العنف أو صورة التهديد باستعمال القوة، كما فى القانون الألماني (المادة ٨٠ عقوبات) وكذلك القانون السويسري فى المادة ٢٦٥ عقوبات[١].

وتقوم الجريمة فى كل صورها، إذا كان الجاني يستهدف تحقيق أحد أمرين:

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص١٩.

١- اقتطاع كل أو جزء من الإقليم الوطني لمصلحة سلطة دولة أجنبية.

٢- إعطاء دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً مما تستأثر به الدولة على سبيل الانفراد.

ويعتبر الفعل متجهاً إلى تحقيق هدف من تلك الأهداف، إذا كان دالاً فى ذاته، وبالإضافة إلى الظروف الملابسة له على أنه يجعل من ذلك الهدف غرضاً له(*).

(*) على أنه يتعين أن يكون السلوك الإجرامي قد تجاوز محض العمل التحضيري أو مجرد التعبير العارض، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قيام جريمة المساس بالسلامة أو الاستقلال الإقليمي متى كانت الواقعة المسندة للمتهم لا تعدو كونها تعبيرا عن الرأي صدر منه وهو فى قبضة الشرطة، وتتعلق الواقعة بجزائري مسلم تفوه بعبارات كانت مهينة لفرنسا، إلا أنها لا ترقى كي تشكل جريمة مضرة باستقلال فرنسا الإقليمي. (نقض فرنسي ١٧ نوفمبر ١٩٤٩، داللوز، ١٩٥٠، ص ١٤٤، بلتان، رقم ٣١٣).
وتقوم الجريمة بأي سلوك منظم لبلوغ هدف من تلك الأهداف، ويتخذ هذا السلوك عادة، شكل الدعاية كتابة أو شفاهة، فالدعاية كتابة تكون فى صورة حملة صحفية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام جريمة المساس بالاستقلال الإقليمي لفرنسا، لمجرد نشر مقالات صحفية تقود إلى حملة للوصول إلى انفصال مقاطعة بريتان عن فرنسا، وإقامة جمهورية بريتان المستقلة. (نقض فرنسي ١١ ديسمبر ١٩٤٩، بلتان، رقم ٣٥٤، ص ٥٦٥، ونقض ١ يونيه ١٩٥٩، بلتان رقم ٣٤٠).
وتكون الدعاية شفاهة، بالحديث علناً فى اجتماع عام أو تجمهر (عن المقاطعة)، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة ومعاقبة مناضل جزائري بتهمة الاعتداء على السلامة الإقليمية للدولة الفرنسية، طبقا لنص المادة ٨٠ -١ عقوبات لأنه عقد اجتماعا انتخابيا دعا فيه الجزائريين إلى مقاطعة الاقتراع، قائلاً: لقد حان الوقت لاستلام الحكم وانتزاع السلطة من المستعمر، وأن الجهاد المقدس قد أعلن، وطلب منهم عدم انتخاب الفرنسيين. (نقض فرنسي ١٥ يونيه ١٩٣٩، سيري -١- ١٠٥، ونقض ٢٥ مايو ١٩٤٩، بلتان، رقم ١٨٩).
وتكون الدعاية شفاهة بالحديث علنا فى اجتماع عام أو تجمهر (عن التحريض)، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة ومعاقبة مناضل جزائري بتهمة محاولة الاعتداء على سلامة الإقليم الفرنسي، لأنه دعا فى اجتماع عام المسلمين فى شمال أفريقيا إلى الاتحاد لطرد الفرنسيين وتحقيق الاستقلال. (نقض فرنسي ٢٤ مارس ١٩٤٩، بلتان، رقم ١٢٠، ص ١٨٩).
يراجع فى ذلك: د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص١٨. =

المبحث الثالث
الركن المعنوي

جريمة المساس باستقلال البلاد السياسي والإقليمي هي جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بنوعيه، العام والخاص[1]، ومعنى ذلك أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل المساس بالاستقلال السياسي أو الإقليمي مع علمه بذلك، وأن يكون ذلك بنية تحقيق مصلحة دولة أجنبية على حساب المصلحة الوطنية للدولة، وذلك بأن يكون دافع الجاني هو سلخ أو اقتطاع جزء من إقليم الدولة وإلحاقه أو ضمه إلى سلطة دولة أجنبية، وهذا ما يتطلبه المشرع لقيام الجريمة فى صورتها المتعلقة بالسلامة الإقليمية[2].

أما الصورة الثانية المتعلقة بالاستقلال السياسي، فإن الجريمة كي تقوم فى حق المتهم، يجب أن يتوافر لديه دافع محدد يتمثل فى انتوائه تمكين دولة أجنبية من ممارسة سيادتها أو نفوذها على جانب أو أكثر من الجوانب المتصلة بممارسة السيادة الوطنية داخل الإقليم، أي أن تكون بواعثه أو غايته من ارتكاب الفعل هو إعطاء دولة أجنبية حقا أو امتيازا يتعلق أساسا بممارسة السلطة الوطنية للدولة على سبيل الاستئثار.

= وفى حكم آخر قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام الجريمة فى حق مناضل جزائري قام بتعليق منشور على جدران مدينة جزائرية، يتضمن دعوة الجزائريين إلى التخلص من نيران الاستعمار الفرنسي، وأن الجزائر لا يمكن أن تظل خارج الحركة التحررية المظفرة التي تجتاح العالمين العربي والإسلامي فى صراعهما ضد الاستعمار، وأن الوقت قد حان لكي يثبت شعب الجزائر وجوده القومي ويقضي على المستعمر الغاشم الذي يحتل البلاد. (نقض فرنسي ٢٥ مايو ١٩٤٩، بلتان رقم ص٢٩٤.

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ١٩.

(2) Frédéric Despotes et Francis le Gunchec présentation des dispositions du nouveau code pénal (lois n. 92-683 â 92 - 682 du 22 juill et 1992) J.C.P. no 41. 7 octobre 1992. no 204. P, 435.

فإذا اقتصرت محاولة الفاعل على مجرد الرغبة فى انتزاع هذا الحق أو الامتياز من الدولة، وسلبها إياه بقصد حرمانها منه أو إضاعته عليها أو إهداره، ولم يكن ذلك بنية نقل ملكيته إلى دولة أجنبية، فلا مجال لتطبيق أحكام النصوص المتعلقة بجريمة المساس باستقلال البلاد أو بوحدتها الإقليمية، وذلك لتخلف القصد الجنائي الخاص[1].

- **العقوبة المنصوص عليها فى القانون[2]:**

تختلف التشريعات فيما بينها فى تحديد أو تقدير العقوبة المقررة لجريمة المساس بالاستقلال السياسي والإقليمي - اختلافاً كبيراً - بل أن هذا الاختلاف يمكن تلمسه أيضاً فى إطار التشريع الواحد، وذلك من خلال التعديلات التي تطرأت على النصوص المتعلقة بالجريمة، وأغلبها ينحصر عادة فى تشديد العقوبة.

أ – في التشريعات المقارنة :

ففي القانون الفرنسي القديم، كانت العقوبة المقررة للجريمة فى بادئ الأمر، هي عقوبة الحبس ثم شددت بموجب قانون ٢٤ مايو ١٩٣٨ وصارت السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة إلى خمسة آلاف فرنك، ثم شددت العقوبة بعد ذلك عند تعديل الأحكام المتعلقة بأمن الدولة الذي أحدثه مرسوم ١٩٣٩ الذي فرق فى العقوبة بحسب زمن ارتكاب الجريمة، فاعتبر وقوعها فى زمن الحرب موجباً لتشديد العقوبة وبحيث

(١) د/عبد الفتاح الصيفي - المرجع السابق - ص٩٩ وما بعدها، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص١٩.
ويضيف أستاذنا د/رمسيس بهنام: أنه إذا كان الفاعل قد اتخذ مسالك معادية للدولة دون أن يتحدد أن غرضه منها هو بلوغ هدف من تلك الأهداف، فلا تتوافر فى حقه جريمة العمل على المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

(٢) د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص٢٦١.

تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، ثم خضعت عقوبة الجريمة إلى تعديل آخر يتجه نحو التشديد بناءً على تعديل أحكام جرائم أمن الدولة بمقتضى مرسوم ١٩٦٠، والذي يمثل التعديل التشريعي الأخير فى القانون الفرنسي القديم حول جرائم أمن الدولة، وبحسب أحكام هذا المرسوم شددت عقوبة جريمة المساس بالسلامة الإقليمية وصارت السجن مدى الحياة، وهذا ما كانت تقضي به المادة ٨٦ عقوبات المعدلة بموجب مرسوم ١٩٦٠.

وفى قانون العقوبات الجديد، يعاقب على جريمة المساس بالسلامة الإقليمية للدولة بموجب المادة ٤١٢ - ١ بالسجن مدى الحياة وغرامة مقدارها ٤٥٠ ألف فرنك. وفى القانون الإيطالي يعاقب على هذه الجريمة طبقاً لنص المادة ٢٤١ عقوبات بالإعدام، وبعد إلغاء عقوبات الإعدام فى القانون الإيطالي، استبدلت بعقوبة السجن مدى الحياة.

وفى القانون الألماني، يعاقب على جريمة المساس بالسلامة الإقليمية للدولة الألمانية بعقوبة الخيانة العظمى، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٨٠ عقوبات.

ب – فى التشريع الوطنى والعربي:

فى التشريعات العربية، يعاقب عن جريمة المساس باستقلال الدولة بالإعدام فى القانون المصري، وبعقوبات متفاوتة فى القانونين اللبناني والسوري، ففى القانون السوري تنص المادة ٢٦٧ عقوبات على عقوبة الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، وتنص المادة ٢٩٢ من ذات القانون على عقوبة الاعتقال المؤقت، ونفس العقوبة فى القانون اللبناني، فى المادتين ١٧٧، ٢٠٢ عقوبات.

تقييم التنظيم القانوني السوري واللبناني لعقوبة المساس باستقلالية الدولة:

ويلاحظ فى هذه الصدد أن المشرعين السوري واللبناني قد انتهجا فى التجريم والعقاب بشأن جريمة المساس باستقلال البلاد ووحدتها الإقليمية - نهجاً محل نقد - ، إذ قسم الأفعال المكونة لهذه الجريمة إلى

فصيلتين، فصيلة الجرائم المضرة بالأمن الخارجي وفصيلة الجرائم المضرة بالأمن الداخلي، وبالتالي تضمن كل قانون منهما نصين عقابيين يتعلقان بذات الجريمة[1]، وهما نص المادة ٢٦٧ و ٢٩٢ عقوبات سوري (المقابلتين للمادتين ١٧٧ و ٢٠٢ عقوبات لبناني).

وتنص المادة ٢٦٧ (المقابلة للمادة ١٧٧ عقوبات لبناني) على أنه: «يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية أو سكان فيها فعلاً. حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي السورية ليضمه إلى دولة أجنبية»، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج.

وإلى جانب هذا النص توجد المادة ٢٩٢ عقوبات سوري (المقابلة للمادة ٢٠٢ عقوبات لبناني) التي تنص على أنه: «يعاقب بالاعتقال المؤقت كل من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية»[2].

---

(١) د/محمد الفاضل - المرجع السابق - ص ٢٣٣ وما بعدها، د/عبد الفتاح الصيفي - المرجع السابق - ص ٨٧ وما بعدها.

(٢) ويرى الفقه السوري أن لكل من المادتين ٢٦٧ و ٢٩٢ عقوبات مجال انطباقها الذي يختلف عن مجال الآخر، فحكم المادة ٢٦٧ لا ينطبق إلا إذا كان الفاعل سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية أو ذا مسكن فعلي فيها، بينما يسري حكم المادة ٢٩٢ على الوطني والأجنبي على السواء.

ويتعلق نص المادة ٢٦٧ بالجريمة التي يهدف الجاني من ورائها ضم جزء من الإقليم السوري إلى دولة أجنبية، أما إذا كان الجاني يبغي من جريمته سلخ ذلك الجزء غرضاً آخر، كمحاولته إقامة دولة مستقلة عليه، فإن المادة ٢٩٢ تكون الواجبة التطبيق.

كما أن تنص المادة ٢٧٦ يتناول بيان الوسائل التي ترتكب بها الجريمة «أعمال وخطب أو كتابات أو غير ذلك». فيتسع مدى شمولها إلى الأقوال فضلاً عن الأفعال، أما المادة ٢٩٢ فيقتصر مجال انطباقها على الأفعال دون الأقوال، وليس يكفي فيها مجرد القول أو الخطاب.

كما تضمن القانونان نصوصاً تقضي بتشديد العقوبة في حالات معينة، ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٢٨٨ عقوبات سوري (المقابلة للمادة ٢٩٨ عقوبات لبناني) التي تنص على تشديد العقوبة إذا كان الجاني عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار في النص[1].

وقد وردت هذه المادة ضمن الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل.

وفي القانون الجزائري، يعاقب على جريمة المساس بوحدة الوطن بالإعدام حسب نص المادة ٧٧ عقوبات.

---

(١) وتنص هذه المادة على أنه: «١- من أقدم في سورية دون إذن من الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو بالإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة».

الفصل الثاني
الجرائم المرتبطة بالعدو

أولاً- عموميات:

المقصود بالعدو - مفهوم العدوان.

ثانياً- بين الحرب وحالة الحرب.

المبحث الأول: جريمة التحاق المصري بالقوات المسلحة لدولة العدو.

المبحث الثاني: جرائم السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية.

(السعي - التخابر - الدولة الأجنبية - العميل)

المطلب الأول: جريمة السعي أو التخابر للقيام بأعمال عدائية ضد الوطن.

المطلب الثاني: جريمة السعي أو التخابر للمعاونة فى العمليات الحربية ضد الوطن.

المطلب الثالث: جريمة السعي أو التخابر للإضرار بمركز الدولة.

الفصل الثاني
الجرائم المرتبطة بالعدو

تناول المشرع الجرائم المرتبطة بالعدو فى المواد التالية من قانون العقوبات:

٧٧ (أ) : التحاق المصري بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر.

٧٧ (جـ) : السعي لدى دولة أجنبية معادية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

٧٨ (أ) : التداخل لمصلحة العدو لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها، أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

٧٨ (ب) : تحريض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية، أو جمع الجند أو العتاد لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر.

٧٨ (جـ) : تسهيل دخول العدو فى البلاد، أو تسليمه أي شيء مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك.

٧٨ (د) : معاونة العدو عمداً بأي وسيلة.

٧٩ : الاتجار مع العدو (تصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك، أو استيراد شيء من ذلك).

٧٩ (أ) : الاتجار مع رعايا بلد معاد.

أولاً- عموميات:

المقصود بالعدو[1]:

ينصرف تعبير العدو أساساً إلى الدولة التي تكون فى حالة حرب مع مصر، ويستوي أن تكون الحرب قائمة فعلاً أو أن تكون وشيكة الوقوع أو يكون خطر الحرب يتهدد العلاقات بين مصر وبين تلك الدولة.

ولا ينصرف مصطلح العدو إلى الدولة كشخص معنوي فحسب، وإنما يمتد ليشمل ممثليها والهيئات والجهات التي تعمل لمصلحتها، كما يندرج تحت مدلول العدو وفقاً للرأي الراجح فى الفقه إلى مجموعة الأفراد التي تتكون منها، بغض النظر عن كثرة أو قلة عدد هؤلاء الأفراد. بل أن بعض النصوص نظرت بعين المساواة بين رعايا الدولة العدو وبين الأجانب المقيمين بتلك الدولة من حيث إضفاء صفة العدو عليهم. (وسوف نوالي إيضاح معنى العدو بتفصيل أكثر عند عرض الجرائم المرتبطة بالعدو).

وفى إطار عرض المقصود بالعدو، فإنه يكون من الأهمية أن تتعرض الدراسة لمفهوم العدوان.

مفهوم العدوان:

لقد بقى تعبير «العدوان» مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة حسب هواها[*]، ولم يحظ بتحديد قانوني إلا فى القرن العشرين نتيجة لما

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٥١.

(*) إن فكرة العدوان قديمة باعتبارها وسيلة يتوسل بها المعتدى لنيل ما يدعيه من حقوق، أو فرض ما يريد من التزامات، ويشار إلى أن تاريخ الحرب وتاريخ الدفاع الشرعي متلازمان، فهما وجهان لعملة واحدة... فحينما ساد حق الحرب اندثر حق الدفاع الشرعي، وحينما وردت على الأول القيود ظهر الثاني بصورة متواضعة، إلى أن نص ميثاق الأمم المتحدة على تحريم اللجوء إلى الحرب بصفة قاطعة فظهرت فكرة الدفاع الشرعي بصورة واضحة المعالم بحسبانها استثناء على هذا الخطر المطلق (د/حسنين عبيد - الجريمة الدولية - دار النهضة العربية - ط أولى - سنة ١٩٧٩ - ص ١٥٢).

حظى به المجتمع الدولي من تنظيم قانوني، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، من أجل هذا فقد كان الكثير من المشاكل المرتبطة به محل خلاف كبير، ومستعصياً على الحل الشافى، وتأتي مشكلة «إمكانية تعريفه» فى مقدمة تلك المشاكل حيث كانت محلاً لجدل كبير ما بين مؤيد ومعارض، ثم تأتي بعد ذلك مشكلة «كيفية تعريفه» حيث كانت بدورها محلاً لجدل بين تيارات متباينة، إلى تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الوصول إلى ذلك التعريف بمقتضى قرارها الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٧٤[(١)].

أ- الجدل حول ضرورة تعريف العدوان:

كان تعريف العدوان مثاراً لجدل كبير بين اتجاهين رئيسيين، يرفض أولهما تعريفه بينما يصر الثاني على إيراده.

أولاً- الاتجاه المعارض لتعريف العدوان[(٢)]:

تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة هذا الاتجاه، الذي يرى عدم إيراد تعريف للعدوان - وهي تستند إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي والعملي.

عن الحجج القانونية:

تتحصل فى أن مثل هذا التعريف إنما يجيب على نظام قانوني واحد من الأنظمة القانونية المعاصرة، وهو النظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية فى نصوص مكتوبة، ولا يقيم اعتبار للنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده.

وأن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن كثيراً من النصوص - مثل المواد ٣، ٤، ١٠، ١١، ١٤ التي تفرض على الدول التزامات معينة وتعطي الكثير من

---

(١) د/حسين عبد الخالق حسونة - توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان - المجلة المصرية للقانون الدولي - سنة ١٩٧٦ - ص٥١.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق - ص١٥٣ وما بعدها.

الصلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن شأن هذه النصوص أن يغني عن إيجاد تعريف للعدوان.

وأخيراً فإن المجتمع الدولي يفتقر إلى وجود سلطة قضائية تتكفل بالفصل فيما ينشب بين أعضائه من منازعات دولية، فإذا قيل بوجود محكمة العدل الدولية فالرد على ذلك أن ما يصدر عنها من أحكام لا يحوز قوة ملزمة وهذه الحجج ليست مقنعة(*).

عن الحجج السياسية:

حاول القائلون بها تجريد فكرة العدوان من فحواها القانوني الأصيل، وصبغة بصيغة سياسية بحتة، وهي تجمل في أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بإيراد تعريف للعدوان، بدليل أن الدول قد اختلفت عليه ما يقرب من ربع قرن.

وأن التعريف الذي سيُتفق عليه سوف يعقد مهمة مجلس الأمن الدولي الذي قد يصل متأخراً في إصدار توصياته أو تقرير تدابيره بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه، ويكون المعتدى عليه قد بالغ في تصور الخطر.

وأن التعريف سوف يكون قاصراً عن استيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسليح.

(*) تكفل الفقيه (Aroneanu) بالرد على هذه الحجج، بالنسبة للقول بأن تعريف العدوان إنما يستجيب لمقتضيات النظام اللاتيني دون الأنجلو سكسوني فإن ذلك لا يعتبر عيباً، لأن الأصل في القاعدة الجنائية هو التقنين، فضلا عن أن المجتمع الدولي إنما يسعى إلى تضمين قواعده في نصوص مكتوبة ملزمة.
أما عن النصوص التي يقال بكفايتها لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كشف التطبيق العملي في أحداث كثيرة عن قصورها كلية في هذا السبيل.
وأخيرا .. فإن تعريف العدوان سوف يكون خطوة حاسمة صوب إنشاء قضاء دولي جنائي يتحقق من توافره وتعيين شخص المعتدي.
Aroneanu: La définition de L'agression, Paris. 1958, P. 142 et ss.

وأخيراً... فإن مثل هذا التعريف سوف ينبه المتعدي مستقبلاً نحو التفنن في إلباس عدوانه ثوبا لا يطابق ذاك الذي ورد في التعريف، مما يجعل إنفاق الوقت في تحديده ضربا من ضروب العبث الذي لن يعود على المجتمع الدولي بمغنم(*).

وهذه الحجج بدورها غير مقنعة(**).

عن الحجج العملية:

فمفادها أن العدوان في حد ذاته ليس إلا فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة، مما يجعلها غير قابلة للتعريف لاستناده إلى معيار موضوعي قوامه مبادأة الدولة بالعدوان، أو معيار شخصي قوامه توافر نية الاعتداء التي تتمثل في شعورها تجاه الدولة المجني عليها، ومن شأن هذا أن يجعل التعريف ذا صفة غير إنسانية على حد تعبير الأستاذ (Alfaro).

وأن التعريف سيكون عديم الجدوى لأن تاريخ كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجوده. ففي ظل عهد عصبة الأمم تم اللجوء غير المشروع للقوة في حادثتي (إيطاليا - مصر)، (روسيا - فنلندة). وفي عهد الأمم المتحدة ظهر ذلك في (الحرب ضد كوريا سنة ١٩٥٠).

ولا يمكن التسليم بهذه الحجج أيضاً(***).

(*) دفع هذا الأستاذ (سبيروبولوس - Spiro Poulos) - مقرر لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع هذا التعريف - على الجهر بوجوب التوقف عن العمل في هذا المجال. Aroneanu - op. cit, P. 146.

(**) القول بأن الدول اختلفت حول إيراد تعريف للعدوان لا يعني إحجامها عن التعريف تماما، وإنما كل ما كان يعنيه هو مجرد الخلاف حول مضمونه. وأن هذا التعريف لن يعقد مهمة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه لازما من تدابير، بل على العكس سيمده بالضوابط الموضوعية التي تعينه في تحديد جدية العدوان وشخص المعتدي.

وعن احتمال إفلات المعتدي من الخضوع بفعله للنموذج الوارد في التعريف، فإن تفادي هذا بدوره أمر ميسور عن طريق إمكانية إدراج فعله ضمن إحدى صور العدوان المنصوص عليها، أو ترك الأمر للقاضي الدولي لأعمال القياس.

(***) لأنه ليس صحيحا أن العدوان يرتبط بطبيعة الإنسان، وعلى فرض كونه كذلك فثمة قيود نفسية واجتماعية ودينية... إلخ تحد من اللجوء إليه. وأن وجود تعريف للعدوان سوف يساعد الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين على نحو واضح. Aroneanu: op. cit., P. 135.

ثانياً- الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان:

ترى غالبية الدول - وكان في مقدمتها الاتحاد السوفيتي قبل الانهيار - ضرورة وضع تعريف للعدوان، مستندة في ذلك إلى مجموعة حجج ذات طابع قانوني وسياسي.

عن الحجج القانونية - يمكن تأصيلها إلى ثلاثة:

تتخذ **أولاها** صفة قياسية: أي قياس فكرة الجريمة الدولية على الجريمة الداخلية، إذ أن هذه الأخيرة تتسم بالوضوح والتحديد تطبيقاً لمبدأ الشرعية، وليس هناك ما يحول دون أعماله في المجال الدولي، ولا شك أن تعريف العدوان سوف يساهم في إضفاء الوضوح على فكرة الجريمة الدولية، وتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية.

وتتخذ **الثانية** صبغة قضائية: ذلك أن تعريف العدوان إنما ييسر السبيل أمام القضاء الدولي الجنائي عند إنشائه، ويكفل له حسن ممارسته لعمله على نحو منضبط.

وأما **الثالثة** فهي ذات طبيعة وقائية: مفادها أن النص على الجريمة - عن طريق العدوان - إنما يعتبر نذيراً بإيقاع العقوبة عند مخالفة المعتدى أوامر «المشرع الدولي»، ومن شأن هذا أن يحمل المعتدي على الاستغراق في تفكيره، والتردد كثيراً قبل الإقدام على الجريمة، مما يساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بشكل ملحوظ.

عن الحجج السياسية - فهي تنقسم بدورها - إلى طائفتين اثنتين:
تتعلق أولاهما: بكفالة الأمن الجماعي، إذ لا يتحقق ذلك إلا بتحديد مفهوم العدوان على نحو واضح بغية تقديم المساعدة اللازمة للمجني عليه، فضلاً عن صد العدوان وإقرار مسئولية المعتدي، وتوقيع الجزاء المناسب عليه لأقرار السلم الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي.

وتتصل **الثانية** بتحقيق الديمقراطية الدولية: ويكون ذلك بكفالة السلم والأمن الدوليين من ناحية.. لأن إقرار تعريف للعدوان يحدد بصورة

قاطعة الحالات التي تنطوي على خرق لهما، وباحترام مبدأي الحرية والمساواة من ناحية أخرى بما يفترضه من حظر التدخل فى الشئون الداخلية لأي شعب، وعدم المساس بسلامته الإقليمية أو باستقلاله السياسي. ثم بإقرار العدالة الدولية من ناحية **ثالثة** عن طريق القصاص من الدولة المعتدية التي أهدرت نصوص القانون الدولي. وأخيراً فإن مثل هذا التعريف إنما يساعد على تكوين رأي عام دولي مستنير داخل المنظمة الدولية، فيقدم لمجلس الأمن العون السريع بغية اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لوضع حد للعدوان.

ب- إرساء تعريف للعدوان[1]:

التعريف العام:

تعددت الصيغ التي قيل بها لوضع مثل هذا التعريف[*]، من ذلك تعريف العلامة (بلا Pella) بأنه:

«كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة فى عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً»[2].

وتعريف الأستاذ (الفارو Alfaro) بأنه:

«كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات، ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات، أياً كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود، فيما عدا حالتي الدفاع

---

(١) د/حسنين عبيد - المرجع السابق - ص١٦٠ وما بعدها.

(*) يتمثل هذا الاتجاه فى إيراد تعريف عام لفكرة العدوان يساعد كلاً من المنظمة الدولية والقضاء الدولي على التحقق من توافره أو عدمه، على ضوء ما يتضمنه من معايير عامة، وقد حظي بتأييد عدد من الدول والفقهاء الذي يرفضون تعريف العدوان.

(2) Vespasien Pella: La codification du droit Pénal international, Révue générale du droit international, 1952, P.44.

الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة، أو المساهمة فى أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة»[1].

التعريف الحصري:

تعددت - أيضاً - الصيغ المعبرة عن هذا الاتجاه[*]، من ذلك ما قال به الأستاذ (بوليتيس Politis) - وذلك ضمن تقريره المقدم للمؤتمر الدولي لنزع السلاح سنة ١٩٣٣ - من أنه:

«يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية إعلان دولة الحرب على أخرى، غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما، مهاجمة دولة بقواتها المسلحة إقليم دولة أخرى، حصار دولة لموانى أو شواطئ دولة أخرى، مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى....» [٢].

التعريف الإرشادي:

يقف أنصار هذا الاتجاه موقفا وسطاً بين أنصار الاتجاهين المتقدمين، فيوردون صوراً للعدوان على سبيل المثال دون الحصر، حتى يمكن مواجهة ما تأتي به الظروف الدولية من صور مغايرة، بحيث لا يتمكن فاعلها من الإفلات من قبضة القانون. وقد تقدمت بعض من الدول بمشروعات لتعريف العدوان استناداً لما سبق[**].

---

(1) Jean Graven: cours de droit pénal international Le caire. 1955, P.519.

(*) يأخذ هذا الاتجاه فى تعريفه للعدوان بمبدأ الشرعية بمعناه الضيق، فيورد صوراً عديدة للعدوان منطوية على كافة العناصر المكونة للجريمة، ويتلافى ذلك الغموض الذي يعيب التعريف العام، كما يسهل من مهمة القضاء الدولي الجنائي والمنظمة الدولية.

(2) Aroneanu: op., cit., P. 281 et ss.

(**) مثل مشروع المكسيك سنة ١٩٥٣، ومشروع إيران وبنما سنة ١٩٥٤، ومشروع باراجواي سنة ١٩٥٦، ومشروع بيرو وباراجواي وجمهورية الدومنيكان سنة ١٩٥٦، والمشروع السوفيتي سنة ١٩٥٣، ١٩٥٦.

ومن بين هذه المشروعات نعرض لمشروعاً عربياً قدم بهذا الشأن هو مشروع (المفتي)[1]، حيث يبدأ هذا المشروع بتعريف العدوان من زاويتين:

تتعلق **الأولى** بالمادة (٣٩) من الميثاق حيث يتحقق بكل فعل «ينطوي على انتهاك السلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدول معينة أو مجموعة من الدول، أو بأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة».

وتتصل **الثانية** بالمادة (٥١) - الخاصة بالدفاع الشرعي - حيث يتمثل العدوان فى «كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول، فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٥١) الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ التدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للمادة (٤٢) من الميثاق والمتضمنة استخدام لقوة مسلحة».

تعريف الأمم المتحدة[2]:

تم الاتفاق فى المحافل الدولية على تعريف إرشادي فى إبريل سنة ١٩٧٤، تبنته (تولته بالرعاية) الجمعية العامة للأمم المتحدة، فى قرارها الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر من نفس العام.

تبدأ المادة الأولى بإيراد تعريف للعدوان، مقررة أنه يتمثل فى:

«استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة».

---

(١) هو: «السيد المفتي» مندوب سوريا فى اللجنة السادسة - من اللجان القانونية - من لجان الأمم المتحدة، والتي نيط بها وضع تعريف للعدوان.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق - ص ١٦٨ وما بعدها.

وتشير المادة الثانية إلى أن:

«المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة، خلافاً لما يقضي به الميثاق بشكل دليلاً على وقوع العمل العدواني».

أما المادة الثالثة فقد أوردت صوراً للعمل العدواني مثل:

أ- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري - ولو كان مؤقتاً - ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم.

ب- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

جـ- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

ثم تقضي المادة الرابعة بأن الأفعال السالفة الذكر ليست واردة على سبيل الحصر، بمعنى أنها ليست جامعة لكافة صور العدوان، وبالتالي فإن مجلس الأمن يستطيع أن يعتبر سواها عدواناً طبقاً لأحكام الميثاق.

وتؤكد المادة الخامسة أنه لا يصلح تبريراً للعدوان:

«أي اعتبار مهما كان نابعه سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك.... ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر».

ثانياً- بين الحرب وحالة الحرب:

أ- مفهوم الحرب:

تعتبر الحرب[1] فى معناها المادي حالة واقعية اجتماعية تسري فترة

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع فى هذا الموضوع: =

من الزمن[1] بين دولتين أو أكثر، تستخدم فيها الجيوش لإحراز النصر وقهر العدو لأي سبب من أسباب اندلاعها[2].

وقد كانت الحرب قديماً «حرة» بمعنى جواز استخدام كافة الأسلحة فيها، وشتى الطرق المشروعة منها وغير المشروعة مهما كانت نتائجها ومهما راح ضحيتها من قتلى وجرحى[3]، وذلك إلى نهاية القرن التاسع عشر حيث بدأت بعض الكتابات تُظهر مدى بشاعة تلك الوسائل الوحشية في الحروب، وضرورة إسباغ مسحة إنسانية عليها حتى لا يباح لأحد أن يخوض غمارها مدفوعاً بصورة من الغضب أو أسيراً لغريزة الانتقام دون تعقل[4]، إذ من اللازم وضع ضوابط لها تنظم وتحد من إطلاقها وتقييدها في الحدود التي اندلعت من أجلها دون أن تمتد إلى الأبرياء.

وقد تطور الفقه الدولي في نظرته إلى الحرب، فظهرت الحرب المشروعة أو التقليدية التي وُصفت بأنها: «حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام»[5].

= Lombois (Claude): Droit pénal internationale, 2e édition, Dalloz, 1979

(1) «Definition du Crime de guerre» at: www.yrub.com.

(٢) د/ محمد حنفي محمود - جرائم الحرب (أمام القضاء الجنائي الدولي) - دار النهضة العربية - القاهرة - ط أولى - سنة ٢٠٠٦ - ص١٥٨.

(٣) د/ حامد سلطان - الحرب في نطاق القانون الدولي - بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي - سنة ١٩٦٩ - ص١٨.

(٤) د/ حسنين عبيد - الجريمة الدولية - مرجع سابق - ص٢٢٨.

(٥) لمزيد من التفاصيل عن ماهية الحرب وتعريفها يراجع: د/ محيي الدين علي عشماوي - حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٢ — ص ١١ ومابعدها.

والواقع من الأمر أن الحرب كواقعة مادية لها جوانب اجتماعية تثور بين دولتين أو أكثر، تعددت أسبابها ولا تقف عند سبب معين ترى فيها (أي منهما) محققة لمصلحتها العليا، فيصدر قرار سيادي من الدولة أومن الحكومة يعني نبذ الطرق السليمة والودية وضرورة الالتجاء إلى استعمال القوة لتحقيق المصلحة العليا لها، أي تستخدم موقفها العسكري لتحقيق أهدافها الأخرى. وهنا تندلع الحرب وتنتهي حالة السلام بين هذه الدول المتحاربة، ويحل قانون الحرب[1] محل قانون السلام. أو بمعنى آخر يحل قانون القوة والقهر وصراع الأيدي، محل قانون العقل والفكر وحقن الدماء، وقد يكون أحد الطرفين المتصارعين على حق والآخر على باطل، لكن يبقى فى النهاية أن الحرب يكون لها قواعد وحسابات أخرى.

ب- العناصر المميزة للحرب:

يجمع فقه القانون الدولي، على أن ثمة عناصر مميزة للحرب هي[2]:

١- أنها تقع بالنضال المسلح:

وهذا ما يعني استخدام القوة العسكرية فى الحرب كأداة لتحقيق أهداف المتحاربين والذي يؤدي إلى الاشتباك المسلح[3] بين الدول المتحاربة.

وقد أخذت بهذا العنصر جميع اتفاقيات جنيف الأربع فى المادة ٢ المشتركة، حيث نصت على أنه: «علاوة على الأحكام التي تسري فى وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم

---

(١) د/ الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام فى السلم والحرب، منشأة المعارف - الإسكندرية - ص ٤٣٩، د/محيي الدين علي عشماوي - المرجع السابق - ص١٤.

(٢) د/محمد حنفي محمود - المرجع السابق - ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) لواء/محمد الشريف - قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)إصدارات المكتب المصري الحديث - بدون أشارة لسنة النشر - ص١٤٧ وما بعدها.

يعترف أحدهما بحالة الحرب».

ويعتبر النزاع مسلحاً بتكوين شبه عسكري ومستوى معين من التنظيم والقيادة[1] يمكنها أن تقود المقاتلين إلى حيث تريد، وهذا ما يصدق على الدول المتحاربة وأيضاً على الحركات التحريرية الوطنية، متى كانت قيادة تتولى الزعامة فيها وتأتمر القوات المتحاربة بأوامرها.

وبناءً على ذلك فيمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني والمسمى (بقانون الحرب) يميز بين نوعين من النزاعات المسلحة:

أ- النزاعات المسلحة الدولية:

وهي بصفة عامة كل نزاع يثور بين دولتين أو أكثر ويتم اللجوء فيه إلى استخدام القوة، وتمتد آثارها إلى هذه الدول المتحاربة، وهنا يطبق القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

ب- النزاعات المسلحة غير الدولية:

وهي التي لا تخرج عن دولة واحدة وتكون بين وطنيين أو بين وطنيين وأجانب داخل إقليم الدولة، حتى ولو كانت بتحريض أو مساعدة من قبل دولة أخرى، ومثالها الحرب التي تدور بين السلطة الوطنية والمتمردين أو الحركات التحريرية، وفى هذه الحالة يطبق قانون المنازعات المسلحة غير الدولية.

٢- أن تكون الحرب دولية:

ويعني ذلك أن الحرب المعترف بها فى النطاق الدولي، والتي كانت مثاراً لاختصاص سائر جهات القضاء الجنائي السابقة، هي تلك التي تدور راحها بين دولتين أو أكثر حتى ولو لم تعترف إحداهما بحالة الحرب[2].

---

(١) القانون الدولي الإنساني والإرهاب، مقال على الموقع الآتي غير مشار لكاتبه: www.elpicrc.org.

(٢) د/ حامد سلطان وآخرون - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - ص٧٥٦ - رقم ٩٧٣.

وقد كانت الحرب الدولية هي فقط محور اهتمام القانون الدولي قديماً، إلا أن الوضع الآن قد تغير، حيث باتت الحرب غير الدولية تزاحمها فى الاهتمام الدولي، وعرف المجتمع العالمي ما يسمى بالحرب الأهلية(*) أو الداخلية وهي التي تقع على إقليم دولة واحدة لا يمتد ليشمل دولة أخرى، وأصبح كلاهما من موضوعات قانون النزاعات المسلحة، حيث يطلق عليهما لفظ حرب وفقاً للمعنى السابق تحديده.

٣- إرادة القتال بين المتحاربين:

ويقوم هذا العنصر على اتجاه إرادة الأطراف المتحاربة إلى إشعال نار الحرب بينهم، وذلك بوجود نية مبيتة لإنهاء السلام بينهم[١]، وهو ما يعني توافر الرغبة فى القتال لدى الطرفين المتنازعين[٢].

جـ- حالة الحرب:

حالة الحرب هي المركز القانوني الخاص الناشئ عن الحرب سواء فى تنظيمه الداخلي أو الدولي، وهي تشكل أهمية قانونية بالغة فى المجالين الدولي والوطني:

- فبالنسبة للقانون الدولي: نجد أنه ينظم العلاقات بين الدول فى حالة الحرب، بقواعد تختلف عن حالة السلم.
- أما بالنسبة للقانون الداخلي: فعادة تنظم الدول المختلفة القواعد التي تسري فى نطاقها الإقليمي، بما يخدم أهداف الدولة فى تلك

(*) عكس ما سبق ذهب د/محمد ذكي أبو عامر إلى أن الحرب فى معنى القانون الدولي العام هي: «كل نضال خارجي مسلح بين الدولة ودولة أخرى أو ما فى حكمها» وعلى هذا الأساس فإن الحرب الأهلية لا تعتبر حربا فى معنى هذا النص. يراجع: د/محمد ذكي أبو عامر - قانون العقوبات (القسم الخاص) - الفنية للطباعة - الإسكندرية - سنة ١٩٨٤ - ص١٤١.

(١) صلاح عامر - مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٧٦ - ص١٢ وما بعدها.

(٢) لواء/ محمد الشريف - المرجع السابق - ص ١٤٥ وما بعدها.

المرحلة. ويطلق عليه البعض قانون الحرب الداخلي، والبعض الآخر يطلق عليه قانون الطوارئ. (وهو فى مصر بهذا المسمى الأخير).

غير أنه يتعين التمييز بين حالة الحرب بالمعنى الدقيق وزمن الحرب، والقاعدة فى هذا الصدد هي: «أن حالة الحرب هي تعبير عن الوضع الداخلي للدولة، بينما زمن الحرب له انعكاساً فى القانون الدولي»[1]. بمعنى أن حالة الحرب تنتسب إلى القانون الداخلي، وزمن الحرب ينتسب إلى القانون الدولي. ويترتب على ذلك أنه قد تتوفر حالة الحرب ولا يتوافر زمن الحرب بعدم قيام الحرب فعلاً، كما قد يتوافر زمن الحرب ولا تتوافر حالة الحرب داخلياً[*].

---

(١) د/ محمد زكي أبو عامر – جرائم أمن الدولة - مرجع سابق - ص٥٢.

(*) تدخل المشرع لتشديد العقوبة فى بعض الجرائم حال ارتكابها فى زمن الحرب، وذلك مثل المادة ٧٧ (د) عقوبات، والتي تنص على أنه:

يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت فى زمن الحرب:

١- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي...

٢- كل من أتلف عمدا أو أخفى .... وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي.....كانت العقوبة السجن المشدد فى زمن السلم، والسجن المؤبد فى زمن الحرب. (١، ٢، ٣ - مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ٢٠٠٣/٦/١٩ والذي استبدل عبارة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بالسجن المؤبد أو السجن المشدد).

المادة ٧٨ ع والتي تنص على أنه:

«كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى...........وتكون العقوبة السجن المؤبد......... إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب».

المادة ٧٨ (هـ) عقوبات والتي تنص على أنه:

«يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة...... مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك............

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة فى زمن الجريمة».

المادة ٧٩ عقوبات والتي تنص على أن:

«كل من قام فى زمن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة............ بتصدير بضائع........... من مصر إلى بلد معاد ....يعاقب بالسجن المشدد.......».

ويشار إلى أنه فى المجال الجنائي الوطني ثمة جرائم وطنية تشدد فيها العقوبة باعتبارها مرتكبة فى زمن الحرب،مثل السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى ولو كانوا من الأعداء[١]، وكذلك إذا ارتكبت جرائم القتل والجرح والضرب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء[٢].

والغالب أن تنشأ حالة الحرب بإعلان تقوم به إحدى الدول تقرر فيه اعتبار الدولة الأخرى عدو لها، وأنها اعتباراً من تاريخ هذا الإعلان فى نزاع مسلح معها، وبذلك تنتهي جميع الطرق الودية والسليمة بينهما بموجب هذا الإعلان[٣].

وبمجرد صدور هذا الإعلان تدخل هذه الدول زمن الحرب وما يترتب على ذلك من آثار قانونية دولية ووطنية، ومثال هذه الآثار الدولية انقسام الدول الأخرى بين مؤيد ومعارض لهذه الحرب، وانقسام الدول بين دول محايدة ودول مساندة لإحدى الدولتين، وهذا ما حدث بالفعل فى الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ويترتب أيضاً على إعلان الحرب وقف التمثيل الدبلوماسي بين الدول المتحاربة، أو ما يسمى فى الفقه والقانون الدولي «قطع العلاقات الدبلوماسية»، ووقف تنفيذ بعض المعاهدات المعقودة بين الدول المتحاربة.

وقد تبدأ الحرب بإنذار نهائي، وهو ما يسمى الإعلان المشروط للحرب، وفيه توجه إحدى الدول إنذاراً لأخرى بضرورة القيام بفعل معين أو

(١) المادة ٣١٧/تاسعاً من قانون العقوبات المصري.

(٢) المادة ٢٥١ مكرر من قانون العقوبات المصري، وهي وسابقتها معدلتان بالقانون ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى بدايات الحرب العالمية الثانية،وقد استوحى المشرع المصري فكرة التجريم من الحرب المذكورة وهذا ما يعتبر من تأثير الحرب الدائرة بين دول معينة على غيرها من الدول الأخرى.

(3) Plawski: Étude des principes fomdementaux du droit international, Paris, 1972, P.45.

الامتناع عن فعل معين وإلا فإن الحرب تكون معلنة بينهما[1] فى حالة عدم الامتثال لهذا الأمر، ومثاله الإنذار الذي وجه هتلر إلى بولوينا بشأن الممر البولوني والذي كان سبباً لاشتعال الحرب العالمية الثانية.

كذلك قد تبدأ الحرب بأعمال القتال مباشرة دون سابق إعلان أو إنذار نهائي[2]، وبذلك تكون القوات المسلحة هي حجر الزاوية فى بداية أعمال الحرب الفعلية، وفى إعلان حالة الحرب وبداية آثارها القانونية سواء أكانت الدولية أم الوطنية، وهذا النوع يكثر تواجده فى العصر الحديث حيث يشكل عنصر المفاجأة المباغتة للخصم الآخر، وهو الأمر الذي يحقق أهدافاً عسكرية عديدة ومثالها حرب السادس من أكتوبر بين مصر وإسرائيل التي قامت بالقتال المسلح مباشرة.

د- المفهوم القانوني لحالة الحرب وزمن الحرب:

إن مفهوم حالة الحرب فى القانون الداخلي يختلف عن ذات المفهوم فى القانون الدولي:

- ففي القانون الدولي: نجد أن حالة الحرب تولد مع قيام الحرب الفعلية، ولذلك فهي حالة واقعية تستند إلى قيام النزاع المسلح بين دولتين. وهذا يعني أنه لا يوجد أي مبرر قانوني للتمييز بين حالة الحرب وبين زمن الحرب فى القانون الدولي.
- بينما فى القانون الداخلي::نجد أن حالة الحرب تستتبع تطبيق قانون الطوارئ، فى إقليم الدولة كله أو فى جزء منه. وهذه الحالة لا تنشأ مع الحرب الفعلية وإنما مع القرار الذي يعلن قيامها.

وقد سبق الإشارة إلى أن زمن الحرب يرتب علاقات قانونية دولية، بالنسبة للدول المختلفة بما فيها الدولة المعادية ورعاياها ودون حاجة إلى

---

(١) لواء/ محمد الشريف - المرجع السابق - ص ١٦١.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د/صلاح عامر - المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولي العام - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٧٦.

إعلان. ومن ناحية أخرى إعلان الحرب من قبل الدولة أوعليها لا يستتبع بالضرورة توافر حالة الحرب، وما يترتب عليها من تطبيق قانون الطوارئ داخل الجمهورية، وإنما يلزم صدور قرار جمهوري بذلك، وهذا سواء بالنسبة للعسكريين أو المدنيين. وإذا كان الدستور يعطي رئيس الجمهورية سلطة إعلان الحرب، فإن ذلك يتطلب صدور القرار الجمهوري بإعلان حالة الحرب فى الداخل حتى تترتب الآثار القانونية(*).

ومؤدى ما سبق أنه قد تتوافر حالة الحرب ولا يتوافر زمن الحرب بعد، وهذا يتوافر فى ظروف الاستعداد للحرب أوفى الظروف التي تكون فيها الحرب على وشك الوقوع(**). وقد يكون ذلك فى أنحاء الجمهورية كما قد يكون قاصراً على جزء فى إقليمها فقط.

والخلاصة أن حالة الحرب إما أن تكون معلنة صراحة بالقرار الجمهوري، وأما أن تكون واقعية مستفادة من ظروف الحال كما فى حالة الغزو الخارجي الحال أو الهجوم أو الإغارة من الجو لإقليم الدولة(***).

(*) تنص المادة (١٥٠) من الدستور المصري - الصادر عام ١٩٧١ - الحالي على أن: «رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب».

(**) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا كان الأصل فى فقه القانون الدولي أن الحرب بمعناها العام هي الصراع المسلح بين دولتين، إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل، وهي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها». (نقض ١٩٥٨/٥/١٣ - مجموعة الأحكام - س٩ - رقم ١٣٤ - ص ٥٠٥).
كما قضت بأن المحكمة الجنائية فى تحديدها لمفهوم حالة الحرب وزمن الحرب لها أن تهتدي بقصد المشرع الجنائي، تحقيقا للهدف الذي هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة (المجتمع)، متى كان ذلك مستندا إلى أساس من الواقع الذي رأته الدولة وأقامت الدليل عليه.

(***) راجع فى هذا الشأن: العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام ١٩٦٧. حيث أنه بتاريخ ٥ يونيه عام ١٩٦٧ قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بالاعتداء على كل من مصر وسوريا والأردن، ونتج عن هذا العدوان احتلال شبه جزيرة سيناء المصرية، ومرتفعات الجولان السورية، والضفة الغربية لنهر الأردن. (د/عائشة راتب - العدوان الإسرائيلي على البلاد العربية - دار النهضة العربية - القاهرة- =

وفى جميع الأحوال يجب إعلان مواطن الدولة - ورعاياها - بحالة الحرب، أياً كانت السلطة التي أعلنتها.

هـ- بين خطر الحرب وتوافر حالة الحرب:

يسبق زمن الحرب[1] الفعلي عادة حالة خطر الحرب وشبكة الوقوع، والتي تكون لها مؤشراتها المتمثلة فى قطع العلاقات الدبلوماسية وحشد الجنود على الحدود وأيضاً بعض الاشتباكات العسكرية المحدودة. ولا شك فى أن حالة الخطر هذه تستدعي تدخل الدولة باتخاذ وسائل الدفاع المختلفة.

= سنة ١٩٦٨ - ص ٢٦٧ وما بعدها). وجاء هذا العدوان غاشماً من ٥: ١١ يونيه ١٩٦٧ وأثار الكثير من الاحتقان فى الوطن العربي وفجر الدماء المصرية فى صحراء سيناء، ويعد مثال صارخ على انتهاك ميثاق الأمم المتحدة حيث يخالف نص المادة (٤/٢) من الميثاق (لأنه استخدام القوة ضد سلامة هذه الدول واستقلالها السياسي). وقد رفضت إسرائيل مبادئ وأسس التسوية السليمة وفقا لقرار (٢٤٢) الصادر من مجلس الأمن فى ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٧ - أي بعد قرابة خمسة أشهر من العدوان والاعتداء على الأراضي العربية - ورفضها الانسحاب من الأراضي التي احتلتها، وقيامها بضم أجزاء منها لإقليمها. (د/عائشة راتب - بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٤). واستمر الاحتلال ستة سنوات ووضع الحرب قائم.

وبذلك اعتبرت سيناء فى حالة حرب مستمرة، وكانت تعد ميدان للحرب لكونها خلال فترة الاحتلال أمست مسرحا للعمليات العسكرية المتكررة من جانب القوات المصرية (حرب الاستنزاف).

وعكس العدوان الغاشم كانت حرب العاشر من رمضان ١٩٧٣ حيث توقف التاريخ - وسيتوقف كثيراً - طويلاً أمام هذه العسكرية المصرية الفذة التي شيدت بكل فخر نصراً عسكريا ناجحا وحاسما. واستمرت العمليات العسكرية حتى صدور قرار مجلس الأمن رقم (٣٣٨) فى ١٩٧٣/١٠/٢٢ الخاص بوقف إطلاق النار. وبذلك توقفت حالة الحرب، وإن استمر زمن الحرب ممتدا حتى توقيع اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٧.

(١) د/محمد زكي أبو عامر - المرجع السابق - ص١٤١.

حيث أوضح: أن القانون قد عبر عن المقصود بزمن الحرب بقوله (أثناء الحرب)، ويرجع فى تحديد زمن الحرب إلى قواعد القانون الدولي العام.

وقد اختلف الفقه حول ما إذا كانت هذه الحالة تتطلب الربط بوقوع الحرب بعد ذلك فعلاً، أم لا يشترط ذلك باعتبار أن هذا الربط يؤدي إلى نتائج لا تتفق ومنطق التجريم معلقاً على واقعة مستقبلية قد تقع وقد لا تقع. ولذلك ذهب البعض إلى ترك الأمر للقاضي، بينما اتخذ البعض الآخر معيار موضوعي يتمثل فى إعلان التعبئة العامة العسكرية والمدنية، وبغض النظر عن وقوع الحرب فعلاً من عدم وقوعها[1].

ومع ذلك فقد أخذت معظم التشريعات بالرأي الأول ومنها التشريع المصري، حيث نصت المادة ٨٥ (أ) من قانون العقوبات فى الفقرة (جـ) على أن: «....... تعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً».

وعلى ذلك فحالة خطر الحرب إذا انتهت بوقوع الحرب فعلاً، فإن الفترة الزمنية التي يتوافر فيها هذا الخطر تعد فى زمن الحرب. (أي تعتبر هذه الفترة التي استغرقها الخطر فى زمن الحرب) ومع ذلك فقد تتوافر حالة الحرب دون أن يتوافر زمن الحرب إذا لم تنته بالحرب الفعلية، نظراً لاختلاف زمن الحرب عن حالة الحرب (كما سبق الذكر).

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٨٥ (أ) الفقرة (جـ) على أن:

«تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب......».

ومؤدى ذلك أن حالة الحرب قد تستفاد من ظروف واقعية ترتب أثرها القانوني، ولو لم يكن هناك قرار صريح بإعلان حالة الحرب، فإذا انتهى خطر الحرب بوقوع الحرب فعلاً فإن تلك الفترة السابقة تدخل فى زمن الحرب[*].

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٥٤.

(*) قضت محكمة النقض بأنه إذا حصل الحكم بأن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلاً، واستند فى ذلك إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وبين إسرائيل من ناحية أخرى، ومن امتداد زمن هذه العمليات، ومن=

و- ميدان الحرب والأراضي الخاضعة لحالة الحرب:

يختلف ميدان الحرب عن الأراضي الخاضعة لحالة الحرب. وميدان الحرب له أهميته من الناحية الدولية، أما الأراضي الخاضعة لحالة الحرب فهي تدخل فى دائرة اهتمام قانون العقوبات، حين يعتد بحالة الحرب كعنصر من عناصر الجريمة أو كظرف مشدد للعقوبة.

والأراضي الخاضعة لحالة الحرب يتم تحديدها بالقرار الذي يعلن حالة الحرب، والذي قد يشمل البلاد جميعها أو جزء منها. ومع ذلك فهناك أراضي تعتبر خاضعة لحالة الحرب دون حاجة إلى التصريح بها لأنها تخضع لحالة الحرب وفقاً لطبائع الأمور، ومثال ذلك الأراضي التي تباشر فيها العمليات الحربية، ومناطق الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية، وأماكن تجمعات العسكريين والثكنات. وعموماً الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة، وكذلك أيضاً الأماكن التي تكون فى مرمى القصف العسكري سواء أكان للدفاع أو للهجوم ،وأماكن الإنتاج أو التخزين لمواد أو أشياء أو مؤن مرصودة للاستعمال لأغراض الحرب[*]. وبالنسبة للأراضي المختلفة فإن حالة الحرب تتوافر منذ اللحظة التي تعلن فيها مقاومة الاحتلال[1].

=تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التي لا تكون إلا بين متحاربين، وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب، ومن اعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة، فإن الحكم يكون قد استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذي رآه، وللأسانيد والاعتبارات الصحيحة التي ذكرها. (نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ - مج - س ٩ - رقم ١٣٤ - ص٥٠٥).

(*) بالنسبة للسفن والطائرات فإنها تعتبر فى حالة حرب بمجرد صدور الأمر بتوجيهها لخدمة العمليات الحربية أو رصدها لذلك، أيا كان المكان الذي توجد فيه لأي غرض من الأغراض. وينصرف ذلك إلى السفن والطائرات المتعلقة بالدولة، وكذلك تلك المملوكة لشركات خاصة ولكن وضعت مؤقتاً فى خدمة الدولة وتحت سيطرتها.

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٥٥.

التطبيق المكاني لحالة الحرب:

يشار إلى أن إعلان حالة الحرب هو الذي يحدد النطاق المكاني لإعمال النصوص التجريمية، التي تدخل حالة الحرب كعنصر من عناصر الجريمة أو كظرف مشدد للعقوبة. وقد يشمل الإعلان البلاد بأكملها، كما قد يقتصر على جزء منها. وفى الحالة الأخيرة - الاقتصار على جزء من الدولة - يكون لتحديد مكان ارتكاب الجريمة أهمية فى تحديد نطاق النص التجريمي، فإذا ارتكبت الجريمة فى جزء من إقليم الدولة لا يشمله الإعلان تطبق النصوص العقابية العادية دون نصوص حالة الحرب[1].

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء خاص بالجرائم التي تنعكس على العمليات الحربية أو على الحرب ذاتها، ولو ارتكبت خارج نطاق الجزء - من إقليم الدولة - الخاضع لحالة الحرب[*].

ي- انتهاء حالة الحرب:

إذا كانت حالة الحرب تبدأ بإعلانها، فإن انتهائها أو وقفها يجب أن يكون أيضاً بإعلان ذلك. وعلى ذلك فليس هناك تلازم بين إبرام معاهدة سلام وبين انتهاء حالة الحرب قانوناً، حيث أن انتهاء العمليات الحربية قد يؤثر على زمن الحرب ولكنه لا يؤثر على حالة الحرب، فإنهاء الحرب أو العمليات الحربية هو مركز قانوني دولي، بينما إنهاء حالة الحرب هو مركز ينظمه القانون الداخلي. ولذلك قد تنتهي حالة الحرب داخلياً قبل عقد معاهدة السلام، كما قد تعقد معاهدة السلام وتظل حالة الحرب داخلياً قائمة. ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين زمن الحرب وحالة الحرب[2].

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٥٦.

(*) مثال ذلك جرائم التخابر والسعي والجاسوسية (مادة ٧٧/جـ، د)، تحريض الجند (مادة ٧٨/ب)، تخريب المعدات أو الأشياء المرصودة لخدمة العمليات الحربية، أو لخدمة القوات المسلحة عموماً (مادة ٧٨/هـ).

(٢) المرجع السابق - ص٥٦.

وإنهاء حالة الحرب قد يكون مطلقاً كما قد يكون مؤقتاً (كما فى حالة الهدنة)، ولكن يلاحظ أن مجرد الهدنة وإن كانت تؤثر على زمن الحرب فتوقفه أو تنهيه مؤقتاً كما توقف الأعمال العدائية، إلا أنها لا تنهي حالة الحرب إلا إذا صدر قرار بذلك(*).

(*) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن: «الهدنة لا تجئ إلا فى أثناء حرب قائمة فعلا، وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقرير استمرار حالة الحرب بينهما مهما طالت فترة الحرب، ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما، ولا بين المتحاربين والمحايدين، أما الحرب فلا تنتهي إلا بانتهاء النزاع نهائيا، وإذن فلا يمس ما استدل به الحكم على قيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التي توقف القتال بها»؟

(نقض ١٣ مايو لسنة ١٩٥٨ - سابق الإشارة إليه)

المبحث الأول
جريمة التحاق المصري بالقوات المسلحة لدولة العدو

تنص المادة ٧٧ (أ) عقوبات على أنه:

«يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر».

أولا ـ سبب التجريم:

جرم المشرع فى هذه المادة السلوك المتمثل فى فعل الالتحاق من مصري بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر، ليس بسبب الضرر الذي يمكن أن يترتب على السلوك، وإنما لمخالفة السلوك لواجب الولاء للدولة. ولذلك فإن الواقعة محل التجريم تمتد لتشمل أي شكل من أشكال الالتحاق ولا تقتصر فقط على حمل السلاح.

الفاعل:

الفاعل فى الجريمة لابد وأن يكون حاملاً للجنسية المصرية وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، ولو زالت عنه تلك الصفة بعد ذلك.

أما الأجنبي فلا عقوبة تطبق عليه، إلا بوصفه شريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ويكفي فى الفاعل أن يكون مصرياً ولا يلزم توافر صفة خاصة أخرى كالصفة العسكرية أوصفة الموظف العام.

ثانياً ـ الواقعة محل التجريم (الركن المادي):

تقوم الجريمة على فعل الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر، فالسلوك الإجرامي يتمثل فى فعل الالتحاق بأي وجه من الوجوه، ولذلك يتوافر السلوك الإجرامي بأي سلوك يعتبر الفاعل - الجاني - بمقتضاه فرداً من أفراد تشكيلات القوات المسلحة، أياً كان الدور المنوط به أو الخدمة التي يؤديها. فلا يشترط حمل السلاح فى عملية حربية ضد مصر، بل يكفي أن يكون دوره هو مجرد تقديم خبرة فنية أو

طبية أو مجرد مساعدة فى أي وجه من الوجوه. ولا يلزم لتمام الجريمة توافر صفة الدوام والاستمرار، بل يكفي الالتحاق لفترة محدودة، أو بصدد عملية واحدة متى اعتبر الجاني فى صددها فرداً من أفراد القوات المسلحة لدولة العدو.

ويلزم لتوافر عناصر الجريمة أن يكون الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة العدو، والعدو هو الدولة التي تكون فى حالة حرب مع مصر. فلا تقوم الجريمة إذا كان الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، ليست لها صفة العدو.

نلخص من ذلك إلى أنه تتوافر صفة العدو متى كانت الدولة فى حالة حرب مع مصر، ويكفي هنا توافر حالة الحرب، ولو لم تكن هناك عمليات حربية قد بدأت أو كانت قد بدأت وانتهت إلا أن حالة الحرب مازالت قائمة. ومعنى ذلك أنه لا يشترط أن تقع الجريمة فى زمن الحرب، وانما يكفي حالة الحرب (على التفصيل السابق بيانه بشأنها). مع ملاحظة أن حالة قطع العلاقات السياسية تعتبر فى حكم حالة الحرب (٨٥ (أ)/جـ عقوبات مصري).

وجريمة التحاق المصري بالقوات المسلحة لدولة العدو من الجرائم المستمرة، حيث أن سلوك الالتحاق هو سلوك مستمر، باستمرار وضع الجاني ضمن أفراد القوات المسلحة للدولة التي فى حالة حرب مع مصر، أو بانتهاء حالة الحرب وليس فقط زمن الحرب أو وقوف العمليات الحربية.

ثالثاً ـ الركن المعنوي:

الركن المعنوي فى جريمة الالتحاق بجيش العدو يقوم على القصد الجنائي. فيجب أن يتوافر لدى الجاني إرادة الالتحاق مع العلم بتوافر حالة الحرب، وأن القوات المسلحة التي يلتحق بها هي لدولة فى حالة حرب مع مصر. فإذا اختل ركن العلم بسبب غلط فى الوقائع فإن القصد الجنائي ينتفي.

كما ينتفي الركن المعنوي إذا توافرت حالة الضرورة، كما لو كان المصري قد ألحق بالقوات المسلحة الأجنبية جبراً عنه، لوجوده بإقليم تلك الدولة وخضوعه لقوانينها، أو لأمر صادر من السلطات الأجنبية بسبب حصوله على جنسية تلك الدولة مع - الاحتفاظ - بالجنسية المصرية، ولذلك تنتفي حالة الضرورة إذا كان الجاني في مكنته التخلص من هذا الالتزام.

ومن ناحية أخرى - من باب أولى - تنتفي الجريمة إذا كان الالتحاق بالقوات المسلحة للدولة المعادية هو بقصد خدمة أغراض الدولة المصرية، وبعلم سلطاتها، لتقديم معلومات معينة أو لإحباط مخططاتها. فهنا لا توجد مخالفة للسلوك الواجب توافره لدى المصري وهو الولاء للدولة، بل على العكس تنفيذه هذه المهمة القومية هو دليل الولاء للوطن.

الشروع:

إذا كان مناط قابلية الجريمة للشروع هو التجزئة - أو التقسيم - للواقعة محل التجريم، فإن جريمة الالتحاق تقبل الشروع، كما فى حالة التقدم بطلب الالتحاق وعدم تمام ذلك بسبب خارج عن إرادة الجاني متمثل فى عدم قبول طلبه أو عدم وصوله للجهات المختصة بالقبول. وكل ذلك بشرط توافر كفاءة الفعل فى تحقيق واقعة الالتحاق.

رابعا ـ العقوبة:

العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الالتحاق بجيش العدو هي الإعدام. ويجوز للمحكمة أن تحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية بغرامة تكميلية لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ويجوز للمحكمة أن تستخدم سلطتها التقديرية - فى الرأفة - وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات.

وكل من حرض على ارتكاب هذه الجريمة، ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد[1] أو بالسجن. كما يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[2] كل من اشترك فى اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب هذه الجريمة - الالتحاق بجيش العدو - أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد[3] كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته.

- الوضع بشأن التحاق المصري بالقوات المسلحة لدولة ليست عدو:

فى التسعينات من القرن العشرين ومع احتلال دولة العراق لدولة الكويت، وضمها إلى الإقليم العراقي واعتبارها المحافظة رقم (١٩)، وأمام هذا الوضع الغريب فى العلاقات بين الدول واستخدام العنف والقوة العسكرية لفرض الرأي من دولة على أخرى – وللأسف كليهما دولة عربية – أرسى المجتمع الدولي – ممثلاً فى الأمم المتحدة – قواعد دولية صارمة للتطبيق على مثل هذه الحالات، وقد تمثلت فى إلزام المعتدى بالطرق الدبلوماسية بإنهاء هذا الاحتلال بالطرق السلمية، والاستجابة للرأي الدولي برفض ماحدث. ونظراً لعدم استجابة دولة العراق لصوت العقل والحكمة – المتمثل فى نصائح الرئيس/ حسني مبارك من أجل إنهاء هذا العدوان الغاشم على دولة عربية – والإجماع الدولي، تحركت قوات بعض من الدول تحت مظلة الأمم المتحدة – فعلياً تحت قيادة الولايات المتحدة وبريطانيا – لتحرير دولة الكويت من المحتل العراقي، باستخدام القوة العسكرية، ومن ضمن القوات المشاركة فى أعمال التحرير كان قوات مسلحة مصرية.

---

(١)، (٢)، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

وحيث تم استبدال عبارة «الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة»، بعبارة «السجن المؤبد أو السجن المشدد» إينما وردت بالقانون.

وفى المقابل حشدت العراق جيشها المسلح، ونظراً لوجود العديد من المصريين للعمل فى العراق، تم تجنيد البعض منهم ضمن الجيش العراقي. فما هو الوضع القانوني لهذا الالتحاق؟ وما هو الوضع عندما يتقاتل مصري فى جيش لدولة ليست فى حالة حرب مع مصري ضمن قوات مسلحة مصرية تعمل تحت مظلة دولية؟

نرى أنه بدراسة م ٧٧ (أ) عقوبات أنها لا تنطبق على كلا الفرضين. حيث نص القانون على أن يكون الالتحاق بقوات دولة (عدو) فى حالة حرب مع مصر، وهذا لم يتحقق فى حرب تحرير الكويت لكون العراق ليست عدو والحرب لم تكن مع مصر، ولم تكن فى زمن الحرب مع جمهورية مصر العربية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن فى هذا الصدد تطبيق أحكام قانون العقوبات، على أن يكون النص المطبق مستوفياً للسلوك الإجرامي المرتكب، وذلك حسب ظروف وملابسات الجريمة.

المبحث الثاني
جرائم السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية

عاقب المشرع على ثلاث صور للاتصال غير المشروع بدولة أجنبية، هي:

١- السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، للقيام بأعمال عدائية ضد - الوطن - مصر. (المادة ٧٧ — ب عقوبات).

٢- السعي لدى دولة أجنبية معادية أو التخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية، أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة (المصرية) (المادة ٧٧ - جـ).

٣- السعي لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو التخابر معها أو معه، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. (المادة ٧٧ - د).

ويلاحظ على هذه الجرائم أنها - جميعها - تشترك فى نشاط مادي معين، هو السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها. مما يستوجب إيضاح لمعنى ومفهوم هذا النشاط وتحديد معنى الدولة الأجنبية ومن يعمل لمصلحتها.

أولا ـ مفهوم السعي والتخابر:

يراد بالسعي أو التخابر لدى دولة أجنبية كل صور الاتصال المباشر غير المشروع بهذه الدولة[1](*).

---

(1) Lambert: traité de droit pénal spéçial, 1968, P. 781.

(*) كانت المادتان ٧٨، ٧٨ مكررا من قانون العقوبات قبل تعديل سنة ١٩٥٧ تنصان على: «إلقاء الدسائس إلى دولة أجنبية.......» بالإضافة إلى التخابر. كما كان قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديل سنة ١٩٣٩م ينص على العبارة ذاتها. وقد لوحظ أن عبارة (إلقاء الدسائس) تشوبها الغموض.

Pierre Huguenev: Droit pénal et de procédure pénale militaire. Deuxième supplément, 1940. P. 57. =

(أ) السعي:

يـراد بالسـعي كـل عمـل أو نشـاط يصـدر مـن الجـاني يـتجه بـه إلى الدولـة الأجنبيـة، لأداء خدمـة معينـة لهـا ممـا يقـع تحـت طائل التجريم، دون أن يشترط أداء هذه الخدمة بالفعل[1].

وذهب رأي آخر إلى أن السعي يشتمل التوريط والخداع. وهو يشمل الأفعال الموجهة لدفع الدولة الأجنبية إلى العداء أو الحرب، ولكن العداء أو الحرب لهما صفة الانضمام لفعل الفاعل وليس رد الفعل[2].

والسعي له الصفة الإيجابية ولا يمكن أن يكون بشكل سلبي. ويختلف السعي عن تسهيل عمل العدو عن طريق تقديم مساعدة أو عون بطريقة إيجابية أو سلبية[3].

وقد ذهبت محكمة أمن الدولة العليا إلى أن تعريف السعي:«هو من العموم بحيث ما إذا كان الجاني هو البادئ للسعي لدى الدولة الأجنبية، أو كانت هي البادئة فاستجاب لها الجاني وجاراها فيه» [4].

= إذ ثارت الشبهة حول المراد بها، وهل تنصرف إلى مجرد التدابير الرسمية وحدها، أو تستوعب أحوال الدسيسة غير المستورة أيضا:

Pierre Hugueney: op. cit. 1933, P. 527.

الأمر الذي خول قاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير معناها. وقد شبه جارو إلقاء الدسائس بالتآمر. Garraud: Droit penal, t.3, n.219.

إلا أن القضاء الفرنسي لم يشترط التآمر السري مع الدولة الأجنبية.

Cass. May 4, 1917, Bull. 135.

وقد دفع ذلك - ما سبق عرضه - المشرع في كل من القانون الفرنسي والمصري إلى حذف هذه العبارة. Garçon, art. 75, No. 76.

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٢٥.

(٢) د/مأمون سلامة - جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل - مذكرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية - كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة - سنة ١٩٩٠/١٩٩١ - ص٦٠.

(٣) المرجع السابق - ص٦١.

(٤) القضية ٨٧ لسنة ١٩٦١ أمن دولة مصر الجديدة، والقضية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٦١ أمن دولة عليا – في ٢٠ يوليو ١٩٦١).

وقد علق على ذلك أستاذنا الدكتور/ أحمد فتحى سرور، بقوله ...وهذا ما لا نقرها عليه. (المرجع السابق – هامش (٦) – ص ٢٥).

والسعي مرحلة سابقة على التخابر، إلا أن القانون ساوى بين الاثنين نظراً إلى الخطورة التي ينطوي عليها مسلك الجاني، الذي يتوجه بنفسه إلى الدولة الأجنبية لخدمتها على نحو غير مشروع.

(ب) التخابر:

يراد بالتخابر التفاهم غير المشروع بمختلف صورة بين الجاني والدولة الأجنبية سواء كان صريحاً أو ضمنياً، وسواء تم عن طريق سعي الجاني نفسه إلى الدولة الأجنبية أو عن طريق سعي هذه الدولة إليه. فإذا قبل الجاني العرض المقدم إليه من الدولة الأجنبية للحصول على أسرار الدفاع، وقعت منه جريمة تخابر تامة لا مجرد اشتراك في انتهاك أسرار الدفاع[1].

ومن هنا فإن التخابر يفترض توافر الاتفاق الجنائي. فالتفاهم والاتفاق من واد واحد وهو تبادل الإرادتين. ويفترض هذا التخابر قيام صلة بين المتهم والدولة الأجنبية في نوع من الاتصال الواضح[2] بها سواء كان ذلك مباشرة أو بمن يعمل لمصلحتها[3].

والتخابر في الفقه الفرنسي يتطلب الاتفاق أو تقابل الإرادات أياً كانت الوسيلة، ويكفي تقابل الإرادات صراحة أو ضمناً، كتابة أو شفاهة، المتجهة إلى ذات الغرض. وكل ما سبق أو لحق الاتفاق لا قيمة له قانوناً فالمهم هو التقابل الفكري أو الرابطة الفكرية أياً كانت البداءة أو الباعث[4].

(1) cour pénale fédérale Suisse, 20 novembre 1939. (Roger corbaz: L'ESPionnage in droit suissc, Revue Pénale Suisse, 1953, .

(٢) وفي هذا ذهب البعض من الفقه إلى أن الاتصال يجب أن يكون وثيقاً «entente étroite»
Rigaux et Tousse: Les crimes et les délits du code pénal, Bruxelles, t.1, 1950, P. 167.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٢٦.

(٤) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٦٠.

فالاتفاق هنا هو الذي يشكل الجريمة وليس الهدف من الجريمة، ولذلك فإننا نكون بصدد جريمة متعددة ضرورياً حيث يتطلب القانون أكثر من سلوك لتمام الجريمة، وليس بالضرورة أن يكون معاقباً عليها جميعها[١].

وفى ذات السياق جاءت أحكام القضاء، ومنها ما حكم به القضاء المصري بشأن وقوع التخابر بالاتفاق مع مخابرات «إسرائيل»، على مدها بمعلومات حربية عن القوات المسلحة[٢]، وفى حكم آخر وقوع التخابر من اتصال أحد رجال المخابرات البريطانية بالجاني، وتكليفه بتكوين شبكة للجاسوسية، لجمع الأخبار والأسرار العسكرية المتصلة بالقوات المسلحة وأسرار السياسة المصرية[٣].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قبول الشخص العمل فى خدمة الجستابو الألماني، وتقديم خدمات إلى هذه الهيئة يعد من قبيل التخابر[٤]. وأنه يعد من قبيل المخابرات إرسال المتهم خطابات مجهولة إلى قائد قوات الاحتلال الألمانية ضد شخص آخر يتهمه بالشيوعية، باعتبار أن من شأن هذه الوسيلة إرضاء السلطة الأجنبية، وخدمة مشروعاتها فى فرنسا إذا اقتضى الحال[٥].

---

(١) المرجع ذاته.

(٢) محكمة أمن الدولة العليا فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ - القضية رقم ٢٠٢ عليا - سنة ١٩٦٠، ومحكمة أمن الدولة العليا فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ - القضية ٨٧ - سنة ١٩٦١، والقضية ٣١٥ - سنة ١٩٦١ - أمن دولة عليا.

(٣) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ - مجموعة أحكام النقض - س٩ - رقم ١٣٥ - ص٥٠٥، وتراجع وقائع الدعوى مشار إليها فى حكم محكمة النقض - ص٥١٥.

(٤) بإرسال مقالات تكشف عن نية صاحبها فى مناصرة العدو.
(Cass., 15 Juin 1948, Bull. 205). Garçon, art. 75, N° 190.

(5) (Cass., 19déc. 1949, Bull. 235). Garçon, art. 75, N°192.

(جـ) مالا يشترط (فى السعي أو التخابر):

أتفق الرأي على عدم أهمية وسيلة هذا السعي أو التخابر[1]، فيستوي حصوله- كما سبق الذكر - شفاهة أو كتابة، كما أنه لا عبرة بتمامه بلغة معينة أو بالشفرة، ولا عبرة بوسيلة نقل بالبريد أو باللاسلكي أو التليفون أو بالتلغراف.... أو بغير ذلك من الوسائل (ويدخل ضمن ذلك وسائل الاتصال الحديثة، وتكنولوجيا المعلوماتية ذات التقنيات الفائقة).

ولا عبرة بعدد مرات الاتصال غير المشروع بالدولة الأجنبية، فيكفي مجرد الاتصال مرة واحدة[2].

ولا يعتد القانون بشخص الجاني أو مكان السعي أو التخابر - قد يتم خارج جمهورية مصر العربية - أو مدته، أو درجته أو الكيفية التي يتم بها[3]. كما لا يستلزم القانون مضي زمن معين، يستغرقه هذا السعي أو التخابر، ولا يحتم صدوره على نحو معين. هذا إلى جانب أن الأجر ليس ركناً فى التخابر[4].

ولقاضي الموضوع سلطة واسعة فى تقدير مدى توافر السعي أو التخابر، فى الواقعة المسندة إلى المتهم. كما تطبق جميع قواعد المساهمة، ولكنها لا تطبق بالنسبة للطرف الثاني المعتبر من العدو.

ـ الشروع:

يلاحظ أن جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية تتم بمجرد السعي نحو التفاهم غير المشروع مع الدولة الأجنبية أي التخابر. وذلك بغض النظر عن حصول تسليم لأحد أسرار الدفاع، فإذا عقب ذلك

---

(١) علي راشد - مرجع سابق - ص٣٩.

(2) Garçon, art. 76, No. 67; Hugueney, 1933, P. 537.
Cass., 20 Fév. 1920, Bull. 1920, N°.90.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٢٧.

(٤) حكم محكمة أمن الدولة - فى القضية رقم ٨٧ سنة ١٩٦١ - جلسة ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١.

التسليم وقعت جريمة انتهاك أسرار الدفاع (مادة ٨٠ عقوبات)، بالإضافة إلى جريمة السعي أو التخابر.

وأنه وإن كان القانون قد عاقب على مجرد السعي كجريمة تامة، إلا أنه يتصور الشروع فى هذا الفعل بكل ما من شأنه أن يقرب الجاني إلى الدولة الأجنبية أومن يعمل لمصلحتها، إذا أوقف فعله أو خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه. أما التخابر فلا يتصور الشروع فيه إلا إذا كانت الدولة هي البادئة فى السعي، أما إذا بدر السعي من الجاني فإنه يعتبر وحده جريمة تامة[(١)]. وذهب جانب آخر من الفقه - إلى عكس ذلك - لقول أن التخابر أو السعي هما من الأفعال القابلة للتجزئة والتبعيض ومن ثم تقبل الشروع. ومثال ذلك من يخاطب دولة أجنبية مزوداً إياها بمعلومات من شأنها أن تؤدي بها إلى موقف عدائي مع مصر، ويضبط الخطاب قبل وصوله[(٢)].

ثانياً ـ الدولة الأجنبية:

لا يشترط فى الدولة الأجنبية أن تكون مستكملة لكل المقومات الأساسية، لإسباغ الصفة الدولية عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. فمن المقرر وفقا لهذا القانون أنه يعتبر فى حكم الدولة الجماعات السياسية التي لم يعترف لها بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين[(*)]. وقد رأى المشرع عام ١٩٥٧ أن يحسم كل شك حول هذا المبدأ فنص فى المادة ٨٥/أ فقرة (د) عقوبات على أنه:

«تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين».

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٢٨.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ٦١.

(*) يترتب على اعتراف أحد أشخاص القانون الدولي لهيئة ثورية قامت فى أرجاء إقليمها بوصف المحاربين، أن تصبح لهذه الهيئة التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات فى الحدود التي ترسمها قوانين الحرب فقط. (د/حامد سلطان - القانون الدولي فى وقت السلم - بدون ناشر - سنة ١٩٦٢ - ص٩٣).

وقد ذهب القضاء بناءً على ذلك باعتبار (إسرائيل) فى حكم الدولة وفقاً لهذا النص، فى منتصف القرن الماضي[1]، قبل أن تتطور قضية الصراع العربي - المصري/ الإسرائيلي، وتقع حرب أكتوبر ١٩٧٣، ويعقبها اتفاقية السلام بين مصر/ إسرائيل عام ١٩٧٧.

ويتحقق الاتصال بالدولة الأجنبية أما عن طريق الهيئات الممثلة لها، أو عن طريق أي تنظيم بها ولو كان لا يعبر عن سلطة هذه الدولة. مثال ذلك أن يحاول البعض الاتصال بجماعة مخربة من دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد الوطن، فالعبرة ليست بالاتصال بالتنظيم الرسمي للدولة - الأجنبية - وإنما بأي سلطة أو جماعة بداخلها[2]. وهو ما يتفق مع طبيعة المصلحة المحمية بالتجريم، هذا فضلاً عن أن التخابر مع الدولة يتم بالاتصال أما بالحكومة - كسلطة رسمية - أو ببعض أفراد الشعب المكون لها[3].

ويشار إلى أنه يجوز لممثلي الدولة الأجنبية إخبار دولهم بما يحدث فى البلاد من مسائل - وأمور - لها أهميتها وتأثيرها، على العلاقات المتبادلة بين البلدين. إلا أن ذلك لا يجوز أن يمتد إلى فعل السعي أو التخابر على الوجه غير المشروع - السابق بيانه - المعاقب عليه القانون. وهذا أمر مقرر وفقاً للقانون الدولي العام[4].

---

(١) حكم محكمة أمن الدولة العليا فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١. (الجناية رقم٨٧ لسنة ١٩٦١ قسم مصر الجديدة، والمقيدة برقم ٣١٥ لسنة ١٩٦١ أمن دولة عليا).

(2) Rigaux et Tousse, t. I, P. 169.

ويشار إلى أن التشريع البلجيكي الجنائي قد استعمل تعتبر (سلطة أجنبية) بدلا من (دولة أجنبية)، وقد ذهب أستاذنا الدكتور/ فتحي سرور - إلى أنه تعبير أدق.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٢٨.

(٤) حكم محكمة أمن الدولة فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١، سابق الإشارة إليه.

وهنا يثور البحث عادة عن مدى الحصانة المقررة لممثلي الدولة الأجنبية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام؟[1]. الأمر الذي يتوقف عليه تحديد مدى ولاية القضاء الجنائي الوطني بمحاكمتهم[*].

وإنه وإن كان لا يجوز مساءلة الدولة الأجنبية عن أفعال ممثليها، إلا أن هذا لا يحول دون مساءلتها دولياً وفقاً لقواعد القانون الدولي[2].

ثالثاً ـ العميل:

ساوى القانون بين الدولة الأجنبية - ولا يشترط أن تكون مستكملة لكل المقومات الأساسية والعناصر القانونية للدولة، بمعناها المعروف فى القانون الدولي - وبين من يعمل لمصلحتها. ولم يتطلب - القانون كذلك - أن يكون الطرف الآخر فى السعي أو التخابر ممثلاً رسمياً للدولة الأجنبية، أو مكلفاً بواسطتها بأداء مهمة معينة، بل يكفي إثبات أن هذا

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٢٩.

(*) ذهبت محكمة أمن الدولة العليا فى قضية لجنة الممتلكات الفرنسية (٢٠١ سنة ١٩٦١ قصر النيل، ٧١٦ لسنة ١٩٦١ أمن دولة عليا فى ٢١ يناير سنة ١٩٦٢)، إلى أن: «القانون ٢١٦ لسنة ١٩٥٩ هو الوثيقة الوحيدة المعتبرة قانوناً لتحديد مدى حصانات أعضاء هذه اللجنة الفرنسية دون مذكرة وزارة الخارجية فى إبريل سنة ١٩٥٩م مادامت هذه المذكرة عارية من القوة القانونية التي تلزم المحاكم الأخذ بها، «لأن الحقوق والمراكز القانونية لا تنشأ إلا فى حدود المنهج الذي سلكته الشرائع فى الترتيب التنازلي للمصادر القانونية للحقوق على أساس تربع الدستور على قمة هذه المصادر ويليه القانون، فاللائحة، فالقرار الإداري. وبين هذه المصادر تفاوت فى القوة بحيث يلغى أرقاها أدناها أو النظير نظيره منها عند التعارض أو الاختلاف....»، وأنه لما كانت مذكرة إبريل لا تعتبر نصاً صادراً من السلطة التشريعية، فإنها تتجرد من القوة الموجبة لأعمال المحاكم بها، وأن القانون ٢١٦ لسنة ١٩٥٩ واضح الدلالة فى منحه حصانات مقيدة لأعضاء اللجنة الفرنسية ممثلة فى عبارة: «ما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية» و «خلال قيامهم بمهمتهم». (للمزيد يراجع أسباب الحكم المذكور - مطبعة دار القضاء العالي - سنة ١٩٦٢ - ص١٨١ وما بعدها).

(2) Manzini, V. 4, P.56.

العميل يعمل لمصلحتها[*]. وبناءً على ذلك فلا يقع على سلطة الاتهام عبء إثبات أن الطرف الآخر فى السعي أو التخابر كان مكلفاً بذلك من قبل دولة أجنبية[١]. وقد كانت النص القديم قبل تعديل سنة ١٩٤٠ يقتضي أن يكون هذا الطرف مأموراً للدولة الأجنبية، أي مندوباً من قبلها[٢].

ولا يشترط أن يكون الشخص الذي يعمل لمصلحة دولة أجنبية تابعاً لهذه الدولة، فقد يكون وطنياً أو تابعاً لدولة أجنبية أخرى[٣]. كما أنه يشترط فيمن يعمل لمصلحة دولة أجنبية ألا يقتصر دوره على مجرد ابدأ الشعور لمصلحة هذه الدولة، وإنما يجب فوق ذلك أن يباشر نشاط إيجابياً لمصلحة هذه الدولة، ومن صور هذا النشاط إمدادها بأسرار الوطن، على أنه لا يشترط فى هذا الشخص أن يكون قد سبق له أداء عمل للدولة الأجنبية،

(*) ذهبت محكمة أمن الدولة العليا إلى توافر التخابر إذا كان الاتصال قد تم بين الجاني واحد عملاء منظمة تابعة لمخابرات دولة إسرائيل فى الخارج، وأنه لا يشترط أن يكون قد اتصل مباشرة مع أحد أعضاء هذه المنظمة. وذلك باعتبار أن القانون لم يتطلب أن يتم التخابر مباشرة بين الجاني وبين الدولة الأجنبية أو مأمورها الرسمي. (القضية ٨٧ سنة ١٩٦١ - أمن دولة مصر الجديدة، القضية ٣١٥ لسنة ١٩٦١ أمن دولة عليا فى ٢٠ يوليو ١٩٦١).

(1) Rigauxet tousse: op. cit., P. 168.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٣٠.

وقد رؤى حذف هذا الشرط لما يثيره من صعوبة فى إثبات هذه الصفة لما يؤدي إليه من اشترط توافر الاتصال المباشر بين الجاني والدولة الأجنبية، مع أن الجريمة تظل على خطورتها ولو كان الاتصال بالدولة الأجنبية تم بطريق غير مباشر.

(٣) محكمة أمن الدولة العليا - فى القضية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٠ - جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠. وأيضاً يراجع:

Manzini, Diritto penale Italiano, 1950, V.4. P., 91.

وأيضاً يراجع للفقيه Manzini:

Manzini, Trattato di diritto penale italiano, torino, 1962.

بل يكفي أن يكون التخابر الذي قام به هو أول مراحل نشاطه لصالح هذه الدولة (الأجنبية) [1].

المطلب الأول
جريمة السعي أو التخابر للقيام بأعمال عدائية ضد الوطن (مصر)

تنص المادة ٧٧ (ب) على أن:

«يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر».

وتقضي هذه الجريمة توافر ركنين:

ركن مادي: قوامه السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها.

وركن معنوي: هو قصد القيام بأعمال عدائية ضد الوطن (مصر).

أ- عن الفاعل:

الفاعل في جريمة السعي أو التخابر للقيام بأعمال عدائية ضد مصر، يمكن أن يكون وطنياً - يحمل الجنسية المصرية - أو أجنبياً - متجنس بأي جنسية أخرى. ويستوي في الأجنبي أن يكون مقيماً بمصر أو بخارج مصر، كما يستوي أن يقع السعي أو التخابر مع ممثلي الدولة الأجنبية في مصر أو في الخارج. ولم يوضح المشرع في نص المادة ٧٧ (ب) جنسية الفاعل، فالمعول الأساسي في التجريم هو فعل السعي أو التخابر أياً كان الفاعل ودون اعتبار للجنسية التي يتجنس بها. وذلك على عكس ما نصت عليه المادة ٧٧(أ) من أنه: «يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه......».

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٣٠.

والواقع أن المساواة بين المصري والأجنبي بصدد هذه الجريمة، تستند إلى أن الذي يقوم فى الاعتبار هو وجود الدولة ذاته. فكيان الدولة ووجودها يجب أن يحترم فى مواجهة الجميع، تماماً كالحق فى الحياة بالنسبة للأفراد[1].

والتخابر لابد أن يكون مع الأجنبي. وقد عبر المشرع عن ذلك بالدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، وهذا التعبير يحدد نطاق الجريمة دون تحديد، ليشمل جميع من يعملون لمصلحتها فى الخفاء أو فى العلن، فى السر أو فى الجهر، ويكفي تحقق الجريمة فى حق أي شخص طالما أن السلوك كفء لتحقيق الهدف.

والشخص الأجنبي للدولة العدو يمكن أن يكون فاعلاً للجريمة، ويمكن أن يكون هو الطرف الثاني - الآخر - فى الاتفاق، إذا كان أهلاً لأن يحقق سلوكاً كفء لتحقيق الخطر أساس قيام الجريمة.

كما قيل بأن الفاعل الثاني لا يسأل عن الجريمة حتى ولو كان سلوكه معاقب عليه (فى نموذج تجريمي آخر). وتطبق جميع قواعد المساهمة ولكنها لا تطبق بالنسبة للطرف الثاني المعتبر من العدو، وهو ليس بالضرورة أن يكون أجنبياً فقد يكون وطنياً أو معتبر كذلك أو أجنبي[2].

ب- عن الركن المادي:

أوضحنا فيما سبق المقصود بالسعي أو التخابر باعتباره نشاطاً إجرامياً مشتركاً فى جميع جرائم السعي أو التخابر. ولا تقتضي هذه الجريمة عنصراً جديداً فى هذا النشاط. إلا أنه يجب ملاحظة أن القانون لم يتطلب فى الدولة الأجنبية أن تكون دولة معادية، بخلاف ما نصت عليه المادة ٧٧ (جـ)، ومن ثم فإنه لا يصلح دفاعاً فى هذه الجريمة أن يدعى

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٥٩.
(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٦٠.

الجاني أن الدولة التي حصل السعي أو التخابر معها ليست معادية، أو أنه لم يكن يعلم بصفتها العدائية[1].

وتفصيل ذلك.. أنه لا يشترط أن تكون الدولة الأجنبية (عدو) فى حالة حرب مع مصر، أو أن تقع الجريمة فى زمن الحرب. بل أن الجريمة يفترض أن تقع من دولة أجنبية ليست فى حالة حرب مع مصر ولم تقع منها أعمال عدائية ضد مصر. وإطلاق النص يسمح بأن يرتكب الجريمة رعايا الدولة الأجنبية ذاتها. إلا أن الذي ينتفى هو عنصر السعي أو التخابر، والذي لا يمكن تجريمه بالنسبة لرعايا الدولة فى اتصالهم بأجهزتها وممثليها فى الخارج، للتباحث معهم فى أي شأن من شئون دولة أخرى[2].

ويمكن أن تكون الحرب أو الأعمال العدائية من دولة أخرى. ولذلك يسأل عن هذه الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً ليس فقط أي أجنبي، بل أيضاً المواطن الأجنبي للدولة التي فى حالة حرب أو أعمال عدائية ضد مصر، وذلك حين يدفع دولة أخرى - غير دولته - على ذلك (السعي أو التخابر للقيام بأعمال عدائية ضد مصر).

والسعي أو التخابر يجب أن يكون بهدف معين هو أن تقوم دولة أجنبية بتحريك حرب أو القيام بعمليات عدائية ضد مصر، ويجب أن يكون الاتجاه ليس فقط معنوياً أو شخصياً وإنما أيضاً موضوعياً، والحرب هي الصدام المسلح بين دولتين ولا قيمة لإعلان ذلك أو عدم إعلانه.

والجريمة من جرائم الخطر، فلا يلزم تحقق الحرب أو العمل العدائي، فتمام الجريمة يتحقق بفعل التخابر أو السعي.

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٣٠، ٣١.

(٢) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٥٩.

جـ- عن الركن المعنوي:

(قصد القيام بأعمال عدائية ضد الوطن [مصر])

لا شبهة فى ضرورة توافر القصد الجنائي العام فى هذه الجريمة، فيجب أولاً أن تتجه إرادة الجاني إلى السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعمل لمصلحتها، مع علمه بذلك. فإذا أثبت أن المتهم لم يكن عالما بأن من تخابر معه أو سعى لديه ممثلاً لدولة أجنبية، أو أنه يعمل لمصلحتها فإن قصده الجنائي العام لا يتوافر(1).

وفضلاً عن هذا القصد العام يجب أن يتوافر قصد جنائي خاص هو قصد القيام بأعمال عدائية «actes d'hostilité» ضد مصر(*).

---

(1) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٣١.

(*) كانت المادة ٨٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ (المقابلة للمادة ٧٧ [ب] الحالية) تتطلب أن تتجه نية الجاني إلى إيقاع العداوة بين الدولة الأجنبية وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها. كما كانت المادة ٧٦ (القديمة) من قانون العقوبات الفرنسي (المقابلة للمادة ٢/٧٥ الحالية)، تتطلب أن يتجه القصد إلى حمل السلطة الأجنبية على ارتكاب أعمال عدائية ضد فرنسا أو شن الحرب عليها، ثم جاءت المادة ٢/٧٥ (والمقابلة للمادة ٧٧ [ب] عقوبات مصري) فاقتصرت على العبارة الخاصة بالقيام بالأعمال العدائية ضد فرنسا دون العبارة الخاصة بحمل الدولة الأجنبية على شن الحرب عليها. وهذا التطور الذي أصاب النص يفيد أن قصد القيام بالأعمال العدائية لا يطابق فى معناه شن الحرب على البلاد. وإن كان بالضرورة يتسع لهذا المعنى.

Cass, 4 mai 1917, Bull, 135.

ويلاحظ أن المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات الإيطالي، قد نصت على معاقبة التخابر مع دولة أجنبية بقصد تحريضها على محاربة الدولة الإيطالية، أو القيام بأعمال عدائية ضدها.

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون ١٩٤٠ أن: «الحوادث القريبة العهد دلت على جواز وقوع قتال بالسلاح بين دولتين وأن تتحاربا بالفعل دون أن تعلن إحداهما الحرب على الأخرى. والحرب بحسب الاصطلاح تقتضي أفعالا يعلن بها إعلانا صريحا. فالتعبير به أضيق من أن يكفي فى هذا الشأن، ويجب أن يستعاض عنه بكلمة استعداء أو عدوان إذ تشمل أحوالا تختلف عن الحرب بحسب الاصطلاح فى أنها لا يسبقها إعلان الحرب».

والواقع من الأمر أن عبارة (الأعمال العدائية) من العموم بحيث تتسع لكثير من الفروض ولا تقتصر على مجرد العنف المادي أو القسر، والمادتان ٧٧ (جـ)، ٧٧ (د) قد نصتا على معاقبة السعي أو التخابر للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية، والإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو الإضرار بمصلحة قومية لها، مما يوجب إعطاء عبارة (الأعمال العدائية) المنصوص عليها فى المادة ٧٧ (ب) معنى مغايراً لمعنى الأعمال سالفة الذكر. ولذا لا مناص من قصر مدلول (الأعمال العدائية) على كل ما من شأنه تكدير العلاقات الطيبة بين البلدين(*)، وكذا كل ما من شأنه إحداث صراع مسلح أو قتال بين الدولتين ولو لم يصل إلى مستوى الحرب طبقاً للقانون الدولي العام. ولا شك أنه يعتبر من قبيل هذه الأعمال تقديم الدولة الأجنبية المساعدات إلى دولة معادية للجمهورية بقصد تمكينها من الاعتداء على البلاد(**)[١].

وتعتبر الأعمال عدائية حتى ولو كانت ممارستها من جانب الدولة الأجنبية حقاً يخوله لها القانون[٢]، مثل توقيع معاهدة مع دولة معادية لمصر، أو رفض بيع الأسلحة لمصر (فى وقت يسبق الإعلان عن حرب مع دولة أخرى).

ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة نجاح الجاني فى مقصده، إذ يكفي مجرد توافر هذا القصد ولو لم يتحقق تنفيذه بالفعل[٣].

(*) مثال ذلك أن يتم التخابر مع دولة أجنبية، بقصد تمكينها من تقديم المساعدات اللازمة لإسرائيل للقيام بأعمال عدوانية ضد البلاد.

(**) ذهبت محكمة أمن الدولة العليا إلى أن العمل العدائي هو: «كل عمل تتأذى به الوداعة والعلاقات الطيبة بين مصر والدول الأجنبية أو يتضرر بها السلم القائم بينهما». (القضية ٨٧ لسنة ١٩٦١ مصر الجديدة، ٣١٥ لسنة ١٩٦١ أمن دولة عليا فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١).

(١) د/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٣٢.

(٢) قارن عكس ذلك: د/عبد المهيمن بكر - قانون العقوبات (القسم الخاص) - دار النهضة العربية - سنة ١٩٧٧ - ص٨٦.

(3) Garçon, op. cit. art, 75 et 77.

وأيضاً: علي راشد - المرجع السابق - ص٤٢.

فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص، بأن اتجهت نية الجاني مثلاً إلى حمل الدولة الأجنبية على عدم توقيع اتفاق تجاري، أو إلى الامتناع عن التصويت لصالح مصر أمام هيئة الأمم المتحدة، أو إلى جر منفعة خاصة له(*)، فإن هذه الجريمة لا تقوم، مع عدم الإخلال بوقوع الجناية المنصوص عليها في المادة ٧٧ (د) عقوبات. كما أنه لا يكفي لتوافر هذا القصد أن يعلم الجاني أن تخابره مع الدولة الأجنبية سوف يحملها على القيام بأعمال عدوانية، ما لم يكن قد انصرفت نيته إلى ذلك(١). فلا يستعاض عن هذا القصد بباعث الكراهية للدولة، وإنما يجب أن يثبت أنه بقصد تمكين الدولة الأجنبية من القيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية(٢).

ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية (مطلقة) في تقدير مدى توافر هذا القصد. ولا شك أن ثبوت السعي أو التخابر أثناء قيام الحرب على الدولة الأجنبية يعتبر قرينة على توافر القصد(**).

(*) قضت المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم٤ عسكرية لسنة ١٩٤٠، اتهم فيها شخص بأنه تخابر مع مأمور دولة أجنبية هي ألمانيا ليمكنها من العدوان على مصر وقدم له معلومات عن المعدات الحربية بميناء الإسكندرية وبمطار أبو قير، فبرأته المحكمة بناءً على أن القصد الجنائي الذي يجب توافره طبقا للمادة ٨٧ عقوبات القديمة (المقابلة للمادة ٧٧ [با]) هو قصد خاص وقد اتضح عدم توافره لدى المتهم إذ ثبت أنه يقصد من ذلك الإضرار بفرنسا ولم يكن القصد استعداء ألمانيا على مصر. (حكم المحكمة العسكرية في الخيانة رقم ٤ عسكرية لسنة ١٩٤٠ - في ٦ أغسطس سنة ١٩٤٠).

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٣٣.

(2) Rigaux et Tousse; op, cit., t.1, P. 170.

(**) لا يشترط التصريح بالهدف أو الغاية من سلوك التخابر أو السعي للدولة الأجنبية، إذ يكفي أن يتوافر هذا الهدف من السلوك لدى الجاني، لذلك لا يكفي أن يعلم الجاني بأن من شأن سلوكه أن يحرك الدولة الأجنبية على القيام بعمل من هذا القبيل - الحرب ضد مصر أو أي عمل عدائي آخر - وإنما يلزم أن تتجه إرادته إلى تحقيقه بواسطة سلوكه. (د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٦١).

د- عن العقوبة:

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجناية بالإعدام. والملاحظ أنه لم يفرق بين حالة وقوعها فى زمن الحرب أو ارتكابها فى زمن السلم. ولا يجوز تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات - جواز رأفة القضاة وتبديل العقوبة بدرجة أو درجتين أقل - بأي حال على هذه الجريمة إذا وقعت من موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة. وغني عن البيان أنه يجوز للمحكمة استعمال الرأفة وفقاً للمادة (١٧) عقوبات فيما دون ذلك. ويعاقب كل من حرض على ارتكاب هذه الجريمة، ولم يترتب على تحريضه أثر، بالسجن المشدد أو بالسجن[١].

كما يعاقب كل من اشترك فى اتفاق جنائي، سواء كان الغرض منه ارتكاب هذه الجريمة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، بالسجن المؤبد أو المشدد[٢].

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد[٣] لكل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته.

المطلب الثاني
جريمة السعي أو التخابر للمعاونة فى العمليات الحربية لدولة أجنبية معادية أو للإضرار بالعمليات الحربية الوطنية (المصرية)

ينص القانون فى المادة ٧٧ (جـ) على أنه:

«يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية».

(١)، (٢)، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ويهدف هذا النص إلى حماية مصلحة الدولة وقت مباشرتها للعمليات الحربية، وهو ما يتعلق بأمنها وسيادتها واستقلالها.

وتقتضي هذه الجريمة توافر ركنين:

ركن مادي: هو السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية معادية، أو أحد ممن يعمل لمصلحتها. وذلك حسبما أوضحنا سابقاً وبينا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٧ (ب) ع.

إلا أن القانون تطلب في هذه الجريمة صفة خاصة في الدولة الأجنبية، هي أن تكون الدولة الأجنبية معادية.

ركن معنوي: مع توافر القصد الجنائي العام، اشترط القانون توافر قصد جنائي خاص في هذه الجريمة (يتمثل في المعاونة أو الإضرار).

أ- عن الفاعل:

تتمثل الواقعة محل التجريم في قيام الجاني بالسعي أو التخابر مع دولة أجنبية لها صفة المعادية، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية، أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية. والمشرع بهذا النص يجرم التسهيل المباشر لعمليات العدو، باعتبار أن المعاونة في العمليات الحربية للعدو تعتبر في الوقت ذاته إضرار بالعمليات الحربية المصرية، كما أن الإضرار بالعمليات الحربية المصرية تمثل بالضرورة معاونة للعدو في عملياته الحربية، أي التسهيل غير المباشر[1]. (وقد تكفلت بالنص عليه مواد أخرى في قانون العقوبات، كما سيتم العرض في الجرائم التالية المضرة بأمن الدولة الخارجي).

ولا يشترط في الفاعل صفة خاصة. فكما أن الجريمة قد تقع من أي مواطن مصري، فهي يمكن أن تقع من أي شخص أجنبي. ولكن إذا كان

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٦٢.

الأجنبي من رعايا الدولة المعادية فلا يسأل جنائياً، لأن السعي أو التخابر يقوم على الاتصال بالدولة المعادية، ومن غير المعقول أن يحظر هذا على مواطني الدولة المعادية (وذلك عكس الحال بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٧ (ب أ) (*).

ب- عن الركن المادي:

يقوم السلوك الإجرامي على السعي أو التخابر - كما سبق الإيضاح - وكلاهما يجب أن يتم مع دولة لها صفة العداء مع مصر أما لكونها في صدام مسلح مع مصر، وإما لأن مصر قد أعلنت داخلياً توافر حالة الحرب بالنسبة لها، ولو لم تقع الحرب فعلاً (على التفصيل السابق بيانه بين زمن الحرب وحالة الحرب).

والاتصال قد يكون بأجهزة الدولة الرسمية، أو بأحد ممن يعمل لمصلحتها سواء كان من رعاياها أو من رعايا دولة أجنبية أخرى.

ويستوي لدى القانون الوسائل والأساليب التي يمكن أن تحقق الإضرار بالعمليات العسكرية أو المعاونة لعمليات الدولة المعادية (العدو)، وهذا يتفق ونظرة المشرع إلى خطورة جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، وضرورة كفالة الحماية الجنائية لشخصية الدولة وكيانها ووجودها.

ويقصد بالعمليات الحربية أي نشاط - حربي عسكري - للجيوش في الإعداد أو التجهيز أو التوجيه أو التأمين. وكذا استخدام وسائل الهجوم والدفاع سواء من الناحية الإستراتيجية أو التكتيكية.

ويلاحظ أن التخابر أو السعي يجب أن يتخذ موضوعاً له المعاونة أو الإضرار بالعمليات الحربية. ولذلك إذا اتخذ الموضوع شكلاً آخر من أشكال المعاونة أو الإضرار في القطاعات الأخرى للدولة الاقتصادية أو السياسية أو

(*) حيث تقوم الجريمة بالنسبة لرعايا الدولة المعادية، إذا ما تخابروا أوسعوا لدى دولة أجنبية - أخرى - للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

الاجتماعية، فنكون بصدد نموذج آخر من نماذج جرائم أمن الدولة، مختلف عن النموذج المنصوص عليه فى المادة ٧٧ (جـ) عقوبات[١].

جـ- عن الدولة المعادية:

لا يكفي مجرد السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أياً كانت هذه الدولة، بل يجب أن تكون دولة معادية والمراد بالدولة المعادية فى هذا الصدد هي الدولة التي تكون فى حالة حرب مع الوطن (مصر)، وآية ذلك أن الجريمة لا تقع إلا إذا قصد الجاني معاونة هذه الدولة[*] فى عملياتها الحربية أو فى الإضرار بالعمليات الحربية للوطن، إذ أن اشتراط وجود عمليات حربية قائمة بين البلاد (مصر) والدولة الأجنبية يفيد حتماً أن هذه الجريمة تتعلق بالحرب، أو تقع فى زمن الحرب[٢]. فلا يكفي إذن مجرد أن تكون الدولة قد قامت بأعمال عدائية لا تصل إلى حد الحرب، حتى تعتبر دولة معادية فى حكم هذا النص[٣].

وفى إطار التساؤل عن ماهية حالة الحرب[٤] [**]. يراجع ما سبق ذكره بشأنها - ثار البحث فى إحدى قضايا الجاسوسية الكبرى التي ارتكبت فى النصف الثاني من القرن الماضي، عما إذا كانت الجمهورية فى

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٦٤.

(*) أن كلمة «معاونتها» تفيد أن العمليات الحربية قائمة فعلاً، أو أنها على وشك القيام مما يؤكد ضرورة توافر حالة الحرب أو ما فى حكمها.

(٢) حكم محكمة أمن الدولة العليا فى القضية ٨٧ سنة ١٩٦١ - جلسة ٢٠ يوليو ١٩٦١.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٣٤.

(4) Manzini, op. cit., v. 4,P. 56.

(**) يتعين الرجوع إلى فقه القانون الدولي العام لتحديد معنى الحرب، وبداية فإنه من المقرر أن الحرب هي صراع مسلح بين دولتين، وأن الحرب قد تقوم بين دولة وبين بعض الثوار القائمين فى وجهها، بل بين هيئتين فى دولة واحدة تريد كل منهما أن تستولي على سلطة الحكم، بشرط أن يتم الاعتراف للفريقين بصفة المحاربين.

حالة حرب مع القوات الإسرائيلية التي تحتل أرض فلسطين أم لا - وذلك قبل حرب يونية سنة ١٩٦٧[1]. وقد سنحت الفرصة أمام محكمة النقض لكي ترسى المقصود بحالة الحرب فى جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي، فقالت بصحة ما انتهت إليه محكمة الجنايات من قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل، استناداً إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى، ومن امتداد زمن هذه العمليات، ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التي لا تكون إلا بين متحاربين، وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كإنشاء مجلس الغنائم، ومن اعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة[2].

---

(١) الجناية رقم ٧١٦ لسنة ١٩٥٧ . قصر النيل جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧.
وقد دفع ممثل النيابة بعدم اختصاص محكمة الجنايات ببحث ظرف الحرب، بناءً على أن إعلان الحرب أو تقدير حالتها هو عمل من أعمال السيادة لا يصلح للمحاكم أن تتعرض له طبقاً لنص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء، إلا أن محكمة الجنايات رفضت - بحق - هذا الدفع بناءً على أن توقيع بعض العقوبات المقررة فى القانون يستلزم توافر حالة الحرب، مما يتعين على المحكمة وهي بسبيل توقيع هذه العقوبات أن تبحث هذه الحالة، والقول بمنعها من هذا البحث، يعد مجافاة لنصوص قانون العقوبات وإهدار لذاتيته. (انظر حكم محكمة الجنايات فى هذه القضية، مطبعة دار القضاء العالي، سنة ١٩٥٧، ص ٩٢). وقد أوردنا هذا الحكم نظراً لأنه من الأحكام القضائية الهامة، التي توضح - بحق — حرص القضاء على إرساء قواعد العدالة، والتصدي عن علم لنقط تدق فى هذا السبيل تكون غامضة أو ملتبسة المعنى .

(٢) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ - مجموعة الأحكام - س ٩ - رقم ١٣٤ - ص ٥٠٥.
وقضت محكمة النقض أن: «الهدنة لا تجيء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلاً، وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب، ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما، ولا بين المتحاربين وبين المحايدين، أما الحرب فلا تنتهي إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين، أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا» انظر أسباب حكم محكمة الجنايات التي حللت نصوص الهدنة، وأوضحت بدقة أنه ليس فيها ما يدل على أن الطرفين اعتزما أو أدخلا فى=

وقد اشترط البعض[1] لوقوع هذه الجريمة أن تكون هناك حرب قائمة أو معلنة «un état de guerre ouverte ou déclaré». والحرب القائمة هي التي تتم بأعمال العدوان التي لا يسبقها إعلان بالحرب، بخلاف الحرب المعلنة فهي التي يسبقها هذا الإعلان سواء كان مشروطاً أو مسبباً[2]. إلا أن قانون العقوبات المصري قد أعطى لحالة الحرب معنى أوسع من ذلك. (راجع المادة ٨٥/ أ الفقرة جـ).

- **حالة الحرب فى التشريع العقابي:**

أعطى قانون العقوبات المصري لحالة الحرب معنى أوسع - من ذلك الذي سبق تناوله وعرضه، أو ما أرسته محكمة النقض - فنص فى الفقرة (جـ) من المادة ١/٨٥ على أنه:

«تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب وتعتبر من الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً».

وبذلك يتضح أن قانون العقوبات المصري يتمتع باستقلال قاعدي فى صدد تفسير معنى الحرب، ويتعين الأخذ به فى تحديد معنى الدولة المعادية[3]. ويكون الاجتهاد فى هذه الحالة مطلوب ومستقى من النص القانوني، دون خروج عن الشرعية العقابية، وذلك نظراً لتغير الأحداث العالمية وتلون صراع الدول بصبغات متعددة أفرزتها نظم العولمة السياسية. وصار الأمر صراع فكري سياسي يمكن أن يصل إلى حد التدخل العسكري، وفى أحيان كثيرة يأخذ شكل التأييد الدولي والمباركة العالمية، وذلك

=حسابهما عقد صلح دائم، بل هو اتفاق مؤقت لوقف القتال ويبقى موقوفاً حتى انتهاء حالة الحرب (ص٧٣ من الحكم).

وقد ذهب Antolisei إلى أنه لا يشترط فى العدو أن يكون دولة معترفاً بها، بل يكفي أن يكون عصابة أجنبية معادية. (د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٣٥).

Antolisei: Manuale di diritto penale, v. 2, 1960, P. 800.

(1) Garraud, Trité t. III,No. 1101.

(2) Rigaux et Tousse, t, I, P. 193.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٣٦.

كما حدث فى غزو دولة القطب الأوحد (الولايات المتحدة الأمريكية) لدولة العراق. فعلى الرغم من أن ما حدث هو غزو بكل ما تعنيه معنى كلمة (الغزو)، ورغم اقتناع المجتمع الدولي - بعد سنوات مرت من قيام الغزو من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩ - بأن ما حدث اعتداء على سيادة وحرية شعب، إلا أن أغلبية المجتمع الدولي مازال فى وضع المتفرج على الأحداث، ينتظر قرار فردياً بالانسحاب الأمريكي من العراق.

فالمواطن العراقي الذي يقاوم هذه القوات المحتلة هل يعتبر مناضل فى فعله؟ أم أنه إرهابي أو عميل لدولة معادية غير معلومة فى الحرب ضد المحتل؟

وختاماً فإن حالة الحرب أو ما فى حكمها تعتبر شرطاً مفترضاً فى هذه الجريمة، إذ هي لازمة لإسباغ صفة العداء على الدولة التي حصل السعي والتخابر معها، فهي ليست مجرد ظرف مشدد كما فى المادة ٧٧ (د) عقوبات.

كما يشار إلى أن المقصود بالدولة هنا يتسع للحكومة وجيشها، وكافة المنظمات والجمعيات والأفراد فى هذه الدولة، والذين يساهمون بنشاط معين فى العمليات العسكرية[١].

د- عن القصد الجنائي:

يتعين بداية - فى هذه الجريمة - توافر القصد الجنائي العام، بأن يعلم الجاني بأنه يسعى ويتخابر مع دولة معادية، أو أحد يعمل لمصلحتها[*].

---

(1) Rigaunet tousse: op, cit. t.1, P. 194.

(*) قضت محكمة أمن الدولة العليا بأن قيام العداء بين الجمهورية العربية المتحدة - مصر وسوريا آنذاك - وإسرائيل أمر لا يجهله أحد، فالعلم بذلك من المعلومات العامة ومن الحقائق التاريخية الحاضرة المعلومة للكافة، والتي لا تحتاج إلى تدليل خاص. (القضية ٨٧ لسنة ١٩٦١ أمن دولة مصر الجديدة، و ٣١٥ لسنة ١٩٦١ أمن دولة عليا فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١).

وفضلاً عن هذا القصد الجنائي العام، يستلزم القانون توافر قصد جنائي خاص هو اتجاه نية الجاني أحد غرضين:

الأول: معاونة الدولة المعادية فى عملياتها.

والثاني: الإضرار بالعمليات الحربية لجمهورية مصر العربية.

ولا يشترط لتحقيق الغرض الأول، أن تكون العمليات الحربية الأجنبية قد شنت بالفعل، إذ يكفي أن تكون الدولة المعادية قد اعتزمت القيام بهذه العمليات ولو لم تكن قد قامت بتنفيذها وقت السعي أو التخابر. ومن صور هذه المعاونة تزويد العدو بالبيانات والإرشادات المتعلقة بالدفاع عن البلاد، وتمكينه من وسيلة أو أكثر من وسائل المواصلات أو تقديم التسهيلات له لدخول إقليم البلاد. هذا ويعتبر مد العدو بالمواد التموينية من ضروب المعاونة لأهميته القصوى فى صمود العدو واستمراره فى عملياته الحربية. ولا يشترط أن تكون المعاونة قد تمت بالفعل، فمن يتخابر مع دولة معادية للحصول على أسرار الدفاع لتسليمها إليها، بقصد معاونتها فى عملياتها الحربية تقع منه هذه الجريمة، بصرف النظر عن عدم تمكينه من تحقيق هذه المعاونة بسبب افتضاح أمره[*]. وهكذا فإن المعونة إما أن تكون استراتيجية أو عسكرية أو اقتصادية.

كما لا يشترط لتحقيق الغرض الثاني أن يكون الجاني قد تمكن بالفعل من الإضرار بالعمليات الحربية الوطنية، بل يكفي مجرد تحقيق النية ولو لم يعقبها التنفيذ. ومن صور هذا القصد أن يسعى الجاني إلى تثبيط همم الجنود وحثهم على الاستسلام، أو أن يسعى إلى امتناع موظفي السكة الحديد عن تسيير القطارات التي تحمل الجنود والمؤن إلى جهة

(*) حكم بتوافر هذا القصد إذا كان موضوع التخابر هو الحصول على الأسرار العسكرية للجمهورية وإنشائها وتسليمها إلى إسرائيل العدو (حكم محكمة أمن الدولة العليا – فى القضية ٨٧ لسنة ١٩٦١ - سالف الذكر).

القتال[1]. هذا ويعتبر قصد معاونة الدولة المعادية فى عملياتها الحربية منطوياً بالضرورة على توافر قصد الإضرار بالعمليات الحربية الوطنية، فمثلاً كشف المواقع الحربية أو مواقع إقامة رجال الجيش وقادته، مما يمكن العدو من ضرب هذه المواقع والإضرار بالعمليات الحربية الوطنية.

فإذا لم يتجه قصد الجاني إلى تحقيق أي من الغرضين المتقدمين، وانصرفت نيته إلى مجرد تحقيق المنفعة، فإن فعله لا يندرج تحت حكم هذه المادة، دون إخلال بانطباق المادة ٧٧ (د) إذا كان من شأن ما أتاه من أفعال الإضرار بالمركز الحربي للبلاد[2].

على أنه يجب أن يلاحظ أنه متى توافر القصد الجنائي على معاونة العدو فى عملياته الحربية ضد الجمهورية أو على الإضرار بعملياتها الحربية، لم يحل دون وقوع الجريمة أن يكون الباعث عليها هو مجرد الحصول على الربح[*]. ويستوي فى هذه الجريمة أن يكون الباعث على ارتكابها فى نظر الجاني، سواء كان هو الانتقام أو الكراهية أو الحقد أو الطمع، طالما أن القصد الجنائي قد توافر فى حق الجاني وفقاً للأخذ بالفروض سالفة الذكر[3].

---

(١) قانون العقوبات الإيطالي، تعليقات كازبيانكا، المادة ٢٤٧، انظر محمود إبراهيم إسماعيل، ص٢٨ من المذكرات.

(٢) حكم محكمة أمن الدولة العليا فى القضية ٨٧ لسنة ١٩٦١ - جلسة ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١.

(*) حكم محكمة أمن الدولة العليا سالف الذكر. وقد ورد به أن تقاضي المتهمين للمال ناطق بدوره على قيام هذا القصد ومؤزر للأدلة الأخرى. فما كانت (إسرائيل) لتبذل المال الوفير للمتهمين عبثاً فى سبيل الحصول على الأسرار العسكرية لمجرد الاحتفاظ بها، بل كان مرماها الذي لا يخفى على المتهمين أن تستخدم هذه الأسرار فى عملياتها الحربية، وفى الإضرار بالعمليات الحربية للجمهورية.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٣٨.

هـ- العقوبة:

عقوبة جريمة السعي أو التخابر لمعاونة دولة أجنبية معادية فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لمصر هي الإعدام، ولو لم يتحقق قصد الجاني من ارتكابها.

وذلك عكس التشريع العقابي الإيطالي، الذي خفف العقوبة إلى السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، إذا لم يتحقق قصد الجاني (المادة ٣٤٧).

كما يطبق على هذه الجريمة نص المادة ٨٢ (أ) عقوبات بشأن التحريض، وأيضاً المادة ٨٢ (ب) عقوبات بشأن الاشتراك فى اتفاق جنائي. ويجوز للمحكمة استخدام السلطة التقديرية بشأن تطبيق المادة (١٧) عقوبات (استعمال الرأفة).

المطلب الثالث
جرائم السعي أو التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز الدولة (الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي)

تنص المادة ٧٧ (د) عقوبات على أنه:

«يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم، وبالسجن المشدد[١] إذا ارتكبت فى زمن الحرب:

١- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

٢- كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى.

---

(١)، (٢)، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها، كانت العقوبة السجن المشدد[٢] فى زمن السلم أو السجن المؤبد[٣] فى زمن الحرب.

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة.

أ- الفاعل فى الجريمة:

لا يشترط فى الفاعل للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ (د) عقوبات أية صفة خاصة. فقد يكون وطنياً كما قد يكون أجنبياً، ويستوي فى (الفاعل) الأجنبي أن يكون من رعايا دولة فى حالة حرب مع مصر (عدو) أو ليست كذلك. ومن جانب آخر لا يشترط فى الفاعل (الوطني) أن تكون له الصفة العسكرية أو صفة الموظف العام. غاية الأمر أنه إذا توافرت فيه صفة الموظف العام فإنها تشكل ظرفاً مشدداً، ليس من شأنه تشديد العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وإنما من شأنه أن يحول دون مكنة إعمال الظروف المخففة بسلطة قضائية (تقديرية) المنصوص عليها فى المادة (١٧) عقوبات.

ب- الركن المادي (صور الإضرار التي من شأن السعي أو التخابر أن يؤدي إليها):

يتعين أن يكون من شأن السعي أو التخابر الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. ولم يتطلب القانون حصول ضرر فعلي بالبلاد، فهذه الجريمة من جرائم الخطر التي عاقب القانون فيها على نشاط إجرامي معين من شأنه أن يجلب على البلاد الضرر، ولو لم يحدث هذا الضرر بالفعل[١]؛ وإنما يجب أن يكون الفعل من

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - قانون العقوبات (القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - طبعة ١٩٦٨ - ص١٢٨). =

شأنه أن يحدث هذا النوع من الضرر سواء كان ذلك فى زمن السلم أو فى زمن الحرب. فإذا لم يكن من طبيعة الفعل إحداث هذا النوع من الضرر لم تقع الجريمة.

ولا محل هنا لإثارة فكرة الشروع إذا لم يتحقق الضرر، وذلك باعتبار أن هذه الجريمة لا تتطلب نتيجة مادية معينة لوقوعها حتى يقال بوقوفها عند مرحلة الشروع عند تخلف هذه النتيجة، بل أن الجريمة تتم وتنتهي بمجرد حصول السعي أو التخابر ولو لم يحدث ضرر ما. وذهب رأي فقهي - بحق - إلى أن الواقع من الأمر أن بحث الشروع فى هذه الجريمة لا يكون إلا بالنظر إلى فعل السعي أو التخابر نفسه، فإذا أوقف نشاط الجاني نحو هذا السعي أو التخابر أو خاب أثره كان فعله شروعاً[1].

ويلاحظ أن المشرع وإن كان قد شدد العقاب إذا اتجه قصد الجاني إلى الإضرار بالمصلحة القومية، إلا أنه لم يجعل صورة الإضرار بهذه المصلحة عنصراً لازماً فيها السعي أو التخابر، متميزاً عن صور الإضرار الأخرى.

١- الإضرار بالمركز الحربي[*]:

يتحقق ذلك بكل فعل من شأنه أن يؤثر فى نشاط القوة العسكرية للبلاد، سواء كان ذلك فى دور الاستعداد أو الطوارئ أو العمل،وسواء كان الدور الذي تقوم به هو الدفاع أو الهجوم[2].

= وقد ذهب رأي آخر إلى أن جريمة المادة ٧٧ (د) عقوبات من جرائم السلوك المتمثل فى السعي أو التخابر. أما تحقق الضرر لمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي فهو شرط للعقوبة. ولذلك لا يلزم اتجاه الإرادة إلى تحقيق ذلك الضرر (د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٦٦).

(١) د/ أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – ص ٣٩ – بند ٢٣.

(*) يقصد بالمركز الحربي الموضع الاستراتيجي أو التكتيكي للمخطط العسكري، سواء تعلق ذلك بالخطط الدفاعية أو الهجومية.

(2) Manzini: op. cit.,V.4, P. 173.

ومن أمثلة ذلك.. السعي أو التخابر لإلغاء تحالف عسكري، وإلغاء أو عرقلة اتفاق توريد أسلحة، والإضعاف من روح الجنود (المعنوية)، واختلال ميزان القوات المسلحة. وتجدر الإشارة إلى أن إفشاء أسرار الدفاع الحربي عن البلاد (*) ينطوي فى الوقت ذاته على إضرار بمركزها الحربي.

٢- الإضرار بالمركز السياسي:

يراد به كل ما من شأنه أن يمس استقلال الدولة وسياستها الخارجية (**). ومن أمثلة ذلك السعي أو التخابر لخذلان البلاد فى منظمة دولية سياسية أو عرقلة مفاوضات سياسية، أو تمكين دولة أجنبية من اكتساب نفوذ سياسي على الدولة (الوطن)، أو تقويت الأغراض السياسية التي تهدف البلاد إلى تحقيقها من وراء عمل معين.

٣- الإضرار بالمركز الدبلوماسي:

ينصرف المركز الدبلوماسي إلى العلاقات الدبلوماسية القائمة بين مصر والدول الأخرى، ويراد بذلك كل ما يؤدي إلى الإضرار بالتمثيل الدبلوماسي المتبادل بين مصر وغيرها من دول. ومن أمثلة ذلك السعي أو التخابر لقطع العلاقات السياسية بين جمهورية مصر العربية ودولة أخرى، أو انحراف أحد الممثلين الدبلوماسيين عن أداء واجبه فى منظمة دولية، مما يسيء إلى المصلحة الوطنية.

(*) كالتبليغ عن تحركات القوات المسلحة، أو بيان مدى قدرتها على الدفاع أو الهجوم وذلك بالكشف عن بعض أسلحتها وعتادها. (حكم محكمة جنايات القاهرة فى الجناية رقم ٧١٦ سنة ١٩٥٧ قصر النيل ص٤٩).

(**) ويقصد بالمركز السياسي أيضا: موقف مصر حيال المشكلات السياسية الدولية، وما يترتب على هذا الموقف من ردود فعل من قبل الدول المختلفة الأخرى. (د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٦٦).

وقد ورد فى حكم محكمة الجنايات فى الجناية ٧١٦ لسنة ١٩٥٧ - سالف الذكر - استعراض المحكمة للمناقشات البرلمانية التي دارت فى مجلس النواب قبيل إقرار المادة ٧٨ مكررا (المقابلة للمادة ٧٧ (د) الحالية)، وانتهى منها الحكم إلى أن عبارة (مركز مصر السياسي) تساوي كيانها فى القانون الدولي كدولة مستقلة ذات سيادة. (ص٤٩ من الحكم المذكور).

٤- الإضرار بالمركز الاقتصادي:

ينصرف المركز الاقتصادي إلى الوضع الاقتصادي القومي والعلاقات الاقتصادية المتبادلة بين مصر والدول الأخرى، فى نطاق الاتفاقيات التجارية أو التبادل التجاري الاقتصادي للسلع الاستراتيجية، أو المنح والقروض الممنوحة فى إطار التعاون الاقتصادي.

وقد استحدث تعديل سنة ١٩٥٧(*) هذا النوع من الإضرار، بالنظر إلى ما للأحوال الاقتصادية من أثر هام على كيان الدولة وأمنها فى حالة السلم أو الحرب على السواء. ويراد به كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالنظام العام الاقتصادي للدولة وهو الذي تحدده سياستها الاقتصادية، كنظام الرقابة على النقد، وكل ما يتصل بالإنتاج الزراعي أو الصناعي والتجارة الخارجية والتموين. ويختلف النظام الاقتصادي فى الدول الاشتراكية عنه فى الدول الرأسمالية.

جـ- القصد الجنائي (الركن المعنوي):

القاعدة - تتطلب هذه الجريمة قصداً جنائياً عاماً(**)، فلا تقع الجريمة ما لم يعلم الجاني بأنه سعى أو تخابر مع دولة أجنبية أو شخص يعمل لمصلحتها، وما لم يعلم بأن سعيه أو تخابره هذا يكون من شأنه إلحاق الضرر بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، ولا

(*) القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الذي عدلت بناء عليه جميع مواد الباب الأول من قانون العقوبات (الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) من الكتاب الثاني.

(**) يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي العام، فيكفي اتجاه الإرادة إلى التخابر أو السعي مع العلم بماهية السلوك وبصفة من يتم التخابر معه. ولا يلزم اتجاه الإرادة إلى تحقيق الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي باعتبار أن تحقق هذا الضرر هو شرط للعقاب، وشروط العقاب لا تدخل فى العناصر المكونة للقصد الجنائي. أما إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق الإضرار بالعمليات الحربية المصرية فنكون بصدد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٨٣ (أ) عقوبات.(د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٦٦).

شك أن خطورة الأسرار التي يفشيها الجاني نتيجة سعيه أو تخابره، تصلح قرينة على علمه بأن من شأنها إلحاق الضرر بالبلاد فى إحدى الصور سالفة الذكر، فلا جريمة إذا انتفى هذا القصد[1].

مثال ذلك.. أن يتخابر الجاني مع دولة أجنبية لإفشاء معلومات يكون من شأنها الإضرار بالمركز الحربي للبلاد، غير عالم بهذا الخطر الذي يتهدد الوطن.

ومتى تحقق هذا القصد فلا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة، كما إذا كانت غاية الجاني مجرد الحصول على منفعة خاصة. هذا دون إخلال بمساءلة الجاني فى هذه الحالة الأخيرة عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ عقوبات[*] إذا توافرت سائر أركانها.

القصد الخاص كظرف مشدد:

لا يتطلب القانون بالإضافة لما سبق عرضه - من القصد العام - قصداً جنائياً خاصاً لقيام هذه الجريمة، وإنما يتطلب هذا القصد كمجرد ظرف مشدد لعقوبتها. إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٧ (د) على أنه:

«.......فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها، كانت العقوبة السجن المشدد فى زمن السلم والسجن المؤبد فى زمن الحرب».

- **المصلحة القومية:**

يراد بالمصلحة القومية للبلاد كل ما يتعلق بمصالح الدولة، سواء من ناحية نظام الحكم الداخلي أو المرافق العامة، أومن الناحية الحربية أو

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٤١.

(*) تنص المادة ٧٨ عقوبات على أنه:

«كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أومن أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أووعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به؟

السياسية أو الاقتصادية[1]. ومن أمثلة ذلك... التآمر من أجل إحداث قلاقل واضطرابات داخلية، أو الاتفاق على إقامة مشروعات على نحو يؤدي إلى إلحاق الغبن بالدولة، ويلحق خسائر باقتصادها، أو التجاء إلى محاولة قلب نظام الحكم والتحريض على كراهيته وازدرائه.

ـ إثبات القصد:

تستخلص المحكمة توافر القصد الجنائي من ظروف القضية وما تحيط بها من قرائن، وموقف الدولة الأجنبية من جمهورية مصر العربية وما إذا كانت تضمر للوطن العداء أو لاتضمر ذلك، وكذلك ماضي المتهم وسلوكه. كل ذلك وغيره من الشواهد يكون للمحكمة أن تستدل منه على توافر القصد الجنائي، فى حدود سلطتها التقديرية.

وقد ذهب رأي - فى الفقه القضائي[2] - إلى أنه من الصعوبة إثبات قصد الإضرار بالمركز السياسي للبلاد، إذ يصعب أو يتعذر فى كثير من الأحيان إثبات أن المتهم كان ملماً بأساليب السياسة وأغراضها ومراميها، وخاصة فى وقت الحرب أو فى بعض الظروف الدقيقة التي تمر بها البلاد.

ـ الركن المعنوي فى النموذج الثاني من الجناية ٧٧ (د):

فى النموذج الثاني من الجريمة التي ورد النص عليها فى المادة ٧٧ (د)، يقوم القصد الجنائي بعنصرية (العلم والإرادة) فيلزم أن ينصب علم الجاني على صفة الأوراق والوثائق وكونها متعلقة بأمن الدولة، أو بأية مصلحة قومية لها وأن تتجه الإرادة إلى فعل الإتلاف أو الإخفاء أو الاختلاس أو التزوير.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٤١.

(٢) محاضرات المرحوم الأستاذ/ محمود ابراهيم إسماعيل (نائب رئيس محكمة النقض) بدبلومة العلوم الجنائية (فى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج) - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٥٩ - ص ٣٤، ٣٥. مشار إليها لدى: د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٤٢.

وقد ذهب رأي - فى الفقه - إلى أن الغلط فى الوقائع المنصب على صفة تلك الأوراق والوثائق، من شأنه أن ينفى القصد الجنائي بالنسبة للنموذج الذي نحن بصدده، دون أن يؤثر ذلك على إمكان توافر النموذج التجريمي لجريمة أخرى كالاختلاس أو التزوير[1].

د- العقوبة:

ميز المشرع الجنائي فى العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ (د) عقوبات، بين زمن السلم وزمن الحرب. كما ميز بين الجريمة المرتكبة دون قصد الإضرار، وتلك المرتكبة مع توافر ذلك القصد، وبيان ذلك:

- إذا وقعت الجريمة فى أي نموذج منها (١) أو (٢) فى زمن السلم، ودون قصد الإضرار... كانت العقوبة السجن.
- وإذا وقعت الجريمة فى أي نموذج منها (١) أو (٢) فى زمن الحرب، ودون قصد الإضرار.. كانت العقوبة السجن المشدد.
- فإذا وقعت الجريمة - فى كل من النموذجين - بقصد الإضرار بمركز البلاد أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية.. كانت العقوبة السجن المشدد فى رمن السلم، والسجن المؤبد فى زمن الحرب.

ويلاحظ أنه لا يشترط لتوافر الحرب كظرف مشدد، أن تقع الحرب بين الوطن وبين الدولة الأجنبية التي كانت طرفاً فى السعي أو التخابر أو تم ذلك لمصلحتها.

وقبل معاهدة السلام مع دولة إسرائيل ذهب رأي فقهي[2] إلى أنه لما كانت جمهورية مصر العربية فى حالة حرب مع (إسرائيل)،

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٦٧.
(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٤٢.

فإن كل سعي أو تخابر مع دولة أجنبية أياً كانت يعتبر واقعاً في زمن الحرب.

ويلاحظ أنه لا يجوز للمحكمة تطبيق المادة (١٧) عقوبات بأي حال، إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة.

وذلك على إطلاقه دون تمييز بين زمن السلم أو زمن الحرب، أو دون قصد الإضرار أو كان وقوع الجريمة بقصد الإضرار.

كما يلاحظ أنه يجوز للمحكمة أن تحكم فضلاً عن العقوبات المقررة للجريمة، بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه (م ٨٣ ع)، كما أنه إذا وقعت الجريمة بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.... وتحققت النتيجة الضارة تكون العقوبة الإعدام (م ٨٣ (أ) عقوبات).

الفصل الثالث
جرائم إعانة العدو

المبحث الأول: التدخل فى تدبير لإضعاف روح الجيش أو الشعب.

المطلب الأول: فى قانون العقوبات.

المطلب الثاني: فى قانون الأحكام العسكرية.

المبحث الثاني: تحريض الجند المصريين على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية.

المبحث الثالث: جمع الجند أو الرجال أو المال لمصلحة العدو.

الفصل الثالث
جرائم إعانة العدو

لإعانة العدو صور مختلفة ومتعددة، كل صورة منها تمثل جناية تستقل أو تتميز عن غيرها من حيث فعلها المادي. والملاحظ أن القانون قد تقصى الغالب والخطير من هذه الصور أو الأفعال وحدده بالنص فى المواد ٧٨أ، ٧٨ب، ٧٨جـ عقوبات. ثم أحاط بما عدا ذلك من الأفعال التي قد يتخذها الجاني لإعانة العدو، والتي لا تقع تحت حصر المواد السابقة، وبين عقابها فى صورة شاملة بالمادة ٧٨ د فقرة أولى. والفارق بين النوعين أن إعانة العدو المحددة أفعالها عقوبتها الإعدام، بينما الإعانة بفعل لم يحدده النص، أي مما تتناوله المادة ٧٨ د، فعقوبتها السجن المؤبد أو المشدد(*).

وإذا كان من الدارج فى الفقه المقارن تقسيم أفعال الإعانة من حيث طبيعتها أو أثرها إلى أفعال إعانة استراتيجية، واقتصادية، ومعنوية[1]، فالملاحظ أن المشرع المصري عند أفراده لصور الإعانة عدداً من النصوص فى قانون سنة ١٩٥٧، وإن بدأ أنه ينتهج هذا المسلك جزئياً، حيث ضمن المادة ٧٨ ب أفعالاً كلها من قبيل العون الاستراتيجي، إلا أن هدفه الأول وخطته الأساسية كان الإحاطة بكل ما يمكن تصوره من أفعال الإعانة، وذلك لأحكام حماية أمن الدولة ومصالحها الحربية من هذه الأفعال، وبغض النظر - يقيناً - عن الالتزام المطلق بتقسيم فقهي معين(**).

(*) ومن البديهي أنه يجوز للمحكمة فى الحالين على السواء أن تقضي بالحكم على المتهم فضلا عن ذلك، بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه (المادة ٨٣ عقوبات).

(1) Rigaux et Trousse: Les crimes et les délits, t. Ier, art 115 et 117, P. 197 et s.; gos. M.C.X. Goedseels: Commentaire du code pénal belge, 2ème. Éd., tome I, PP. 288 - 300.

(**) آية ذلك أنه ضمن المادة ٧٨ ب تحريض الجند على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية وهو فعل يؤثر فى معنويات الجنود، كما ضمنها «جمع الأموال أو المؤن لمصلحة العدو» وهو نوع من الإعانة الاقتصادية بدون شك. (د/عبد المهيمن بكر - القسم الخاص فى قانون العقوبات - دار النهضة العربية - ط٧ - سنة ١٩٧٧ - ص١٣٧).

وصور الإعانة التي وردت بالنص هي:

١- التدخل فى تدبير لمصلحة العدو لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية.

٢- تحريض الجند المصريين فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية، أو تسهيل ذلك لهم.

٣- التدخل فى جمع الجند من المصريين أو الأجانب أو جمع الرجال أو الأموال أو المؤن لمصلحة العدو.

٤- تسهيل دخول العدو فى البلاد.

٥- تسليم العدو مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد.

٦- خدمة العدو بنقل الأخبار إليه أو بإرشاده.

وسنعرض صور الجنايات الثلاثة الأولى فى نطاق ما يفيد الدراسة فى المباحث التالية.

المبحث الأول
التدخل فى تدبير لإضعاف روح الجيش أو الشعب

المطلب الأول
فى قانون العقوبات

نص المادة ٧٨/أ من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده».

ولم يستلزم المشرع صفة خاصة فى الجاني، فيستوي أن يكون الفاعل أجنبياً أو وطني (مصري)، كما يستوي أن تقع الجريمة فى مصر أم فى الخارج، ولكن يخرج عن هذا النطاق رعايا دولة العدو إذا وقعت أفعالهم فى إقليم دولتهم[١].

وهذه المادة مستحدثة فى القانون المصري عند تعديل سنة ١٩٥٧[*].

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٦٨.

(*) وقد كانت المادة ٧٩ من قانون سنة ١٩٤٠ تنص على مساعدة تقدم قوات العدو «وذلك بإثارة الفتن أو إلقاء الرعب فى نفوس قوات الدفاع، أو بمنع اتصالها بعضها ببعض فى لقاء العدو أو بزعزعة ولاء تلك القوات.. أو إخلاصها أو بأية طريقة أخرى». وهذا الجزء من نص المادة ٧٩ المذكورة يختلف عن نص المادة ٧٨أ الحالي من عدة وجوه:

١- فهو يقصر حمايته على قوات الدفاع، دون أفراد الشعب المدنيين.

٢- ولا يشترط أن تكون الأفعال من قبيل التدخل فى «تدبير» لمصلحة العدو كما تفعل المادة ٧٨أ.

كما أن مادية الجناية لا تكتمل وفقاً لنص المادة ٧٩ المذكورة إلا بتحقق نتيجة معينة هي المساعدة على تقدم قوات العدو، فلا تعتبر مادية الجريمة تامة إلا حيث يتبين القاضي أن قوات العدو قد تقدمت بالفعل، نتيجة لإثارة الفتن أو إلقاء الرعب فى نفوس قوات الدفاع أو بأية طريقة أخرى. خلافاً للمادة ٧٨ الحالية فإنها لا تتطلب لتحقق ماديتها إلا انضمام الجاني أو تدخله فى تدبير لمصلحة العدو حتى ولو لم يتحقق الغرض منه.

وهي مأخوذة عن الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ عقوبات فرنسي، والتي أصبحت حالياً الفقرة رابعاً من المادة ٧١ وفقاً لقانون ٤ يونيه ١٩٦٠[*].

وقد أضيف هذا التجريم إلى النص الذي يعالج التخريب المادي لمعدات الدفاع بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ٩ إبريل سنة ١٩٤٠. وقد نقله المشرع المصري سنة ١٩٥٧ بعد أن ضمن عبارته الإشارة إلى أن التدبير يكون لمصلحة «العدو». وفى هذا المقام يجدر بنا أن نشير إلى أمرين[1]:

أولهما: أن اشتراط وجود «تدبير» للعقاب على نشاط الجاني فى هدم الروح المعنوية للجيش أو الشعب يقف عقبة كأداء أمام تطبيق النص، لصعوبة إثبات هذا العنصر.

وثانياً: فإنه لا يصح التقيد فى تفسير هذا النص بالظروف التي دعت إلى استحداثه فى القانون الفرنسي، وقصره نتيجة لذلك على التدخل بنشر البيانات أو الأخبار الكاذبة أو المضللة، وإنما يؤخذ، كما هو السائد فى الفقه الفرنسي ذاته، بالمفهوم من عبارته، حيث تسمح فى عمومها

(*) كانت دواعي هذا التجريم فى القانون الفرنسي أن دول المحور دأبت إبان الحرب العالمية الثانية على وضع خطط وتدابير ذات طابع دعائي استهدفت بتنظيمها بث روح الذعر، والاستكانة إلى الخنوع واليأس، فى نفوس أفراد الشعب الفرنسي وقواته المسلحة، لتقضي بذلك على قوة المقاومة لديه. وكانت هذه التدابير تمارس فعلاً بما يروجه بعض الأشخاص من أخبار أو بيانات كاذبة بإيعاز من المحور «وتنفيذاً لأغراضه، وبقصد إعانته على تثبيت غلبته وتدعيم سلطانه، ولم تكن العقوبات المقررة لهذه الأفعال (بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ٢٤ يونيه ١٩٣٦، ومرسوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩)، كافية لتحقيق الردع اللازم. فقد كانت هذه العقوبات فى حدود المقرر للجنح (الحبس والغرامة). كما أن الأفعال الإجرامية المذكورة فيها، وكلها تدور حول ترويج الأخبار أو البيانات التي فى صالح العدو، كانت تتعلق فى الغالب بما يمارس عن طريق النشر بالصحافة راجع فى ذلك:

Garçon: Code pén. Ann., L'art. 76, n. 63.

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - ص١٣٩. مشيرا إلى مرجع:

Garçon: Code pén. Ann., L'art. 76 n. 75.

بانطباقه على كل أنواع النشاط الدعائي الذي يخدم الغرض المنصوص عليه، والذي يأتيه الجاني متدخلاً به فى تدبير لمصلحة العدو. وتحقق هذه الجناية يتطلب فضلاً عن حالة الحرب، توفر عناصر أخرى أربعة[١].

الأول: وجود تدبير لمصلحة العدو «ويقصد بالتدبير L'entreprise المشروع أو الخطة التي لها نوع من التنظيم، والتي توضع لزعزعة إخلاص القوات المسلحة للدولة، أو إضعاف روحها، أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة لديه، وذلك للإضرار بالدفاع القومي (Pour nuire à la defense nationale) لمصلحة العدو الفعلي أو المحتمل. فالتدبير «يفترض، كما يقول جارسون، نوعاً من التنظيم الخفي إلى حد كبير أو قليل (organization plus ou moins oculte) ويتابع بأنواع من النشاط الموجه أو المنسق تحقيق الغرض المبين بالنص[٢]. وليس بشرط أن يكون التدبير الذي يتدخل فيه الجاني من صنع العدو أو بإيعاز منه، إذ يصح أن ينظم التدبير لمصلحة العدو بدون علمه من أشخاص لهم نزوات سياسية معادية للبلاد أو موالية للعدو. ومن يساهم فى وضع التدبير ينطبق عليه هذه الجريمة، لارتكابه الفعل المادي فى إحدى صورتيه. فإذا لم يوجد تدبير، أو تنظيم، أو وضع لخطة، لمصلحة العدو فإن المادة ٧٨أ لا تنطبق. وإن صح حينئذ أن يقع نشاط الفرد مجرداً عن هذا التدبير تحت طائلة نص آخر تتوفر شروطه، كالمادة ٧٨ ب، أو المادة ٧٨ د فقرة أولى، أو المادة ٨٠ ج عقوبات[*]، على حسب الأحوال. ويقع إثبات وجود «تدبير» على عاتق سلطة الاتهام، كما هو الشأن فى كافة عناصر الجريمة.

---

(١) د/ عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص ١٣٩.

(2) Garçon: Code pén. Ann., L'art. 67, n.75.

(*) وقد يقع تحت طائلة الفقرة الثامنة من المادة ١٣٠أ عسكري إذا كان من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية.

والثاني: أن يكون موضوع التدبير أو الغرض منه، تحقيق أحد الأمور الآتية[١]:

أ- زعزعة إخلاص القوات المسلحة[*]: أي صرفها عن واجب الولاء للدولة وأهدافها، أو عن الطاعة الواجبة للرؤساء والقادة وللنظام العسكري أو بث روح التذمر أو التبرم من القتال بين الجنود أو الضباط. ويحدث ذلك فى الغالب بإثارة الفتن أو ببث الشعور بالكراهية الموجهة للقادة وتصرفاتهم، او بتشويه مبررات الدولة فى اللجوء إلى حق استخدام السلاح.

ب- إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة: وهذا الغرض من العموم بحيث يدخل فيه زعزعة ولاء هذه القوات، ولكنه يتسع لغير ذلك. فقد يكون إضعاف الروح المعنوية ببث الذعر والخوف من قوة العدو فى نفوس الجنود، مع ولائهم للبلاد، حتى تنهار عزيمتهم عند لقائه. ومن الأساليب التى تتبع عادة فى ذلك إبداء معلومات عن انهيار جانب من القوات أمام العدو، أو المجاهرة بضخامة عدده أو فتك أسلحته، أو ما ينزله بالأسرى من صنوف التنكيل والتعذيب، مما يحدث أثره فى إضعاف روح القوات المسلحة، وينال بالتالي من قدرتها على الصمود.

جـ- إضعاف روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة لديه: ويحدث ذلك بإضعاف ثقة الشعب فى قدرة جيشه وشجاعته، أو بإشاعة أهداف غير وطنية للحرب، كما يحدث بتقليل ثقة الشعب فى قدرته على مقاومة العدو، أو بخلق الشعور بالخوف من بطشه ونكاله، أو بث روح التبرم والضيق

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٦٨.

(*) فى القانون الليبي، تناول المشرع جريمة زعزعة إخلاص القوات المسلحة وإلقاء الرعب فى نفوس قوات الدفاع عن البلاد أو المدنيين، ضمن صور جريمة تسهيل الحرب ضدها المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ عقوبات.

وفى القانون الجزائري: تنص المادة ٦٢ - ٤ على أنه: «يعاقب بالإعدام... كل من قام بالمساهمة فى مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك».

من تحمل تضحيات الحرب وويلاتها وقيودها الاستثنائية. والحق أن إضعاف روح الشعب أو قوة الصمود لديه يعكس أثره المباشر في عزيمة القوات المسلحة، ويشعرها بالانعزال عن مصدر المساندة الداخلية مما يفت فى عضدها.

والثالث: أن يتدخل الجاني فى التدبير. والتدخل فى حكم هذا النص يعني المساهمة Participation. وهو ينصرف إلى أحد أمرين، كل منهما يكفي لتحقق الفعل المادي: فإما أن يساهم الجاني فى التدبير، أي فى وضع الخطة، أو التنظيم، الذي يستهدف تحقيق أحد الأغراض المبينة لمصلحة العدو. وإما أن يساهم فى تنفيذه، بأية وسيلة وعلى أي وجه. وإذن فلا يلزم أن يساهم الجاني فى الأمرين معاً، لأن القيام بأحدهما يعد «تدخلا» فى التدبير مما يكفي لانطباق النص. كما أنه لا يشترط عند المساهمة فى تنفيذ التدبير أو الخطة الموضوعة، لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية، أن يكون ذلك حتماً بإذاعة الأخبار أو البيانات الكاذبة أو الدعاية المثيرة وهو ما يحدث فى الغالب، وإنما يصح أن يكون ذلك بإذاعة أخبار أو بيانات صحيحة. بل يصح أن يكون بغير ذلك من الوسائل، كالقيام بتوزيع المنشورات، أو لصق الإعلانات، أو بيع المطبوعات أو الرسوم وما إليها(*). ومن البديهي أن الفعل المادي فى هذه الجناية يتم بالتدخل فى وضع التدبير أو بالتدخل فى تنفيذه، حتى ولو لم

(*) وفى هذا تختلف هذه الجناية عن جريمة المادة ٨٠ ج عقوبات التي تتناول الدعاية المثيرة أو الدعوة السياسية إلى الهزيمة، حيث أن الفعل المادي فى هذه الجريمة الأخيرة لا يقع إلا بإذاعة بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو القيام بدعاية مثيرة، بينما لم يحدد القانون أسلوبا أو وسيلة معينة يقع بها التدخل فى تنفيذ التدبير طبقا للمادة ٧٨ عقوبات. بل أن من الأمثلة التي يمكن أن تساق - فى شأن المادة ٧٨ أ - خارج نطاق النشر: تأخير توريد أغذية الجيش أو أدويته لخلق روح التذمر، واختفاء السلع لخلق الشعور بالأزمة والضيق فى نفس الشعب. (راجع: جارو - مطول العقوبات - ٣ - نبذة ١١٩٢).

يتحقق الغرض منه، بل حتى ولو لم يكن من شأن الفعل الذي باشره الجاني مساهماً به فى التدبير أن يتحقق أحد الأغراض المذكورة، لأن تنفيذ الغرض من التدبير، أو صلاحية الوسيلة المتخذة لإحداثه، ليست من عناصر الجريمة.

والرابع: أن يكون لدى مقارف الفعل المادي، فى إحدى صورتيه، قصد جنائي. ومن الشراح عندنا من يرى أن القصد العام يكفي فى هذه الجناية، وأنه متى كان الشخص عالماً بالتدبير وقارف الفعل بإرادته فقد توفرت مسئوليته الجنائية[1]. ولكن نص المادة ٧٨ يشير إلى القصد الخاص بقوله: «من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير......». كما أن المذكرة الإيضاحية تقول: «ومن المسلمات أن القصد فى جرائم المواد من ٧٨أ إلى ٧٨ د فقرة أولى هو القصد الجنائي الخاص». وإذن فمن اللازم قانوناً فضلاً عن علم الجاني بالتدبير أو المشروع المنظم وبالغرض منه، أن يكون قد تغيا (كانت غايته) بفعله المساهمة فى تنفيذ هذا التدبير «لإعانة العدو»، أو على حد تعبير النص «لمصلحته»[2]. فإذا كان الشخص يعلم بالتدبير وبالغرض منه، وقد أتى فعلاً يساعد على تنفيذه، لكن بغير قصد المساهمة فيه لمصلحة العدو فإن المادة ٧٨ أ لا تنطبق لانتفاء القصد الجنائي، وإن جاز أن يعاقب الشخص فى جريمة أخرى تتوفر شروطها، كالدعاية المثيرة وفقاً للمادة ٨٠ ج عقوبات. ومثال ذلك .. من ينتقد نظام معاملة فئة من أفراد الجيش، أو نظام التموين فى البلاد، مما يثير القلق أو الفزع، وتكون غايته تحسينها فقط لا إعانة العدو بزعزعة ولاء تلك الفئة أو إضعاف روح الشعب. ومع

---

(١) الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل - ص٦٨ مذكرات ١٩٥٧.

(٢) ذهب إلى ذلك أيضاً د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٦٩. بأنه: يجب أن يكون التدخل لمصلحة العدو، ومعنى ذلك أن المشرع يعتد بغاية معينة بالنص وهي تحقيق مصلحة للعدو أياً كانت مادية أو معنوية. وأنه إذا انتفى القصد الخاص فإن الجريمة تنتفي فى ركنها المعنوي.

كل، فإن علم الجاني بالتدبير وبالغرض منه، ثم إتيانه فعلاً يساعد على تنفيذه ينهض قرينة «فعلية» فى نظر المحكمة على قصد التدخل لمصلحة العدو[1].

فإذا تدعمت بحصول نوع من الاتصال المريب بين الجاني وبين العدو أو من يعمل لمصلحته كان فى ذلك ما يكفي لصحة الاستدلال على قيام القصد الجنائي[*]. وللمتهم فى سبيل تبرئة نفسه أن يدلل على وجود غاية له من الفعل تتعارض مع غاية إعانة العدو، وتطرد فى الواقع قيامها. ولا اعتداد فى شأن القصد، وجوداً وعدماً، بالبواعث الدافعة.

ويتصور الشروع فى الجريمة باعتبار أن فعل التدخل قابل للتجزئة أو التبعيض، وهو معيار قابلية الجريمة للشروع[**].

فإذا توفرت العناصر الأربعة المتقدمة، فضلاً عن حالة الحرب، عوقب الجاني بالإعدام، مع جواز الحكم بالغرامة المقررة فى المادة ٨٣ عقوبات.

(1) Garçon; Code pénal. Annoté, n. 80.

(*) هذا نوع من «الدلائل» يطلق عليها القرائن «الفعلية» تمييزا لها عن القرائن القانونية. وهذه الدلائل أو القرائن الفعلية لا تقع تحت حصر، ويستنتجها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه. وهي فى الحقيقة لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل إلا إذا تدعمت بوقائع أو بظروف تجعلها تفيد الأمر المستنتج منها بالضرورة (الدكتور/ محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٦٤ - نبذة ٣٤٤ - ص ٤٣٦ و ٤٣٧). وقد جرى قضاء محكمة النقض على اعتبار القرائن الفعلية أو الواقعية دليلا كاملا مادام من المنطق أن تفيد الأمر المستنتج منها. أي تنم عنه بطريق غير مباشر (نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد ٦-٤٠٦ -٥٤٠، ٢٦ نوفمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ - ٧٧ - ٢٠٦، ٢٧ نوفمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ - ٨٥ - ٢٢٥، ٢ يونيه ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ - ٣١٤ – ١٠٢٨). وتقول المحكمة العليا فى ذلك: «أنه لا يلزم أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشرا، بل للمحكمة أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه (نقض ٢٤ إبريل ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ - ١٧٣ - ٥٣٢).

(**) مثال ذلك إرسال خطاب أو معلومات بقصد التدخل فى التدبير، وضبطها قبل وصولها إلى القائمين على التدبير.

المطلب الثاني
فى قانون الأحكام العسكرية

تنص المادة ١٣٠ من القانون العسكري الصادر سنة ١٩٦٦ بأنه: «يعاقب بالإعدام أو بجزاء آخر أقل منه منصوص عليه فى قانون الأحكام العسكرية كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون تعمد إشاعة أخبار بألفاظ شفهية أو كتابية أو بالإشارة أو بأية وسيلة أخرى تؤدي إلى وقوع رعب أو فشل بين القوات، أو استعمل ألفاظاً أو إشارات تؤدي إلى ذلك فى أثناء المعركة أو قبل الذهاب إليها» (الفقرة الثامنة).

وفى شأن هذا التجريم يجدر بنا أن نذكر عدة ملاحظات[1]:

أولاً: فهو من حيث تطبيقه قاصر على الخاضعين لأحكام القانون العسكري وفقاً لنص المادة الرابعة منه.

ثانياً: وهو يفترض حالة الحرب «الحقيقية»، سواء أكانت فعلية أم قانونية.

ثالثاً: ويتناول هذا التجريم إحدى صور الحرب النفسية التي تؤدي إلى بلبلة الأفكار ووقوع الرعب أو الفشل بين القوات، وهي إشاعة الأخبار سواء أكان ذلك بألفاظ شفهية أو كتابية أو بالإشارة أو بأية وسيلة أخرى. وإشاعة الأخبار تعبير يفيد أن هذه الأخبار لم تسبق إذاعتها عن سلطات الدولة أوجهاتها. وسواء بعد ذلك أكانت هذه الأخبار كاذبة أم صادقة، مادامت تؤدي إلى وقوع رعب أو فشل بين القوات. كما يتناول التجريم استعمال ألفاظ أو إشارات تؤدي إلى ذلك فى أثناء المعركة أو قبل الذهاب إليها. وهي ذات الأفعال التي كانت تتناولها المادة ١٣٤ من قانون الأحكام العسكرية القديم (الصادر سنة ١٨٩٣). والحماية فى هذا التجريم قاصرة على ما يوجه من هذه

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - ص١٤٢.

الأفعال إلى قوات الجيش، أثناء وجودها بميدان القتال أو قبل الذهاب إليه.

رابعاً: لا يتطلب النص لتحقق هذه الجناية أن يكون مقارف إشاعة الأخبار وما إلى ذلك، متدخلاً بفعله أو مساهماً في تدبير أو مشروع دعائي لمصلحة العدو. وهو من هذه الناحية يختلف عن نص المادة ٧٨ أ عقوبات. ولكنه مع ذلك لن يؤثر في اللجوء إلى تطبيقها في حالات كثيرة. لأن نص القانون العسكري يتطلب حدوث نتيجة معينة لا تكتمل مادية الجناية بدونها، وهي وقوع فشل أو رعب بين القوات. وقد سبق القول بأن المادة ٧٨ أ عقوبات لا تتطلب تحقق الغرض من التدبير لوجود فعلها المادي تاماً، بل لا يلزم أن تكون الوسيلة التي لجأ إليها الجاني صالحة لتحقيقه(*).

خامساً: أما القصد الجنائي اللازم فيبدو أنه القصد العام، إذ يكفي أن يكون الجاني أثناء إشاعة الأخبار أو استعمال الألفاظ عالماً بحالة الحرب، وعالماً بأن ما يصدر عنه من ذلك يؤدي إلى هذه النتيجة الخطيرة، وهي وقوع الفشل أو الرعب بين القوات. ولا عبرة بالبواعث الدافعة.

سادساً: تطبق في شأن الشروع والاشتراك أحكام المواد ١٢٧ و ١٢٨ من القانون العسكري.

(*) وأكثر من ذلك فقد يكون نشاط الجاني هو مجرد التدخل في وضع التدبير، أي رسم الخطة أو المشروع المنظم، لإضعاف الروح المعنوية بالقوات المسلحة لمصلحة العدو، دون أن يصدر عنه فعل «مادي يساهم به في تنفيذ الخطة». فلا يمكن في هذه الحالة أن تناله الفقرة الثامنة من المادة ١٣٠ حتى ولا بوصف الواقعة شروعاً، ولكنه يقع دون شك تحت طائلة المادة ٧٨ أ عقوبات. وذلك خلافاً للتدخل في وضع تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة بشق عصا الطاعة ومقاومة السلطات لأن من الجائز عندئذ أن تتوفر في فعله عناصر إحدى جرائم الفتنة وفقاً للمادة ١٣٨ من قانون الأحكام العسكرية، وأخيراً فالنص العسكري لا يتناول ما يوجه من هذه الأفعال إلى أفراد الشعب لإضعاف قوة المقاومة لديه.

وأخيراً فإنه يتصل بهذا التجريم فى القانون العسكري، بل ويكمله، النص على عقوبة الإعدام أوأي جزاء آخر أقل منه لمن يسيء التصرف أمام العدو، من الخاضعين لأحكام هذا القانون بحالة يظهر منها الجبن، أو يغرى الآخرين بذلك (الفقرة التاسعة من المادة ١٣٠). وكذلك النص على جرائم الفتنة وإحداث الهياج. فقد عنى هذا القانون لخطورة هذه الجرائم بتجريم كل صورها مقرراً لذلك عقوبة الإعدام أو أي جزاء آخر منصوص عليه فيه. فهو يتناول تجريم من يحدث فتنة أو يتآمر مع آخرين على إحداثها. وكذلك من يسعى لإغراء أحد أفراد القوات المسلحة أو استمالته للانضمام إلى فتنة، أو من ينضم إليها. وأكثر من ذلك من يحضر فتنة فى القوات المسلحة دون أن يبذل جهده لإخمادها. وكذلك كل من علم بوجود تصميم على إحداثها، وتأخر عن أخبار قائده بذلك فى الحال (المادة ١٣٨).

ومن البديهي أن جناية إساءة التصرف أمام العدو تفترض حالة الحرب الفعلية، فهي من الجرائم المرتبطة بالخدمة فى الميدان وتتعلق بظروف العمليات الحربية وسلوك أفراد القوات المسلحة أثناءها[1]. أما جرائم الفتنة، وهي عبارة عن عدم انقياد صادر من جملة أفراد معاً بقصد مقاومة السلطات العسكرية، سواء أكان ذلك بالتحالف أو بالتظاهر بصورة جماعية، فإنها لا ترتبط فى وجودها قانوناً بزمن معين، بمعنى أن الحماية القانونية فيها مطلقة، وقائمة فى زمن السلم والحرب على السواء[*].

---

(١) راجع المادة ١٣٣ من القانون العسكري الملغي (قانون سنة ١٨٩٣)، وراجع المذكرة الإيضاحية للمادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٦. (بشأن بيان حالة الحرب الفعلية).

(*) وكانت المادة ١٣٦ من قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ تنص على جريمة إحداث الفتن أو الهياج بين عساكر الجيش وإغرائهم بالخروج على الطاعة أو استمالتهم إلى فتنة أو هياج وتقرر لذلك عقوبة الإعدام أو أي جزاء آخر أقل منه مذكور فى قانون.

المبحث الثاني
تحريض الجند المصريين
على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية

كانت المادة ٧٩ من قانون سنة ١٩٤٠ تتناول هذا التجريم، وتنص عليه حالياً المادة ٧٨ ب حيث ورد بها: «يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية، أو سهل لهم ذلك ....».

ويقابل هذا النص الفقرة الأولى من المادة ٧١ عقوبات فرنسي (*)، والمادة ١١٥ عقوبات بلجيكي.

ولانطباق صورة هذه الجناية يجب، فضلاً عن زمن الحرب أو حالتها، حصول الفعل المادي على وجه مما هو مبين بالنص، وقيام القصد الجنائي لدى مقارف الفعل.

(*) وهذا النص مستحدث فى القانون الفرنسي سنة ١٩٣٩ بالفقرة الرابعة من المادة ٧٥، اقتباسا من المادتين ٣٢٩ من القانون العسكري للقوات البرية، ٢٥٨ من قانون البحرية مع بعض الفروق (راجع جارسون تعليقا على المادة ٧٥ نبذة من ٢٨ إلى ١٣٨). ولم يحدث أي تعديل فى النص.
وتحرص مختلف التشريعات على تجريم التحريض والعقاب عليه بأشد العقوبات. وفى هذا المعنى، تنص المادة ٧١ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي القديمة على أنه «يعاقب بالإعدام بتهمة الخيانة، كل فرنسي وكل عسكري وكل بحار يقوم وقت الحرب ١- بتحريض العسكريين والبحارة للانضمام للقوات المسلحة الأجنبيه التي في حالة حرب مع فرنسا».
وفى القانون الجديد يعاقب على هذه الصورة بموجب المادة ٤١١ - ١١.
وفى القانون الإيطالي تدخل هذه الصورة فى نطاق نص المادة ٢٦٦ ع.
أما فى التشريعات العربية تنص المادة ١٧٠ عقوبات ليبي على أنه: « ....أو حرض الليبيين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين على الانضمام إلى العدو».
وفى القانون الجزائري تنص المادة ٦٢ - ١ على أنه: «يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار فى خدمة الجزائر يقوم وقت الحرب بتحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك».

(أولاً) الفعل المادي:

فى هذا النوع من التجريم يتحقق بأحد أمرين[1]:

أ- تحريض الجند المصريين على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية.

ب- تسهيل التحاقهم بأية دولة، بتقديم الوسيلة التي تعينهم على التخلي عن خدمة البلاد.

أ- ويقع التحريض بكل ما من شأنه أن يؤثر على الجنود لدفعهم إلى إتيان الغرض منه، وهو الانخراط فى خدمة دولة أجنبية، حتى ولو لم يتحقق هذا الغرض فعلاً [*] فالتحريض فى حكم هذا النص، وإن كان جريمة فى ذاته حتى ولو لم يستتبع أثراً، إلا أنه من حيث طبيعته يماثل التحريض كوسيلة للاشتراك وفقاً للمادة ٤٠ عقوبات. ومن ثم فلا يشترط فيه أن يكون بوسيلة معينة، كالهدية أو الوعد أو الوعيد أو المخادعة أو استعمال ما للمحرض من الصولة[**]، وإنما يتحقق بكل ما من شأنه أن يؤثر على الشخص ليدفعه إلى ارتكاب الأمر المحرض عليه[2]، ولا يشترط فيه أن يقع بإحدى طرق العلانية، وإنما يصح أن يقع سرياً[3]، بل أنه لا يلزم فيه أن يكون صريحاً ويكفي أن يكون ضمنياً ما دامت ظروف الحال تفيده بيقين، ولا اعتداد بهيئة فعل التحريض، فقد يقع شفوياً بالمخاطبة العادية،

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - ص١٤٤.

(*) فالتحريض هنا كل ما من شأنه حمل الجنود المصريين على الانضمام إلى دولة أجنبية. يكفي أن يقع التحريض فى ذاته ولو لم يبلغ المحرض غايته منه وهي انضمام الجند المصريين بالفعل إلى هذه الدولة (راجع: الدكتور علي راشد - ص ٢٩، د/عبد المهيمن بكر - جرائم الأمن الخارجي فى القانون الكويتي والمقارن - نبذة ٣٩).

(**) انظر المادة ٦٨ من قانون العقوبات المصري الصادر فى سنة ١٨٧٣ إذ كانت تنص على وسائل معينة للتحريض، كما هو الشأن حاليا فى المادة ٢/٦ من قانون العقوبات الفرنسي وقد قدر المشرع المصري منذ قانون سنة ١٩٠٤ ألا يقيد التحريض بوسائل معينة (انظر المادة ٤٠ منه وهي ذاتها فى قانون سنة ١٩٣٧).

(٢) نقض مصري ١٦ مايو ١٩٢٩ مجموعة القواعد ١ - ٢٦٣ - ٣٠٨.

(3) Garçon: Code pénal annoté, L'art. 75, n.141.

أو فى محاضرة عامة، وقد يقع بالكتابة، أو غيرها من الأفعال كتوزيع المنشورات أو لصق الإعلانات[1]. وإنما يجب أن يكون التحريض موجهاً إلى الجنود دون غيرهم. وقد كانت المادة ٧٩ من قانون سنة ١٩٤٠ تذكر ذلك صراحة أما المادة ٧٨ ب الحالية فهي وإن كانت قد أوردت لفظ «الجند» مطلقاً، إلا أنها لم تقصد الخروج على هذا القيد، لأن مذكرتها الإيضاحية تقول أنها «تعاقب من يحرض الجنود المصريين فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية». والسائد فى الفقه الفرنسي أن المقصود هو الجنود العاملون فعلاً، أي الذين يباشرون العمل العسكري en activité سواء فى البر أو البحر أو الجو. فلا يقع تحت طائلة العقاب فى هذه الجناية التحريض الذي يوجه إلى أفراد الاحتياط reservistes، أو إلى المجندين الذين ما زالوا فى دور التدريب والإعداد. وهذا الرأي يجب اتباعه عندنا فى شأن رجال الاحتياط فقط، لأنهم لا يقومون بالخدمة فعلاً وإن كانوا قد أعدوا للقيام بها عند الاستدعاء[2]. أما التحريض الموجه إلى المجندين فى دور التدريب فيدخل فى نطاق النص، لأنهم يؤدون الخدمة العسكرية فعلاً، ويعدون من القوات المسلحة[3].

وأخيراً فلابد من أن يكون التحريض منصباً على تحقيق غرض معين، هو انخراط الجند فى خدمة دولة أجنبية[*]. ولا تفرقة فى ذلك بين دولة معادية وغير معادية، لأن حمل الجند المصريين على الانضمام لخدمة دولة

---

(1) Garçon: Code pénal annoté, L'art. 75, n.192 et s.

(٢) د/عبد المهيمن بكر - القسم الخاص فى قانون العقوبات - المرجع السابق - ص ١٤٥.

(٣) عكس ذلك: الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل - المذكرات سابق الإشارة إليها - ص٧٣.

(*) فلا يفهم إذن قول البعض أنه يكفي أن يكون التحريض غير مباشر (جارسون - نبذة ١٤١، ومحمود إبراهيم إسماعيل - ص٧٣) مادام القانون قد نص على أن الغرض منه يكون دفع الجند إلى أمر معين هو الانخراط فى خدمة دولة أجنبية.

أجنبية، ولو كانت غير المعادية. هو محاولة لإنقاص قوة الجمهورية فى زمن الحرب، ولأن الفعل من جهة أخرى يعد إغواء Embauchage لزعزعة إخلاص القوات المسلحة بالحض على التخلي عن واجب الولاء للدولة، وعدم الطاعة للنظام العسكري. ومن البديهي أنه لا يشترط تحقق الغرض من التحريض فهو لخطره على مصلحة الدولة جريمة فى ذاته، وإن خاب أثره، ولم ينقلب خطره إلى ضرر فعلي(*).

ب- والوجه الثاني للفعل المادي هو تسهيل التحاق الجند المصريين فى زمن الحرب بخدمة دولة أجنبية. والتسهيل يختلف عن التحريض من حيث أن المحرض يعمل على استمالة الجند أو إغوائهم بترك الخدمة والانخراط لدى دولة أخرى، أما فى التسهيل فالمفروض أن الجندي قد رغب أو صمم تلقائياً، أو بتحريض الغير، على الالتحاق بخدمة دولة أجنبية، فيقدم له الجاني وسائل العون التي من شأنها أن تسهل له تحقيق هذا الغرض(**).

ولكن التسهيل يماثل التحريض من عدة وجوه:

أولاً: لا يحدد القانون وسيلة معينة يقع بها التسهيل، بل الواقع أنه قد حرص على ذلك، حتى يشمل التجريم كل فعل يبذله الجاني فى هذا الشأن، ومن الأمثلة التي تضرب لذلك: تقديم الملابس، أو الأسلحة، أو النقود، أو أوراق مرور مزورة، أو جوازات سفر، أو غير ذلك

(*) فإذا تحقق الغرض والتحق أحد الجنود بخدمة دولة أجنبية عوقب الجندي بالمادة ١٥٤ من قانون الأحكام العسكرية فى فقرتها الأولى وتقضي بعقوبة الإعدام أو بجزاء آخر أقل مذكور فى قانون الأحكام العسكرية، فضلا عن وقوعه فى حالة الانضمام إلى قوات دولة معادية تحت طائلة المادة ٧٧ (أ) عقوبات. والجزاء فيها الإعدام، بل قد يقع الفعل تحت طائلة نصوص أخرى، كالمادة ٧٨ج، والمادة ٧٨ د فقرة أولى، وعندئذ توقع العقوبة الأشد.

(**) على أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يقوم الجاني بالتحريض للجند على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية، ثم يتبعه بتقديم وسيلة العون، فيعد مرتكبا لهذه الجناية بفعلين يكفي أحدهما لتطبيق النص، وإذا نظرنا إلى أن كل فعل منهما يعد جريمة فى ذاته.

مـن الأفعـال. وبالمثل فـى الـتحريض، فلـيس لـه وسـيلة محـددة فـى القانون.

وثانياً: يشترط فى التسهيل أياً كانت وسيلته أن يكون من شأنه أن يحقق الغرض المبين، وهو انتقال الجند المصريين إلى خدمة دولة أجنبية، وهذا ما يؤكده «جارسون» بقوله **Ces moyens doivent être propres á permettre de passer à ce service.**

وبالمثل فى التحريض فإنه يقع بكل ما من شأنه أن يؤثر على الجند المصريين، لدفعهم إلى الانخراط فى خدمة دولة أجنبية، والأمر فى الحالين متروك لتقدير المحكمة[1].

ثالثاً: يجب أن يقع التسهيل للجنود المصريين بالذات، أي للجنود المعتبرين من القوات المسلحة للجمهورية دون غيرهم، دون تفرقة بين أن يكون التسهيل لغرض الانتقال فعلاً إلى خدمة دولة معادية أو غير معادية. وهـو نفـس الحكـم فـى الـتحريض وللعلـة الـتي بـني علـيها فـيه.

ورابعاً: فإنه لا يشترط أن يتحقق الغرض من التسهيل فعلاً. فهو فى ذاته يكفي لتحقق مادية الجريمة، ولو لم يتم انخراط الجند أو انتقالهم إلى خدمة الدولة الأجنبية[2]. كمـا هـو الشـأن فـى التحريض.

(ثانياً) أما القصد الجنائي اللازم:

لتحقق مسئولية مقارف الفعل المادي بهذه الجناية فهو القصد «الخاص».

ومن مقتضى ذلك أنه يجب أن يكون الجاني، وقت تحريضه الجند على الانضمام لدولة أجنبية أو وقت تسهيل ذلك لهم، عالماً بأن الجمهورية فى حالة حرب قائمة، وأن الجند الذين يحرضهم من المصريين. ويجب أن

(1) Garçon: op. cit., n. 151.
(2) Garçon: op. cit., n. 154.

تكون غايته من ذلك إعانة العدو. والواقع أن سلطة الاتهام لن تواجه فى إثبات غاية الجاني مشقة، مع دلالة الفعل وخطورة ظروفه. فتحريض الجند على التخلي فى زمن الحرب عن الدولة أو تسهيل ذلك لهم أمر من شأنه أن يعين العدو، وذلك بتقويض دفاع الجمهورية وعدته الجند. ومن ثم فلم يشترط النص أن يكون التحريض أو التسهيل للانخراط فى خدمة العدو بالذات لأن نتيجة الفعل لو تحقق غرض الجاني منه هي إضعاف قوة الدولة، وبالتالي إعانة العد، ومن يأت أحد هذين الفعلين يعلم بداهة بهذه النتيجة، وهذا العلم ينهض قرينة «فعلية» على وجود غاية إعانة العدو، وقد تتأيد هذه القرينة بظروف أخرى، كانضمام الجاني إلى حزب أو جمعية سياسية لدى العدو، مما يدعم صحة الاستدلال.

وعلى كل حال فالأمر متروك لتقدير المحكمة. ولا اعتداد بعد ذلك بالبواعث الدافعة، إذ يستوي أن يكون الجاني مدفوعاً إلى سلوكه الإجرامي بالعداء للدولة، أو أن يكون مدفوعاً بباعث الطمع، أو ممالأة العدو، ولا شأن للباعث فى وجود القصد أو انتفائه[1].

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - ص١٤٧.

المبحث الثالث
جمع الجند أو الرجال أو المال لمصلحة العدو

تتحقق هذه الصورة من صور الركن المادي في جريمة تسهيل غزو العدو للبلاد، بكل تدخل من جانب الجاني وبأي طريقة كانت، في جمع الجند والرجال أو الأموال أو المؤن أو العتاد، أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة الدولة المعادية للبلاد.

أولاً- النص التشريعي:

تدخل هذه الصورة في نطاق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات الإيطالي، والمادة ٧٥ - ٤ من قانون العقوبات الفرنسي القديم وكذلك المادة ٤١١ - ٣ من القانون الجديد.

وفي التشريعات العربية، يعاقب على هذه الجريمة في القانون المصري، حيث تنص المادة ٧٨ - ب عقوبات على أنه: «يعاقب بالإعدام كل ... . من تدخل عمداً بأي كيفية في جمع الجند أو الرجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة معادية».

وفي القانون الليبي تنص المادة ١٧٠ عقوبات على أنه: «يعاقب بالإعدام من... أمده بالجنود أو بالرجال أو بالنقود».

وفي القانون الجزائري، تنص المادة ٦٢ - ١ عقوبات على تجريم:"كل من يقوم بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر».

ثانياً- الركن المادي:

تتعلق هذه الجريمة بإعانة العدو في جوانب استراتيجية، تتمثل في جمع الجند والرجال والعتاد، وفي جوانب اقتصادية تتمثل في جمع الرجال والأموال، ولكي تقع الجريمة، يجب أن تقع بأي فعل من الأفعال المبينة في النص المنشئ للجريمة، وهذه الأفعال أوردها المشرع على سبيل الحصر لا

المثال، فلا يجوز القياس عليها أو إلحاق إي أفعال قريبة فى المعنى بها بذات الحكم الذي تناولها. مع الوضع فى الاعتبار أنه يمكن تطبيق نص المادة ٧٨ (د) على الفعل المرتكب، والتى نصها: " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أعان عمداً العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر فى المواد السابقة ...".

والمقصود بجمع الجند أو الرجال هو الاتفاق مع الأشخاص على الانضمام للعدو بوصفهم جنوداً أو عمالاً يخدمونه. فالجمع هو تعاقد تنشأ بموجبه علاقة تبعية لمصلحة الدولة الأجنبية، ويقوم الجاني أو غيره وبين من يرتبط معه من الأشخاص، ليكون جندياً أو عاملاً فى صف الدولة المعادية، سواء بمقابل أو مجاناً، لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترط لقيام الجريمة فى هذه الصورة أن يكون الجمع بعدد ملحوظ من الجنود أو العمال، فإذا تعلق الأمر بشخص واحد لا تقع الجريمة.

بينما لا يشترط أن يكون الجند ممن يحملون السلاح فعلاً، أو من العسكريين السابقين، إذ يصح أن يكونوا من المدنيين الذين قبلوا العمل كجنود لدى العدو.

وليس بلازم لقيام الجريمة أن يكون الهدف من التجنيد هو العمل فى ميدان الحرب، كمقاتلين، ولهذا تقوم الجريمة حتى لو تعلق الأمر بتجنيد عمال فى مجال الزراعة أو الصناعة، ولهذا يعتبر الفقه البلجيكي، جمع الرجال من قبيل العون الاقتصادي.

ولا عبرة بجنسية المجندين، فقد يكونوا مواطنين وقد يكونوا أجانب. كما لا عبرة بنوع الجنس، كما قد يوحى ظاهرة النص، فتقع الجريمة سواء كان المجند، ذكراً أم أنثى، فلا فرق بين الذكر والأنثى فى مجال اقتصاد الحرب، خاصة وإن المرأة اقتحمت مجالات العمل وأثبتت فاعلية كبيرة، بل على العكس قد يكون التجنيد قاصداً المرأة على اعتبار وجود

مجالات عمل لا يصلح فى أدائها سوى المرأة، منها أعمال التمريض والرعاية الصحية للمرضى.

ولا يلزم لقيام الجريمة فى هذه الصورة أن يصل أو يشكل وصول الجنود أو الرجال أو الأموال أو المؤن أو العتاد إلى الدولة المعادية، فالجريمة شكلية، لا يتطلب القانون لقيامها، تحقق نتيجة إجرامية معينة[1].

ثالثاً- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي فى جريمة جمع الجند أو الرجال أو المال لمصلحة العدو على القصد الجنائي، ولذلك لابد من توافر العلم بالفعل المادي وهو (الجمع) بالنسبة للجند أو الرجال أو الأموال أو المؤن أو العتاد، أو بالتدبير والغرض منه وهو العمل فى صالح دولة فى حالة حرب مع مصر. كذلك لابد من توافر إرادة التدخل العمدي فى فعل الجمع، وقد أطلق المشرع الطريقة أو كيفية ممارسة فعل التدخل فى الجمع. ويصب فعل التدخل - مع اختلاف الكيفية - فى صور الجمع - الواردة فى النص القانوني - لمصلحة العدو (دولة فى حالة حرب مع البلاد).

ونستظهر من ذلك أن المشرع يعتد بغاية معينة بالنص وهي تحقيق مصلحة للدولة المعادية لمصر أياً كانت مادية أو معنوية، تتحصل عليها من تدخل الجاني بفعله (الجمع)، وبذلك يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي الخاص بالإضافة للقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

(١) د/رمسيس بهنام - القسم الخاص - مرجع سابق - رقم ٢٩ - ص٥٣.

الفصل الرابع

جريمة انتهاك أسرار الدفاع

تمهيد: الشرط المفترط (أسرار الدفاع).

المبحث الأول: انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية.

المطلب الأول: انتهاك أسرار الدفاع عمدا.

الفرع الأول: فى قانون العقوبات.

الفرع الثاني: فى قانون الأحكام العسكرية.

المطلب الثاني: انتهاك أسرار الدفاع إهمالا أو تسهيل ارتكابها بإهمال.

الفرع الأول: فى قانون العقوبات.

الفرع الثاني: فى قانون الأحكام العسكرية.

المبحث الثاني: انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية.

المطلب الأول: الحصول بوسيلة غير مشروعة على أسرار الدفاع.

المطلب الثاني: إذاعة أسرار الدفاع.

المطلب الثالث: تنظيم أو استعمال وسائل التراسل بقصد الحصول على أسرار الدافع.

المطلب الرابع: إفشاء الموظف العام ونحوه أسرار الدفاع.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لأسرار الدولة العليا (بتشريع خاص).

المطلب الأول: حماية أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي.

الفرع الأول: نشر الوثائق المتعلقة بالسياسات.

الفرع الثاني: نشر أو إذاعة معلومات سرية تتعلق بالسياسات.

المطلب الثاني: حماية أسرار المصالح الحكومية أو الهيئات العامة.

المبحث الرابع: أسرار الدولة محل التجريم.

المطلب الأول: عن صفة السرية.

المطلب الثاني: عن أسرار الدولة.

الفرع الأول: أسرار الدفاع.

الفرع الثاني: أسرار السياسات العليا والأمن القومي.

الفرع الثالث: أسرار المصالح الحكومية.

الفصل الرابع
جريمة انتهاك أسرار الدفاع

تعتبر جرائم انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية من أكثر صور الانتهاك خطورة، وذلك لأنها تفضي إلى جعل تلك الأسرار نهباً للمصالح الأجنبية، مما يؤدي إلى إضعاف قدرات الدولة الدفاعية ووهن كيانها ويضفي خطورة حقيقية على سلامتها وأمنها.

وقد نصت المادة ٨٠ عقوبات على أنه: «يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو فشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به».

والواقع من الأمر أنه ليس أهم للدولة من حماية أسرار الدفاع عنها، مما لا يجوز معه أن يتواني المشرع فى توقيع أصرم عقاب لتأكيد حماية هذه الأسرار التي تتعلق بوجود الدولة وبقائها بين الأمم(*). وقد زادت أهمية أسرار الدفاع واتسع نطاقها بعد أن تغيرت أساليب الحرب الحديثة فلم تعد قاصرة على المجال العسكري، بل أصبحت حرباً شاملة تمس جميع المصادر

(*) رصد المشرع الفرنسي فى المادة ٧٢ من المدونة العقابية عقوبة الإعدام لمرتكب هذه الجريمة، كما فرضت ذات العقوبة فى المادة ٢٥٦ من التشريع الإيطالي، والمادة ١١٨ من التشريع العقابي البلجيكي، وكذا المادة ٨٦ من التشريع السويسري، والمادة ١٠٥ من التشريع التشيكي، والمادة ٧٩٤ من التشريع العقابي الاتحادي الأمريكي.

الحيوية للأمة، وجميع خططها العسكرية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية[1].

وتفترض هذه الجريمة توافر ما يعتبر من أسرار الدفاع، وتقتضي ركناً مادياً هو التسليم أو الإفشاء أو الحصول على السر أو إتلافه أو جعل السر غير صالح للانتفاع به، وذلك بالإضافة إلى ركنها المعنوي.

ـ الشرط المفترض (أسرار الدفاع):

اختلفت التشريعات في تحديد المراد بأسرار الدفاع إلى مذهبين[2]:

أ- ذهبت بعض التشريعات(*) إلى عدم وضع تعريف محدد لأسرار الدفاع، واعتبارها فكرة واسعة تختلف وتتنوع إلى صور كثيرة مما لا يجوز معه تقييدها بتعريف ضيق محدد. وقد أدى هذا الاتجاه إلى الانحراف عن قاعدة شرعية التجريم.

ب- ذهبت بعض التشريعات الأخرى(**) إلى محاولة تعريف أسرار الدفاع وتعدادها في صيغ عامة. وقد ميز كل من القانونين الفرنسي والإيطالي بين الأسرار الطبيعية والأسرار الحكمية، وفقاً لما إذا كانت السرية تنبثق من طبيعة الشيء ذاته، أو بناءً على أمر السلطة المختصة[3].

وقد اعتنق المشرع المصري المذهب الثاني، فنص في المادة ٨٥ عقوبات على أنه يعتبر سراً من أسرار الدفاع:

---

(1) J. Léauté: Secret militire et liberté de la presse, Paris, 1957, PP. 5 - 6.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٤٤.

(*) في بلجيكا وايسلاند ولوكسمبرج وهولاندا وسويسرا ويوغوسلافيا.

(**) في فرنسا وإيطاليا وألمانيا والجمهورية العربية المتحدة (سابقاً ، في تشريعها العقابي الذي عدل بعد الأنفصال).

(3) Léauté, op. cit., P. 11.

١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية، التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك، ويبقى مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور، وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها، والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم، خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه فى الفقرة السابقة.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة، وتكتلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ، لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها. ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

وما نصت عليه المادة ٨٥ عقوبات المذكورة ورد جامعاً مانعاً لكل ما يمكن أن يكون سراً للدفاع. وقد كانت تميز قديماً بين ما يعتبر سراً حقيقياً وما يعتبر سراً حكمياً[1] ، فجاء القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وأزال

---

(١) الأسرار الحكمية طبقاً للمادة ٨٥ القديمة هي التي تعتبر أسراراً بمقتضى أمر من الحكومة، وكذلك المعلومات والوثائق والأخبار التي بطبيعتها أسرارا ولكن إذاعتها تفضي إلى كشف سر حقيقي. =

هذه التفرقة بما أورده من تفصيل شامل لأسرار الدفاع. وبناء على ذلك فلا يكفي لسلامة الحكم بالإذاعة أن تقول المحكمة أن المتهم قد انتهك سراً من أسرار الدفاع، ما لم يبين طبيعته التي تندرج تحت الفئات الموجودة فى القانون.

ويشترط فى أسرارا لدفاع:

١- أن تكون ذات طبيعة سرية.

٢- أن تتعلق بالدفاع عن البلاد أو بسلامة أمن الدولة الخارجي، فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٨٥ عقوبات.

وبناءً على ما سبق، فإنه سوف تكون دراسة جرائم انتهاك أسرار الدفاع، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية.

المبحث الثاني: انتهاك الأسرار لغير مصلحة دولة أجنبية.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لأسرار الدولة العليا (بتشريع خاص).

المبحث الرابع: أسرار الدولة محل التجريم.

=وقد نصت المادة ١/٨٨ من قانون العقوبات الألماني أنه يعتبر سراً للدولة: "المكاتبات والرسومات والأشياء الأخرى والوقائع والأخبار التي تتعلق بها والتي يتعين حفظها حرصا على سلامة ألمانيا، وبوجه خاص مصالح الدفاع عنها. أما المشرع الفرنسي فقد فصل فى المادة ٧٨ عقوبات ما يعتبر من أسرار الدفاع".

المبحث الأول
انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية

يتحقق انتهاك أسرار الدفاع بكل فعل من شأنه أن يمزق حجاب السرية، ويكشف مضمونه كله أو بعضه، أو يؤدي إلى ذلك أمام الغير ممن لم تتجه إرادة الدولة إلى إحاطتهم به. ولم يتطلب القانون أن يكون الجاني أميناً على السر، بخلاف الحال فى جنحة إفشاء الأسرار حيث يتعين توافر هذه الصفة فيمن يرتكب هذه الجريمة[1]. بل إن القانون قد فرض على المواطنين كافة الالتزام بالمحافظة على أسرار الدفاع[2]. وذلك مستفاد من إطلاق المشرع الفاعل فى هذه الجرائم، حيث نصت المادة ٨٠ ع على أن: «يعاقب بالإعدام كل من سلم................». ثم المادة ٨٠ (أ) والتي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس...................

١- كل من حصل ....

٢- كل من أذاع..........................

٣- كل من نظم..........................

ولا مناحة فيما ذهب إليه المشرع من الاهتمام الذي يبذله، للحفاظ على أسرار الدفاع من خطر وصولها لدولة أجنبية، من حرصه على إنزال أقصى العقوبة لمرتكبي هذه الطائفة من الجرائم عمداً - كما سبق وأوضحنا -، فرصد لها عقوبة الإعدام سواء وقعت فى وقت السلم أو الحرب. ولم يكن المشرع المصري مبالغاً فى تشديد العقوبة.

---

(1) Manzini, trattato, V.4, P. 173.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٥٣.

ولما كانت هذه الطائفة من الجرائم ترتكب إما عمداً أو إهمالاً. لذا فإننا سنتناول أحكامها بالدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً.

المطلب الثاني: انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية إهمالاً، أو تسهيل ارتكابها بإهمال.

المطلب الأول
انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً

نظراً للنتائج الضارة التي قد تنشأ عن انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً، ولخطورة الآثار التي يمكن أن تتعرض لها سلامة الدولة، لذا فقد تضمنت نصوص قانون الأحكام العسكرية جريمة انتهاك أسرار الدفاع عمداً لمصلحة دولة أجنبية(*)، بالإضافة إلى النصوص الواردة بشأن هذه الجريمة فى قانون العقوبات.

ولذلك فإنه من الأهمية عرض هذه الجريمة على النحو التالي:

الفرع الأول: انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً فى قانون العقوبات.

الفرع الثاني: انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً فى قانون الأحكام العسكرية.

(*) أراد المشرع بالنص على هذه الطائفة من الجرائم حماية المصلحة العسكرية من الاعتداء المباشر عليها، وإن كانت هذه المصلحة قد حماها المشرع فى قانون العقوبات العام، بيد أن حمايتها بنصوص قانون الأحكام العسكرية قد قصد بها إحكام تلك الحماية، وذلك نظرا للآثار الضارة التي تلحق بها فى حالة قيام الأشخاص العسكريين بارتكاب هذه الجرائم، لأنهم بحكم صفتهم هذه يكون اتصالهم أوثق بالمصلحة العسكرية، مما حدا بالمشرع صوب إفراد نصوص خاصة لتجريم هذه الأفعال، وتقرير أشد العقوبات لها.
انظر: الدكتور/ مأمون سلامة - قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والجزاءات) - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٨٤ - ص٢١٨، ٢١٩.

الفرع الأول
انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة
دولة أجنبية عمداً فى قانون العقوبات

تقسيم أركان الجريمة:

تنص المادة ٨٠ عقوبات مصري على أن: «يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به»(*).

ويتبين من هذا النص أن المشرع إنما استهدف حماية مصلحة قومية عليا تتعلق بسلامة أمن الدولة الخارجي، ألا وهي حماية أسرار الدفاع من التسرب إلى العدو، وما عسى أن يعقب ذلك من إلحاق الضرر الجسيم بالدولة(**).

(*) اقتبس المشرع المصري هذا النص من المادة ١/٧٦ من التشريع الفرنسي الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٣٩ والتي تنص على أن: «يعاقب بالإعدام كل فرنسي يسلم سرا من أسرار الدفاع الوطني إلى جهة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو يحصل على هذا السر أو يحوزه بأية وسيلة كانت». (يراجع: د/مجدي محمود محب حافظ - مرجع سابق - ص٥٤٠).

(**) نظراً لخطورة هذه الجريمة لم يفرق المشرع بين وقوعها فى وقت السلم أو الحرب. ففرض لها عقوبة الإعدام فى الحالتين، وذلك تلافيا للنقص الذي كان موجودا فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ والتي كانت تنص على أن: «يعاقب بالإعدام إذا ارتكب فى زمن سلم كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة، سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، وكذلك كل من حصل بأي طريقة على سر من هذا القبيل بقصد تسليمه بالذات أو بالواسطة لدولة أجنبية، ومن أتلف لمصلحة دولة أجنبية كل هذا السر أو بعضه، أوجعله غير صالح لأن ينتفع به".=

وسوف نتناول أحكام المادة ٨٠ عقوبات بالدراسة على النحو التالي:

البند الأول: الركن المادي.

البند الثاني: الركن المعنوي.

البند الأول
الركن المادي

بيان عناصر الركن المادي:

تحصر المادة ٨٠ عقوبات مصري صور السلوك الإجرامي المكون للجريمة فى خمس صور هي: تسليم سر من أسرار الدفاع أو إفشائه، أو الحصول عليه، أو إتلافه، أو جعله غير صالح للانتفاع به.

وتعد الجريمة فى كافة صورها من جرائم الضرر، وإن اختلف شكله فى الصور الثلاث الأولى عنه فى الصورتين الأخيرتين، فهو فى الصورتين الأولتين ذو طبيعة نفسية تتمثل فى إكساب الدولة الأجنبية معرفة كانت تنقصها، وهو كذلك فى الصورة الثالثة، بيد أنه ينحصر فى إكساب الجاني نفسه معرفة كان محرماً عليه التوصل إليها. وفى الصورتين الأخيرتين فهو ذو طبيعة مادية تتجلى فى إعدام مستودعة - أو وعائه - أو جعله غير صالح للانتفاع به[1].

وسوف تكون دراسة أحكام الركن المادي على النحو التالي:

أولاً- صور انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً.

ثانياً- حصول التسليم ونحوه إلى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

= د/علي راشد - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية (جرائم الإخلال بالأمن الخارجي وجرائم التزوير) - القاهرة - مطابع دار الكتاب العربي بمصر - سنة ١٩٥٥ - ص٥٦:

(١) د/حسنين إبراهيم صالح عبيد - القصد الجنائي الخاص (دراسة تحليلية تطبيقية) - القاهرة - دار النهضة العربية - ط أولى - سنة ١٩٨١ - ص٥٢.

أولاً- صور انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً:

يتحقق هذا الانتهاك فى عدة صور هي تسليم السر أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو الحصول عليه بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعلمون لمصلحتها. وكذلك إتلافه أو جعله غير صالح للانتفاع به لمصلحة دولة أجنبية.

أ- تسليم السر:

التسليم لغة هو الإعطاء. يقال سلمه الشيء فتسلمه أي أعطاه إياه فتناوله[1]، أما فى الاصطلاح هو تمكين الغير من حيازة شيء بعينه. أو نقل وعائه المادي إلى حيازة الغير بأي صورة وعلى أي وجه[2].

والأصل أن يتم التسليم بنقل الوعاء المادي للسر إلى الغير، ويتحقق ذلك بأية صورة وبأي شكل[*]. والعبارة التي استعملها المشرع تهدف إلى التوسع فى مدلول التسليم، ولذلك فإن التسليم يمكن أن يتم عن طريق الكتابة أو بالاتصال التليفوني أو التلغرافى أو بالاتصال اللاسلكي أو بالانترنت أو بالشفرة، وقد يكون التسليم حكمياً فيأخذ حكم التسليم المادي، وذلك كمن يسلم لآخر مفتاح الحرز الموجود به السر، أو من يترك مستودع السر مفتوحاً، أو ظاهراً دون حراسة حتى يمكن الغير من الإطلاع عليه، أو تصويره، أو نسخه.

---

(١) التسليم: هو الإعطاء ويقال أعطيته فتناوله والتسليم الرضا والسلام.
انظر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز - المرجع السابق - الجزء الرابع - فصل السين - باب الميم - ص١٣١.

(2) Pierre Huguenéy: supplément, Paris, 1940, P. 61.

(*) قد يقع ذلك بطريق تمكين الدولة الأجنبية من أخذ صورة أو نقلها أو أخذ مستند، أو بإملاء محتويات السر أو مضمونه، أو كتابته برموز خاصة. كل ذلك سواء بطريق مشروع أو غير مشروع.
انظر المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية. الجدول العشري السادس، ١٩٦٧، محكمة أمن الدولة العليا ١٩٦٥/١٥/٢٥، ص٢٤٠، رقم ٢٢٦.

ولذلك فإنه يستوي أن يتم تسليم السر إلى دولة أجنبية، أوإلى أحد العاملين لمصلحتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما لو توسط بين الجاني وبين من يتسلم السر لحساب الدولة الأجنبية شخص أو أكثر.

وإذا قام الجاني بتسليم السر لدولة أجنبية فعوقب، ثم قام آخر بتسليم ذات السر لدولة أجنبية مرة ثانية، فلا يقبل من الجاني إدعائه بأن سابقه تسليم السر تفقده سريته، وعله ذلك تكمن فى أن الدولة الأجنبية قد لا تلم بتفاصيل السر فى أول مرة، فتعاود الحصول عليه للوقوف على تفاصيله كاملة فى المرة الثانية. وينطبق النص أيضاً فى حالة تسليم جزء من السر فقط، أو فى حالة نقل السر على وجه خاطئ أو ناقص.

ب- إفشاء السر:

الإفشاء لغة هو الإفصاح أي انتشار الشيء(*)، والإفشاء فى الاصطلاح هو تمكين الغير من الاطلاع على مضمون السر دون نقل وعائه المادي إلى حيازة الغير. ويدخل الإفشاء فى مدلول التسليم(**).

ويفترض الإفشاء علم المفشي بمضمون السر، بينما يمكن أن يتحقق التسليم المادي دون أن يحيط الجاني بمضمون السر. ولا عبرة بطرق إفشاء السر، سواء كان عن طريق استعمال اسم مستعار أو عن طريق التزوير. ولا يشترط أن يرد الإفشاء على السر كله، فيمكن أن يتحقق الإفشاء على

(*) وفشا أي خبره وعرفه وفشيا آي انتشر.
انظر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - المرجع السابق - باب الياء، فصل الفاء - ص٣٧٦.

(**) لم يكن المشرع بحاجة للنص على الإفشاء صراحة فى المادة ٨٠ عقوبات مصري بيد أنه قد رؤى التأكيد حسما للخلاف. وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ «فإنه وإن كان الإفشاء يدخل فى مدلول التسليم بمعناه فى مقام هذا النص، إلا أنه رؤى إضافته تلافيا لكل شك أو تأويل».
انظر: النشرة التشريعية. المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، عدد مايو ١٩٥٧، ص١٠٣٣.

جزء من السر فقط. ولا يشترط أن يكون الإفشاء حرفياً[1]، وإنما يتحقق بمجرد إطلاع الغير على معناه أو مضمونه ولو كان بطريقة موجزة.

ويقع فعل الإفشاء إذا تم بشكل خاطئ أو ناقص، طالما أن جزءاً من السر ذاته قد تسرب إلى الغير عن طريق هذا الإفشاء[2]، ولكن إذا صرحت السلطات المختصة بإفشاء السر إلى شخص معين، فإنه يؤدي إلى إزالة الحظر المفروض على سريته بالنسبة لهذا الشخص[3].

ويجب أن يكون المفشي إليه السر شخصاً معيناً، أي لا يكون عدداً غير محدداً من الأفراد، وإلا اختلط مدلول الإفشاء مع الإذاعة. ولكن هذا لا يحول دون العقاب على إذاعة السر لمصلحة دولة أجنبية، باعتبار أن الإذاعة تتضمن الإفشاء بحكم الضرورة بل وتفوقه خطورة وجسامة[*].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٥٤.
حيث أشار إلى مقارنة ذلك بما ذهب إليه الأستاذ/محمود ابراهيم إسماعيل فى مرجعه السابق - ص ١٣٠. حيث يرى أن إملاء السر ضرب من ضروب التسليم.

(٢) نقض ١٣ مايو ١٩٥٨ «مجموعة الأحكام - س ٩ - رقم ١٣٤ - ص ٥٠٥.
وقد ردت محكمة أمن الدولة العليا بهذا المبدأ على ما أثاره الدفاع من أن الجاني زور فى السر الذي أفشاه (القضية ٨٧ لسنة ١٩٦١ أمن دولة مصر الجديدة جلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١). وتنبه كما أوردنا فى المتن إلى ضرورة إثبات أن ثمة جزء من السر قد تم إفشاؤه، فلا عقاب على إفشاء سر مزور بطريق الاصطناع أو إذاعة سر بعد تشويهه بحيث لا ينبئ إطلاقاً عن حقيقته كلياً أو جزئياً. ومع ذلك فإن القانون الألماني يعاقب على إفشاء أسرار الدولة المزورة بنص خاص. انظر: Léauté, op. cit., PP. 40, 41.

(3) Manzini: op., cit., V4, P. 208.
فإذا كان التصريح باطلاً لصدوره ممن لا يملكه وجهل الجاني بهذا البطلان، أو توهم الجاني صدور التصريح لا تقع الجريمة لانتفاء القصد الجنائي.

(*) قد يقع ذلك بطريق تمكين الدولة الأجنبية من أخذ صورة أو نقلها أو أخذ مستند، أو بإملاء محتويات السر أو مضمونه، أو كتابته برموز خاصة. كل ذلك سواء تم بطريق مشروع أو غير مشروع.
انظر المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية. الجدول العشري السادس، ١٩٦٧، محكمة أمن الدولة العليا ١٩٦٥/١٥/٢٥، ص ٢٤٠، رقم ٢٢٦.

جـ- الحصول على السر:

الحصول على السر هو التوصل إليه والتمكن من حيازة وعائه المادي، أو الإلمام بمضمونه أو معناه ولو لم يعقبه تسليم أو إفشاء أو إتلاف. وعلى ذلك فيكفي أن يلم الجاني بالسر عن طريق الحفظ أو التصوير أو الإطلاع.

ولم يشترط القانون وسيلة معينة للبلوغ إلى السر والتوصل إليه، فقد تكون الوسيلة هي انتحال صفة شخصية عسكرية بالتنكر وراء ملابس عسكرية، أو استعمال اسم كاذب، أو إخفاء الشخصية، أو المهنة، أو الجنسية الحقيقية، أو أخذ صور فوتوغرافية لوثيقة سرية، أو إجراء رسم أو شف، أو تشكيل خريطة أو التسلل والتوغل في مكان عسكري[١].

ولا يكفي لوقوع صورة الحصول على السر مجرد الإحاطة بالسر عرضاً، وذلك عن طريق العثور عليه، أو مجرد سماعه من خلال حديث عارض، أو الإطلاع عليه من خلال مستندات تتضمنه عرضاً[٢].

والحصول على السر فعل مستقل عن التسليم، فيكفي لقيام الجريمة أن يتم الحصول على السر بغض النظر عن تسليمه. وبعبارة أخرى فإن المسئولية الجنائية تقوم على فعل الحصول وحده دون تحقيق الغرض الذي كان الجاني يهدف إليه وهو تسليم السر إلى دولة أجنبية[٣].

وصورة الحصول على السر سابقة في وجودها بالنسبة لتسليم السر أو إفشائه، فالتسلسل الزمني يقتضي وقوع الحصول قبل التسليم أو الإفشاء. كذلك فإن الحصول تسبقه مراحل قد تتعدد حتى يبلغ الجاني مقصده بالحصول على السر. وبعض هذه المراحل تعتبر أعمالاً تحضيرية لا

---

(١) د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص٧٢.

(٢) د/ مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٥٤٧.

(٣) يراجع: المذكرة الإيضاحية لقانون ١٩٤١ عن بند ١، ٣ من المادة ١٠ مكررة وأيضاً انظر: Manzini, op. cit., V.4. P. 187.

عقاب عليها، وبعضها الآخر يعتبر شروعاً معاقباً عليه بهذا الوصف. فاستقصاء موضع السر دون دخول أماكن محظور ارتيادها تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية، أما البدء في الاتصال بمن يقوم بالمحافظة على السر، أو غيره من الوسطاء الذين يمكن تجنيدهم للحصول على السر فإنه يعتبر بدءاً في تنفيذ الجريمة. ولا شك أن نية الجاني هي الفيصل في تحديد الأفعال التي تعتبر شروعاً أم جريمة تامة[1]. ولا يشترط أن يكون الجاني قد حصل على السر بأكمله، إذ تتحقق الجريمة ولو لم يعلم به الجاني إلا على وجه خاطئ أو ناقص في بعض أجزاؤه أو معظمها[2].

د- إتلاف السر Distruzione:

الإتلاف لغة هو الإهلاك. والمقصود بإتلاف السر هو إعدام ذاتيته، وإهلاك وعائه المادي، بأية وسيلة تؤدي إلى ذلك. ويؤدي الإتلاف إلى إعدام الصلاحية، ويمكن أن يتحقق ذلك إما بالإحراق أو باستخدام مادة كاوية أو بالمحو أو بالنسف أو بأية وسيلة أخرى.

ويتطلب الإتلاف أن يكون للسر وعاء مادي يصلح للإتلاف ومن ثم فلا يتصور وقوع الإتلاف على معلومات غير مفرغة في وثيقة أو مستند، أو محرر، فكتمان المعلومات السرية في ذهن صاحبها لا يشكل سراً يمكن إتلافه[*].

---

(١) الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل - مذكرات سابق الإشارة إليها - ص١١٢.

(٢) د/ عبد المهيمن بكر - جرائم أمن الدولة الخارجي - دار النهضة العربية - ١٩٧٦ - بند ٦٣ - ص ١٨٤، ١٨٥.

(*) وإن كان الدكتور/ عبد الفتاح الصيفي يرى عكس ذلك، إذ أن سيادته يتصور فرضاً إمكانية إعدام السر المحفوظة في ذهن مبتكرة، وذلك عن طريق قتله بقصد إتلاف السر. وفي هذا الفرض يكون الجاني قد ارتكب جريمتين، الأولى إتلاف السر، والثانية القتل العمد، وتطبق على القاتل أشد العقوبتين، بيد أنه ذهب رأي آخر إلى استحالة إثبات هذا الفرض حتى في حالة إمكانية افتراض وقوعه. =

وقد يكون الإتلاف جزئياً فيرد على جزء من الوعاء المادي للسر، ويؤدي إلى فقد بعض آثاره أو تغيير وجه استعماله، ويأخذ الإتلاف الجزئي حكم الإتلاف الكلي(*).

هـ- جعل السر غير صالح للانتفاع به Soppressione:

المقصود بذلك هو إفساد السر، ويتحقق ذلك بتعطيل منفعة السر كلياً أو جزئياً. أو بعبارة أخرى تعييب السر وجعله غير صالح بصفة مطلقة، أو نسبية لتحقيق الغرض الذي أنشئ السر من أجله، ويستوي في ذلك أن يقع التعييب على الوعاء المادي للسر، أو على مضمونه ومعناه(**). ومثال ذلك أن يكون السر موزعاً بين عدة أوعية، فيعمد الجاني إلى إتلاف أحداها بإعدامه، أو بإضافة عنصر يتفاعل معه ويؤدي إلى إفساده بحيث يصبح غير صالح للانتفاع به انتفاعاً كاملاً، أو كمن يمحو جزءاً جوهرياً من وثيقة سرية، أو يغير فيها بحيث يفسد معناها، أو يصرف الفهم عن أصل مؤداها[1].

= انظر الدكتور/عبد الفتاح الصيفي - قانون العقوبات اللبناني - بيروت - دار النهضة ١٩٧٢ - بند ٩٦ - ص١٤٠. والرأي الآخر: د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - هامش رقم (٤٠) - ص٥٤٨.

(*) كان نص المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ينص على عبارة «ومن أتلف لمصلحة دولة أجنبية كل هذا السر أو بعضه». ثم ورد نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ خلوا من عبارة هذا السر أو بعضه، ولا يحول هذا السكوت دون العقاب على حالة الإتلاف الجزئي للسر، لأن التشريع الجديد استهدف التوسع في نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدفاع عن البلاد.
انظر الدكتور/أحمد صبحي العطار - دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة) القاهرة - بدون دار النشر - نيو أوفست للطباعة، ١٩٨٧، ص ١٣٠. فيما ذهب الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل إلى أن سكوت المشرع في القانون ١١٢ لا يحول دون اعتبار الإتلاف الجزئي بحسب طبيعته انتهاكا للسر أسوة بالإتلاف التام. المذكرات - ص ١٣٥.
- Manzini, trattdo, V.4, P. 163.

(**) كأن يغير عامل اللاسلكي في بعض رموز السر عند إرساله، لتضليل المرسل إليه في فهم مضمون السر. د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بند ٣١ - ص٥٦.

١) د/ مجدى محمود محب – المرجع السابق – ص ٥٤٩.

ويشترط فعل الإتلاف مع تعطيل منفعة السر فى أن كل منهما يصيب فحوى السر وما يتميز به، إلا أن التعطيل لا يشترط فيه أن يرد على الوعاء المادي للسر كما هو فى الإتلاف، إذ يشترط فى التعطيل إلا يصل إلى حد التشويه التام أو الجزئي للسر، بل يقتصر على مجرد التعييب مما يؤدي إلى عدم تحقيق المنفعة من السر(*). ولا عبرة بالوسيلة التي يلتجئ إليها الجاني فى تحقيق غرضه(1).

ثانياً- حصول التسليم ونحوه إلى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها:

- مفهوم الدولة الأجنبية:

اشترط المشرع فى المادة ٨٠ عقوبات مصري أن يكون قصد الجاني من الحصول على أسرار الدفاع أو التوصل إليها هو تسليمها لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. ولكن لم يبين المشرع المقصود بالدولة الأجنبية(**). ومن ثم فقد وجب الرجوع لقواعد القانون الدولي العام، والتي

(*) ساوى المشرع بين إتلاف السر أو جعله غير صالح لأن ينتفع به، ولقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ عن هذا المعنى بقولها أن العبارة الأخيرة من المادة ٨٠ تنص على الحالة التي يتلف فيها لمصلحة دولة أجنبية سر من أسرار الدفاع، أو بجعله غير صالح لأن ينتفع به. ولما كان من آثار تسليم السر إلى دولة أجنبية - بل هو فى الغالب من أهم آثاره - أن يصبح السر غير صالح لأن ينتفع به، يجب أن يعتبر من حيث آثاره شبيها بتسليم السر، ويجب لذلك أن يكون العقاب على العملين واحدا. (د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - هامش ٤ - ص ٥٦).

(1) Manzini: trattoto, V.4. P. 162.

(**) تستخدم بعض التشريعات اللاتينية اصطلاح Puissance etrangere والترجمة الدقيقة لهذا التعبير فى العربية تنصرف إلى معنى «سلطة أجنبية» فعلى سبيل المثال استخدم المشرع الفرنسي هذا التعبير فى المواد (٧٠، ٧١، ٧٢) من المدونة العقابية واستخدمه المشرع البلجيكي فى المادة ١١٨ من المدونة العقابية. والمقصود بهذا التعبير فى التشريع الفرنسي أي قوة أجنبية يمكن أن تخترق أو تدخل الحدود الفرنسية، أو أي قوة أجنبية يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار العسكري سواء البري أو الجوي أو البحري. يراجع: (د/مجدي محمود محب - المرجع السابق – ص ٥٥١- ٥٥٢ مشيرا إلى:

Garçon (Eniile): c. pen. Ann. T. I. art. 75. no. 52. P. 299.

تقرر أن لفظ الدولة يطلق على الوحدة الاجتماعية الإقليمية التي تستمتع بالحكم الذاتي الكامل.

بيد أن التشريع الجنائي المصري قد توسع فى مفهوم الدولة الأجنبية، فلم يقصره على مدلول الدولة وفقاً للقانون الدولي العام، ولكنه أسبغ هذا الوصف على بعض الجماعات السياسية التي تعامل معاملة المحاربين. (نص المادة ٨٥/د عقوبات مصري - وقد سبق عرض ذلك عند دراسة الجرائم المرتبطة بالعدو).

ومن ثم فإنه لا يشترط فى الدولة الأجنبية أن تكون مستكملة لكل المقومات الأساسية ، لإسباغ الصفة الدولية عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام(*).

ولقد ساوى المشرع بين الدولة الأجنبية وبين من يعملون لمصلحتها(**). ولكي يعتبر شخصاً ما ممن يعملون لمصلحة دولة أجنبية لا يلزم وجود توكيل رسمي له من هذه الدولة(***). وإنما يكفي أن تدل الظروف

(*) يمكن لأحد أشخاص القانون الدولي أن يعترف لهيئة ثورية قامت فى أحد أقاليمه بوصف المحاربين. ويترتب على اعترافه أن تصبح لهذه الهيئة الثورية أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، فى الحدود التي ترسمها قوانين الحرب فقط.

(**) لم يشترط القانون المصري أن تكون الدولة الأجنبية التي يسلم إليها السر في حالة حرب مع مصر، فالتسليم لدولة معادية أو محايدة سواء، وذلك خلافاً للتشريع البلجيكي الذي فرق فى المادة ١١٨ من المدونة العقابية البلجيكية بين تسليم السر إلى دولة معادية وعاقب عليه بالسجن المؤبد، وبين تسليم السر لدولة غير معادية وعاقب عليه بالسجن من عشر سنين إلى خمس عشرة سنة

Voire:

Rigaux (Marce) et Trousse (Paul -Ern): Le crimes et les delits de code pénal Bruxeltes, Establiss- ements, emile bruyiant. T.1, 1950, PP. 257, 258.

(***) كانت المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٠ تنص على عبارة «كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها». وقد رؤى في=

والملابسات على أنه يعمل لمصلحتها. ولذلك فإنه يمكن أن يكون وطنياً أو أجنبياً تابعاً لدولة أجنبية من عدمه. أما الشرط الأساسي المطلوب تحققه فهو أن يباشر نشاطاً إيجابياً لمصلحة هذه الدولة الأجنبية، وإلا يقصر دوره على مجرد الشعور لمصلحة هذه الدولة[1].

البند الثاني

الركن المعنوي

عناصر الركن المعنوي:

جريمة انتهاك الأسرار لمصلحة دولة أجنبية هي جريمة عمدية، ومن ثم فإنه لا قيام للمسئولية الجنائية عن تلك الجريمة التي تنص عليها المادة ٨٠ عقوبات، إلا إذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكاب الواقعة الإجرامية في أية صورة من صورها الخمس السابق بيانها.

والقصد الجنائي المطلوب توافره بالنسبة لصورتي تسليم وإفشاء سر من أسرار الدفاع هو القصد الجنائي العام[*]. الذي لا يعني أكثر من انصراف إرادة الجاني نحو إحداث الواقعة الإجرامية وفقاً لهاتين الصورتين وهو عالم بحقيقتها[**]، أي وهو عالم بأنه قام على نحو ما بتسليم أو إفشاء

= التشريع الحالي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ حذت لفظ (المأمور)، «والذي يقصد به مندوب الدولة أو ممثلها الرسمي الذي له صفة المتحدث باسم دولته لدى حكومة مصر لما يثيره ذلك من صعوبة في إثبات هذه الصفة، ولما يؤدي إليه من اشتراط توافر الاتصال المباشر بين الجاني والدولة الأجنبية، والذي يستلزم غالبا البحث في وثائق ووقائع لا يمكن تعرفها إلا بتحقيق يجرى في الخارج". (انظر: د/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – بند ١٤ – ص ٣٠).

(١) د/ مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٥٥٣.

(*) يتفق غالبية الفقه الجنائي المصري على الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة. يراجع د/ على راشد - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - دار الكتاب العربي - ١٩٥٥ - ص ٥٩، د/ رمسيس بهنام - القسم الخاص في قانون العقوبات - منشأة المعارف - ١٩٧٤. د/ عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - بند ٦٣، ص ١٨٤.

(**) يفترض العلم سبق تمثل الجاني للواقعة المكونة للجريمة، أما الإرادة فهي نشاط نفسي واع اتجه صوب أحداث غرض معين. والإرادة هي لب وجوهر القصد الجنائي. انظر: د/ عبد المهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون المصري=

سر من أسرار الدفاع الحقيقية عن البلاد إلى دولة أجنبية أو لأحد العاملين لمصلحتها. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته طالما تحقق هذا القصد(*).

ولا يجوز للجاني أن يدفع بعدم عمله بأن الأمر موضوع الجريمة هو من أسرار الدفاع، وذلك لأن الجهل به هو جهل بقانون العقوبات الذي تولى بذاته مهمة التعريف بها، وهو ما لا يقبل الاعتذار به، على أنه يجوز الادعاء بالغلط فى الإباحة بدعوى أن الدولة قد رفعت حجاب السرية عن أمر أو واقعة ما، ويقع عبء إثبات هذا الادعاء على المتهم[1].

والمقصود بتعمد تسليم أو إفشاء السر إلى دولة أجنبية أن يعلم الجاني أن وصوله إليها مؤكداً، فلا يكفي أن تكون هذه النتيجة محتملة مادام الجاني لم يكن يتوقعها وقت تسليم أو إفشاء السر، إذ أنه كان يعتقد أن السر بعيد عن متناول الدولة الأجنبية. وذلك لأن المشرع عاقب على

= والمقارن - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٥٩ - بند ١١٩ - ص١٧٤ - بند ١٣٤ - ص١٩٧.

(*) يرى جانب كبير من الفقه استبعاد الباعث من نطاق القصد تماماً، فهو محرك للإرادة التي هي جوهر القصد، ولكنه لا يدخل فى تكوينها. ومن ثم فلا شأن له بفكرة القصد الخاصة. وإن كان للباعث دوراً أساسياً فى توجيه القاضي حين يستعمل سلطته التقديرية فى تحديد العقاب ذلك أنه يكشف عن درجة الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصية المتهم.
انظر الأستاذ/ علي بدوي: الأحكام العامة فى القانون الجنائية - القاهرة - دار المعارف بمصر - ١٩٣٨ - ص ٣١٤- د/ جلال ثروت - نظرية الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصري والمقارن - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - دار المعارف - ١٩٦٤ - بند ٣٢٧ - ص٦٥٥ وانظر أيضاً: مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٠ مارس ١٩٧٥ - س ٢٦ - رقم ٦٨ - ص ٢٩٢، ٨ يونيه ١٩٧٥ - س ٢٦ - رقم ١١٥ - ص٤٩٣، ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ - رقم ١٥٦ - ص ٧٠٧، ١٥ فبراير ١٩٧٦ - س٢٧ - رقم ٤٤ - ص٢٢١، ٤ إبريل ١٩٧٦ - س٢٧ - رقم ٨٤ - ص ٣٩٣، ٢ يناير ١٩٧٧ - س٢٨ - رقم ٢ - ص١٤، ٢١ مارس ١٩٧٧ - س٢٨ - رقم ٨١ - ٣٧٨، ٢٥ إبريل ١٩٧٧ - س٢٨ - رقم ١٠٩ - ص٥١٠، ١٣ مارس ١٩٧٨ - س٢٩ - رقم ٥٢ - ص٢٧٥.

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بند ٣٣ - ص٥٩.

واقعة تسليم أو إفشاء السر إلى دولة أجنبية أو إلى شخص يعمل لمصلحتها، فلا يغني تسليم أو إفشاء السر إلى غيرهما تحت حكم هذا النص(١).

أما بالنسبة للصور الثلاث الأخيرة وهي الحصول على السر بقصد تسليمه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو إتلافه، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به، فإن القصد الجنائي المطلوب هو القصد الجنائي الخاص، والمتمثل فى العلم والإرادة، واتجاه الإرادة صوب تسليم السر إلى دولة أجنبية فى صورة الحصول على السر، واتجاهها صوب تحقيق مصلحة دولة أجنبية فى صورتي الإتلاف أو جعل السر غير صالح للانتفاع به(*). وإن كان جانب آخر من الفقه يرى الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام(**).

وإذا ارتكب الجاني فعله بسبب الفضول أو تحقيقاً لباعث آخر لا تقع

---

(١) د/ مجدي محمود محب – المرجع السابق – ص ٥٥٦.

(*) ترى غالبية الفقه الجنائي المصري وجوب توافر القصد الجنائي الخاص فى هذه الجريمة استنادا إلى صريح نص المادة ٨٠ عقوبات مصري التي وردت بها عبارات صريحة لا تقبل الشك أو التأويل، وذلك كعبارة «بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية» وعبارة «لمصلحة دولة أجنبية».
انظر د/علي راشد - المرجع السابق - ص٥٩، ٦٠، د/رمسيس بهنام: المرجع السابق - بند٣٩ - ص٧٢، ٧٣ - أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بند ٣٣ - ص٥٩، ٦٠ - د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - بند ١٧٨ - ص٢٩٦.

(**) ذهب رأي فقهي إلى أن المصلحة المحمية بالنص هي حماية أسرار الدفاع من التسرب لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. وإهدار تلك المصلحة - أي تحقق النتيجة - لا يتأتى إلا بنقل هذه الأسرار إلى تلك الدولة أو أحد عملائها. ومن ثم فإن الغاية المنشودة لا تتحقق إلا بسلوك يفضي إلى تلك النتيجة فإذا ثبت أن الجاني إنما يستهدف من الحصول على هذه الأسرار مجرد إشباع رغبته فى الاستطلاع فإن القصد الجنائي - خاصا كان أو عاما -يعد منتفياً ولا تقوم للجريمة قائمة، وإن أمكن تحققها بوصف آخر. وخلص ذات الرأي إلى أن غاية تسليم أسرار الدفاع لدولة أجنبية أو لأحد عملائها، لا يعدو أن يكون صورة للعدوان الواقع على المصلحة المحمية، ولذلك فهي لا تضيف جديدا لماديات الجريمة، ويكون القصد المتطلب لتحريك مسئولية فاعل تلك الجريمة هو القصد العام ليس أكثر. (د/حسنين إبراهيم صالح عبيد - المرجع السابق - بند ١١ - ص٥٢، ٥٣).

الجريمة[*]. ولا شك أن حرص الجاني على الحصول على السر على الرغم من أنه لا صفة له فى حفظه أو استعماله، يصلح أن يعتبر قرينة ضد المتهم على توافر القصد الخاص فى حقه[1]. متى كانت ظروف الوقائع ترشح لهذا القصد، ويقع عبء إثبات القصد الجنائي فى جريمة الحصول على السر على سلطة الاتهام، التي يجب عليها أن تثبت قيام أركان الجريمة وفقاً للشروط التي نص عليها القانون. ومن ثم فقد وجب عليها أن تقدم الدليل على أن المتهم إنما قصد من الحصول على السر تسليمه إلى دولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. ولاشك أن للمحكمة فى كل الأحوال سلطة تقدير عناصر إثبات القصد الجنائي[2].

وفى صورتي الإتلاف وجعل السر غير صالح للانتفاع به يتعين أن يتجه قصد الجاني إلى تحقيق مصلحة للدولة الأجنبية، فإذا استهدف الجاني من ذلك باعث آخر كالإضرار بمن عهد إليه بالمحافظة على السر، لا تقوم الجريمة[3].

(*) ذهب رأي إلى أن الباعث الذي لا يعتد به فى هذه الجريمة هو الباعث البعيد الذي يظهر دوره فى مرحلة لاحقة هي مرحلة التسليم فعلاً، والذي قد يتمثل فى الرغبة فى توفير مصلحة مالية أو معنوية للجاني أو لأحد ممن يهمه أمرهم أو الحقد، أو الحنق حيث. تشكل هذه الصور بواعث تدفع إلى إتمام المراحل النهائية للنشاط الإجرامي، أما النية الخاصة المشار إليها آنفا فإنها لا تمثل فى الواقع عنصرا مغايرا للباعث أو بعيدا عنه، ذلك أن نية تسليم السر أو إفشائه كانت على شكل رغبة فى تقديم خدمة للدولة الأجنبية المستفيدة، وأن هذه الرغبة كانت هي المسيطرة على تصرفات الجاني والدافعة إلى إتمام ماديات تلك الجريمة.

انظر د/علي حسن عبد الله الشرفي - الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية - (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٦ - بند ٢١٤ - ص ٣٥٩.

(١) الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل - المذكرات سابق الإشارة إليها - ص١٥٥.

(٢) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٥٥٨.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٦٠.

الفرع الثاني
انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً
فى قانون الأحكام العسكرية

قانون الأحكام العسكرية هو: "مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحدد الجرائم العسكرية وعقوبتها، كما يشتمل أيضاً على مجموعة القواعد القانونية الإجرائية التي توضح الإجراءات المتبعة فى تحقيق الجريمة العسكرية، ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبة فيهم"(*).

وقد وردت طائفة جرائم انتهاك أسرار الدفاع ضمن الباب الأول من القسم الثاني، من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تحت عنوان «الجرائم المرتبطة بالعدو»(**).

وتقتصر نصوص قانون الأحكام العسكرية المؤثمة لوقائع انتهاك أسرار الدفاع عمداً لمصلحة دولة أجنبية على نصين فقط، هما:

المادتين ٤/١٣٠، ٥/١٣٤ من قانون الأحكام العسكرية.

وقد استلزم المشرع فيمن يرتكب طائفة الجرائم المرتبطة بالعدو أن يكون خاضعاً لقانون الأحكام العسكرية. ولما كان الخاضعون لذلك القانون هم العسكريون ومن فى حكمهم والملحقون بهم من المدنيين(***)،

(*) مع مرحلة التحول فى الحكم التي أعقبت ثورة يوليو ١٩٥٢، كان لزاماً أن يصدر قانوناً جديداً يتمشى مع تلك المتغيرات التي طرأت على الدولة، وكان أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية.

(**) إن المصلحة المحمية فى هذه الجرائم هي سلامة القوات المسلحة والمحافظة على أمنها، حتى لا يتمكن العدو من النيل منها، أو تمكينه من عرقلة أو إضعاف وظيفتها فى الزود عن سلامة الجمهورية.
يراجع: د/مأمون سلامة - قانون الأحكام العسكرية - المرجع السابق - ص٢٢٠)
وأيضا يراجع: (د/عبد المعطي عبد الخالق - الوسيط فى شرح قانون الأحكام العسكرية - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٥).

(***) تنص المادة ٤ من قانون الأحكام العسكرية على أن يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الأتون بعد: =

لذلك فإن النصوص الخاصة بجرائم انتهاك أسرار الدفاع فى قانون الأحكام العسكرية، لا تطبق على المدنيين غير الخاضعين لأحكامه.

وسوف نتناول فيما يلي أحكام كل من المادتين سالفتي الذكر، على النحو التالي:

البند الأول: إفشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد إفشائها أو إتلافها.

البند الثاني: إفشاء معلومات تمس أمن أو سلامة القوات المسلحة.

البند الأول
إفشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد إفشائها أو إتلافها

أولاً- النص القانوني:

تنص المادة ٤/١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية على أن: «يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

=

١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية.
٢- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما.
٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.
٤- أسرى الحرب.
٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.
٦- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضي الجمهورية العربية المتحدة. إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.
٧- الملحقون العسكريين أثناء خدمة الميدان، وهم كل مدني يعمل فى وزارة الحربية أو فى خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان.

وينتقد الأستاذ/محمود محمود مصطفى إخضاع طلبة المدارس والمعاهد والكليات العسكرية للقانون العسكري، لعدم ثبوت صفتهم العسكرية بعد، وكذا فإن سيادته يرى النص على أسرى الحرب فى قانون الإجراءات الجنائية لا فى قانون الأحكام العسكرية. (ونؤيد الأستاذ الدكتور/ محمود مصطفى فى ذلك).

د/محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية فى القانون المقارن - (قانون العقوبات العسكري) - دار النهضة العربية - الجزء الأول - الطبعة الأولى - سنة ١٩٧١ - بند ٢٠، ص ٤٦ وما بعدها.

٤- تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته، وكذلك إتلافه لمصلحة العدو أو إضراراً بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به".

ثانياً- أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نعرض لهما تباعاً:

الركن المادي:

يتخذ السلوك المادي المكون لهذه الجريمة إحدى صور ثلاث:

أ- تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع إلى العدو أو أحداً ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة.

ب- التوصل إلى الحصول على أسرار الدفاع بأية طريقة بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته.

جـ- إتلاف أسرار الدفاع أو جعلها غير صالحة للانتفاع بها لمصلحة العدو.

وقد سبق أن أوضحنا صور ارتكاب هذه الجريمة، فاستعرضنا المقصود بالتسليم والإفشاء والحصول والإتلاف أو جعل السر غير صالح للانتفاع به.

وقد ورد النص في المادة ٤/١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية على حصول الصور المؤثمة في هذه المادة لمصلحة العدو. مما يوجب عرض المقصود بذلك من خلال قانون الأحكام العسكرية(*).

(*) سبق عرض مفهوم مصطلح العدو، ومن ينطبق عليه هذا المصطلح، عند دراسة الجرائم المرتبطة بالعدو.

حيث نصت المادة ٨٥ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

«يعتبر فى حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة «وبناءً على ذلك يعتبر عدواً فى حكم هذه المادة[١]:

أ- كل من يرفع السلاح ضد جمهورية مصر العربية حتى ولو لم يكن ينتمي بجنسيته إلى الدولة التي تكون فيها الجمهورية فى حالة حرب معها.

ب- أفراد القوات المسلحة للجماعة أو الدولة التي هي فى حرب مع الجمهورية.

جـ- الأفراد المدنيون الذين لهم شأن بالقوات المسلحة للعدو سواء، بالمساعدة أو التزويد بالمؤن والذخائر أو تجهيزهم بالمعدات وغير ذلك من أنواع المساهمة فى العمليات الحربية.

د- كل من يحاول الاعتداء على سلامة أراضي جمهورية مصر العربية وسلامة سيادتها حتى ولو لم تكن حالة الحرب قد أعلنت رسمياً، فمجرد الاعتداء على سلامة أراضي الجمهورية وسيادتها من شأنه إيجاد حالة الحرب حتى ولو لم تكن قد أعلنت رسمياً.

هـ- أفراد العصابات المسلحة والعصاة يعتبرون فى حكم العدو لما فى ذلك من إضرار أو تهديد بالإضرار بسلامة الأمن الداخلي والخارجي.

أما بالنسبة لمدلول اصطلاح «أسرار الدفاع» الوارد فى المادة ٤/١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية، فلا مناحة فى أنه يماثل اصطلاح «أسرار الدفاع» الوارد فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات، وبالتالي يكون الرجوع أفضل إلى قانون العقوبات لتحديد ماهية «أسرار الدفاع»، ويصعب التسليم بأن لهذا الاصطلاح مدلولين مختلفين فى كلا التشريعين، لأن حدوث ذلك يؤدي إلى خلل واضطراب فى فهم الاصطلاح، وهو ما لا يتفق مع صراحة

(١) د/مأمون سلامة - قانون الأحكام العسكرية - المرجع السابق - ص ٢٢١.

النصوص[1]. بالإضافة إلى أن قانون العقوبات هو القانون العام المفسر والموضح، وفى حالة خلو القوانين الخاصة من تنظيم لموضوعات معينة، يكون الرجوع للاسترشاد والبيان إلى القانون العام.

الركن المعنوي:

جريمة المادة ٤/١٣٠ أحكام عسكرية هي جريمة عمدية - أي أنه يجب توافر القصد الجنائي لقيامها، ولذلك فإنه ينبغي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة أو النشاط المجرم، والعلم بمكوناتها، وهي بالنسبة للصورة الأولى القصد الجنائي العام، أما بالنسبة للصورتين الثانية والثالثة القصد الجنائي الخاص على الأرجح.

البند الثاني

إفشاء معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة

نتناول جريمة إفشاء معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة بالدراسة، نظراً لأن أمن وسلامة القوات المسلحة جزء من أمن الدولة وسلامة كيانها. وأن إفشاء معلومات تمس القوات المسلحة يعد تهديد لأمن البلاد، ويمثل مصدر خطورة على استراتيجيها العسكرية ونظم الدفاع الخاصة بها.

أركان الجريمة:

تنص المادة ١٣٤ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

«يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

. . . .

---

(١) ذهب د/مجدي محمود محب إلى عدم الاعتقاد بأن لاصطلاح «أسرار الدفاع» مدلولين مختلفين فى كلا التشريعين «قانون العقوبات وقانون الأحكام العسكرية» - المرجع السابق - ص٥٦٤، ٥٦٥.

٤- بعد أن وقع فى الأسر التحق بالقوات المسلحة المعادية، أو قام مختاراً بأي عمل فى خدمة العدو أو مساعدته، أو أفشى إليه بمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة.

وتقوم جريمة إفشاء معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة إلى العدو على ركنين مادي ومعنوي، بيانهما كما يلي:

الركن المادي:

ويتمثل فى فعل إفشاء الجاني - وهو من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية فقط على ما سبق وقدمنا من قبل - لمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة.

ولم يشترط المشرع أن تكون هذه المعلومات من أسرار الدفاع على النحو الذي سبق وأن نُص عليه فى المادة ٤/١٣٠ أحكام عسكرية،ولذلك فإن أية معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة تكون كافية لاكتمال عناصر النص حتى لو لم تكن ذات طبيعة سرية، كما أنه لا يشترط أن يكون العدو قد استفاد فائدة عملية من هذه المعلومات[١].

الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي العام، المتمثل فى العلم والإرادة بأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء بأي معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة، مع علمه بذلك. فإذا كان الإفشاء بأي معومات أخرى سياسية أو اقتصادية أو تنظيمية لا تقوم الجريمة محل نص المادة ١٣٤ فقرة (٤) أحكام عسكرية، وإن كان التجريم يظل قائماً تبعاً لنصوص أخرى فى القانون (سواء قانون العقوبات أو قانون الأحكام العسكرية).

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٢٤٧.

المطلب الثاني
انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية
إهمالاً أو تسهيل ارتكابها بإهمال

لا تقل جرائم الإهمال فى حفظ وصيانة أسرار الدفاع خطورة عن غيرها من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، إذ أن النتيجة المترتبة عليها قد تتماثل مع نتيجة الجرائم العمدية، ولذلك فالضرر المحدق بالدولة مؤكد وخطير[1].

ولذلك فلم يشأ المشرع المصري أن يترك هذه الطائفة من الأفعال دون أن تكون محلاً للتجريم والعقاب، ولكن قانون العقوبات المصري اكتفى بالعقاب على الأفعال التي تقع إهمالاً فتسهل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنيها فى المادة ٨٠ عقوبات.

بينما أضاف المشرع العسكري فى قانون الأحكام العسكرية إلى جريمة تسهيل ارتكاب جرائم انتهاك أسرار الدفاع إهمالاً، جريمة أخرى هي الإهمال الذي يؤدي إلى وقوع جريمة إفشاء أسرار الدافع أو تسليمها.

وسوف نعالج هذا الموضوع فى فرعين:

نخصص الأول لدراسة هذه الجريمة فى قانون العقوبات.

ونخصص الثاني لدراستها فى قانون الأحكام العسكرية.

الفرع الأول
انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية
إهمالاً أو تسهيل ارتكابها بإهمال فى قانون العقوبات

تنص المادة ٨٢/ج من قانون العقوبات(*) على أن:

---

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٥٦٨.

(*) مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية العدد ٣٩ مكرر بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٩.

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، ٧٧/أ، ٧٧/ب، ٧٧/ج، ٧٧/د، ٧٧/هـ، ٧٨، ٧٨/أ، ٧٨/ب، ٧٨/ج، ٧٨/د، ٧٨/هـ، ٨٠.

فإذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة".

ويتضح من هذا النص أن القانون المصري قد استهدف تأثيم وقائع الإهمال أو التقصير، التي ينتج عنها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر. ونظراً لأن دراستنا تنصب على موضوع الحماية الجنائية لأسرار الدفاع، لذا فإننا سنقتصر على تناول الحماية التي أسبغتها المادة ٨٢/ج على الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٠ عقوبات مصري، وهي جرائم الإهمال أو التقصير الذي يؤدي إلى انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية(*).

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل يتصف بالخطأ غير العمدي يقوم به الجاني، ويترتب عليه وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ عقوبات مصري، ولذلك فإنه يوجد ارتباط وثيق بين الركنين المادي والمعنوي للجريمة، لأن الفعل المادي الذي قارفه الجاني يجب أن يتم عن خطأ غير عمدي وهو جوهر الركن المعنوي للجريمة. ونظراً للارتباط الوثيق بين الركنين وحرصاً على إيضاح الموضوع، وفى سبيل تماسك الفكرة سوف تكون الدراسة كالآتي:

البند الأول: أركان الجريمة.

(*) جرت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم السلوك الخاطئ إذا سهل وقوع جريمة انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية، ومن أمثلة ذلك التشريع الإيطالي مادة ٢٥٩/ع، والتشريع البلجيكي مادة ١٢٠/ع، والتشريع الألماني مادة ١٠٠/ع، والتشريع البولندي مادة ٩٨/ع.

البند الثاني: العقوبة المقررة للجريمة والظروف المشددة لها.

البند الأول
أركان الجريمة

عناصر الركن المادي[1]:

إن الركن المادي لهذه الجريمة عبارة عن تراخي من جانب إرادة الجاني عن اتخاذ واجب الحيطة والحذر، فينجم عنه سلوك خطر يتمثل فى الخطأ أو التقصير من الجاني، فيستغله الغير فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ عقوبات[2].

وينسب خمول الإرادة فى تحاشي وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ عقوبات، إلى من كان عليه بمقتضى صفته الخاصة أو لوجوده فى وضع معين، التزام قانوني بالعمل على تفادي حدوث هذه الجريمة فيتهاون فى الوفاء بهذا الالتزام[*]، فتقع جريمة انتهاك أسرار الدفاع دون أن تكون

---

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص ٥٧٢ وما بعدها.

(٢) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - بند ٧١ - ص ١١٥.

(*) يثير هذا الموضوع تساؤلا حول البحث فى ضابط الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، أهو ضابط شخصي أم موضوعي. المقصود بالضابط الشخصي هو قياس السلوك الذي صدر عن المتهم فى ظروف معينة على أساس سلوكه المعتاد، فإن كان هذا السلوك أقل حيطة وحذرا مما اعتادها فى مثل هذه الظروف نسب إليه الإخلال بواجباته، أما إذا طابق حذره فى سلوكه الواقعي الحذر الذي اعتاد الالتزام به فلا وجه لأن ينسب إليه هذا الإخلال. أما الضابط الموضوعي فيقصد به قياس سلوك المتهم بسلوك الشخص المجرد، ويكون إخلال المتهم بواجبات الحيطة والحذر هنا بنزوله عما يلتزمه الشخص المجرد دون اعتداد بالملكات الشخصية للجاني والظروف الخاصة التي يمر بها. ويأخذ غالبية الفقه المصري بالضابط الموضوعي، وإن كان لا يطبق فى صورة مطلقة، إذ يجب أن يتحدد السلوك الذي يمكن للرجل المعتاد أن يسلكه لو مر بالظروف الشخصية التي أحاطت بالجاني.

يراجع: د/عبد الرزاق السنهوري - الوسيط فى شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام) - دار النهضة العربية - الجزء الأول - الطبعة الثانية - ١٩٦٤ - بند ٥٢٨ - ص ٨٨٢.

إرادته قد اتجهت إلى تسهيل وقوعها، وإلا كان شريكاً فيها بطريق المساعدة[1].

والجريمة على هذا النحو تقع بتوافر الخطأ غير العمدي الذي عبرت عنه المادة ٨٢/جـ عقوبات بالإهمال أو التقصير[2]. بيد أن هاتان الصورتان لم تردا إلا على سبيل المثال، ولذلك فإنه يتعين عند تفسير مدلول الخطأ غير العمدي الرجوع إلى تعريفه العام بجميع صوره. ويفترض هذا الخطأ صدوره عن إرادة الجاني، فلا يسأل الجاني (المتهم) مثلاً عن انتزاع السر منه بطريق السرقة بالإكراه[3].

أ- الرعونة:

وهي سلوك إيجابي محفوف بالأخطار يقدم عليه الشخص، دون أن يحتاط لمنع النتائج الضارة التي يمكن أن تنجم عنه[4]. ومثال ذلك أن يتصل شخص بآخر تليفونياً لإبلاغه بسر من أسرار الدفاع، فيتمكن الغير من التنصت على المكالمة التليفونية ويقوم بتسجيلها بقصد تسليمها لدولة أجنبية، أو يقوم بالإلمام بمضمونها ثم يفشيه إلى دولة أجنبية.

ب- الإهمال وعدم الانتباه:

وهو سلوك سلبي يتمثل فى النكول عن اتخاذ ما تقتضيه الحيطة

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - الأحكام العامة فى الجرائم الماسة بأن الدولة الخارجي - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - يناير ١٩٦٥ - العدد الأول - السنة السابعة - بند ٩ - ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بند ٣٣ - ص٦٠.

(3) Manzini, op. cit., V. 4, P. 154.

(٤) د/مأمون سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق - ص٣٤٤، ٣٤٥. وإن كانت جانب من الفقه يرى وقوع الرعونة بطريقة الترك.

د/نبيل مدحت سالم - الخطأ غير العمدي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم غير العمدية) - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - سنة ١٩٨٧ - بند ٨٩ - ص١٧٧، ١٧٨.

والحذر[١]، ومن قبيل ذلك أن يغلب النوم على حارس مكلف بالسهر على هذه الأسرار فيسلمها أو يفشيها لدولة أجنبية[٢].

جـ- عدم الاحتياط والتحرز:

وهو سلوك إيجابي يتمثل فى حالة إقدام الجاني على اتخاذ فعل خطير مدركاً خطورته وما يمكن أن يترتب عليه من آثار. بيد أنه يمضي فى عمله دون أن يتخذ من الوسائل الوقائية اللازمة لدرء هذه الأخطار[٣]، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بإلقاء مسودة وثيقة سرية خاصة بالدفاع عن البلاد فى صندوق القمامة، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعدامها، فيتمكن الغير من إحرازها وتسليمها أو إفشاءها لدولة أجنبية، أو كمن يحتفظ بوثيقة سرية فى مكان يشاركه فيه غيره، ممن لا يناط بهم المحافظة على السر (يمنع عليهم معرفة السر أو الإطلاع عليه).

د- عدم مراعاة اللوائح:

وتتمثل هذه الصورة فى عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد التي تقررها اللوائح، سواء كانت فى قانون العقوبات أم صادرة عن إحدى جهات الإدارة[٤]. فقد تتضمن لائحة تعليمات خطوات تتبع فى حفظ أسرار الخطط الحربية أو عند إبلاغها للتنفيذ، فإذا خالفها من نيط به السر، أو من كلف خالفها بإبلاغه، وأمكن أن يعرف العدو مضمونه، فإن ذلك يُكون الجريمة، وتكون مخالفة اللائحة هي الخطأ ذاته، وعادة ما ينطوي الخطأ بعدم مراعاة اللوائح على إحدى صور الخطأ ذاته.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق - بند ٧١٧ - ص٦٣١.

(٢) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - بند ٧١ - ص١١٥، ١١٦.

(٣) د/علي راشد: القانون الجنائي «المدخل وأصول النظرية العامة» - المرجع السابق- ص٤٢٦، ٤٢٧ ، د/نبيل مدحت سالم - المرجع السابق - بند ٩٠ - ص١٧٨، ١٧٩.

(٤) د/نبيل مدحت سالم - المرجع السابق - بند ٩١ - ص١٧٩ وما بعدها.

ويشترط للقول بتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٢/ج عقوبات، أن يؤدي الخطأ غير العمدي إلى انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية بإحدى الصور السالف بيانها. بمعنى أن يكون الخطأ غير العمدي الذي تردى فيه الجاني هو الذي سهل أو هيأ الفرصة لشخص آخر لانتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية.

البند الثاني
العقوبة والظروف المشددة

- النص القانوني بالعقوبة:

رصد المشرع عقوبة لمن يرتكب هذه الجريمة، هي الحبس أو الغرامة التي لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين(*).

وقد ضاعف المشرع العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة سواء كانت الحبس أو الغرامة فى حالتين:

الأولى: وهي وقوع الجريمة من موظف عام أو شخص ذي نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة.

والثانية: إذا وقع ذلك فى زمن الحرب.

والمقصود بتعبير الحرب فى إطار جرائم انتهاك أسرار الدفاع هو النزاع المسلح بين الدول أو ما فى حكمها(**)، وهي بذلك نزاع بين عضوين

(*) كانت المادة ٨٣ مكرراً من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تنص على أن: «يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب فى زمن سلم، وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت فى زمن حرب، كل من سهل بعدم احتياطه أو مخالفته اللوائح ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١.

انظر الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل - المرجع السابق - ص٣٦٧.

(**) يمكن التفرقة فى مجال تعريف الحرب بين المعنى القانوني والمعنى المادي لها، فالمعنى القانوني للحرب يشير إلى تلك الفترة الزمنية التي تحل فيها بشكل استثنائي قانوني الحرب والحياد بدلاً من قوانين السلام فى العلاقات بين=

من أعضاء المجتمع الدولي، وبمقتضى هذا التعريف يخرج من نطاقها النزاع بين طائفتين داخل الدولة الواحدة، ولو كان مسلحاً، كما تستبعد الحرب الأهلية[1]، ذلك أن موضوع الحماية الجنائية هو حقوق الدولة أو مصالحها من مواجهة الدول الأخرى خاصة المعادية. ومن الطبيعي أن هذه المصالح تتعرض للخطر أو الضرر المباشر، عند مؤازرة اعتداء أجنبي يهدف إلى انتهاكها بالذات، أما النزاع الداخلي الخالص فإنه لا يتجه مباشرة إلى العدوان على سيادة الدولة أو حقوقها الخارجية، وإنما يتخذ محله المباشر فى علاقتها الداخلية بالمحكومين[2].

ولا أهمية لما إذا كانت الحرب الخارجية قائمة مع دولة واحدة معترف بها، أو مع عدة دول. فلم تعد حالة الحرب قاصرة على الصراع المسلح بين دولتين، وإنما أصبح من الممكن أن توجد حالة الحرب مع جماعة سياسة ليست لها صفة الدولة، ما دامت هذه الجماعة تعامل معاملة المحاربين[*].

= الدول، بينما المعنى المادي لها يشير إلى العمليات الحربية الفعلية، أي العمليات التي تنطوي على استخدام للقوة وللأسلحة المختلفة.

يراجع: د/نشأت عثمان الهلالي - الأمن الجماعي الدولي (مع دراسة تطبيقية فى إطار بعض المنظمات الإقليمية) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٨٥ - ص٤ وما بعدها.

(١) د/عبد العزيز سرحان - المرجع السابق - ص٤٥٨.

(٢) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٥٧٧.

(*) المقصود المحاربين هو المحاربون الشرعيون، أي قوات الجماعات السياسية التي تعمل تحت قيادة رئيس مسئول، ويتخذ لها زيا أو إشارة تميزها وتحمل السلاح علنا، وتتبع فى نضالها قوانين الحروب وعاداتها. والسائد فقها أن مصدر معاملة المحاربين هو إرادة الدولة ذاتها، أي اعترافها الصريح أو الضمني بصفة المحاربين لقوات هذه الجماعات. ويقتضي ذلك صدور اعتراف صريح أو ضمني من الدولة نفسها.

انظر الدكتور / عبد المهيمن بكر - جرائم أمن الدولة الخارجي - المرجع السابق - بند ١٢ - ص٣٢.

وقد أخذ المشرع المصري بذلك في المادة ٨٥ عقوبات التي نصت على أن يعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين(*). (وقد سبق عرض ذلك).

ولما كانت قواعد القانون الدولي العام تقضي بضرورة الإعلان الرسمي لافتتاح الأعمال العدوانية، إلا أن أعمال القتال قد تبدأ فجأة دون سابق إنذار فتعتبر مع ذلك حرباً تسري عليها قواعد الحرب[1]، ولذلك فإن إعلان الحرب ليست شرطاً لوجودها، ويكون من المتعين في هذه الحالة تطبيق قواعدها وترتيب آثارها في القانون الدولي. وتنتهي الحرب بالصلح، أو بالقضاء على أحد أطرافها واحتلال أراضيه. ومن المقرر في فقه القانون الدولي العام أن الهدنة توقف القتال ولكنها لا تنهي حالة الحرب(**)، بل أن القاعدة أنه يباح للدولة المحاربة في فترة الهدنة، أن تمارس حقوقها المقررة لمنع الطرف الآخر من أن يدخل تغييراً في زيادة قوته[2].

(*) جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تعليقاً على هذه الفقرة «وقد تضمنت المادة المقترحة النص على أن يعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين. ولم يقصد بذلك إلى خلق حكم جديد في القانون وإنما رؤى التصريح به في المشروع باعتباره من المبادئ التي استقرت عليها آراء الفقه والقضاء في القانون الدولي».
انظر: النشرة التشريعية - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - عدد مايو سنة ١٩٥٧ - ص ١٠٣٩، ١٠٤٠.

(١) د/محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - مطبعة نهضة مصر - القاهرة - ط٤ - سنة ١٩٦٤ - بند ٣٦٢ - ص٦٦٥.

(**) أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ أن الهدنة لا توقف حالة الحرب بقولها «والمقصود بزمن الحرب في خصوص هذا التشريع حالة قيام الحرب فعلاً، أو حالة وقف القتال من غير إبرام صلح، سواء كانت ذلك نتيجة هدنة دائمة أو مؤقتة أو كان نتيجة لغير ذلك من الأسباب".

(٢) د/محمد حافظ غانم - المرجع السابق - بند ٤٠٢ - ص ٧٢٤.

وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة ٨٥ أ فقرة (جـ) ع على أن: «تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب، ويعتبر زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا»(*).

الفرع الثاني
انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية
إهمالاً أو تسهيل ارتكابها بإهمال
فى قانون الأحكام العسكرية

أولاً- النص القانوني:

تنص المادة ١٣١ من قانون الأحكام العسكرية على أن: «يعاقب بالسجن المؤيد (بالأشغال الشاقة المؤبدة) أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- إتيانه فعلاً أو سلوكاً مما نص عليه فى المادة السابقة بطريق الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط، أو التقصير.

٢- تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو خطئه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ثانياً- أركان الجريمة:

أراد المشرع بها النص أن يوسع من نطاق الالتزام بالمحافظة على أسرار الدفاع، وذلك بجعل إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحظر والحرص على الطبيعة السرية لأسرار الدفاع مصدراً للتجريم والعقاب(**).

(*) نصت المذكرة الإيضاحية للمادة ٨٥ عقوبات مصري على أن يلحق بحالة الحرب «الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا اعتبارا بأن تلك الفترة وإن كانت فى الواقع ليست من زمن الحرب إلا أنها تبلغ بحكم الظروف مبلغ حالة الحرب مما يقتضي تسويتها بتلك الحالة وسحب أحكامها عليها».
(انظر النشرة التشريعية، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - سابق الإشارة إليها - ص ١٠٣٩).

(**) يأتي مسلك المشرع فى هذا النص متمشياً مع الخطة التشريعية، التي تقضي بألا عقاب على صورة الخطأ غير العمدي، إلا فى الأحوال التي ينص المشرع عليها صراحة. د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٢٣٨.

والنشاط المادي المجرم بمقتضى المادة ١٣١ من قانون الأحكام العسكرية، هو نفسه النشاط المادي المجرم بنص المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية.

ويتوافر الركن المادي للجريمة فى حالة الخطأ غير العمدي بارتكاب الجاني فعلاً أو امتناعاً، يرتبط بالنتيجة غير المشروعة برابطة سببية، سواء تحققت النتيجة الإجرامية بعد ذلك بفعل الجاني أم بتدخل عوامل أخرى، وذلك طالما لم ينفصم رابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

أما إذا انصرفت إرادة الجاني إلى بلوغ النتيجة الإجرامية، فإن مساءلته تستند فى هذه الحالة إلى القصد الجنائي، وتكون الجريمة عمدية، وهي المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية ولا يهم ما إذا كانت النتيجة غير المشروعة المجرمة بمقتضى المادة ١٣١ من قانون الأحكام العسكرية قد حدثت كنتيجة مباشرة لسلوك الجاني المتصف بالإهمال أو عدم الاحتياط، أم كانت النتيجة غير المشروعة قد حققها آخرون بسبب هذا الإهمال، وذلك طالما كانت علاقة السببية قائمة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية[١].

ثالثاً- العقوبة:

نصت المادة ١٣١ من قانون الأحكام العسكرية على عقوبة ارتكاب أحد صور انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية إهمالاً أو تسهيل ارتكابها بإهمال، وهذه العقوبة هي السجن المؤبد[*] أو عقوبة أقل منها منصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية.

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ٢٣٩.

(*) نص القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية فى مادته الثانية على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة أينما وجدت فى قانون العقوبات أو فى أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، أو السجن المشدد إذا كانت مؤقتة.

والمشرع العسكري بذلك قد أعطى هيئة المحكمة العسكرية سلطة تقديرية، فى النزول بالعقوبة درجة أو أكثر، والحكم بعقوبة أقل من العقوبات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية.

ويبقى شرط جوهري للشرعية العقابية فى نص المادة ١٣١ أحكام عسكرية، مفاده أن يكون مرتكب هذه الجرائم (الجاني) خاضعاً لأحكام قانون الأحكام العسكرية. (م ٤ أحكام عسكرية).

المبحث الثاني
انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية

إن أولى المراحل التي تتجلى فيها خطورة الاعتداء على أسرار الدفاع، هي مرحلة انتهاك هذه الأسرار لغير مصلحة دولة أجنبية، إذ أن وجود هذه الأسرار فى حوزة غير المكلف بصيانتها والمحافظة عليها يعرضها لخطر وصولها إلى الدول الأجنبية، فتصبح هذه الأسرار نهباً لها، معاً يعرض أمن الدولة للخطر[1].

بيد أن تخلف وجود نية انتهاك الأسرار لمصلحة دولة أجنبية، قد حدا بالمشرع صوب تصنيفها ضمن طائفة الجنح، ثم عاد المشرع ورفع عقوبة هذه الجرائم لتصل إلى مصاف الجنايات إذا توافرت ظروف معينة فى ارتكاب الجريمة، وذلك كأن ترتكب فى زمن الحرب مثلاً.

وقد نص المشرع على هذه الطائفة من الجرائم فى المادتين ٨٠/أ، ٨٠/ب من قانون العقوبات[*].

وسوف نتناول أحكام تلك الجرائم بالدراسة، على النحو التالي:

المطلب الأول: الحصول بوسيلة غير مشروعة على أسرار الدفاع.

المطلب الثاني: إذاعة أسرار الدفاع.

المطلب الثالث: تنظيم أو استعمال وسائل التراسل بقصد الحصول على أسرار الدفاع.

المطلب الرابع: إفشاء الموظف العام ونحوه أسرار الدفاع عن البلاد.

---

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص ٥٨٤.

(*) المادة ٨٠ /أ، ٨٠/ب مضافتان بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - جريدة الوقائع المصرية - العدد ٣٩ مكرر، بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٩.

المطلب الأول
الحصول بوسيلة غير مشروعة على أسرار الدفاع

تنص المادة ٨٠ أ/١ عقوبات على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه.

١- كل من حصل بأي وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد، ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها» (*).

وإذا كانت هذه الجريمة تتشابه مع المادة ٨٠ عقوبات من حيث أن الفعل المادي فى كلا الجريمتين واحد وهو الحصول على أسرار الدفاع، بيد أنهما تفترقان فى أن المادة ٨٠ عقوبات تشترط توافر نية تسليم السر أو إفشائه لمصلحة دولة أجنبية. بينما فى المادة ٨٠ أ/١ ع تكون العقوبة على مجرد حيازة السر دون موجب من القانون مع علم الجاني بذلك.

وسوف نتناول أحكام هذه المادة بالتحليل على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

(*) كل من حصل بأية وسيلة من وسائل التحايل على سر من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك لغرض غير تسليمه إلى دولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لأي شخص يعمل لمصلحتها».
وقد انتقد هذا النص بأنه كان يشترط أن يكون الحصول على السر بأية وسيلة من وسائل التحايل، علماً بأنه توجد طرق أخرى للحصول على السر غير التحايل والغش، وذلك مثلا كما لو كان الحصول على السر بناء على اتفاق سابق بين الأمين على السر، ومن حصل عليه منه لغرض آخر غير تسليمه إلى دولة أجنبية.
انظر الأستاذ/محمود إبراهيم إسماعيل - المرجع السابق - ص ١٢٩.

الفرع الأول
الركن المادي

عناصر الركن المادي[1]:

يتخذ الركن المادي فى هذه الجريمة صورة الحصول على سر من أسرار الدفاع، وهي تلك التي عددتها المادة ٨٥ عقوبات، أي على معلومات أو أشياء من أسرار الدفاع «مادة ١/٨٥، ٢ عقوبات»، أو على أخبار متكتمة مادة ٣/٨٥ عقوبات، أو على أخبار ضبط أو تحقيق أو محاكمة قضائية فى صدد جريمة عدوان على أمن الدولة الخارجي (مادة ٨٥/ ٤ عقوبات).

ولا تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تنم عن خيانة للوطن كما فى جريمة الخيانة، وذلك لأن التوصل إلى السر كان بدافع بريء، بيد أن العقاب عليها كان واجباً حرصاً على ألا يطرأ على هذا الدافع نوايا سيئة، بتسليمه أو إفشائه إلى دولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. ولذلك فإن العقاب على محض التوصل إلى السر يعتبر من قبيل التجريم التحوطي السباق[2].

وتقع هذه الجريمة عن طريق حدوث فعلاً الحصول، الذي هو جوهر السلوك المادي، ولا يختلف مدلول اصطلاح «الحصول» فى هذه المادة عن معناه الذي سبق أن تناولناه عند دراسة المادة ٨٠ عقوبات، غاية ما فى الأمر أن الشروع فى الحصول على أسرار الدفاع فى المادة ٨٠/أ عقوبات غير معاقب عليه، وذلك لأن الجريمة جنحة، ولا عقاب على الشروع فيها إلا بنص خاص وفقاً للقواعد العامة فى هذا الشأن[3].

---

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٥٨٧.

(٢) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - بند ٤١ - ص٨٦.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق - بند ٤١٠ - ص ٣٧٤،

د/مأمون سلامة - قانون العقوبات - (القسم العام) - المرجع السابق - ص٤١٣.

ويشترط نص المادة ٨٠/أ عقوبات أن تكون وسيلة الحصول على أسرار الدفاع غير مشروعة، سواء كان ذلك عن طريق التحايل أو الخداع، وذلك كارتداء زي عسكري أو ادعاء مهنة كاذبة، أو التسمي باسم كاذب أو بأي أسلوب آخر ، كما لو اتفق الجاني مع الأمين على السر أن يطلعه عليه بحكم الصداقة أو القرابة بينهما.

ويجب أن يكون الحصول على السر بسعي من الجاني فإذا وصل السر إلى شخص ما مصادفة فلا عقاب عليه، وذلك كما لو أباح به الأمين عليه إلى آخر أمامه، وطالما أنه لم يتعمد الحصول على السر[1].

أما إذا قام الجاني بالحصول على السر عن طريق دخول مكان محظور، بقصد التمكن من إحرازه بباعث الفضول أو لأغراض علمية، فإنه يكون قد ارتكب جريمتان الأولى وهي الوصول إلى مكان محظور المؤثمة بالمادة ٨٠/٣ هـ عقوبات، والثانية هي الحصول على سر من أسرار الدفاع المؤثمة بالمادة ٨٠/أ عقوبات[*].

الفرع الثاني
الركن المعنوي

بيان الركن المعنوي:

جريمة الحصول بوسيلة غير مشروعة على الأسرار لغير مصلحة دولة أجنبية هي جريمة عمدية، ولذلك فإنه لا يتصور وقوعها إهمالاً، ونظراً لأن المشرع لم يشترط توافر نية إجرامية خاصة، فإنه يكفي توافر القصد الجنائي العام، على أن لا يقترن بذلك القصد غاية إبلاغ السر إلى دولة

---

(١) د/علي راشد - المرجع السابق - ص٦٢.

(*) وفي هذه الحالة ونظرا لوجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجريمتين فإنه يجب اعتبارهما جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما.
(الأستاذ/محمود إبراهيم إسماعيل - المرجع السابق - ص ١٣٠).

أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وألا توافرت الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ عقوبات.

وإذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة هو الحصول على السر لاستخدامه فى بحث علمي أو تاريخي، أو للاحتفاظ به بدافع الفضول، فإن ذلك لا يؤثر فى تكوين القصد الجنائي وإن جاز أن يعتد القاضي بذلك عند تقدير العقوبة.

ولذلك فإنه يكفي أن يكون الجاني على علم بحقيقة الواقعة الإجرامية، المتمثل فى كونه يحصل على أسرار الدفاع، مع اتجاه إرادته نحو تحقيق هذه النتيجة، أما العلم بأن السر يتعلق بالدفاع فإنه علم بالقانون وهو ما يفترضه المشرع ولا يقبل الدفع بالجهل به[1].

أما إذا اقتصر الجاني فى البداية على التوصل إلى السر بدون غاية تسليمه أو إفشاءه فيما بعد إلى دولة أجنبية، ثم طرأ تغيير على نية الجاني بعد حصوله على السر مباشرة، فسلمه أو أفشاه إلى تلك الدولة، فإنه يتحقق بذلك التدرج الإجرامي الذي يقتضي فض التضارب الظاهري للقواعد الجنائية، وذلك باستبعاد النص الاحتياطي الذي يغني عنه النص الأصلي، ووجب فى هذه الحالة تطبيق نص المادة ٨٥ عقوبات[2].

المطلب الثاني
إذاعة أسرار الدفاع

علة التجريم:

تنص المادة ٨٠ أ/٢ عقوبات على أن: «يعاقب بالحبس... إلخ.

٢- كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - بند ٤٢ - ص ٨٩.

(٢) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص ٥٩١.

أن الهدف الرئيسي من هذا النص هو تجريم إذاعة أسرار الدفاع عن البلاد، حتى ولو لم يقصد الجاني إفشائها إلى دولة أجنبية(*).

ويفترض المشرع أن الجاني قد علم بالسر عن طريق مشروع، لأنه لو كان قد حصل عليه بأية وسيلة غير مشروعة لكان نص المادة ١٨٠أ/١ عقوبات هو الأولى بالتطبيق.

وسوف نتناول أركان هذه الجريمة كل ركن فى فرع مستقل، على النحو التالي من الدراسة:

الفرع الأول: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الفرع الأول
الركن المادي

عناصر الركن المادي:

يراد بإذاعة السر إعلانه أو كشفه لأي فرد من أفراد الجمهور دون تمييز[١]، أي أن مطلق الإفضاء أو إفشائه أو نقله إلى الغير بأية وسيلة وعلى أي وجه يحقق فعل الإذاعة ولذلك فإن مجرد إعلان السر لشخص واحد ليس له صفة حيازته أو العلم به، يؤدي إلى إتمام الركن المادي للجريمة(**).

(*) كان نص المادة ٣/٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ هو «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بأية طريقة كانت أسرار الدفاع عن البلاد، أو ما هو فى حكمها. وتكون العقوبة السجن إذا ألحقت الجريمة أذى بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو إذا كان الجاني موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة، أو موفدا فى مهمة أو عهدت إليه الحكومة بعمل أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب».

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٥٧.
ويتحقق إذاعة السر بمجرد إطلاع شخص غير معين بالذات على مضمون هذا السر، ولا يشترط حصول الإطلاع لعدد من الناس.

(**) لم يستلزم المشرع حصول نتيجة ضارة على ارتكاب الجريمة، بل عاقب على مجرد الإذاعة، فضلا عن أن المشرع قد حذف مسألة العلانية من النصوص المعدلة.
(يراجع: المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية - الجدول العشري السادس - ١٩٦٧ - محكمة أمن الدولة العليا - ١٩٦٠/١/٢٥ - ص١ – رقم ٢٢٨).

ولم يقيد المشرع إذاعة السر بطريقة معينة، فيمكن أن تحدث الإذاعة بالنشر فى الصحف أو المجلات(*)، أو عن طريق الرسائل سواء بالكتابة العادية أو السرية، أو عن طريق النشر فى الكتب أو الدوريات(**). وقد تتم الإذاعة شفاهة عن طريق الخطب العلنية، أو التصريحات الصحفية أو الاتصال الهاتفي، أو اللاسلكي أو بأية وسيلة يكون من شأنها نقل السر من شخص إلى آخر أو آخرين.

ويمتد حظر إذاعة أسرار الدفاع إلى الكافة مهما كانت مناصبهم الرسمية أو الشعبية، وسواء كانوا ذوي صلة بالجاني كالأصدقاء، أو الأقارب كالزوجة والأبناء(***). ولا يسقط عن كاهلهم إلا برفع حجاب السرية بإرادة الدولة.

(*) نشرت جريدة الزمان الفرنسية مقالاً يتضمن معلومات مفادها أن المارشال Macmahon، قد زحف تجاه شرق فرنسا، وقد نقلت جريدة التايمز البريطانية هذا المقال، وعلم الألمان بهذه المعلومات فاعتبر هذا النشر بمثابة إذاعة لأسرار الدفاع الوطني.

Voir aussi:

Garçon (Emile): C.pénal ann., T.1, art. 82, No. 22, P. 36.

(**) أدين Turpin، أمام محكمة باريس لأنه نشر كتابا يتضمن صورا لبعض الخرائط العسكرية، وبعض الأجهزة العسكرية، واعتبرت المحكمة أن هذا النشر كاف لإدانته بتهمة إذاعة أسرار الدفاع الوطني.

Voir aussi:

Cour Paris, 16 Juill. et 11 out 1981 [S.1 893 1.445;D 1893.1.173].

ومن وسائل الإذاعة أيضاً كتابة السر فى مقال أو إعلان، ويشار إلى أنه يتعين التضحية بحرية الصحافة على قربان المصالح الوطنية للدفاع، لأن هذه الحريات كغيرها من الحريات يجب ممارستها فى حدود النظام العام:

Léauté: op., cit., P. 62. etc.

(***) إن ورود النص مطلقاً لا تخصيص فيه، يجعل واجب الكتمان عاماً بالنسبة للكافة. انظر المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية، الجدول العشري السادس، ١٩٦٧، محكمة أمن الدولة العليا ١٩٦٠/١٠/٢٥ - ص٤٠ - رقم ٣٢٣.

ومن المستقر عليه أن تسليم السر مرة لا يمنع من العقاب عليه مرة أخرى، وذلك لأن الدولة الأجنبية قد لا تقدر على الإحاطة بتفاصيل السر في المرة الأولى فتعاود الحصول عليه مرة ثانية للإحاطة به كاملاً، بيد أن إذاعة السر وإحاطة عدد كبير من الجمهور به يؤدي إلى إفقاده سريته وينزع عنه صفته، فلا يعاقب عليه من يعيد إذاعته بعد ذلك مرة أخرى[1].

كذلك فإنه لا يجوز الإفضاء بأسرار الدفاع حتى أمام المحاكم، لأنه يجب إحاطة الأسرار بسياج من الكتمان حتى لا تتسرب إلى الجمهور، إلا إذا أذنت السلطة المختصة لأحد موظفيها بالإفضاء بالسر أمام المحكمة، فإنه يكون في حل من الشهادة به في مجلس القضاء[*].

الفرع الثاني
الركن المعنوي

بيان الركن المعنوي:

جريمة إذاعة أسرار الدفاع المنصوص عليها في المادة ٨٠/أ-٢ عقوبات هي جريمة عمدية، ولذلك فإن القصد الجنائي المطلوب فيها هو القصد الجنائي العام، وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المكون للركن المادي بصورته الواردة في النموذج القانوني للجريمة، والعلم بمكونات الواقعة الإجرامية، ولم يستلزم المشرع وجود باعث معين على ارتكاب الجريمة، فيستوي أن يكون غرض الجاني هو إشباع رغبته في حب

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - بند ٦٥ - ص ١٨٧.

(*) ويجوز أن يصدر الإذن بشروط خاصة، كاشتراط أداء الشهادة في جلسة غير علنية حتى لا يحيط بها الجمهور ويترك أمر تقدير ذلك للقاضي، وإذا تمسك صاحب السر بأنه لا يريد الإفضاء به للمحكمة فهذا حقه لأن الحظر الخاص بالسر حظر مطلق، وذلك طبقا للمبدأ المعمول به في أسرار المهنة.
(انظر المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية - الجدول العشري السادس - ١٩٦٧ - محكمة أمن الدولة العليا ٢٥/١٠/١٩٦٠ - ص٤١ - رقم ٢٣٤).

الظهور بإظهار كونه عالماً ببواطن الأمور، أو لتقوية حجته في مناقشة أو مناظرة مع آخر(*).

المطلب الثالث
تنظيم أو استعمال وسائل التراسل بقصد الحصول على أسرار الدفاع

علة التجريم:

تنص المادة ٨٠(أ)/٣ عقوبات مصري على أن: «يعاقب بالحبس..... إلخ».

٣- كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته(**).

(*) قد يؤدي انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية إلى انتهاكها لمصلحة هذه الدولة، ومثال ذلك أن يذيع أحد عمال المصانع الحربية سرا عن إنتاج سري يقوم به المصنع خلال ثرثرته في أحد الأماكن العامة فيستمع إليه أحد العملاء وينقله إلى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة ٨٢/ب عقوبات بالإضافة إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٠/أ عقوبات، إلا أن الجريمتين تتعدا معنويا الأمر الذي يتعين معه توقيع عقوبة الجريمة الأشد، وهي المنصوص عليها في المادة ٨٠/أ عقوبات، ولما كانت العقوبة على ارتكاب الجريمة الأخيرة لا تتعدى الحبس لمدة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه، فقد وجب تدخل المشرع لتشديد العقاب على انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة هذه الدولة، بحيث يسأل الجاني عن هذه النتيجة باعتبارها جريمة متعدية القصد كما هو الشأن في جريمة الضرب المفضي إلى الموت مثلا.
يراجع: د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بند ٣٣ - ص ٦١.

(**) كانت المادة ٨٠/٢ مكرر - أ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تنص على أن: «يعاقب بالحبس............إلخ:
٢- كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد أو ما هو في حكمها أو بقصد تبليغها. وقد ألقت المذكرة الإيضاحية بعض الضوء على المقصود بهذه الجريمة، وعلى الحكمة من النص عليها في قولها وقد أظهرت حرب سنة ١٩١٤ - ١٩١٨ أهمية وسائل المخابرات السرية التي تستعمل لجمع المعلومات الحربية أو إرسالها، فلولا هذه الوسائل لتعذر في كثير من الأحوال تسليم هذه الأسرار إلى الدول الأجنبية. ولذا وجب أن يتناول العقاب تنظيم واستعمال مثل هذه الوسائل للمخابرات متى ثبت أن الغرض منها تسليم أسرار متعلقة بالدفاع عن البلاد».
يراجع: د/علي راشد - المرجع السابق - ص٦٣.

ويستهدف المشرع من هذا النص إحباط كافة الوسائل التي يتم فيها إرسال أو استقبال المعلومات بين الأشخاص عن بعد، فلولا هذه الوسائل لتعذر فى كثير من الأحوال تسليم أسرار الدفاع إلى الدول الأجنبية.

وسوف نتناول أركان هذه الجريمة على النحو التالي من الدراسة:

الفرع الأول: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الفرع الأول
الركن المادي

عناصر الركن المادي:

إن المقصود بالتراسل correspondance هو كل اتصال بين شخصين أو أكثر بأية وسيلة كالبريد أو البرق أو الهاتف[1]، أو بأية وسيلة أخرى، وكان قديماً يستخدم الحمام الزاجل، ومع تطور أنظمة الاتصال تعددت هذه الوسائل، وهي مثل اللاسلكي أو الشفرة أو أجهزة الإرسال والاستقبال كالراديو والتليفزيون أو أجهزة الكمبيوتر [*]. وإذا كانت الوسيلة المستخدمة للاستقبال فقط فإن النص لا ينطبق، أما إذا كانت الوسيلة المستخدمة للإرسال فقط فإنها تكون كافية على الأرجح لانطباق النص، إذ يمكن عن طريق هذه الوسيلة إبلاغ المعلومات أو الأخبار التي كفل المشرع حمايتها بهذا النص.

وتنظيم التراسل organisation هو إعداد الوسيلة لتكون صالحة للاستخدام، سواء فى الاتصالات المتبادلة من جانب واحد أو من جانبين[2].

---

(1) Voir aussi:
Comu (Gerard): "vocabulaire juridique". Paris, Presses versitaires de France, 1987, 1 re ed., P. 213.

(*) مع تطور نظم الاتصالات وثورة المعلومات، تطورت أنظمة التراسل والتي يمكن إتمامها بمنتهى السهولة باستخدام شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت)، أو نظام الرسائل القصيرة من خلال التليفون المحمول.

(2) Voir aussi: Comu (Gerard): Ibid., P. 550.

ولم يشترط المشرع أن يتم تنظيم هذه الوسائل أو استخدامها فى الخفاء، فالنص خلا مما اشترطه المشرع الفرنسي فى المادة (٢/٧٩) من تشريع ٤ يونيو ١٩٦٠، وإن كان الغالب ألا يقع شيء من ذلك إلا خفية مادام الغرض فى النهاية هو الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد أو تبليغها. ولعل الشارع لم يرى مع اشتراطه ثبوت هذا الغرض لقيام المسئولية الجنائية ضرورة لاشتراط السرية أو الخفاء. مادام ثبوت الغرض يكفي لتبرير العقاب سواء أوقع تنظيم وسائل التراسل أو استعمالها سراً أم علانية[1].

ويشترط ألا يكون استعمال الأجهزة أو البريد أو الحمام الزاجل قد حقق فعلاً الوقوف على السر من جانب غير المرخص له فى العلم به، أي أن يضبط الطلب المتضمن سؤالاً عن المعلومات قبل أن يلقي هذا الطلب جواباً متضمناً إياها، أو قبل أن يصل الجواب عليه إلى السائل، وإلا توافرت فى حق الجاني الصورة الأولى من الجنحة وهو الحصول بأية وسيلة غير مشروعة على السر فعلاً.

ويعتبر كل من فعل التنظيم أو الاستعمال جريمة على حدة يعاقب عليها القانون، إذ أن المشرع استعمل أداة التخيير (أو) للتمييز بين كل من الفعلين، ومن ثم فإن كلاهما يأخذ نفس الحكم من حيث المسئولية والعقاب.

وفضلاً عن ذلك فإن فعل التنظيم فى حد ذاته يمكن أن يكون وسيلة للاشتراك سواء بالاتفاق أو المساعدة. كما أن استعمال وسائل التراسل دون الحصول على أسرار الدفاع يمكن اعتباره بمثابة شروع فى الحصول على أسرار الدفاع وفقاً للقواعد العامة، بيد أن المشرع قد رفع هذا الفعل إلى مرتبة الجريمة التامة[*].

---

(١) د/ مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٦٠١.

(*) خرج المشرع على هذه القواعد إذ ساءل المنظم باعتباره فاعلاً لا شريكاً ولو لم يقع أدنى إفشاء أو إذاعة لأسرار الدفاع، واعتبر استعمال وسائل التراسل جريمة تامة لا شروعا فحسب. (د/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٥٨).

الفرع الثاني
الركن المعنوي

بيان الركن المعنوي:

إن جريمة تنظيم أو استعمال وسيلة من وسائل التراسل عن بعد هي جريمة عمدية، ولذلك فإنه يجب على الجاني أن يدرك ماهية سلوكه الإجرامي المتمثل فى التنظيم أو الاستعمال أو كلاهما، كما يجب على الجاني أن يعلم بمكونات الواقعة الإجرامية. كما يشترط القانون بالإضافة إلى ذلك أن تنصرف إرادة الجاني إلى غاية محددة هي الحصول عن طريق التراسل على أسرار الدفاع أو تسليمها أو إذاعتها، ولا اعتداد فى وجود القصد أو انتقائه بالبواعث الدافعة إلى ارتكاب الواقعة[1].

على أن القانون قد تطلب قصداً خاصاً متميزاً فى جريمة تنظيم أو استعمال وسائل التراسل، إذ أوجب أن يكون هذا الفعل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته دون أن يتوافر لدى الجاني قصد إبلاغ هذا السر لدولة أجنبية أو أحد ممن يعلمون لمصلحتها.

ونلاحظ أن القانون إذ نص على قصد تسليم أسرار الدفاع قد أثار لبساً قانونياً حول تفسير هذا القصد[2]. فقد رأينا فى المادة ٨٠ عقوبات أن التسليم الذي جرمه القانون (التسليم المؤثم) هو ما يكون لمصلحة دولة أجنبية، فإذا جاءت المادة ٨٠/أ وعبرت عن قصد التسليم فى الفقرة (٣) فما الذي تعنيه بذلك؟.

يجب أن نستبعد قصد تسليم السر لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، حيث استبعده البند (١) من المادة ٨٠/أ ذاتها بالنسبة إلى فعل الحصول على السر. هذا إلى أن تنظيم أو استعمال وسائل التراسل بقصد تسليم أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية يعتبر شروعاً فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ عقوبات. وعقوبة هذا الشروع تزيد بكثير عما

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - جرائم أمن الدولة الخارجية - المرجع السابق - بند ٦٦ - ص١٨٨.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بند ٣٢ - ص ٦٢.

نصت عليه م ٨٠/أ الفقرة (٣) سالفة اذكر. ولذا فإنه عند تفسير المقصود بقصد التسليم فى حكم الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ /أ فقرة (٣) يجب أن نستبعد فرض التسليم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. ونرى عند تعديل هذا النص تشريعيا وجوب عدم استعمال هذا التعبير (أو تسليمه) لما يثيره من لبس ولعدم فائدته القانونية(*).

المطلب الرابع

إفشاء الموظف العام (ونحوه) أسرار الدفاع عن البلاد

علة التجريم:

تنص المادة ٨٠/ب عقوبات على أن: «يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة السجن ا لمشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب(**).

(*) وان كانت نيابة أمن الدولة العليا قد قدمت كل من مويس جود زويرد (هولندي الجنسية) ودياموند دي بترو (إيطالي الجنسية)، إلى محكمة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٣٧ رمل الإسكندرية لسنة ١٩٦٠، بأنهما نظما واستعملا وسائل للتراسل بقصد تسليم أسرار الدفاع عن البلاد لأشخاص يعملون لمصلحة دولة أجنبية، وذلك بأن استحضروا أدوات وأحبار خاصة بالكتابة غير المنظورة، لاستعمالها فى تحرير الخطابات التي كانا يرسلانها إلى عملاء إسرائيل فى الخارج لتبليغهم المعلومات الحربية، واستعملا هذه الوسيلة فى التراسل، كما استحضر المتهم الأول أجهزة لاسلكية للإرسال والاستقبال واستعملها فى هذا الغرض،وقد وقعت هذه الجريمة فى زمن الحرب. وطلبت محاكمتهم بمقتضى المادة ٨٠أ/٣ عقوبات. وقد كان من الأولى على نيابة أمن الدولة أن تقدم المتهمان باعتبارهما شارعان فى جريمة تسليم أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية المؤثمة بالمادة ٨٠ عقوبات وعقوبتها الإعدام، وهي أشد من عقوبة الجريمة التامة المؤثمة بالمادة ٨٠أ/٣ عقوبات والتي لا تزيد عن السجن فى وقت الحرب.

(انظر المبادئ القانونية فى قضايا الجاسوسية. حكم محكمة أمن الدولة العليا الخاصة فى القضية رقم ٢٠٢ عليا لسنة ١٩٦٠، إصدار وزارة العدل ١٩٦٠).

(**) كانت المادة ٨٠ ثالثا من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تنص على أن: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بأية طريقة كانت أسرار الدفاع عن=

ويستهدف هذا النص تشديد العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠/أ - ٢ عقوبات وذلك لوقوع الجريمة من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلفة بخدمة عامة، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى الثقة الممنوحة فيمن يشغل هذه الوظائف.

وسوف نتناول فيما يلي أركان الجريمة على النحو التالي من الدراسة:

الفرع الأول: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الفرع الأول
الركن المادي

عناصر الركن المادي[1]:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل فى قيام «فاعل خاص» هو موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بإفشاء أسرار الدفاع إلى شخص ليس له صفة فى العلم بالسر. ذلك أن المشرع حينما يستلزم فى النص التجريمي الأصلي وقوع الجريمة فى ركنها المادي من شخص معين له صفة خاصة، إنما يراعى فى ذلك اعتبارات معينة تتعلق بذات الفعل الإجرامي، فهو يقدر خطورة هذا الفعل ويقرر العقاب

= البلاد أو ما هو فى حكمها، وتكون العقوبة السجن إذا ألحقت الجريمة أذى بالاستعدادات الحربية للدفاع أو إذا كان الجاني موظفا عاما أو ذات صفة نيابية عامة أو موفدا فى مهمة أو عهدت إليه الحكومة بعمل، أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب».

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٦٠٧ وما بعدها.

بالنظر إلى شخص مرتكبه(*).

ولا يهم أن يكن الجاني نفسه قد توصل إلى السر دون وجه حق، أو كان معهوداً به إليه، أو كان قد وصل إلى عمله دون سعي منه إلى ذلك(**).

كما أنه لا يهم وسيلة إفشاء السر سواء تم ذلك عن طريق النشر(***)، أو عن طريق إبلاغه إلى آخرين فى مجلس خاص ونحوه من الطرق التي سبق لنا سردها.

(*) درج جانب من الفقه اعتبار صفة الجاني عنصراً مفترضاً لجريمة إفشاء الموظف العام ونحوه أسرار الدفاع عن البلاد، ويميز البعض بين مفترضات الجريمة ومفترضات الواقعة، غير أن أستاذنا العميد الدكتور/مأمون سلامة، لا يتفق مع ما ذهب إليه هذا الفريق من الفقه، ويرى سيادته أن طائفة المفترضات هذه سواء للجريمة أم للواقعة ما هي إلا عناصر للواقعة الإجرامية ذاتها، ويسري عليها ما يسري على عناصر الواقعة من أحكام.
انظر الدكتور/ مأمون سلامة - جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة - بحث بمجلة القانون والاقتصاد سالف الإشارة إليه - ص٣٢ - هامش رقم ١.

(**) قضت محكمة أمن الدولة العليا بأن "جريمة المادة ٨٠/ب عقوبات من حيث أركانها هي نفس أركان الجريمة الخاصة بإذاعة الأسرار، كما أنه لا فرق بين الإذاعة والإفشاء لأنهما مترادفان. ولا يشترط القانون أن يكون علم الموظف العام بالسر قد حصل بسبب الوظيفة، فإذا كان قد علم به لسبب آخر فإنه يكون مسئولا متى أفشاه كذلك".
(انظر: المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية. الجدول العشري السادس - ١٩٦٧ - محكمة أمن الدولة العليا ١٩٦٠/١٠/٢٥ - ص٤١ - رقم ٢٣٠).

(***) قضت المحكمة العسكرية العليا بذلك فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ فى القضية رقم ٨٣/٢ أمن دولة عسكرية عليا، والتي تخلص وقائعها فيما اتهم به الفريق متقاعد....، بأنه خلال المدة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٨٠ بجهة باريس وعواصم أخرى وبصفته الرئيس الأسبق لأركان حرب القوات المسلحة المصرية، أفشى أسرار الدفاع عن البلاد بأن أذاع أخبار وبيانات ومعلومات عن القوات المسلحة، وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها واستراتيجيتها وتكتيكاتها ضمنها مقالات، نشرت له فى الخارج فى مجلة الوطن العربي ثم ضمنها كتابا نشر فى باريس باسم حرب أكتوبر (مذكرات)، دون إذن كتابي من السلطات العسكرية المختصة، وقد وقعت الجريمة فى زمن الحرب، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ٨٠/ب، ١/٨٥، ٢، ٣، ٨٥ (أ)/ب من قانون العقوبات، وقد أدانت المحكمة=

ونظراً لأننا قد سبق وتناولنا بالتحليل كيفية حدوث إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، لذلك فإنه لا يتبقى لنا سوى أن نتناول المقصود بالظرف المفترض فى مرتكب هذه الجريمة وهو الموظف العام ونحوه.

أولاً- الموظف العام (الحقيقي):

استقر الفقه[1] وشايعه فى ذلك القضاء الإداري فى مصر[2]، على أن الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تتولى إدارته الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية. ولذلك فإن الموظف يجب أن ينقطع لخدمة الدولة، فلا تكون استعانتها به

= المتهم فيما أسند إليه من اتهام وجاء بحيثياتها أن المتهم قام بكتابة سلسلة مقالات فى مجلة الوطن العربي، التي يجرى طبعها فى فرنسا وتوزيعها فى العالم العربي تحت عنوان «حرب أكتوبر ٧٣ مذكرات الفريق س. أ. ش» فى المدة من ١٩٧٨/١٢/١٣ إلى ١٩٧٩/٩/٥، وسمح لنفسه فيها أن يتناول أدق أسرار الدفاع عن البلاد التي آلت إليه بصفته رئيسا لهيئة أركان حرب القوات المسلحة المصرية، إعلانا منه على الملأ دون تحرج أو مراعاة لمصلحة مؤكدا إحساسه بما يقترفه بمحاولة إيهام نفسه فحسب - أن العدو على علم مسبق بما ينتهكه هو من حرمه أسرار القوات المسلحة التي تمس أمن وسلامة الدفاع عن البلاد، وقد تناول المتهم فى مذكراته تفصيلات عملية التخطيط لإعداد الخطة الهجومية «المآذن العالية» والخطة البديلة المشروط تنفيذها بالتغيير الأساسي فى إمكانياتنا القتالية، وتوقع المخابرات الحربية المصرية لتوقيت الهجوم المضاد العام للعدو، مشيرا على كثير من البيانات العددية عن تعداد القوات المسلحة المصرية ثم يشير المتهم إلى موقف القوات البحرية، ثم إلى أسلوب تطوير خطة التعبئة العامة، ويسمح لنفسه بنشر ميزانية القوات المسلحة عن عام ٧٣ وتوزيعها على البنود المختلفة ثم ينشر تفاصيل اجتماعات المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية فى ٧١/٣/٦ ثم ينتقل إلى تفصيل بعض البيانات الخاصة بصفقات التسليح الروسي بمصر.

(انظر: حكم المحكمة العسكرية العليا، القضية رقم ٨٣/٢ أمن دولة عسكرية عليا، بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦).

(١) محمد حامد الجمل - الموظف العام فقهاً وقضاءً - دار النهضة العربية - القاهرة - الجزء الأول - الطبعة الثانية - ١٩٦٩ - بند ٣٩ - ص١٠٦.

(٢) انظر مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، ١٩ مايو ١٩٦٩، س ١٤، ص ٧١٣، ٨ فبراير ١٩٧٣، س١٨، ص ١٤١.

عارضة[1]، ولا يشترط أن يكون الشخص مثبتاً[2]، أو أن يتقاضى مرتباً عن عمله[3]. وإذا كان المشرع قد جعل مناط الشرط المفترض فى صفة الجاني لا فى ممارسة أعمال وظيفته[*]، فإنه لا يحول دون توافر هذا الشرط أن يكون الموظف فى أجازة أو موقوفاً عن العمل، طالما كانت صفته العمومية لازالت قائمة.

ورغم أن الأصل أن يكون الشخص مكتسباً لصفة الموظف وقت مباشرة السلوك الإجرامي، بحيث لا تقع تلك الجريمة فى وقت لم يكن الجاني فيه قد اكتسب هذه الصفة، أو بعد أن تكون قد زالت عنه رسمياً أو فعلياً، بيد أن المادة ٨٥ أ/ب عقوبات قد خرجت على ذلك الأصل لاعتبارات تتعلق بالصيانة الفعالة لأمن الدولة الخارجي[4]، فقررت اعتبار صفة الموظف أو الصفة النيابية العامة أو صفة المكلف بخدمة عامة قائمة لدى الجاني حتى إذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه رسمية أو فعلياً وقت ارتكاب الجريمة، إذ نصت المادة ٨٥ أ/ب عقوبات على أن: «يعتبر موظفاً عاماً أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل

---

(١) د/محمد أنس قاسم جعفر - المرجع السابق - ص٣١٠ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى ٢٥ فبراير ١٩٥٦ - مجموعة المبادئ - س١ - ص ٥٢٦ ، ١٤ إبريل ١٩٥٦ - س١ - ص ٦٧٦ ، ٥ مايو ١٩٥٦ - س١- ص ٧٤٥ ، ٣ نوفمبر ١٩٥٧ - س٢ - ص ١٤٤.

(٣) انظر محكمة القضاء الإداري فى ٢٩ مايو ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٦ ص ١٠٣٩.

(*) ولذلك فإن دفع المتهم بإنحسار صفة الموظف العام عنه وقت ارتكاب الجريمة من الدفوع الجوهرية، التي يتعين على المحكمة أن تتحقق من صحته وإلا كان حكمها عيباً.
انظر: الدكتور/حسنين صالح عبيد - مفترضات الجريمة - بحث بمجلة القانون والاقتصاد - سالف الإشارة إليه - ص ٥٤٨ - هامش رقم ٢٢.

(٤) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - بند ٧٥ - ص١٢٣.

ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها(*).

وترجع حكمة المشرع فى هذا النص إلى أن وجود الصفة وإن كان غير ثابت وقت ارتكاب الجريمة، إلا أنها يسرت له مع ذلك اقترافها(**).

ثانياً- الشخص ذي الصفة النيابية العامة:

يعتبر أعضاء السلطة التشريعية، وأعضاء المجالس المحلية (يختلف عضو المجلس المحلي عن الموظف العامل بالمجلس المحلي)، سواء كانوا معينين أو منتخبين من طائفة الموظفين العموميين، ولذلك فإن إشارة المشرع إليهم ليست سوى على سبيل التأكيد وحرصاً على عدم اللبس[1].

(*) جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧: «أنه قد روعي فى ذلك الحكم أن بين هذه الطائفة وبين الدولة التي اختارته وقت الخدمة العامة علاقة أدبية لا تنفصم عراها بانتهاء العمل أو الخدمة وتستوجب هذه العلاقة مزيدا من واجب الإخلاص والأمانة ولو بعد انتهائها».
(يراجع: النشرة التشريعية، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ص ١٠٤٠)

(**) جاء بأسباب الحكم فى القضية رقم ٢/٨٣ أمن دولة عسكرية عليا ضد الفريق متقاعد س.أ. ش سالف الإشارة إليها، وحيث قام المتهم بما قام به وأفشى مانما إليه حال كونه الرئيس الأسبق لأركان حرب القوات المسلحة المصرية، وقد شدد الشارع على ارتكاب جريمة الإفشاء إذا وقعت من موظف عام كان موضع ثقة المواطن، وموضع ثقة الدولة، وقد قلدته الأخيرة نصيباً هاماً من العمل العام فى تلك المرحلة الدقيقة من تاريخها وهي تنتفض دفعا لعبء الهزيمة العسكرية والنفسي على المواطن المصري وعلى الجندي المصري خاصة ووصولا إلى التحرر كامل عاش عليه وله الوطن والمواطن، بما فى إذاعته لأسرار الدفاع عن البلاد من نوع خيانة، ولما تسهله له صفته من ارتكاب ما يرتكبه، وحيث تسبغ المادة ٨٥ أ/ب.ع صفة الموظف العام فى تطبيق أحكام جرائم أمن الدولة على من زالت عنه الصفة قبل اقتراف جريمته سواء كان قد حصل على الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها.
(انظر: حكم المحكمة العسكرية العليا، القضية رقم ٨٣/٢ أمن دولة عسكرية عليا، بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦، ص ١٢).

(١) د/آمال عبد الرحيم عثمان - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - دار النهضة العربية - الجزء الأول - سنة ١٩٧٣ - بند ٣٨ - ص٤٩.

ثالثاً- المكلف بخدمة عامة:

ويقصد به كل من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو مباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام وبغض النظر عن كونه لا يشغل مركزاً وظيفياً فى الدولة[1]، ولا تثبت هذه الصفة إلا فى حدود العمل المكلف به، ويشترط لكي يعتبر الشخص مكلفاً بخدمة عامة أن يكون هناك قراراً صحيحاً صادراً من الجهة الإدارية، بإلزامه بالقيام بالعمل سواء كان بمقابل أم بدون مقابل. وجدير بالذكر أن المكلف بخدمة عامة يدخل تحت مضمون الموظف العام، حتى لو لم يرد نص صريح باعتباره فى حكم الموظفين[2].

الفرع الثاني
الركن المعنوي

بيان الركن المعنوي:

إن صورة الركن المعنوي فى هذه الجريمة هو القصد الجنائي، أي انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للركن المادي بصورة الإفشاء إلى غير دولة أجنبية أو لأحد العاملين لمصلحتها، إذ لو وقع ذلك لتوافرت الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ عقوبات والمقرر لها عقوبة الإعدام.

ولا يكفي لقيام هذه الجريمة وقوع فعل الإفشاء إهمالاً أو بسبب عدم الاحتياط، وإنما يجب اتجاه إرادة الجاني صوب إحداث هذه النتيجة الإجرامية، وهي أن يكون الإفشاء لغير مصلحة دولة أجنبية. ومن صور ذلك أن يكون الإفشاء من أجل الثرثرة، أو إثبات الأهمية الوظيفية للموظف الذي قام بفعل الإفشاء، أو الحديث فى جمع من الناس (ندوة أو اجتماع).

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بند ٧٤ - ص١٢١.

(٢) د/مأمون سلامة - جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة - سالف الإشارة إليه - ص ١٦٨.

عقوبة انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية:

أ- عاقبت المادة ٨٠/أ على الحصول على أسرار الدفاع أو إذاعتها أو تنظيم أو استعمال وسائل التراسل - لغير مصلحة دولة أجنبية - بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

ب- عاقبت المادة ٨٠ (ب) على إفشاء أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية بالسجن، إذا وقع الفعل من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

تأثير الحرب والسلم على العقوبة المقررة:

اختلفت التشريعات الأجنبية فى تقدير مدى اعتبار حالة الحرب ظرفاً مشدداً فى جريمة انتهاك أسرار الدفاع. فذهب القانونان الألماني والهولندي إلى عدم اعتبارها ظرفاً مشدداً فى هذه الجريمة[*]، بينما ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى التمييز بين حالة الحرب والسلم، فاتجهت غالبيتها[**] إلى اعتبار حالة الحرب ظرفاً مشدداً فى الجريمة[١].

وقد اتخذ المشرع المصري موقفاً وسطاً فلم يميز بين حالتي الحرب والسلم، إلا إذا كان انتهاك الأسرار قد تم لغير مصلحة دولة أجنبية، فى زمن الحرب حيث تشدد العقوبة فتكون السجن، أو السجن المشدد فى حالة أن يكون الجاني (من أفشى الأسرار) موظف عام ونحوه.

(*) ومع ذلك يلاحظ أن القانون الهولندي قد أجاز فى المادة ٩٨/٢ توقيع عقوبة أشد على الانتهاك العمدي للسر فى زمن الحرب.

(**) انظر القانون البلجيكي والقانون السويسري وقانون لوكسمبرج. وقد اعتبرت بعض التشريعات وقوع الجريمة فى زمن الحرب سبباً لتغيير جهة القضاء المختصة.

Léauté, op. cit., P. 48, etc.

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٦٣.

المبحث الثالث
الحماية الجنائية لأسرار الدولة العليا
(بتشريع خاص)

إذا كان المشرع قد أولى عناية خاصة بأسرار الدفاع عن البلاد، فشملها بسياج من الحماية الجنائية بقصد الحفاظ عليها حرصاً على سلامة وكيان الدولة، فإن هناك طائفة أخرى من الأسرار تحتل مكانة هامة فى الدولة، فذيوعها ونشرها قد يضر بمصالحها القومية، أو يؤثر فى أمنها ولذلك فقد وجب مد مظلة الحماية الجنائية إليها لتكون فى مأمن من إطلاع الآخرين عليها، وخصوصاً الدول ذات السياسيات التطلعية المتحفزة بالوطن (مصر)، أو تلك التي تبغي الوقوف على أحدث الأمور الهامة المتطورة فى سياسات الدولة لخدمة أغراضها الشخصية المتعارضة مع مصالح مصر، وقد تكون هذه الدولة أجنبية أو غير ذلك...

وتشمل هذه الطائفة نوعين من الأسرار:

الأولى: أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي، ويهدف المشرع من حمايتها إلى توفير الثقة فيما يكتب عن مصر وعن تاريخها أو توقى ذيوع أسرار الأمن القومي قبل انقضاء مدة معينة.

أما النوع الثاني: فهو أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات ذات النفع العام، التي أراد المشرع أن يحجب بعضاً من أسرارها عن الدول الأجنبية حرصاً على الصالح العام.

. وسوف نتناول هذين الموضوعين على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي.

المطلب الثاني: حماية أسرار المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام.

المطلب الأول
حماية أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي

الهدف من حماية أسرار السياسات العليا:

نظراً لما تبين من الحاجة الماسة إلى وضع نظام قانوني يهدف إلى المحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة، ويحدد أسلوب نشرها واستعمال ما يتعلق منها بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي، فقد سلك المشرع سبيل التشريع الخاص فأصدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥(*).

والغاية الأساسية لهذا القانون هي التوفيق بين اعتبارات حرية النشر والكتابة التي كفلها الدستور، واعتبارات الاحتياط لتاريخ مصر وأمنها القومي(*).

(*) يتضمن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ ثلاث مواد بيانها على النحو التالي:
- مادة (١) - يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاماً للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاماً إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- مادة (٢)- لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها فى المادة الأولى أو على صور منها،أن يقوم بنشرها أو ينشر فحواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.
- مادة (٣)- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثانية فإذا عاد على الجاني منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لقيمة ما عاد عليه من المنفعة أو الربح ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة.

انظر الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ صادر فى ١٩٧٥/٩/٢٥.

(*) جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ أنه: «لوحظ فى الآونة الأخيرة اتجاه بعض الكتاب والناشرين والمؤلفين الذين يتعرضون لتاريخ مصر وأحداثه قبل ثورة ٢٣ يوليو وبعدها، إلى الاستعانة ببعض الوثائق والمستندات=

وقد عُدل القانون السابق بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ الذي تضمنت أحكامه مادتان فقط(*).

= الرسمية التي تتعلق بما يتناولونه من موضوعات والتي تتصل مع ذلك بالسياسات العليا للدولة أو أمنها القومي أو سلامتها العامة، ولما كان توفير الثقة فيما يكتب عن مصر وتاريخها أمرا واجبا، ولما كانت معاونة هؤلاء الكتاب على الاستيثاق لدقة وصحة ما يكتبونه أمرا واجبا كذلك. فقد رئى توفيقا بين اعتبارات حرية النشر والكتابة التي كفلها الدستور واعتبارات الاحتياط لتاريخ مصر وأمنها القومي،وضع تنظيم حماية هذه الاعتبارات كلها ويمنع نشر شيء من هذه الوثائق والمستندات إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص. ومن ناحية أخرى فقد جرت جميع الدول تقديرا منها لسرية بعض الوثائق وارتباطها بمجريات الواقع وسياسات الدولة فيه، أن تمنع نشر بعض هذه الوثائق لمدد بلغت في بعض الدول تسعين عاما.

انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥، النشرة التشريعية، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥، ص ٦٤٨٦.

(*) نص القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ في المادة الأولى منه على أن: «تضاف إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، مادة جديدة برقم ٢ (مكررا)، ونصها الآتي: لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومي أو يقوم بنشرها أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي سواء كانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة أو وصلت إلى عمله بحكم عمله فيما تقدم، وذلك ما لم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، أما المادة الثانية فإنها تنص على أن يستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي: مادة ٣: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة. فإذا عاد على الجاني منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لضعف ما عاد عليه من المنفعة أو الربح ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة.

انظر الجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكرر في ٧ مايو ١٩٨٣.

وسوف نقصر الدراسة على أحكام كل من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥، والمادة ٢ مكررا/أ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣، وذلك لأغراض البحث، على النحو التالي:

الفرع الأول: نشر الوثائق المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي.

الفرع الثاني: نشر أو إذاعة معلومات سرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي من شأنها الإضرار بأمن البلاد.

الفرع الأول
نشر الوثائق المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي

أركان الجريمة:

أظهرت الحاجة (العملية) للمشرع أن أحكام قانون العقوبات الخاصة بحماية أسرار الدفاع لا تحمي من الوثائق سوى المعاصر منها فقط(*)، وأنها لا تمتد إلى حماية الوثائق الرسمية فى جميع الأحوال، ولا تشمل كافة وقائع الاعتداء على هذه الوثائق.

لذا فقد رؤى استحداث هذا التشريع لحماية الوثائق والمستندات الخاصة بالسياسة العليا للدولة أو بالأمن القومي، سواء فى الحاضر أو الماضي على السواء(**).

(*) يرى الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور - أن المعلومات السياسية التي تتعلق بها أسرار الدفاع هي المتبعة أو التي تنوي الحكومة السير عليها، أي الحاضرة أو المستقبلية فقط.
انظر الدكتور/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بند ٢٩ - ص ٤٩ - الدكتور/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - بند ٦٢ - ص١٧٨.

(**) جاء بتقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ أن اللجنة استعادت أحكام قانون العقوبات الذي يسبغ حماية جنائية فى المواد ٨٠، ٨٠/أ، ٨٠/ب على أسرار الدفاع عن البلادويجرم إفشاءها، والذي يعتبر في المادة ٨٥ منه من أسرار الدفاع عن البلاد، المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية=

ولدراسة أحكام هذا النص فإن الحال يقتضي عرض كل من الركنين المادي والمعنوي للجريمة، وذلك كما يلي:

أولاً- الركن المادي:

يتكون النشاط المادي فى هذه الجريمة من فعل الاطلاع بحكم العمل أو المسئولية، أو الحصول على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها فى المادة الأولى، أو على صور منها، ثم القيام بنشرها، أو نشر فحواها كله أو بعضه بغير تصريح خاص من مجلس الوزراء.

ويجب أن يكون هذا الإطلاع بحكم العمل أو المسئولية، أي أن تكون مقتضيات العمل وطبيعته هي التي سهلت وجود الوثائق بين يدي الفاعل. وعلى هذا فإذا كان الإطلاع بغير حكم العمل أو المسئولية فإن النص لا ينطبق، ومن ثم فإذا اطلع شخص على وثائق أو مستندات تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي بصفة عارضة ثم نشرها فإنه لا يؤاخذ بمقتضى هذا النص، والفصل فيما إذا كان الإطلاع بحكم العمل المسئولية أم لا مسألة موضوعية تخضع لقاضي الموضوع[1].

أما الحصول فقد سبق لنا أن بينا المقصود به (عند دراسة الركن المادي لجريمة انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية)، ويترتب على وقوعه نفس الأثر المترتب على فعل الإطلاع.

= والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عداهم، ومنها أيضا الوثائق والرسوم والخرائط التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها واستعمالها، وتبينت اللجنة أيضا أن أحكام قانون العقوبات تحمي من الوثائق المعاصرة ما يعتبر متضمنا لمعلومات عن أسرار الدفاع عن البلاد، ولكنها لا تمتد إلى حماية الوثائق الرسمية فى جميع الأحوال.

انظر تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥، النشرة التشريعية، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥، ص ٦٤٨٣ وما بعدها.

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص ٦٢٢.

ويلاحظ على الصياغة اللغوية لنص المادة ٢ من القانون سالف الذكر أنها تفتقر إلى الدقة، مما يؤدي إلى اضطراب المعنى، إذ يفهم من عبارة «لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق...إلخ"، أن فعل الحصول يمكن أن يقع من شخص بغير حكم عمله أو مسئوليته وبالرجوع إلى أعمال اللجنة التشريعية أو المذكرة الإيضاحية يبين أنها استعملت نفس الصياغة اللغوية(*)، وذهب رأي إلى اقتراح صياغة للنص تكون على النحو التالي: «لا يجوز لمن اطلع أو حصل بحكم عمله أو مسئوليته على وثائق...» [1]، وذلك حتى يكون واضحاً بجلاء أن المشرع قد قصر تطبيق النص على من اطلع أو حصل على هذه الوثائق بحكم عمله أو مسئوليته، ومن ثم يكون قد استبعد من نطاق تطبيق النص من حصل على هذه الوثائق بغير حكم عمله أو مسئوليته.

كذلك فإن استخدام المشرع لعبارة «بحكم عمله أو مسئوليته» يشير إلى اتجاه إرادة المشرع صوب اشتراط صفة معينة فى الفاعل، بيد أنه أغفل ذكر هذه الصفة، ولاستجلاء غموض النص فقد وجب الرجوع إلى أعمال اللجنة التشريعية والمذكرة الإيضاحية للقانون، وقد تبين من الرجوع لكلاهما أنهما استعملا نفس الألفاظ الواردة فى النص الأصلي(**)، إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأنه يجب إعمال الفكر القانوني لفهم إرادة المشرع وإدراك قصده ومراميه، فإنه يجب تفسير هذا النص فى ضوء النصوص الأخرى التي قد تستجلى بعض الغموض، وحيث أن المادة ٢ مكرراً

(*) جاء بأعمال اللجنة فى خصوص هذا النص «أن المادة الثانية تحظر على من اطلع بحكم عمله أو مسئوليته على مثل هذه الوثائق غير المنشورة أو حصل عليها»، أما المذكرة الإيضاحية فقد جاء بها» يحظر المشرع على من اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة أو صورة منها».

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق ص ٦٢٢.

(**) انظر أعمال اللجنة التشريعية والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ - ص ٦٤٨٥، ٦٤٨٧ من النشرة التشريعية سالف الإشارة إليها.

من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ قد أوردت عبارة «عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة، فإنه يرجح أن المشرع قد قصد امتداد النص ليشمل الموظف العام ومن فى حكمه من ذوي الصفة العامة والمكلف بخدمة عامة وذلك على النحو الوارد بالمادة ١١١ من قانون العقوبات[*] .

وكان أحرى بالمشرع أن تأتي عبارات النص واضحة[١]، لا لبس فيها ولا غموض، وأن يحدد الشارع الصفة المفترضة فى فاعل الجريمة، حتى لا يرمى بالتناقض أو القصور عند التطبيق.

أما الوثائق والمستندات فيقصد بها كافة المحررات أو المكاتبات المتعلقة بالسياسات العامة للدولة أو بالأمن القومي، وعلى هذا فإن النص لا يمتد إلى المعلومات المسجلة على أشرطة مسموعة، أو مرئية مسموعة أو المعلومات المحفوظة فى الذاكرة.

أما النشر فى اللغة فيقصد به إذاعة الخبر فيقال «ينشره»[٢]، وهو يتم عن طرق شتى منها الصحف أو المجلات أو الكتب أو الدوريات، وغيرها من طرق النشر[٣]، وفى ضوء تكنولوجيا المعلومات فإنه يتم النشر أيضاً باستخدام شبكة المعلومات (الإنترنت)، حيث يتحقق إذاعة الخبر من خلال ذلك.

(*) انظر فى تحديد مدلول الموظف العام ومن فى حكمه. الدكتور/عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات «القسم الخاص» - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٧٧ - بند ٢٨ - ص١١ وما بعدها، الدكتور/مأمون سلامة - جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة - البحث السابق - ص ١٦١ وما بعدها.

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٦٢٣.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - المرجع السابق - الجزء الثاني - فصل النون - باب الراء - ص ١٤٧.

(٣) د/رياض شمس - حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر - القاهرة - مطبعة دار الكتب المصرية - الجزء الأول - سنة ١٩٤٧ - ص٤١.

وينطبق النص سواء وقع النشر على أصل المستند أو الوثيقة أو صورتها، سواء كانت كربونية أو فوتوغرافية أو منسوخة. وكذلك فإنه لا يشترط أن يتم نشر الوثيقة أو المستند كله، بل يكفي نشر جزء منه، وسواء تم تنشر الوثيقة أو المستند أو المكاتبة نفسها، أو نشر مضمونها أو فحواها.

ويرتفع حظر النشر في حالة سبق نشر هذه الوثائق، إذ يعتبر ذلك بمثابة تصريح ضمني بالنشر، وإن كان ذلك يطرح تساؤلاً حول مدلول النشر الذي أشار إليه المشرع؟ هل هو النشر الكلي أم الجزئي للوثائق؟ والذى يتضمن فحوى وجوهر الوثيقة والذي يؤدي إلى رفع الحظر عنها كلها، إذ يعتبر هذا النشر بمثابة تنازل من الجهة المختصة عن تمسكها بحظر النشر. ونرى في ذلك أن المعيار المعول عليه موضوعي، فيكون النشر كلي أو جزئي حسب الحظر المعمول به، فإذا كان الحظر كلي وارتفع بنشر سابق فيكون النشر الحالي كلي، وإن كان النشر السابق جزء من وثيقة، فيكون النشر الحالي ملتزم بهذا الجزء فقط، فذلك المستفاد من التصريح الضمني بالنشر.

ثانياً- الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة عمدية، ولذلك فإنه يجب لقيامها توافر العلم والإرادة. أما العلم فإنه ينصب على الواقعة الإجرامية، التي تتمثل في كون الجاني يقوم بنشر كل أو بعض الوثائق أو المستندات الرسمية للدولة.

والإرادة تلك التي تتمثل في نية ارتكاب الواقعة الإجرامية، ولا عبرة بالباعث على النشر سواء كان نبيلاً كإعلام أفراد الشعب بحقيقة أوضاع سياسية معينة، أو علمياً بقصد التأريخ لحقبة معينة من الزمن، فالباعث لا ينفي القصد الجنائي[1].

---

(١) انظر د/أحمد عوض بلال - المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة) - القاهرة - دار النهضة العربية - ط أولى - سنة ١٩٨٨ - بند ١٦٧ - ص١٦٠، ١٦١.

الفرع الثاني
نشر أو إذاعة معلومات سرية
تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي
من شأنها الإضرار بأمن البلاد

تلاحظ للجهات التشريعية والأجهزة التنفيذية والأمنية من التطبيق العملي لنصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥، أنها لا تفي بالغرض الذي استهدفه الشارع منها، ولذلك فقد رؤى تعديل بعضها وإضافة البعض الآخر حتى تتحقق الحماية المنشودة، وقد تم ذلك بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣(*).

وقد تضمن هذا القانون المادة ٢ مكرراً التي تجرم واقعة نشر أو إذاعة معلومات لها صفة السرية، تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

والجريمة الواردة بنص التشريع - مناط الدراسة - تقوم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نعرض لهما تباعاً.

(*) جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ أنه: «قد قصد بتنظيم نشر الوثائق والمستندات الرسمية، المحافظة على ما لهذه الوثائق والمستندات الرسمية من طبيعة خاصة تستأهل إحاطتها بالضمانات التي تكفل عدم إساءة استخدامها، أو أن يكون من شأن نشرها الإضرار بأمن البلاد أو سلامتها الوطنية وهذه هي الحكمة المستهدفة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر، وغني عن القول أن ذات الحكمة تتوفر أيضاً بالنسبة إلى المعلومات التي يتصل علمها بالمسئولين بحكم عملهم أو مسئولياتهم، ولو لم تكن هذه المعلومات مدونة في محررات يصدق عليها وصف الوثائق الرسمية، وهذا يقتضي أن يمتد تنظيم حظر نشر أو إذاعة هذه المعلومات إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو بمركزها العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.
انظر النشرة التشريعية - وزارة العدل - العدد الخامس - مايو ١٩٨٣ - ص ٧٨٦.

أولاً- الركن المادي:

أن النشاط المادي لهذه الجريمة يتألف من فعل الإطلاع بحكم العمل أو المسئولية على معلومات لها صفة السرية، تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي. ثم القيام بنشرها أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد، أو مركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، سواء كانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة، أو وصلت إلى علمه بحكم علمه فيما تقدم، وذلك ما لم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر، إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.

ولقد سبق لنا أن بينا المقصود بالإطلاع الذي يكون بحكم العمل أو المسئولية، أما المعلومات التي لها صفة السرية والتي تتعلق بالسياسات العامة للدولة، فقد تكون مدونة فى محررات يصدق عليها وصف الوثائق الرسمية، وقد لا تكون كذلك إذ أنه يمكن الوصول إليها عن طريق الاستماع إلى تفاصيلها من الاجتماعات الرسمية أو المؤتمرات أو اللجان المختصة[*] . والأصل أن كافة الوثائق والمستندات والمكاتبات المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي تعتبر سرية، إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها[١] .

وقد ساوى المشرع فى هذا النص بين فعلي الإذاعة والنشر، فكلاهما يتحقق به فعل الإفشاء ويترتب عليه العلم بمحتويات الأسرار.

(*) انظر المادة الأولى من القرار الجمهوري المشار إليه والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٤٨ - فى ٢٩ نوفمبر ١٩٧٩.

(١) د/مجدي محمود محب-المرجع السابق - ص ٦٢٨.

وقد اشترط المشرع أن يكون من شأن النشر أو الإذاعة الإضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، وإن كان لا يشترط أن يترتب الإضرار فعلاً بأحد المراكز المذكورة، وإنما يكفي أن يكون من شأن الإذاعة أو النشر إحداث هذا الأثر، وتقدير ذلك مسألة متروكة لقاضي الموضوع يقدرها حسب كل حالة على حدة[١].

أما المقصود بأمن الدولة فهو يشمل كل مصلحة لها في حماية وجودها، أو وحدتها، أو تدعيم كيانها أو تتعلق بصيانة سلامتها، أو دفاعها الحربي أو المدني مما قد يتهددها من الخارج أومن الداخل، سواء في الحاضر أو المستقبل[٢].

ويقصد بالمركز الحربي القوة العسكرية للدولة سواء في حالة الدفاع أو الهجوم، وهو يقوم على عناصر متعددة منها مستوى الإعداد الفني للقوات سواء كانت عاملة أم احتياطية، ونظام التدريب والتسليح، ونظم التحالف العسكري التي تشكل مساندة للقوات المسلحة في وقت الحرب، أو نظم توريد الأسلحة والمعدات العسكرية[٣].

والمركز السياسي هو كل ما له علاقة باستقلال الدولة في الداخل وعلاقاتها بغيرها من الدول، أومن حيث مكانتها والدور الذي تقوم به في العائلة الدولية[*].

---

(١) الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل - المرجع السابق - ص٤٠.

(٢) د/عبد المهيمن بكر - في الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية (بحث منشور) - في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس - العدد الثاني - السنة الثامنة - يوليو ١٩٦٦ - بند ٤ - ص٢٦٦.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق بند ٢٣ - ص٣٩.

(*) وعلى سبيل المثال: فإن عرقله مفاوضات سياسية أو تمكين دولة أجنبية من اكتساب نفوذ سياسي على الدولة، أو تفويت الأغراض السياسية التي تهدف الدولة إلى تحقيقها من وراء عمل معين، يعتبر من قبيل الإضرار بالمركز السياسي.
د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بند ٢٣ - ص٤٠.

والمركز الدبلوماسي يشمل العلاقات المتبادلة بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى.

أما المركز الاقتصادي فيقصد به قدرة الدولة فى كل نواحي الإنتاج والخدمات، وفقاً لنظامها المتبع وما يترتب على ذلك فى حالة ميزان مدفوعاتها، ومن تقييم معين لنقدها فى الخارج، ومن ثقة فى قدرتها على التنمية وعلى الوفاء بكامل التزاماتها[1].

ولم يشترط المشرع أن تكون هذه المعلومات قد وصلت إلى الجاني عن طريق وقائع باشرها بنفسه، ولكن يمكن أن تكون خاصة بغيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة او الصفة النيابية العامة، أو وصلت إلى علمه بحكم عمله. ويرتفع الحظر السابق فى حالتين:

الأولى: مرور عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر.

والثانية: صدور تصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.

ثانياً- الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة عمدية، ولذلك فإنها تتطلب توافر العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأنه ينشر أو يذيع معلومات سرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي، وأنها قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بأمن الدولة أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، وأن تتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الواقعة الإجرامية، ولم يتطلب المشرع قصداً خاصًا لقيام هذه الجريمة[2].

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق بند ١٧ - ص ٣٥.

(٢) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٦٣٠.

المطلب الثاني
حماية أسرار المصالح الحكومية
والهيئات العامة والمؤسسات ذات النفع العام

تنص المادة ٨٠/و عقوبات على أن:«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٥٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته".

ويهدف هذا النص إلى إسباغ الحماية الجنائية على طائفة أخرى من الأسرار تختلف عن أسرار الدفاع، وتكمن العلة فى هذا النص الجديد الذي أضيف لأول مرة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ إلى دواعي الصالح العام التي قد تقتضي حماية أنواع معينة من الأسرار العامة من الوصول إلى الدول الأجنبية(*).

وتتكون جريمة الاعتداء على أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات ذات النفع العام، من ركن مادي وآخر معنوي.

(*) جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ أن المادة (٨٠/و) هي مادة جديدة يقصد منها معالجة نقص فى التشريع القائم، ذلك أن نصوص ذلك التشريع إنما تهدف فى المادة ٨٠ وما بعدها إلى صون أسرار الدفاع عن البلاد، من أن تسلم إلى دولة أجنبية أو أن تفشي أو تذاع أو تتخذ الأسباب لإفشائها أو إذاعتها، على أن هناك طائفة من الأخبار أو المعلومات ونحوها لا ترقى إلى مرتبة أسرار الدفاع، ومع ذلك يفرض الصالح العام عدم إذاعتها إلى الهيئات الأجنبية، وقد وضع النص المقترح للوفاء بهذا الغرض. ويعاقب من يسلم أمثال هذه الأخبار أو المعلومات إذا كانت خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام، وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشرها أو إذاعتها. انظر النشرة التشريعية، مايو ١٩٥٧، ص ١٠٣٤.

أولاً- الركن المادي:

إن النشاط المادي فى هذه الجريمة يتمثل فى فعل تسليم دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك، مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام، وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

أما بالنسبة لفعل التسليم فإنه يجب أن يقع على سر من أسرار المصالح الحكومية أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات ذات النفع العام، وعلى هذا فإن هذه الطائفة من الأسرار تختلف عن أسرار الدفاع. فبينما لا يحدد الطائفة الأولى سوى أمر أو قرار من الجهة المختصة بحظر النشر أو الإذاعة، وبالتالي إسباغ السرية عليه، فإن الطائفة الثانية محددة وفقاً للمادة ٨٥ عقوبات، كما أنه بينما تتعلق الطائفة الأولى بالأوضاع الداخلية للبلاد فقط، فإن الثانية تتعلق بالأوضاع الداخلية والخارجية، وبوجه عام بكل ما له علاقة بشئون الدفاع عن البلاد[١].

ولم يشترط المشرع أن يتم التسليم بطريقة معينة، ولذلك فإن نقل الوعاء المادي إلى حيازة الغير بأية صورة وعلى أي وجه يحقق الركن المادي للجريمة، ولا عبرة بما إذا كان التسليم قد تم مباشرة أو عن طريق أحد الوسطاء.

ثانياً- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

هذه الجريمة عمدية، ولذلك فإنه يجب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والقصد الجنائي المطلوب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، فيكفي علم الجاني بوجود حظر بمنع نشر أو إذاعة الأخبار أو المعلومات أو الأشياء أو المكاتبات أو الوثائق أو الخرائط أو الصور، ثم انصراف إرادته رغم ذلك إلى تسليم هذه الأشياء إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها[٢].

---

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٦٣٤.

(٢) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - بند ٦٦ - ص ١٠٢.

المبحث الرابع
أسرار الدولة محل التجريم

في أنظمة الدول متغيرات سياسية واقتصادية وثقافية وتنظيمية واجتماعية، تفرز هذه المتغيرات معلومات هامة وبيانات ذات نفع...لاشك في أنها تتصل بأمن هذه الدول ومصالحها الحيوية. مما دفع المشرع الجنائي إلى إحاطتها بسياج من الحماية الجنائية وإضفاء طابع السرية عليها. وقد انتهج المشرع العقابي المصري ذات النهج بالنص على أسرار الدولة، ونظم النصوص القانونية التي تكفل لها الحماية اللازمة وتصونها في وعاء الخفاء والكتمان والسرية[*].

ويشترط في أسرار الدفاع للدولة توافر شرطين تضمنهما نص المادة ٨٥ عقوبات (المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧)، هما:

- أن تتسم بصفة السرية.
- أن تعتبر من أسرار الدفاع.

وسوف نتعرض بالتفصيل والتحليل لكل شرط في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي من الدراسة:

المطلب الأول: عن صفة السرية.

(*) يشار إلى أن الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع لأسرار الدولة، قد تتصل من جانب آخر بحق الإنسان في الحصول على المعلومات وحرية الرأي وديمقراطية الخلاف. وقد ذهب البعض في الرأي إلى أهمية وجود موائمة بين الحقين.. الحق في إسباغ الحماية الجنائية على أسرار الدولة والحق في حرية الرأي وتداول المعلومات. وأن كنا نتفق مع هذا الرأي من حيث احترام حقوق الإنسان وحرياته، إلا أن الأولوية والمصلحة العامة تقضي بأن تقدم المصلحة العامة للوطن في توفير الحماية الجنائية لأسرار الدولة على الحق الخاص بحرية الرأي وتداول المعلومات. وللمزيد يراجع: لواء/ عصمت عدلي، د/طارق إبراهيم الدسوقي - حقوق الإنسان (بين التشريع والتطبيق) - دار الجامعة الجديدة - سنة ٢٠٠٨ - ص٣٠٣ (عن حقوق الإنسان في عصر مجتمع المعلومات).

المطلب الثاني: عن أسرار الدولة.

حيث أن أسرار الدولة من الشمول والاتساع، حيث تعد أسرار الدفاع جزء من أسرار الدولة (الكل)، بالإضافة لأسرار السياسات العامة والأمن القومي والمصالح والهيئات العامة.

المطلب الأول

صفة السرية[1]

يشترط لتوافر السر أن تسبغ الدولة على واقعة أو شيء ما صفة السرية، بحيث يتعين بقاؤه محجوباً عن غير من كلف بحفظه أو استعماله ما لم يقرر إباحة إذاعته على الناس كافة دون تمييز[2].

وتتحقق إرادة الدول في إضفاء السرية إما صراحة - باتخاذ الإجراءات اللازمة بأمن المعلومات والسرية - بالتنبيه بعدم إذاعته، وإما ضمناً بالنظر إلى طبيعة الواقعة أو الشيء موضوع السر في ظروف معينة. فليس بشرط إذن لتوافر السرية أن ينبه على حافظ السر بعدم إذاعته، متى كانت طبيعته تنطق بالسرية[3].

وغني عن البيان أن العبرة هي بإرادة الدولة الوطنية في إضفاء السرية على أمر ما، فلا تقع الجريمة على ما يعتبر سراً في نظر دولة أجنبية[4] إلا إذا كان الأمر يعتبر سراً وطنياً في الوقت ذاته، كما هو الحال بالنسبة إلى الاتفاقات العسكرية وصفقات الأسلحة مع دولة أجنبية.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٤٥ وما بعدها.

(2) Manzini: Trattato di diritto penale, 1934, V.4, P. 173.
- Hirt: op. cit., P. 168.
- Antolisei: op. cit., V. 2, P. 816.

(٣) محمود إبراهيم إسماعيل - المرجع السابق - ص١٤٩.

(4) Manzini, op. cit., V.4,P. 173.
قارن نظرية جيرار - جاري عرضها - فيما بعد.

ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فى تحديد ما يعتبر من الأسرار[1]. ولها أن تستطلع رأي السلطات المختصة صاحبة الشأن فى سبيل تكوين اقتناعها[2] على سبيل الشهادة[3] أو الخبرة، دون أن تلتزم بالرأي الذي تبديه هذه السلطات[4]، باعتبار أن المحكمة وحدها هي صاحبة السلطة فى تقدير مدى توافر هذه السرية[5].

---

(١) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ - مجموعة الأحكام س ٩ - رقم ١٣٥ - ص٥٠٥.
وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن: «للمحكمة أن تستنتج الطبيعة السرية من ظروف خارجة عن السر كالأهمية التى يطلقها الجواسيس على وثائق يسلمها إليهم الجاني، وقيمة المكافأة التي يتحصل عليها أو الاحتياطات التي بدت منه «Cass., 7 avril 1936, Bull. 46» وأيد هذا الرأي جارسون «Garçon, art 78, No. 33» ومحمود إبراهيم إسماعيل (المذكرات) ص ١٥٠، وعارضته محكمة الجنايات فى القضية ٧١٦ سنة ١٩٥٧ قصر النيل جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧ (ص ٥٤ من نسخة الحكم المطبوعة)، فقالت: «بأنه لا يجوز أن تكون الظروف الخارجية وحدها دليلاً قائماً بذاته على سرية المعلومات دون البحث فى حقيقتها». ويؤيد الأستاذ الدكتور/فتحي سرور هذا الرأي الأخير ذلك أن الأدلة المؤدية إلى الطبيعة السرية للواقعة، أو الشيء يجب أن تؤدي فى العقل والمنطق إلى هذه النتيجة وإلا كان الاستدلال فاسدا. ولا يكفي فى نظر أستاذنا الدكتور للكشف عن الطبيعة السرية للأمر الاستناد إلى اهتمام الجناة به وتلهفهم على معرفته، إذ قد ينصرف ذلك إلى معلومات غير سرية تعذر عليهم الإحاطة بها. فالكشف عن الطبيعة السرية للمعلومات يجب أن ينبثق من مضمونها وفحواها لا مجرد الظروف الخارجية عنها، هذا دون إخلال بجواز الاعتماد على هذه الظروف باعتبارها قرائن مؤيدة للأدلة الأخرى. (د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٤٦).

(٢) محكمة أمن الدولة العليا فى القضية ٨٧ سنة ١٩٦١ - أمن دولة مصر الجديدة، القضية رقم ٣١٥ سنة ١٩٦١ أمن دولة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١.

(3) Cass., 24 sept. 1891, D.P. 92.I. 375.

(4) Cass., 7 avril 1936, Bull. 46.

(٥) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ - مجموعة الأحكام - س٩ - رقم ١٣٥ - ص٥٠٥ - محكمة الدولة العليا فى ٢٠ يوليه ١٩٦١ - القضية ٨٧ سنة ١٩٦١ - أمن دولة مصر الجديدة.

=

وقد يكون السر مادياً سواء مثبتاً أو متمثلاً فى كيان مادي كوثيقة أو مستند أو سلاح سري؛ أو معنوياً يبدو فى مجرد أخبار أو معلومات لم تفرغ فى ثوب مادي.

ولا تزول الطبيعة السرية عن الأمر إلا بإرادة الدولة صاحبة السر، فلا تزول هذه الطبيعة بمجرد تراميه إلى طائفة من الناس بإفشائه إلى البعض منهم، بل يظل الالتزام بالحفظ والكتمان باقياً على الرغم من انتهاكه على هذا النحو طالما أن هذا الإفشاء لم يؤد إلى ذيوع السر بين الكافة(*).

كما لا يحول دون الإبقاء على السرية أن يلتزم بحفظه عدد كبير من الناس، طالما أن العلم يتعين قصره عليهم دون غيرهم.

نظرية جيرار: اقترح الأستاذ جيرار التمييز بين الأسلوب الذي يقع انتهاكاً فى زمن الحرب أو فى زمن السلم.

فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب، تحدد معنى السر وفقاً لمفهومه فى نظر العدو، فكل ما قد يفيد فى سير العمليات العسكرية يعتبر سراً.

أما فى زمن السلم فإن السر يتحدد وفقاً لمعناه المعهود فى أضيق الحدود. وقد أساس رأيه بناءً على اعتبارين هما:

= Léauté, op. cit.,P. 19; Cass., 6 déc. 1956, D. 1957. 193.
Cass., 24 sept. 1891; D. P. 1892. I 475; 6 déc. 1956, D. 1957, 193.
Hirt: op. cit., art. 78, N° 39, 83.

محمود إبراهيم إسماعيل - المذكرات - مرجع سابق - ص ١٧٤.

(*) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن انتشار السر فى طائفة من الناس، لا يرفع عنه حجاب السرية. ففي قضية - أدين المتهم لأنه أفشى تعليمات عسكرية صادرة إلى قطاع كبير من الضباط والجنود، فطعن المتهم على الحكم ودفع انتشار المعلومات السرية فى قطاع كبير من الناس يرفع عنها طبيعتها السرية، بيد أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الطعن وقررت بأن هذا الانتشار لا يؤثر فى طبيعة المعلومات السرية طالما أنه كان فى نطاق طائفة محدودة من الناس.
Voir:
Huillier [Cass., ler fevr. 1935. D.H., 1935, D.181]

الأول: أنه يصعب على الدولة الاحتفاظ بأسرارها فى الوقت الحديث، حيث ترتبط الدولة بمعاهدات مع غيرها من الدول، فتذوب أسرارها مع أسرار هذه الدول الأخرى. ولذا يتعين قصر العقاب على انتهاك الأسرار لسلطات أجنبية لا صفة لها فى معرفة هذه الأسرار. وبالتالي فإن فكرة السر - حتى فى وقت السلم تصبح فكرة نسبية أي تتوقف على العلاقات الدبلوماسية بين الدولة صاحبة السر والدولة المنتفعة من انتهاكه.

الثاني: أن العقاب على ما يسمى بالجاسوسية المفتوحة L'espionnage ouvert فى القانون الهولندي، التي تقع بتسليم سلطة أجنبية معلومات وإن كانت لا تعتبر من الأسرار، إلا أن جمعها فى يد هذه السلطة قد يؤدي إلى الإضرار بأمن الدولة هذا العقاب يكشف عن مدى ضرورة النظر بعين الاعتبار إلى الفائدة التي سوف تعود على الدولة الأجنبية، نتيجة لحصولها على هذه الأسرار.

ذهب الأستاذ الدكتور / أحمد فتحى سرور إلى أن هذه النظرية معيبة في أساسها، لما قد تؤدي إليه من تفرقه مصطنعة بين الدول الأجنبية التى انتهكت الأسرار لمصلحتها، فضلاً عن أثارة الشك في تقدير الدول الوطنية لسرية بعض الأمور. هذا بالإضافة إلى أن هذا المعيار الشخصى سوف يؤدى إلى خلق شعور بعدم العدالة، ولذا يجب أنْ يكون المعيار موضوعياً ، غير قابل للمنازعة فيه بقدر الإمكان[1].

المطلب الثاني
عن أسرار الدولة

لا مناحة فى أن التوصل إلى تحديد دقيق لأسرار الدولة أمراً هاماً، إذ أنه يتعلق بصفة أساسية بمبدأ الشرعية الجنائية - بشقيها الإجرائي

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – ص ٤٨. مشيراً إلى:
-Léauté; op.cit, PP, 27, 28.

والعقابي - وحيث أنه إذا لم يتم هذا التحديد، فإنه يكون من المتعذر على أي شخص أن يعرف ما يعتبر سراً معاقباً عليه من عدمه.

ونظراً لتعدد أنواع الأسرار الخاصة بأمن الدولة، فإنه سوف نعرض لهذه الأسرار تباعاً كل منها فى فرع مستقل، على النحو التالي :

الفرع الأول: أسرار الدفاع.

الفرع الثاني: أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي.

الفرع الثالث: أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة ونحوها.

الفرع الأول
أسرار الدفاع

نصت المادة ٨٥ عقوبات على تعريف مطول مفصل لما يعتبر من الأسرار المتعلقة بالدفاع، مقتدياً فى ذلك بخطة قانون العقوبات الفرنسي (المادة ٧٨) [*]. وقد عبر القانون عن هذه الأسرار فيما سماه بالمعلومات والأخبار والأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والخرائط والتصميمات والصور. وهذه التعبيرات تتضمن فى معظمها معان مترادفة متماثلة، ويمكن حصرها فى أربع اصطلاحات هي المعلومات والأخبار والوثائق والأشياء[١].

النص القانوني:

(*) اقتصر قانون العقوبات الإيطالي على تعريف نوع معين من هذه الأسرار هو ما يتعلق بالمصلحة للدولة (المادة ٢/٢٥٦). أما القانون الأثيوبي (الصادر سنة ١٩٥٧) فقد اقتصر على اعتبار إنشاء أسرار الدفاع للعدو خيانة عظمى (المادة ٢٦١ جـ)، دون تعريف هذه الأسرار، ثم أشار فى المواد ٢٦٢ و ٢٦٣ و٣٤٥ و ٤٠٤ إلى الأسرار العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية فى مقام العقاب على إفشائها لغير العدو.
وقد اختلفت التشريعات فى تحديد الوصف الملائم للأسرار المتعلقة بالدفاع، فجرى القانون المصري والفرنسي والسويسري على استعمال هذا الاصطلاح. واستعمل القانون الألماني والإيطالي اصطلاح أسرار الدولة. واستعمل القانون البلجيكي والهولندي وقانون لوكسمبرج تعبير (السر المتعلق بالدفاع عن إقليم الدولة وأمنها) واستعمل القانون اليوغوسلافى تعبير (الأسرار العسكرية والاقتصادية والرسمية).

(١) يراجع: الأستاذ/محمود إبراهيم إسماعيل - المذكرات (مرجع سابق)- ص١٣٩.

تنص المادة ٨٥ عقوبات على أن: «يعتبر سراً من أسرار الدفاع:

١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء، التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها، والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه فى الفقرة السابقة.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها. ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

وبمقتضى هذا النص فقد ألغيت التفرقة بين الأسرار الحقيقية والأسرار الحكمية، التي كان معمولاً بها وفقاً للمادة ٨٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠[*].

(*) كانت المادة ٢/٨٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تنص على أن «يقصد بعبارة أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي يجب فى مصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها». أما المادة ٣/٨٥ فقد كانت تنص على أن «تعتبر فى حكم أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي اعتبرت سرا بمقتضى أمر من الحكومة، أو التي ليست فى ذاتها سرا، ولكن إذاعتها قد تؤدي إلى كشف أسرار الدفاع عن البلاد».

ويشار إلى أن علة التجريم بشأن أسرار الدفاع هي تعلق هذه الأسرار بالدفاع عن البلاد.

أي أن تكون لازمة لصيانة أمن وسلامة الدولة وسيادتها، ولا يقصد بذلك ما يمس ميادين القتال بين القوات المتحاربة فقط، ولكنه يمتد ليشمل كافة الجهود السياسية والدبلوماسية(*).

أما أنواع أسرار الدفاع الواردة فى المادة ٨٥ عقوبات فهي:

أولاً - المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية:

ويقصد بالمعلومات Renseignements الحقائق التي توصل إليها المسئولون أو الخبراء فى مجال معين، قد تكون متصلة بالدفاع عن البلاد مثل التقدم فى مجال تصنيع سلاح سري، أو تنظيم أعداد القوات المسلحة، أو اعتزام القيادة السياسية تأميم بعض من المشروعات الخاصة، أو تجميد بعض العلاقات الدبلوماسية.....وهكذا.

وتنقسم هذه المعلومات إلى الأنواع الآتية:

أ- المعلومات الحربية:

ويقصد بها كل ما يتعلق بالأمور العسكرية، ومن ذلك إعداد القوات العسكرية سواء من الضباط أو المجندين، والتدابير المتخذة فى التعبئة، والمتخلفين عنها، وتوزيع القوات بين مختلف أفرع القوات المسلحة المختلفة البرية والبحرية والجوية، ووسائل الانتقال والاتصال، والتحركات العسكرية، وأنواع المعدات القتالية، وتوزيع القوات على جبهات القتال، ورموز

(*) ولذلك فإن المصلحة المحمية فى جرائم أمن الدولة تتمثل فى المحافظة على المصالح الأساسية للدولة المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها. وهي ما يطلق عليه المصالح السياسية والتي تفترق عن مصالحها المتعلقة بالإدارة والقضاء.
(د/مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - المرجع السابق - ص٣٢).

التخابر والبلاغات العسكرية الصادرة من القيادات إلى الضباط والقوات والتعليمات الخاصة بتنفيذ المهام القتالية سواء عند الهجوم أو الدفاع[1].
وتوجيهات القيادة العسكرية لضباطها وجنودها بشأن أمور قتالية دقيقة.

ب- المعلومات السياسية:

يتجه جانب من الفقه المصري صوب اعتبار المعلومات السياسية هي تلك المتعلقة بالسياسة الداخلية للبلاد، بينما يعتبر أن المعلومات الدبلوماسية هي المتعلقة بالسياسة الخارجية فقط[2]. بينما يرى جانب آخر من الفقه أن المعلومات السياسية تتضمن قرارات الحكومة في شئون السياسة الخارجية والداخلية معاً[3]، ومن ثم فهي تشمل التدابير التي تتخذها الحكومة إزاء السياسيات الخارجية، أو ما تتخذه من إجراءات تتعلق بالأحداث الداخلية، كمواجهة أحداث تتم على المستوى المحلي وذلك كالاضطرابات أو الكوارث القومية[4].

ويجب عدم الخلط بين المعلومات الإدارية التي لا تمس سياسة الدولة وبين المعلومات السياسية البحتة. فالأولى لا يعاقب على إفشائها إلا طبقاً للمادة ٣١٠ عقوبات.

جـ- المعلومات الدبلوماسية:

ويقصد بها المعلومات المتعلقة بعلاقة الدولة بأشخاص القانون الدولي العام[5]. وذلك كتعليمات وزارة الخارجية إلى القناصل أو

---

(1) Voir aussi:
GARÇON (Emile): c. pen. Ann.,T. 1.Art. 78., No. 12, P. 332.
Cass. 11, Juill. 1935. Froge. Gaz. Pal., 1935. 2.503; S.1937.1.199.
Grim. 11 Fevr., 1935, D.H. 1935.181.

(٢) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - بند ٤٠ - ص٧٨.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بند ٢٩ - ص٤٩، ٥٠، د/عبد المهيمن بكر- جرائم أمن الدولة الخارجية - المرجع السابق - بند ٦٢- ص ١٧٦.

(٤) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص ٦٤٣.

(٥) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق-بند ٢٩ - ص٥٠.

السفراء[١]، والتقارير المرسلة من هؤلاء إلى وزارة الخارجية أو إدارتها، وتحتوي تلك التقارير عادة على كل ما ترسمه الدولة من خطط فى مجال السياسة الخارجية. مثل اعتزام الحكومة قطع علاقاتها الدبلوماسية بدولة معينة، أو الاعتراف بهيئة ثورية تناهض حكومة دولة (ليست صديقة)، أو الاتصالات الدبلوماسية للتوسط بشأن حل نزاع دولي يمس أمن الدولة.

د- المعلومات الاقتصادية:

ويقصد بها الحقائق المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للدولة، وتشمل كافة المعلومات المتعلقة بالسياسات المالية والنقدية للدولة[٢]، وحركة تبادل الصادرات والواردات من السلع الاستراتيجية المتعلقة بالحالة التموينية للبلاد، ورصد السلع التموينية[*]، واتفاقيات التعاون الاقتصادي مع الدول الأخرى.

هـ- المعلومات الصناعية:

ويقصد بها الحقائق المتعلقة بأسرار الصناعات التي تنتجها المصانع وتعول عليها الدولة فى حالة التعبئة العامة. ومن ثم فإن كل ما يتعلق بأسرار الآلات أو تطوير الأجهزة الحربية أو المصانع الحربية أو الصناعات الرئيسية، يعتبر من المعلومات الصناعية المتصلة بالدفاع عن البلاد[٣].

---

(1) Voir:
GARÇON (Emile): c. pen. Ann., T.1, art.78, No. 15 - 18, P.332.

(2) Voir:
HERZOG (Jacques - Bernard): op. cit., No. 25, P.3.

(*) وعلى سبيل المثال وحسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ فإن «البيانات الخاصة مثلا بحالة التموين فى البلاد فيما يتعلق ببعض الحاصلات أو بمقدرة إنتاج المصانع الحربية أو بطرق الصناعة أو بالاختراعات العلمية التي ترمى إلى تقوية التسليح هي من الأسرار الهامة التي يجب إخفاؤها عن الدول الأجنبية. وليست من هذه الناحية دون رسومات الاستحكامات أو الخطط التي تقرر هيئة أركان الحرب اتخاذها فى الأعمال الحربية.

(٣) أضافت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ أمثلة مختلفة للأشياء ومنها «الآلات والعدد الميكانيكية والأدوات وقطعها المنفصلة والمفرقعات، والمواد الكيميائية وغيرها من العناصر التي تتركب منها.

وقد اختلف الفقه حول تعداد المعلومات الوارد فى المادة ٨٥ عقوبات، فبينما استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أن تعداد المعلومات قد ورد على سبيل المثال، فإنه ليس هناك ما يمنع من إضافة أنواع أخرى من المعلومات، وبناءً عليه فقد أدخلت المعلومات العلمية البحتة ضمن هذا التعداد، وذلك من منطلق الحرص على أمن وسلامة الدولة(١)، بيد أن جانب من الفقه المصري يرى أنه لا يتصور أن تكون المعلومات علمية «بحتة» وتتعلق بشئون الدفاع، إذ أنها يجب أن ترد إلى المعلومات الحربية أو الصناعية أو غيرها تبعاً للأحوال، وحسبما تخدم من الأغراض الدفاعية(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات الاقتصادية، قد تكون ذات بعد دبلوماسي أو سياسي(*)، تتعلق بعلاقة الدولة بغيرها من أشخاص القانون الدولي العام. مثل الاتفاقات الاقتصادية التي تتم فى نطاق دول السوق الأوروبية المشتركة من أجل دعم اقتصاد هذه الدول. وأن المعلومات الاقتصادية قد تشمل ضبط اقتصادي معين لسلع استراتيجية ومقدرة الدولة على الإنتاج أو خطتها فى إنتاج صناعات معينة (الغزل والنسيج(**)

---

(١) انظر:
Cass.,20 Juill. 1911; caporal Deschamps (B. 370), S 1913.1.473: D.1912.1.344.
DAUAI, 22 Mars, 1910, vandervalle, s. 1913.2.4.; D. 1912.2.272.

(٢) يرى الأستاذ الدكتور / عبد المهيمن بكر أن هذه الأشياء والوثائق تعتبر من الأسرار الحكمية، وذلك لأنها قد لا تكون أسراراً بذاتها، ولكنها قد تؤدي إلى إفشاء معلومات تعد بطبيعتها من الأسرار.
انظر د / عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - بند ٦٢ - ص ١٧٩، ١٨٠.

(*) انظر فى ذلك: قضية Rouet نائب القنصل الفرنسي الذي اطلع الغير على خطابات تتعلق بسياسة فرنسا تجاه بعض الدول الأجنبية، والإجراءات التي كانت تعتزم القيام بها لمنع هذه الدولة من تحقيق مشروعاتها.
Paris 13 Juillet 1911, Gaz. Pal. 1911.2.250.

(**) شهدت السنوات القليلة الماضية صراع على أشده أطلق عليه صراع حرب الجواسيس بين مصر/إسرائيل.

=

= ولعل أبرز أحداث هذا الصراع ما شهدته الساحة السياسية، من سقوط بعض عناصر التجسس الإسرائيلية فى قبضة رجال الأمن المصري، وأخطر هذه العناصر وأهمها الجاسوس الإسرائيلي/عزام متعب عزام الذي تم ضبطه فى نهايات القرن العشرين. وقد استمر نشاط وتحركات عزام داخل الأراضي المصرية تحت أعين وسيطرة المخابرات المصرية، على مدار ثمانية أشهر بين مصر وإسرائيل والأردن استطاع خلالها الجاسوس الإسرائيلي بمعاونة الآخرين جمع معلومات اقتصادية هامة عن مصر، حتى نشرت إحدى الصحف المصرية خبرا عن تحقيقات تجريها نيابة أمن الدولة العليا المصرية مع أحد المتهمين بالتجسس لصالح إسرائيل، وعليها صدرت التعليمات بغلق ملف القضية وسرعة القبض على الجاسوس «عزام»، وعليها توجه رئيس نيابة أمن الدولة المصرية إلى فندق البارون بالقاهرة - بناءً على التحريات - وتم القبض على عزام واقتادوه إلى فندق السلام بمصر الجديدة - محل إقامته - للتفتيش وتحريز متعلقاته.

وبعد إلقاء القبض على عزام متعب عزام ضابط الموساد الإسرائيلي وأثناء التحقيقات معه بنيابة أمن الدولة العليا، قامت ثورة عارمة بالحكومة الإسرائيلية مطالبة إطلاق سراحه فورا؟ وتحول القبض على عزام إلى قضية قومية فى إسرائيل وهدد - وقتها - الإسرائيليون بالانسحاب من مؤتمر القاهرة الاقتصادي!؟! الذي عقد فى نوفمبر ١٩٩٦ ما لم يطلق سراحة، وتدخل ناب الرئيس الأمريكي آنذاك «آل جور» بنفسه لدى القياد السياسية المصرية، أما رئيس الوزراء الإسرائيلي ومستشاره السياسي فقد تابعا القضية باهتمام غير مسبوق.

بل أن الطلبات الإسرائيلية لإطلاق سرح عزام... لم تقف عند حد التدخل من قبل المسئولين بل تعدت ووصلت إلى طلب إطلاق سراحه مقابل دفع كفالة قدرها ٣ مليون دولار؟! وعندما رفضت النيابة المصرية هذا العرض «المغري» الذي تقدم به محامي السفارة الإسرائيلية بالقاهرة - عاد الإسرائيليون بعرض مبادلته بـ ٢٦ مصريا مسجونين بالسجون الإسرائيلية، ومنهم المصري «محمود السواركي» الذي قتل ١٥ جنديا إسرائيليا بقنبلة يدوية عام ١٩٦٧. وقد أصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكمها فى القضية رقم ١٩٩٧/١٥٧٤ عابدين المقيدة برقم ٩٧/٣٦ كلي ضد كل من المتهمين:

عماد عبد الحميد أحمد إسماعيل «حاضر».

زهرة يوسف جريس «غائبة».

منى أحمد شواهنة «غائبة».

عزام متعب عزام «حاضر».

حيث حكمت المحكمة حضورياً ضد المتهمين الأول والرابع، وغيابياً ضد المتهمتين الثانية والثالثة:

أولا: بمعاقبة كل من عماد عبد الحميد أحمد إسماعيل وزهرة يوسف جريس ومنى أحمد شواهنة بالأشغال الشاقة المؤبدة. وبتغريم كل منهم ٥ آلاف جنيه مصري. وألزمتهم المصاريف الجنائية. =

=ثانياً: بمعاقبة عزام متعب عزام بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة. وألزمته المصاريف الجنائية.صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة الأحد الموافق ١٩٩٧/٨/٣١.

- وأيضاً يراجع فى ذات الموضوع: قضية التجسس التي سطرت بعنوان (مهندس فى فخ الموساد). حيث تضمنت وقائع القضية أنه يبدو أن عام ٢٠٠٧ سينال بامتياز لقب العام الأسوء لفضائح التجسس الإسرائيلي على مصر، فللمرة الثانية منذ مطلع السنة، أعلنت السلطات المصرية يوم الثلاثاء ٢٠٠٧/٣/١٧ القبض على شبكة تجسس تعمل لصالح جهاز الاستخبارات الإسرائيلي «الموساد»، ويتزعمها مهندس مصري يعمل فى هيئة الطاقة الذرية يدعى/محمد سيد صابر، بالاشتراك مع اثنين من الأجانب هما الأيرلندي براين بيتر والياباني شيرو أيزو، وكانت تستهدف جمع معلومات عن مشاريع الطاقة الذرية ومنشآتها.

حيث أعلن المستشار/هشام بدوري المحامي الأول لنيابة أمن الدولة المصرية أن محمد سيد صابر علي، ٣٥ عاما، استولى على معلومات من هيئة الطاقة الذرية فى مدينة أنشاص شمال شرقي القاهرة، لتقديمها لشريكيه الأجنبيين مقابل آلاف الدولارات.

ونقلت جريمة «الأهرام» المصرية فى عددها الصادر يوم ٢٠٠٧/٤/١٨ عن المتهم صابر اعترافاته أمام النيابة بأنه فى عام ١٩٩٩ تقدم بطلب هجرة إلى إسرائيل بسبب خلاف فى مجال عمله، ثم سافر للعمل بأحد المعاهد التعليمية بالمملكة العربية السعودية، ثم عاد لعمله فى هيئة الطاقة الذرية وحصل على أجازة بعدها وعاد إلى السعودية.

وكان سيرة المهندس الذاتية التي وضعها على شبكة الانترنت والمتضمنة خبراته الفنية عام ٢٠٠٥ الفخ الذي استطاعت الدولة العبرية أن تصيده من خلالها.

وقد توجهت النيابة العامة للمتهم الجاسوس/ محمد صابر تهمة التخابر لمصلحة دولة أجنبية، بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

- وفى ذات مضمار أعمال التجسس بإمداد دولة إسرائيل بمعلومات وأخبار تتعلق بمصر، يراجع الحكم على الجاسوس العطار بالسجن ١٥ سنة حيث أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بالقاهرة فى ٢٠٠٧/٤/٢١، حكما رادعا فى قضية الجاسوس العطار.. قضت بمعاقبة الجاسوس/محمد عصام غنيمي العطار الطالب بالأزهر بالسجن المشدد ١٥ سنة.

كما عاقبت عملاء الموساد الثلاثة الهاربين غيابياً بالسجن المشدد ١٥ سنة وهم: دانيال ليفي «إسرائيل» وكمال كوشبا «تركي إسرائيلي» وتونجاي يوماي «تركي إسرائيلي». وذلك لإدانتهم بالتخابر لصالح الموساد الإسرائيلي بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وإمدادهم بمعلومات عن المصريين والعرب المقيمين بتركيا وكندا، ومحاولة تجنيدهم للعمل مع الموساد. وتقاضي العطار مبلغ ٥٦ ألفاً و ٣٠٠ دولار أمريكي وكندي مقابل الإضرار بالمصالح القومية لمصر. =

- الحديد والصلب - الصناعات البترولية) أو مقدرة البلاد التموينية فى وقت الحرب، أو اعتزام الدولة تثبيت سعر النقد المصري على نحو معين مقارنة بالنقد الأجنبي. أو إلغاء التعامل ببعض الأوراق المالية أو تعديل شروط القروض بالتنسيق مع البنك الدولي، أو تعديل لوائح وأنظمة الاتفاقية الجمركية(1).

وأن المعلومات الصناعية ليست إلا نوعاً من المعلومات الاقتصادية الذي يرتبط بالمجهود الصناعي للدولة(2). ولا يقتصر الأمر على الإنتاج الصناعي للدولة بل يمتد إلى الشركات الخاصة التي تفيد الدولة من إنتاجها فى أمور التعبئة وشئون الدفاع عن البلاد(*).

ويجدر التنبيه إلى أنه يشترط فى هذه المعلومات حربية كانت أو سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية (أو صناعية) أن تتعلق بالدفاع عن البلاد، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. ولا يقتصر معنى الدفاع عن البلاد على المدلول العسكري وحده بل يتسع لكل ما يتعلق بأمن الدولة الخارجي من النواحي الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية فى زمن السلم أو زمن الحرب(3).

= وأكدت المحكمة برئاسة المستشار السيد الجوهري فى حيثياتها أن العطار لم يراع حرمة دراسته الجامعية أو أسرته أو وطنه، رغم ما به من عيوب ينكرها الرجال والنساء وأنه سار فى ركاب الشيطان ضاربا عرض الحائط بقيم وطنه، وباع نفسه ووطنه وانغمس فى عيوبه كأنما بعروقه ماءوليس دماء. وغير ديانته من الإسلام للمسيحية رغم أنهما منه براء، وأنه كان فى طريقه لإسرائيل ليرتقي درجة أخرى على سلم الخيانة ولكن يقظة رجال الأمن أوقعت به.

(1) Voir aussi:
Manzini: V.4, P. 177.
حيث يعتبر الفقيه مانتسيني هذه الأمثلة من صور المعلومات السياسية.

(2) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٥٠.

(*) مثال ذلك السلع والمنتجات التي توردها إحدى الشركات الخاصة من إنتاجها للقوات المسلحة، لاستعمالها الخاص فى العتاد والمعدات الحربية.

(3) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٥١.

ثانياً- الأشياء (التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد قصر العلم بها على من يناط بهم حفظها أو استعمالها):

يقصد بالأشياء Objects الأسرار التي لها كيان مادي كالأسلحة والذخائر أو بعض أجزائها، والطائرات والمعادن والمواد الخام التي تستعمل فى صنع الأسلحة أو استخدام الطاقة الذرية.

وبصفة عامة فإن الأشياء يقصد بها الأسرار ذات الطبيعة المادية، والتي يمكن إفراغ محتواها فى وعاء مادي تتجسد فيه تلك الأسرار، وذلك مثل مكونات مفاعل (سلمي) أو قوى توربيني تستخدم فى إنتاج الكهرباء.

ويراد بهذا النوع من الأسرار كل ما يتعلق بأسرار الدفاع التي من شأن كشفها الوقوف على معلومات حربية أو سياسية، أو دبلوماسية أو اقتصادية أو صناعية مما يتعلق بشئون الدفاع[*]. مثال ذلك الأسرار العلمية التي تتعلق بالنواحي الحربية أو الاقتصادية المتعلقة بالدفاع. وقد ساوى القانون بين الأسرار التي يجب حفظها وتلك التي يجرى استعمالها، ففرض الحظر فى الحالتين، ومقتضى هذا أن استعمال السر لدى عدد كبير من الأشخاص، كاستعمال ماكينة معينة بأحد المصانع الحربية مثلاً، لا يحول دون الإبقاء على الطبيعة السرية لهذا الأمر لأنه مهما تعدد الأشخاص الذين يستعملون السر فإن القانون قد فرض واجباً بألا يعلم به غير هؤلاء وحدهم دون غيرهم[1].

ويتضمن النص كذلك المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور والنقل الطوبوغرافى....... وغيرها من

(*) نصت الفقرة (٢) من المادة ٨٥ بشأن هذه الأسرار على عبارة: «خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه فى الفقرة السابقة». ثم حذفت المادة ٢/٢٣٠ من مشروع قانون العقوبات (المقابلة لها) هذه الفقرة. وقد ذهب أستاذنا الدكتور/أحمد فتحي سرور إلى انه لا غنى عنها فى واقع الأمر، مادام ما نص عليه القانون فى هذه الفقرة من الأسرار بطبيعتها.

(١) د/أحمد فتحي سرور المرجع السابق - ص٥١.

وسائل النقل أياً كان طريقة الكتابة أو اللغة المستعملة، وسواء كانت فى صورتها النهائية أو فى مراحلها التمهيدية على شكل مسودة مثلاً.

وقد ذهب رأي[1] إلى أن استعمال المشرع لعبارة (وغيرها) فى نص المادة ٨٥ ع فقرة (٢) يفيد أن تعداد أنواع الأشياء والمحررات قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فإنه لا يوجد ثمة قيد يحول دون قيام المحكمة بإضافة أنواع جديدة لم يتضمنها النص، وإن كان ذلك مقيد بقيدين هما:

أ- أن تكون هذه الأشياء أو المحررات مما يجب أن تبقى سراً.

ب- وأن تكون متصلة بالدفاع عن البلاد.

ثالثاً- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالشئون العسكرية والاستراتيجية:

يقصد بالأخبار Informations ما يروى من أنباء أو روايات تتعلق بالدفاع عن البلاد، يتناقلها الناس فيما بينهم - غير عابئين بمدى خطورة الأمر - تتناول الشئون العسكرية وما يتعلق بالقوات المسلحة. فالشئون العسكرية مثل انسحاب الجيش من منطقة معينة أو حدوث موقعة حربية فى مكان معين، وأما ما يتعلق بالقوات المسلحة فهي كل ما يتعلق بتشكيلات القوات المسلحة، وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها[*]. أو

---

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٦٤٦.

(*) ينص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦، بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة على أن: «يحظر نشر أو إذاعة أية معلومات أو الأخبار عن القوات المسلحة أو تشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها وبصفة عامة كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم بعمله فى حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو إذاعتها».
انظر الجريدة الرسمية - العدد (٦٠) فى ١٩٦٧/٥/١١.

حدوث كارثة فى مصنع حربي أو سقوط طائرة حربية أو تدمير حاملة طائرات أو غواصة... إلى غير ذلك.

وقد حظر القانون كشف كل ما يمس الشئون العسكرية والاستراتيجية سواء، مما سبق إيضاحه، والأصل هو خطر إذاعة هذه الأخبار، إلا إذا صدر تصريح كتابي بنشرها أو إذاعتها. ويستوي فى الإذن أن يكون عاماً أو خاصاً. ولما كان الأصل هو الحظر فإنه على المتهم عبء إثبات صدور التصريح بنشر هذه الأخبار أو إذاعتها[١].

رابعاً- الأخبار والمعلومات المتعلقة بكيفية كشف جرائم الاعتداء، على أمن الدولة الخارجي أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها:

استهدف المشرع من تقرير سرية هذه الأخبار والمعلومات عدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب، إذ يكون لديهم عادة من الوسائل ما يمكنهم من كشف أسرار الاستدلال أو التحقيق او المحاكمة مما قد يعوق العدالة عن تحقيق رسالتها[٢]. ويشمل الحظر جميع الأخبار والمعلومات التي تبدأ من مرحلة التحري عن الجرائم وكشفها[*] حتى انتهاء المحاكمة[**]. ويقتضي هذا النص بحكم الضرورة التزام المحكمة بتقرير

---

(١) حكم محكمة أمن الدولة العليا فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ مصر الجديدة.

(٢) انظر فى هذا المعنى المواد ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٣ عقوبات.

(*) ويدخل فى هذه المرحلة التبليغ عن الجرائم، فلا يجوز لمن أبلغ عن جريمة من هذا القبيل إفشاء الأمر للغير (Garçon, art. 78, n.70) ويعتبر من إجراءات كشف الجرائم والجناة كل ما تتخذه الشرطة أو السلطات العسكرية أو المخابرات فى هذا الشأن من إجراءات والتقارير التي تحررها فى هذا الشأن (Garçon, art. 78, n.7).

(**) وقد حكم بأن المحامي الذي يعطي لشقيق موكله المتهم معلومات حول سير التحقيق يستهدف للعقاب طبقاً للمادة ١/٨١ عقوبات فرنسي (Cass., 24 juin 1948, Bull. 169).

سرية الجلسة، ما لم تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها(*). ولا يمتد النص إلى نشر الحكم الذي يصدر فى الدعوى(**) ، وللمحكمة أن تأذن بإذاعة ما ترى أذاعته مما دار فى المحكمة، ولها أن تقصر هذه الإذاعة فى حدود معينة وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام.

وللمزيد من الإيضاح فإن النص القانوني يتضمن ثلاثة أنواع من الأخبار التي تعتبر من أسرار الدفاع[1]:

النوع الأول- المعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ للكشف عن جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج:

وتشمل هذه التدابير البلاغ عن الواقعة، حيث يجب إحاطته بالسرية التامة، حرصاً على نجاح السلطات المختصة فى كشف تفاصيل الجريمة. كما تشمل أعمال التحريات التي تجريها السلطات سواء كانت مدنية أم عسكرية، وطرق البحث الفني، وأعمال جمع الاستدلالات، وكل ما له صلة بالتحقيقات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية.

النوع الثاني - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتحقيق فى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج:

وتشمل كافة مجريات التحقيق الابتدائي بدءاً من القبض على الجناة، وتفتيش أشخاصهم ومنازلهم واستجوابهم.

(*) وللمحكمة أن تقصر هذا الإذن على بعض الأشخاص (Garçon, art. 78, P.77) ولها أن تحدد هذا الإذن بمجرد حضور جلسة المحكمة دون السماح بإذاعة مجرياتها. لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

(**) يرى المرحوم المستشار/محمود إبراهيم إسماعيل (نائب رئيس محكمة النقض السابق) أنه إذا رأت محكمة الموضوع أن فى نشر الحكم ما يضر بشئون الدفاع عن البلاد، أو ما يسيء إلى مركز الجمهورية من وجهة نظر الدولة، فلرئيس المحكمة أن يمنع نشرها (ص١٤٧ من المذكرات). ويرى أستاذنا الدكتور/فتحي سرور أن هذا الرأي هو أقرب إلى أن يكون من قبيل الاقتراح أكثر من اعتباره تفسيرا للنص. (د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٥٢».

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص ٦٤٨.

النوع الثالث- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالمحاكمة فى إحدى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج:

ويشمل ذلك كافة إجراءات المحاكمة، ومن ذلك سرية الجلسات، وإن كانت المادة ٨٥/ ٤ عقوبات قد أجازت للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

ونظراً لأن نشر الأحكام مباح لا جريمة فيه، وذلك طبقاً للأصل فى كافة أحكام القضاء، فإنه يجوز للمحكمة أن تنشر ما تراه غير متعلق بأسرار الدفاع فى أسباب حكمها، بحيث يتاح نشره والإطلاع عليه من الكافة سواء كانوا من المهتمين بالموضوع أو المحامين أو غيرهم.

خامساً- الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة (تشريع خاص) [1]:

نظراً لما تقتضيه المصلحة العليا لأمن البلاد من الحفاظ على الأسرار الخاصة بعمل المخابرات، ولأن أهداف المخابرات قد تكون أهدافاً سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، ووظيفتها الجوهرية هي محاولة الحصول على معلومات لا يمكن الحصول عليها بالطرق العلنية العادية، ولما يمكن أن يترتب عليه من ضرر بالغ نتيجة التسبب فى إفشاء أو الشروع فى إفشاء أي عمل يدخل فى اختصاص المخابرات العامة ونشاطها، فقد نص القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة فى المادة ٧٠ مكرر ب على أن: «يعتبر سراً من أسرار الدفاع المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة، ونشاطها وأسلوب عملها ووسائله وأفرادها وكل ما له مساس بشئونها ومهامها فى المحافظة على

(١) المرجع السابق - ص٦٤٩.

سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته»(*).

والنص على هذا النحو يسبغ السرية على الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق(**) المتعلقة بالمخابرات العامة. ومن ثم فإنه يشمل كافة المحررات سواء منها المكتوبة باللغة العربية أو الأجنبية، وسواء كانت مكتوبة بالطرق العادية أو فى صورة شفرة أو سرية أو أي شكل آخر، وسواء كانت المكاتبات فى صورتها النهائية، أم فى صورتها التمهيدية (مسودة)، كما يستوي أن تكون هذه المكاتبات هامة أم لا.

كما يتضمن النص حماية نشاط المخابرات العامة، وأسلوب عملها ويعتبرهما من الأسرار، ولذلك فإنه لا يجوز نشر أو إذاعة أي تفاصيل عن النظام الذي تتبعه المخابرات العامة فى عملها، أو أسلوب بحثها. كما تمتد السرية لتشمل أفرادها، وذلك من حيث مهام وظائفهم أو طبيعة عملهم وذلك ما لم يكن ذلك صادراً عن المخابرات العامة ذاتها، بل أن النص قد أسبغ السرية على كل ما له مساس بشئونها ومهامها فى المحافظة على سلامة وأمن الدولة، وهذه العبارة شاملة لكل ما تسبغ عليه المخابرات العامة صفة السرية فإنه يندرج تحت هذا النص.

(*) جاء بتقرير اللجنة المشتركة لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية عن مشروع القانون الخاص بتعديل أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ «وعلى ضوء ما لوحظ فى الفترة الأخيرة من تعدد طرق التعرض لطبيعة عمل المخابرات العامة ونشاطها وأفرادها فى الداخل والخارج سواء كان تلك لإصدار كتب أو منشورات أو مقالات منشورة أو مذاعة مما عرض أسرارها للانتهاك والتداول وأضر بالمصلحة العليا للبلاد».
انظر تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، الفصل التشريعي الخامس، دور الانعقاد العادي الثاني، ١٩٨٨/١٢/٢٤، ص٢.

(**) الوثائق Document فهي المحررات أو المكاتبات التي تتضمن معلومات أو أخبار تتعلق بالدفاع عن البلاد، فهي لا تخرج عن الوعاء المادي الذي أفرغت فيه هذه الأسرار. (د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٤٩).

وقد أورد قيداً على هذه السرية مفاده السماح برفع الحظر عن هذه الأخبار أو المعلومات إذا صدر إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة، سواء بالنشر أو الإذاعة. ومن ثم فإن الإذن الشفهي لا يكفي[(١)].

الفرع الثاني
أسرار السياسات العليا للدولة
والأمن القومي

صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها. وقد تضمن هذا القانون فى مادته الأولى: «يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاماً للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة، ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها[(*)].

وتطبيقاً لذلك النص، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها[(**)]. ونص فى المادة الأولى منه على أن: «تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز

---

(١) كان نص المادة ٧٠ مكرر/ب قبل التعديل هو «يعتبر سراً من أسرار الدفاع المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات المعلومات والبيانات التي تتضمن سراً من الأسرار الخاصة بعمل المخابرات العامة».

(*) انظر الجريدة الرسمية العدد (٣٩) فى ١٩٧٥/٩/٢٥.

(**) انظر الجريدة الرسمية العدد (٤٨) فى ١٩٧٩/١١/٢٩.

تداولها أو الإطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها».

والنصان سالفا الذكر استهدفا وضع نظام للمحافظة على الوثائق الرسمية المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي، وذلك بإسباغ السرية عليها لمدة معينة. ومن ثم فإنها تصبح جزءاً من أسرار الدولة شأنها شأن الأنواع الأخرى من الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية.

مفهوم السياسات العليا للدولة أو الأمن القومي:

استخدم المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ عبارة «السياسات العليا للدولة أو الأمن القومي»، فما هو المقصود بهذا المصطلح، وما هو مدلوله، وهل يختلف مفهومه عن مفهوم أسرار الدفاع؟

إن المقصود بعبارة السياسات العليا للدولة هو كل ما يتعلق بسياسة الدولة الداخلية أو الخارجية[*]، ومن ثم فهي تشمل كافة الأساليب والنظم التي تستخدمها الدولة فى تنظيم شئونها الداخلية كالقرارات والتنظيمات المتعلقة بالأحزاب السياسية[1]، أو الأمن الداخلي أو القرارات السياسية أو الاقتصادية المتعلقة بجهاز الحكم فى الدولة. أما السياسة الخارجية فهي تتعلق بأسلوب إدارة العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

أما مفهوم الأمن القومي فإنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى تحديده بشكل قاطع، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى حداثة الاهتمام بهذا

(*) إن لفظ السياسة ينحدر من الألفاظ اليونانية القديم،وهو يعني فن الحكم فى الدولة وأساليب إدارة علاقتها بالدول الأخرى.
(يراجع: د/محمد طه بدوي، د/محمد طلعت غنيمي - دراسات سياسية وقومية - الإسكندرية - منشأة المعارف- الطبعة الأولى- ١٩٦٣ - ص٩ - ١١).

(١) الأستاذ/ أحمد عطية الله - القاموس السياسي - القاهرة - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة - ١٩٦٨ - ص ٦٦١.

المفهوم سواء على المستوى الأكاديمي أو مستوى السياسات العامة. وقد تطور مفهوم الأمن القومي المعاصر من المفهوم العسكري الاستراتيجي الذي يستهدف النظام والتوازن، إلى المفهوم الشامل الذي يستجيب للوظائف الاجتماعية لكل من الدولة والمجتمع[١].

ويعرف البعض الأمن القومي بأنه: «الجهد اليومي الذي يصدر من الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أي تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة»[٢].

كما يعرف الأمن القومي أيضاً بأنه: «حماية الدولة ضد جميع الأخطار الداخلية والخارجية، التي تهدد غاياتها القومية ومصالحها الحيوية» [٣].

ويشار إلى أن الأمريكي والترليبمان وضع عام ١٩٤٣ أول تعريف حديث للأمن القومي بقوله: «إن الدولة تكون آمنة عندما لا تحتاج للتضحية بمصالحها المشروعة فى سبيل تجنب الحرب، وتصبح قادرة فى حالة التحدي على حماية تلك المصالح بشن الحرب».

كما عرف فردريك هارثمان Fredrick Hartman الأمن القومي بأنه: «جوهر ومصلحة Total sum المصالح القومية الحيوية للدولة»[٤].

وعلى المستوى الأكاديمي الوطني، عرفت أكاديمية ناصر العسكرية العليا الأمن القومي بأنه:

---

(١) لواء/محمد عبد الكريم نافع - فلسفة الأمن والأمن القومي - القاهرة - محاضرات بأكاديمية الشرطة - سنة ١٩٨٤ - ص١٣٧.

(٢) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٦٥٥.

(٣) أحمد شوقي أبو الغيظ - «التنسيق والتعاون بين الشرطة والقوات المسلحة لزيادة القوة القومية كإحدى متطلبات الأمن القومي» - بحث مقدم لمؤتمر الشرطة العصرية لعام ٢٠٠٠، مركز بحوث الشرطة، ١٩٨٤، ص٥.

(٤) لواءأ-ح/صلاح الدين سليم - الأمن القومي وتداول المعلومات - مجلة حقوق الإنسان - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - القاهرة - ط٢ - ٢٠٠٣ - ص ٤٥٧.

«الحافظ على بقاء واستمرار الدولة وتأمين أراضيها ضد التهديدات الخارجية والداخلية، والمحافظة على الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي، وحماية ما يسود المجتمع من مبادئ وقيم وعقائد وقوانين وأعراف، بشكل يحقق القدر المعقول والملائم من المطالب الإنسانية للشعب، مع تحقيق درجة عالية من حرية الإدارة فى اتخاذ القرار»[1].

الفرع الثالث
أسرار المصالح الحكومية
والهيئات العامة

مشروعية حفظ أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة:

تقتضي مراعاة المصلحة العامة الحفاظ على سرية بعض الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية وعدم الخوض فى تفاصيلها، وإلا ضاع الهدف منها أو قلت قيمتها نظراً لما لها من طبيعة خاصة. وليس معنى ذلك أن السلطة التنفيذية لا جناح عليها فى صيانة سرية هذه الأعمال والكشف عنها فحسب، بل يجب عليها ذلك وإلا كانت مسئولة عن فضح هذه السرية[2].

وتنص المادة ٨٠/و عقوبات على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته».

---

(١) المرجع السابق - ص٤٦٠.

(٢) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٦٦٥.

والنص على هذا النحو يؤثم ما يسمى بالأسرار الحكمية، إذ أن الأصل هو علنية أعمال المصالح الحكومية أو الهيئات العامة والمؤسسات ذات النفع العام .

وقد ذهب رأي فقهي إلى أن الأعمال العامة يجب كقاعدة عامة أن تتم علانية، ولا يرجع إلى السرية إلا عند وجود مقتضى من المصلحة العامة، وذلك حرصاً على إخضاع هذه الأعمال للرقابة الشعبية والبرلمانية والقضائية حفاظاً على مبدأ المشروعية[1] . وتتعلق أعمال المصالح الحكومية أساساً بالأوضاع الداخلية للبلاد، بيد أنه لا يمنع من أن تتعلق أعمال بعض المصالح الحكومية الأخرى بالأوضاع الخارجية للبلاد. كبعض الإدارات المتخصصة فى وزارة الخارجية والتي يكون طابع عملها علاقات مصر بالدول والهيئات الأجنبية.

وليست كل أعمال المصالح الحكومية أسراراً، ولكن ما تسبغ عليه هذه الجهات صفة السرية فإنه يصبح سراً لا يجوز البوح به لأحد[*].

---

(١) يراجع: ماجد راغب الحلو، بحث بعنوان: «السرية فى أعمال السلطة التنفيذية - المرجع السابق - ص١٨٥ .

(*) تنص المادة العاشرة من القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ الصادر فى ١٩٦٣ على أنه «لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو أي أفراد فى الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، أما الإحصاءات غير المقررة ضمن برنامج الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فلا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز» . كذلك فقد نص القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ فى المادة الأولى منه على ذات الحظر الوارد فى القرار الجمهوري سالف الإشارة إليه، والنص على هذا النحو يسبغ السرية على طائفة كبيرة من المعلومات، سواء كانت خاصة بالجهاز الحكومي أم لا وهو ما يؤدي في تقديرنا إلى اتساع نطاق المعلومات السرية بشكل يهدد حرية تداول المعلومات، ويوقع الأفراد فى مغبة انتهاك قواعد القانون.

ولذلك فإنه لا يمكن القول بوجود أسراراً بطبيعتها خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام، إذ أن أعمال هذه المصالح قد لا تتصل فى أغلبها بأسرار الدفاع، كما أن نص المادتين ٨٠، ٨٥ عقوبات لا يعتبران أسرار هذه المصالح الحكومية ضمن أسرار الدفاع[١].

(١) د/مجدي محمود محب - المرجع السابق - ص٦٦٧.

الباب الثاني
الجرائم المضرة بأمن الدولة
من جهة الداخل
Crimes et délits contre la sûreté intérieure de l'Etat

القسم الأول

الفصل الأول: الجرائم الإرهابية.

الفصل الثاني: جرائم التشكيلات العصابية.

الفصل الثالث: جريمة محاولة قلب نظام الحكم.

القسم الثاني

الفصل الأول: جرائم الاعتداء على وسائل الإنتاج أو الأملاك أو المرافق العامة.

الفصل الثاني: جرائم الغرض الإجرامي ذات الصبغة العسكرية أو المدنية الجنائية.

الفصل الثالث: جرائم التحريض والاتفاق والتشجيع والدعوة إلى ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي.

الفصل الرابع: جرائم المنظمات المناهضة للدولة.

الفصل الخامس: التجمهر

الباب الثاني
الجرائم المضرة بأمن الدولة
من جهة الداخل

عنيت جميع التشريعات بتنظيم العقوبات لجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل، وذلك لما تنطوي عليه من جسامة تهدد نظام الدولة وأمن المواطنين وسلامة المجتمع.

وقد بدأت هذه الجرائم تتمثل فى صورة جريمة شخصية هي المساس بولي الأمر (Lèse-majesté)، فعاقب عليها القانون الروماني بعقوبات جسيمة(*)، واتسع نطاق التجريم لكل يشمل فضلاً عن الاعتداء على شخص الإمبراطور كل اعتداء على ضباطه أو إهانة لتماثيله أو تكسيرها. وقد تأثر القانون الفرنسي القديم بمسلك القانون الروماني فى العقاب والتجريم فعاقب على جرائم الاعتداء التي تستهدف شخص الحاكم بأشد العقوبات(**)، ثم وسع من نطاق التجريم لكي يشمل كل اعتداء على شخص الملك أو أحد أولاده أو ضد المصلحة العامة.

(*) اشتهر القانون الروماني بالغلو فى التعسف، فكانت جناية المساس بولي الأمر معتبرة من قبيل التجديف، ثم صارت كل الأفعال جنايات ماسة بولي الأمر من الكتابات إلى الأقوال إلى الفكرة، إذ كان يعاقب عليها كالجناية نفسها.
وكانت كل الشهادات مقبولة فى الإثبات حتى شهادة الرقيق، وكانت العقوبات فى مبدأ الأمر هي الحرمان من الماء والنار ثم صارت التعذيب بالنار والتعريض للحيوانات المفترسة. وإذا مات المتهم قبل الحكم عليه كانت تقام الدعوى على ذكراه، وكانت كل أموال المتهم محلا للمصادرة.

(**) زادت حدة تنفيذ العقوبات القاسية فى هذه الجرائم لتحقيق الردع العام والخاص، والحفاظ على هيبة الحاكم وأتباعه، فكان منها تمزيق أعضاء جسم الإنسان والموت البطيء (الصلب حتى الموت)، وكانت تصنف هذه الجرائم بأنها جرائم خيانة عظمى ضد الحاكم.

وقد بدأ التخفيف من حدة هذه الأحكام القاسية منذ القانون الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١، ثم قانون سنة ١٨٣٢ (*).

وفى ذات السياق عالج المشرع المصري فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)، الجرائم الآتية:

- تحريض سكان القطر على قتال الحكومة أو على مقاتلة بعضهم بعضاً.
- استعمال القوة العسكرية استعمالاً غير قانوني.
- تخريب مباني الحكومة أو مخازن مهماتها أو نحو ذلك من أملاكها.
- التعدي على القوة العمومية بواسطة عصابات مسلحة.

وفى عام ١٩٢٢ رؤى أن هذه الجرائم لا تفي بالحاجة بعد التغيرات التي طرأت على نظام البلاد السياسي، فصدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ معدلاً هذه الجرائم فاتسع نطاق التجريم لكي يشمل الجرائم التالية:

- الاعتداء على الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.
- الشروع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شيء من ذلك.
- الحرب الأهلية.
- تخريب مباني الحكومة أو مخازن ذخائرها أو غيرها من أملاك الحكومة.

(*) فى التشريعات القديمة، لم تكن فكرة الأمن الخارجي للدولة مستقلة أو منفصلة عن فكرة الأمن الداخلي، بل كانت مندمجة فيها تحت مصطلح أو مسمى "الجريمة المخلة بالعظمة الملكية، أو جريمة المساس بولي الأمر. وذلك على أساس الفكرة القديمة ذات القول بأن الحاكم - وأياً كانت تسميته - هو الدولة وهو أيضاً الشعب، وكل عدوان عليه، كان يمثل عدواناً على الدولة والشعب معاً، وهذا ما كان سائداً فى القانون الروماني والقانون الفرنسي السابق على عصر الثورة الفرنسية الكبرى.

وقد تميز التجريم فى هذه الجرائم بأحكام معينة تبدو اهمها فى نصوص المعاقبة على التحريض على ارتكابها أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود، أو التشجيع على ارتكابها بمعاونة مادية دون أن تكون هناك نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب الجريمة، والدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق جنائي يكون الغرض منه ارتكاب الجريمة، ولو لم تقبل هذه الدعوة، وعدم إبلاغ أولي الأمر (المسئولون) عن وجود مشروع لارتكاب الجريمة[١].

فالقانون فى باب الجرائم المخلة بأمن الحكومة لا يقتصر على المعاقبة على الجريمة التي تحققت بعمل من أعمال التنفيذ أو البدء فى التنفيذ، بل يعاقب أيضاً على التحريض على ارتكاب الجريمة، والاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكابها، والتشجيع بمعاونة مادية أو مالية على ارتكابها، حيث يعتبر القانون كل هذه الأفعال - التحريض والاتفاق والتشجيع - أفعالاً خارجية ذات خطر على النظام الاجتماعي.

ثم جاء قانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فأعاد تنظيم هذه الجرائم، وتبع ذلك إصدار القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بتعديل الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل، ومع دخول أمن الحكومة وسلامة المجتمع منعطف آخر فى الخطورة، بظهور الأعمال الإرهابية على ساحة النشاط المناهض للدولة، وما صاحب ذلك من إثارة للفتن والتطرف وأعمال الاغتيالات، التي طالت فيما طالت الرؤساء ثم الوزراء والمسئولين ذو المناصب السياسية الرفيعة.... إلى غير ذلك - كان لابد للمشرع أن يتدخل بحزم وصرامة، لإعادة صياغة الجرائم المضرة بأمن الدولة وسلامة المجتمع من الداخل، وإقرار العدالة واحترام النظام القانوني المواجه لشبح الإرهاب. وعلى ضوء هذه المستجدات صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

---

(١) جندي عبد الملك بك - الموسوعة الجنائية - مطبعة الاعتماد - القاهرة - الجزء الثالث - ط أولى - سنة ١٩٣٦ - ص ١١٣ وما بعدها.

لتعديل وإضافة الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل[*]، ومع مطلع الألفية الثالثة أضاف المشرع القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل وأضافه بعض النصوص لهذه الجنايات، والتي أمست تتكون من الجرائم الآتية:

- الأعمال الإرهابية (المادة ٨٦، ٨٦ مكرر، ٨٦ مكرر (أ)، (ب)، (جـ)، (د).
- محاولة قلب نظام الحكم (م ٨٧).
- الاشتراك فى عصابة تهاجم السكان أو السلطة العامة (م ٨٩).
- تخريب الأملاك العامة (م ٩٠)، ومحاولة احتلال المباني العامة (م ٩٠ مكرر).
- استعمال القوة العسكرية لغرض إجرامي (م ٩١).
- تعطيل أوامر الحكومة (م ٩٢).
- تأليف عصابة لاغتصاب الأراضي (م ٩٢، ٩٤).
- الترويج لتغيير مبادئ النظام (م ٩٨ [ب]).
- حيازة مطبوعات لترويج تغيير مبادئ النظام أو لنشر المذاهب المناهضة (م٩٨ [ب] مكرر).
- إنشاء جمعيات دولية دون ترخيص (م ٩٨ [جـ]).
- الحصول على نقود أو منافع من خارج الجمهورية لترويج ما أشارت إليه المواد الثلاثة السابقة وما فى المادة ١٧٤ عقوبات (المادة ٩٨ [د]).
- محاولة حمل رئيس الجمهورية على عمل أو امتناع معين (المادة ٩٩).
- الجهر بالصياح لإثارة الفتن (المادة ١٠٢)، إذاعة الأخبار أو الإشاعات الكاذبة (المادة ١٠٢ مكرراً).

(*) تم إجراء تقسيم الباب الثاني إلى قسمين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ١٩٩٢/٧/١٨ م.

وتتميز الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٨٧ إلى ٩٤ بالمعاقبة على التحريض عليها ولو لم يترتب عليه أثر (المادة ٩٥)، والاشتراك فى الاتفاق الجنائي على ارتكابها والتشجيع على ارتكابها بمعاونة مادية أو مالية (المادة ٩٦)، والدعوة إلى الاتفاق الجنائي على ارتكاب هذه الجرائم إذا لم تقبل دعوته (المادة ٩٧)، وعدم التبليغ عن مشروع ارتكاب إحدى هذه الجرائم (المادة ٩٨).

ماهية الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل:

يراد بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل، تلك الجرائم التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة، والمساس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به الناس[1].

ويطيب لنا أن نعرف هذه الجرائم بأنها: «الأفعال المخالفة للقانون، وتمثل اعتداء على أمن الدولة ومؤسساتها، وتهدد سلامة المجتمع واستقرار سياساته ونظامه الداخلي».

ومن هنا يتضح أن المصلحة المحمية بهذا التجريم، تختلف عن المصلحة محل الحماية فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج. فبينما يهدف هذا التجريم إلى حماية نظام الدولة الداخلي - سواء كان اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً - أو كان يتعلق بحماية نظام الحكم أو حماية أمن المواطنين واستقرارهم؛ فإن تجريم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج يهدف إلى حماية استقلال الدولة وسيادتها.

والواقع من الأمر أن كيان الدولة من الداخل والخارج يمثل وحدة واحدة وكلا لا يتجزأ، ويتعرض هذا الكيان للخطر بكل مساس به من جهة

(١) د/أحمد فتحي سرور - الوسيط فى قانون العقوبات (القسم الخاص) - مرجع سابق - ص٦٧.

الداخل أو الخارج. فالمصلحة المحمية فى جرائم أمن الدولة بوجه عام هي كيان الدولة بأسره. ولكن هذه المصلحة تتفرع إلى فرعين:

مصلحة تتعلق بسيادة الدولة واستقلالها.

وأخرى تتعلق بنظامها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ونظام الحكم وأمن المواطنين الداخلي.

وقد تكفل تجريم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج بحماية المصلحة الأولى، كما تكفل تجريم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل بحماية المصلحة الثانية.

ويلاحظ أن معظم هذه الجرائم هي من جرائم الخطر، وهي التي تنطوي على تهديد المصلحة المحمية بإحداث ضرر معين. وسوف نستجلى فيما يلي ماهية هذا الخطر وضوابطه فى الجرائم التي ستكون محل الدراسة.

وسوف نقتصر فى عرض الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل على الجرائم الهامة التي تمس الدراسة، متبعين فى ذلك التقسيم الذي ورد فى قانون العقوبات لهذه الجرائم، كما يلي:

القسم الأول:

الفصل الأول: الجرائم الإرهابية.

الفصل الثاني: جرائم التشكيلات العصابية.

الفصل الثالث: جريمة محاولة قلب نظام الحكم.

القسم الثاني:

الفصل الأول: جرائم الاعتداء على وسائل الإنتاج أو الأملاك أو المرافق العامة.

الفصل الثاني: جرائم الغرض الإجرامي ذات الصبغة العسكرية، أو المدنية الجنائية.

الفصل الثالث: جرائم التحريض والاتفاق والتشجيع والدعوة إلى ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على الأمن الداخلي.

الفصل الرابع: جرائم المنظمات المناهضة للدولة.

الفصل الخامس: التجمهر. (تشريع خاص)

القسم الأول
الفصل الأول
الجرائم الإرهابية

المبحث الأول: تعريف الإرهاب.

المطلب الأول: ضبط مصطلح الإرهاب.

المطلب الثاني: التعريف اللغوي للإرهاب.

المطلب الثالث: تعريف الفقه للإرهاب.

المطلب الرابع: تعريف الإرهاب فى نطاق الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المطلب الخامس: تعريف الإرهاب فى التشريعات الوضعية.

المبحث الثاني: أوجه العمل الإرهابي ووسائله ودوافعه.

المطلب الأول: بيان أوجه العمل الإرهابي.

المطلب الثاني: وسائل الإرهاب ودوافعه.

المبحث الثالث: ملامح قانون الإرهاب الجديد.

المطلب الأول: تفاصيل ملامح تشريع الإرهاب.

المطلب الثاني: تعديل المادة ١٧٩ من الدستور (مكافحة الإرهاب)

المبحث الرابع: التنظيم القانوني للجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: جريمة تولي زعامة أو قيادة فى تنظيم إرهابي.

المطلب الثاني: جريمة الانضمام أو المشاركة فى تنظيم إرهابي.

المطلب الثالث: جريمة الترويج أو التحبيذ للأفكار الإرهابية.

المطلب الرابع: جريمة الإجبار على الانضمام لأحد التنظيمات الإرهابية.

المطلب الخامس: جريمة السعي أو التخابر للقيام بعمل إرهابي.

المبحث الخامس: الاختصاص القضائي (الاستثنائي) للفصل فى القضايا الإرهابية.

المطلب الأول: الاختصاص المكاني.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي.

المطلب الثالث: إلغاء محاكم أمن الدولة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

تمهيد وتقسيم:

الإرهاب ليس مجرد عمليات مثيرة، يرضى عنها البعض ويشجبها البعض الآخر، وهو ليس مجرد نشاط من شأنه أن يثير الرعب والخوف مثلما تثيره الكوارث الطبيعية أو الأمراض والأوبئة، وإنما هو نمط من أنماط استخدام القوة فى الصراع السياسي، وهو استخدام هادف تمارسه الجماعات السياسية - أو الحكومات بصورة غير شرعية - من أجل التأثير على حرية القرار السياسي لدى الخصوم[١].

والإرهاب أحد حقائق العصر، بل إن دوره يتعاظم بتقلص المجال المتاح للحروب التقليدية نتيجة للتوازن العسكري - النووي - والقدرة التدميرية الهائلة للأسلحة الحربية، والتكلفة العالية للحروب، بل واستحالتها فى بعض الأحيان، ومن ثم فإن واقع الإرهاب يفرض الاهتمام به فى دراسته باعتباره من أهم مظاهر العنف السياسي فى عالمنا المعاصر، وأحد المؤثرات العنيفة على الأمن السياسي للدولة.

وعلى النطاق الإقليمي - حيث تقع مصر فى دائرته - فقد كان الإرهاب منذ وقت طويل مشكلة إقليمية حادة، أدت إلى تغير الأوضاع وتحوير الأنظمة السياسية والأمنية فى المنطقة.

والجديد فى الأمر بالنسبة للإرهاب، هو ما تم من عولمة وتشابك بين الجماعات التي تمارس الإرهاب، فكما تكونت شبكات من المؤسسات المالية والاقتصادية سميت بالشركات متعددة الجنسية، تكونت شبكات من الجماعات الإرهابية حول العالم تشترك فى عمليات تنفذ فى مكان ما، وتخطط فى مكان آخر، وتمول من أمكنة ومصادر متنوعة، وتؤثر هذه العمليات الإرهابية التي تعولمت على الاقتصاد والأمن والاستقرار، ليس

---

(١) لواء د/أحمد جلال عز الدين - الإرهاب والعنف السياسي - دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر - القاهرة - ط١ - ١٩٨٦ - ص١١.

فقط فى الدولة التي تمت فيها الجريمة، ولكن على مستوى دول المنطقة، وقد تمدت آثارها ونتائجها إلى دول أخرى ليست فى بؤرة الصراع.

وسوف نتناول الجرائم الإرهابية من خلال المباحث التالية من الدراسة:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب.

المبحث الثاني: ملامح العمل الإرهابي ووسائله ودوافعه.

المبحث الثالث: ملامح قانون الإرهاب الجديد.

المبحث الرابع: التنظيم القانوني للجرائم الإرهابية.

المبحث الخامس: الاختصاص القضائي (الاستثنائي) للفصل فى الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب

لقد أخذ عمل جهاز الشرطة منعطفاً أمنياً خطيراً فى مجال أمن الوطن، وبدأت بوادر هذا المنعطف منذ لجأت الجماعات المتطرفة إلى إقرار العنف الدموي فى دعوتها منذ منتصف القرن الماضي فى مواجهة السلطة، وبظهور التيارات المتطرفة وانتهاجها أسلوب العنف لنشر مبادئها وفرض سطوتها وقوتها على المجتمع، وتنفيذاً لسعيها المحموم للوصول إلى السلطة، مستخدمة فى سبيل تنفيذ ذلك التأثير الفكري على عقول بعض الشباب الذي يعاني من ظروف اقتصادية صعبة، ممثلة فى البطالة وظروفها وتداعياتها، بالإضافة إلى التغيرات الاجتماعية التي اقتحمت حياتنا بدون فهم أو وعي ويميل معظمها محاكاة للغرب، وظروف دينية نتيجة لخلو الساحة الدينية من الدعوة المعتدلة للدين الإسلامي الكفيلة بالتفاف الشباب حولها، وأخيراً نتيجة لظروف سياسية تمخضت عن المتغيرات السياسية العالمية، التي لا شك أثرت على العلاقات السياسية لمصر بالعالم الخارجي وبخاصة الوضع الإسرائيلي/ الفلسطيني.

كل هذه الظروف لاشك فى تأثيرها على الأوضاع الأمنية الداخلية، بحيث أصبحت جرائم التطرف والإرهاب الديني من أكبر التحديات التي تواجه جهاز الأمن.

والملاحظ أن مواجهة الجماعات والتنظيمات التي خرجت من تحت الأرض - مرتدية عباءة الدين متمسحة فى الإسلام - كانت ومازالت مواجهة أمنية فقط، وقد ذهب البعض إلى أن المواجهة الأمنية للجماعات الدينية هي الوسيلة الوحيدة لحل الخلاف بين هذه الجماعات وبين الدولة، والخلاصة أن الدولة ومنذ بداية مواجهتها لهذه الأيدلوجيات أوكلت مهمة

التعامل معها لجهاز الشرطة، متصورة أنها مشكلة جنائية لا مشكلة اجتماعية متباينة الجوانب وشديدة التعقيد، ويمكن أن تساعد أجهزة متعددة أخرى فى مواجهتها.

والملاحظ أنه عند بذل الاجتهاد لضبط مصطلح والوقوف على معناه ومدلوله، أو عند محاولة التعريف بأي ظاهرة من الظواهر لا سيما فى نطاق العلوم الاجتماعية - بصفة عامة - يكتنف الأمر العديد من الصعاب، ويواجه الباحث فى هذا وذاك كم كبير من المعوقات والتحديات، التي تجعل من اجتهاده ومحاولته أمراً غير متيسر وسبيلاً غير ممهد تحفه المخاطر.

ولا غرو فى ذلك... فالظواهر الاجتماعية هي ظواهر مركبة ومتعددة الأبعاد، يختلط فيها العنصر النفسي بالعناصر الاجتماعية والمادية والثقافية والتاريخية. وهذه الظواهر تتميز خاصة فى جوانبها السيكولوجية بالغموض وتختلط بالانفعالات والطبائع الفردية، الأمر الذي يشكل فى مجموعه صعوبة بالغة إزاء محاولة القيام بمهام الملاحظة والرصد والتعريف بها[1].

وتلخيصاً لذلك وعند الانتقال من التجريد إلى التحرير، ومن التعميم إلى التخصيص، بدراسة مصطلح الإرهاب والتعريف بمعناه، نتبين ملاحظات عدة تستوقف الباحث بشدة، بيانها:

الملاحظة الأولى - مصطلح الإرهاب مجرداً:

مصطلح يشوبه الكثير من الغموض، مصطلح كثر استخدامه وقل تعريفه، فكل شخص يستخدم كلمة (الإرهاب)... فهي الكلمة الأكثر استخداماً على المستويين الوطني والدولي، سواء فى البيانات أو الخطب

---

(١) د/رفعت رشوان - الإرهاب البيئي (فى قانون العقوبات) - دار الجامعة الجديدة - سنة ٢٠٠٩ - ص٢٧.

السياسية، أو فى المناقشات التشريعية، او فى وسائل الإعلام المختلفة أوفى المحافل والمؤتمرات الدولية أو فى المؤلفات الفقهية[1].

الملاحظة الثانية- اختلاط مصطلح الإرهاب بغيره من المصطلحات:

تداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه فى المعنى، ومن ثم قد يختلط فى أذهان البعض مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى كالاغتيال والفتك أو الجريمة المنظمة.

الملاحظة الثالثة- تطور مفهوم الإرهاب:

مفهوم الإرهاب مفهوم ديناميكي متطور، تختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافاً زمنياً ومكانياً. فزمنياً يتباين الإرهاب من فترة لأخرى فى المكان الواحد، ويتباين فى الزمان الواحد من مكان لآخر. كما يتباين بتباين الثقافات القائمة فى مجتمع دون آخر، أو حضارة دون أخرى[2]. فهناك من تعبير الجهاد إرهاب.

ويقتضي الحال بشأن تعريف الإرهاب - من وجهة نظرنا، وإعمالاً للنصوص والاجتهاد فى التحصيل - أن نعرض بداية لضبط المصطلح فى تداخله مع مصطلحات أخرى، ثم نخوض فى التعريف اللغوي للإرهاب للوصول إلى تعريف صحيح يعبر عن الواقع الفعلي عند تسطير التعريف التشريعي للإرهاب.

المطلب الأول

ضبط مصطلح الإرهاب

إذا ما تأملنا واقعنا تأملاً هادئاً.. سنكتشف أن كثيراً مما يعترض الفهم الصحيح لحقائق الأمور، ومما يطمس المعالم والفروق الواضحة بين

---

(١) د/علاء الدين راشد - المشكلة فى تعريف الإرهاب - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٦ - ص١٠.

(٢) المرجع السابق – ص ١١.

صحيح الدين وخاطئة وأعمال القانون بنصوصه وإجراءاته والاستغناء عنه إلى حياة القبلية والغاب.. ينبع من تسريب مفاهيم ومعان غير دقيقة أو خاطئة، لمفردات ترددها الألسن كل دون وعي دقيق بمدلولاتها ودون فهم قانوني لمعناها، بما يلغي - أو يكاد يلغي - الفروق الواضحة والفارقة بين كلمات وكلمات، ومعان مصطلحات ومعان مقابلة لها.

كمثال... الفارق الكبير بين مصطلحات الجهاد. والاغتيال - والفتك - والتطرف - والجريمة المنظمة - والإرهاب.

فقد ذهب البعض - عن عمد أو عن جهل وعدم معرفة - إلى اعتبار هذه المصطلحات مترادفات وهي ليست بكذلك..

أ- الجهاد:

بابه الجهد بفتح الجيم... وتعني المشقة أي جد في الأمر. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

وبضم الجيم أي «جُهد» أي بذل الطاقة.

وفى الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾.

ويقال أجهد دابته أي حملها ما فوق طاقتها. وجَهَدَ فلان من كذا أي جد فيه[1]. ومنه اجتهد واجتهاد وجهاد[2].

ب- الإرهاب:

باب «رهب» أي خاف، ويقال رهبه أي أخافه وأفزعه. أما كلمة إرهاب فهي مشتقة من الفعل المزيد أرهب، فيقال أرهب فلاناً أي خوفه وأفزعه. أما

---

(١) مختار الصحاح - للإمام محمد بن أبي بكر الرازي.

(٢) المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون - استانبول - بدون سنة نشر - ط٢ باب جَهَدَ.

الفعل المزيد بالتاء «ترهب» فيعني أن خاف غواية الدنيا فانقطع للعبادة، و«استرهبه» أخافه. ورجل «رهبوت» بفتح الهاء أي مرهوب[1].

والله جل وعلا «مرهُوب» والأصل مرهوب عقابه. و«الراهب» عابد النصارى من ذلك والجمع «رهبان». و«الرهبانية» من ذلك

قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾. مدحهم عليها ابتداء، ثم ذمهم على ترك شرطها بقوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾. لأن كفرهم بمحمد ﷺ أحبطها[2].

ومن الأهمية في سبيل التمييز بين فعل وفعل عدم الخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال[*].

جـ- اغتيال:

بابها «غول». ومنها غال الشيء من باب قال. واغتاله أي أخذه من حيث لم يدركه[3]. وكل ما اغتال الإنسان فأهلكه فهو غول. واغتيال تأتي

---

(١) مختار الصحاح - باب الراء - ص١٠٩.

(٢) المصباح المنير - كتاب الراء - ص٢٤١.

(*) ففي بداية القرن العشرين عندما شدد الإنجليز قبضتهم على مصر بغية ضمها للتاج البريطاني، قامت بعض الجماعات الوطنية المناهضة لاحتلال البريطاني، وتكون هذه الجماعات من بعض الشباب الوطني المتحمس لحرية بلاده من أمثال الأخوة عنايت وأحمد ماهر ومحمود فهمي، وقد كونت هذه الجماعات جماعة عرفت «بجماعات اليد السوداء» التي قامت ببعض عمليات الاغتيالات لشخصيات إنجليزية هامة منها حالة مقتل الخازندار ومقتل السردار لي ستاك. (لواء/ محمد محمود السباعي - تاريخ الإرهاب في مصر - مجلة الأمن العام - العدد ١٤١ - إبريل ١٩٩٣ م - ص٢٥).

على أن هذه الأعمال لا يمكن أن تحتسب في مجموعة الجرائم الإرهابية بداية، لأنها أحداث فردية يحركها الحس الوطني ويسعى منفذوها إلى ما هو محاولة الوقوف في وجه الاستعمار القبيح، والعمل على إنهاء الاحتلال. وعلى ذلك فإن ما قامت به المقاومة الشعبية ضد قوات الاحتلال الإنجليزي، أو ما تقوم به المقاومة الفلسطينية ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي، لا يمكن وصفه بالإرهاب.

(٣) مختار الصاح - باب غول.

على زنة افتعال أي أنها تنطوي على العمد والقصد.

ويقال قتله غيلة. أي خدعه فذهب به إلى موضع فقتله. وأصل «غيل» هو الحرج ذو الشجر الكثيف، وعندئذ يكون قولهم اغتاله أو غاله مأخوذة من قتله في الغيل أي غفلة منه أي غيلة[1].

ويقال: غالته الخمر إذا شربها فأذهبت عقله، وغاول الأعداء أي باغتهم بالهجوم من حيث لا يدرون[2].

د- العنف:

العنف Le violence بصفة عامة .. كل سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح أو الإتلاف، فهو مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو الكون النفسي[3].

وبتعبير آخر، العنف تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر أو بشيء[4]. وعلى ذلك فالعنف يمثل صفة لسلوك إنساني، يتحقق عن طريق القوى أو الطاقة المادية الضارة.

وذهب الفقه الفرنسي إلى تعريف العنف بأنه: المساس المباشر والحقيقي بجسم الإنسان، على وجه ينال من سلامته أو يلحق الأذى به[5].

---

(١) الفيروز بادي - باب غول.

(٢) المعجم الوسيط - فصل الغاء.

(٣) د/رمسيس بهنام - القسم الخاص في قانون العقوبات (العدوان على أمن الدولة الداخلي - والعدوان على الأشخاص والأموال - منشأة المعارف - سنة ١٩٨٢ - ص١٨٤.

(٤) د/مأمور سلامة - إجرام العنف - بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد - صادرة عن كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٧٤ - ص٢٧٠.

(5) CF: PRADEL Jean, DANTI. JUAN Michel: droit pénal Tom 111. droit pénal spécial, édition cujas 1995 No. 47. P. 59. Rosst michéle Laure: droit spécial: in fraction, des et les particuliers, Dalloz, 1997. No, 446, P. 447.

وإذا كان العنف هو الإكراه المادي الواقع على شخص أو جماعة، للإجبار على سلوك معين أو للتصفية الجسدية أو التدمير المادي للمنشآت، أو للاستيلاء على الأموال عمداً بالقوة، فإن الإرهاب يتجاوز هذا العنف الذي يمثل أهم مظاهره تهديد أمن المجتمع وسلامته، وإذا وجدت علاقة بين الجاني والمجني عليه فى أعمال العنف، فإن هذه العلاقة تنتفي بين الإرهاب وضحاياه[1].

ويتضح أن العنف لا يعد عنصراً مميزاً للعمل الإرهابي عن غيره من الأعمال الإجرامية، وإنما يميزه المفهوم الخاص الكامن فى معنى الرعب La terreur، أو الذي يتحقق بالفزع L'effroi أو التخويف L'intimidation[*].

د- فتك:

أي ركب ما تدعو إليه نفسه غير مبال. وفتك به أي غدر به وقتله مجاهرة[2]. والفتك بفتح التاء وضمها وكسرها يعني القتل على غرة[3]. ويقول ذات الشيء تقريباً الإمام/ الزمخشري (الفتك هو القتل على حين غرة) [4].

إذن اغتاله: تعني قتله من حيث لا يدري.

---

(١) د/أبو الوفا محمد أبو الوفا - التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية - دار الجامعة الجديدة - سنة ٢٠٠٧ - ص١٥.

(*) العمل الإرهابي يتم بوضع الإنسان فى حالة رعب أو فى خوف شديد، سواء باستعمال قوة حالة أو قوة وشيكة الوقوع ضد فرد أو جماعة، بقصد الوصول إلى هدف معين، وهو نشر الرعب، الذي يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق اي أهداف اخرى أياً كانت. (د/محمد مؤنس محب - الإرهاب فى القانون الجنائي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - سنة ١٩٨٣ - ص٨٤).

(٢) المعجم الوسيط - باب فتك.

(٣) مختار الصحاح - باب فتك.

(٤) الإمام/الزمخشري - الأساس.

وفتك به: قتله وهو يراه لكنه غافل عنه.

وتدخل الحالتان فى مفهوم الغدر.

س- تأصيل البيان بشأن الاغتيال والفتك فى الإسلام (الموقف الديني الصحيح):

قال الله تعالى فى كتابه الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾[1] . وفى تفسير الآية الكريمة قال الإمام الجليل/ الفخر الرازي.. أن مسلمي مكة استأذنوا الرسول • فى أن يقتلوا (سراً) المشركين الذين أذوهم فنهاهم قائلاً: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الفَتْكِ»[2].

ونزلت الآية السابقة لتؤكد قول الرسول الكريم. وفى ذات المعنى استخدام الحديث الشريف. فقد استشهد به مسلم بن عقيل حين دافع عن عدم تنفيذه لحظة رسمها له قائد شيعي بالكوفة لاغتيال عبد الله بن زياد، وقال فى ذلك إن رسول الله ﷺ قال: « الإِيمَانِ قَيْدُ الفَتْكَ لا يَفْتِكَ مُؤْمِنَ» . أخرجه أبو داود[3] . وتردد ذات الحديث فى أخبار مقتل الحسين رضي الله عنه[4].

ومن هنا فإن الآية الكريمة والحديث الشريف يشكلان موقفاً شرعياً متكاملاً، يرفض الاغتيال والفتك مهما تكن دوافعهما، حتى ولو كان ضد المشركين الذين يمارسون التعذيب ضد المسلمين، ويحاربون الدين ومن آمنوا به[5]. الدين الحنيف يرفض الفتك ولا يقر الاغتيال، حتى لو كان للكافر الذى يتولى المسلمين بألوان من العذاب وأصناف التعذيب.

---

(١) سورة الحج – الآية : ٣٨.

(٢) الإمام/الفخر الرازي - التفسير الكبير – سورة الحج.

(٣) الدينوري - الأخبار الطوال - مصر المحروسة - ط ١٣٣٠ هـ - ص٢٣٦.

(٤) أبو الفرج الاصفهاني - مقاتل الطالبين - القاهرة - ط١٩٤٩ - ص٩٩.

(٥) د/رفعت السعيد - الإرهاب المتأسلم (الجزء الأول - جماعة الإخوان المسلمين) - دار أخبار اليوم - ط٢ - سنة ٢٠٠٤ - ص١٥.

ويتماشى هذا الموقف مع قيم الفروسية التي ترسخت حتى فى الجاهلية والتي تتمسك بالقتال وجهاً لوجه، ولا تقر ملاحقة الهارب. وكان الفارس الجاهلي إذا قابل خصماً صاح به قبل أن يهاجمه: «خذ حذرك إني قاتلك»[1].

والأمر واضح تمام الوضوح قرآناً وسنة. ومع ذلك فإن كتب التراث تمتلئ بأحاديث وحكايات مثيرة للدهشة عن الاغتيال، محاولة أن تضفي مشروعية على ما هو غير مشروع[2].

وهكذا نجد أن كتب السيرة - هي ليست المتعلقة بالسيرة النبوية الشريفة - قد أسهبت فى محاولة تأكيد مشروعية الاغتيال والفتك.

---

(١) هادي العلوي - الاغتيال السياسي فى الإسلام - بيروت - سنة ١٩٨٧ - ص١٥.

(٢) د/رفعت السعيد - المرجع السابق - ص١٦.
ومن وقائع الاغتيالات التي حدثت نسطر بعضاً منها:
اغتيال كعب بن الأشرف: وكان من زعماء اليهود - وكان حليفاً لبني قريظة أقوى عشائر يثرب اليهودية، وبعد غزوة بدر قيل أنه ذهب إلى مكة ليحرض زعماءها على قتال المسلمين. وقيل إن محمد بن مسلمة من الأوس قد اغتاله. (السهيلي - الروض الأنف - جـ٢ - القاهرة - سنة ١٩١٤ - ص١٢٢).
اغتيال خالد بن سفيان: وقيل إن صحابياً يدعى عبد الله بن أنيس اغتاله لأنه كان يجمع حشداً لمهاجمة يثرب. (راجع تاريخ الطبري - سيرة بن هشام - ابن حبيب - أسماء المغتالين من الأشراف).
اغتيال سعد بن عبادة: وهو زعيم الخزرج وأحد النقباء فى بيعة العقبة التي مهدت لهجرة الرسول ﷺ إلى يثرب، وكان قائداً للأنصار فى حروب الرسول الكريم. وكان سعد يعارض سطوة قريش (ابن عساكر - تهذيب تاريخ دمشق الكبرى - بيروت - سنة ١٩٧٩ - جـ ٦ - ص٩٠).
وقد رشح سعد نفسه للخلافة يوم السقيفة لكن الكثيرين من الأوس خذلوه، فرفض مبايعة الخليفة/أبي بكر الصديق. واعتزل الجميع ولم يشارك فى الفتوحات، وكان يصلي فى بيته فلما فتحت الشام هاجر إليها، وقيل أنه قتل عام ١٤ هـ، وتقول كتب السير أنه اغتيل بطعنة رمح. (ابن ابي الحديد - شرح نهج البلاغة - الجزء الأول - ص٥٤٠).

متناسية تماماً النهي القرآني الكريم، والحديث الشريف الآمر للمؤمنين بعدم الفتك(*).

(*) ذهب رأي في تفسيره لذلك..إلى أنه يتعين علينا أن نتذكر أن المجتمع كان حديثا في إسلامه، وأن التقاليد الجاهلية كانت راسخة إلى درجة يمكنها أن تتحدى حتى التعاليم الدينية. ويدلل ذلك الرأي على صحة ما ذهب إليه بأن المسيحية التي أمرت بعدم رد العدوان بعدوان «فأدر له خدك الأيسر» لم تستطع أن تغير البدوي المسيحي فتجعله مسالما، يتقبل عدوانا دون أن يرد الصاع صاعين. (د/رفعت السعيد - المرجع السابق - ص١٧).
وبعد وفاة الرسول ﷺ وقعت في خلافة الصحابة الراشدين أربع حوادث اغتيال طالت ثلاثة خلفاء هم:
عمر بن الخطاب - وعثمان بن عفان - وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهم جميعا)، وصحابي جليل ذو شأن هو الخليفة عمر بن عبد العزيز الملقب بخامس الخلفاء الراشدين، ثلاثة من هذه المحاولات تمت بأيد عربية، بينما كانت الرابعة بيد رجل من الموالي. وأيضاً ثلاثة من هذه الحوادث تمت بشكل علني (صراحة) والرابعة تمت سرا.
إنه الصراع السياسي الذي يحتدم، فتعود التقاليد القديمة والعادات الجاهلية والنزعة القبلية. (د/رفعت السعيد - المرجع ذاته).
وتستوقفنا حادثة اغتيال عمر بن الخطاب لأنها لم تكن نزاعاً بين طرفين يتصارعان على الحكم. بل لعلها - وفق ما فسرت كتب السير - كانت نزاعا طبقيا حول امتيازات مالية يريد عمر أن يلغيها.. أو هكذا توحي كتب التراث والتاريخ.
والقول المألوف - الوارد في معظم الكتابات التاريخية - إن أبا لؤلؤة المجوسي - وكان فارسيا - قتل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انتقاماً لهزيمة الفرس على يد الجيوش المسلمة في عهد عمر، واحتجاجاً على استرقاق الرجال وسبي النساء من سادات الفرس.
وفي روايات أخرى بشأن حادث اغتيال الخليفة عمر بن الخطاب يروى الطبري أن عمرا قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء». (الإمام/الطبري [أبو جعفر بن جريرا] - تاريخ الرسل والملوك - حوادث عام ٢٣ هـ - باب: شيء من سيرة عمر). ويضيف «كان عمر قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج من المدينة إلى الأمصار إلا بإذن وأجل مسمى». ويروى عن الشعبي إنه قال: «وما إن جاء عثمان حتى رفع الحجر عن قريش فتنقلوا في البلاد، فكان أحب إليهم من عمر»، ويقول الطبري أيضا نقلا عن عبد العزيز بن سياه أن عبد الله ابن عمر صاح بعد مقتل والده «والله لأقتلن رجالاً ممن شاركوا في دم أبي، وأنه كان يقصد رجالاً من المهاجرين=

والملاحظ أن الصيغة الأساسية للاغتيالات فى هذه الحقبة وما تلتها، كانت صراعاً سياسياً حول السيطرة على الحكم ارتدى - أو حاول - ثياباً دينية. بل لقد أصبح الاغتيال - فى هذا الزمان - سلاحاً وسلاحاً مضاداً فى معارك سياسية على تولي الحكم، واتخذت فى أغلب الحالات طابعاً قبلياً.. بنو هاشم ضد بني أمية. وارتدى ذلك كله رداء دينياً. وهو أبعد ما يكون عن الدين[1]. وفى هذه الحقبة من تاريخ الدولة الإسلامية اتخذ معاوية بن أبي سفيان سلاحاً جديداً لاغتيال خصومه هو السم، وكان الطبيب ابن آثال هو من يستحضره له[2].

=والأنصار». وروى بأن عمراً نفسه كان يعرف ذلك، وانه تساءل وهو يحتضر «أعن ملأ منكم كان هذا؟ وكانوا يحزونه... معاذ الله». والمعنى هل تواطأ بعضكم على ذلك؟

(١) د/رفعت السعيد - المرجع السابق - ص٢٠، ٢١.

(٢) ابن أبي أصيبعه - عيون الأنباء فى طبقات الأطباء - بيروت - سنة ١٩٦٥ - ص١٧٤.

وروى الاصفهاني فى هذا: «لما أراد معاوية أن يظهر الولاية لابنه يزيد قال لأهل الشام: إن أمير المؤمنين قد كبر سنه، ودق عظمه، واقترب أجله، ويريد أن يستخلف عليكم، فمن تريدون؟

فقال الكثيرون: عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. فسكت معاوية، وأضمرها فى نفسه وأمر بقتل عبد الرحمن بالسم». (أبو الفرج الأصفهاني - الأغاني - بيروت - بدون سنة نشر - الجزء ١٦ - ص١٤٠).

ولأن الكثيرين يعرفون أن الطبيب ابن آثال هو الذي يستحضر السم فقد قام ابن عبد الرحمن بن الوليد بقتل ابن آثال. وعندما قبض عليه قال لمعاوية «قتلت المأمور ويقى الأمر» (ابن عساكر - تهذيب تاريخ دمشق الكبرى - الجزء الخامس - ص٩٥).

ويبدو أن السم كان أيضاً وراء مصرع الخليفة الراشد/عمر بن عبد العزيز «فقد سقاه بنو أبيه السم لما شدد عليهم وانتزع كثيراً مما فى أيديهم» (الكتبي - الوفيات لفى التاريخ الإسلامي - بولاق مصر المحروسة - سنة ١٢٨٣ هجرية - جـ٢ - ص١٠٥). وأيضا: (الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - كتاب الموت - مصر المحروسة - ١٢٩٦ هـ - جـ ٤ - ص٤٦٥). =

والإسلام بريء من ذلك كله، وأنها صراعات سلطة أو صراعات اجتماعية على الثروة، وما كان للإسلام أن يكون سنداً لذلك، فالإسلام قد حدد قرآناً وسنة «إن الله لا يحب كل خوان كفور»، وأن «الإيمان قيد الفتك». ومع ذلك النص الإسلامي الواضح والقاطع فى الدلالة، نجد البعض يجنح إلى ترك المصادر الشرعية الصحيحة، إلى جانب من الحكايات والأحداث انتزعوها من كتب السير التي سطرت منذ سنين بعيدة تروى بعض الوقائع الحادثة فى الزمن الإسلامي الأول. وهي ليست بالتأكيد قاطعة فى أحكامها أو دالة دلالة صريحة على شرعية حدوثها(*).

وعن الاغتيال السياسي فى الإسلام ذهب رأي معاصر إلى أنه ليس استثناء فى تاريخ البشرية الخارج من رحم العنف المسلح، لكنه يكرس من جهته خصوصية التناقض فى مجتمع شديد التعقيد. ولاشك أن الصراع التناحري فى الإسلام قد سلك سبلاً مسدودة جعلته يبدو فى النهاية كما لو أنه صراع من أجل الصراع. حدث هذا لأن حركة التاريخ الإسلامي بقيت حركة مستديرة، ضمن الخطوط المغلقة التي رسمها ابن خلدون بموهبته الاستقرائية الفذة. ولم يتهيأ لدورة ما من هذا الصراع الطويل

= وكذلك الإمام أبو حنيفة النعمان... يقال أنه «مات فى السجن من الضرب، أو باستخدام السم». (ابن حجر - الخيرات الحسان - القاهرة - سنة ١٣٠٤ هـ - ص٦٧، وأيضاً: ابن عبد البر القرطبي - الانتقاء - القاهرة - سنة ١٣٥٠ هـ - ص١٧٠).

ويكاد أغلب الرواة وناقلي السيرة أن يجمعوا على أن الحسن قد مات مسموماً. (ابن حجر تهذيب التهذيب، وابن عبد البر - الاستيعاب - جـ ١ - ترجمة الحسن بن علي - ص٣٨٩).

(*) ذهب رأي إلى أن استخدام الدين بشكل متعسف تبرير اغتيال الخصوم ليس قاصراً على الإسلام وحده، ففي المسيحية واليهودية حدث ذلك ولم يزل يحدث. (د/رفعت السعيد - المرجع السابق - ص٢٢).

الداعي أن أحدثت خرقاً في هذا المدار لتنتقل بنا نحو مرحلة عليا من تطورنا الحضاري[1].

وفي هذا الصدد يسجل التاريخ أن الاغتيال السياسي في بداية عهد الدولة الإسلامية بدأ من خلافه الفاروق عمر، كان هو - في الغالب - الحل لأي مشكلة تعترض التوافق بين الفرق الحاكمة أو المتنازعة على الحكم أو تلك الطوائف التي تطلب زعامة الأمة الإسلامية[*]. وليس أدل على ذلك من حادثة اغتيال الحسن والذي كان مسالماً فعلاً، ولا يريد قتالاً حتى مع من يناصرونه العداء[**].

---

(١) هادي العلوي - الاغتيال السياسي في الإسلام - مرجع سابق - ص٩.

(*) تداول الخوارج في أمر الأمة الإسلامية وما آلت إليه من شقاق، وقرر بعضهم أن السبب هو صراع الزعامات على الحكم ورأوا اغتيال الثلاثة.
علي - معاوية - عمرو بن العاص. واختاروا ثلاثة لتنفيذ ذلك، بحيث يتم الاغتيال في ساعة واحدة هي صلاة الفجر في يوم ١٩ رمضان فتوجه الأول إلى الكوفة حيث قتل علي رضي الله عنه، والثاني إلى دمشق لكن ضربته لم تسدد جيداً فأصاب معاوية في آليته ولم يمت، أما الثالث فقد أتى مصر وطعن من تصور إنه عمرو بن العاص، لكن عمرو كان مريضاً وناب عنه في الصلاة (خارجه)، فقال المأجور القاتل ما صار مثلا يتردد «أردت عمرا وأراد الله خارجه».
(الطبري - مرجع سابق - حوادث عام ٣٩ هجرية - فصل مقتل علي).

(**) اتفق المؤرخون وأجمعوا على أن الحسن بن علي (رضي الله عنه وعن أبيه) كان مسالما لا يريد اشتعال الحرب بين المسلمين (بعد اغتيال علي بن أبي طالب وانفراد معاوية بالخلافة)، وقد سلم بخلافة معاوية على اتفاق بينهما أن يخلف معاوية متى توفى، وراهن الحسن علي أن معاوية أكبر من سنا بكثير وإن يزيد بن معاوية لم يزل طفلا، ولكن وبعد عشر سنوات أصبح معاوية كهلا ويزيد شابا وتقرر التخلص من الحسن، ويجمع الكثير من الرواة على أنه مات مسموما.
(ابن حجر - تهذيب التهذيب، وابن الأثير (عز الدين) - الكامل في التاريخ - أحداث الاغتيالات لقادة المسلمين والصحابة، والقرطبي - المرجع السابق).
وتأكيداً على أن الحسن بن علي كان مسالماً فعلاً ولا يريد قتالاً حتى مع من يعادونه، يروى الحسن البصري: «لما كانت فتنة ابن الأشعث دخل جماعة علي الحسن، فقالوا: ما تقول في هذا الطاغية (الحجاج الثقفي)، الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل كذا وكذا؟ ذاكرين له الكثير من أفعاله. فقال الحسن: لا تقاتلوه فإنه إن يكون عقوبة من الله فما أنتم برادي=

وختاماً... فإن ما ذهب إليه نفر بمقولة قالها دون احتراز «إن قتل أعداء الله غيلة هو من شرائع الإسلام»[1]، محاولاً بذلك إضفاء الشرعية على فعل الاغتيال. هو قول لا يستقيم مع حقيقة الشرع. فالشريعة هي تلك ما شرع الله بعباده من الدين كي يسيروا على هداه، وهي شرعية الدين أي المحددة لأحكامه.

كيف تكون الشريعة الإسلامية ربانية المصدر، الصالحة لكل زمان ومكان، والمحققة لمصالح العباد فى دينهم ودنياهم. مجيزة ومشرعة لأن يتم قتل أعداء الله غيلة؟ ثم من هم أعداء الله؟ حتى نسير على هدى ونور.

والمتأمل جيداً لحوادث الاغتيال السياسي فى الإسلام يجد أنها لم تكن توجه إلى أعداء الله، بل أن أكثرها - إن لم يكن كلها - كانت كلمة السر لانفراد طائفة دون الأخرى بالحكم فى الدولة الإسلامية كما سبق وأن ذكرنا ذلك.

و- التطرف:

تفرض العلاقة الخاصة بين التطرف والإرهاب، وشيوع استخدام أي منهما تعبيراً عن الآخر ومرادفاً له، أن يمتد عرض دراسة ضبط مصطلح الإرهاب ليشمل التطرف ومعنى هذا اللفظ.

وإذا كان الإرهاب يمثل جريمة فى حق المجتمع، حيث تعد الجريمة خروج على القواعد الشرعية أو القانونية، باتخاذ سلوك مناقض لما تقضي به تلك القواعد.

=عقوبة الله بأسيافكم، وإن كان بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين. (ابن عساكر - المرجع السابق - الجزء ٤ - عن الحجاج الثقافى - ص٨٠).

(١) محمود الصباغ - حقيقة النظام الخاص - القاهرة - بدون ناشر - سنة ١٩٩٨ - ص١٣٨.

بينما التطرف حركة فى اتجاه القواعد الشرعية والقانونية، ولكنها تجاوز الحدود التي وصلت إليها تلك القاعدة وارتضاها المجتمع[١].

ويرتبط التطرف بالدين فيكون التطرف الديني، وهو ظاهرة عامة تصيب جميع الأديان، فهو مجاوزة الاعتدال فى السلوك الديني فكراً تطبيقاً، بالخروج عن المسلك السوي القويم فى فهم الدين وفى العمل به، ويرجع ظهور ذلك أساساً لابتعاد الواقع عن المثل المأمولة، والتفاوت (الشديد)الاجتماعي والاقتصادي والثقافى والدينى بين طبقات المجتمع[*].

فى اللغة:

مفهوم التطرف لغة يعني تجاوز حد الاعتدال.

فى الاصطلاح:

التطرف فى ضوء العلم ليس مطلقاً، وفى المجتمع قد تتطرف الأغلبية (جماعات الأغلبية البيضاء فى أمريكا)، وقد نجده فى بعض المجتمعات فى جماعات الأقلية (تطرف البيض فى جنوب أفريقيا)، والتطرف فى المجتمعات أو فى الطبيعة هو نوع من التباين والتفاوت[٢].

والتطرف عموماً لا ينشأ فى مجتمع ولا ينتشر إلا فى ظروف غير عادية وغير طبيعية، تؤدي إلى حالة من الاضطراب النفسي البالغ الذي

---

(١) د/أبو الوفا محمد أبو الوفا - التأصيل الشرعي والقانوني (لمكافحة الجماعات الإرهابية) - مرجع سابق- ص٥١.

(*) ويرتبط التطرف الديني باستخدام العنف كوسيلة لتحقيق الأفكار التي يؤمن بها المتطرفون، بعد أن فشلوا فى استخدام الفكر والحجة، ويتحول العنف إلى إرهاب، وبهما تتحول الفكرة التي يؤمن بها المتطرف إلى فعل عدواني ضد الأفراد والمجتمع. (للمزيد يراجع: د/محمد أحمد بيومي - ظاهرة التطرف [الأسباب والعلاج] - دار المعرفة الجامعية - سنة ١٩٩٢).

(٢) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - ندوة: (الحركات الدينية المتطرفة) - القاهرة - الفترة من ١٢: ١٤/٥/١٩٨٢. د/سيد عويس - بحث: بعنوان (العوامل التي أدت إلى ظهور الجماعات الدينية المتطرفة - ص١٦٧.

يؤدي فى كثير من الأحيان إلى السلوك العدواني فى اقصى صوره، ويلجأ الفرد إلى إسباغ المشروعية على هذا السلوك العدواني، بالركون إلى أسباب دينية حتى يبرر لنفسه ولغيره خروجه وتمرده على المجتمع الذي يعيش فيه[1]. ويدفعنا هذا المفهوم للبحث الأكثر عمقاً فى بواعث التطرف، موجه دفة البحث نحو عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ودينية تمهد السبيل أمام نوازغ التطرف، ليتغلغل فى المجتمع وينتشر فى العمق دون أن يشعر الكيان المجتمعي بمدى خطورة المرض الكامن فى جسده.

فمن الناحية الأمنية: التطرف هو اللجوء إلى العنف واستخدامه بصورة تكدر الأمن وتخل به. وليس المقصود بالتطرف التشدد فى تطبيق شرع الله أملاً فى الجنة، فهذا ليس تطرفاً بل هو من الأمور الشخصية التي تتعلق بعبادة الفرد لربه[2].

فيما ذهب رأي قانوني إلى أن:التطرف فى الرأي أو العقيدة ليس خطراً فى حد ذاته، بل إن التطرف فى بعض الأحيان يكون سبيلاً إلى التغيير والتطور إلى الأحسن والأرقى، وإنما الخطر يكمن فى اللجوء إلى العنف لتحقيق هذه الأفكار المتطرفة. «ومن اتخذ العنف سبيلاً لتحقيق مآربه فلن يعوزه إيجاد المبررات لذلك، حتى لو لجأ إلى تلوين المبادئ الدينية»[3].

وفى تحذير موجه أكد رأي أن ظاهرة التطرف والعنف - دينياً كان وغير ديني - ليست ظاهرة جديدة أو حديثة على المجتمعات البشرية، فقد وجدت فى كل زمان ومكان[4].

---

(١) المرجع السابق - المستشار/عربي حسين - بحث بعنوان: (الحركات الدينية المتطرفة) - ص٢٠٨.

(٢) المرجع السابق - سيد السبكي/بحث بعنوان الحركات الدينية المتطرفة - ورقة موقف - ص٢٢١.

(٣) المستشار/ عدلي حسين - المرجع السابق - ص٢٠٨.

(٤) د/إبراهيم صقر - بحث بعنوان: (الحركات الدينية المتطرفة) - ندوة المركز القومي للبحوث - مرجع سابق - ص٢٥٤.
وهناك مقارنة هامة بين كلمة (تطرف) وكلمة (تعصب):
فالتعصب: هو الجمود فى موضوع مات فيه الزمن وانعدمت فيه الحركة. =

وتناول رأي من المحللين تفسير البُعد النفسي للتطرف بقوله: يحاول البعض أن يفسر هذا العنف نفسياً بما يسمى البنيان السادومازوخي)، (حيث السادية عشق إيذاء الغير، أما المازوخية فهي عشق إيذاء الذات)، فيكون المريض عاشقاً لإيذاء الغير وإيذاء ذاته فى نفس الوقت، فيتستر المريض بستار الدين، محاولاً إيهام الغير وإيهام نفسه بأنه إنما يخوض معركة يضحي فيها من أجل نصرة الدين أو العقيدة أو الحق. ويتخذ من تجريح الآخرين (الأفراد والسلطة) وإيذائهم واستخدام العنف ضدهم، وتحمل عنفهم ضده كسبيل لإشباع الغريزة الذي هو بحاجة لإشباعها[1].

=أما التطرف: فهو نقطة قصوى فى حركة بندول نشط، فهي تحتمل العودة إلى التحرك مع استمرار الحركة. والفرق بينهما خطير وجوهري. (د/يحيى الدخاوي - بحث بعنوان: أفكار وانطباعات فى محاولة الإجابة على تساؤلات التطرف - ندوة المركز القومي للبحوث - ص١٣٨).

(١) د/فرج أحمد فرج - بحث بعنوان: الحركات الدينية المتطرفة - توصيف وتقييم - ندوة المركز القومي للبحوث - مرجع سابق ١٥٥.

إن المشتغل بالتحليل النفسي وبعلم النفس قد ينجذب إلى دراسة العدوانية كظاهرة، كقوة دافعة أساسية تتستر وراء كثير من العقائد والأيديولوجيات الدينية والسياسية، وتجعل منها مطية وستاراً لدوافع عدوانية جامحة. بمعنى أن جماعة سياسية تريد السيطرة على الحكم أو السلطة أو فرض هيمنتها على الجمهور بأساليب عدوانية وغير ديمقراطية فتتخذ وعن عمد الدين ستاراً لهذه العدوانية. ومن ثم فإن الفعل السياسي المتستر بالدين قد يلجأ إلى العنف تحت قناع الدين، بينما هو بذاته (أي الدين) لا ينطوي على إلزام أو توجيه يمثل هذا السلوك». (المرجع السابق - ص١٥٤).

وفى تحليل أكثر عمقاً لفعل التطرف نتبين أن المثير للاهتمام هو أن هؤلاء المتطرفين إذ يتمردون بعنف على كل أشكال السلطة (الأسرة - المدرسة - الوظيفة - الدولة - الدستور - القانون)، ويرفضون الانصياع لها بل ويقاومونها بعنف، وفى ذات الوقت فإنهم يقيمون لأنفسهم سلطة بديلة يدينون لها بالطاعة العمياء وهي سلطة الأمير (أمير الجماعة). =

ويرى جانب آخر أن المشكلة تكمن في «فكرة ضرورة قيام الدولة الدينية».. والعائق أمام قيام هذه الدولة هو (الطاغوط... أي المدنية الحديثة)، التي تصرف الناس عن عبادة الله تعالى، وتطلب إليهم ممارسة الحياة على أسس غير تلك التي أنزلها الله. كما إنهم يرون أن الناس قد عادوا إلى الجاهلية، جاهلية أشد إضراراً بالحياة الدنيا وبالحياة الآخرة من الجاهلية الأولى. ومن هنا وجب الجهاد من أجل إعلاء كلمة الله، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين[1].

ويصل بنا هذا الاتجاه إلى نتيجة مهمة هي أن جميع الحركات والجماعات، التي تسعى لقيام الدولة الدينية تتفق على «وجوب إقامة الدولة الإسلامية، ووجوب النضال باللسان والسنان (أي العنف) في سبيل تحقيق ذلك»[2].

= وتنجم العدوانية تجاه النظام القائم والعنف ضده، من فهم أولى لا يعترف بإمكانية تجاوز النقائض وتعايشها معاً. فدمار النظام القائم هو عندهم شرط لميلاد نظامهم. فالعدوان الذي نراه قوة للدمار هو بالنسبة لهم قوة للبناء. ومن هنا فإن باعث العدوان هنا نابع عن عجز في فهم طبيعة الأشياء، ومنطق الحياة ذاتها الذي يقوم على تجاوز النقائض ليتولد من تفاعلها معاً..الجديد. (المرجع السابق - ص١٥٩).

(١) د/محمد أحمد خلف الله - بحث بعنوان: (إقامة الدولة الإسلامية) - ندوة المركز القومي للبحوث - مرجع سابق - ص٤، ٥.

(٢) المرجع ذاته.

ويضيف: كان الإخوان المسلمون يرون في الاغتيال وسيلة من وسائل الجهاد، ويبررون موقفهم هذا بواقعة «تزعمها كتب التراث» تقول باغتيال كعب بن الأشرف، الذي كان يؤذي الرسول ﷺ. وقياساً على ذلك اغتالوا المستشار/ الخازندار، والنقراشي باشا.

وينسى هؤلاء الحكمة التي رددها حجة الإسلام الإمام الغزالي: «أنه مهما أمكنك أن تعمل الأمور بالرفق واللطف فلا تعملها بالشدة والعنف».

وقد قال ﷺ: «كل وال لا يرفق برعيته، لا يرفق الله به يوم القيامة».

وعند تناول الموضوع من الجانب السسيولوجي، أوضح البعض فى رؤيته أن انتشار الإسلام يرجع إلى تغلغله فى الأوجه الدنيوية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات التي ارتبطت به. ورغم أن مفكري الإسلام الأوائل قد اختلفوا فى مذاهبهم وآرائهم الفقهية، وفى المسائل الفكرية إلا أنهم كانوا كالذين يتبارون فى ملعب واحد، ويلتزمون بقواعد متفق عليها، ومن هنا أمكن أن تكون لهم ثقافة موحدة الروح وإن تباينت مظاهرها[1].

وبصفة عامة يمكن القول إن الفكر السياسي الاجتماعي لدى العرب قد تمركز فى جميع مراحله على محاولة التوفيق بين نظرية الإسلام فى الحكم، وبين المتغيرات التي طرأت على واقع الحكم فى مختلف المراحل التاريخية. حتى تواجه المسلمون فجأة فى أوائل القرن الـ ١٩ مع عالم أوروبا الحديث، فشعر المفكرون المسلمون بضرورة القيام بمحاولة جديدة للتوفيق بين آخر ما وصلت إليه النظرية الإسلامية فى الحكم وبين هذا العالم

---

(١) د/سهير لطفي - بحث بعنوان: «رؤية سسيولوجية للجماعات الدينية المتطرفة» - ندوة المركز القومي للبحوث - مرجع سابق - ص١٩٢.
لقد اتسم فكر المصلحين بصفة عامة بأنه فكر إصلاحي سلفي فى الإطار التاريخي للنظام الاجتماعي القائم فى بداية النهضة الحديثة لمصر. إذ اقتصر فكر رفاعة الطهطاوي على إمكان تفسير الشريعة بطريقة تتفق مع احتياجات العصر. أما الإمام/ محمد عبده والعالم/ جمال الدين الأفغاني، فقد كانا فى بداية حياتهما متحررين، وانتهيا محافظين توفيقيين. فقد تمركزت أفكار الأفغاني - التي كانت خليطاً من الدينية والوطنية والراديكالية الأوروبية - فى دعم الحركة الدستورية والجامعة الإسلامية. كما تمركز فكر محمد عبده حول إمكان التوفيق بين الإسلام والفكر الحديث.
وبهذا يمكن القول أن الفكر الإصلاحي كان عبارة عن نداء سياسي يستند إلى تفسير مثالي للعقيدة الإسلامية. ولأن الفكرة الإسلامية كانت تسعى إلى استعادة السلطة الإسلامية، فإنها لم تلجأ إلى العنف بل تمسكت بأهداف الإخوة التي تجمع كل المسلمين فى ضوء الواقع الاجتماعي واحتياجاته. (المرجع السابق - ص١٩٦).

الجديد الغريب والمثير للدهشة، والباعث فى أحيان على الإعجاب والانبهار، وفى أحيان أخرى على الحنق والرفض[1].

ي- الجريمة المنظمة:

من الصعوبة وضع تعريف للجريمة المنظمة، إلا أن جانب من الفقه يرى أن الجريمة المنظمة هي تنظيم إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ التعقيد والدقة، لدرجة أنه يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية شرعوها لأنفسهم، تفرض أحكام بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة. ويلتزم أفراد تلك الجماعة فى أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يكسبون من ورائها أرباحاً طائلة[2]. (سوف نعرض للجريمة المنظمة بتفصيل أكثر، فى الفصل التالي (التشكيلات العصابية).

---

(١) المرجع السابق - ص١٩٣.
ويلاحظ أنه فيما كان موج التغريب يندفع نحو الأراضي التي أحكمت الإمبراطورية العثمانية عليها قبضتها، والتي أصبحت خائرة وواهية... نشأت حركة فكرية واسعة النطاق انبثق منها اتجاهات فكريان:
الأول: يميل إلى الأخذ بأفكار الغرب.
الثاني: يرى فى الدعوة الدينية وسيلة لمواجهة هذه الأفكار.
وكان من السهل أن يدور حوار هادئ بين الاتجاهين سعياً وراء التوافق بينهما، لكن ذلك لم يحدث. ولعل السبب فى ذلك هو عدم وجود ممكنات وآداب الحوار مع الآخر وحتى احترام حرية الآخر، وافتقاد الديمقراطية عبر مجمل المجتمع، فالنسيج العام للمجتمع يقوم على أساس سلطوي وتجسد فى تسلط النظم الحاكمة والإعلاء من شأن القمة على حساب القاعدة). (المرجع السابق - ص١٩٧ وما بعدها).

(٢) حسام رأفت - العولمة وأثرها على الاستقرار الأمني - مجلة الأمن العام - العدد٢٠٣ - القاهرة - أكتوبر ٢٠٠٨ - ص٢٦.

وتعريف آخر أكثر إسهاباً وضعته اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي الأسبق/رونالد ريجان - لدراسة الجريمة المنظمة(*) - مدلوله: «أن الجريمة هي الحصيلة الاجتماعية للالتزام والمعرفة والأفعال لثلاث مكونات أساسية، فالجماعات الإجرامية المنظمة تتكون نواتها من أفراد يرتبطون عنصرياً ولغوياً وعرقياً أو بغير ذلك من الروابط، بما فيهم الحماة الذين يدافعون عن مصالح الجماعة، والمتخصصون الذين يقدمون خدماتهم لدعم نشاط الجماعة والمؤازرة الاجتماعية التي تلقاها الجماعات الإجرامية المنظمة. وهي تنظيم جماعي ومستمر لأشخاص يستخدمون الإجرام والعنف والإفساد من أجل الحصول على السلطة والمال، وأهم مفاهيم تلك الجماعات الاستمرارية والبناء التنظيمي والإجرامي والعنف، والعضوية القائمة على الانتماء والولاء والرغبة في الإفساد بهدف السيطرة والربح».

(*) هناك فرق واضح لا مناحة فيه بين الجريمة المحلية والجريمة المنظمة والجريمة الدولية، حيث أن لكل منهم مدلوله والمغزى المعبر عنه.

- فالجريمة المحلية: هي تلك التي ترتكب داخل حدود البلاد، وكل أفرادها وضحاياها من مواطني تلك الدولة. فهي تتميز بالصيغة المحلية ولا تتعدى آثارها وخطورة نتائجها إقليم الدولة.

- والجريمة الدولية: هي تلك التي ترتكب بغرض الإخلال بقواعد القانون الدولي، أو بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، ومقرر لها عقاب على مستوى المجتمع الدولي وبرعاية الأمم المتحدة. وتستهدف الإضرار بدولة أو عدة دول.

- بينما الجريمة المنظمة فهي التي تمتد آثارها عبر الحدود الوطنية، وتتطلب اشتراك عنصرا أو أكثر في تنفيذ أركانها التي تمس أكثر من دولة. والجريمة المنظمة إفراز طبيعي لفكر العولمة وأحد الآثار السلبية التي خلفها التنفيذ الخاطئ لفكر العولمة.

ومن الممكن أن يتسم السلوك الإجرامي داخل إقليم معين بالتنظيم الدقيق، ولكن تظل هذه الجريمة ذات نعت أنها جريمة محلية، فالجريمة المنظمة ما كان نعتها بهذه الصفة إلا لكونها تتطلب اشتراك عناصر مختلفة تنسب لعدة دول يقومون بتنفيذها وتحقيق عناصرها المادي والمعنوي.

وتعتبر جريمة الإرهاب من وجهة نظر بعض المفكرين جزء من الجريمة المنظمة Organized crime، ويرى هؤلاء المفكرين أنه فى حالة ما إذا امتد نشاط تلك الجريمة خارج نطاق إقليم الدولة، فإنها تصبح جزء من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية Organized transstional crime.

المطلب الثاني

التعريف اللغوي للإرهاب

يقتضي تعريف الإرهاب - لتأصيل المصطلح - الخوض ابتداءً فى تعريفه اللغوي، ليكون ذلك عوناً مباشراً فى الدراسة من أجل الوصول إلى نتائج صحيحة تعبر عن الواقع الحقيقي الفعلي عند عرض التعريف التشريعي للذات المصطلح.

أ- فى اللغة العربية:

وليكون مناط الفحص والدراسة بداية من خلال الدستور السماوي القرآني الكريم، مصدر البلاغة ونبع البيان، حيث نتبين أن لفظ إرهاب مصدر كلمة أرهب، وقد وردت مشتقاته بعدة معان مختلفة بيانها:

الخشية:

فى قوله تعالى:

﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ [سورة البقرة: ٤٠]

وقوله تعالى:

﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٤]

وقوله تعالى:

﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [سورة الحشر: ١٣]

وقوله تعالى:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾

[سُورَةُ الأَنبِيَاءِ: ٩٠]

وقفة تأملية فى نعت الإرهاب بالخشية:

فى معنى الإرهاب بأنه الخشية، ذهب رأي إلى القول بأن الرهبة فى اللغة العربية عادة ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام، لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية، فذلك إنما هو رعب أو ذعر، وليس رهبة، لذلك يقال رجل رهبوت، أي رجل له مهابة واحترام[١]. أو رجل مرهوب الجانب. فيما ذهب رأي آخر إلى أن الإرهاب فى جميع الوجوه يشير إلى معاني الخوف والفزع والرعب، أما كون ذلك مشوباً بالاحترام أم لا، فتلك مشاعر خارجة عن مدلول الإرهاب. ويستدل هذا الرأي بأن الشارع الحكيم قد حدثنا فى صورة الأنفال عن (إرهاب الأعداء). وبالطبع رهبة الأعداء لا تكون مشوبة بالاحترام[٢].

ونحن نؤيد هذا الرأي فى ذلك لأن نعت الإرهاب بالخشية معنى ضيق غير شائع الاستعمال وقليل ما يستخدم، مقارنة بكون معنى الإرهاب الأشمل والأعم هو الفزع والخوف والرعب.

الخوف والرعب:

فى قوله تعالى: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾

[سُورَةُ القَصَصِ: ٣٢]

فى قوله تعالى:

﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾

[سُورَةُ الأَعْرَافِ: ١١٦]

---

(١) د/أحمد جلال عز الدين - الإرهاب والعنف السياسي - مرجع سابق - ص٢٢.

(٢) د/رفعت رشوان - مرجع سابق - هامش (١) - ص٢٩.

الردع:

ورد لفظ الإرهاب فى القرآن الكريم بمعنى الردع المتعارف عليه فى موازين القوى العسكرية، بين المسلمين والكفار (أعداء الله).

فى قوله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾

[سورة الأنفال: ٦٠]

وحقيقة الأمر، إن لفظ (إرهاب) يثير منذ الوهلة الأولى - لسماعه فى الأذن - معاني الخوف والرعب والإخافة، فإذا كانت قبلتنا للبحث معاجم اللغة العربية، سنلاحظ الاتفاق فيما بينها على نعت الإرهاب بالمعاني السابق تسطيرها.

فكلمة الإرهاب: تعني الأخذ بالعسف والتهديد، والحكم الإرهابي هو ذلك الحكم القائم على أعمال العنف[١]. أو تعني (استخدام العنف - غير القانوني - أو التهديد به بأشكاله المختلفة، كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل تحطيم روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند المؤسسات والهيئات المسئولة، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية[٢].

أو تعني محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام

---

(١) المعجم العربي الحديث - من تأليف د/خليل الجر - طبعة مكتبة لاروس - باريس - سنة ١٩٧٣ - ص٦٧ - باب (رهب).

(٢) د/عبد الوهاب الكيالي - موسوعة السياسة - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - جـ ١ - بيروت - ط٢ - سنة ١٩٨٥ - ص١٥٣.

لها[1]. وإن كان النصف الثاني من التعريف يخرج من نطاق البحث، لأنه أقرب إلى وصف نظام الحكم المستبد (كالنازية - والفاشية - والشيوعية)، منه إلى وصف الإرهاب.

(والإرهابيون).. وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية. وأيضاً الإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة، والحكم الإرهابي نوع من الحكم الذي يقوم على الإرهاب والعنف وتعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[2].

ب- فى اللغة الفرنسية:

لا يختلف المعنى اللغوي للإرهاب كثيراً عن معناه فى اللغة العربية الغراء. ففي الفرنسية نجد كلمة Terreur وكلمة (terrorisme)، وعند نقل هاتين الكلمتين إلى اللغة العربية بالصورة المتعارف عليها معجمياً نتبين أن:

كلمة Terreur: ترادفها بالعربية رعب أو ذعر أو رهبة، كما ترادفها اصطلاحياً كلمة إرهاب.

وكلمة Terrorisme: نفس الأمر فى المعنى لغوياً واصطلاحاً.

فكلمة إرهاب العربية تشير إلى كلتا الكلمتين بالفرنسية Terreur terrorisme، دون أن يكون ثمة ما يميز فى المفردات العربية بين خصوصيات كل كلمة على حدة، فى حين أن الوضع يختلف فى اللغة الفرنسية، حيث تشير كل كلمة منهما إلى نموذج معين من نماذج الإرهاب[3]:

---

(١) أحمد عطية الله - القاموس السياسي - دار النهضة العربية - ط٣ - سنة ١٩٦٨ - ص٤٥.

(٢) المنجد - طبعة دار الشروق - بيروت - سنة ١٩٦٩ - ص٢٢ (مادة رهب).

(٣) د/رفعت رشوان - المرجع السابق - ص٣٢.

فكلمة Terreur: تشير إلى استعمال أصحاب السلطة (أي الأقوياء)، لإجراءات التخويف والرعب كأداة للسيطرة.

في حين أن كلمة terrorisme: تدل على استعمال تلك الإجراءات الإرهابية من قبل الذين ليسوا في السلطة(*).

ولإيضاح مكان استعمال المفردة terreur وكيفية هذا الاستعمال، يقدم قاموس الأكاديمية الفرنسية الأمثلة التالية:

«يقال مثلاً ألقى الرهبة بين الأعداء، نشر الرهبة في جميع الأمكنة التي يمر فيها، زرع الرهبة في كل مكان. كما يقال هذا اللفظ(**)، عند

(*) نظرة إلى الوراء حيث تاريخ كل من الكلمتين، سنلاحظ أن كلمة terreur أقدم تاريخيا من كلمة terrorisme، حيث ان الأخيرة لم تعرف في فرنسا إلا مع أوائل الثورة الكبرى، تحديدا مع بداية عام ١٧٩٤.

حيث البداية كانت مع كلمة terreur المشتقة من الأصل اللاتيني tersere terrere وهما فعلان يفيدان معنى جعله يرتعد ويرتجف، ومن الأسماء المتعلقة بهذين الفعلين terror، terroris نشأت الكلمة الفرنسية terreur. وحول المعنى اللغوي للكلمة الأخيرة.. فسرها قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور عام ١٦٩٤ على النحو التالي: (رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب).

Dictionnaire de L'académie Francaise, dédié au Roy, Paris, chey jean Bvptiste coignard, tome secand, première édition, 1694, P. 554 a-b.

(**) يمكن تصنيف العناصر الدلالية لكلمة Terreur وفق اتجاهين أساسيين: اتجاه سيكولوجي وآخر سوسيولوجي.

فالاتجاه الأول-السيكولوجي: نفهم الرهبة Terreur باعتبارها حالة تعيشها النفس أو حالة شعورية عنيفة ومزعجة يعبر عنها أفراد معرضون لشر معين أو لخطر محتمل، وعندما يكون الفاتح العظيم أو الأمير الكبير سببا لرهبة الأعداء أو المجرمين، وعندما يزرع الرهبة في النفوس فهذا يعني أن هذه الرهبة تترك أثرا في الأشخاص الذين تطولهم، وقد عبرت القواميس عن هذا الأثر بعبارة (اضطراب عنيف) و(رعب كبير) وغيرها، وتندرج كل هذه الانفعالات في المجال السيكولوجي.

والاتجاه الثاني- السوسيولوجي: فبإمكاننا توسيع معنى الرهبة بصورة تتعدى فيها النطاق الفردي لتشمل النطاق الجماعي، فالرهبة لا تقتصر على الأفراد من حيث كونهم أفرادا، بل بإمكانها أن تسود أيضا مجموعة من الأفراد=

الكلام عن أمير كبير أو فاتح، أنه يملأ كل شيء برهبة اسمه، وذلك للإشارة إلى أن اسمه يزرع الرعب فى كل مكان....)[1].

وخلاصة الأمر، أن الانتقال من كلمة Terreur إلى Terrorisme يحتوي لدى تحليله على عنصر رئيسي فى مضمون العبارة الجديدة. فقبل الإطاحة (بروبسبيير) كانت الرهبة نسقاً (نظام) فى الحكم، سائدة بصورة قانونية إذ أن جميع الإجراءات القمعية والعنيفة والشرسة، كانت تتم تحت غطاء القانون وتمارسها السلطة والأجهزة

= تربطهم علاقة اجتماعية تاريخية ناتجة عن تشاركهم فى وجود جماعي تحدده مقاييس سوسيولوجية - فمن جهة الفاعل - فالفاتح أو الأمير، إنما هي مفاهيم ذات مضمون سوسيولوجي من حيث ارتباطها بمنظومة اجتماعية معينة، ولكل مفهوم منها مكانته ودوره الاجتماعي الذي يسود كيانا جماعيا معينا.

ومن جهة المفعول به.. يدل مفهوم الأعداء على وجود جماعي تربط بين عناصره علاقات واحدة وتجمعهم روابط مشتركة تحددها مقاييس اجتماعية وسياسية معينة، فمن ضمن هذا المنظور تصبح الرهبة حالة نفسية تعيشها جماعة موحدة وتعبر عنها جماعيا وبطريقة واحدة.

(د/أدونيس العكرة - الإرهاب السياسي - ط أولى - دار الطليعة - بيروت - سنة ١٩٨٣ - ص٢٩. مشار إليه لدى: د/رفعت رشوان - مرجع سابق - ص٣٤.

(1) Dictionnaire de L'acadèmie Francise: op. cit., P.554 a-b.

وبسقوط (روبسبيير) فى السنة الثانية للجمهورية - تحديدا عام ١٧٩٤ - وتنفيذ حكم الإعدام فيه كان لذلك نتائج مباشرة على استعمال كلمة رهبة terreur، حيث أدى ذلك الحدث الهام فى تاريخ الثورة الفرنسية إلى نشوء كلمة إرهاب Terrorisme المشتقة من كلمة terreur، وتوضيح ذلك أن ممارسة الرهبة من قبل الأجهزة الحكومية الثورية بإشراف الثلاثي روبسبيير، سان جوست، كوتون، قد تمت بصورة غير محتملة اجتماعيا وسياسيا وإنسانيا. ولذلك استفاد خصوم روبسبيير من هذا الواقع واتهموه بجريمة ممارسة الإرهاب terrorisme، وحكم عليه بالموت فى ساحة الثورة باعتباره إرهابيا.

ALBERT (S): Histoire de la révolution francaise, Parise, Gallimard, 1972, T.I, P.297.

ومن هذه الظروف استعملت عبارة terrorisme, terroriste فى اللغة الفرنسية لأول مرة.

Gavcher (R): les terroristes, Paris, ALBIN. Michel, 1965, P. 9 et s.

الرسمية فى الدولة باسم القانون. وتدل terreur على الرعب الذي تمارسه الدولة. أما بعد الإطاحة (بروبسبير) فقد تحولت كلمة terreur إلى كلمة terrorisme، مع ما أضيف إليها من دلالة أخلاقية تتضمن معنى الإدانة، وتدل على الإرهاب غير المشروع أياً كان مستخدمة، أي سواء:

- كان مصدر هذا الإرهاب من بين صفوف الشعب نحو رأس الهرم المتمثل فى السلطة والدولة.
- أو كان مصدره من رأس الهرم نحو القاعدة الشعبية.

وبين هذا أو ذاك تتراوح مختلف أشكال الإرهاب التي تعاني منها شعوب العالم، سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي[١].

مفهوم كلمة (إرهاب فى قاموس اللغة الفرنسية):

فى قاموس اللغة «روبيرت»[٢] يعرف الإرهاب بأنه:

Emploi Systematique de measures de exception, de la violence pour atteindre un but politique prise, conservation exercise de pouvior et specialement ensemble des actes de violence (attentents individueles ou callectifs des truction) qu'une organization politique execute pour impression la population et creerun climat d'insecurite.

ويتضح من تعريف قاموس Rebert أنه يقرن الإرهاب بارتكاب العنف لتحقيق أهداف سياسية.

---

(١) د/رفعت رشوان - المرجع السابق - ص٣٦.

وللمزيد بشأن ضبط المصطلح بالفرنسية، يراجع:

CONQUEST (R): La grande terreur, Paris, stock, 1970,P.3 et s.
LAQUEUR(W): Le terrorisme, Paris, P.U.F, 1979, P.11,et s.
SERVIER (J): Le terrorisme, Paris, P.U.F, 1979, P. 18, et s.

(2) Le Robert Methodikue, Antoine, Furetiére, Imagier De Lacuture. P. 1404.

بمعنى: «أنه الاستخدام الأمثل لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء، أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية او جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن».

جـ- فى اللغة الإنجليزية:

كلمة (إرهاب) فى اللغة الإنجليزية تتكون بإضافة المقطع ism إلى الاسم terror بمعنى الفزع والرعب والهول. كما يستعمل منها الفعل terrorize بمعنى يرعب ويفزع(*).

ومصدر كلمة الإرهاب terrorism فى اللغة الإنجليزية.. كلمة ters اللاتينية، وقد اشتقت منها كلمة terror وهي تعني كما سبق الذكر الرعب أو الخوف الشديد[1].

وفى قاموس Oxford[2] ورد تعريف للإرهاب terrorism بأنه: «استخدام العنف والتخويف خصوصاً لتحقيق أهداف سياسية». وورد أيضاً بالقاموس تعريف الإرهابي Terrorist بأنه:

«الشخص الذي يستخدم العنف لإحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية».

كما ورد فى A Dictionary of politics (قاموس السياسة) إن كلمة الإرهابي terrorist تعني: «الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهدافه السياسية، التي غالباً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم[3].

(*) يرجع استخدام مصطلح terrorism إلى القرن الثامن عشر، وإن كان هناك من يرجع بالمصطلح والمفهوم إلى أقدم من هذا التاريخ كثيرا، حيث يفترض أن الإرهاب حدث ويحدث على مدار التاريخ الإنساني وفى جميع أنحاء العالم، وقد كتب المؤرخ الإغريقي Xenophon - فى سياق كتاباته عن الثقافة الغربية - عن المؤثرات النفسية للحرب والإرهاب على الشعوب. (د/يحيى عبد المبدي - دراسة عن الإرهاب - معهد الدراسات الأفريقية - جامعة القاهرة - سنة ٢٠٠١).

(١) عائشة محمد طلس - الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٨ - ص٣٥.

(2) Oxford, Advanced Learner's Dictionary of current English, 1976.

(3) Eliot, Florence & Summer Skill, Micheal A Dictionary of politics, U.S.A., pongoin Book, 1901, P. 329.

وفى قاموس السياسة الحديثة A Dictionary of modern politics تستخدم كلمة إرهابي لوصف الجماعات السياسية، التي تستخدم العنف للضغط على الحكومات لإجبارها على تأييد الاتجاهات المناوئة والمطالبة بالتغيرات الاجتماعية الجذرية[1].

وتدور التعريفات المختلفة - الأخرى - لكلمة الإرهاب أو(الإرهابي)، التي وردت فى القواميس الإنجليزية المعروفة حول المعنى السابق بيانه.

المطلب الثالث

تعريف الفقه للإرهاب

وفعل الإرهاب أو التطرف الديني كلاهما من أوجه الجرائم السياسية التي استفحلت فى الحقبة الأخيرة، والفعل المرتكب والمؤدي إلى عمل إرهابي أو فعل متطرف هو مخالفة صريحة وصارخة للقانون الذي ارتضاه المجتمع، وأي انتهاك للقانون يعد أمراً مرفوضاً، يخضع مرتكبه للعقوبة حتى لا تعم الفوضى ولا ينتشر بين جنبات المجتمع الخوف والفساد والدمار.

والفكر الإرهابي أو المتطرف إنما يسعى لتحقيق أهداف معينة يغلب عليها الطابع السياسي، ولا سبيل لهذا الفكر لكي يحقق أهدافه السياسية عبر القنوات التشريعية، حيث أن ما يدعو إليه وينادي به ويعتنقه لا يحظى بالتأييد الشعبي والإجماع الجماهيري، والاحترام السياسي بين الأفكار السياسية المعتدلة التي تبغي صالح المجتمع من خلال أصول وقواعد قانونية تصب فى ممارسات ديمقراطية، تحترم آراء المجتمع وفكر واتجاه أبناءه، لذا يلجأ الفكر الإرهابي المتطرف إلى العنف وإشاعة مناخ من الخوف فى أركان المعمورة بين طوائف المجتمع، ويزيد الأمر بإراقة دماء

(1) Rovertson, David: A Dictionary of modern politics, Euro papulication limited. London, 1985, P. 314.

ضحايا أبرياء، وارتكاب جرائم بشعة ذات دوي سياسي ودولي، يبتغي من ذلك اهتزاز الأمن وإشاعة الفوضى.

وقد ذهب رأي إلى القول بأن الإرهاب لغة الضعيف الذي يتظاهر بالقوة، ولا يقوى على مجابهة الحجة بالحجة، ولا يعتمد على سند منطقي أو عقلاني ويستهدف دائماً خلق فراغ سياسي والقضاء على كل من يعتنق أفكاراً تناهض أفكار تلك الأقليات، وهي عادة ما تكون أفكار شاذة ومنبوذة من المجتمع[1].

ويشار إلى أن شيوع استعمال كلمة (الإرهاب) أدى إلى أن فقدت الكلمة معناها المحدد، فقد أصبحت هذه الكلمة وصفاً يطلقه أي فرد أو جماعة على ما لا يروق لهم من تصرفات الآخرين، حتى أصبح للكلمة استعمالات غير محددة، وصار لها استخدامات لم تكن معروفة من قبل مثل الإرهاب الفكري، وإرهاب الأقلية، وإرهاب السلطة.. إلى غير ذلك من أوصاف متباينة واستخدامات غير دقيقة.

وهناك صعوبة كبيرة حقاً فى وضع تعريف للإرهاب، مما أدى بالتالي إلى عدم دقة التعريفات التي ساقها جانب من الفقه فى هذا الشأن:

فعرف سالدانا Saldana - أستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد - الإرهاب عام ١٩٣٦ بأنه: «فى مفهومه العام بعلم الإجرام، كل جنحة أو جناية، سياسية أو اجتماعية، يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام ويخلق بطبيعته خطراً عاماً»[2].

---

(١) لواء د/ السيد محمد أبو مسلم - دوافع الإرهاب والاغتيالات السياسية - مجلة الأمن العام - العدد ١٨٥ - إبريل ٢٠٠٤ - ص٣٧.

(٢) د/مدحت رمضان - جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) – مرجع سابق - ص٨٣.

وعرف الفقيه الفرنسي دونديو دي فابر الإرهاب بأنه: " أفعال عصابة غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية، مما يجعل أفعالها تتسم غالباً بالفاعلية، ويكون من شأن هذه الأفعال نشر الرعب - وذلك باستخدام المتفجرات، وتدمير السكك الحديدية، وقطع السدود، وتسميم المياه المعدة للشرب ونشر الأمراض المعدية(*)، بما يؤدي إلى خلق حالة من الخطر العام"(١).

كما عرف البعض الإرهاب بأنه: " كل عنف مسلح يرتكب لأهداف سياسية أو فلسفية أو أيدلوجية أو دينية، مخالفاً بذلك قواعد القانون الإنساني Droit Humanitaire التي تمنع استخدام الوسائل الوحشية والبربرية، لمهاجمة أهداف بريئة أو أهداف ليس لها أهمية عسكرية"(٢).

وقد ذهب رأي من الفقه فى مصر إلى أن الإرهاب يتعلق بإرادة تتجه إلى إحداث أقصى درجات الرعب(٣).

(*) يلاحظ أن الفقيه De.Vabres قد ألمح فى تعريفه إلى استخدام الأسلحة البيولوجية، ولتعريفه هذا أهمية خاصة، حيث أنه وجه النظر إلى خطورة الإرهاب بالنظر إلى الوسائل المستخدمة فى ارتكاب جرائم الإرهاب بصورة مبكرة.

(1) De vabres (D): Traité de droit criminal, 3e éd. Paris 1947, P. 208.

مشار إليه لدى: د/مدحت رمضان - المرجع السابق - هامش ١٢٣ - ص٨٤.

(2) David (E): Le terrorisme en driot international (Définition, incrimination, répréssion), dans Réfletions sur La définition et la représsion du terrisme & Brufelles, ed- de L'u. L.B., 1974, P, 105 et 5.

ومع ذلك انتقد الفقه هذا التعريف على الرغم من أنه يُرى من أفضل التعريفات التي وُضعت للإرهاب، حيث أنه استخدم اصطلاحات منها (الوسائل الوحشية والبربرية) و(أهداف بريئة) و(أهداف ليس لها أهمية عسكرية)، وهي اصطلاحات تعتمد على معايير شخصية لتحديد مضمونها، وهو ما يتعارض مع ما يتعين أن تكون عليه القوانين العقابية من تحديد لمضمون الأفعال التي تعاقب عليها. يراجع فى ذلك:

BEIRLAEN (A): Considérations sur la prevention et de la repression du terrorisme international, R.S.C. 1978, P.825, et 5.

مشار إليه لدى: د/مدحت رمضان - المرجع السابق - هامش ١٢٦ - ص٨٥.

(٣) د/عبد العزيز سرحان - حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد ٢٩ - سنة ١٩٧٣ - ص١٧٣.

فيما ذهب رأي آخر إلى أن الإرهاب هو: «عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام، الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية»[1].

المطلب الرابع
تعريف الإرهاب
فى نطاق الاتفاقيات الدولية والإقليمية

- تناولت اتفاقية جنيف أحكاماً لتعريف الإرهاب[2]، وتحديد الأفعال الإرهابية، حيث عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى أعمال الإرهاب بأنها: «أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات محددة من الأشخاص أو الجمهور».

- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب المبرمة فى ٢٧ يناير ١٩٧٧، نصت على أن الإرهاب " هو تلك الجريمة التي تمارس من خلال أفعال خطف الطائرات، والأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية، والجرائم التي تتضمن اختطاف وأخذ رهائن والاعتقالات غير المشروعة، والجرائم التي تتضمن استخدام القنابل أو الطرود التي تحوي المتفجرات، مما يهدد حياة الأشخاص بالخطر".

- بينما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب عام ١٩٧٣ بأنه: «كافة الأفعال الإجرامية ضد دولة من الدول، التي من شأنها بحكم

---

(١) لواء د/أحمد جلال عز الدين - مرجع سابق - ص٤٩.
(٢) اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب (جنيف ١٩٧٣).

طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب فى نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو فى نفوس العامة»(*).

- بينما تضمن تعريف الاتحاد الأوروبي للإرهاب انه(١):

«العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى إلى زعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول، أو المنظمات، مثل الهجمات ضد حياة الأفراد أو أعمال خطيرة تؤدي إلى مقتل واختطاف أشخاص أبرياء أو تعريض حياتهم للخطر».

- **تعريف الإرهاب فى ضوء الاتفاقيات العربية:**

فى خطوة هامة نحو توحيد الجهود.. بصورة جماعية تشمل كافة الدول العربية، لمحاولة التخلص من داء استشرى وتسرطن ملماً بكل شعوب المنطقة، ومن خلال آليات منظمة تعد ارتفاعاً عن مستوى الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الثلاثة التي كانت تتم من قبل بين الدول العربية لمحاربة هذه الظاهرة، والعدول عنه إلى مستوى الاتفاقيات العالمية التي تعقد تحت كنف ورعاية الجامعة العربية، فتسهم فى إرساء مبادئ جديدة تنظم العلاقات الإقليمية والدولية، بوصف المعاهدات الجماعية أهم وأول مصادر القانون الدولي العام.

(*) فى عام ١٩٩٩ تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب، التأكيد على أن الأعمال الإرهابية هي التي من شأنها إثارة الرعب فى نفوس العامة أو مجموعة من الأشخاص لأغراض سياسية غير مبررة تحت أي ظروف مهما كانت طبيعة الاعتبارات السياسية أو الفلسفية أو الأيدلوجية أو الراديكالية أو العرقية أو الدينية أو أي اعتبارات أخرى تستعمل لتبريرها.

(١) التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - أكاديمية مبارك للأمن- مركز بحوث الشرطة - القاهرة - الإصدار الثامن- يناير ٢٠٠٦ - ص١٧. كما تضمن أيضاً تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة، وذلك من خلال الخبراء فى المجلس الأوروبي التي تم إنشاؤها فى أول إبريل ١٩٩٧.

اصدر مجلس جامعة الدول العربية قراراً سنة ١٩٨٨ بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية مع أمانة المجلس لوضع تصور عربي مشترك، يحدد الأبعاد والأحكام القانونية والسياسية التي ينبغي أن يستند إليها تحدد مفهوم الإرهاب، وقد توصلت اللجنة فى اجتماعاتها بتونس والتي واصلتها حتى نهاية ١٩٨٩ إلى تعريف الإرهاب بأنه:

«كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به يسبب رعباً أو فزعاً، من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال، مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب الذي يستهدف أهدافاً سياسية»[١].

وفى - يوم الأربعاء - ٢٢ إبريل عام ١٩٩٨ أقر خمسة وثلاثون وزيراً للعدل والداخلية العرب - يرأسون وفود بلادهم - إلى جانب المندوبين الدائمين للدول العربية الاثنتا والعشرون الأعضاء فى منظمة الجامعة العربية - بمقرها بالقاهرة - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وهي أول اتفاقية للتنسيق بين الدول العربية فى سبيل تحقق رغبتها، فى تعزيز التعاون لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطر على مصالحها الحيوية.

وتسهم تلك المعاهدة فى تقوية مكانة ودور الجامعة العربية بوصفها منظمة إقليمية ذات دور فعال ومؤثر فى التنظيم الدولي، وتباعد بينها وبين محاولات تهميش دورها فى الساحة الدولية، ذلك التهميش الذي يسعى إلى تحقيقه البعض وهم فى سبيلهم لإرساء أسس النظام العالمي الجديد[٢].

---

(١) د/محمد محيي الدين عوض - واقع الإرهاب واتجاهاته - أعمال ندوة مكافحة الإرهاب - مركز الدراسات والبحوث - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - سنة ١٩٩٩ - ص١٤، ١٥.

(٢) د/محمود وهيب السيد - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب - مجلة الأمن العام - العدد ٩٦٢ - القاهرة - يوليو ١٩٩٨ - ص١٥.

وقد مثلت تلك المعاهدة رداً حاسماً وواضحاً وقاطعاً على محاولات البعض إلصاق صفة الإرهاب بالعرب، بوصفها صادرة عن العرب جميعهم وأيضاً عن المنظمة الإقليمية التي تظلهم. فكانت أول منظمة إقليمية أو دولية تنجح فى إقرار اتفاقية يُتفق عليها بخصوص الإرهاب(*).

(*) وقد ظهرت فكرة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب للمرة الأولى عام ١٩٨٧ فى اجتماع وزراء الداخلية العرب، إلا أن الخطوات العملية لإقرارها بدأت منذ عام ١٩٩٤. وقد سبق أن تعطلت الجهود المبذولة لبلورة استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب بسبب حرب الخليج التي أجتاحت فيها جيوش العراق الأراضي الكويتية فى ٢ أغسطس ١٩٩٠. إلا أنه بعد أن استأنف مجلس الجامعة العربية انعقاده عام ١٩٩٢ لم يتوصل إلى استراتيجية أمنية موحدة بسبب إبداء بعض الدول العديد من التحفظات على بنودها. وفى عام ١٩٩٤ تقدمت مصر لمجلس وزراء الداخلية العرب بخطة شاملة لمكافحة الإرهاب إلا أنها فشلت فى الحصول على التأييد الكامل من الأعضاء، وفضلت دول مثل الجزائر وتونس إيجاد تنسيق أمني عربي فى حين عارض بعض الدول الفكرة، وأبدت دول أخرى تحفظات عليها.

وقد عزز من اتجاه إبرام معاهدة عربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدعوة التي أطلقها الرئيس/محمد حسني مبارك ودعى فيها المجتمع الدولي للتحرك لمواجهة الإرهاب وذلك بعد تسببه فى خسائر بالعديد من الدول الفقيرة والغنية على السواء.. وهي الدعوة التي فتحت أعين وأذهان العالم أجمع إلى عالمية ظاهرة الإرهاب وحتمية تصدي المجتمع الدولي بأسره لها، وفى عام ١٩٩٥ تمكن مجلس وزراء الداخلية العرب من الحصول على التأييد الكافى لوضع قضية الإرهاب فى برنامج اجتماعاته. وفى عام ١٩٩٦ نجحت مصر فى أعقاب تغيير سياسات دول الخليج فى إقرار مشروع القرار المتعلق بالمكافحة، وفى نوفمبر ١٩٩٧ أجل وزراء العدل العرب التصديق على مشروع الاتفاقية لحين عقد دورة استثنائية مع وزراء الداخلية. وفى مؤتمر يناير ١٩٩٨ والذي انعقد بتونس طرح مشروع الاتفاقية من جديد ونوقش فى جلسات مغلقة، وتضمن عدة موضوعات ترتكز فى المحاور الرئيسية على المواجهة، وأهميتها كقضية كبرى تمس كل الأوطان العربية وقد عد هذا المؤتمر الأخير من أنجح المؤتمرات على الإطلاق، حيث أقر مشروع الاتفاقية مع تحديد جلسات استثنائية لوزراء العدل والداخلية للتوقيع عليها. على أن يسبقها اجتماع اللجنة التي ضمت الخبراء فى وزارات الداخلية والعدل للدول العربية، والتي عقدت فى شهر مارس ١٩٩٨، والتي انتهت إلى صياغة الاتفاقية حيث أصبحت جاهزة للتوقيع عليها. وكان لمصر دورا كبيرا فى دفع المباحثات للتوصل إلى صياغة الاتفاقية والاتفاق عليها.

تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية:

حددت الاتفاقية نطاق سريانها على الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية فقط، والتي اشتركت فيها ووافقت عليها وصدقت على ميثاقها، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية(*).

وقد عرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كان باعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

(*) تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب اثنين وأربعون مادة قانونية، موزعة على أربعة أبواب رئيسية. تتناول الموضوعات الآتية:
الباب الأول: وهو المتضمن التعريفات القانونية والأحكام العامة المتعلقة بمدلولات الألفاظ والعبارات الواردة بصلب الاتفاقية، والتي قامت عليها وأنشئت من أجلها.
الباب الثاني: هو المنظم لأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب. وينقسم إلى فصلين، وقد نظم المشرع العربي فى هذا الباب التدابير الأمنية لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، والتعاون المصري لمنع ومكافحة الجرائم ذات الصبغة الإرهابية، وأسس التعاون فى المجال القضائي من إجراءات تسليم المجرمين وإجراءات الأنابة القضائية والتعاون القضائي بصورة تضمن حُسن استفادة الدول الأعضاء من هذه الإجراءات.
الباب الثالث: وهو الخاص بآليات تطبيق الاتفاقية، وقد اشتمل على ثلاثة فصول، الأول تضمن تنظيم إجراءات تسليم المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية فيما بين الدول العربية المشاركة فى هذه الاتفاقية، والثاني نظم إجراءات الأنابة القضائية، والفصل الثالث والأخير تضمن تنظيم إجراءات حماية الشهود والخبراء.
الباب الرابع: وقد اشتمل على الأحكام الختامية للمعاهدة والموضحة لكيفية التصديق على المعاهدة وقبولها وإيداع وثائقها، ومدة الاتفاقية وموعد بدء سريانها ونطاق تطبيقها، وحكم التحفظات بشأنها من الدول الأعضاء، وكيفية الانسحاب من الاتفاقية.

كما عرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها: «أي جريمة أوشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي فى أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي. كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات العالمية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٠.

جـ- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة فى ٢٣/٩/١٩٧١ (البرتوكول الملحق بها والموقع فى مونتريال ١٠/٥/١٩٨٤).

د- اتفاقية نيويورك الماضية بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المسئولين بالحماية الدولية، بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقعة فى ١٤/١٢/١٩٧٣.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة فى ١٧/١٢/١٩٧٩.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

لقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشرعية الإسلامية وبالتراث الإنساني للأمة العربية، وهو التراث الذي ينبذ العنف والإرهاب ويحض على حماية حقوق الإنسان والتعاون فيما بين المجتمعات من أجل إرساء السلام. كما أكدت الاتفاقية الالتزام بأحكام ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة

بمكافحة كافة أشكال الإرهاب، باعتبارها مصادر ارتضاها المجتمع الدولي فى سعيه نحو توفير الأمن والطمأنينة للمجتمعات.

تعقيب:

على الرغم من ما تضمنته الاتفاقية من أسس وقواعد ونصوص تتعلق بمكافحة الإرهاب، تتجاوز فى معناها ودلالتها مجرد أنها اتفاقية تعاون، وتتعدى ذلك نحو تجسيد الإصرار على مواجهة هذا الخطر الداهم فى نطاق الإدارة السياسية للدول الأعضاء، وأن يتم ذلك بشكل فوري لا يقبل التأخير وإلا تداعت الأمور إلى حد يصعب إدراكه، وأن النتائج الوخيمة لن تصيب دولة عربية بعينها، بل ستتعدى ذلك بخسائر للمجتمع العربي.

إلا أنه لم يسجل التاريخ خلال ما يزيد عن عشر سنوات - منذ توقيع الاتفاقية - هي عمر المعاهدة، أي من حالات التعاون العربي المثمر والبناء فى مواجهة الإرهاب، ومحاصرة ركائزه والعوامل المهيئة لنموه وانتشاره، وما تزال الدول العربية تعتمد منفردة على أجهزتها الأمنية ومنظومة عمل إقليمية داخل نطاق كل دولة على حداً، فى مواجهة النشاط الإرهابي الذي يصيبها بجرائمه فى خططها التنموية ومواردها الاقتصادية بخسائر فادحة. (مثالاً لذلك مواجهة سلطات الأمن السعودي لبعض الخلايا الإرهابية خلال أعوام ٢٠٠٦/٢٠٠٧).

ومازالت المخططات الإرهابية تزحف غير عابئة بكل هذه الأسس النظرية للمكافحة العربية، تضرب فاعليات المجتمع العربي فى الصميم، وتزيد من تشويه صورة العرب والإسلام على المستوى الدولي بصورة مؤسفة.

وليس أول على ذلك من تفجيرات طابا - دهب ٢٠٠٤، وما يحدث فى دولة العراق من أعمال اختطاف وقتل ومهام انتحارية إرهابية، اختلطت فيها تضحيات المكافحة ضد المحتل للجلاء عن الأرض وصيانة العرض

العراقي المنتهك، بممارسة فساد في الأرض ومحاربة لله ولرسوله ﷺ بأعمال فتن بين المسلمين والمسلمين، ومحاولة التنظيمات الإرهابية التسيد على الأقاليم العراقية... والأمثلة على ذلك كثيرة والنتائج وخيمة والمواجهة فردية وضعيفة.

المطلب الخامس

تعريف الإرهاب فى التشريعات الوضعية

لم تتضمن التشريعات الوطنية فى كثير من الدول النص على تعريف الإرهاب، وتحديد جرائمه تحديداً دقيقاً إلا فى الآونة الأخيرة - متأخراً نسبياً - مع تزايد الأحداث، ولا يعني ذلك أن صور الإرهاب المختلفة وأشكاله المتنوعة لم تكن محل التجريم، أو لم تكن خاضعة للعقاب على اقترافها من قبل، بل أنها كانت خاضعة لنصوص تجريمية ذات مسميات جنائية أخرى، مثل جرائم القتل والاغتيال والإيذاء الجسدي والترويع وغير ذلك، من النصوص القانونية المحافظة على سلامة الإنسان(*).

على أنه عند محاولة تحديد المقصود بالإرهاب فى التشريعات الوضعية تصادفنا الكثير من الصعوبات، مردها أن الأمر يتعلق بأفكار ومفاهيم تتصل بوصف ظاهرة ذات شكل إجرامي خاص، محددة من خلال مجموعة عناصر ذات طبيعة موضوعية وشخصية.

(*) وعلى الرغم من ان الكثير من الدول لم تتضمن تشريعاتها نصوصاً خاصة لجريمة الإرهاب حتى الآن، إلا أنها تساير المجتمع الدولي فى إدانة الإرهاب وتسعى لتجريم مظاهره وإرساء قواعد العقاب عليه. ويؤكد ذلك ما ذهب إليه الفقيه Pella من أن: «الإرهاب يتضمن جنايات وجنح معاقباً عليها فى الغالب بمقتضى القوانين الوطنية». (سامي جاد واصل - إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولي العام - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ٢٠٠٣ - ص٦٥).

أولاً- في تشريع المملكة المتحدة (إنجلترا):

تعتبر المملكة المتحدة في مقدمة دول العالم التي عانت - ومازالت - الكثير من أخطار الإرهاب، وذلك في نطاق مشكلتها مع أيرلندا الشمالية.

وكان أول التشريعات الصادرة لمكافحة الإرهاب(*)، قانون منع الإرهاب (يضم نصوص مؤقتة) الصادر عام ١٩٧٤ م(**)، ثم تلي ذلك قوانين منع الإرهاب المؤقتة الصادرة أعوام ١٩٧٦، ١٩٨٤، ١٩٨٩. والقانون الأخير هو المطبق حالياً في المملكة المتحدة، وقد لحقت به بعض التعديلات والإضافات بموجب قانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) الصادر عام ١٩٩٨م(١).

وقد تبنى المشرع في المملكة المتحدة تعريفاً للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٧٦، حيث عرفه بأنه:

(*) بتتبع التطور التشريعي لمكافحة الإرهاب، يتبين لنا أنه خلال فترة زمنية قصيرة صدرت في المملكة المتحدة عدة تشريعات متتالية، أهم ما يميزها أنها تحوي نصوصاً مؤقتة Temporary provisions، رغم ما تتسم به من الشدة في مواجهة الإرهاب، والتوسع في السلطات الاستثنائية الممنوحة للشرطة. يراجع:
Brice Dickson, the prevention of terrorism (temporary provisions) act, 1989, the Northern Ireland legal quarterly, volume 40, sls legal publications, Belfast, 1989, P.251 -252.

(**) يرجع السبب الرئيسي في إصدار هذا القانون، إلى حادثة تفجير قنبلة في مدينة «برمنجهام» بالمملكة المتحدة في ٢١ نوفمبر ١٩٧٤، نتج عنها مقتل ٢١ شخصاً، وتم ذلك بمعرفة منظمة الجيش الأيرلندي. راجع في ذلك:
Catherine scorer, and others, the new prevention of terrorism act yale press LTD, London, 1985, P. 12.

(١) د/أسامة محمد بدر - مواجهة الإرهاب في تشريع المملكة المتحدة (القواعد الموضوعية) - مجلة الأمن العام - القاهرة - العدد ١٧٢ - يناير ٢٠٠١ - ص١٢٥.
ويعتبر قانون العدالة الجنائية الصادر في ١٩٩٨م، آخر التعديلات التشريعية في مجال مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة.
Criminal Justice (terrorism and conspiracy) Act, 1998, London, the stationery.

«استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما فى ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم»[*].

كما ورد تعريف للإرهاب - والجريمة الإرهابية - فى قانون منع الإرهاب الصادر فى المملكة المتحدة عام ١٩٨٩ بأنه:

«استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية بما فى ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب، أو بين قطاع منهم»[١].

كما تناول ذات القانون تحريم التنظيمات الإرهابية غير المشروعة فى جزئين:

الأول- نصت عليه المادة الأولى فقرة (١) بقولها:

فى أغراض هذا القانون، يعتبر أي تنظيم من التنظيمات المحددة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون من التنظيمات المحرمة. وأي تنظيم آخر يعتبر ضمن التنظيمات المحددة يعامل على أنه تنظيم محرم، متى كانت له علاقة بأحد التنظيمات المحرمة»[٢].

(*) كما تضمن القانون البريطاني النص على تجريم منظمات إرهابية بعينها، وهي منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي I.R.A، وجيش التحرير الوطني الأيرلندي I.N.L.A، وخول القانون الوزير المختص - الداخلية - الحق فى تجريم أي منظمة أخرى يثبت تورطها فى أعمال إرهابية داخل المملكة المتحدة بصورة أو بأخرى، لذا فقد جاء التعريف واسعا بشكل كبير بهذه الصورة، للسيطرة على الإرهاب فى أيرلندا الشمالية. (د/هيثم حسن - التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال فى العلاقات الدولية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٩ - ص١٧٢).

(1) Clive Walker, the prevention of terrorism in British Law, second edition, Manchester University Press, 1992, P.7.

(2) Prevention of terrorism (Temporary provisions ACT 1989, Section.

الثاني- نصت عليه المادة الأولى فقرة (٢ - أ) بقولها:

«يجوز لوزير الداخلية أن يصدر أمراً، وفقاً للأداة التشريعية يضيف بموجبه للجدول (١) المرفق بهذا القانون أي تنظيم آخر يبدو له أنه يعمل على تعزيز أو تشجيع الإرهاب الواقع فى المملكة المتحدة. والمتعلق بمشكلة أيرلندا الشمالية».

ثانياً- فى التشريع الألماني:

تناول مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور تعريف الإرهاب - وذلك عام ١٩٨٥ - بأنه:

«كفاح موجه نحو أهداف سياسية بواسطة الهجوم والاعتداء على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين، وخصوصاً بواسطة ارتكاب جرائم قاسية وعنيفة»[١].

وتجدر الإشارة إلى أن ألمانيا قد اعترفت (بحق المقاومة) وهو حق تمخض عن التجربة القاسية التي عاشها الدولة الألمانية إبان الحكم النازي (هتلر)، وبمقتضى هذا الحق فإن كل مواطن ألماني يملك حق استخدام القوة ليقاوم كل من يحاول أن يقضي على الحرية أو على النظام الدستوري الديمقراطي، وذلك متى كانت الوسائل الأخرى البديلة غير مجدية[٢].

ثالثاً- فى التشريع الإيطالي:

بالنسبة لتعريف الإرهاب فى قانون العقوبات الإيطالي، نجده فى نصوص المادتين ٤٢٠، ٤٢١ من هذا القانون.

---

(1) Meyer, Jurgen: German criminal law relating to international terrorism, I.J.I.I vol. 29, No, 1-2 June, 1989, PP.78 et seq.

(٢) د/ محمد أبو الفتح الغنام - الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة نشر - ص٢٦٦.

حيث تنص المادة ٤٢٠ على التخويف العام باستخدام مواد تفجيرية... «يعاقب كل شخص يهدف إلى بث الرعب العام والفوضى والاضطراب مستعملاً قنابل أو مفرقعات أو غيرها من المواد المتفجرة...».

وتتحدث المادة ٤٢١ ع إيطالي عن التخويف العام فتنص على:

«يعاقب كل شخص يهدد بارتكاب جرائم ضد الأمن العام بأفعال التهديد والتخويف والسلب بطريقة توحي أو تنشر الرعب العام بالحبس لمدة عام»[١].

ولم يحدد المشروع الإيطالي (الجرائم الإرهابية) وفقاً لمعيار موضوعي يقوم على محتواها الإجرامي، ولكن على أساس عنصر نفسي متمثل فى الدوافع الأيدلوجية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل. وقد استحدث المشرع الإيطالي مجموعة من التجريمات التي يكون فيها غرض الإرهاب أو قلب نظام الدستور عنصراً فى الجريمة[*].

ويشار إلى أن شكلاً آخر من أشكال الإرهاب قد انتشر فى دولتي ألمانيا وإيطاليا، وهو الإرهاب العقائدي والتي تسعى الجماعات الإرهابية من خلاله إلى فرض مذهبها على الدولة، مستعينة فى تنفيذ ذلك باستخدام كافة الأعمال الإرهابية من اغتيال وخطف وتدمير، وذلك وصولاً إلى تحقيق أهدافها.

ويطلق الإرهاب العقائدي فى كل من ألمانيا وإيطاليا على إرهاب اليمين وإرهاب اليسار[٢]:

---

(١) د/محمد مؤنس محمد الدين - الإرهاب فى القانون الجنائي (دراسة مقارنة) - مكتبة الأنجلو المصرية - سنة ١٩٩٣ - ص٢١٠.

(*) هذه التجريمات هي:
- جمعية بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري (مادة ٢٧٠ مكرر).
- اعتداء بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري (مادة ٢٨٠).
- احتجاز شخص بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري (مادة ٢٨٩ مكرر).

(٢) د/عصام عبد الفتاح عبد السميع - الجريمة الإرهابية - دار الجامعة الجديدة - سنة ٢٠٠٨ - ص٢٤.

حيث يسعى إرهاب اليمين من خلال اعتداءاته الإرهابية إلى محاولة تغيير النظام السياسي القائم من حكومة شعبية إلى حكومة استبدادية، ولذلك فإن توقيت عملياته الإرهابية يتزامن فى الغالب مع الأزمات السياسية والاجتماعية.

وعلى النقيض من ذلك.. يستهدف إرهاب اليسار إحداث تغيير شامل فى نظام المجتمع(*)، وذلك بالقضاء على النظام الرأسمالي وإقامة نظام اشتراكي ولذلك فإن اعتداءاتها وعملياتها الإرهابية توجه فى الغالب ضد رموز النظام، ورموز السلطة الاقتصادية.

وتعد منظمات الجيش الأحمر الألمانية(١)، والخلايا الثورية الألمانية(**)، والألوية الحمراء الإيطالية(***)، من أخطر المنظمات اليسارية.

(*) تجدر الإشارة إلى أن مقدمات الإرهاب اليساري قد بدأت فى أواخر ستينات القرن العشرين، حيث شهدت تلك الفترة ظهور جماعات صغيرة من شباب الجماعات الرافضين للنظام السياسي القائم، ومن ثم فقد بدأوا فى القيام ببعض أعمال العنف البسيطة ضد أفراد المجتمع والممتلكات العامة، بهدف إثبات الوجود على ساحة الأعمال الإرهابية، دون معالجة صحيحة من السلطات المسئولة.

(١) للمزيد بشأن نشأت وتاريخ هذه المنظمة، يراجع:
Jean servier: Le terrorisme. présses universtant, 1995, P.70.

(**) لم تكن السلطات الألمانية تولي هذه المنظمة عناية كبيرة نظرا لبساطة الأعمال التي كانت ترتكبها، ولكنها بدأت فى إدراك خطورة هذه المنظمة فى يونيو سنة ١٩٧٨، عندما انفجرت قنبلة فى طالب ألماني ينتمي إلى هذه المنظمة، كان يخطط لوضعها فى قنصلية الأرجنتين بمدينة (ميونخ).

(***) تأثرت هذه المنظمة بالأيدلوجية الفوضوية وكان لها أثرها الواضح فى أعمالها الإرهابية، والفوضوية تقوم على رفض السلطة بمختلف أشكالها المتمثلة فى الأشخاص أو المؤسسات التي تضع القوانين وتقيد فيها من حرية الأفراد، ولذلك فإنه يجب محاربة هذه السلطة. وتأسيسا على ما سبق فإن الفوضوية تنكر الألوهية وسلطة الدولة، وترفض الديمقراطية والتمثيل النيابي، وأخطر مبادئها الإيمان بالإرهاب كوسيلة لهدم النظم فى المجتمعات. والوجه الآخر للفوضوية هو العدمية، وتعني تحرر الفرد من كافة الأعراف والتقاليد الموروثة التي تحد من حريته.
للمزيد فى معنى الفوضوية والعدمية، يراجع:
Jerzy waciorski: Le terrorisme politique, Edition á pedon, Paris, 1939, PP.31et s.

رابعاً- فى التشريع الأسباني:

لم يتناول المشرع العقابي فى أسبانيا الإرهاب بالتعريف، وأولى وجه إلى اتجاه آخر شطر المنفذ للفعل (الإرهابي). وقد استبان ذلك حين عرفت المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات الأسباني الإرهابي بأنه:

«كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام أو يرتكب أعمالاً تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس أو محال العبادة أو محال دينية أخرى، أو المتاحف أو المكتبات أو دور المحفوظات أو المحال العامة أو الخاصة، أو الجسور أو السدود أو المباني، أو القنوات أو وسائل المواصلات، أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أية طاقة أخرى، أو أية منشأة أخرى مشابهة مخصصة للنفع العام، أو المناجم أو مصانع الأسلحة والذخيرة أو مخازن الوقود أو السفن والطائرات، أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد أخرى قاتلة».

ومع تزايد موجات العنف والإرهاب فى أسبانيا من قبل منظمة (إيتا الانفصالية) التي تطالب بانفصال إقليم الباسك عن أسبانيا(*)، وأن ينال حقه فى تقرير المصير، اضطرت السلطات التشريعية فى أسبانيا إلى سن قانون خاص بالإرهاب وذلك فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١، تم إدماجه ضمن مواد قانون العقوبات العسكري الأسباني، ولم يتناول هذا القانون تعريف الإرهاب، لكنه عرف الإرهابي بأنه:

«كل من كان منضماً أو مشاركاً فى أعمال الجماعات أو التنظيمات، التي تهدف إلى النيل من النظام السياسي أو الأمن العام عن

(*) لبيان البناء التنظيمي لهذه المنظمة وأهدافها، يراجع:
Kevin Kelly: the longest war, Northern Ireland, the I.R.A., west port, connlawrence Hill 1982, PP. 18- 19.

طريق التفجير أو التدمير أو إغراق السفن، أو إحداث كوارث أو أشياء أخرى مشابهة تسبب الإخلال بالنظام»(١)، (*)

خامساً - فى تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

قد يعتقد البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية بمنأى عن الإرهاب باعتبار أنها القوة العظمى الوحيدة فى العالم (حالياً)، وأنه يوجد لديها حصن من الإجراءات الصارمة والعقوبات التي تمنع أي جماعة إرهابية من محاولة النيل منها. أو تهديد أمنها الداخلي والعبث بأمن مواطنيها، وتهدد المجتمع الأمريكي بشكل مباشر.

ولكن الواقع - الذي نعيشه - يثبت غير ذلك، حيث تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية للعديد من الاعتداءات والانتهاكات الأمنية، والعمليات الإرهابية - سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر - أثرت بلا شك فى النظام الأمني الأمريكي(**)، وأدخل الرعب - وليس الخوف - فى قلب المواطن الأمريكي، وأربك القادة ومسئولي الأمن، وأصبح السؤال الأكثر

---

(١) سامي جاد واصل - إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص٦٧.

(*) بتاريخ ١١ مارس سنة ٢٠٠٤ نسب الاتهام إلى منظمة (إيتا الانفصالية) فى حادث تفجير القطار الذي وقعت فى العاصمة مدريد وراح ضحيته حوالي ٥٠٠ قتيل وآلاف الجرحى. وقد حاولت بعض الاتجاهات السياسية على المستوى الداخلي فى أسبانيا أو على المستوى الدولي - الزج باسم تنظيم القاعدة (الذى يتزعمه أسامة بن لادن) فى ارتكاب هذا الحادث، إلا أن جميع الدوائر الحكومية فى أسبانيا - وخاصة وزارة الداخلية - أفادت بأن أسلوب ارتكاب الحادث هو من الأساليب المعروفة لدى منظمة (إيتا الانفصالية).

(**) فى عرض وتحليل بعض العمليات والاعتداءات الإرهابية، التي استهدفت المصالح الأمريكية سواء داخل الولايات الأمريكية أو خراجها، يراجع:
Anthony H. cordesman: A new strategy for dealing with terrorism in the middle East, ubdates from center of strategie and international studies organization. Home and defense, November 8, 2001 P.1 et ss.

شيوعاً بينهم... ماذا نحن فاعلون؟ وقد يكون ذلك من العدالة للأفعال الشاذة الراعية للإرهاب التي تصدر من هؤلاء الأشخاص، حيث أنه على المستوى الدولي تأوي وترعى الولايات المتحدة البعض من المنظمات الإرهابية العالمية، مثل منظمة (اوميجا ٧)، ومنظمة (جيش التحرير الأسود)، ومنظمة (الروكنز). وهذه المنظمات من الساعية لتحقيق الأهداف الاستعمارية والتسيدية للنظام الأمريكي، فى دول أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية.

أ- المقصود بالإرهاب فى القانون الفيدرالي الأمريكي:

وفى إطار تدخل المشرع فى الولايات المتحدة لتحديد المقصود بالإرهاب وضبط المصطلح، نجد أنه قد تعددت تعريفات الإرهاب، خاصة فى حقبة الثمانينات من القرن العشرين، وأن هذه التعريفات تركزت على الإرهاب الفردي دون بيان واضح أو تحديد لإرهاب الدولة، حيث ساد اتجاه عام باعتبار الإرهاب عنفاً موجهاً ضد الدول وليس من الدول، وهذا بلا شك يتفق مع السياسة الرامية لرعاية المصالح الأمريكية على مستوى دول العالم(١).

وقد تضمن القانون الأمريكي الصادر عام ١٩٨٤ (لمكافحة الإرهاب) تعريفاً للإرهاب، حيث نص على أنه:

«يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدم الحياة البشرية، ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية فى الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، أو يمثل انتهاكاً جنائياً فيما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف».

---

(1) Celmer, Marc: terrorism. U.S. strategy and Reagan policies, Green wood press, New York, 1987.

فيما بين القانون الأمريكي الصادر عام ١٩٨٧ م (بشأن الإرهاب)، المقصود من النشاط الإرهابي، حيث ورد فيه أنه:

«تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي، يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية»[١].

ويشار إلى أن الولايات المتحدة تعرضت لنصيب وافر من الحوادث الإرهابية المثيرة والمؤلمة سواء في الداخل[*] أو الخارج[**]، وتأتي أحداث ١١

---

(١) للمزيد بشأن قوانين مكافحة الإرهاب في أمريكا، يراجع:
د/إبراهيم علوش - قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية (إجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور) - دراسة نشرت في مجلة الآداب- بيروت - العدد ١١، ١٢ - نوفمبر ٢٠٠١.

(*) في عام ١٩٩٣ قامت بعض المنظمات الإرهابية بمحاولة تفجير مركز التجارة العالمي، ولكن فشلت محاولتهم.
وفي ١٩ إبريل ١٩٩٥ قام بعض الإرهابيين الذين ينتمون لليمين الأمريكي المتعصب، بتفجير المبنى الحكومي الفيدرالي بمدينة أوكلاهوماسيتي، وراح ضحية هذا الاعتداء ١٦٨ قتيلا، وتقوم مبادئ الجماعة الإرهابية التي قامت بتنفيذ العملية على فكرة تكفير المجتمع، ورفض فلسفته السياسية والاجتماعية وقيمه ونظامه.
للمزيد بشأن عرض الحادث والنتائج الجسيمة التي خلفها، يراجع:
John Hamilton: terror in the heart land. The Oklahoma city Amazon. Com bombing, the day of the disaster library binding, 1996.

(**) في عام ١٩٩٢ قامت بعض الجماعات الإرهابية بهجمات عنيفة مستخدمة القنابل، استهدفت القوات الأمريكية الموجودة في ميناء عدن اليمني (آنذاك).
وفي عام ١٩٩٣ تمكن بعض الإرهابيين من تنفيذ عملية إرهابية في الصومال، نجحوا من خلالها في إسقاط طائرة هيلكوبتر أمريكية وعلى متنها بعضا من القوات الأمريكية وفي عام ١٩٩٨ لقى أكثر من ٣٠٠ شخص مصرعهم وأصيب نحو خمسة آلاف آخرون، في عملية نسف سفارتي الولايات المتحدة في دولتي كينيا (نيروبي)، وتنزانيا (دار السلام). وبتاريخ ٤ نوفمبر عام ١٩٩٩ أصدرت محكمة جنوب نيويورك قائمة الاتهامات في ذات القضية، وجاء أسامة بن لادن على رأس قائمة المتهمين في القضية التي ضمت أيضا ... محمد عاطف القائد العسكري لتنظيم القاعدة ووجيه الحاج وفزول عبد الله محمد، محمد صديق عودة، محمد راشد داود، وقد تسلمت الولايات المتحدة فعلا المتهمين الأخيرين،=

سبتمبر سنة ٢٠٠١ على قمة الحوادث الإرهابية المدمرة والموجهة للسلطة الأمريكية والمجتمع الأمريكي، حين قامت بعض الجماعات الإرهابية باستهداف بعض المراكز السياسية والاقتصادية والاستراتيجية فى الولايات المتحدة، ووجهت ضرباتها نحو برجي مركز التجارة العالمي ، وقامت بالاعتداء على مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون)، ونفذت محاولة فاشلة للاعتداء على البيت الأبيض (مقر الرئاسة الأمريكية).

وقد نسب الاتهام فى هذه الاعتداءات إلى جماعة تنظيم (القاعدة) التي يتزعمها أسامة بن لادن، وعلى أثر هذه الاعتداءات شرعت الولايات المتحدة فى تنفيذ حربها ضد الإرهاب وضرب المعاقل الآوية للعناصر الإرهابية فى أماكنه المستوطن فيها(*)، وعلى المستوى الدولي طالبت بقيام تحالف دولي ضد الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة (ظاهرياً)، ولكن فعلياً وعملياً يمثل التحالف غطاء شرعياً لتحركات الولايات المتحدة فى حربها ضد - من تريد واصفة أياه - الإرهاب.

=فيما اتهمت المحاكم الأمريكية خمسة آخرين بنسف السفارة الأمريكية فى دار السلام وهو... مصطفى محمود فضل، وخلفان خميس محمد، وأحمد خلفان غلياني، وفهد محمد علي مسلم، وأخيرا الشيخ أحمد سليم سويدان.

(*) قامت الولايات المتحدة بالفعل بتوجيه ضرباتها إلى أفغانستان، حيث باشرت بالاشتراك من المملكة المتحدة (بريطانيا) فى ٧ أكتوبر عام ٢٠٠١ بضرب جانب من المنشآت العسكرية مبررة ذلك بأنها تحارب الإرهاب، ثم توالت العمليات العسكرية بالاشتراك مع الحلفاء فى مختلف أرجاء أفغانستان بحجة دك معاقل جماعة تنظيم القاعدة، ويلاحظ أن هذه العمليات حصدت اعداد لا بأس بها من المدنيين الأبرياء وقعوا ضحايا لعنف وهمجية هذه العمليات العسكرية (الانتقامية).

بشأن بيان مبادئ وفكر جماعة تنظيم القاعدة وهيكلها ومصادر تمويلها وأهم عملياتها الإرهابية، يراجع:

Anthony H.cordes man: op. cit., P, I.et ss.

ويشار إلى أنه عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ قامت الولايات المتحدة بإنشاء وزارة الأمن الداخلي الأمريكي، وذلك لمواجهة المشكلات الأمنية المختلفة، وفرضت إجراءات أمنية صارمة على الطلبة الأجانب الموجودين على أراضي أمريكا للدراسة، واضافة المزيد من الأمن على المنشآت الهامة والمطارات والطائرات.

ب- مكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١:

فى ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ شاهد العالم بأسره فكر إرهابي مغاير للفكر التقليدي، استهدف توجيه ضربات إرهابية (انتقامية) إلى بعض المراكز السياسية والاقتصادية الهامة فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم الاعتداء باستخدام طائرات ركاب مدنية على برجي مركز التجارة العالمي والاعتداء على مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) ومحاولة الاعتداء على البيت الأبيض. وقد نسب الاتهام فى هذه الاعتداءات إلى جماعة تنظيم القاعدة، وعلى أثر هذا الاعتداء بدأت الولايات المتحدة استعداداتها لضرب - ما أسمته هي والدول الموالية لها - معاقل الإرهاب فى كل مكان.

القواعد الإجرائية وحالة الطوارئ[1]:

ترتب على هذه الاعتداءات - على الصعيد الإجرائي - صدور أول تشريع أمريكي لمواجهة الإرهاب، مشابها لقوانين الطوارئ (أو القوانين الاستثنائية) فى الدول التي تأخذ بها.

وقد سمي هذا التشريع الذي يحمل رقم ٣١٦٢ - ١٠٧ كونجرس «باتريوت أكت». وقد ورد فى ديباجة هذا التشريع أنه: «قانون لردع ومعاقبة الأعمال الإرهابية فى الولايات المتحدة الأمريكية حول العالم وتعزيز الأجهزة القانونية وأعمال التحقيقات والأغراض الأخرى».

وقد أعطى هذا القانون من ناحية الأجهزة المختصة صلاحية مراقبة الاتصالات التليفونية والإلكترونية للحصول على المعلومات عن أي أشخاص أو مؤسسات، دون أن يكون هناك اهتمام قائم على أن يستخدم هذه المعلومات كدليل فى أي جريمة من المحتمل حدوثها مستقبلاً ، وتعد هذه المعلومات محمية بالدستور خاصة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وإنتاج ونشر

---

(١) د/احمد محمد أبو مصطفى - الإرهاب ومواجهته جنائياً - دراسة مقارنة - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٧ - ص٣٤٣.

الأسلحة الكيمائية سواء كانت هذه الجرائم ضد الولايات المتحدة الأمريكية أم موجهة ضد أي دولة أخرى.

ومن ناحية أخرى يسمح هذا القانون بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى، وهذه المعلومات تتعلق بقدرة الولايات المتحدة الأمريكية للوقاية ضد أي هجوم فعلي أو محتمل، أو أي عمل عدائي سواء تخريب أو إرهاب دولي أو أي أعمال مخابرات بواسطة قوى أجنبية، وتعد هذه المعلومات من الأسرار الدفاعية للولايات المتحدة الأمريكية وتكون تحت تصرف المحكمة المختصة[١].

تعديلات التشريع الجديد[٢]:

وقد تضمنت مواد التشريع الجديد العديد من التعديلات على التشريعات القائمة لمكافحة الإرهاب، ومن أهم هذه التعديلات الآتية:

- مراقبة المحادثات التليفونية والبريد الصوتي والإلكتروني وأجهزة الكمبيوتر، وكافة أنواع الاتصالات.

- منح رئيس الدولة صلاحيات واسعة عند تعريض الولايات المتحدة الأمريكية لاعتداء مسلح أو أي هجوم بواسطة قوى أجنبية فى أن يتحفظ أو يصادر أو يحجز على ممتلكات أي شخص أجنبي أو منظمة أجنبية، تكون متورطة فى التنفيذ أو التخطيط أو المساعدة فى هذا العمل.

(1) USA Patriot act (H.R. 3162) Electronic privacy information center.

(٢) صدر هذا التشريع بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ لمواجهة الإرهاب، وقد ورد فى ديباجة هذا التشريع أنه قانون لردع ومعاقبة الأعمال الإرهابية فى الولايات المتحدة الأمريكية.

- مراقبة مراسلات البنوك وحساباتها ومصادرة الأموال الموجودة بها المتعلقة بالإرهاب، ومكافحة غسل الأموال للحد من جرائم الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال.
- زيادة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، ودعم تنفيذ الأحكام الأجنبية.
- تشديد العقوبات المالية والسالبة للحرية للجرائم المعلقة بالإرهاب.
- وضع القيود بشأن الحصول على تأشيرة الدخول للولايات المتحدة الأمريكية، وتعديل نظام الدخول إليها ونظام التعامل مع القنصليات.
- وضع القيود على التبرعات ومراقبة المؤسسات المالية.
- وضع قيود على إدخال وإخراج الأموال من وإلى الولايات المتحدة الأمريكية.
- التوسع فى إخضاع الأجانب للملاحقة القضائية الأمريكية، خاصة فى جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات الأمريكية، فى أي مكان فى العالم وامتداد الاختصاص القضائي إليهم.
- الحق فى اعتقال واحتجاز المشتبه فيهم.
- منح النائب العام صلاحيات قضائية واسعة من أجل حماية البلاد من الإرهاب.
- الحق فى فرض السرية على الإجراءات القضائية.
- تجريم مساعدة المنظمات التي تعتبرها الولايات المتحدة منظمات إرهابية.
- زيادة التعاون القضائي فى مجال قضايا الإرهاب.
- مراقبة الطلاب الأجانب وبرامجهم الدراسية.
- إنشاء شبكة عليا لحفظ المعلومات عن المؤسسات والأشخاص.

ومن خلال ما تقدم، نلاحظ أن هذا التعديل التشريعي قد تضمن العديد من القواعد والإجراءات الاستثنائية التي تتخذ ضد الأفراد والمؤسسات لمجرد الاشتباه، بل أن بعض هذه الإجراءات تفوق في حدتها الإجراءات المقررة لمكافحة الإرهاب في الدول النامية[1].

سادساً- في التشريع الفرنسي:

نصت المادة ٤٢١ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[*]، على الجرائم التي يمكن ان توصف بأنها (إرهابية)، عندما ترتكب في إطار مشروع إجرامي لغرض معين، فتضمنت أنه: «تعتبر الجرائم الآتية إرهابية، عندما تكون لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب:

- الاعتداء العمدي على الحياة، والاعتداء العمدي على سلامة الجسم، والاعتداء على الحرية (الخطف والحبس بدون وجه حق)، وخطف الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل المواصلات المعرفة في الكتاب الثاني من هذا القانون.
- السرقات، والنهب، والتخريب، والإتلاف، والتعييب، والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي (الجرائم المعلوماتية) المبينة في الكتاب الثالث من هذا القانون.

---

(١) راجع المستشار/ محمد محرم وآخرون- قضاء أمن الدولة طوارئ - الفتح للطباعة والنشر -طبعة أولى - سنة ٢٠٠٤ - ص٤٨، ٤٩.

(*) صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في شكل مجموعة من القوانين، وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بجرائم الإرهاب فقد وردت بالكتاب الرابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات الجديد والمعنون (الجنايات والجنح التي تقع ضد الأمة والدولة والسلام العام)، والذي ورد بالقانون رقم ٩٢ - ٦٨٦ والذي صدر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢م. يراجع في ذلك:

Cartier (Marie-Elisabeth), Leterrorisme dans le nouveau code pénal francais, rapport francais: xiv eme congres international de droit comparé, A thenes, 31 Juillet - 6 aout 1994, R.S.C. - 1995,P.3 ETSS.

- صناعة أو حيازة آلات أو أجهزة لإطلاق القذائف، أو المتفجرات المعرفة بالمادة (٣) من القانون الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٨٧١.

كما أضاف المشرع الفرنسي، إلى قانون العقوبات، بمقتضى القانون الصادر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٦، المادة ٤٢١ -٢ - ١ التي تقضي بأنه:

«يعد كذلك عملاً إرهابياً المساهمة فى (أو الانتماء إلى) جماعة من الأشرار، مكونة بقصد ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها فى المواد السابقة»[١].

سابعاً- تعريف الإرهاب فى التشريع الجزائري:

نظراً لتعرض دولة الجزائر للكثير من الهجمات الإرهابية، وما عانه المجتمع الجزائري من ويلات هذه الجرائم، فإنه حرى بنا أن نشير إلى تناول المشرع الجزائري لتعريف الإرهاب.

فقد أورد المشرع بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر فى سبتمبر ١٩٩٢ تعريفاً شاملاً للإرهاب، حيث تنص المادة على أنه:

«يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً فى مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب فى أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن خلال الاعتداء على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم لخطر، أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل فى الطرق والساحات العمومية، الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية، عرقلة عمل السلطات

(١) التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - مرجع سابق - ص٥٨.

العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"[١].

ثامناً- الإرهاب فى التشريع المصري:

نهض المشرع المصري واجتهد فى مسايرة الركب الدولي لمكافحة الإرهاب، حيث أصدر القانون الخاص بالطيرآن المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، خصص الباب الثاني عشر منه للجرائم الإرهابية، التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني، وفى عام ١٩٩٢ أصدر المشرع المصري تعديلاً لبعض نصوص قانون العقوبات، أضاف فيه المادتين ٨٦ - ٨٨ بشأن جريمة الإرهاب.

وقد واجه المشرع المصري الإرهاب من خلال منظور يقوم على ركيزتين رئيسيتين[٢].

الأولى: الغرض أو الهدف من جريمة الإرهاب، وهو دائماً هدف سياسي.

الثانية: جريمة الإرهاب كغيرها من الجرائم المنظمة، تمارس نشاطها الإجرامي من خلال استراتيجية، تعتمد على ارتكاب عديد من الحوادث، لإثارة الرعب فى نفوس الأفراد، وزعزعة أمن واستقرار المجتمع، حتى تنهارالثقة فى السلطة الحاكمة.

وعلى أساس هذا المفهوم التشريعي لجريمة الإرهاب، تضع جهات الأمن خططها لمكافحة الإرهاب، أو ما يسمى بـ (الاستراتيجية المضادة

---

(١) مرسوم تشريعي ٩٢ - ٣ مؤرخ فى ٣ ربيع الثاني عام ١٤١٣ هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، وعدلت بعض أحكام هذا المرسوم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٥ مؤرخ فى ٢٧ شوال عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩ إبريل ١٩٩٣.

(٢) د/هشام الحديدي - الإرهاب (بذوره وبثوره وشخوصه) - الدار المصرية اللبنانية - القاهرة - ط١ - سنة ٢٠٠٠ - ص٤٢٥.

للإرهاب)، فلا تتعامل مع الإرهابي على أنه فرد واحد، وإنما تنظر له باعتباره عضواً فى جماعة منظمة، تتبع فى ارتكاب جرائمها تنظيماً هرمياً.

وقد عرفت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م) الإرهاب بأنه:

«كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو باحتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح»(*).

وقد ورد تعريف الإرهاب فى تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى، عن موضوع مواجهة الإرهاب بأنه: «أي فعل يصدر من فرد أو مجموعة أفراد، وضد فرد أو مجموعة أفراد أو ضد المجتمع، لأغراض سياسية، أو بصورة أكثر تحديداً هو استعمال العنف

(*) وبعد أن وضع المشرع هذا التعريف وضع نصوصاً لتجريم ما يعد من أعمال الإرهاب، وبين العقوبات المقررة لها (انظر المواد ٨٦ مكررا وما بعدها من قانون العقوبات).

- وقد أبدى الفقه ملاحظات كثيرة بشأن استخدام المشرع المصري مثل هذه العبارات المطاطة فى خصوص نصوص أخرى وردت بذات قانون العقوبات المصري، وذلك مثل المادة ٧٧ ع التي تنص على أنه: «يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها». ويستفسر الفقه عن ذلك الفعل وعناصر الركن المادي ومداه ومحتواه. ومن ذلك أيضاً المادة (١٨٠/جـ عقوبات) التي تعاقب على تعمد الدعاية المثيرة التي من شأنها إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة. للمزيد يراجع: د/مدحت رمضان - مرجع سابق - هامش ١٥٥ - ص١٠٠.

بأشكاله المادية وغير المادية، للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومة. وخلق مناخ من الاضطرابات أو عدم الأمن، بغية تحقيق هدف معين، هذا الهدف الذي يرتبط بتوجيهات الجماعات الإرهابية، لكن بصفة عامة، يتضمن تأثير على المعتقدات أو القيم أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة، التي تم التوافق عليها فى الدولة، والتي تمثل مصلحة قومية عليا للوطن»[1].

نقد تعريف المشرع للإرهاب:

عرض الفقه لتقييم تعريف الإرهاب فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، اشتمل هذا التقييم على ثمة انتقادات، نوضحها فيما يلي[2]:

١- وجوب وضع تعريف للجريمة بدلاً من الإرهاب:

لأنه فى حد ذاته لا يعد جريمة، وإنما وسيلة من وسائل ارتكاب الجرائم الإرهابية، باعتباره ظرفاً مشدداً لها، كما هو الشأن فى الكسر والتسلق فى جريمة السرقة، واستعمال السم فى جريمة القتل العمدي، لذا فإن الأولى تعريف الأعمال الإرهابية، وليس الإرهاب[3].

وهذا ما أخذ به قانون العقوبات اللبناني، إذ تنص المادة ٣١٤ منه على أنه: «يعني بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمى إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرمة، والعوامل الوبائية والميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

---

(١) التقرير الصادر من مجلس الشورى فى ١٩٩٣/٣/٢٠ م ص٨.

(٢) د/أبو الوفا محمد أبو الوفا - التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية – مرجع سابق - ص١٩ وما بعدها.

(٣) د/محمد محمود سعيد - جرائم الإرهاب (أحكامها الموضوعية، وإجراءات ملاحقتها) - دار الفكر العربي - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م - رقم ٥ - ص١٦، ١٧.

كما تضمن قانون العقوبات الليبي، فى الباب المتعلق بالجرائم ضد الأمن العام، نصوصاً تجرم وتعاقب على ارتكاب أو التهديد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة، أو أفعال التخريب أو السلب أو النهب وإدخال الرعب فى قلوب الناس (المادة ٣٢٤) (١).

أما المشرع اليمني، فإنه لم يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية، فقانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ الصادر فى ١٩٩٤ م لم يذكر مصطلح الإرهاب صراحة، ولكنه تضمن فى الفصل الثالث منه تحت عنوان «الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية» فى المادة ١٣١ ما يلي: «يعاقب الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من توصل أو شرع فى التوصل بالعنف أو التهديد أو اي وسيلة أخرى غير مشروعة إلى:

١- إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه.

٢- تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية أو إلزامها باتخاذ قرار معين.

وقد نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤م على أنه: «تعتبر جريمة إرهابية فى تطبيق أحكام هذا القانون، الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أي قانون آخر إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً.

ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم

(١) د/ محمد محمود سعيد - المرجع السابق - رقم ٥ - ص١٧، ١٨.

للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها».

٢- أن النص يعرف الإرهاب بأنه: «استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع»:

مما يعني أن الإرهاب فعل من شأنه أن يحدث أثراً أو نتيجة، والإرهاب لا يكون فعلاً ملموساً فى الواقع، وإنما نتيجة تتمثل فى أثر يحدثه فى نفس الغير.

والترويع هو إثارة الفزع[١]. لذا لم يحالف المشرع التوفيق فى الجمع بين عبارات القوة أو العنف أو التهديد وعبارة الترويع، لأنه لا يعدو أن يكون ترديداً لمعاني متشابهة[٢].

وخلطاً للإطار الزمني لها، إذ قد تقع نتيجة الفعل فى الحال، أو بعد فترة زمنية معينة، نظراً لطبيعة الوسيلة المستخدمة لتنفيذ الجريمة الإرهابية[*].

---

(١) مختار الصحاح - للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - دار المعارف - مادة روع - ص٢٦٣.

(٢) د/محمد عبد المنعم عبد الخالق - المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب - ط أولى - بدون ناشر - سنة ١٩٩٩ - رقم ٥٩ - ص٢٢٠.

(*) ولا ينال من صحة هذا النقد، ما قاله السيد المستشار/وزير العدل فى مناقشة تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب، المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٥م «من أنه يعد من قبيل الترويع العام، قيام مجموعة إرهابية بتسميم مورد مياه فى قرية، فيشرب الناس ويموتون، أو قيامهم بفك أحد فلنكات السكك الحديدية، فينقلب القطار «لأن هذه الأمثلة للترويع، هي فى حقيقة أمرها أفعال تحمل بذاتها خطورة، وتمثل السبب الذي أحدث الترويع، وتؤدي غالباً إلى نتائج ضارة تقع تحت طائلة التجريم والعقاب، دون ما نظر إلى الوسيلة التي استخدمت فى تحقيقها، وبذلك تختلف هذه الأفعال عن الترويع الذي تحدثه، باعتبارها سبباً له فحسب، لأن الإرهاب أمر خارج عن الجريمة ذاتها، إذ يتصور ارتكابها بدونه، فهو لا يعدو أن يكون ظرفاً مرتبطاً بها، وليس ركناً من أركانها.

٣- اقتبس المشرع المصري من المادة ٧٠٦ - ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عبارة «تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي».

"...une entreprise individuelle ou collectiy.."

لذا فهو يفترض وجود خطة لمشروع إجرامي، سواء أكانت هذه الخطة صادرة عن شخص واحد، أم عن مجموعة من الأشخاص، والمشروع كما أوضح وزير العدل الفرنسي Chalandon يفترض وجود قدر من الإعداد، وحد أدنى من التنظيم لاستبعاد أي عمل ارتجالي(١).

وقد نصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٢ - ٨٦ الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ على أن مفهوم المشروع يستبعد كل فكرة ارتجالية، لأنه يفترض وجود استعدادات والحد الأدنى من التنظيم، من ذلك على سبيل المثال خطة مشتركة، تجميع، وسائل مادية، نسخ أصول الأوراق، تحرير نشرة معينة لإعلانها في الصحف(٢).

ترتيباً على ما تقدم، ذهب رأي في الفقه الفرنسي(٣) إلى القول بأن «لفظ مشروع طبقاً لأحكام القانون التجاري، لا يعدو أن يكون تنظيماً يسمح له باتخاذ الوسائل اللازمة لخدمة نشاط إنتاجي.

ومن الممكن بسهولة تصور وجود هيكل يستهدف إعطاء غطاء لإخفاء مباشرة تصرفات ضد النظام العام، على سبيل المثال، تجارة دولية ظاهرها

---

(1) CARTIER marie Elisabeth: le terrorisme dans le nouveau code pénal français. R.S.C. 1995 P. 234.

(2) "La notion d'intreprise est exclusive de route idée d'improvisation. Elle suppose des preparatifs et un minimum d'organisations: par exemple, L'établilssement d'un plan d'action, le rassemblement de moyens matériels, la mise en place d'un dispositif de repli. La rédaction d'un communiqué déstiné à la presse". CARTIER. Op. cit., loc cit.

(3) ROBERT Jacques - henri: droit pénal général, presses universitaires de france, 1998, P.230.

مشروع، لإخفاء تجارة غير مشروعة للأسلحة، لكن المشروع طبقاً للمادة ٤٢١ - ١ عقوبات، يمكن أيضاً أن تكون عدم مشروعيته صريحة، حيث يأخذ شكل ميلشيا «جيش شعبي» أو «جماعة إجرامية»(١).

يتضح من ذلك، أن للمشروع فى الجرائم الإرهابية معنى مختلف عن معناه المتداول فى أحكام القانون التجاري، باعتباره مجموعة أعمال تبدأ بالتخطيط ثم الإعداد والتجهيز والإصرار على التنفيذ، وإذا كان متصوراً أن تقع الجريمة العادية تخطيطاً وتنفيذاً من شخص واحد ولحسابه الشخصي، فإن ذلك غير متصور فى الجريمة الإرهابية، حيث تكون من صنع جماعات من الناس وعصابات، وكثيراً ما ينتمي أعضاؤها إلى أكثر من دولة، مما يجعل نشاطها شديد النفاذ والخطورة.

وعلى ذلك، فالمساهمة الضرورية أمر حتمي فى جرائم العدوان على أمن الدولة الداخلي(*) نظراً لطبيعة هذه الجرائم وطبيعة النشاط

---

(1) "L'entreprise 0 au sens du droit commercial. L'entreprise est une organization permanent de moyens destinée à servįr un dessein productif. On imagine facilement qu'une telle struetre serve d'enveloppe pour dissimuler des actions dirigées contre L'ordre public. Comme par example un négoce international dissimulerait un trafic d'armes. Mais" "L'entreprise" de apparement licite qui L'article 421 - 1 peut aussi bien étr. Ouvertment illicite et prendre la forme d'une milice ou d'une association de malfaiteures".

(*) والتي تقع قبل البدء فى تنفيذ العمل الإرهابي، أما الجرائم التي تقع بعد تنفيذه، فيتصور وقوعها من فاعل واحد، ومثالها فى القانون المصري جريمة إخفاء متحصلات الجرائم المذكورة فى المادة (م ٨٢ عقوبات) وفى القانون الفرنسي، جريمة إخفاء متحصلات إحدى الجرائم المذكورة فى المادة ٤٢١ - عقوبات، وجريمة إيواء أو إخفاء الفاعل أو الشريك فى عمل إرهابي، أو تقديم وسائل الإقامة أو الإعاشة أو الاجتماع، أو أية وسيلة أخرى تساعد فى الحيلولة دون البحث عنه أو القبض عليه (م ٤٣٤ - ٦ عقوبات) والمضافة بالقانون رقم ٦٤٧ - ٩٦ الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٩٦ إلى الفقرة الثالثة من المادة ٤٢١ - ١ عقوبات.

المناهض لأمن الدولة والمنظم فى حد ذاته، لذا لا تقع إلا عن طريق عدة أشخاص. ويعد هذا أحد عناصر تكوين نموذجها القانوني. ووجود رابطة بين سلوك كل جان وآخر بوحدة القصد الجنائي، ووحدة الاتجاه المادي، يكون أحدهما سبباً والآخر نتيجة له، أو الوحدة الزمنية بين الأفعال المتعددة[1].

ترتيباً على ما سلف، نوصي بالرأي لدى المشرع المصري بالاكتفاء بعبارة: «تنفيذاً لمشروع إجرامي جماعي»، لصعوبة وقوع الجريمة الإرهابية تخطيطاً وتنفيذاً عن طريق أحد الأشخاص.

٤- أن هذا التعريف غير جامع:

حيث أغفل المشرع جرائم أشد خطورة يجب أن تدخل فى عداد الجرائم الإرهابية، إذا ارتكبت بقصد الترويع والتخويف، كجرائم الاعتداء على الأموال، بقصد الحصول على الأموال اللازمة لشراء أسلحة تستخدم لتحقيق أغراض إرهابية.

٥- عدم اتفاق النصوص الخاصة بتعريف الإرهاب وتجريم بعض مظاهره، مع مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

الذي يفرض اختيار المشرع لعبارات محددة وواضحة، تمنع أي سلطة تقديرية مطلقة للقاضي فى تحديد أركان الجريمة، حتى يعرف المواطن حقوقه وواجباته بوضوح مسبقاً، وهذا أمر مفتقد فى جرائم الإرهاب، حيث استخدم المشرع مصطلحات مرنة ومطاطة، مثل الترويع وإلقاء الرعب والإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وتعطيل أحكام الدستور، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام

(١) د/ محمد محمد عبد الكريم نافع: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - ص١٤٩، ١٥٠.

الاجتماعي، فضلاً عن أن إلقاء الرعب بين الناس، مسألة ترجع إلى عوامل نفسية متعلقة بالمجني عليه ولا تتعلق بالجاني، مما يعني ترك تحديد عناصر الجريمة للحالة التي يكون عليها المجني عليه[1].

وذلك على خلاف نص المادة ٤٢١ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. حيث حدد هدف الإرهاب فى إحداث اضطراب خطير للنظام العام.
".. but de troubler gravenient L'ordre public.."

ولاشك فى أن عدم تحديد ألفاظ تعريف جرائم الإرهاب، يتعارض ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو مبدأ دستوري هام، نص عليه الدستور المصري الحالي ١٩٧١ فى المادة (٦٦).

وعلى ضوء هذا التقييم وما حمله من أوجه نقد، يجدر بالمشرع المصري - حال سنه لقانون مكافحة الإرهاب - بدلاً من ما أقره من تعريف مطول للإرهاب، أن يصيغ بحكمة ومهارة قانونية الجرائم المرتبطة بأعمال إرهابية، وتشديد العقوبة المقررة لها.

لأن الجرائم الإرهابية لا تختلف فى ركنها المادي عن أية جريمة من تلك التي تضمنها قانون العقوبات، لا من حيث أعمال العنف التي تصاحبها أو التهديد وإحداث الاضطرابات بقصد إثارة الفزع بين المواطنين، وإنما تختلف الجريمة الإرهابية وتتميز من حيث استهدافها الإخلال المباشر بالنظام السياسي للدولة، وإظهار السلطة بمظاهر العجز والفشل، بتقويض مؤسستها الأمنية وزعزعة دعائمها، والاعتداء على المنشآت الهامة والحيوية والشخصيات المؤثرة فى رسم السياسة العامة للدولة[*].

---

(١) د/مدحت رمضان - جرائم الإرهاب (فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي)، مرجع سابق - ص١٠٤ وما بعدها.

(*) عندما طرحت المادة ٨٦ عقوبات المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م للمناقشة طالب البعض من الأعضاء حذفها من المشروع على أساس أن الأفعال التي ورد النص عليها فيها مجرمة بنصوص أخرى فى قانون العقوبات الحالي، وطالب البعض الآخر بإدخال تعديلات على التعريف بالحذف أو بالإضافة أو بالاثنين=

تاسعاً- تعريف الإرهاب فى التشريع العراقي:

فى الأونة الأخيرة برزت - بشكل واضح - مصطلحات جديدة فى شكلها، لكنها قديمة بمضمونها على الساحة القانونية المحلية والدولية، وهذه نتيجة حتمية لتغير توازن القوى فى العالم وزيادة الصراعات على الموارد، فتكون تلك المفردات انعكاساً لهذه التقلبات، ومن تلك المفردات (مفهوم الإرهاب)، الذي أضحى اختزالاً لكل فعل لا ينسجم مع توجه الأخر ويخاف التركيب الفكري له، فيطلقه على خصمه، مما أدى بهذا المفهوم إلى أن ينحي باتجاهات متعددة يصعب حصرها وعدها من أجل بيان وصفها الحقيقي والدقيق، وقد أوجب ذلك على المشرع أن يتصدى له فى إطار المعالجة القانونية لهذا المطلب الحياتي والاجتماعي.

وفى العراق - الذي أصبح ساحة لعمليات القتل والتدمير، التي تأرجح وصفها بين الإرهاب والمقاومة والعدوان وكل حسب معتقده الذي يدين به فكرياً وسياسياً - كان لابد للمشرع العراقي (ممثلاً فى الجمعية الوطنية) أن يتصدى لمثل هذا الأمر فأصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ سعياً منه لتعزيز الأمن الوطني والاجتماعي لعموم أبناء البلد، حيث بين - أوضح - جملة من الأفعال على أنها تقع ضمن باب الإرهاب الذي أفرده بموجب هذا القانون عن المنظومة العقابية فى القوانين الجزائية النافذة[1].

=معاً. وتستند وجهة النظر هذه إلى أن التعريف يتسع في بعض الحالات ليشمل أفعالا إرهابية، ومؤدى ذلك أن التعريف لم يقدم مفهوما منضبطا للإرهاب، أما وجهة نظر الأغلبية فكانت الإبقاء على نص المادة الثانية من المشروع بعد إدخال لفظ (الترويع) على المادة بعد كلمة (التهديد)، وأحكام صياغة المادة باستبدال عبارة (بهدف الإخلال بالنظام العام) بعبارة (يهدف إلى الإخلال بالنظام العام). وقد استند رأي الأغلبية بصفة أساسية إلى أن المادة قدمت اجتهادا فقهيا فحسب للإرهاب مع اعتبار أنه لا يوجد للآن تعريف للإرهاب مستقر عليه. يراجع (مضبطة مجلس الشعب - الجلسة ١٠١ - فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢ - ص٨، ١١، ١٢، وأيضا: مضبطة الجلسة ١٠٢ (المسائية) ذات التاريخ - ص٧ إلى ١٨.

(١) القاضي/سالم روضان الموسوي - دراسة تعريف الإرهاب الوارد فى قانون مكافحة الإرهاب رقم١٣ لسنة ٢٠٠٥. (للمزيد يراجع: شبكة المعلومات الإنترنت - موقع قانون مكافحة الإرهاب فى دولة العراق). =

ولم يخرج المشرع العراقي بعيداً عن تلك الاتفاقيات والمفاهيم الوارد ذكرها بشأن مفهوم - تعريف - الإرهاب، وأنه سار على ذات النهج عند صياغة القانون ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة الإرهاب، حيث أورد فى المادة الأولى - من ذات القانون - وهي بعنوان تعريف الإرهاب، أن الإرهاب:

«كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية».

والملاحظ على هذا النص أنه لم يرد فيه تعريف مباشر لمفردة الإرهاب، وإنما جاء توصيف لجملة أفعال تشكل بمجموعها فعل الإرهاب(*).

=ويضيف: من الأهمية بيان ما إذا كانت المفردة (مفهوم الإرهاب) اشتقت من اللغة لتوصيف أفعال وقعت أم أنها ترجمة لتوصيف تلك الأفعال فى لغات اخرى، والحقيقة فى ذلك إن مفردة الإرهاب كانت ترجمة لكلمة أجنبية اشتقت من بيئتها لتوصيف أفعالها، فإن كان لها تطابق مع واقعها فلأنها ولدت من رحم لغتها الأم، أما كلمة الإرهاب العربية فإنها كانت ترجمة تعكس توصيف لغة أجنبية لفعل وقع فى محيطها، مما يعدم إمكانية الدقة فى وصفها للواقع الموجود وضمن إطارها العام، وهو ما جعلها عرضة للتأرجح والتعيم دون الحصر الدقيق لمكونات الفعل الموصوف بالإرهاب.

(*) تحليل نص تعريف الإرهاب فى القانون ١٣ لسنة ٢٠٠٥ - يبين ثلاثة اتجاهات تتمثل فيما يلي:

١- أن يكون هناك فعل إجرامي: بمعنى أن يرتكب الفرد أو المجموعة أي نشاط إنساني جرمه القانون النافذ ووضع له العقاب، مثل جرائم القتل والتسليب والتهديد وغيرها مما نصت على تجريمها القوانين العراقية النافذة، فإذا لم يكن هناك ما يشكل خرقاً للقانون العقابي فإنه لا يدخل ضمن منظومة الأفعال الإرهابية.

٢- أن يكون قد احدث نتيجة جريمة للفعل: أي أن يترتب على هذا الفعل إما ضرر مادي أو بشري، ويقع على الأفراد أو المؤسسات الحكومية والغير حكومية أو يرتب الفوضى وعدم الاستقرار، وإن العلاقة السببية بين الفعل=

عاشراً- فى التشريع السوري:

تضمنت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري تعريف الإرهاب. حيث نصت على أنه:

«يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمى إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحديثة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

ولم يختلف هذا التعريف كثيراً عن التعريفات السابق عرضها، من حيث اتساعه ليشمل كافة صور استخدام العنف بالإضافة إلى عدم الاعتداد بالوسائل المستخدمة فى الفعل الإرهابي، طالما كانت قادرة على إحداث حالة من الذعر والترويع فى المجتمع، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون الوسائل المستخدمة عنيفة فى حد ذاتها، كاستخدام الأسلحة والمتفجرات، بل يكفي أن تشكل إكراهاً أو ضغطاً للمخاطبين بها أو الموجهة إليهم، لإحداث النتائج المرغوبة كتسميم المياه أو نشر جراثيم وبائية[1].

=والنتيجة متصلة غير منقطعة أي الأثر المتحقق هو نتيجة مباشرة للفعل الذي حصل.

٣- أن يكون هذا الفعل الذي رتب الأثر المشار إليه فى أعلاه يجب أن يسعى لتحقيق غايات إرهابية: أي أن الفعل حينما يقع لنشاط فردي أو جماعي ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية، فإنه يقع خارج نطاق نص القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ويندرج ضمن منطوق أحكام القوانين العقابية النافذة.

ومن ذلك نستدل على ان الفعل الموصوف بموجب هذا القانون يجب أن يحتوى على ثلاثة عناصر متحققة فى آن واحد لا يفصل بينهما فاصل موضوعي، وفى حالة تخلف أي عنصر من تلك العناصر فإن الوصف يتجه خارج نطاق القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(القاضي/سالم روضان الموسوي - المرجع السابق).

(١) د/هيثم حسن - التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال - مرجع سابق - ص١٧١.

المبحث الثاني

أوجه العمل الإرهابي ووسائله ودوافعه

عانت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ من الإرهاب، وزادت حدة المعاناة فى العصر الحديث، حتى أضحت هذه الظاهرة مشكلة على المستوى الوطني وامتدت آثارها على الصعيد الدولي تشغل الأذهان وتؤرق الباحثين عن السلام والأمن والاستقرار، الأمر الذي يستوجب بذل المزيد من الجهود لمواجهة هذا الوافد القديم الجديد.

ولما كانت مصر جزء من المعمورة، تتأثر بما يحدث عالمياً وليست بمعزل عن تطور وتلاحق هذه التنظيمات الإرهابية، فقد شهدت فى الآونة الماضية تزايد فى أعمال العنف والإرهاب بصورة لم يعرفها المجتمع من ذي قبل، وحاولت الدولة ممثلة فى سلطتها التنفيذية أن تواجه هذه الظاهرة بوسائل أمنية متعددة ومختلفةِ، ولكن المواجهة الأمنية فقط لم تكن كافية فحجم الظاهرة لاشك كبير، والعنف الإرهابي يتسم بالدعم من عناصر خفية تحركه، ولم يقصر الإرهاب نشاطه على الدولة ومؤسستها فقط، ولكن امتد ليشمل بنشاطه الأبرياء والعزل من أبناء المجتمع. وسوف نتناول فى هذا المبحث عرض بعض من أوجه العمل الإرهابي، ثم وسائل الإرهاب ودوافعه فى مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

بعض أوجه العمل الإرهابي

ينتهك العمل الإرهابي تمتع المواطن بالحقوق الأساسية الإنسانية، فالإرهاب ليس له دين معين أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة، وفى هذا السياق ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد فى حقيقة الأمر الإرهابيين أنفسهم، وينبغي رفضه بشدة.

أولاً- أسباب الإرهاب:

من الأسباب الحقيقية للإرهاب انتشار الحالة الاقتصادية السيئة (الفقر)، والنظام أو الهيكل الاجتماعي غير العادل، والفساد الإداري، وبعض الأسباب السياسية التي تحكم سير العمل السياسي فى الدولة، بالإضافة للانفتاح الثقافى الهدام نتيجة لجوانب وآثار العولمة السلبية على بعض طوائف المجتمع، وأيضاً العشوائيات التي ضربت بانتشارها (المفزع) المدن والأحياء. وهذا على المستوى الوطنى (الداخلي).

وعلى المستوى (الخارجي) وجود منازعات إقليمية ودولية، تدفع لتكوين تنظيمات إرهابية تستغل معاناة الشعوب التي تمحى تحت وطأة ظروف غير عادلة، وتنشر أيديولوجيتها المضللة، وإيجاد مساحات خصبة لتجنيد الأفراد، وممارسة أنشطتها غير الشرعية. (مثل غزو الاتحاد السوفيتي لدولة أفغانستان، حيث أفرز ذلك - بعد انتهاء الغزو- عودة مجموعات من الشباب المُغرر به، والذي كان ضمن صفوف الجهاد، وعاد إلى الوطن بفكر مختلف متطرف وإيمان بمبادئ خاطئة، لا شك أنه أفرز الكثير من العواقب والمشكلات بما قام به من عمليات إرهابية، كان لها نتائجها السلبية على الدولة والمجتمع، وظهرت الجوانب السيئة على مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بل والدينية).

ثانياً- العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة[(١)]، ويلاحظ أن بعض أنصار هذا الرأي يميز داخل صور الجريمة المنظمة بين الإرهاب من ناحية، والمافيا من ناحية أخرى، تبعاً لغرض كل منهما، (فالإرهاب) غرضه سياسي، إذ يهدف - فى الغالب - إلى قلب نظام

---

(١) التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - مرجع سابق - ص٥٨.

الحكم بالقوة والاستيلاء على السلطة قسراً، بينما (المافيا) غرضها اقتصادي، باعتبار أنها تسعى إلى الإثراء غير المشروع على حساب الأفراد والمؤسسات وفى النهاية الاقتصاد القومي على مستوى الدولة، ويعد استخدام العنف وسيلة مشتركة أحياناً بين المافيا والإرهاب لتحقيق أغراضهما المختلفة، وهذا يفسر التقارب الجزئي بينهما[1].

- وهناك العديد من أوجه التقارب بين الجريمة المنظمة والإرهاب. يأتي فى مقدمتها ما يمثله كل منهما من خطورة كبيرة على أمن واستقرار المجتمع، ويعتبران عقبة أمام التنمية الاقتصادية، وأنهما يمتدان فى بعض الأحوال عبر الحدود الوطنية للدولة، وتلجأ جماعات الجريمة المنظمة - أحياناً - مثل الجماعات الإرهابية إلى استخدام التخويف وبث الرعب والعنف لتحقيق أغراضها[*].

كما أن الجماعات الإرهابية تعمل فى الغالب وفقاً لمشروع إجرامي منظم وهو ما يفترض التخطيط والتنظيم وتقسيم العمل، وبالتالي يكون لتلك الجماعات هيكلاً تنظيمياً متدرجاً كما هو الحال بالنسبة لجماعات الجريمة المنظمة.

وإزاء التهديدات التي تشكلها تلك الجرائم للأمن والاستقرار على المستويين الوطني والدولي، ولنظم الديمقراطية وسيادة القانون، والتمتع بحقوق الإنسان، ومظاهر التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه من الأهمية اتجاه المشرع إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة، والحث على التعاون

(1) PALAZZO (Francessco), La Législation italienne contre La Criminalite organisee, R.S.C. 1995, P. 712.

(*) تعتبر جريمة الإرهاب من وجهة نظر بعض المفكرين جزء من الجريمة المنظمة Organized crime، ويرى هؤلاء المفكرين أنه فى حالة ما إذا امتد نشاط تلك الجريمة خارج نطاق إقليم الدولة فإنها تصبح جزء من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية Organized transstional Crime. وقد انتشرت تلك الجريمة وتغلغلت نتيجة العولمة، وما أحدثته من تأثير سلبي على الصعيد العالمي.

بين أجهزة الدولة المسئولة والمنظمات غير الحكومية،من أجل دراسة سبل مواجهة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1].

وقد ترتبط الجماعات الإرهابية ببعض التنظيمات الإجرامية، التي تتخذ أشكالاً وأبعاداً متغيرة على الصعيد الوطني أو الدولي، مثل تنظيمات غسل الأموال غير المشروعة - الأموال القذرة - والمتحصلة من جريمة سبق ارتكابها تحصلت منها هذه الأموال وتسمى (الجريمة الأصلية)، وقد تتخذ صورة الاتجار فى المواد المخدرة، أو تهريب الأسلحة أو تهريب الآثار، أو تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية من دولة لأخرى.

وتتم عمليات غسل الأموال من قبل تنظيمات إجرامية كبرى تعمل عبر مجموعة دول، ويمكن أن تتداخل معها تنظيمات إرهابية لتوفير عناصر التمويل اللازمة للنشاط الإرهابي.

ثالثاً- الإرهاب وفكر العولمة:

من استعراض نشأة مصطلح العولمة، يتضح أنه غير مستقل بذاته عن التطور العلمي والتكنولوجي، وثورة المعلومات والاتصالات الناتجة عنه، وبمعنى آخر فإن مفهوم العولمة قد بدأ يظهر فى المجتمع الدولي كنتيجة طبيعية لثورة الاتصالات والمعلومات، التي كانت أحد أوجه التطور العلمي والتكنولوجي، وكذلك للتطورات السياسية والاقتصادية التي شهدها المجتمع الدولي فى العصر الحديث.

ويمكن القول إجمالاً أن مفهوم العولمة يقصد به بصفة عامة، اندماج دول العالم كافة بطريقة تؤثر فيها كل الدول وتتأثر بباقي الدول، دون أن تكون لها القدرة على الانغلاق والعزلة عن باقي العالم، فكل دولة تعتمد على الدول الأخرى ويستحيل انفصالها عنها، وذلك من خلال منظومة

---

(١) د/رمسيس بهنام - الكفاح ضد الإجرام - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٩٦ م - ص٤٢١ وما بعدها.

واحـدة تـشمل الدولـة كافـة فـى جميـع المجـالات خاصـة الـسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن المجالات التي بدأ تأثير مفهوم العولمة فيها مبكراً.

وبمعنى آخر فإن العولمة تمثل واقعاً دولياً فعلياً، يتم من خلاله تعميم نمط من الأنماط الفكرية والسياسية والاقتصادية على نطاق العالم كله.

والعولمة فى شقها الإيجابي تعد مفهوماً واقعياً ذو تأثير عملي على الصعيد الدولي فى كافة المجالات يحمل الكثير من التفاؤل، حيث يؤدي دوره فى إزالة الحواجز بين دول وشعوب العالم، بما يكون من شأنه تجميع الجميع ضمن إطار عالمي واحد، يوحي بعصر جديد لعالم مبشر بالعيش المشترك، وكفالـة حقـوق الإنـسان، وتنفيـذاً لعـدل اجتمـاعي، وتحقيـق التلاحق الخصب بين الحضارات من أجل حياة أفضل للإنسان، والمساهمة الحضارية فى وضع أنظمة المساواة للجميع.

أما فى الشق السلبي مع انتقال العولمة إلى حيز التنفيذ والواقع، كانت سيطرة الدول الكبرى على الدول النامية (الفقيرة)، مما أضحى وسيلة لزيادة تهميش دور الدول النامية فى المجتمع الدولي.

وفى نطاق الجوانب السلبية لمفهوم وفكر العولمة، مثلما حدث اندماج بين الشركات العملاقة متعددة الجنسيات لإنشاء وحدات اقتصادية بالغة الـضخامة والقـوة، أفـرزت العولـة اتجـاه نحـو الإجـرام المـنظم، وتجميـع المنظمات الإجرامية لتحقيق المزيد من النشاط الضار بالمجتمع.

ولا شـك أن التنظيمـات الإرهابيـة باعتبارهـا مـن صـور الجريمـة المنظمة عبر الوطنية، هي نتائج العديد من الآثار السلبية للعولمة من خلال التحديات الـتي تفرضـها علـى المجتمـع الـوطني، بمواجهـة أنـواع جديـدة ومتداخلـة مـن الفكـر الإرهـابي الباحـث عـن إثبـات الـذات والوصـول إلى السلطة. متخذة فى سبيل ذلك الكثير من جوانب العولمة المظلمة.

المطلب الثاني

وسائل الإرهاب ودوافعه

أولاً- تحديد وسائل الإرهاب[1]:

هي المنصوص عليها فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات، والتي تتمثل فى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ولعل المشرع أراد بالنص على هذه الوسائل أن يوضح الصورة للجرائم التي نص عليها فى المواد التالية للمادة والتي يطلق عليها الجرائم الإرهابية.

والمشرع لم يشترط اجتماع وسائل الإرهاب التي حددها بالنص جملة واحدة، فيكفي إحدى هذه الوسائل القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ومما يؤيد ذلك استخدام المشروع حرف أو دلالة للتخيير.

أ- القوة:

- فى معنى القوة:

القوة فى اللغة ضد الضعف وهي تعني القدرة المادية أو المعنوية، وقد ورد فى قوله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال : ٦٠]

وهي تترك أثراً نفسياً هو الرهبة، كما جاء فى قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2].

ويلزم أن يكون استخدام القوة من شأنه «إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة

---

(١) اسامة محمد بدر المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب - رسالة دكتوراه - كلية الدراسات العليا - اكاديمية الشرطة - القاهرة - سنة ٢٠٠٠ - ص٥٨.

(٢) د/محمد الغنام - المرجع السابق - ص٣١، وايضاً مختار الصحاح، ص٥٥٨.

أو بالاتصالات، أو بالمواصلات، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[١].

ولا يشترط لتوافر معنى القوة أن يلجأ إلى استخدام سلاح، لأنه كما سبق القول بأن القوة قد تكون مادية أو معنوية، فالعبرة بما تحدثه من تأثير في المحيط الاجتماعي.

وإذا استخدم الإرهابي القوة، وكانت عبارة عن سلاح، فلا يشترط أن يكون سلاحاً بطبيعة مثل الأسلحة النارية، فقد يكون سلاحاً بالاستعمال كالأسلحة البيضاء أو الجنازير وغيرها، متى تم استخدامها في الاعتداء على الأشخاص[٢]. وإلحاق الأذى بهم من إصابات وجروح.

فالقوة مرادفة لأعمال القهر، وكما قد تكون باستخدام السلاح، فقد تكون يدوية مثل تنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها، كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة[٣] لتحقيق مطالب معينة أو الاستجابة لفكر معين.

ب- العنف:

ـ المقصود بالعنف:

العنف في اللغة العربية بالضم ضد الرفق، تقول منه: عنف عليه بالضم (عنفاً) و(عنف) به أيضاً. و(التعنيف) التعبير واللوم[٤].

---

(١) المادة ٨٦ عقوبات، المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٢) د/إبراهيم عيد نايل - السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ - ص١٧.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة - القاهرة - ط٤ - سنة ١٩٩١ - ص٨٥، وأيضاً: د/محمود صالح العادي - الإرهاب والعقاب - ط١ - دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٣ - ص٤٣.

(٤) مختار الصحاح، كلمة عنف، ص ٤٥٨.

وفى اللغة الإنجليزية، يعرف العنف بأنه «ممارسة القوة المادية بطريقة تخلف إصابات بالأشخاص أو إضراراً بالممتلكات»[1].

ويذهب رأي إلى أن العنف بصفة عامة يقصد به كل سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي فى شخص كالضرب أو الجرح، أو فى شيء كتلفه، فهو مسلك يقطع مجرى الهدوء فى الكون المادي أو الكون النفسي[2].

وقد ذهب رأي آخر إلى تعريف العنف بأنه: «كل عمل سواء كان بالارتكاب أو الترك، يدخل كجزء من أسلوب للصراع وينطوي على إحداث الموت المادي أو المعنوي لشخص أو أكثر، أو يلحق بشخص أو أكثر أذى مادياً أو معنوياً بطريقة عمدية وقهرية»[3].

فيما يميل رأي آخر إلى أن العنف فى جوهره يتمثل فى سلوك مادي يصدر عن شخص، يؤثر فى المحيط الخارجي سواء كان موجهاً ضد أشخاص آخرين أو ضد الأشياء، أما العنف المعنوي فيمكن اعتباره نوعاً من التهديد[4].

ونرى أن العنف هو السلوك المادي (المخالف للقانون)، الذي يستخدم ضد الأشخاص فيحدث آثاراً مادية (كالجرح والإصابة) أو ضد الأشياء فيحدث تلفيات.

---

(1) The New Shorter Oxford English Dictionary, clarendon press, Oxford, 1993, P. 3583.

وعرف هذا القاموس العنف بأنه:

The exercise of physical force so as to cause injury or damage to a person, property, etc.

(٢) د/رمسيس بهنام - القسم الخاص فى قانون العقوبات - العدوان على أمن الدولة الداخلي، العدوان على الناس فى أشخاصهم وأموالهم - منشأة المعارف - بالإسكندرية - ١٩٨٢ - ص١٨٤.

(٣) د/محمد الغنام - المرجع السابق - ص٣٨.

(٤) أسامة محمد بدر - مرجع سابق - ص٦٠.

جـ- التهديد:

- فى معنى التهديد:

التهديد فى اللغة يعني الوعيد والتخويف، وهدده يعني أوعده وخوفه، والتهداد هو التخويف والتوعد بالعقوبة[1].

ولا يختلف معنى التهديد فى القانون الجنائي عن معناه اللغوي، فالتهديد هو «الوعيد بشر»، أو هو زرع الخوف فى النفس، بالضغط على إرادة إنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيصيبه أو سيصيب أشخاص أو أشياء له بهم صلة، مثل اختطاف أو هتك عرض[2]. وحسناً فعل المشرع بذكر كلمة التهديد بعد كلمتي القوة والعنف، مما يعني أنه ساوى بين القوة أو العنف أو التهديد باستخدام أي منهما.

ويمكن أن يتحقق التهديد من خلال صور متعددة كالقول أو الكتابة أو الرسوم الرمزية، أو بحركة أو بإشارة معينة سواء باستخدام عضو من أعضاء الجسم أو بأية أداة أخرى - سكين أو سلاح ناري مثلاً - أو غير ذلك[3].

والتهديد كوسيلة من وسائل الإرهاب، يلزم أن يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

ونرى أن التهديد يختلف عن القوة والعنف، فى أن له مظهرين، هما:

- مظهر مادي: وهو سلوك مادي يتسم بالقوة أو العنف ويؤثر فى المحيط الخارجي لمحل التهديد (سواء أكان شخص أم وجهة

---

(١) مختار الصحاح باب الهاء – فصل الدال- ، ص ٦٩١، وأيضاً – مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - ص ١٠١٥.

(٢) د/ محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - (القسم الخاص) - دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - سنة ١٩٨٨ - ص٩٨١.

(٣) د/ محمد الغنام - المرجع السابق - ص٣٢، ٣٣.

رسمية). فمن أجل أن يؤتي التهديد نتائجه ان يأخذ مظهر قوة أو عنف.

- مظهر معنوي: وهو التأثير النفسي السئ الذي يتركه الفعل الذي أتخذه التهديد، لدى محل التهديد (من وقع عليه التهديد).

د- الترويع:

- معنى الترويع:

الترويع لغة اسم فعله روع، (والروع) بالفتح الفزع و(الروعة) الفزعة، (فارتاع) أي افزعه ففزع و (روعه ترويعاً). وقولهم لا (ترع) أي لا تخف[1].

ويذهب البعض إلى أن الترويع يقصد به أعلى درجات الخوف، لأنه يخلق جواً ما لدى أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون فى رغب وخطر دائمين[2]. والترويع فى ذلك قريب من التهديد، فى أنه يعتمد على بث الرعب والخوف فى النفوس.

والترويع يعبر عن حالة نفسية تنتاب فئة معينة من المجتمع تتجه إليها مباشرة الأفعال الإرهابية، مثل الاغتيالات لبعض المفكرين والكتاب - بسبب آرائهم المناهضة للأنشطة الإرهابية - وتجعلهم يشعرون دائماً بحالة من الفزع والرعب، تؤثر على ردود أفعالهم وتفقدهم التوازن والسيطرة على سلوكهم. فيكون الترويع وسيلة جيدة لأثناء هؤلاء عن أفكارهم وآرائهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة ٨٦ عقوبات الأصلي، والذي عرض على مجلس الشعب أثناء مناقشة مشروع القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، كان خلواً من كلمة «الترويع»، حيث كان النص المقترح يقرر أنه «يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو

(١) مختار الصحاح – باب الراء – فصل الواو- ص٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) د/إبراهيم عيد نايل - المرجع السابق - ص١٨، ١٩.

التهديد» إلا أن وزير العدل اقترح إضافتها لنص المادة فى صورته النهائية[١].

ترتيباً على ما سبق، وأن الترويع لا يندرج ضمن مفهوم وسائل الإرهاب، ولكنه يعبر عن الغاية من استخدام هذه الوسائل.

ثانياً- دوافع الإرهاب:

تعرضت منظمة الأمم المتحدة لأسباب ودوافع ظاهرة الإرهاب، وذلك فى دراسة تحليلية عن الإرهاب الدولي عام ١٩٧٩ م، على اعتبار أنه من الأهمية دراسة الأسباب والدوافع المؤدية إليه، حتى يمكن مواجهته بنجاح والقضاء عليه بأقل الخسائر. وقد تمت دراسة هذه الأسباب والدوافع تحت عنوان: «دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية»[٢].

وبصفة عامة فإن للإرهاب أسباب ودوافع كثيرة ومتنوعة، قد تكون سياسية أو اجتماعية أو تاريخية أو اقتصادية أو شخصية، وفي حالات عديدة يبقى الدافع على ارتكاب حوادث إرهابية مجهولاً أو سراً مقصوراً على مرتكبوه لا يبوحوا به، ولا تستطيع التحقيقات أن تظهره أو تستوضحه[٣]. (مثالاً لذلك – إلى حد كبير – : حادث الدير البحري فى الأقصر نوفمبر سنة ١٩٩٧م، والذي أدى إلى قتل أكثر من ثمانين سائح، وإن قيل أن الدافع الإضرار بالسياحة).

---

(١) انظر: كلمة السيد المستشار/ وزير العدل - مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة - ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢م.

(٢) د/نبيل أحمد حلمي - الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٨٨م - ص١٣.

(٣) د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٨٦ - ص٩٣.

وفى اتجاه جديد فى بعض الدول - خاصة المملكة المتحدة - يتغاضى أو لا يتوقف كثيراً عند دوافع العمل الإرهابي، وإنما يركز على آثاره[1]. وواقع الأمر يدفعنا إلى صعوبة تأيد هذا الاتجاه الذي يتغاضى عن دوافع الإرهاب، وينظر فقط إلى الآثار الناجمة عنه لسببين:

أولاً: ان طبيعة الأعمال الإرهابية التي وقعت فى بعض الدول الأوروبية - خاصة المملكة المتحدة - تختلف كلية عن طبيعة الإرهاب فى مصر.

ثانياً: أن الاهتمام بدراسة دوافع الإرهاب وأسبابه، يؤدي إلى المواجهة الفعالة لهذه الجريمة، من حيث محاولة القضاء، أو السيطرة والتقليل لهذه الدوافع عن طريق المواجهة الأمنية أو الاجتماعية أو الدينية، مما يؤدي فى النهاية إلى محاصرة الأفعال الإرهابية، ووئدها قبل استفحالها، أو ما يعرف بالدور الوقائي لمؤسسات الدولة فى مواجهة أعمال الإرهاب وفكره وعناصره.

وتتعدد الدوافع المؤدية للإرهاب، فقد تكون دوافع سياسية أو إعلامية أو اقتصادية أو حتى دوافع شخصية، وسوف نتناول بالدراسة هذه ا لدوافع تباعاً فيما يلي:

أ- الدوافع السياسية:

ترتكز نسبة عالية من دوافع العمليات الإرهابية وأعمال العنف على الدوافع السياسية، حيث تكمن معظم هذه العمليات خلف ستار فكر سياسي مناهض، أو تهدف إلى إظهار آراء سياسية مخالفة، أو تبغي هذه العمليات إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظراً لمواقفها السياسية المنحازة أو غير العادلة.

كما قد تكون الدوافع السياسية لبعض العمليات الإرهابية نابعة من أسباب داخلية، كضعف وعدم فاعلية الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والشبابية، مما يترتب عليه قيام بعض الشباب بالانضمام إلى تنظيمات تجعلهم يشعرون بقوتهم وأهميتهم، الأمر الذي يجعل هناك

---

(١) اسامة محمد بدر - مرجع سابق - ص٦٥.

مناخاً مناسباً لزعماء الجماعات الإرهابية باستقطابهم وإيهامهم بأن الهدف الأساسي لهم هو إقامة الدولة الإسلامية، وتحدي مظاهر الكفر فى المجتمع، وأنهم ينفذون شريعة الله فى الأرض[١].

ب- الدوافع الاقتصادية:

تشكل الدوافع الاقتصادية عاملاً هاماً من العوامل التي تحرك العمليات الإرهابية، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

فمن ناحية تمثل العوامل الاقتصادية دافعاً إلى ظهور الإرهاب وانتشاره، ونستوضح ذلك من خلال مؤشران أساسيان فى هذا الصدد:

الأول: أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الإرهاب، إلى أن أعضاء الجماعات الإرهابية يتألفون - فى قطاع كبير منهم - من شباب يعانون من أوضاع اقتصادية سيئة فى معظم الأحوال.

الثاني: أن الجماعات الإرهابية تتركز فى محافظات تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة نسبياً، قياساً إلى محافظات أخرى، وفى أحياء ومناطق عشوائية تتمثل فيها كافة صور المشكلات الاقتصادية، ويتدنى مستوى معيشة الفرد[٢].

ومن ناحية أخرى فإن الدوافع الاقتصادية قد توجه الإرهابيين إلى القيام بعمليات تهدف إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة، وإضعاف موارد الدولة وعائداتها الاقتصادية.

---

(١) انظر: تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي عن موضوع مواجهة الإرهاب، مجلس الشورى - دور الانعقاد العادي الثالث عشر - سنة ١٩٩٣ م - ص٢١.
مشار إليه لدى: أسامة محمد بدر - المرجع السابق - ص٨٠.

(٢) تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي عن موضوع الإرهاب - مجلس الشورى - المرجع السابق - ص١٩.

ومن الأمثلة على خطورة وفعالية العامل الاقتصادي للعمليات الإرهابية، نستعرض الحوادث التالية:

- قيام إحدى الجهات المجهولة - حتى الآن - بتلغيم أجزاء فى البحر الأحمر، بهدف إضعاف عائدات المرور للناقلات فى قناة السويس، لحرمان جمهورية مصر العربية من أهم عائد اقتصادي لها، وكذلك للإضرار باقتصاديات دول الخليج البترولية(١).
- قيام مجموعة إرهابية فى شهر نوفمبر عام ١٩٩٧ م، بالاعتداء على وفود سياحية أجنبية وافدة لمصر، أثناء تواجدهم بمعبد الدير البحري بالأقصر، وقتل عدد كبير منهم بلغ ستون شخص وإصابة الكثير، مما ترتب عليه عزوف أعداد كبيرة من السائحين عن الحضور إلى مصر، مما أثر بالسلب على موارد مصر الاقتصادية من مجال السياحية، والذي يعتمد بدرجة كبيرة على دخل قطاع السياحة للبلاد.

جـ- الدوافع الإعلامية:

يقترن العمل الإرهابي فى كثير من الأحيان بنوع من الدافع الإعلامي سواء فى صورته - شكله - أو فى أداة نقله عبر وسائل الاتصال، والتنظيم الإرهابي تعلم عناصره أن الصراع الذي يخوضوه، يتمثل أساساً فى حرب دعائية، تكمن خلفها دوافع وأهداف إعلامية لنشر قضيتهم، والإعلان للجميع عنها.

ويذهب البعض إلى أن الأفراد أو الجماعات التي تقوم بالعمليات الإرهابية، يدركون تماماً أهمية دور أجهزة الإعلام الجماهيرية المختلفة فى حمل ونقل رسالتهم، وأن عملية نقل الرسالة هذه هدف لا يقل أهمية فى نظرهم عن إنجاز ونجاح العملية التي يرغبون فى إذاعتها ونشرها(٢).

---

(١) د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - مرجع سابق - ص٩٩.

(٢) لواء/ أحمد جلال عز الدين - المرجع السابق - ص١٥٦.

ويذهب الفقيه، ريتشاد كالتربوك Rishard clutterbuc، إلى أن حرب وصراع الإرهابيين يجب أن يساندهم حرب دعاية وإعلان ولكنها لا يمكن أن تحل محلها، ويضيف بأن السلاح الأقوى فى صراع الإرهابيين هو كاميرا التليفزيون، وبدون وسائل الإعلام فإن تأثير نشاطهم يكون محدوداً[1].

من ناحية أخرى، فإن وسائل الإعلام تجد فى العمل الإرهابي مادة إعلامية لها قيمتها، ولا تستطيع تجاهلها لما لها من إثارة وتشويق يجذب انتباه الجمهور - خاصة إذا كان يمكن متابعتها عبر شاشات التلفاز، وعبر القنوات الفضائية.

د- الدوافع الشخصية:

من الدوافع المحركة للإرهاب أيضاً، ما يظهر فيه جلياً من صبغة شخصية، بمعنى أن يكون الهدف الأساسي للإرهابيين تحقيق مآرب شخصية وهذا النوع من الإرهاب يبتعد بعض الشيء عن الإرهاب الدولي، وينطبق عليه ما يسمى بالإرهاب الداخلي (المحلي).

وهناك صور عديدة للعمليات الإرهابية ذات الدافع الشخصي، فمن الممكن أن يكون الدافع الشخصي للعملية الإرهابية هو الانتقام من شخصية مسئولة أو ذات منصب مرموق. مثل العمليات الإرهابية التي استهدفت البعض من ضباط الشرطة العاملين بسجن طره فى غضون عام ١٩٩٧ - ١٩٩٨، وذلك لما تناقله البعض من قيامهم بتعذيب بعض المعتقلين السياسيين من الجماعات الإرهابية.

(1) Charles W. Kegley, International terrorism, characteristics, causes, controls, 1990, U.S. of America, Library of congress, P. 158.

أو قد يكون الدافع الشخصي للعملية الإرهابية ابتزاز الأموال، مثل ما تم من عملية السطو على بنك كائن بمركز المراغة محافظة سوهاج، في غضون شهر أغسطس ١٩٩٦م، والتي نفذتها مجموعة إرهابية للحصول على مبالغ مالية، ثم فروا هاربين في اتجاه الجبال المتاخمة لمكان ارتكاب العملية وعثر عليهم بعد ذلك بفترة زمنية داخل أحد كهوف الجبل الشرقي بمركز المراغة، متوفون وبجوارهم بعض الأسلحة والأموال المسروقة من البنك.

المبحث الثالث

جانب من ملامح مشروع قانون الإرهاب المصري الجديد:

مشروع قانون الإرهاب المصري الجديد (المثير للجدل)، والذي توجه له المعارضة انتقادات شديدة قبل صدوره، ذهب البعض أنه «تقنين وتطبيع لمواد قانون الطوارئ المؤقت، بشكل يجعله دائم بما يهدد حريات المصريين ويقيدها»(*).

(*) يشار في هذا الشأن إلى ما صرح به الدكتور/ مفيد شهاب - وزير الدولة للشئون القانونية والبرلمانية والمعين رئيسا للجنة الموكول إليها إعداد مشروع مكافحة الإرهاب - أن هذا القانون المزمع إعداده تمهيدا لإصداره لن يكون مُستنسخا من قانون الطوارئ تحت مسمى آخر، بل سيكون وسطا - من حيث الاستثناءات - ما بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطوارئ. وفي ذات المجال انعقدت عدة مؤتمرات- أخذت السمة الدولية - لمناقشة مقترحات العلماء والمفكرين والباحثين المتخصصين في مجال الحقوق والحريات ومكافحة الإرهاب، من أهمها مؤتمر (الإرهاب والتحديات القانونية) تحت رعاية الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور (رئيس مجلس الشعب)، في القاهرة الفترة من ٨ - ٩ يوليو ٢٠٠٦ م.

وحول تحقيق الهدف من هذا المؤتمر وفي محاولة من الكوكبة المشتركة وعلى رأسها د/فتحي سرور لكي لا يكون القانون المقترح لمكافحة الإرهاب منتهكا لحقوق الإنسان وحرياته ومرادف لقانون الطوارئ، حدد سيادته أهداف هذا المؤتمر بقوله: «تطمح الأمم المتحدة إلى خلق عالم يكون رجاله ونساؤه محررين من الإرهاب وويلاته، فإن القانون وحده هو الذي يمكن أن يعطي جوابا على تحديات الإرهاب.

فعلى الصعيد الداخلي وفي ظل الأعمال الإرهابية التي تضرب المواطنين المدنيين دون تمييز فإن تدعيم دولة القانون هو أفضل ضمانة لتحقيق الأمان والتقدم.

وعلى الصعيد العام فإن الالتزام الكامل بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يفرض كإطار أو حد لتنمية القانون الدولي وتدعيم التعاون الجنائي.

فإننا لسنا بصدد أن نضيف للإرهاب إرهابا وللويلات ويلات وللحروب حروبا في دائرة مفرغة من العنف المطلق، وإنما نحن بصدد الدفاع عن القانون بالقانون.

فإن الهدف من هذا المؤتمر الدولي هو إيجاد تعريف للتحديات القانونية لخدمة العدالة والسلام.

للإطلاع على وثائق هذا المؤتمر الهام عن طريق شبكة الإنترنت من خلال موقع مجلس الشعب المصري - مركز البحوث البرلمانية

www. Parliame nt. Gov. EG/EPA/AR/ Levels. JSP? Levelid 1788 level No= 28pare NTL evel = 4 =

وتضمن مشروع القانون - الذي وضعت لجنة عينها رئيس البرلمان الدكتور/ فتحي سرور، دراسة عنه، وتضم ثلاثة من كبار المستشارين - مواد تتعلق:

- بمراقبة الرسائل بجميع أنواعها لمن يشتبه فيه بأمر من النيابة.
- إنشاء نيابة ودوائر محاكم مختصة بالإرهاب.
- تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالإرهاب.
- حظر بناء دور للعبادة دون إخطار وزارة الأوقاف.

فضلاً عن تجريم عدم القدرة على تبرير الثراء الذي يتصف به شخص معين، على اتصال مع آخرين متورطين فى جرائم إرهابية.

وقد أكدت مصادر برلمانية، أن مشروع قانون الإرهاب كان سيتم عرضه فى نهاية الدورة البرلمانية فى حزيران (يوليو) ٢٠٠٧، بدلاً من عام ٢٠٠٨، حسبما كان مقرراً وفق تصريحات سابقة لوزير الدولة للشئون القانونية الدكتور/ مفيد شهاب، كمحاولة متعجلة من الحكومة لطمأنة أحزاب المعارضة التي شنت هجوماً على القانون، وإظهار أنه لن يطبق سوى على حالات معينة من الإرهاب وليس على كافة المصريين، ومازال مشروع قانون الإرهاب المصري قيد الصياغة والتشريع.

المطلب الأول

تفاصيل ملامح تشريع «الإرهاب»

تؤكد التفاصيل التي تم الحصول عليها عبر مصادر برلمانية مطلعة - والتي لا تعد نهائية - وإنما فى إطار سعي الحكومة والبرلمان لوضع تصور

=ومن أهم المؤتمرات أيضاً فى هذا الصدد مؤتمر: الأبعاد السياسية لتشريعات مكافحة الإرهاب «نحو منظور مقارن» القاهرة ١٢ - ١٣ سبتمبر ٢٠٠٦م تحت رعاية برنامج دراسات وأبحاث الإرهاب لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة - والمؤسسة الألمانية Konrad - Adenauer - stiftung.

لقانون الإرهاب، أن الدراسة التي وضعتها اللجنة الاستشارية بشأن تشريع مكافحة الإرهاب، ستتضمن أحكاماً إجرائية وموضوعية دون المساس بالحريات الأساسية التي حرص عليها الدستور، بهدف طمأنة أحزاب المعارضة التي تشن هجوماً حاداً على التعديلات الدستورية الأخيرة، ومنها قانون مكافحة الإرهاب.

واقترحت اللجنة الاستشارية المشكلة تجريم تمويل العمليات الإرهابية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتجريم الامتناع أو عدم القدرة على تبرير الثراء الذي يتصف به شخص معين على اتصال مع آخرين متورطين فى علميات إرهابية. كما تضمنت السماح بمراقبة جميع الرسائل بجميع أنواعها، بقرار من رئيس النيابة المختص، إذا كانت هناك دلائل قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك تدبير لإعداد عمليات إرهابية، وتجريم إنشاء دور العبادة دون إخطار وزارة الأوقاف التي تعين بها الوعاظ التابعين لها.

ويقول محللون سياسيون إن هذا التجريم الخاص بدور العبادة يرجع لشن مثقفين يساريين وليبراليين هجوماً فى مراحل سابقة، على ما أسموه «فوضى إنشاء مساجد وزوايا للصلاة» ، يقولون أن بعضها يستغل من قبيل إرهابيين أو لتبرير تمويل عمليات «إرهابية» حسب وصفهم.

واعتبر أيضاً، المشروع الجديد، الاعتداء على المنظمات الدولية أو الإقليمية فى مصر عملاً إرهابياً، شأنه شأن الإرهاب الموجه ضد الدولة، مع تفعيل الآليات للتعاون الدولي فى مواجهة الإرهاب مثل التعاون الشرطي المتبادل وتسلم الأشخاص.

أولاً- نيابة ومحاكم مختصة للإرهاب:

وتتضمن ملامح المشروع الخاص بقانون الإرهاب - كما أشارت اللجنة - تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالإرهاب، ونيابة متخصصة

بجرائم الإرهاب، ودوائر محاكم متخصصة على أن تتوافر فيها كافة الضمانات التي تتوافر فى الجهات القضائية العادية بقصد الإسراع فى التحقيق والمحاكمة لحوادث الإرهاب التى ترتكب.

وقد اقترحت اللجنة الاستشارية المكلفة من البرلمان، بإعداد تصورات لمشروع القانون الخاص بالإرهاب أيضاً منح المحاكم المصرية الاختصاص بملاحقة ومحاكمة أي شخص، إذا كان موجوداً فى مصر وارتكب أعمالاً إرهابية، ولو كانت تلك الأعمال خارج مصر، إذا لم تبادر الدولة (مصر) بتسليمه إلى الدولة المعنية وفقاً لمبدأ «التسليم أو المحاكمة».

واقترحت اللجنة منح مأمور الضبط القضائي، مساحة زمنية أطول يتم خلالها احتجاز المشتبه فى ضلوعه فى جريمة إرهابية قبل العرض على النيابة العامة، مع تقرير حقوق إجرائية للمشتبه فيه منها حقه فى العلم بجريمته، وإعلام ذويه والاتصال بهم بعد فترة من الاحتجاز، وحقه فى توقيع الكشف الطبي عليه بشكل دوري.

وفى هذا السياق أيضاً، اقترحت اللجنة السماح بأخذ عينات من اللعاب أو الشعر لاختبار الحامض النووي، فى حالة وجود دلائل كافية على الانخراط فى أعمال إرهابية على أن يكون ذلك بأمر قضائي مسبب، واستثناء جرائم الإرهاب من اشتراط حضور محام فى الأسبوع الأول من الحبس الاحتياطي، والسماح بالقبض على الأشخاص الذين توجد دلائل كافية على عزمهم الإقدام على عمليات إرهابية وقبل وقوع أي أفعال.

ثانياً- ضمانات للمتهم والشهود:

ومقابل هذه القيود تتضمن ملامح مشروع القانون الخاص بالإرهاب شرط ضرورة تمتع المتهم المشتبه فيه والمحتجز بمعاملة منصفة، وأن يتم إبلاغه بسبب الاحتجاز، وحماية الشهود الذين يُبلغون عن عمليات إرهابية وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم، وتوفير قواعد

خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة هؤلاء الأشخاص، كالسماح لهم بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل الفيدو كونفرانس أو غيرها من الوسائل الملائمة، والتي تكفل لهم الأمن الشخصي.

ويشار إلى أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد عقدت حلقة نقاشية تحت عنوان «قانون الإرهاب الجديد... المخاوف والتطلعات» يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٣/١٨ بفندق بيراميزا بالدقي، وسط مشاركة لفيف من أساتذة الجامعة والأكاديميين وممثلي الأحزاب السياسية والكتاب والباحثين والمثقفين ونشطاء حقوق الإنسان. وأوضح الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان(*) أن الحلقة تعقد في إطار «مرصد مكافحة الإرهاب عبر تعزيز الديمقراطية»، والذي بدأ نشاطه في شهر فبراير ٢٠٠٨، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، مضيفاً أن الهدف الأساسي للمرصد يتمثل في دعم التطور الديمقراطي في مصر، من خلال رصد ومراقبة تأثير تضمين مواد مكافحة الإرهاب في التعديلات الدستورية على هذا التطور من ناحية، وتأثير قانون الإرهاب الجديد على هذا التطور من ناحية أخرى (بمعنى أن التطور الديمقراطي في مصر حقيقة تلتزم بها السلطة وهل ستتأثر الديمقراطية بما ضمنه الدستور من تعديلات أدخلت مواد مكافحة الإرهاب، أم سيكون التأثير لقانون الإرهاب الجديد). وأوضح أبو سعده أن الحلقة تهدف إلى طرح تساؤلات عدة:

(*) أ. حافظ أبو سعده الذي أكد بدوره أهمية الرقابة القضائية وإعطاء الثقة للشرطة والقضاء، غير أنه تساءل: هل الرقابة القضائية سابقة على الإجراء أو لاحقة. وقال إنه يجب أن تخلص مصر من إرث قانون الطوارئ خصوصا وأنها مقبلة على مراجعة سجلها في حقوق الإنسان، أمام مجلس حقوق الإنسان الدولي في عام ٢٠١٠، وأنه نظرا لمكانتها ووضعها الدولي والإقليمي يجب أن يكون هذا السجل خاليا من أي حالة طوارئ. وأنه يجب أن تكون مصر بالنظر لهذه المكانة مطلعة بدور إقليمي في نشر ثقافة حقوق الإنسان في هذه المنطقة، وأن تكون رائدة في ميدان حقوق الإنسان.

- ما مدى الحاجة لسن قانون جديد لمكافحة الإرهاب؟
- ماهية قانون الإرهاب الجديد؟
- هل سيكون قانون الإرهاب المزمع إصداره بمثابة تقنين لقانون الطوارئ الاستثنائي فى شكل قانون عادي؟
- ما مدى حماية قانون الإرهاب الجديد للحقوق والحريات العامة؟
- الأحزاب وقانون الإرهاب... المخاوف والتطلعات؟

وذهب رأي (من الأحزاب السياسية) (*) إلى أن هناك حاجة تستدعي صدور قانون جديد لمكافحة الإرهاب، نظراً للتغير فى طبيعة الجريمة الإرهابية وعولمة الإرهاب، حيث أنه لم يعد ظاهرة محلية أو حتى إقليمية، وإنما صار العالم كله ساحة للإرهاب وللنشاط الإرهابي وتعدد أشكاله.

وأن هناك طبيعة متغيرة للجريمة الإرهابية، مشيراً إلى أن القانون البريطاني لمكافحة الإرهاب عدل وأعيد النظر فى مواده بعد عام ٢٠٠٢، وكذلك فى النرويج، وأيضاً عدل قانون مكافحة الإرهاب فى السويد عام ٢٠٠٣، واليونان وفرنسا فى عام ٢٠٠٤، وإيطاليا فى عام ٢٠٠٥، والاتحاد الروسي فى عام ٢٠٠٦ وكلها دول ديمقراطية.

وأن هناك سبباً آخر يستدعى إصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب، وهو البعد الدولي فى التعاون من أجل مكافحة هذه الظاهرة العالمية، فهناك ما يقرب من ١٦ اتفاقية دولية منها ١٣ أو ١٤ اتفاقية صدقت عليها مصر وصارت ملزمة لها، وأنه ينبغي أن تدمج مصر هذه الاتفاقيات ضمن تشريعاتها.

وأكد ذات الرأي على ضرورة تبادل المعلومات فى مجال التحريات والاستدلال وكشف الجرائم، وتسليم المجرمين والإنابة القضائية على

(*) د/علي الدين هلال - أمين الإعلام بالحزب الوطني الديمقراطي - فى الندوة التي نظمتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي بعنوان: «قانون الإرهاب الجديد.. المخاوف والتطلعات».

مستوى النيابات العامة والحسابات المصرفية وتجميد الأرصدة، واستقبال فرق تحقيق أجنبية، وشدد على أن هذا كله يحتاج إلى تقنين تشريعي، بالإضافة إلى فكرة عالمية الاختصاص فى جرائم الإرهاب.

وعلى أهمية أن يأخذ القانون الجديد لمكافحة الإرهاب فكرة التوازن، بين حماية الحريات العامة الفردية وحقوق الإنسان من ناحية، وتمكين سلطات الإدارة من مكافحة الجريمة الإرهابية لتحقيق أمن وسلامة المجتمع من ناحية أخرى، داعياً إلى تحقيق التوازن الدقيق بين هذين المتطلبين، وألا يكون هناك توغل بين هذا وذاك لصالح المجتمع، مع عدم المساس بالأمن والاستقرار لتحقيق التنمية المستدامة ومصلحة عموم الأفراد. وإن فى كل دولة نظام عام يحترم سلامة المجتمع وحرية أفراده وعدم ترويع المواطنين والمجتمع كله، فهناك حق الأمن والاستقرار.

ومن المبادئ القانونية (الهامة) أن أي الاختصاص استثنائي لسلطات الإدارة، يجب أن يكون فى حدود الضرورة القصوى والتناسب مع حجم الحرية، وهناك حكماً هاماً للمحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن(*)،

(*) راجع فى ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٢٢ سنة ٨ قضائية (دستورية) - الجريدة الرسمية - العدد ٤ فى ٢٣ يناير ١٩٩٢ - ص٢٦١، والحكم الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٣ لسنة (١٠) قضائية (دستورية):

حيث أوضحت المحكمة فى حكمها أنه: «لا يجوز للدولة القانونية فى تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، وأن خضوع الدولة للقانون محددا على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق».

وبصدد نظام الطوارئ أكدت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ قضائية عليا أن: «من حق كل دولة من الدول أن تتخذ وفقا لدستورها ونظامها القانوني الإجراءات اللازمة لحماية أمنها وأمن مواطنيها وسلامة مجتمعها من التعدي والعدوان على النظام العام القانوني والشرعي لها من الداخل أومن الخارج، فى الحالات التي تقع وتحدث اضطرابا يخلق حالة من الطوارئ، تبرر الخروج عن الأحكام القانونية المطبقة والمعمول=

وهو يتضمن أنه لا يجوز التضحية بحقوق الإنسان وحريته فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، فالأساس هو احترام الحقوق والحريات، ولكن إذا نشأت حالة ضرورة قد تجلب خطراً أكبر، فلابد من ممارسة هذا الاستثناء للمواجهة ولكن بشرط وجود حالة الضرورة.

إن الإرهاب جريمة أخلاقية وسياسية واجتماعية، وهو فى جوهره يتناقض مع أبسط مبادئ حقوق الإنسان وهو الحق فى الحياة، وأنه لا

=بها فى الظروف الأمنية العادية، وذلك مع مراعاة الالتزام بدلاً عنها بالنظام= القانوني للطوارئ، فى الحدود المقررة للسلطات التي تواجه الظروف الطارئة حماية لأمن الدولة وسلامتها.

هذا وقد أكد مجلس الدولة أن نظام الطوارئ ليس نظاماً مطلقاً بل هو نظام خاضع للقانون، أرسى الدستور أساسه وأبان القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه فيجب أن يكون إجراءه على مقتضى هذه الأصول والأحكام، وفى نطاق الحدود والضوابط والا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات مجاوزاً هذه الحدود مخالفا للقانون تنبسط عليه الرقابة القضائية إلغاء وتعويضا، فكل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هونظام يخضع بطبيعته - مهما يكن نظاما استثنائيا - لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء، وليس ثمة شك فى أن الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ سندها هو القانون الذي عين نطاقها فلا سبيل لها إلى تجاوزه، وإذا كانت اختصاصات تلك السلطة وواقع القوانين المقررة لها وعلى غرار ما سلفها اختصاصات بالغة السعة، فإن ذلك أدعى إلى أن تنسحب عليها الرقابة القضائية حتى لا يتحول نظام هو فى حقيقته ومرماه نظام دستوري يقيده القانون إلى نظام مطلق لا عاصم له وليست له من حدود أو ضوابط، إذ أن رقابة القضاء هي دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حرياتهم العامة، وتفرض للقانون سيادته ولكل نظام حدوده الدستورية المشروعية.

(المحكمة العليا فى ٦ مارس سنة ١٩٨٨، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٣١ قضائية رقم ١٦٦ ص ١٠٤٨).

وقد مارس مجلس الدولة المصري رقابته على قرارات رئيس الجمهورية التي يصدرها فى حالة الأزمة الوطنية طبقا للمادة (٧٤) من الدستور، وقضى بأنه إذا كانت القرارات المطعون فيها قد صدرت استنادا إلى هذه المادة، فإن اتخاذ هذه القرارات منوط بتوافر خطر حال لا خطر زال أو خطر قد يحدث فى المستقبل، وكانت هي الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر فلا تتوافر حالة الضرورة إذا كان يمكن لدفع هذا الخطر الالتجاء إلى القواعد القانونية المقررة للظروف العادية.

ينبغي أن يمارس الإرهاب تحت دعاوي الفقر والديمقراطية، أوأي شيء يبرر قيام إرهاب أو يعطي قيمة أخلاقية لهذه الجريمة، لأنه فى الأساس هو اعتداء على حق الحياة الذي هو أصل حقوق الإنسان(*).

وما يدعو لصدور قانون جديد هو تعدد وبعثرة القوانين المصرية وتلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولذا فإن المطلوب هو عمل مدونة واحدة للقانون وكذلك إنهاء العمل بحالة الطوارئ. وينبغي أن يأخذ القانون الجديد فى الاعتبار طبيعة وأدوات وأشكال الجريمة الإرهابية والاتفاقات الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً التعريف الدقيق للجريمة الإرهابية كجريمة خطر وضرر(**).

المطلب الثاني

تعديل المادة ١٧٩ من الدستور بشأن (مكافحة الإرهاب)

تم تعديل المادة ١٧٩ من الدستور وذلك بناءً على القرار الجمهوري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧، وذلك بشأن تعديل ٣٤ مادة من مواد الدستور. حيث

(*) يشار إلى أن هناك قانوناً «دليل استرشادي» للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وذلك حتى تسترشد به الدول عند صياغة قانونها لمكافحة الإرهاب.

(**) وفى ذات الندوة أيد المستشار/ محمد الدكروري - أمين لجنة القيم والشئون القانونية فى الحزب الوطني - ضرورة الحاجة إلى صدور قانون جديد لمكافحة الإرهاب، وأنه يجب البحث فى التدابير القادرة على منع الجريمة الإرهابية حيث لا يوجد فى التشريع المصري الحديث تدابير لمواجهة الإرهاب ومنع الجريمة. ونحن فى حاجة إلى قانون لمكافحة هذه الجريمة قبل وقوعها وهذه التدابير هي تحت رقابة القضاء، وأنه ينبغي أن يكون هناك توازن بين هذه الإجراءات والتدابير وحقوق الإنسان التي نص عليها الدستور المصري. ويجب الحفاظ على أمن وأمان المجتمع وأمن وحياة المواطنين وحقوقهم. وأنه لا يجب التوغل والرغبة فى مواجهة الجريمة الإرهابية على حساب حقوق وحريات الأفراد ولا يجب السماح بالتعدي على الحرية بدعوى مكافحة الإرهاب. إن مشروع القانون الجديد لمكافحة الإرهاب يأخذ بعين الاعتبار كل هذه الأمور ويحرص على حقوق الإنسان ولا يأخذ بالمتشدد فى القوانين العالمية مثل القانون الأمريكي، وأن رقابة القضاء ستكون معاصرة للتدابير والإجراءات، حيث إن مشروع القانون الجديد ملتزم بجميع الاتفاقيات الدولية.

جاء نصها بعد التعديل(*) :

«تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام فى مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، بحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه فى كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء.

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور أو القانون(**).

وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور نجدها تنص على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون».

(*) راجع إصدارات اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية برئاسة الدكتورة/آمال عثمان عن طلب رئيس الجمهورية تعديل ٣٤ مادة من مواد الدستور وفى تقريرها أكدت خلاله أنها عقدت أربعة اجتماعات: ثلاثة منها صباح ومساء السبت ٣ من مارس سنة ٢٠٠٧ واجتماع صباح الأحد ٤ من مارس سنة ٢٠٠٧ استعادت فيها مجمل الآراء التي استمعت إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية والمقترحات التي تقدم بها بعض السادة الأعضاء وتدارست ما دار بجلسات الاستماع التي عقدها مجلس الشعب والشورى وما أبدته بعض الأحزاب السياسية والهيئات والشخصيات العامة وانتهت إلى الموافقة على صياغة المواد المطلوب تعديلها والتي تضمنها طلبي السيد رئيس الجمهورية. (مكتبة مجلس الشعب – تقارير اللجان).

(**) المادة ١٧٩ الفصل السادس (مكافحة الإرهاب) من الباب الخامس (نظام الحكم) من دستور مصر الحالي ١٩٧١ - والمعدلة طبقاً للاستغناء على تعديل الدستور الذي أجرى فى ٢٦ مارس ٢٠٠٧.

ومعنى ذلك - أن المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب لن يخضع لحكم المادة ٤١ من الدستور، والتي تستلزم في غير حالات التلبس - للقبض أو التفتيش الحصول على أمر من القاضي المختص أو النيابة العامة.

أما المادة ٤٤ من الدستور فنجدها تنص على أن:

«للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون».

ومعنى ذلك أن نص المادة ٤٤ لن تطبق في حالة الجرائم الإرهابية وبالتالي - يصبح مرخصاً - للقائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون (قانون مكافحة الإرهاب) دخول المساكن وتفتيشها، دون حاجة للحصول على أمر قضائي مسبب طالما أن الأمر يتعلق بجريمة من جرائم الإرهاب.

أما عن الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور فيجرى نصها على أن:

« ..... وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون».

ومعنى ذلك أن الجرائم الإرهابية سوف تستثنى من حكم المادة ٤٥، ويصبح جائزاً مصادرة ورقابة وإطلاع السلطات على المراسلات البريدية، والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، دون حاجة إلى أمر قضائي مسبب طالما أن الأمر يتعلق بجريمة من جرائم الإرهاب.

ومما لا شك فيه أن هذا التعديل الدستوري الهدف منه زيادة صلاحيات مأموري الضبط القضائي في مجال مكافحة الإرهاب (وجرائمه) للحد من خطورته، والسيطرة على عناصره وفكره، ولكن لابد أن يتم وضع القواعد والضمانات التي تكفل حقوق وحريات الأفراد، وتحقق التوازن المنشود بين أمن المواطن وحريته وحماية أمن الدولة وصيانة أمن المجتمع. ولا شك في أن الهدف العام أسمى من الهدف الخاص ومقدم عليه.

المبحث الرابع
التنظيم القانوني للجرائم الإرهابية

نتناول فى هذا المبحث من الدراسة الجرائم الإرهابية التي تناولها المشرع فى المواد الواردة فى قانون العقوبات المصري، المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. ويتضح من هذا التناول أن المشرع قد تدرج فى العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم، وذلك تبعاً لجسامة السلوك والفعل المرتبك المسند للجاني(*).

وسوف نتناول هذه الجرائم على النحو التالي:

المطلب الأول: تولي زعامة أو قيادة فى تنظيم إرهابي أو إمداده بمعونات.

المطلب الثاني: الانضمام أو المشاركة فى تنظيم إرهابي.

المطلب الثالث: الترويج أو التحبيذ للأفكار الإرهابية أو حيازة وإحراز وسائل التعبير عن هذه الأفكار.

المطلب الرابع: إجبار شخص على الانضمام إلى أحد التنظيمات الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها.

المطلب الخامس: جريمة السعي أو التخابر للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب.

(*) يراجع كلمة الدكتور/ أحمد فتحي سرور (رئيس مجلس الشعب) فى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق - جامعة المنصورة - حول المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي - فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٩٨م. (بشأن أهمية المواجهة القانونية لجرائم الإرهاب).

المطلب الأول
جريمة تولي زعامة أو قيادة
فى تنظيم إرهابي أو إمداده بمعونات

النص القانوني:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر على أنه: «... ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه»[*].

وهذا النص يتضمن جريمتين مستقلتين سوف نعالجهما فى فرعين متتالين، بيانهما كما يلي:

الفرع الأول: جريمة تولي زعامة أو قيادة فى تنظيم إرهابي.

الفرع الثاني: جريمة إمداد تنظيم إرهابي بمعونات مالية أو مادية.

الفرع الأول
جريمة تولي زعامة أو قيادة فى تنظيم إرهابي

الزعامة أو القيادة:

قد يظن البعض أن الزعامة والقيادة مسميان لمعنى واحد، إلا أن هناك ثمة خلاف بين مفهوم الزعامة وبين مفهوم القيادة.

فالزعامة: هي السيادة والرئاسة، ويقال عن رئيس الجمهورية الزعيم.... أما القيادة: فهي أقل درجة من الزعامة، وهي كلمة غالباً ما تستخدم فى القطاعات العسكرية[١]، يقال قائد القوات المسلحة، قائد المنطقة الجنوبية (الشمالية) العسكرية، (قائد الجيش الثاني (الثالث) ... وهكذا، ويشار إلى أن الزعامة (كريزما خاصة) تجعل من الشخص (الزعيم) مثلَ أعلى للجميع، وهى اجتماع سمات متميزة فى شخصية،

(*) راجع نص المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(١) د/أحمد محمد أبو مصطفى - الإرهاب ومواجهته جنائياً - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٧ - ١٨٩.

ينظر إليها العامة (والصفوة) بالإعجاب والانبهار، فالقيادة على هذا النحو أقل من سلطة الزعامة.

ولا يشترط لتحقيق هذه الجريمة أن يكون الزعيم أو القائد مصرياً، كما لا يشترط أن يكون الزعيم أو القائد موجوداً فى مصر أو خارجها، فالنص يطبق والجريمة تتحقق مادام التنظيم المخالف للقانون يباشر نشاطه الإرهابي على الإقليم المصري[1].

الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة السلوك الذي جاء به النص، ويتأتى بتولي زعامة أو قيادة فى تنظيم من التنظيمات الإرهابية التي عددها النص[2].

الركن المعنوي:

هذه الجريمة جريمة عمدية، يتوافر ركنها المعنوي بقيام القصد الجنائي العام لدى الجاني بأن يتوافر فى حقه العلم والإدارة. ويتحقق العلم بإدراك الجاني أنه زعيماً أو قائداً لتنظيم مخالف لأحكام القانون وتتحقق الإرادة باتجاهها اختياراً ودون إكراه نحو العمل المكون للجريمة.

الفرع الثاني

جريمة إمداد تنظيم إرهابي بمعونات مالية أو مادية

أولاً- أشكال التنظيمات الإرهابية:

تتمثل التنظيمات الإرهابية فى أحد الأشكال التي نص عليها المشرع فى المادة ٨٦ مكرر السالف بيانها (جمعية، أو هيئة، أو منظمة، أو جماعة، أو عصابة...).

---

(١) د/محمد عبد اللطيف عبد العال - جريمة الإرهاب - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٤ - ص١٣١.

(٢) المستشار/مصطفى مجدي هرجه - ملحق التعليق على قانون العقوبات - شرح قانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - بدون ناشر - سنة ١٩٩٣ - ص١٤.

ويقصد بالمعونات المالية: الأموال التي تقدم لهذه الأشكال الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية من شراء متفجرات أو ذخائر أو غيره. أما المعونات المادية: فتشمل كل شيء يعتبر فى حكم القانون من الأموال، فهي قد تكون أموالاً أو منقولات كالأسلحة أو الذخائر أو مواد مفرقعة، أو عقارات كأن يتم تخصيص عقارات لاتخاذه مقراً لهم (للتنظيم الإرهابي)[1].

ويرى البعض أن المشرع لم يكن دقيقاً حينما استخدم مصطلح المعونات المادية والمالية، على أساس أن المعونات الأولى تشمل الثانية وعلى ذلك فإن ذكره للمعونات المالية يعتبر من قبيل التكرار الذي لا يضيف إلى المعنى جديداً[2]. وكان أولى بالمشرع الاكتفاء بالنص على المعونات المادية فقط.

ثانياً- الركن المادي:

يتمثل فى سلوك الإمداد كمعونة مادية أو مالية، والإمداد يعني «المنح بغير عوض»، ويكون الإمداد بتمكين التنظيم من الانتفاع بالمعونة، سواء بنقل ملكية هذه المعونة أم بمنح هذا التنظيم الحق فى استخدامها ولو بقيت على ملك المانح[3].

ونلاحظ أن الإمداد لا يكتمل كسلوك يكون الركن المادي للجريمة، إلا بقبول التنظيم لما أمد به.

ثالثاً- الركن المعنوي:

جريمة الإمداد جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم الإرادة. ويتحقق العلم ، بعلم الجاني بماهية

---

(١) د/إبراهيم عيد نايل - السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب - (بين القانون الفرنسي والمصري) - دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٥ م - ص٦٥.

(٢) د/محمد أبو الفتح الغنام - مواجهة الإرهاب فى التشريع المصري - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ١٩٩٦ - ص٨٤.

(٣) د/أحمد محمد أبو مصطفى - المرجع السابق - ص١٩١.

أفعاله وأنه يمد بمعونة ماليه كيانا من الكيانات المخالفة للقانون وتتحقق الإرادة فى اتجاهها - عن حرية واختيار - إلى مقارفة الركن المادي للجريمة. فلو كان فعل الإمداد عن أكراه أو غبن أنتفى عنصر الإرادة، وبالتالي لا يتحقق الركن المعنوى فى الجريمة.

كما ينتفي القصد الجنائي فى هذه الجريمة بانتفاء العلم بأغراض التنظيم، وقد يظل المتهم (فتره زمنية) منخرطا فى هذا التنظيم ومعتقدا أن غرضه الأعمال الخيرية ، أو أنها جمعيه من جمعيات النفع العام أو أنه حزب سياسي تحت التأسيس، وهو فى حقيقة الأمر أحد التنظيمات الإرهابية الوارد ذكرها فى المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات[١].

المطلب الثاني

جريمة الانضمام أو المشاركة فى تنظيم إرهابي

أولاً- النص القانوني:

تنص الفقرة الثانية من المادة (٨٦) مكرر على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات، أو المنظمات، أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها».

ثانياً- أركان الجريمة:

يتضح من النص السابق أن المشرع يعاقب على الانضمام أو المشاركة فى تنظيم إرهابي. وذلك على التفصيل التالي[٢]:

(١) د/نور الدين هنداوي - السياسة الجنائية للمشرع المصري فى مواجهة جرائم الإرهاب - دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٣ - فقرة ٢٤ - ص٤٥.

(٢) د/أحمد محمد أبو مصطفى - المرجع السابق - ص١٩٣.

١- الانضمام:

الانضمام شبيه بالتعاقد، فهو بمثابة تلاقي إيجاب وقبول (إيجاب الآخر)، وهو عرض الجاني الانضمام إلى التنظيم الإرهابي بأشكاله كما حددها المشرع، و(قبول) من جهة التنظيم الإرهاب ويصدر ممن يعبر عن إرادة هذا التنظيم(*). والإنضمام فعل إيجابي يفيد امتزاج المنضم مع أفراد التنظيم، وفاعلية الأعمال التى يكلف بها من أجل التنظيم.

٢- المشاركة:

المشاركة تعني المساهمة، يقال شارك أي ساهم، وهي تعني حسبما هو مستفاد من عبارة النص - السالف ذكره - مساهمة الجاني فى نشاط المنظمة التي قاموا على إنشائها أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها، كما يلزم أن يكون من غير أعضائه سواء كانوا أعضاء أصليين أو منضمين، وتتحقق المشاركة ولو كان كل ما قام به المشارك مجرد تقديم النصيحة للتنظيم الإرهابي، الأمر الذي يستلزم عقابه تطبيقاً لنص المادة السالف ذكرها.

ويلاحظ أن هناك ثمة تفرقة بين المشاركة والانضمام تتمثل فى أن المشاركة جريمة منفصلة عن الانضمام. (فالانضمام) يعني أن الانخراط فى عضوية المنظمة بحيث يصبح المنضم جزءاً من كيان المنظمة، أما (المشاركة) فلا تستلزم هذا الانخراط، فيكفي لقيامها تقديم المال للمنظمة، أو إمدادها بمعلومات، أو نصائح ولو كان المشارك لا يتردد على أعضائها إلا كل فترة زمنية[1].

(*) وإن كان يمكن لنا أن نتصور العكس فقد يصدر الإيجاب من التنظيم والقبول من المنضم أو المشارك.

(١) د/محمد الغنام- مواجهة الإرهاب فى التشريع المصري- مرجع سابق- ص٩٢، ٩٣.
وحول هذا المعنى فقد قرر السيد/وزير العدل أن العبرة فى الانضمام هي بواقع الحال، فلا يشترط لوجوده أن يكون الجاني قد تقدم بطلب إلى إحدى هذه الجمعيات بالانضمام إليها فقبلت طلبه.
كلمة السيد/وزير العدل مضبطة مجلس الشورى، الجلسة ٦٧ الأحد الموافق ١٢ يوليو ١٩٩٢م.

أ- الركن المادي:

يتحقق السلوك الذي يقوم به الركن المادي فى الانضمام أو المشاركة، ويكون هذا بسعي الجاني إلى التنظيم طالباً انضمامه أو مشاركته إلى نشاطه. وقد يسعى التنظيم إلى الجاني عارضاً عليه انضمامه أو مشاركته فى التنظيم فيقبل الجاني، وهنا يتحقق أيضاً السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة.

ب- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية وتستلزم لقيامها أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة. علم من قبل الجاني بأن التنظيم يخالف أحكام القانون وبرغم ذلك يقبل الانضمام أو المشاركة فيه. واتجاه إرادته عن حرية واختيار إلى إتيان الانضمام أو المشاركة على التفصيل السابق بيانه(*).

المطلب الثالث

جريمة الترويج أو التحبيذ للأفكار الإرهابية أوحيازة وإحراز وسائل التعبير عن هذه الأفكار

أولاً- النص القانوني:

ينص المشرع فى المادة (٨٦) مكرر بالفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: «ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول، أو الكتابة، أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة

(*) والعبرة فى كون السلوك انضماماً أو اشتراكاً، يكون بتوقيت توافر العلم بأغراض التنظيم، فمن يتوافر له العلم بالأغراض قبل الدخول فى التنظيم فهو منضم، أما من ينضم جاهلا بهذه الأغراض ثم يعلم بعد ذلك ويستمر فى التنظيم فهو شريك فى التنظيم باستمراره بعد العلم. راجع: د/نور الدين هنداوي - السياسة الجنائية للمشرع المصري فى مواجهة الإرهاب - مرجع سابق - ص٣٨.

الأولى. وكذلك من حاز بالذات، أو بالواسطة أو أحرز محررات، أو مطبوعات، أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع، أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز، أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع، أو التسجيل، أو العلانية استعملت، أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع، أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر».

ثانياً- أركان الجريمة:

مما تقدم يتضح أن المشرع عاقب على كل من سلوك الترويج أو التحبيذ، وأيضاً سلوك الحيازة أو الإحراز تدعيماً للتنظيمات الإرهابية. وسوف نوضح المقصود بتلك المصطلحات على النحو التالي[1]:

١- الترويج:

ويعني الدعاية والنشر بكافة الطرق لأفكار التنظيم وأهدافه والعمل على نشره بالقول أو الفعل أو بأية طريقة أخرى.

والترويج قد يستهدف أمرين[*]:

---

(١) د/محمد محمود سعيد - جرائم الإرهاب -أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها - دار الفكر العربي - سنة ١٩٩٥ - ص٥٣، وأيضاً د/محمد الغنام - مواجهة الإرهاب في التشريع المصري - مرجع سابق - ص٩٨.

(*) ذكر السيد/ وزير العدل في مناقشات مجلس الشعب لنص التجريم أن الترويج تحريضا معاقبا عليه باعتباره وسيلة اشتراك في جرائم الدعوة. وهذا القول يقبل المناقشة من عدة أوجه، فالترويج لا يعدو أن يكون مجرد نصيحة ممن لا نفوذ له على الفاعل فلا يعد تحريضا بالمعنى القانوني، كما أن التحريض لا يعاقب عليه أصلاً ما لم تقع الجريمة بناءً عليه، كما أن الإقرار باعتباره اشتراكا معاقبا عليه تعني عدم الحاجة إلى تجريمه كفعل أصلي، فضلا عن أن الدعوة في حد ذاتها لا تعد جريمة ما لم يكن موضوعها غرضا من أغراض تنظيم غير مشروع فلا يتصور فيها اشتراك ما لم يكن للتنظيم المذكور وجود فعلي.

إما الحصول على تأييد الناس بإيهامهم بأهداف نبيلة يسعى إليها هذا التنظيم، وإما اكتساب أعضاء جدد لهذا التنظيم.

ولم يحدد المشرع لسلوك الترويج المعاقب عليه طريقة معينة، فبعد أن أورد عبارة «كل من روج بالقول أو الكتابة» أردف بعد ذلك «أو بأية طريقة أخرى»، وقد قصد المشرع من هذا الردف سد الطريق أمام الجاني للإفلات من العقاب[*]. ونرى أن العبارة الأخيرة قد جانب المشرع فيها التوفيق، لأنه لاجريمة ألا بنص كما ورد بالدستور، فأين الجريمة في عبارة " بأية طريقة أخرى"؟

٢- التحبيذ:

التحبيذ هو التفضيل والامتداح، يقال حبذها بمعنى فضلها، ولقد جاء بعد ترويجها، فهو بمثابة الأثر المترتب على الترويج.

٣- الحيازة:

وهي بحسب تعريف القانون المدني لها هي «وضع اليد على شيء - مما ورد ذكره في النص - على سبيل الملك والاختصاص. وهي تقوم على عنصرين[1]:

أ- عنصر مادي:

وهو السيطرة على الشيء وما يتفرع عنه من سلطات.

ب- عنصر معنوي:

هو إرادة السيطرة على الشيء، أي اتجاه الإرادة إلى مباشرة التصرفات التي تتمثل فيها مظاهر السيطرة عليه.

(*) انتقدت عبارة «أو بأية طريقة أخرى» ووضعها في نص تجريمي لأنها تعد باباً مفتوحاً للاجتهاد، ويجب تحديد الطرق تحديداً دقيقاً حيث أنها مضمون التجريم ولا يترك أمرها لتقدير القاضي. (مضبطة الجلسة ١٠٢، السابق الإشارة إليها، ص ٢٢).

(١) راجع في مفهوم الحيازة تفصيلاً: د/رمضان أبو السعود - الوجيز في الحقوق العينية الأصيلة - الدار الجامعية - سنة ١٩٩٤ - ص٣٠١ وما بعدها.

والحيازة قد تكون حيازة «بالذات» أو «بالواسطة»، وتكون الحيازة بالذات إذا كان للمتهم السيطرة على الشيء الذي يوجد تحت حيازته. وتكون الحيازة بالواسطة إذا كان للمتهم السيطرة على الشيء رغم وجوده فى حيازة شخص آخر[1].

٤- الإحراز:

ويعني مجرد الاستيلاء المادي على الشيء دون أن تتوافر نية تملكه، وهنا يبدو الفارق بين الحيازة والإحراز، فالحيازة يغلب عليها نية الاستئثار بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك، وهذا عكس الإحراز الذي يقوم على مجرد فعل مادي ينطوي على حفظ الشيء.

أ- الركن المادي:

يتمثل هذا الركن فى قيام أي صورة من صور السلوك التي ذكرها المشرع فى النص وهي «الترويج، أو التحبيذ، أو الحيازة، أو الإحراز».

ولابد أن يتوافر محل هذه الوسائل والمتمثل فى الأفكار المناهضة سواء اتخذت عن طريق المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات.

ويكفي لقيام الركن المادي أن تكون هذه الوسائل قد أعدت للاستعمال، ولو لم تكن قد استعملت وذلك تطبيقاً لنص المادة السابقة: «.... استعملت أو أعدت للاستعمال»[*].

ب- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قيام القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة. فلابد من علم الجاني بأن سلوكه المتمثل فى «الترويح، أو التحبيذ، أو الحيازة، أو الإحراز» يستخدم لتناول

(١) د/محمد محمود سعيد - جرائم الإرهاب - مرجع سابق - ص٥٦.

(*) راجع نص المادة ٨٦ مكرر الفقرة الثالثة - عقوبات مصري.

أفكار تنتمي إلى تنظيمات إرهابية. ولابد أن تكون إرادته متجهة إلى القيام بذلك عن حرية واختيار.

المطلب الرابع
جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى أحد التنظيمات الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها

أولاً- النص القانوني:

تنص المادة ٨٦ مكرر (ب) على أن: «يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المذكورة فى المادة (٨٦) مكرر، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها، أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه».

ثانياً- أركان الجريمة:

يلاحظ على النص السابق ما يلي[1]:

أ- أن المشرع اشترط لتطبيق العقوبة المذكورة أن يكون «الانضمام أو المنع» نتج عن استعمال إحدى وسائل الإرهاب التي نص عليها المشرع فى المادة ٨٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وهي «القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع» كما سبق الإشارة لها فى موضع سابق[*].

ب- أن المشرع يساوي فى العقوبة بين استعمال وسائل الإرهاب السابقة، لإجبار شخص على الانضمام لتنظيم إرهابي وبين منع هذا الشخص من الانفصال عن هذا التنظيم، لأنه فى الصورة الأخيرة «المنع بالإجبار» يكشف الجاني عن شدة خطورته الإجرامية، من حيث أنه يأبى توبة أحد

---

(١) د/أحمد محمد أبو مصطفى - المرجع السابق - ص١٩٨.

(*) راجع نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري والمضافة بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. وأيضا يراجع: وسائل الإرهاب فى الفصل الأول من هذا الباب.

أفراد التنظيم الإجرامي، بعد أن أفاق من غفوته واستيقظ ضميره بعد أن استحوذ الشيطان عليه[١].

أ- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق إحدى صورتي السلوك المنصوص عليها بالنص القانوني: «الإجبار على الانضمام، أو المنع من الانفصال عن تنظيم إرهابي».

ولابد - كما ذكرنا - أن يكون الجاني قد استعمل إحدى وسائل الإرهاب لتحقيق ذلك، والتي سبق إيضاحها وهي «القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع».

والإجبار هو التسلط والقهر، وهو ما يرجوه الجاني باستعماله للإرهاب إلى التأثير على إرادة الشخص المطلوب انضمامه، أو منعه من الانفصال عن التنظيم ليحمله على غير إرادة أو اختيار على الانضمام أو عدم الانفصال.

ب- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية، وتتطلب بالإضافة للقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، قصداً خاصاً يتمثل فى إرادة إحداث نتيجة محددة بصورة نهائية، وهي فى الجريمة تحقيق الانضمام أو تحقيق عدم الانفصال عن التنظيم[*].

---

(١) د/محمود صالح العادلي - الموسوعة الجنائية للإرهاب - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٥ - ص١٠٧ وما بعدها.

(*) انظر حكم المحكمة العسكرية العليا فى القضية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ حيث أن المحاكمة أظهرت بالأدلة اليقينية أن المتهمين الذين تمت إدانتهم ويبلغ عددهم ١٩ متهما أعدوا مخططات خبيثة لضرب المنشآت الهامة والحيوية والسياحية والدينية بمدينة الإسكندرية وهدفهم كان واضحا وهو.... ترويع المواطنين والإخلال بأمن الوطن والنيل من سلامته واستقراره حتى تشيع فيه=

المطلب الخامس
جريمة السعي أو التخابر
للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب

أولاً- النص القانوني:

تنص المادة ٨٦ مكرر (جـ) على أن: «يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو لدى جمعية، أو هيئة، أو منظمة، أو جماعة، أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها وكذلك كل من تخابر معها، أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها، أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك

=الاضطرابات ويختل أمنه ونظامه... هذه كانت غايتهم المنشودة، أما الوسائل التي استخدموها لتحقيق هذه الغاية فقد تنوعت ما بين الوسائل الفكرية والمعدات والسلاح وخرائط المواقع... وذلك على النحو التالي:

من الناحية الفكرية:

أفرز المتهم الثاني... سمومه وضلالاته بين دفتي كتاب أسماه: العمدة في إعداد العدة، ونظم المتهم جلسات أسماها تثقيفية لبث أفكار الإرهاب لمن نجح في تجنيدهم.

من ناحية المعدات والسلاح:

أعد المتهمون أسلحة نارية «ذخائر» وعقدوا العزم على استخدامها بالإرهاب لنشر دعوتهم وإملاء ضلالهم على الناس... ورفعوا ظلما وبهتانا راية الدين يريدون بها الباطل... كما عثر بشقة المتهم الثاني عند ضبطه على جهاز "كمبيوتر" مسروق! والهدف كما هو واضح أن تبرمج المخططات الإرهابية وتحدد أولوياتها!!

أما عن خرائط الموقع... فقد عثر بشقة المتهم الثاني وزميله المتهم الرابع... الذي عوقب بالأشغال الشاقة ١٥ سنة... على ٦ خرائط تفصيلية تشمل خرائط سياحية لمدينة الإسكندرية وأخرى للمناطق السكنية بحي محرم بك وحي كرموز... كذلك خريطة يدوية مؤشرة عليها بالمداد الأحمر على نقطة شرطة الطابية، ومحطة توليد الكهرباء المجاورة لها وكنيسة بالقرب من قسمي كرموز ومحرم بك ومشغل خيري لجمعية الإخلاص القبطية بالقرب من الكنيسة.

فى ارتكاب شيء مما ذكر. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع فى ارتكابها».

ثانياً- أركان الجريمة:

ويستفاد من النص السابق أن المشرع يجرم السعي أو التخابر ما دام موضوعه ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب، سواء كان هذا العمل داخل مصر أو خارجها. وفى الحالة التي يكون فيها العمل الإرهابي خارج مصر يتطلب المشرع أن يكون هذا العمل موجهاً ضد بعض الأشياء أو الأشخاص الذين عددهم النص على سبيل الحصر، كذلك يتطلب المشرع أن يكون العمل الإرهابي موجهاً ضد أي من الأشياء الموجودة بالخارج، أو الأشخاص أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج.

والصفة المتطلبة فى كافة الأشياء والأشخاص محل الحماية فى الخارج هي وجود رابطة بينهم وبين مصر كدولة، قد تكون تلك الرابطة متمثلة فى الملكية، أو الجنسية، أو العلاقة الوظيفية[1].

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام أي من صورتي السلوك حسب تعبير المشرع، وهما السعي أو التخابر[2].

ويختلف السعي عن التخابر، فى أن (السعي) - حسب مفهوم نص المادة السابقة - يعني النشاط الذي يتمثل فى مبادرة الجاني إلى الاتصال بالدولة الأجنبية، أو أي من الكيانات التي عددها النص وسواء اتصف هذا

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - قانون العقوبات (القسم الخاص) - مرجع سابق - ص٢٨.

(٢) د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي - قانون العقوبات (القسم الخاص) - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٠ ص٧١.
وأيضاً: د/عبد المهيمن بكر - قانون العقوبات (القسم الخاص) - الطبعة السابعة - سنة ١٩٧٧ - دار النهضة العربية - القاهرة - ص٧٧.

السعي بالسرية، أو كان علنياً، ويعتمد السعي في وجوده على نشاط إيجابي من جانب واحد هو نشاط من يقوم بالاتصال بالدولة الأجنبية، أو أي من التنظيمات المذكورة في النص.

أما (التخابر) فيعني التفاهم المتبادل بين الجاني وبين الدولة الأجنبية أو أي من التنظيمات المنصوص عليها في النص، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة الدولة الأجنبية أو أي من تلك التنظيمات فالتخابر يتحقق بوجود الاتفاق أي بتلاقي إرادتين متقابلتين.

وعلى ذلك يمكن القول أن التخابر هو ثمرة السعي، فغالباً ما يكون «التخابر» نتيجة مترتبة على سلوك «السعي».

ويشترط في السعي لكي يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة، أن يكون موجهاً إلى دولة أجنبية أو تنظيم مما ورد به النص، أو أحد مما يعملون لمصلحتها أو مصلحته(*).

(*) رأى بعض أعضاء السلطة التشريعية ضرورة حذف كلمة «السعي» وذلك لعدم ضرورتها، حيث ذكر السيد العضو/فاروق متولي الآتي: «الحقيقة يا سيادة الرئيس هناك مبرر، فأود أن نفرق في التشريع ما بين موضوع السعي وموضوع التفكير وموضوع التنفيذ. إن الله سبحانه وتعالى رحيم، وهناك حديث مضمونه أن من هم بسيئة ولم يفعلها كتبت له حسنة، بينما في هذا المشروع نجد أن مجرد السعي أو التفكير في هذا الموضوع توقع عليه العقوبة الواردة في المادة، وأرى أن من تخابر بالفعل مع دولة أجنبية - والكلام الذي استطرد فيه الأخ الزميل/ صلاح - يعاقب بالأشغال الشاقة كل من تخابر بمعنى أن تنقل الموضوع من مجرد التفكير إلى مجرد التنفيذ، وألا نعاقب على النية وإنما على الإجراء، أو القصد الجنائي عندما يتم التنفيذ، والحقيقة أننا نجد في هذا المشروع أن التفكير عليه عقوبة والسعي عليه عقوبة... إلخ وقد رد على ذلك الأستاذ الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين بتوضيح أن السعي ليس مجرد تفكير، ولكنه عمل مادي واضح المعالم في الحيز الخارجي حيث يلجئون إلى الدولة أو المنظمة الأجنبية لأداء خدمة لها.

(راجع: مضبطة الجلسة ١٠٢ في ١٩٩٢/٧/١٥ - ص٣٨، ٣٩).

كما يشترط فى التخابر أن يتحقق به التفاهم المتبادل بين الجاني ودولة أجنبية، أو تنظيم أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو مصلحته[1].

ب- الركن المعنوي:

يتطلب النص فى جريمة السعي أو التخابر إلى الجانب القصد العام - المتطلب فى هذه الجريمة باعتبارها إحدى الجرائم العمدية، والقائم على عنصري العلم والإرادة - قصداً خاصاً.

ويستلزم توافر القصد الجنائي العام علم الجاني بماديات الواقعة من سعي أو تخابر، مع إدراكه لصفة من ينصرف إليه هذا السعي أو التخابر ومقر هؤلاء، إذا كان السعي أو التخابر منصرفاً إلى جمعية أو هيئة، أو منظمة، أو جماعة، أو عصابة، وأن تنصرف إرادته الحرة المختارة إلى مقارفة الركن المادي[2].

ويتوفر القصد الخاص لدى الجاني باتجاه إرادته إلى وقوع جريمة من الجرائم التي عددتها المادة - وعلى النحو الوارد بها - فيستهدف من سعيه أو تخابره وقوع عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها، أو موظفيها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم بالخارج، فإن استهدف الجاني من سعيه أو تخابره غاية أخرى غير ما تقدم، لم يتوافر القصد الجنائي الخاص ولا يقوم الركن المعنوي للجريمة[*].

---

(١) د/إبراهيم عيد نايل - السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب - مرجع سابق - ص٨٧، وأيضاً د/محمد الغنام - مواجهة الإرهاب فى التشريع المصري - مرجع سابق _ص١٢٤.

(٢) د/نور الدين هنداوي - السياسة الجنائية للمشرع المصري فى مواجهة جرائم الإرهاب - مرجع سابق - ص٥٦.

(*) ويلاحظ أن المشرع ساوى بين عقوبة الجريمة التامة وعقوبة الشروع فى هذه الجريمة، وهذا مظهر من مظاهر الخروج على القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

المبحث الخامس
الاختصاص القضائي (الاستثنائي)
للفصل فى القضايا الإرهابية

نظراً للنتائج الجسيمة التي تخلفها الجرائم الإرهابية، ورغبة المشرع فى التصدي الحاسم والسريع لهذه الموجات الإجرامية المتلاحقة، فقد أجاز المشرع فى المادة التاسعة من قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية - أو لمن يقوم مقامه - أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ[*]، الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام. وذلك متى أعلنت حالة الطوارئ. ومن ثم فقد أو كل رئيس الجمهورية لهذه المحاكم نظر الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والتي من ضمنها الجرائم الإرهابية.

وسوف نعرض لاختصاص محاكم أمن الدولة (طوارئ) بنظر الجرائم الإرهابية، من خلال دراسة الاختصاص المكاني ثم الاختصاص

(*) محاكم أمن الدولة طوارئ هي محاكم استثنائية حصر القانون رقم ٦٢ لسنة ٥٨ اختصاصها، فى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، أو الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام والتي تحال إليها من رئيس الجمهورية أومن يقوم مقامه، ولم تسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا عن اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية، وليس فى هذا القانون أو فى أي تشريع آخر أي نص بإفراد محاكم أمن الدولة (طوارئ) دون سواها بالفصل فى أي نوع من الجرائم.

(نقض جنائي ١٢ إبريل ١٩٧٦ س ٢٧، ق ٩١، ص ٤٢٢، نقض جنائي ٢٤ مايو ١٩٧٦، س ٢٧، ق ١١٩، ص٥٣٨ بأحكام محكمة النقض.

ومن هنا فإن النيابة العامة تكون بصدد تلك الدعاوى بالخيار بين أن تحيلها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ أو إلى المحاكم الجنائية العادية، وكثيراً ما تفعل النيابة العامة ذلك فعلا.

النوعي لهذه المحاكم، ثم نوضح ما آل إليه الوضع القضائي بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء هذه المحاكم، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الاختصاص المكاني

١- نصت المادة السابعة من قانون الطوارئ على أن تشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة (طوارئ) الجزئية بالمحكمة الابتدائية، أي أن محكمة أمن الدولة طوارئ الجزئية نطاق اختصاصها المكاني يشمل دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية.

وقد نصت المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أن: «يكون مقر المحكمة الابتدائية كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية»، ولهذا تتعدد محاكم أمن الدولة طوارئ الجزئية بعدد محافظات الجمهورية، وذلك على خلاف محاكم أمن الدولة الجزئية الدائمة، والتي كانت توجد في دائرة كل قسم أو مركز شرطة[1].

٢- أما محاكم أمن الدولة العليا طوارئ فتشكل وفقاً لنص المادة السابعة سالفة الذكر بدائرة محكمة الاستئناف[2].

وبالتالي يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة أمن الدولة العليا طوارئ بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف الموازية لها، والتي حددها قانون السلطة القضائية على سبيل الحصر في المادة السادسة منه، في محافظات

---

(١) راجع د/مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ٢٠٠٠ - ص١٧ - ٢٣.

(٢) راجع د/محمد هشام أبو الفتوح - قضاء أمن الدولة طوارئ (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٦ - ص٢٨٩ وما بعدها.

القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا.

وتتقيد النيابة العامة عند تقديم قضايا أمن الدولة طوارئ بقواعد الاختصاص المكاني الواردة بالمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات، والتي نصت على أن: "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه"[١].

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي لمحاكم أمن الدولة «طوارئ» بطائفتين من الجرائم[٢]، بيانهما كما يلي[٣]:

---

(١) راجع نقض جنائي ٢٤ مايو ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض س ٢٧، ق ١١٩، ص ٥٣٨. وكذلك: نقض جنائي ١٢ يونيه ١٩٧٧، س ٢٨، ق١٥٧، ص ٧٤٩.

(٢) أجازت المادة التاسعة من قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ، الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام، وذلك متى أعلنت حالة الطوارئ وخلال سريانها وقد صدر أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ ونص على أن تحال إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثاني مكرر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٢ - ١٧٩ والجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦٣ - ١٧٠، وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٠٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن حفظ النظام فى معاهد التعليم، ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحزاب، والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، فى شأن التسعير الجبري، كما يدخل فى اختصاصها أيضاً الجرائم المرتبطة ولو كانت داخلة فى اختصاص محاكم عادية [الأمر رقم (١) لسنة ١٩٨١]. صدر بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ الموافق ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٠١.

(٣) د/أحمد محمد أبو مصطفى - المرجع السابق - المرجع السابق - ص٤٣١ وما بعدها

الطائفة الأولى- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه:

وقد بينت أحكام هذه الأوامر المادة الخامسة من قانون الطوارئ حيث نصت على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر على ألا تزيد هذه العقوبة على السجن المشدد ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيهاً. وإذا لم تكن تلك الأوامر قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً».

وكما هو واضح من هذا النص، فإنه يمنح السلطة القائمة على حالة الطوارئ اختصاصاً تشريعياً خطيراً - يناقض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1] - والذي على أساسه لا يجوز لغير السلطة التشريعية المختصة أن تنشئ جرائم وعقوبات جديدة أو تشدد عقوبات جرائم قائمة، وإن كان من الجائز منح السلطة التنفيذية اختصاصاً في مجال التجريم والعقاب - محدداً بالجرائم البسيطة كالمخالفات[2].

فإذا استدعت الظروف أثناء حالة الطوارئ اتخاذ إجراءات أمنية معينة، فللسلطة القائمة على حالة الطوارئ أن تتخذ ما تراه من إجراءات للمحافظة على الأمن والنظام، فإذا رأت هذه السلطة أن في مخالفة بعض هذه الإجراءات ما يستوجب اعتباره جريمة، طلبت من السلطة التشريعية إصدار التشريعات اللازمة لذلك.

(١) راجع د/أحمد فتحي سرور - الشرعية والإجراءات الجنائية دار النهضة العربية - سنة ١٩٧٧ - ص٢٩٧.

(٢) انظر: (الطعن رقم ٥١٤٣ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٤ ديسمبر ١٩٨٥، ص١١٦٧).

أما طبقاً للمادة الخامسة - السابقة – "يجوز لسلطة الطوارئ أن تنشئ جرائم لها وصف الجناية وأن تصل بعقوباتها إلى السجن المشدد"، وهذا يعني خروجاً صارخاً على مبدأ الشرعية، ما كان ينبغي النص عليه لأنه فى الواقع يجعل من سلطة الطوارئ المشرع الأساسي فى مجال التجريم والعقاب، خلال فترة الطوارئ دونما سند من الدستور.

مما سبق، يتبين أن الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة طوارئ والتي تقع بالمخالفة لأحكام أوامر سلطة الطوارئ، قد تكون من الجنايات أو الجنح بحسب العقوبة المقررة لها، وأن هذه الجرائم لم تكن موجودة من قبل وأن بقاءها مؤقت بفترة الطوارئ فقط»[1].

الطائفة الثانية- الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام والتي يجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يحيلها إلى محاكم أمن الدولة:

وهذا ما جاءت به المادة التاسعة من قانون الطوارئ. فبعد إعلان حالة الطوارئ فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ بالقرار الجمهوري رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ واستناداً إلى نص المادة التاسعة من قانون الطوارئ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (١) بإحالة بعض الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين الخاصة إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ)، وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن:

«تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ الجرائم الآتية[2]:

أولاً- الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثاني مكرراً من الكتاب الثاني وهي جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم

---

(١) د/علي عبد القادر القهوجي - اختصاص محاكم أمن الدولة - دار الجامعة الجديدة - سنة ٢٠٠٣ - ص٦٩ وما بعدها.

(٢) د/مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص١٧ وما بعدها.

المفرقعات وفى المواد ١٧٢، و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و١٧٧ و١٧٩ من قانون العقوبات ومن بعض الجنح التي تقع من الصحف.

ثانياً- الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات.

ثالثاً- الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له.

رابعاً- الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، وفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات، وفى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، وفى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له.

خامساً- الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما.

توزيع الاختصاص النوعي بين محاكم أمن الدولة طوارئ الجزئية والعليا:

تكفلت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الطوارئ بتوزيع الاختصاص النوعي بين محاكم أمن الدولة طوارئ الجزئية والعليا، على أساس أن المحكمة الجزئية تختص بالفصل فى الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما تختص المحكمة العليا بالفصل فى الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية، وبالجرائم التي يحيلها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها[1].

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه: «من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية، ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه ليس فيه أو فى أي تشريع آخر أي نص على=

ويلاحظ أن اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ لا ينزع اختصاص المحاكم العادية بنظر الجرائم التي تدخل فى اختصاصها على اعتبار أن المحاكم العادية صاحبة الاختصاص الأصيل فى نظر هذه الجرائم، ولأنه لم يرد فى قانون الطوارئ نص صريح يقصر الاختصاص على محاكم أمن الدولة دون غيرها[1].

المطلب الثالث
إلغاء محاكم أمن الدولة
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

جاء قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ فنص على إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

=انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص فى الفصل فيها. فإذا قدمت النيابة العامة المتهمين بهذه الجرائم إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائي العادي، ويكون الدفع بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً على غير أساس. ولا يجوز لهذه المحاكم أن تقضي بعدم الاختصاص إذا ما رفعت النيابة العامة الدعوى أمامها لأنها بذلك تكون قد حالت بين المتهم وبين المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي يعتبر من الحقوق المقررة بالدستور فى المادة ٦٨ منه». (نقض جنائي س ٢٦، ص١٠، رقم ٣ الصادر بتاريخ ٥ يناير ١٩٧٥).

(١) يشار إلى أنه فى فرنسا جرائم أمن الدولة بمعناها الدقيق والجرائم المرتبطة بها، تختص بنظرها المحاكم العسكرية الفرنسية وذلك فى وقت الحرب فقط. أما فى وقت السلم - حتى فى حالة الاستعجال - يظل الاختصاص بجرائم أمن الدولة للمحاكم العادية من حيث المبدأ بعد إلغاء محكمة أمن الدولة «طوارئ» الفرنسية.

- **Voir aussi ence sens:**
- **Merle et vitu, traité de droit criminal 4e éd. Cujas paris, 1989 T.U procédure, Pénale, P. 620 et ss.**

وقانون الإجراءات الجنائية(*) على النحو التالي[1]:

المادة الأولى:

«يلغي القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التي تكون عليها، إلى المحاكم المختصة طبقاً لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تتقرر إعادته إلى المرافعة».

ويلاحظ على نص هذه المادة التفرقة بين الدعاوى والطعون التي تقرر حجزها للنطق بالحكم - فيبقى لمحاكم أمن الدولة الاختصاص

(*) وكانت محاكم أمن الدولة (الجزئية والعليا) قبل إلغائها بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ تخضع للقواعد الآتية:

١- تتبع قواعد قانون الإجراءات الجنائية أمامها فيما لم يرد فيه نص خاص.
٢- لا يقبل الإدعاء المدني أمام هذه المحاكم.
٣- تفصل في الدعاوي المعروضة عليها على وجه السرعة.
٤- ترفع الجنايات إليها من النيابة العامة بالطريق المباشر.
٥- يندب لها قلم كتاب من العاملين بقلم كتاب النيابة العامة (بالنسبة للمحكمة الجزئية) ومحكمة الاستئناف (بالنسبة لمحكمة أمن الدولة العليا).

ولعل أخطر ما كانت تتميز به هذه المحاكم، هو ما يلي:

١- جواز انضمام عنصر عسكري إلى تشكيلها.
٢- إعطاء النيابة العامة إلى جواز سلطات الاتهام والتحقيق، سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات التي تختص بها محاكم أمن الدولة.

لذلك فإن إلغائها يمثل طفرة للإمام في النظام القضائي المصري. ومما لا شك فيه أن إلغاء هذا القانون يتلاءم مع حقوق الإنسان، وضمانات المحكمة.

راجع د/محمد زكي أبو عامر- الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة - ط٧ - سنة ٢٠٠٥ - ص٦٥٩.

(١) د/أحمد محمد أبو مصطفى - المرجع السابق - ص٤٣٥ وما بعدها.

بالنظر فيها حتى صدور الحكم هذا، ما لم يتقرر إعادتها للمرافعة - والدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة ولم يتقرر تحديد جلسة للنطق بالحكم فى أي منهما، فتحال هذه الدعاوى والطعون إلى المحاكم المختصة - محاكم القضاء العادي - طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية (*) .

(*) تنص المادة الثانية: «تلغى عقوبة الأشغال الشاقة، أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أي قانون أو نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد» إذا كانت مؤبدة، وبعقوبة «السجن المشدد» إذا كانت مؤقتة.
واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال.
وتنص المادة الثالثة: يستبدل بنص المادتين (١٤) و(٣٤) من قانون العقوبات النصان الآتيان:
مادة (١٤): «السجن المؤبد أو المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها فى الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.
مادة (٣٤): «إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي:
أولاً: السجن المؤبد.
ثانياً: السجن المشدد.
ثالثاً: السجن.
رابعاً: الحبس مع الشغل.
خامساً: الحبس البسيط.
ويلاحظ على نص هذه المادة - المادة الثالثة - ما يلي:
١- أن المشرع وضع حداً أدنى وحداً أقصى لعقوبة السجن المشدد بقوله عدم جواز نقصان مدة هذه العقوبة عن ثلاث سنوات (الحد الأدنى) وعدم جواز زيادة مدة الحكم بها عن خمس عشرة سنة (الحد الأقصى) ويستثنى من ذلك - الحدان الأدنى والأقصى - الأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون، كما هو الحال فى بعض الجرائم شديدة الخطورة بأمن الدولة=

المادة الرابعة:

يستبدل بنصي المادتين ٣٦٦ مكرراً و٣٩٥ (فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية، النصان الآتيان:

مادة ٣٦٦ مكرراً:

تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف - لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة.

مادة ٣٩٥ (فقرة أولى):

إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم بجلسات المحاكمة، ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي[١].

=كالجرائم الإرهابية فيجوز أن تزيد مدة العقوبة المحكوم بها على هذا الحد الأقصى (خمس عشرة سنة).

٢- أن المشرع عالج ظاهرة تعدد العقوبات المحكوم بها على المتهم، فأوجب البدء بتنفيذ أشدها (السجن المؤبد) ثم تنفيذ أقل منها درجة (السجن المشدد) وهكذا بحيث تكون عقوبة الحبس البسيط - فى حالة الحكم بها على المتهم - آخر هذه العقوبات تنفيذاً.

(١) راجع د/محمد زكي أبو عامر - المرجع السابق - ص٦٥٩ وما بعدها.

تعليق على القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة[١]:

ويستفاد من هذا التعديل ما يلي:

١- أن المشرع قد حدد الجهة المختصة بنظر الدعاوى الإرهابية والجرائم المرتبطة بها، بأن تكون دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات[٢].

٢- أن المشرع - نظراً لخطورة هذه الجرائم - أوجب على هذه الجهة (محكمة الجنايات) سرعة الفصل في الدعاوي الناشئة عن هذه الجرائم (الدعاوي الإرهابية)[٣].

٣- أن المشرع بنصه في المادة ٣٩٥ «... وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى... »يكون قد أعطى للمحكمة سلطة تقديرية إما بالإفراج عن المتهم أو حبسه احتياطياً وذلك طبقاً لما هو متوافر أمامها من دلائل أو قرائن[٤].

٤- أن المشرع أوجب على المحكمة - محكمة الجنايات - حال نطقها بالحكم الحضوري على المتهم - في حالة حضوره إرادياً أو القبض عليه بعد صدور حكم غيابي - ألا يكون هذا الحك (الحكم الحضوري) متجاوزاً في شدته ما قضى به الحكم الغيابي.

وعلى ذلك إذا كان الحكم الغيابي قد قرر توقيع عقوبة السجن المشدد أو السجن على المتهم، فلا يجوز أن يكون الحكم الحضوري صادراً بتوقيع عقوبة السجن المؤبد، وعلى ألا يسقط هذا الحكم (الغيابي) إلا بحضور المتهم جلسات المحاكمة.

---

(١) د/أحمد محمد أبو مصطفى - المرجع السابق - ص٤٣٨.

(٢) المادة ٣٦٦ مكرر إ.ج.

(٣) المادة ٣٦٦ مكرر إ.ج.

(٤) المادة ٣٩٥ إ.ج.

المادة الخامسة:

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكرراً نصها الآتي[١]:

مادة ٢٠٦ مكرراً: «يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات».

---

(١) راجع نص المادة الخامسة من القانون المذكور.

الفصل الثاني
جريمة التشكيلات العصابية

- معنى التشكيل العصابي.
- بين التشكيل العصابي والجريمة المنظمة.
- الجوانب الهامة فى جريمة التشكيلات العصابية.
- التشكيلات العصابية فى القانون المقارن.
- التشكيلات العصابية فى الشريعة الغراء.

المبحث الأول: تحديد مفهوم التشكيل العصابي وما يختلط به من تجمعات إجرامية.

المطلب الأول: خصائص التشكيل العصابي وأساس تجريمه.

المطلب الثاني: طبيعة جريمة التشكيل العصابي.

المبحث الثاني: حكم المحكمة الدستورية العليا بإلغاء نص المادة ٤٨ عقوبات.

المبحث الثالث: التشكيل العصابي فى جرائم أمن الدولة.

المطلب الأول: مفهوم التشكيل العصابي وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: أركان جريمة التشكيل العصابي.

المطلب الثالث: صور التشكيل العصابي.

المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة التشكيل العصابي.

المبحث الرابع: التطبيق القضائي لجريمة التشكيل العصابي.

الفصل الثاني

جريمة التشكيلات العصابية

تمهيد:

عالم الجريمة هو جزء من قاعدة عريضة تمثلها العولمة التي اقتحمت على البشرية حياتها (وأضحى معها العالم قرية صغيرة)، فعالم اليوم الذي تحكمه التكتلات الدولية ذو الصيغة السياسية أو الاقتصادية، نجد أن أحد مظاهره في مخالفة القانون (الجريمة - والسلوك الإجرامي - والفكر المنحرف) لا تشذ عن المنظومة،فالتجمعات العصابية (إجرامية - أو سياسية) تزداد يوماً بعد الآخر سطوتها وخطورتها على المجتمع (بكافة متغيراته). ورغم البُعد القانوني الهام في هذا الموضوع - وإن كان الجميع ينظر له من خلال بُعد أمني فقط - إلا أنه بمطالعة الفقه الجنائي نجد إهمال ونسيان لتناول هذا الموضوع الخطير على أمن الدولة، على الرغم من أهمية تناول التشكيلات العصابية في نصوص قانون العقوبات، وما تبعه من تعديلات حديثة. وسوف نلقي الضوء على هذه الجرائم بما يفيد موضوع الدراسة من حيث الأثر على أمن الدولة الداخلي.

- معنى التشكيل العصابي:

يمكن تناول التشكيل العصابي بالتعريف من جانبين الأول اللغوي والثاني القانوني.

ففي اللغة تعني كلمة تشكيل... تمثل الشيء وتصوره وقد صار ذي شكل، أما كلمة عصابة فتعني جماعة من الناس أو الخيل أو الطير، وجمعها عصائب أو عصابات[1].

---

(١) قاموس المعجم الوجيز - الهيئة العامة للكتاب - القاهرة - سنة ١٩٨٣ - ص٣٤٠.

وفى القانون... لم يرد فى قانون العقوبات اصطلاح التشكيلات العصابية. ولكن ورد ما يعبر عنها بالعصابة أو الجماعة أو المنظمة (نص المادة ٨٦ مكرر عقوبات مصري) (*).

وعلة ذلك أن المشرع - كما فى مواقف قانونية عديدة(**) - آثر أن يترك باب الاجتهاد مفتوح على مصارعه للفقه الجنائي، يدلوا بدوله فيه.

وهذا ما ذهب إليه رأي فقهي(١) يرى أن التشكيل العصابي يتمثل فى: «مجموعة من المجرمين اجتمعت فى شكل عصابة أو جماعة منظمة لها طابع الاستمرار والتدرج وتهدف إلى ارتكاب الجريمة.

وتجريم هذا التشكيل العصابي ينصب على أحد أمرين:

إما على التشكيل فى حد ذاته كجريمة مستقلة، وكسلوك بدون اشتراط تحقيق أي نتيجة إجرامية.

وقد ينصب على تجريم التشكيل كظرف مشدد لجريمة معينة.

(*) مادة ٨٦ مكرر تنص على أنه:

«يعاقب بالسجن كل من انشأ أو أسس أو نظم أو ادار على خلاف القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين............».

ونص هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ١٩٩٢/٧/١٨.

(**) وذلك مثل أن المشرع لم يضع تعريفاً للجريمة المنظمة، أو للجريمة الإرهابية.

(١) د/هدى، حامد قشقوش - التشكيلات العصابية (فى قانون العقوبات - فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا) - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٦ - ص٦.

مشيرة فى ذلك إلى:

- Jean cédras: les systèmes Pénauxà L'épreuve du crime organisé. R.I.D.P. N° 1 et 2, 1998, P.341, et ss.
- Pierre Bouzat et Jeanpinatél: traitéde droit Pénal et de criminology - Dalloz, 1963 P.120 et ss.

والتشكيل العصابي يرتكز على تجريم المُشرع للسلوك الجماعي لأعضائه، في مجرد اتحاد إرادتهم بغرض ارتكاب الجريمة مع تعدد أدوارهم، وتنظيم العمل المسند إلى كل منهم بشكل مؤسسي.

Incriminant les comportement colléctifs distinés à commettre des infractions.

- بين التشكيل العصابي والجريمة المنظمة:

وقد يجنح الفكر قليلاً ويوافق بين التشكيل العصابي والجريمة المنظمة - القريبة بعض الشيء منه - لكن يلاحظ أن الجريمة المنظمة هي شكل من أشكال الإجرام المعاصر، وتصبغ بصراع المال والسلطة والسيطرة العائلية وموجات العنف والرشوة والتفكك، ومن خلال الجريمة المنظمة تتخطى الجريمة حدود الدولة الواحدة **Prénational**.

ومن خلال تعريف الجريمة المنظمة يمكن أن نقف على جوهر التفرقة بينها وبين التشكيل العصابي، حيث ذهب رأي إلى تعريفها بأنها[1]: «مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف، وذلك بسرية تامة لتأمين وحماية أعضائها».

بينما نرى أن الجريمة المنظمة هي:

«ممارسة النشاط الإجرامي في إطار العولمة، وباستخدام كافة السبل التقنية الحديثة مع تطور فكر المواجهة مع أجهزة الضبط (الوطنية أو الدولية)، لتحقيق مأرب مخالفة للقانون لصالح الجماعة المنفذة».

---

(١) د/هدى حامد قشقوش - بحث بعنوان الجريمة المنظمة le crime organisé - (القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي) - دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠ - ص١٨ وما بعدها.

وعلى ذلك تبرز الفوارق بين الجريمة المنظمة والتشكيل العصابي في أنه:

الجريمة المنظمة تفترض وجود نشاط غير مشروع يمارس من خلال مؤسسة إجرامية a ssociation criminelle. وذلك باستخدامها لتكنيك معين في استعمال العنف والرشوة أحياناً.

أما التشكيل العصابي فهو مجرم لذاته كجريمة مستقلة، وإن لم يترتب عليه أي جريمة أخرى[(١)]. وقد يجرم كظرف مشدد لجريمة تم ارتكابها عن طريق هذا التشكيل العصابي.

وقد ذهب رأي - نؤيده - إلى أن التشكيل العصابي يمكن اعتباره ضمن نطاق الإجرام المنظم، ولكن الإجرام المنظم اصطلاح أكثر عمومية وأكثر اتساعاً من مجرد تشكيل عصابي[(٢)].

ويحتل موضوع التشكيلات العصابية مكانة في القسم الخاص لقانون العقوبات، ولكنه يتعلق أيضاً بالقسم العام منه. فقد نصت العديد من النصوص على تجريم التشكيلات العصابية. والمثال على ذلك نص م ٨٦ مكرر المتعلقة بتجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أي منظمة أو عصابة يكون الغرض منها ارتكاب إحدى الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل، والتي عالج أحكامها القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢ الخاص

---

(1) Jean cédars: rapport national français. Les systemes pénaux á L'epreue de crime organisé, R.I.D.P.
Voir aussi:
Jean louis Baudouin: les systemes de Justice. Pénale à L'epreuve du crime organisé. R.I.D.P. 3 et 4 e. trim 1997, P. 667 et ss.

(٢) د/هدى حامد قشقوش - التشكيلات العصابية - مرجع سابق - ص٢٨.
فالإجرام المنظم صحيح أنه يمارس أنشطته الإجرامية عن طريق جماعات منظمة، ولكن اللبنة الأولى أو النواة الأولى لممارسته غير المشروعة هي تكوين عصاباته المنظمة وفقاً لبناء منظم Structure hiérarchique.

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات[1]. وكذلك قانون مكافحة المخدرات رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩ نص المادة ٣٣/د، والتي عاقبت على تأليف عصابة أو إدارتها أو التدخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار فى المخدرات[2]. وهي نصوص خاصة يجب تطبيقها إن توافرت شروط التطبيق وكان النص العام هو الواجب التطبيق إن لم تتوافر شروطها، والنص العام هنا من طبيعة احتياطية إذ يطبق فقط فى حالة عدم إمكانية تطبيق النص الخاص، وهذا النص العام فى نطاق التشكيلات العصابية هو نص المادة ٤٨ ع الذي أُلغي بحكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ يونيه ٢٠٠١[3]، وتحليل النصوص الخاصة لتلك القوانين المختلفة محل دراستها القسم الخاص بعكس جريمة الاتفاق الجنائي كنص عام يهتم بدراسته القسم العام لقانون العقوبات، يضاف إلى ذلك أن تحليل التشكيل العصابي كظرف مشدد يختص القسم الخاص بدراسته كما هو الوضع فى جريمة السرقة أو البلطجة[4]. (مع الوضع فى الاعتبار بأنه قد حُكم بعدم دستورية قانون البلطجة المضاف لقانون العقوبات).

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ يوليو ١٩٩٢ - العدد ٢٩ مكرر القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢، الخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر.

(٢) الجريدة الرسمية - ٤ يوليه ١٩٨٩ - العدد ٢٦ مكرر - القانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩، والخاص بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

(٣) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ يونيه سنة ٢٠٠١ التشريع رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ - تاريخ النشر ٢٠٠١/٦/١٤. كان حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٨ لسنة ١٨ قضائية.

(٤) الجريدة الرسمية ١٩ فبراير ١٩٩٨ - القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات، هو الباب السادس عشر تحت عنوان (الترويع والتخويف «البلطجة»).

وحقيقة الأمر أن الاهتمام بالتشكيل العصابي يرجع إلى تأثير الأفكار الوضعية، التي اهتمت بحماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم، الذي ينخرط في هذا التشكيل العصابي بما يمثله من اعتداء على مصالح المجتمع وأمنه وبما يعبر عنه من خطورة إجرامية لأعضائه[١].

- الجوانب الهامة في جريمة التشكيلات العصابية[٢]:

تحتل دراسة جريمة التشكيلات العصابية أهمية بالغة، من الناحية النظرية والعملية على حد سواء.

فمن الناحية النظرية:

يتعلق الموضوع بتحليل الكثير من نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة وكذلك المتعلقة بالاتفاق الجنائي، ويتعلق كذلك بالباب الثاني لقانون العقوبات والخاص بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل وبالتعديل التشريعي الذي لحق بعض نصوصه بمقتضى القانون ٩٧ لعام ١٩٩٢، كما يتعلق الموضوع بدراسة جرائم المخدرات وفقاً لآخر تعديل تشريعي لها في عام ١٩٨٩ بمقتضى القانون رقم ١٢٢ خاصة المادة ٣٣/د، والمتعلقة بتجريم تأليف عصابة يكون من أغراضها الاتجار في المواد المخدرة. كما يتعلق بالظروف المشددة الواردة في جريمة السرقة والضرب إذا تم ارتكابها من جانب شخصين فأكثر[٣].

---

(١) د/يسر انور علي شرح قانون العقوبات (القسم العام) - دار الثقافة الجامعية - القاهرة - سنة ١٩٩٣ - ص٥١ وما بعدها.
وانظر أيضاً:
د/محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٩ - ص٢٣ وما بعدها.

(٢) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٨، ٩.

(٣) د/فوزية عبد الستار - شرح قانون مكافحة المخدرات - دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٠ - ص٧٩ وما بعدها. =

- أما من الناحية العملية الواقعية:

فالموضوع أصبح من أهم الموضوعات التي يعاني منها المجتمع المصري، نظراً لتعرضه لظاهرة الإرهاب والتشكيلات العصابية فى الاعتداء على أمن الدولة وما يتخذه من تشكيلات عصابية، أيضاً طفت على السطح فى مجتمعنا ظاهرة مؤسفة تتعلق بالبلطجة والتلويح باستخدام العنف والقوة بما أصبح يهدد أمن المجتمع وسلامته مما دعا المشرع المصري بالتدخل التشريعي فى هذه المجالات لإعمال سياسته الجنائية فى مواجهة هذا النمط من الإجرام.فدور هذه السياسة القضاء على هذه الجرائم أو الحد من انتشاره ا[1].

- التشكيلات العصابية فى القانون المقارن:

اهتم المشرع الفرنسي اهتماماً ملحوظاً بموضوع التشكيلات العصابية فنص فى المادة ١/٤٥٠ على تجريم «تكوين عصابة المجرمين association de malfaiteurs» فنصت على: «أن عصابة المجرمين تتمثل فى كل تجمع أو اتفاق تم للإعداد لفعل أو لأفعال مادية لارتكاب جناية أو جنحة تكون عقوبتها السجن عشر سنوات، والمساهمة مع عصابة

= انظر أيضاً:

د/عبد الفتاح الصيفي - القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المقارن) -دار النهضة العربية - الإسكندرية - سنة ١٩٦٧ - ص٩ وما بعدها.

انظر أيضاً:

د/عبد الرءوف مهدي - شرح القواعد العام لقانون العقوبات (الجريمة والمسئولية) دار النهضة العربية - ١٩٨٣ - ص٤٣ وما بعدها.

(١) د/رمسيس بهنام - القسم الخاص فى قانون العقوبات - منشأة المعارف - الإسكندرية- سنة ١٩٨٢ - ص٦٢٧ وما بعدها.

المجـرمين معاقـب عليهـا بالـسجن مـدة عـشر سـنوات والغرامـة بمقـدار ١.٠٠٠.٠٠٠ فرنك»[*].

ويهـتم الفقـه الفرنـسي كـذلك بموضـوع التـشكيل العـصابي ويستخدم فى التعبير عنه عدة اصطلاحات فأحياناً يستخدم اصطلاح groupement تجمـع، أو entente اتفـاق أو تفـاهم، أو bande organisée أي عـصبة منظمـة أو منظمـة إجراميـة organization criminelle أو جماعة المجرمين association de malfaiteurs[١].

وقد يكون هذا الاختلاف فى استخدام عدة اصطلاحات، راجعاً إلى تناول الموضوع عن طريق عدة نصوص تشريعية فى القانون الفرنسي بعد تعديله فى عام ١٩٩٤ ، ذلك أن نص المادة ٧١/١٣٢ يتناول أيضاً تعريف العصبة المنظمة la blande organisée[٢].

كذلك اهتم المشرع البرتغالي بتجريم تأسيس جماعة منظمة أو مؤسسة يكون الهدف منها ارتكاب الجرائم، وعاقب على هذا الفعل بالسجن من سنة إلى خمس سنوات[٣].

(*) وقد ورد تجريم تشكيل عصابة المجرمين فى الباب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تحت عنوان المساهمة فى عصابة المجرمين de la participation á une association de malfaiteurs، وهو نص عام واسع لا يشترط ارتكاب أي فعل مادي غير مجرد التحضير لارتكاب جريمة en vue de la préparation فهو يجرم تأسيس عصابة المجرمين باعتبارها سوف تؤدي إلى ارتكاب جرائم فيما بعد، ففعل تأسيس العصابة يعتبر مؤشر للمشرع على خطورة هذا العمل حيث يعرض المصالح المحمية للخطر.

(1) Y Mayaud: le nouveau code pénal enjeux et perspectives - Dalloz - Paris 1994 P.61 et ss.
Voir aussi:
Le nouveau code Pénal françaíse art 450 -1-1997, P. 176.

(٢) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص١١.

(٣) د/طارق سرور - الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٠- ص٧٣ وما بعدها.

والقانون البرازيلي كذلك يعاقب فى المادة ٢٨٨ منه على تأسيس جماعة أو عصابة مكونة من ثلاثة أشخاص يكون الهدف منها ارتكاب الجرائم.

والقانون النمساوي أيضاً يعاقب على تأسيس المنظمة الإجرامية وذلك فى نص م ٢٧٨ ع.

Une per sonne est punissable si elle établie une asso- -ciation Durant une longue période de Temps, similaire à une enterprise, regoupant un nombre considérable de personne(١).

التشكيلات العصابية فى الشريعة الغراء:

التشكيلات العصابية موضوع قديم حديث عرفته الشريعة الإسلامية متمثلاً فى جريمة الحرابة، التي روى أنها قد نزلت بعد حادثة الحرنيين الذين أكرمهم النبي ﷺ وأغاثهم بإبل ومعها راعيها، فقبل أنهم قتلوا الراعي وسرقوا الإبل فنزل قوله تعالى فى حد الحرابة:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

تقسيم:

اهتم المشرع الجنائي بالتشكيلات العصابية كجريمة مستقلة un crime autonome سواء تعلق الأمر بالتجريم العام أو التجريم الخاص لها. والتجريم العام يعني منع هذه التشكيلات والعقاب عليها، إذا

---

(1) Christopher Blakesley: Rapport général - les systems, de justice criminelle face au défi du crime organisé, R.I.D.P. 1 et 2 tri - 1998 P.35 et ss.

كان الغرض منها ارتكاب الجريمة جناية كانت أو جنحة، وأياً كانت طبيعتها كجريمة الاتفاق الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٤٨ ع والتي ألغتها المحكمة الدستورية العليا فى عام ٢٠٠١. أما التجريم الخاص فيقصد به تجريم التشكيلات العصابية والعقاب عليها فى نطاق نوعية محددة من الجرائم مثل جرائم أمن الدولة. وفى النوعين من التجريم يعتبر التشكيل العصابي جريمة فى حد ذاته مستقلة، بمعنى أنه يجرم لذاته بصرف النظر عن ارتكاب أي جريمة أخرى.

وعلى ذلك تنقسم الدراسة فى هذه الجريمة الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تحديد مفهوم التشكيل العصابي وما يختلط به من تجمعات إجرامية.

المبحث الثاني: حكم المحكمة الدستورية العليا بإلغاء نص المادة ٤٨ عقوبات.

المبحث الثالث: التشكيل العصابي فى جرائم أمن الدولة.

المبحث الرابع: التطبيق القضائي لجريمة التشكيل العصابي.

المبحث الأول
تحديد مفهوم التشكيل العصابي
وما يختلط به من تجمعات إجرامية

مفهوم التشكيل العصابي:

اصطلاح التشكيل العصابي تحديداً لم يرد النص عليه فى قانون العقوبات المصري، ولكن ورد ما يعبر عنه فى عديد من نصوصه وعديد من نصوص القوانين الخاصة الملحقة به. ونعتقد أن التشكيل يفيد وجود شكل معين له حدود وملامح وإطار بالتدرج والتنظيم والاستمرار وذلك بقصد « ارتكاب الجريمة»[1]. وهذه العصابة يتم إنشاؤها أو تأسيسها عن طريق شخصين فأكثر ويمكن أن ينضم لها آخرين إن قبلته الجماعة، ويكون القرار الأول لقائدها المسئول عن إدارتها وتنظيمها[*].

المطلب الأول
خصائص التشكيل العصابي وأساس تجريمه

أولاً- عن خصائص التشكيل العصابي[2]: (التنظيم - الاستمرارية - التدرج)

التشكيل العصابي كعصابة أو منظمة كما أطلق عليها قانون العقوبات المصري «نص م ٨٦ مكرر، ٨٦ مكرر أ، ٨٧» ليس مجرد جماعة يتساوى فيها الأعضاء من حيث مواقعهم، ولكن المنطقي أن يكون لكل واحد

(١) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص١٨.

(*) راجع نص المادة ٨٦ مكرر عقوبات مصري مضافة بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢ المتعلق بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات والأسلحة والذخائر - المرجع السابق.

(٢) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق ص١٨، ١٩.

منهم دوره المرسوم الذي يُعهد به إليه. وبما أنها منظمة فعنصر «التنظيم» Organisation يعتبر من خصائصها المميزة.

كذلك بصفته تشكيل فقد سبق تجميع أفراده على فترة زمنية استمرت زمن ممتد فلا يعقل أن يتم التشكيل فى لحظة لذلك فعنصر الاستمرارية continuité لابد من وجوده، حيث قام التشكيل بهدف ارتكاب جرائم أياً كان نوعها أو حتى جرائم معينة، وهي لن يتم ارتكابها إلى بعد قيام التشكيل الذي يعتبر سابقاً فى وجوده على الإقدام على ارتكاب الجريمة.

كذلك يتسم التشكيل العصابي بأنه بناء متدرج stracture hiérarchique يتزعم فيه قائد التشكيل إدارته وتوزيع الأدوار ورسم الخطط، بينما التابعين له مجرد منفذين لأوامره وقد ينضم إليهم تابعين آخرين.

ثانياً- عدد أعضاء التشكيل العصابي:

لم يرد فى قانون العقوبات المصري عدد محدد يشترط توافره كحد أدنى للتشكيل فى نصوص القانون ٩٧ لعام ١٩٩٢، الذي جرم إنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة العصابة أو المنظمة، كذلك القانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩ الخاص بالاتجار بالمخدرات، لم يورد ما يبين الحد الأدنى لعدد أعضاء العصابة. ولكن كان المشرع فى المادة ٤٨ ع قد نص على أنه يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، كذلك نص فى المادة ٣٧٥ مكرر من القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٨ والمتعلق بالبلطجة على تشديد العقوبة إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر. وكذلك فى السرقة نص م ٣١٧ - خامساً والتي تشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر، وعلى ذلك يكون الحد الأدنى هو شخصين وفقاً لنصوص قانون العقوبات المصري.

وقد ذهب رأي[١] إلى أنه يشترط أكثر من شخصين لوجود الجماعة الإجرامية.

بينما ذهب رأي آخر[٢] إلى أن التشكيل العصابي شخصين فأكثر، وحجته في ذلك مستمدة من واقع نصوص قانون العقوبات، فهو لم يشترط عدداً يزيد عن شخصين لوجود التشكيل العصابي، بل كان المشرع واضحاً في أكثر من نص حيث لم يتطلب إلا شخصين كحد أدنى لوجود التشكيل العصابي.

ففي جريمة السرقة (م٣١٧ ع) نص على تشديد العقوبة إذا توافر الظرف المشدد المتعلق بارتكاب الفعل من شخصين فأكثر. وحين نص على تجريم التشكيل العصابي كجريمة مستقلة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل (نص م ٨٦ مكرر) لم يشترط حداً أدنى لوجود هذا التشكيل من حيث العدد لذلك تطبق القاعدة العامة ومقتضاها وجود شخصين كحد أدنى.

وحجة أخرى لذات الرأي أن القوانين لم تشترط حداً أدنى لوجود هذا التشكيل، فالقانون الفرنسي لم يشترط حداً أدنى لعصابة المجرمين association de malfaitéurs التي نص عليها في المادة ٤٥٠ - ١.

كما أن القانون الأمريكي لم يشترط أكثر من شخصين في جماعة المتآمرين La conspiracy، بل نص على أن الحد الأدنى هو شخصين فقط[٣].

---

(١) د/طارق سرور - الجماعة الإجرامية المنظمة - المرجع السابق - ص٦٩ وما بعدها.

(٢) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٢٠.

(3) Christopher Blakeslay: Rapport géneral -les systeme de justice criminelle face au défi du crim organisé- R.I.D.P. - op. cit., P.55 et ss. =

ثالثاً- أساس تجريم التشكيل العصابي (النشاط المعادي للمجتمع):

التشكيل العصابي فى جوهره يتمثل فى وجود جماعة من الأشخاص أو جمعية تجمع بعض الأشخاص، تهدف إلى أغراض غير مشروعة أي ارتكاب الجريمة، والأصل أن الدستور قد كفل حق تكوين الجمعيات فنص على أن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات (يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذو طابع عسكري)". نص م ٥٥ من دستور ١٩٧١.

وبالتالي فالأصل هو حق المواطنين فى تكوين الجمعيات إلا إذا كانت معادية لنظام المجتمع، أو سرية أو ذي طابع عسكري هنا يجرمها المشرع، ولذلك فقد جرم فى المادة ٨٦ مكرر تكوين جمعيات أو منظمات معادية يكون الغرض منها تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي(١).

المطلب الثاني
طبيعة جريمة التشكيل العصابي والعلة من التجريم

بلا شك تعتبر جريمة التشكيل العصابي كجريمة مستقلة جريمة مستمرة، فلا يستنفذ المجرمون فيها نشاطهم الإجرامي فى لحظة، بل يقتضي توافر النشاط المادي فيها الاستمرار مدة من الزمن(٢).

= انظر أيضاً: الترجمة الصحيحة لاصطلاح association de malfaiteur هو عصابة المجرمين وفقاً لترجمة قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية فرنسي - عربي - د/ممدوح حقي - مكتبة لبنان ١٩٧٢ - ص١٦.

(١) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٢٢.

(٢) د/عوض محمد عوض قانون العقوبات (القسم العام) - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - ١٩٩١ - ص ٣٨ وما بعدها، وأيضاً يراجع: =

أولاً- طبيعة الجريمة:

والقاعدة العامة تقضي أنه يجب الرجوع إلى النص الجنائي الخاص بالجريمة لتبين طبيعتها وما إذا كانت مستمرة أم لا. وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بالتشكيل العصابي نستخلص أن النشاط المادي المكون للجريمة وهو تشكيل العصابة - أو تأليف العصابة وهو نشاط لا يمكن تصور حدوثه فى لحظة، بل المنطق والواقع يرجح استمراره فترة من الزمن طالت أو قصرت[(١)].

والمستقر عليه فى القانون المقارن أن جريمة التشكيل العصابي تعتبر جريمة مستمرة[(٢)] un crime contenu فمن ضمن خصائصها الاستمرار contenuité.

ثانياً- العلة من تجريم التشكيل العصابي:

العلة من التجريم عموماً تتعلق إما بخطورة الجريمة أو بخطورة المجرم. وتجريم التشكيل العصابي كجريمة مستقلة جاء من جانب المشرع لإدراكه خطورة الفعل فى حد ذاته، أي خطورة التشكيل.

وخطورة الفعل ترجع إلى:

=د/ محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - دار النهضة العربية - ص٣٢٦ وما بعدها، وأيضاً يراجع:

Ahmed fathi sorour: Discours Inaugural - R.I.D.P. 1 et 2 trim, 1998 - P. 14 et ss.

(١) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٢٢.

(2) Thomas weigend: Rapport géneral les systèmes pénaux à L'épreuve du crime organisé R.I.D.P. et 4 trim. 1997, P. 491 et ss.

وانظر أيضاً:

د/ماجدة فؤاد - الظروف المشددة (دراسة تحليلية مقارنة) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٨٨ - ص٤٥٧ وما بعدها.

أولاً: أن التشكيل العصابي إنما يمس مصالح حيوية وهامة يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية، فهذا التشكيل يمثل خطورة على السلام الاجتماعي والأمن الداخلي، واحترام حريات المواطنين وحقوقهم والنظام السياسي للدولة، وهي بلا شك مصالح حيوية.

وثانياً: أن هذا التشكيل إنما يتعلق بموضوع جرائم لها خطورتها، بما أن موضوع الجريمة يعتبر من عناصر خطورة الفعل الذي يتم على أساسه التجريم. فمثلاً جريمة تأليف العصابة فى جرائم الاتجار بالمخدرات تمس موضوع غاية فى الأهمية، يتعلق بزراعة المخدرات أو تعاطيها أو الاتجار فيها، بما يشكله ذلك من تخريب لاقتصاد الدولة وعقول شبابها ومن هنا تأتي خطورة الجريمة[1].

(١) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٢٣.

المبحث الثاني
حكم المحكمة الدستورية العليا
بإلغاء نص المادة ٤٨ عقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائي

أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء نص المادة ٤٨ ع الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي في تاريخ ٢ يونيه ٢٠٠١[١].

أولاً- وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى في الآتي:

أنه بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٩ أودع المدعي قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً بعدم دستورية المادة ٤٨ ع، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى نظرتها المحكمة وبينت أن وقائع الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة أحالت المدعي إلى محكمة جنايات طنطا متهمة إياه بأنه أحرز بغير ترخيص سلاحاً، واتفق مع آخر على ارتكاب جنحة سرقة مرتبطة بجناية ارتكبها الأخير. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعي بعدم دستورية نص المادة ٤٨ ع فقدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المدعي ينعي على نص هذه المادة عدم بيانه للركن المادي للجريمة حيث لا جريمة بلا فعل أو ترك - ولا يجوز للمشرع أن يعاقب على الأفكار والنوايا بل الأفعال، بالإضافة إلى الصياغة الواسعة للنص الذي تفقده اليقين الواجب في النصوص الجزائية.

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ في ١٤ يونيه ٢٠٠١ التشريع رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ - أحكام المحكمة الدستورية العليا.

وحيث أن المشرع قد أدخل هذا النص بمناسبة اغتيال رئيس مجلس النظار سنة ١٩١٠، الذي اتهم واحد بقتله مع ثمانية آخرين متهمين بالاشتراك، فقدم القاضي المتهم الأول فقط إلى محكمة الجنايات ورفض إحالة الباقين لعدم توافر أركان الجريمة مما دعى الحكومة إلى التقدم بمشروع المادة ٤٧ أي ٤٨ الحالية، لتجريم الاتفاق الجنائي وصدرت، وإن كان قد ذكر في الأعمال التحضيرية أن هذه المادة يجب أن تطبق في حدود الضرورة ولحماية نظام الحكومة فقط - ولكن مع الوقت أصبح تطبيقها عاماً، مما يؤكد كونها مشكلة من مشكلات القانون.

كما أن نص م ٤٨ ع كان محل انتقاد اللجنة المختصة بوضع مشروع قانون العقوبات، خلال الوحدة بين مصر وسوريا وأنها تشكل نظام استثنائي.

ثانياً- أسباب الحكم:

وحيث أن الجاني يعاقب على ارتكاب الجريمة وهو في ظل نص المادة ٤٨ ع لم يرتكب أي فعل. وبالتالي لا وجود للركن المادي، وحيث أنه لا يتصور وفقاً للدستور المعاقبة على جريمة بدون ركن مادي لها، وأن الأصل في العقوبة أن تقرر جزاءاً لفعل معين، وأن هذا الفعل لا وجود له في الاتفاق الجنائي.

وحيث أن المادة ٤٨ ع لا تحقق الردع العام ولا الردع الخاص، الذي ينبغي أن يحقق الجزاء الجنائي الذي يجب أن يكون متناسباً مع الفعل المجرم.

وحيث أن السياسة الجنائية الرشيدة يجب أن تقوم على عناصر متجانسة، لأن المبدأ المقرر تشريعياً ودستورياً أنه لا عقاب إلا على الجرائم التي يتم ارتكابها بالفعل، وليس على مجرد العزم على ارتكابها.

وحيث أن المحكمة الدستورية تهدف إلى الرقابة القضائية على دستورية النصوص العقابية، من أجل هذه الأسباب مجتمعة قررت المحكمة إلغاء نص المادة ٤٨ ع.

ثالثاً- تقييم حكم المحكمة الدستورية العليا:

ذهب رأي[١] إلى تأييد حكم المحكمة الدستورية العليا فى إلغائها لنص المادة ٤٨ ع، حيث أن هذه المادة كانت تمثل وضعاً شاذاً فى النصوص العقابية. لأن العبرة فى التجريم هو تحقق الركن المادي للجريمة الذي يتمثل فى فعل أو ترك وليس مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة مستقبلاً، ولأن المتهم لم يسلك أي سلوك مُجرم قانوناً ليعاقب عليه. وحجة أخرى أن المادة ٤٨ ع كانت تمثل بالفعل نظاماً استثنائياً كما جاء فى نص الأعمال التحضيرية لمشروع تعديل قانون العقوبات الموحد. ولأن الأصل هو عدم تجريم الأفعال التحضيرية للجريمة، وأن أولى خطوات التجريم تتمثل فى الشروع بمعنى البدء فى تنفيذ الجريمة، وحيث أن المشاركون فى الاتفاق لم يشرعوا بعد فى تنفيذ الجريمة فلا مبرر لعقابهم على مجرد الاتفاق الذي لا يمثل إلا مجرد تفكير وعزم على ارتكاب جريمة لم يرتكبوها.

---

(١) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٤٢.

المبحث الثالث
التشكيل العصابي
فى جرائم أمن الدولة

اهتم المشرع اهتماماً خاصاً بالتشكيل العصابي فى جرائم أمن الدولة، التي نص عليها فى الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وقسمها إلى جنايات مضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ثم من جهة الداخل. ولأن التشريع يجب أن يعبر عن احتياجات الجماعة فقد أصدر المشرع القانون ٩٧ لعام ١٩٩٢، الخاص بتعديل بعض قواعد قانون العقوبات لمكافحة الإرهاب حيث عانى منه المجتمع المصري فى السنوات القليلة السابقة، فأضاف المواد ٨٦ مكرراً، أ، ب، جـ، د، ٨٨، ٨٨ مكرر، أ، ب، جـ، د، ٩٠/٢[*].

(*) يراجع لمزيد من المعرفة: كلمة السيد/وزير العدل - عن هذه المعالجة التشريعية فى بيانه - أمام مجلس الشعب فى ١٥ يوليو ١٩٩٢، بمناسبة التعديلات الحديثة فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى. حيث ورد فى البيان: أن هذا الحل التشريعي قد أعد مراعياً أحكام الدستور ذلك أن نيل الغاية وهو تأمين لسلامة المجتمع وأمنه، وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم - لا يغني عن شرعية الوسيلة... إن هذا التدخل التشريعي ينبغي أن يحقق فى مجال التجريم والعقاب الجزاء الرادع بسلطة القانون وسلطان القضاء وأن ييسر مهمة رجال الأمن فى سرعة ضبط هذه الجرائم، ووضع أيديهم على مرتكبيها وتقديمهم للقضاء لينالوا العقاب الرادع فى سرعة وحسم، جزاء وفاقا على أقدموا عليه... إن المشرع قد تناول بالتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتحكم المسار الإجرائي لهذا النوع من الجرائم نظراً لخطورتها وما تستلزمه ضرورة التحقيق فيها وما تقضيه حماية المجتمع وأمنه. (مضبطة مجلس الشعب - الجلسة رقم ١٠١ بشأن مناقشة القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - ص٥ - مكتبة مجلس الشعب).

وقد فصلت المادة ٨٦ مكرر جريمة التشكيل العصابي مما يستوجب تحليل أركانها، وبيان مفهوم الانتماء للتشكيل العصابي، وحكم الاشتراك فى الاتفاقات الخاصة فى جرائم أمن الدولة.

المطلب الأول

مفهوم التشكيل العصابي وطبيعته القانونية

أولاً- مفهوم التشكيل العصابي فى جرائم أمن الدولة:

يرجع أصل اهتمام المشرع الجنائي بجرائم أمن الدولة - وبالتالي بتجريم التشكيلات العصابية فى نطاقها - إلى تأثره بالقانون الفرنسي، ومبدأ الفردية وحماية شخصية الدولة من الاعتداء عليها لحماية مصلحة الجماعة، وتكون الحكومة هي التي تتجسد فيها سلطة الحكم، فيجب حماية أمنها بتجريم الأفعال التي تمثل اعتداء على أمن الحكومة[١].

وقد مر التجريم بعدة مراحل:

فقد كان التجريم فى البداية شمولياً: بحيث يمتد إلى حجب الأفعال التي ترتكب ضد الدولة-حتى التي يتم الاعتداء فيها على مصالح مالية - هي كل ما تتسم به العقوبات من قسوة وعدم تحديد للأفعال، وعدم الاعتراف بحقوق المتهم فى الدفاع.

ثم جاءت الثورة الفرنسية وساهمت فى اشتراك الشعب فى الحكم - وظهرت فكرة الجريمة السياسية، وتمييز الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج.

ثم أخيراً مع بداية النظام المطلق - بدأت الدولة تسيطر وتحمي مصالحها التي لا تتعارض مع مصالح الفرد، فإذا كانت تحمي نفسها فهي

(١) د/مأمون سلامة - الأحكام العامة فى جرائم أمن الدولة - مقرر الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة - سنة ١٩٩٦ - ص٤ وما بعدها.

تحمي فى نفس الوقت مصالح الأفراد، لذلك اتسع مفهوم أمن الدولة وأصبح يشتمل على الاعتداء على حقوق الأفراد الدستورية وحرياتهم. والمثال على ذلك نص م ٨٦ مكرر الذي يُجرم الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور[١].

وهذا النص بالتحديد قد بلور فكرة التشكيل العصابي[*]، حيث نص على عقاب كل من: «أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي».

كما عاقب المشرع «كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها».

ومن تحليل هذا النص يتضح لنا أن المشرع قد عاقب كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار- على خلاف القانون - جمعية أو هيئة أو منظمة أو

---

(١) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٤٥.

(*) تجدر الإشارة إلى أن هناك آراء ذهبت إلى إدراج إنشاء التشكيل العصابي (م ٨٦ مكرر ع) ضمن جرائم التنظيمات الإرهابية. (د/محمد محمود سعيد - جرائم الإرهاب (أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها) - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٩٥ - ص٣٠.
ونحن لا نؤيد ذلك فالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكرر ذات صبغة جنائية أكثر من أن تصنف على اعتبارها من جرائم الإرهاب، وهي تمس (من الدولة وسلامة المجتمع).

جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فى النص، وعاقب كذلك كل من انضم إلى إحدى هذه العصابات.

ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة التشكيل العصابي فى جرائم أمن الدولة:

ظلت جرائم أمن الدولة فى أغلب التشريعات المقارنة من الجرائم السياسية، وذلك لترجيح المعيار الشخصي أي الباعث على ارتكابها، وقد ذهب الفقه الراجح[1] إلى أنه يجب ترجيح المعيار الموضوعي ومضمونه المصلحة المحمية، فالجريمة تعتبر سياسية إذا كانت تمثل اعتداء على مصالح سياسية للدولة. ولعل عدم نص المشرع المصري على مفهوم الجريمة السياسية هو الذي أثار هذا الجدل.

والحقيقة أن جرائم أمن الدولة بصفة عامة تمثل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة ومؤسساتها ووحدتها وسلامتها، وبالتالي فالتشكيل العصابي هنا يمثل اعتداء على تلك المصالح الوطنية[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة التشكيل العصابي

لا تشذ جريمة التشكيل العصابي عن بقية الجرائم حيث يتطلب وجودها تحقق الركن المادي والمعنوي للجريمة[3]، وبداية يجب بيان صور النشاط المكون للركن المادي ثم بيان ماهية الركن المعنوي للجريمة.

---

(١) د/رمسيس بهنام - القسم الخاص فى قانون العقوبات - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٢ - ص١٢٨ وما بعدها، د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص ٤٦، وأيضاً يراجع ما سبق عرضه بشأن الجريمة السياسية فى الباب الأول من الدراسة.

(٢) د/محمد جمعة عبد القادر - جرائم أمن الدولة علماً وقضاءً - بدون ناشر - القاهرة - سنة ١٩٨٦ - ص١٠٧ وما بعدها.

(٣) للمزيد بشأن الركن المادي والركن المعنوي يراجع: =

الفرع الأول

صور النشاط المكون للركن المادي

نص المشرع صراحة وعلى سبيل الحصر على صور النشاط المكون للركن المادي لجريمة التشكيل العصابي، ونص المادة ٨٦ مكرر واضح فى هذا الصدد. وقد أورد خمس صور محددة لهذا النشاط هي إنشاء العصابة أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها أو الانضمام إليها. ثم أضاف نص م ٩٨ أ صور إضافية هي الاتصال بالمنظمة.

والحقيقة أن السلوك المكون للجريمة يتكون من عناصر ثلاث هي: تلاقي نية الفاعل وإرادته مع نية وإرادة الآخرين، ثم أن يكون لهم هدف مشترك هو الذي جرمه القانون. وأخيراً أن تكون وسيلتهم غير مشروعة من وجهة نظر المشرع الجنائي[1]. وهذه العناصر الثلاث يجب اجتماعها فى كافة صور السلوك المكون لجريمة التشكيل العصابي وهي[2]:

١- إنشاء العصابة:

والإنشاء institution يمثل اللبنة الأولى لبناء عصابة إجرامية، وهو يعني طرح الفكرة المبدئية وإقناع المؤيدين لها ويمثل الخطوة الأولى للعصابة، فهي قبل الإنشاء لم يكن لها وجود وبعد الإنشاء تصبح كياناً مادياً، مكوناً لإحدى صور الركن المادي لجريمة التشكيل العصابي[*].

= د/السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة فى قانون العقوبات - مرجع سابق - ص٢٤٩ وما بعدها.

(١) د/رمسيس بهنام - القسم الخاص لقانون العقوبات - المرجع السابق - ص١٢٦ وما بعدها.

(٢) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٤٨ وما بعدها.

(*) ذهب أستاذنا الدكتور/ رمسيس بهنام - إلى أن الإنشاء المقصود به خلق كيان لم يكن له وجود من قبل، فالمشرع يعاقب على ذلك الإنشاء إذا أدى إلى الخروج عن الشرعية. =

والإنشاء دليل على التقاء الإرادات واتفاقها على هدف واحد، بدون اشتراط لتحقق هذا الهدف الإجرامي. وإذا نشأت الجماعة لا أهمية للاسم الذي تتخذه أو للشكل الخارجي لها. ولم يشترط قانون العقوبات المصري حداً أدنى لعدد الجماعة، لذلك نعتقد أن الحد الأدنى هو شخصين[1]، وإذا نشأت الجماعة فلا عبرة بعد ذلك بالمدة التي مرت على إنشائها.

٢- تأسيس العصابة:

التأسيس foundation يعني - كما ذهب الفقه - وضع الأسس التي تسيّر الجماعة وفقاً لها. بمعنى تحديد العناصر الرئيسية فيها ووضع إطار محدد ونهائي لها، فيتم تعيين قائد للجماعة مثلاً وتحدد مهامه وسلطاته.

وقد ذهب رأي إلى أن الإنشاء غير التأسيس[2]. فالإنشاء يسبق التأسيس، كما أنه لا يتصور أن يستخدم المشرع اللفظين ويكون القصد منهما واحد، وإلا كان لغواً نعتقد فى عدم صدوره عن المشرع فى نص م ٨٦ مكرر، لذلك لا يتفق هذا الرأي (بحق) مع ما ذهب إليه البعض الذي يساوي بين الإنشاء والتأسيس[3].

٣- تنظيم العصابة:

التنظيم la discipline يمثل خطوة متقدمة بعد إنشاء وتأسيس الجماعة أو العصابة، وهو نوع من ترتيب الأوضاع organisation يتم فيه

= ونختلف مع استاذنا الفاضل الجليل فى تعبير (خلق)، ونرى استبداله بكلمة(طرح).

(١) رأى د/هدى حامد قشقوش - ونؤيدها فى ذلك - راجع ما سبق من الدراسة بشأن عدد أعضاء التشكيل العصابي.

(٢) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٤٨، ٤٩.

(٣) د/طارق سرور - الجماعة الإجرامية المنظمة - المرجع السابق - ص١٢٧وما بعدها.

توزيع مسئوليات العمل وتقسيمه division du travail على أعضاء المنظمة عن طريق قائدها، وبذلك بعد تقسيمها إلى كوادر وهيكلة النظام الذي تسير عليه بحيث يتضح تدرج بنائها structure hierarchique ، والتنظيم يقتضي انتقاء العناصر الصالحة للقيام بالمهام الصعبة - فى المنظمة - أو توزيع الأدوار البسيطة، على من ليس لهم خبرة إجرامية سابقة.

ويفترض فى التنظيم أن يكون مسبقاً وأن يستمر لفترة مما يستدعي التروي والتفكير والإعداد، وهو يعني أيضًا ضرورة وجود الوسائل المادية اللازمة، لتنفيذ خطة التنظيم الموضوعة لكي تتماشى مع الواقع.

ومن مقتضيات التنظيم الجيد فى منطق التشكيل العصابي الكتمان والسرية sécrét، فليس من مصلحة الجماعة الإعلان عن كافة تنظيماتها لكل أعضائها، بل يجب أن تعمل على تأمين وجودها وأعضائها من إفشاء سرية ما تقوم به[(١)].

٤- إدارة العصابة:

التشكيل العصابي لابد له من قائد يديره وهذا ما يميزه عن الاتفاق الجنائي. فالاتفاق مهما تعدد أعضائه لا يشترط وجود قائد، بل هو يتمثل فقط فى اتحاد الإرادات بعكس التشكيل الذي من سماته الأساسية القيادة commandement وإعطاء الأوامر donner les orders والطاعة.

---

(1) Voir aussi:
Christopher. Blakesley; les systѐme de justice criminelle face au defi du crime organisé "Rapport géneral, op. cit.,P. 36 et ss.
Aglaia tsltsoura chronique du conséil de l'europe - activités du conseil de l'Europe dans le domaine des proplèmes criminals. R.I.D.P.R. 1 et 2, 1998, P.595 et ss.

والأخيرة فى العصابة هي طاعة مطلقة (عمياء)، يلتزم كافة أعضاء التشكيل بمقتضاها بما يلقي عليهم من أوامر، بحيث يصبحوا مجرد أدوات فى يد القائد الذي قد يتم اختياره بأغلبية أصوات الجماعة وقد يتم تعيينه، ويتمتع بسلطات مطلقة لا ينازعه فيها أحد، ولأمن الجماعة فى حالة عصيان هذه الأوامر يجب التخلص من العضو الفاسد!.

والقائد من مطلق سلطاته وضع الخطط، والإمساك بدفة توجيه تنفيذ تلك الخطط بلا منازع من أعضاء الجماعة. وقد يكون للجماعة أو المنظمة مقر رئيسي وفروع تابعة، فيختص وحده بقيادة جميع الفروع التابعة لمقره الرئيسي، وإن كان له أن يعين مساعدين له فى الإدارة.

٥- الانضمام للعصابة:

الانضمام للعصابة l'adhésion هو إحدى صور التشكيل العصابي، وقد أشارت إليه المادة ٨٦ مكرر بعد أن عددت الأربع صور السابقة - وهي الإنشاء والتأسيس والتنظيم والإدارة - أردفت فى فقرتها الثانية بإضافة صورة الانضمام للعصابة، وقررت لها عقوبة أخف من عقوبة الصور الأربع الأولى، نظراً لأن الانضمام يقل فى أهميته عن التأسيس والإنشاء والتنظيم والإدارة. فالعضو هنا ينضم إلى كيان موجود بالفعل وسابق الإنشاء، وإن لم يكن له وجود لما كان لانضمامه أثر، فالخطورة كلها تكمن فى إنشاء هيكل الجماعة، ثم يأتي الانضمام فى مرحلة تالية أو لاحقة للتكوين.

وقد أشار إلى نفس هذه الصورة أيضاً نص المادة ٩٨ (أ) حيث نصت على العقاب بالسجن والغرامة: «كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة» وقررت عقوبة أخف أيضاً من

الصور الأربع الأولى وهي السجن مع الغرامة بدلاً من السجن المشدد مع الغرامة[*].

٦- الاتصال بالمنظمة:

من صور النشاط المكون للركن المادي لجريمة التشكيل العصابي صورة الاتصال بالمنظمة، وقد نصت عليها المادة ٩٨ (أ) بعد أن نصت على صور النشاط السابقة جميعها أي الإنشاء والتأسيس والتنظيم على صور النشاط السابقة جميعها أي الإنشاء والتأسيس والتنظيم والإدارة والانضمام، وأفردت لها عقوبة أخف من عقوبة الانضمام، وبالتالي أخف أيضاً من عقوبة التأسيس حيث نصت على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو فروعها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهل له ذلك».

والنص واضح في تجريم مجرد الاتصال بالمنظمة، وسواء كان الاتصال على طريق الذات أي الشخص بنفسه أو عن طريق الغير، حتى ولو لم يترتب على هذا الاتصال ارتكاب أي فعل آخر مجرم، فالاتصال مجرم لذاته شأنه في ذلك شأن التأسيس أو الإنشاء بلا أي فارق إلا في العقوبة. كما جرم النص صراحة تشجيع الشخص الذي قام بالاتصال بالجماعة - غيره على الاتصال هو الآخر بالجماعة، كأن يبين له طرق ووسائل الاتصال بها أو يسهل له ذلك، أو يقوم بالتعارف بينه وبين قائد وأعضاء العصابة أو يرتب موعداً معهم[1].

(*) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(١) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٥٢، وأيضاً يراجع: د/أمير فرج يوسف - جرائم أمن الدولة (في الداخل والخارج) - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٩ - ص٢٣٧.

٧- تشجيع المنظمة بمعونة مادية:

جرم المشرع مجرد التشجيع على ارتكاب جرائم أمن الدولة، دون أن تتوافر لدى المشجع نية الاشتراك فى ارتكاب الجريمة أياً كانت صورة اشتراكه. وقد نص على هذه الجريمة نص م ٩٦ الفقرة الثانية حيث قرر أنه: «يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرر، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجريمة»[*].

والنص صريح فى اشتراط أن يكون التشجيع مؤيداً بمساعدة مالية أو مادية يقدمها المشجع، وعلى ذلك وبمفهوم المخالفة إذا اقتصر التشجيع على مجرد الدعم المعنوي لا تتحقق هذه الجريمة. كذلك كان النص صريحاً فى اشتراط ألا تكون لدى المشجع نية الاشتراك، والعلة واضحة من ذلك فإذا توافرت لديه نية الاشتراك فسوف يسأل كشريك وفقاً لصورة الاشتراك، سواء أكانت تحريضاً أو مساعدة أو اتفاقاً[1].

ويلاحظ أن العقوبة المقررة على التشجيع شديدة والعلة فى ذلك - من وجهة نظرنا - أن التشجيع المادي المؤيد بمعونة مالية أو مادية، هو الأساس الذي يؤدي إلى حياة واستمرار التشكيل العصابي، فإن لم يجد الدعم المادي اللازم يحتمل أن ينفض هذا التشكيل.

يضاف إلى النص السابق نص المادة ٩٨/د والتي جرمت التشجيع بطريق المساعدة المالية أو المادية على إحدى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل، بأن تسلم مباشرة أو بالوساطة فى الخارج أو الداخل

(*) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لعام ١٩٥٧.

(١) د/مأمون سلامة - الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة - المرجع السابق - ص٤٥ وما بعدها.

أموالاً أو منافع فى سبيل ارتكاب إحدى هذه الجرائم، دون أن يكون قاصداً الاشتراك فى ارتكابها.

والمشرع هنا ايضاً يُجرم التشجيع المؤيد بالمساعدة المالية - وليس المساعدة كأحد صور الاشتراك، فهو ليس فى حاجة إلى النص على تجريم المساعدة كأحد صور الاشتراك، حيث أنها مجرمة وفقاً للقواعد العامة بنص المادة ٤٠ ع. والعلة بالطبع من هذا التجريم هي عدم إفلات الجاني من العقاب إذا اقتصر تأييده على تقديم العون المادي[١].

تحديد مفهوم الانتماء للمنظمة:

حصر المشرع المصري صور النشاط المكون للركن المادي لجريمة التشكيل العصابي إذن فى الإنشاء والتأسيس والتنظيم والإدارة والانضمام والاتصال والتشجيع المادي، وبالتالي فما يخرج عن هذا النطاق لا يعتبر مكوناً لإحدى صور النشاط المكون للركن المادي، وبالتالي لا وجود لجريمة التشكيل العصابي.

وعلى ذلك فمجرد التشجيع والتأييد العاطفي والمعنوي من الشخص للمنظمة ولأهدافها الإجرامية، لا يعتبر مكوناً للنشاط المكون لإحدى صور الركن المادي للجريمة ويعتبر غير كافياً لذلك.

ويؤكد جانب من الفقه[٢] - وبحق - ضرورة توافر انحسام النية على الانتماء إلى التشكيل العصابي، أو على التضامن معه فى تحقيق أهدافه. حيث أن محل التجريم هو اتجاه النوايا المنعقدة بين أفراد العصابة إلى تحقيق أغراضها غير المشروعة، وانحسام النية لا يمكن التحقق منه إلا بالدعم المادي[٣].

---

(١) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٥٤.

(٢) د/رمسيس بهنام -القسم الخاص فى قانون العقوبات - المرجع السابق - ص١٢٨ وما بعدها.

(٣) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٥٤.

الفرع الثاني

صور الركن المادي للتشكيل العصابي

فى القانون المقارن

نص القانون الفرنسي أيضاً على تجريم التشكيل العصابي فى صوره المختلفة، فقد نصت المادة ٤٣١ - ١٣ على تجريم تأسيس جماعة إجرامية تحمل سلاح ذات بناء هيكلي منظم، يمكنها أن تؤدي إلى اضطراب النظام العام.

Constitue un groupe de combat, en dehors des cas prévue par la loi tout groupement de personnes detenant ou ayant accés à des armes, daté d'une organisation hérarchisée et susceptible de troubler l'ordre public.

كما عاقب المشرع الفرنسي أيضاً على المساهمة فى هذه الجماعة **le fait de participer à un groupe de combat**[١].

وقد قرر المشرع الفرنسي السجن ٣ سنوات كعقوبة للانضمام للجماعة المنظمة، بينما عاقب على التأسيس بعشر سنوات ٤٥٠ - ١.

وهي نفس خطة المشرع الإيطالي الذي عاقب على تأسيس المنظمة بعقوبة أشد من عقوبة الانضمام إليها، ففى حالة التأسيس العقوبة هي السجن من ٤: ٩ سنوات م ٤١٦ بينما العقوبة هي السجن من ٣: ٧ سنوات فى حالة الانضمام.

والعلة من ذلك واضحة فالمنظم يعتبر دوره تكميلي، أما المؤسس أو المدير يعتبر دوره أساسي وجوهرياً منذ البداية[٢].

---

(1) nouveau code pénal 1994 - P.R.A.T. 1997.art. 431 - 13 et 431 - 14.

(٢) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٥٥.

المطلب الثالث

صور التشكيل العصابي[1]

لم يشترط المشرع الجنائي فى النصوص التي عالج فيها تجريم تأليف العصابة أو التشكيل العصابي نوعاً محدداً لهذا التشكيل، فقد يكون هذا التشكيل مسلحاً أو غير مسلح وقد يكون سرياً أو علنياً.

أولاً- بيان صور التشكيل العصابي:

١ـ العصابات المسلحة:

بعض النصوص الجنائية التي جرمت تكوين الجمعيات أو المنظمات التي تهدف إلى تحقيق غرض إجرامي، اشترطت أن تكون تلك المنظمات مسلحة والمثال على ذلك نص المادة ٩٣ ع، والتي تعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة.

ويلاحظ هنا أن العقوبة أشد من عقوبة إدارة العصابة المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكرراً، والعلة واضحة إذ أن التسليح يزيد من خطورة التشكيل العصابي، وقد اعتبر المشرع فى كثير من الأوضاع ظرف حمل السلاح ظرفاً مشدداً، كما هو الوضع مثلاً فى جريمة السرقة.

وقد اشترط المشرع الفرنسي أيضاً فى المادة ٣٣١ - ١٣ أن تكون العصابة حاملة للسلاح accés des armes، وعاقب على تأسيسها أو المساهمة فيها بالسجن مدة ٣ سنوات مع الغرامة ثلاثة مليون فرنك[2].

٢- العصابات السرية:

لم يشترط المشرع الجنائي لتجريم التشكيل العصابي أن يكون سرياً فقد يكون سرياً أو علنياً، فالتجريم ينصب على التشكيل فى حد ذاته وليس

---

(١) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٥٦ وما بعدها.

(2) Code pénal français - art 31 - 13 et 31- 14.

على السرية، ولكن الدستور المصري حظر إنشاء الجمعيات والمنظمات السرية وفقاً لنص م ٥٥ منه حين قرر أنه: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً، أو ذا طابع عسكري».

وقد أشار مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات، إلى أن من خصائص الجماعات المنظمة «السرية» Sécrét وهي تحتفظ بخططها وطريقة العمل فيها بالسرية التامة لتأمين أعضائها.

٣- الجماعات الإرهابية:

نص قانون العقوبات المصري على هذه الجماعات الإرهابية، والتي تستخدم الإرهاب فى تحقيق أغراضها، أو أن يكون الإرهاب من الظروف المشددة للعقوبة نص م٨٦ مكرر (أ)، فقد يجرم المشرع تأسيس الجماعة فى حد ذاته فيكون جريمة مستقلة، وقد يجرم استخدام الإرهاب كظرف مشدد. والإرهاب يعني استخدام القوة والعنف والتهديد والترويع الذي يلجأ الجاني إليه تنفيذاً لمشروع إجرامي (نص م٨٦ ع). وهنا لا يشترط ارتكاب الهدف غير المشروع من تكوين الجماعة الإرهابية، بل يكفي مجرد التشكيل العصابي لها فى حد ذاته.

٤- الجماعات المعادية للنظام والأمن:

حيث نص المشرع على تجريم تأسيسها أو إنشائها أو إدارتها أو تنظيمها، ولم يحدد ما إذا كانت مسلحة أم سرية أم غير ذلك (نص م ٨٦ مكرر). ولكنه حدد الغرض منها كأن يكون الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القانون، أو منع إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بالوحدة والسلام الاجتماعي، أو محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة (م٨٧ ع).

ثانياً- النتيجة المجرمة فى التشكيل العصابي:

النتيجة هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهو يتكون من سلوك ونتيجة ورابطة سببية. والنتيجة تعني الأثر الطبيعي الذي يترتب على السلوك، بمعنى أنها تتمثل فى التغيير فى المحيط الخارجي. وقد تمثل النتيجة ظرفاً مشدداً يرتب المشرع على تحقيقه تشديد العقوبة، وقد تختلط النتيجة بالسلوك فى بعض الأحوال والمثال على ذلك الجرائم الشكلية، التي لا يتطلب المشرع فيها نتيجة معينة حيث تنقسم الجرائم من حيث النتيجة إلى جرائم مادية وجرائم شكلية. والجريمة المادية هي الجريمة ذات النتيجة كالقتل مثلاً، أما الجريمة الشكلية فهي جرائم لا يشترط المشرع فيها نتيجة بل يُجرم السلوك فى ذاته، فالنتيجة هنا لا تتميز عن السلوك وتتحقق بمجرد مخالفة الجاني للقاعدة التجريمية[1].

لذلك ميّز الفقه بين النتيجة بمعناها الطبيعي كأثر طبيعي[2] ينتج عن السلوك المادي، والنتيجة بمعناها القانوني والتي هي العدوان على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان فى الإضرار بتلك المصلحة أو مجرد تعريضها للخطر. ويرجح الفقه الغالب المفهوم

(١) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٥٨.
وفى معنى آخر: الجريمة المادية: هي كل جريمة يستلزم نموذجها وقوع حدث ينتج عن سلوك فاعلها، أما الجريمة الشكلية فهي كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين، بدون أن يكون لازماً فى سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل. (د/رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - مرجع سابق - ص٤٨٥)

(٢) د/عوض محمد عوض - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - المرجع السابق - ص٦٣ وما بعدها.
حيث أن النتيجة هي الأثر الطبيعي الذي يتمخض السلوك عنه ويعتد القانون به.

الطبيعي(*) للنتيجة لأنه المفهوم الذي يستقيم مع التنظيم القانوني الحالي، من حيث تفسير كثير من النظريات العامة فى الشروع والقصد الجنائي مثلاً، لذلك فالجرائم المادية هي الجرائم ذات النتيجة، أما الجرائم الشكلية فهي التي يُجرم فيها السلوك فقط بصرف النظر عن تحقق النتيجة.

وجريمة التشكيل العصابي جريمة شكلية جرم المشرع فيها التشكيل كسلوك بدون اشتراط تحقق أي نتيجة أخرى، ذلك أنه يكمن فى هذا السلوك خطورة بالغة على المصالح التي يحميها المشرع الجنائي، سواء المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها أو حريات المواطن وغيرها.

وعلى ذلك لا يتصور الشروع فى جريمة التشكيل العصابي، حيث لا يتصور الشروع فى الجرائم الشكلية، لأن الجريمة تقع تامة بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك المجرم.

أيضاً تعتبر جريمة التشكيل العصابي من جرائم الخطر، وليس من جرائم الضرر. وجريمة الخطر هي الجريمة التي يُجرم فيها المشرع تعريض المصلحة محل الحماية للخطر، ولا يشترط الإضرار بها، وهذا ما يفرقها عن جرائم الضرر التي يشترط فيها تدمير أو فقد المصلحة محل الحماية(**). كما يعتبر الاتفاق الجنائي كنص عام من جرائم الخطر

(*) المفهوم القانوني للنتيجة يقابل المفهوم المادي (الطبيعي) للنتيجة ويختلف فى أساسه، وفما يترتب عليه من أثر. وبهذا المفهوم يأخذ جانب من الفقه فى مصر. د/محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - سنة ١٩٧٤ - ص٢٧٧، د/عمر السعيد رمضان - فكرة النتيجة فى قانون العقوبات -مجلة القانون والاقتصاد - س٣١ - ص١٠٤ وما بعدها.

(**) وجرائم الضرر تتطلب أن يسفر النشاط الإجرامي عن تدمير أوفقد أونقص المصلحة محل الحماية الجنائية، بينما جرائم الخطر هي التي يكتفي المشرع لتكامل ركنها المادي بمجرد احتمال تحقيق نتيجة ضارة، أو تهديد ملحوظ لسلامة المصلحة. (د/يسر انور - شرح قانون العقوبات (أصول النظرية العامة) - مرجع سابق - ص٢٤٤). =

أيضاً، فلا يشترط تحقيق الجريمة المتفق عليها بل يكتفي المشرع في تجريمه بالاتفاق في حد ذاته.

والواقع أن الخطر الذي يترتب على جريمة التشكيل العصابي كافٍ للتجريم بذاته، فهو خطر داهم يمس مصالح حيوية وقومية للدولة.

المطلب الرابع

الركن المعنوي لجريمة التشكيل العصابي

بلا شك أن التشكيل العصابي كجريمة يشترط توافر القصد الجنائي، كجوهر للركن المعنوي وذلك بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يعلم عضو التشكيل أنه إنما يكون مع زملائه تشكيلاً عصابياً مجرماً بنص القانون، وأنه على علم بالأغراض غير المشروعة لهذا التشكيل، وأن تتجه إرادته إلى التضامن مع بقية أفراد التشكيل مع إرادة تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تكوينه.

ونوع القصد هنا عام أي لا يشترط إضافة عنصر خاص إلى عناصر القصد العام. وحيث أن التشكيل العصابي في جوهره هو تلاقي إرادات لتحقيق هدف إجرامي، فالإرادة تمثل إذن عنصراً بارزاً أو تعتبر هي جوهر القصد الجنائي، حتى أنه في منطق العامة تعتبر الإرادة هي جوهر القصد، فإن كان توجيهها إلى غرض إجرامي كان القصد جنائياً[(١)]. والإثم محله الإرادة. ومجال الإرادة هو السلوك أساساً والنتيجة إذا كانت الجريمة

= والخطر أو احتمال الضرر يفترض التنبؤ بنتائج معينة لحالة واقعية وفق الأغلب أو الأعم في المجرى العادي للأمور، فمعيار الخطر موضوعي مجرد.

Ratiglia, Reati di pericolo nella dottrina e nena legislazione, torino, 1932, P.20, ess.

وراجع أيضاً في جرائم الخطر والضرر: د/رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - مرجع سابق - ص٤٨٩.

(١) د/عوض محمد عوض - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - المرجع السابق - ص٢١٥ وما بعدها.

مادية مما يشترط المشرع فيها إحداث نتيجة. أما الجرائم السلوكية أي الشكلية فيكفي فيها إرادة السلوك كما هو الحال فى جريمة التشكيل العصابي[1].

ولا يتصور ارتكاب التشكيل العصابي بطريق الخطأ غير العمدي. فالخطأ يمكن تعريفه بأنه إرادة السلوك دون القيام بما هو واجب على الشخص من اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين. ولذلك يشترط فى الخطأ شروط ثلاث جوهرية هي:

- أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك.
- وألا تتجه إرادته إلى النتيجة.
- وأن يخل الجاني بواجب يفرض عليه من جانب المشرع باتخاذ الحيطة والحذر اللازمين. وعناصر الخطأ تتركز فى عنصرين أساسيين هما: أولاً- الإخلال بواجب الحيطة والحذر اللازمين فى السلوك - وثانياً - العلاقة النفسية بين الجاني والنتيجة الإجرامية التي لا يريدها على كل الأحوال[2].

وتلك العناصر تختلف بالطبع عن عناصر العمد. كما أن للخطأ صوره التي حددها المشرع حصراً وهي الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز ومخالفة اللوائح والقوانين. وفى كل الأحوال لا تصدر جريمة التشكيل العصابي عن خطأ أياً كانت صورته بل تصدر عن عمد.

---

(١) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٦٠.
(٢) المرجع السابق - ص٦١.

المبحث الرابع

التطبيق القضائي لجريمة التشكيل العصابي

رأينا مدى خطورة جريمة التشكيلات العصابية - خاصة فى جرائم أمن الدولة – على الأمن الداخلى، ومن الأهمية تحليل حكم القضاء فيه ممثلاً فى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ فى قضية شهيرة هي قضية الإرهاب بأهناسيا، والحكم الصادر فى ١٩٩٥/١٢/١٤. ويجب التنبيه إلى أن هذه القضايا لا تعرض أمام محكمة النقض نظراً لخضوعها للتصديق من جانب الحاكم العسكري ممثلاً فى رئيس الوزراء كمرحلة تالية لحكم محكمة أمن الدولة[١].

نعرض أولاً لوقائع الدعوى، ثم القواعد القانونية التي استند إليها الحكم وأسبابه، ثم التعليق عليه.

أولاً- وقائع الدعوى:

الثابت من وقائع الدعوى أن المتهمين وعددهم خمسة عشر متهماً قد كونوا معاً جماعة غير مشروعة - تولى فيها المتهمان الأول والرابع إدارتها وقيادتها - وكان الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع السلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن دعت هذه الجماعة لتكفير نظام الحكم القائم والخروج عليه وإزهاق أرواح القائمين على حفظ الأمن والمواطنين الذين يقفون فى طريق حركة نشاطهم. وكان الإرهاب عن طريق استخدام القوة والعنف من الوسائل المستخدمة فى تنفيذ هذه الأغراض بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

---

(١) قضية الإرهاب بأهناسيا رقم ٩٤/٣١١٠ جنايات أهناسيا - ٩٥/٢٥ جنايات أمن الدولة العليا ١٩٩٥ - حكم غير منشور.

ثانياً: المتهمين من الأول إلى السادس اشتركوا فى اتفاق جنائي- حرض عليه وتداخل فى إدارة حركته المتهمان الأول والرابع، وكان الغرض منه ارتكاب جنايات القتل العمد وحيازة وإحراز مواد مفرقعة بقصد استخدامها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام، بأن اتفق المتهمان المذكوران مع باقي المتهمين واتحدت إرادتهم على قتل بعض الضباط وأفراد الشرطة، وطائفة من المواطنين غير المسلمين بمركز أهناسيا. وفى سبيل ذلك تم إعداد المفرقعات اللازمة للتنفيذ وقاموا برصد رجال الشرطة المستهدفين، فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الاتفاق الجرائم المرتكبة وهي شروع فى قتل الضابط المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد، وأعدا لذلك بمعدات مفرقعة وحيازة وإحراز مفرقعات، وإتلاف منقولات تنفيذاً لغرض إرهابي.

ثانياً- القواعد التي استند إليها الحكم وأسبابه:

حيث أنه تأكد للمحكمة وجود هذا الكيان غير الشرعي المتمثل فى التشكيل العصابي، الذي نشأ لتحقيق أغراض تضر بأمن الدولة من جهة الداخل، وتؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي متمثلة فى جماعة أطلق عليها «الجماعة الإسلامية»، وهي كما أكدت المحكمة عليه حق يراد بها باطل. وقد تولي قيادة وإرادة حركة الجماعة المتهم الأول منذ عام ١٩٩٤، وحيث أنهم قد نادوا فى خطبهم للناس بالانضمام إلى الجماعة ومعاداة نظام الحكم القائم فى الدولة والتصادم مع سلطات الأمن.

وحيث أن المتهم الثاني والعاشر قد اعترفا بأنهما عضوان فى جماعة إسلامية، تدعو إلى تغيير نظام الحكم وإلغاء القوانين وقد تولى الأخير إدارتها. ومن حيث أن جريمة الانضمام إلى جماعات غير شرعية المؤثمة بنص م ٨٦ مكرر عقوبات تقوم على ركنين، مادي مفترض يتعين أن يكون

وجود هذا الكيان غير المشروع محققاً قبل وقوع سلوك الجاني الذي يفترض أن يتعلق بهذا الكيان، كما أن أحد المتهمين يتولى إمارة الجماعة وإدارتها. أما الركن المعنوي فيتمثل فى العمد حيث أنها جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيتعين أن يحيط علم الفاعل بصفة الجماعة وكونها غير شرعية، بمعنى أن القانون لا يعترف بها وأن يحيط علمه بغرض الجماعة غير المشروع.

والثابت فى أوراق الدعوى وشهادة الشهود واعتراف بعض المتهمين، تحقق الركنين المادي والمعنوي.

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى باعتبارها محكمة أمن طوارئ فمردود عليه بأن المادة ٩ من قانون الطوارئ الصادر به القرار بقانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨، والتي نصت على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محكمة أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام". وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بإحالة جرائم الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى محاكم أمن الدولة.

وحيث أن المحكمة لا تعول على أقوال المتهمين لأنها تتعارض مع أدلة الثبوت التي ساقتها المحكمة، لذا فقد اطمأنت إلى إدانة المتهمين وفقاً لنص م ٨٦ مكرر ١، ٢ من قانون العقوبات. والأدلة التي تستند إليها المحكمة تتلخص فى شهادة الشهود بأن المتهمين ألقوا بعدد من العبوات المفرقعة على سيارة الشرطة، وهذا ما أكده بقية الشهود، وشهادة الخبير بقسم الأدلة الجنائية بأن ما عثر عليه من مفرقعات كاف لقتل المتواجدين بالسيارة، ثم اعتراف المتهم الثاني والثالث والعاشر بأنهم أعضاء بالجماعة الإرهابية بالإضافة إلى اعتراف المتهم العاشر بأن الجماعة تنقسم إلى قسمين قسم خاص بالدعوى وقسم مختص بالعمليات العسكرية. وأخيراً

الثابت من تقرير المعمل الجنائي بأن المضبوطات بمكان الحادث تتمثل فى عبوة مفرقعة محلية التشكيل، جرى تشكيلها من فارغ الكبريت وكذلك أربعة عبوات مفرقعة. وقد تأكد لدى المحكمة ان المتهم الأول والثاني والعاشر قد انضموا إلى جماعة غير مشروعة تولى الأول إدارتها.

وقد أصدرت المحكمة حكمها بناءً على هذه الأسباب بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

ومعاقبة المتهم الثاني بالسجن ثلاث سنوات.

وتبرئة كل من المتهمين الأولى والثاني من جريمة الاتفاق الجنائي.

ومعاقبة المتهم العاشر بالسجن ٣ سنوات مع مصادرة المضبوطات وبراءة باقي المتهمين.

ثالثاً- دراسة الحكم وتقييم أسانيده[١]:

أولاً: تتعلق وقائع الدعوى المعروضة بجريمة من جرائم أمن الدولة من جهة الداخل وهي جريمة التشكيل العصابي المنصوص عليها فى م ٨٦ مكرر. ذلك أن المتهمين انضموا إلى جماعة غير مشروعة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور، بالإضافة إلى جريمة الاشتراك فى اتفاق جنائي حرض عليه وتداخل فى إدارة حركته المتهمان الأول والرابع وكان الغرض منه ارتكاب جنايات القتل العمد وحيازة المفرقعات بقصد استخدامها فى زعزعة الأمن العام.

ثانياً: انه ثبت لدى المحكمة من واقع تحقيقات النيابة أن المتهمين قد انضموا إلى جماعة غير مشروعة، تولي الأول إدارتها وذلك لمنع رجال السلطة العامة من ممارسة أعمالهم.

---

(١) د/هدى حامد قشقوش - المرجع السابق - ص٦٥.

ثالثاً: أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المتهمين وعددهم ١٢ متهماً تهمة الانضمام إلى جماعة غير مشروعة منذ بداية عام ١٩٩٤ وحتى ١٩٩٤/٦/١٥، وذلك لتكفير النظام القائم وقد اشتركوا فى اتفاق جنائي، حرض عليه وأدار حركته المتهم الأول والرابع وقد قدمت النيابة أدلة ثبوت نرى أنها متسقة مع بعضها البعض.

رابعاً: عدم الاتفاق مع رأى المحكمة الذي انتهت إليه من تبرئة المتهمين الأولى والثاني من تهمة الاشتراك فى الاتفاق الجنائي وإدارة حركته، والذي يهدف إلى القتل وإحراز المفرقعات. وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الواضح من أدلة الثبوت وتحقيقات النيابة العامة أن المتهمين كانوا بالفعل قد اشتركوا فى اتفاق جنائي، بغرض القتل وإحراز المفرقعات وزعزعة الأمن، وأن المحكمة قد ساورها الشك من قبل الدفاع - بالطبع - فى عدم دقة رواية الشهود المتهمين لواقعة إحراز المفرقعات أو الشروع فى قتل الضابط.

٢- أنها قد عولت كثيراً على أقوال المتهمين رغم تضاربها وعدم موضوعيتها، وعدم وجود سند صحيح لديهم.

٣- أن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم الأول قد أدار بالفعل حركة الاتفاق الجنائي وحرض عليه، واشترك معه بقية المتهمين، ولم تبين المحكمة شكها إلا من خلال تضارب أقوال المتهمين، وقد يكون بإيعاز من مدافعي هؤلاء المتهمين لإدخال الشك فى نفس المحكمة.

٤- أن تقرير الطب الشرعي لم يجزم بأن المتهمين قد تعرضوا للضرب أو الإكراه للاعتراف، ولم يوضح بالمرة وجود علامات جسدية تدل على التعذيب. فلماذا استنتجت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها؟ وقررت

عدم ثبوت الوقائع المشار إليها وفقاً لنص المادة ٣٠٤ إجراءات وبالتالي حكمت بالبراءة من التهمة الثانية.

٥- أن المحكمة قد استخدمت خطأ لفظ الانضمام لجماعةبالنسبة لجميع المتهمين، وانه كان يجب عليها أن تفرق بين المنضم والمؤسس والمنشئ لاختلاف صور النشاط المادي واختلاف العقوبة وفقاً لنص المادة ٨٦ مكرر، ولأنه حتماً كان يوجد من اسس وأنشأ هذا التشكيل العصابي بداية.

٦- أن الحكم لو أنه قد طعن فيه بالنقض لكان قطعاً قد وضح فيه فساد الاستدلال للخطأ فى تطبيق القاعدة القانونية fausse d'apptication والخطأ فى تأويلها mauvaise interprètation مما يرتب خطأ فى تكييف الواقعة فيما يتعلق بوجود الاتفاق الجنائي.

٧- أن جرائم أمن الدولة عموماً تكتنفها اعتبارات سياسية، واعتبارات للرأي العام واعتبارات مواءمة أكثر من أي اعتبارات قانونية - كان الرأي تشديد العقاب فيها لخطورتها - إلا أن ذلك يجب أن يكون فى نطاق الشرعية الموضوعية والإجرائية.

الفصل الثالث
جريمة محاولة قلب نظام الحكم

- التناول التشريعي لجريمة محاولة قلب نظام الحكم.
- من خصائص الجريمة.
- بين الانقلاب والثورة وقلب نظام الحكم.

المبحث الأول: الركن المادي (محاولة قلب نظام الحكم).

المطلب الأول: المحاولة.

المطلب الثاني: استعمال القوة (أو العنف).

المبحث الثاني: الركن المفترض (المصلحة المحمية) فى محاولة قلب نظام الحكم.

المطلب الأول: حماية نظام الحكم من خطر الانقلاب.

المطلب الثاني: حماية الدستور من خطر الاعتداء.

المبحث الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي) فى محاولة قلب نظام الحكم.

المبحث الرابع: العقوبة.

المطلب الأول: الخلاف الفقهي بشأن الجريمة.

المطلب الثاني: العقوبة والظروف المشددة.

Tentative de renverser le régime politique

أولت - أغلب - التشريعات اهتماماً ملحوظاً بتقرير حماية جنائية- فعالة - لنظامها القائم فى الدولة، سواء السياسي - الحاكم أو الدستوري - المنظم للحكم - وذلك فى مواجهة الأفعال التي تستهدف الإضرار بهذا النظام، بقصد الإطاحة به أو تغييره أو محاولة ذلك، بغير الطرق والوسائل التي حددها الدستور ونص عليها القانون، لإحداث عملية التغيير.

ومن أجل ذلك، أجمعت هذه التشريعات على تجريم محاولة قلب نظام الحكم **tentative de renverser le régime politique** أو تغيير دستور الدولة بالقوة، أو الاستيلاء على السلطة، وذلك على اعتبار أن حماية المؤسسات الدستورية فى البلاد، تمثل المصلحة الجوهرية الكلية للنظام القانوني القائم فى الدولة، كما وأن العدوان على هذه المؤسسات يشكل مساساً خطيراً يستهدف وجود الدستور من جهة، ووجود السلطة الشرعية فى البلاد، من جهة أخرى، والوحدة الإقليمية للدولة من جهة ثالثة، وهو الأمر الذي يترتب عليه حدوث ظروف طارئة - صعبة - ومخاطر حقيقية تحيق بالدولة وبكافة مؤسساتها، تؤثر - بلا شك - فى استقرارها الداخلي ومكانتها الدولية ووضعها الإقليمي، وقد يتمخض عنها حرب أهلية(*)، أو تكون سبباً - مباشراً - للتدخل الخارجي من دول

(*) يراجع: الأوضاع السياسية فى القرن الأفريقي (دولة الصومال) وقيام المتمردين بمحاولات عديدة لقلب نظام الحكم، وطلب الدولة مساعدات مالية من المجتمع الدولي لهذا البلد الفقير والذي يواجه أوضاعا غاية فى السوء على الصعيد الأمني والسياسي والإنساني. ومناقشات مجلس الأمن - الذي خصص أكثر من اجتماع فى بداية عام ٢٠٠٩ - للوضع فى دولة الصومال، وتقديم الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأفريقي مساعدات مالية (نحو خمسة ملايين جنيه إسترليني) لحساب قوة (اميصوم) التي تتكون من ٣٤٥٠ رجلا من أوغندا وبوروندي، لتعزيز استقرار الوضع الأمني فى الصومال. (الأهرام تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ - ص٥).

الجوار(*) أو من دول تبغي مصالح معينة أخرى بتدخلها غير المشروع(**).

التناول التشريعي لجريمة محاولة قلب نظام الحكم (بالنسبة للتشريع المقارن):

فى القانون الإيطالي تنص المادة ٢٨٣ عقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة اثنى عشر سنة، كل من يرتكب عملاً يهدف من خلاله إلى تغيير دستور الدولة أو شكل الحكم بغير الوسائل التي يقررها التنظيم الدستوري للدولة".

وفى القانون الفرنسي الجديد: تعتبر سلامة النظام الجمهوري لفرنسا وسلامة المؤسسات الدستورية ووسائل الدفاع الوطني من المصالح الأساسية للأمة، طبقاً لما تقضي به المادة ٤١٠ - ١ عقوبات، ويعتبر الاعتداء على هذه المصالح الجوهرية للأمة جريمة يعاقب عليها، وفى ذلك تنص المادة ٤١٢ - ١ عقوبات على أنه: «يعاقب كل من يقوم باعتداء عن طريق العنف يؤدي بطبيعته إلى تعريض مؤسسات الدولة الدستورية للخطر،

(*) يراجع: الانقلاب الذي وقع فى موريتانيا وأدى إلى انفراد القوات المسلحة بالحكم فى نهاية عام ٢٠٠٨، وعزل الرئيس الموريتاني المنتخب.

(**) اتهم الرئيس الصومالي شيخ/شريف شيخ أحمد (للمرة الأولى) اريتريا بتسليح المتمردين الصوماليين الذين تعهدوا بالإطاحة به، وقال شيخ أحمد فى مؤتمر صحفي فى مقديشيو، لدينا معلومات مؤكدة أن غالبية الأسلحة التي فى أيدي المتمردين مصدرها اريتريا، مضيفاً بأن ضباطا اريتريين يأتون إلى الصومال لتسليم أموال للمتمردين، وقال اريتريا ضالعة هنا بشدة وكان الاتحاد الأفريقي قد دعا مجلس الأمن قبل أسبوع إلى فرض عقوبات على حكومة أسمرة، منددا بدعمها للمتمردين الإسلاميين فى الصومال، فى الوقت نفسه شن المتمردون الصوماليون هجوما بقذائف الهاون استهدفت القصر الرئاسي فى مقديشيو، أسفر عن مقتل تسعة أشخاص وإصابة أكثر من عشرة آخرين ليصل بذلك ضحايا العنف فى العاصمة الصومالية منذ بداية شهر مايو ٢٠٠٩ إلى ٢٠٠ قتيل، وقتل نحو ٦٠ من هؤلاء الضحايا عندما هاجمت الحكومة معاقل للمتمردين فى العاصمة مقديشو.
(الأخبار - العدد رقم ١٧٨١٩ - ص٩ - شئون عربية وعالمية - ٢٠٠٩/٥/٢٨).

بالسجن لمدة ثلاثين سنة وغرامة قدرها ثلاثة ملايين فرنك، وإذا وقع الاعتداء من شخص يعمل لدى السلطة العامة تكون العقوبة السجن مدى الحياة وغرامة مقدارها خمسة ملايين فرنك» [1].

كما كانت المادة ٨٦ من قانون العقوبات القديم، تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدى الحياة كل من يقوم باعتداء يكون الغرض منه، إما الإطاحة بنظام الحكم أو بتغيير النظام الدستوري".

وحماية المؤسسات الدستورية - لاسيما نظام الحكم - من الوجهة الجنائية، حقيقة مسلم بها فى التشريعات الأوروبية الأخرى، كالقانون الألماني فى المادة ٨٠ عقوبات، والقانون البلجيكي فى المادة ٨٦ عقوبات، والقانون السويسري فى المادة ٢٦٥ عقوبات.

بالنسبة للتشريعات العربية:

فى القانون الليبي: تنص المادة ١٩٧ عقوبات على أنه: «يعاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة أو بغيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري فى تغيير الدستور أو شكل الحكم» [*].

وفى القانون الجزائري: تنص المادة ٧٧ عقوبات على أنه: «يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه، إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره. ويعتبر فى حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه»

---

(1) Art. 412 -1.- constitue un attentat le fait de commettre un ou plusieurs actes de violence de nature à mettre en péril les institutions de la République ou à porter atteinte à l'intégrite du terriroire national.

(*) معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٥، وكانت المادة القديمة تنص على أنه: «يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من شرع بالقوة أو بغيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري فى تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش».

أما فى القانون السوري: تنص المادة ٢٩١ عقوبات على أنه:"١- يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

٢- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف".

بالنسبة للتشريع المصري:

جرم المشرع المصري جريمة محاولة قلب نظام الحكم - شأن باقي التشريعات حيث نصت المادة ٨٧ عقوبات (المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) على أن: «يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما».

وقد كانت هذه المادة قبل تعديل سنة ١٩٥٧ لا تعاقب على غير الشروع فى قلب نظام الحكم. وكانت صياغتها تنصرف إلى حماية «نظام توارث العرش»، نظراً إلى أن المادة حين وضعت سنة ١٩٣٧ كانت تهدف أصلاً إلى حماية النظام الملكي الذي كان قائماً. وقد ذهبت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ إلى أن الحال قد اقتضى تعديل المادة ٨٧ عقوبات بما يوافق الوضع الدستوري الجديد، وأنه رؤى أن يتناول العقاب كل محاولة بالقوة لقلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، بعد أن كان مناط العقاب فى النص القائم هو الشروع بالقوة فى ارتكاب الجريمة.

والحماية المكفولة بهذا التجريم تقف ضد محاولة الانقلاب، والذي يرمي إلى تغيير الحكومة بالعنف وإحلال حكومة جديدة محلها، وما يقتضي ذلك من إسقاط الدستور أو تغييره فى الحدود الذي يتنافى فيها مع أهداف الانقلاب.

من خصائص جريمة (محاولة قلب نظام الحكم):

من دراسة النصوص المنظمة للجريمة محل الدراسة، يتضح أن فعل الإطاحة بنظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بالقوة يعد جريمة شكلية[*]، لا يتطلب القانون لقيامها تحقق النتيجة التي يسعى المنفذون (الجناة) إلى بلوغها وهي قلب نظام الحكم، أو تغيير دستور البلاد، أو الاستيلاء على السلطة.

كما أن تحقق الخطر ليس شرطاً لقيام الجريمة، وإنما يكفي أن يكون الاستيلاء على السلطة أو قلب الحكم هو غاية السلوك الإجرامي للجاني، ولو لم تتحقق هذه الغاية، أو لم تكن تمثل خطر تحققه بالفعل.

(*) الجريمة الشكلية: هي كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين، بدون أن يكون لازما في سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل. فمجرد إتيان السلوك المتجه ماديا ونفسيا إلى تحقيق ذلك الحدث، تتوافر به الجريمة، دون اكتراث بما إذا كان الحدث ذاته يتحقق بالفعل أو يتخلف، ودون نظر حتى إلى كون خطر وقوعه قد مثل أو لم يمثل. (د/رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - مرجع سابق - ص٤٨٥).
أو الجريمة الشكلية هي تلك التي تتحقق فيها النتيجة بمجرد مخالفة القاعدة الجنائية. فكل قاعدة جنائية إنما تكفل حماية مصلحة اجتماعية معينة، والإساءة أو الإضرار بهذه المصلحة هو النتيجة المقصودة (د/يسر أنور - شرح قانون العقوبات - مرجع سابق - ص٢٤٢).
-والجريمة الشكلية تنقسم إلى نوعين:

- نوع يستلزم نموذجه أن يكون الفاعل قد استنفد من الناحية المادية سلوكه المتجه إلى حدث ما (ومن قبيل هذا النوع السب والقذف).
- ونوع يكتفي نموذجه بأن يكون الفاعل قد بدأ في السلوك المتجه إلى الحدث ولو لم يكن بعد قد استنفد ماديا كافة مراحل هذا السلوك (كما في إتيان فعل يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد م ٧٧ ع)، إذ لم يستلزم نص القانون في صدد هذا الفعل أن يكون فاعله قد اجتاز كل المراحل المفضية ماديا إلى المساس الفعلي بهذا الاستقلال. (د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص٤٨٦). وأيضا تراجع القضية:

- Cass. 19 giugno 1957, Giur. It 1958, 11.200.

والجريمة كذلك تتميز بأنها من جرائم السلوك الإيجابي، أي أن الجريمة لا تقع قانوناً إلا بإتيان الجاني سلوكاً مادياً، يسعى به إلى الإطاحة بنظام الحكم والانقضاض عليه، وهذا يعني أن الجريمة لا تقع عن طريق السلوك السلبي[١].

بين الانقلاب والثورة وقلب نظام الحكم:

فى صدد دراسة هذه الجريمة، عنى الفقه بالتمييز بين الانقلاب والثورة، وذلك لأن الانقلاب يعني قلب نظام الحكم بالقوة والاستيلاء على السلطة، وفى الغالب يقوم بتنفيذ ذلك المؤسسة العسكرية أو أحد قوى المجتمع بدعم ومساندة الجيش.

بينما الثورة تعني تغيير النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فى الدولة بصورة جذرية. (مثالا لذلك: ثورة يوليو ١٩٥٢ فى مصر، والتى أحدثت تغييراً شاملاً فى أنظمة الدولة، بداية من نظام الحكم من الملكية إلى الجمهورية، تم تغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي).

وهذه التفرقة تبدو مهمة، خاصة فى الدول العربية التي عرفت موجات من الانقلابات بصورة ملفتة للنظر.

وقد ذهب رأي[٢] إلى أن الثورة حركة يقوم بها الشعب بقصد تغيير جذري فى بناء الدولة وفلسفة الحكم وأساليب الحياة، ويستشهد البعض بالثورة الفرنسية الكبرى وكذلك الثورة الإيرانية، فالذي أطاح بالنظام الملكي فى فرنسا وإيران هو الشعب، وليس مجموعة متآمرة، أما الانقلاب فهو حركة يقوم بها شخص أو عدة أشخاص بقصد الاستيلاء على السلطة، لتحقيق أغراض شخصية بحتة تتعلق بهم، وقد يكون هؤلاء على

---

(١) د/محمود سليمان موسى - مرجع سابق - ص٦٠٢.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - الوسيط فى قانون العقوبات (القسم الخاص) - مرجع سابق - ص٦٩.

علاقات بقوى خارجية، تدفعهم وتحركهم تجاه قلب النظام الشرعي القائم فى البلاد[١].

وفى تعريف آخر أن الانقلاب حركة يقوم بها شخص أو أكثر ممن بيده قسط من السلطة، بقصد الاستئثار بالحكم أو تغيير حكومة بأخرى[٢].

ولا يرد هذا التمييز قانوناً إلا عند نجاح الثورة أو الانقلاب، أما قبل ذلك فتكون دائماً حيال عمل إجرامي يخل بأمن الدولة ويهدد سلامتها.

فالحكومة لا يمكن أن تنصاع للمقاومة والتمرد، بل عليها أن تحافظ على الأمن والنظام، فذلك جزء من وظيفتها وواجب من واجباتها. ولا يمكن قانوناً إباحة مقاومة السلطة الشرعية تحت اسم الثورة، وذلك حتى لا يخلق القانون معول هدمه، وحتى لا يصبح القانون معرضاً للهدم والاعتداء عليه[٣].

والشائع فى الانقلابات العربية، أنها تقع من داخل بنية الدولة، وليس من خارجها، وغالباً ما يقوم بها نفر من الجيش - أي من المؤسسة العسكرية - وذلك لأسباب ترتبط بطبيعة هذه المؤسسة، فهي الجهة الوحيدة فى الدولة التي تملك مقومات القوة المادية والجبرية، ممثلة فى الرجال والسلاح والعتاد، من جهة، وما تتميز به هذه المؤسسة من نظام الضبط والطاعة العمياء وتنفيذ الأوامر.

وكل ذلك ساعد على القيام بالعديد من الانقلابات فى الدول العربية، حتى أنه يمكننا القول - فى هذا الصدد - أنه لم تنج دولة عربية

---

(١) د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص٦٠٢. مسطراً أن: «الثورة حركة يقوم بها الشعب فى مجموعه، لإحداث تغيير جذري فى حياة المجتمع».

(٢) ذهب إلى ذلك من فقهاء القانون العام: ، أستاذنا الدكتور/محمد كامل ليلة - القانون الدستور - طبعة سنة ١٩٦٧ - ص٩٣ وما بعدها، أستاذنا الدكتور/فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري - سنة ١٩٦٥/١٩٦٦ - ص٣١٩.

(٣) د/محمد كامل ليلة - المرجع السابق - ص٩٧.

من انقلاب أو محاولة انقلاب، حتى أصبحت هذه الانقلابات ظاهرة عربية، ولم تتمكن هذه الدول من الحد من هذه الظاهرة إلا بالتضحية بالمؤسسة العسكرية، سواء بإلغائها بصورة صريحة، أو ضمنية أو إلغاء نظام الضبط العسكري.

وهو ما أدى - وبالضرورة - إلى تجريد هذه المؤسسة من وجودها الفاعل ومن طابعها النظامي ومن دورها الرئيسي في حماية الوطن، وقد ترتبت على كل ذلك نتائج وخيمة، سواء على المستوى الإقليمي أو الوطني، ويكفي تدليلاً على ذلك، أن مجموع الجيوش العربية بحالتها الراهنة لا تستطيع حماية دولة عربية واحدة في مواجهة أي تهديد خارجي، وما أكثر هذه التهديدات التي حلت بمعظم الدول العربية ومازالت إلى اليوم.

ومما يؤيد هذا النظر، أن هذه الجيوش سواء منفردة أو مجتمعة لم تشارك بصورة فعلية في رد عدوان خارجي، أو تحرير أراضي محتلة، ولا تستطيع ذلك إذا شاركت، والأمثلة والوقائع كثيرة، والسبب يرجع بالدرجة الأولى، إلى ما تعرضت له هذه المؤسسة من تحجيم وإقصاء إلى درجة الإلغاء، لتأمين بقاء السلطة، ولتجنب وقوع انقلابات تطيح بها(*).

(*) تعتبر سوريا، الدولة العربية الأولى التي عرفت الانقلابات العسكرية، فقد وقع أول انقلاب في سوريا، وفي العالم العربي، في مارس ١٩٤٩ بقيادة حسني الزعيم، ثم تبعه مباشرة انقلاب ثان في أغسطس ١٩٤٩ بقيادة سامي الحناوي، وبعد هذا الانقلاب بأسابيع، وقع انقلاب ثالث بقيادة أديب الشيشكلي في ديسمبر ١٩٤٩، ولم تتوقف مسيرة هذه الانقلابات في سوريا.

ومن سوريا بدأت مسيرة أو ظاهرة الانقلابات العسكرية وانتقلت عدواها إلى مختلف الدول العربية، وكان آخرها انقلاب ٦ أغسطس ٢٠٠٨ في موريتانيا، بقيادة محمد عبد العزيز.

وقد اختلف الرأي بصدد هذه الانقلابات، من حيث مبرراتها وأسبابها، أو علاقاتها بالدول الأجنبية، أو دور هذه الدول في تنظيم أو تمويل أو التحريض على وقوع هذه الانقلابات، وهناك من يربط بين ظاهرة الانقلابات في الدول العربية وبين وجود أو إقامة إسرائيل في فلسطين. ولكن هناك اتفاق عام على=

وطبقاً للعرض السابق، يتطلب القانون لقيام جريمة الإطاحة بنظام الحكم أو الاعتداء على المؤسسات الدستورية، أن تتوافر أركانها المتمثلة في:

ركن مادي: ويتخذ من محاولة قلب النظام صورة له.

ركن مفترض: ويتعلق بالمصلحة أو محل وقوع الجريمة.

ركن معنوي: وهو دائماً يتمثل في القصد الجنائي.

وسوف نعرض لهذه الأركان تباعاً على النحو التالي من الدراسة، ونختم ذلك بعرض العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

=عدم شرعية هذه الانقلابات في كل صورها، ذلك لأن الجيوش ليس من وظائفها أو من طبيعة دورها التدخل في شأن لا يعنيها، لا من قريب أو من بعيد، وهو الشأن السياسي أو الدستوري، بل كل ما يتعلق بهذه الجيوش هو واجب الدفاع عن البلاد في مواجهة القوى الخارجية، وليس تهديد السلطات الشرعية أو الدستورية في داخل الدولة.

(د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص٦٠٣)

- والملاحظ أن هذه الصورة لتدخل المؤسسة العكسرية تختلف عما حدث من تدخل الجيش في مصر أبان ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، حيث أثمر هذا التدخل الكثير من النواحي الطيبةِ للمجتمع المصري، على قمة هذه النواحي جلاء الاستعمار البريطاني تماماً عن البلاد، وتبع ذلك في ١٨ يونيو ١٩٥٣ – أي بعد عدة أشهر من قيام الثورة – إصدار مجلس قيادة الثورة لقرار إلغاء الملكية – وأعلان جمهورية مصر، وبذلك ينتهي عهد الملكية في مصر بعد سنوات طويلة تزيد عن النصف قرن.

المبحث الأول

الركن المادي

(محاولة قلب نظام الحكم)

يتميز الركن المادي فى جريمة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بالقوة، أنه يتخذ من السلوك الإيجابي، صورة له، ومن ثم لا تقع الجريمة عن طريق الامتناع أو عن طريق النشاط السلبي[(١)].

ولهذا السبب يقال أن جريمة قلب نظام الحكم وتغيير دستور الدولة هي من جرائم الارتكاب الإيجابي لا السلبي[(٢)].

ومعنى ذلك أن الركن المادي فى جريمة الإطاحة بنظام الحكم وتغيير دستور الدولة، يجب أن يقوم على سلوك مادي له مظاهر خارجية، ولا يتحقق هذا السلوك إلا بإتيان الجاني نشاطاً مادياً ملموساً يتسم بالسعي المتعمد لارتكاب الجريمة.

أما إذا التزم الفاعل موقفاً سلبياً، فلا تقوم الجريمة فى حقه، وهذا ما يستفاد صراحة من مجمل النصوص المتعلقة بجريمة الإطاحة بنظام الحكم، وهي النصوص التي جعلت أساس التجريم والعقاب، منوطاً بـ «محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بالقوة».

وليس من شك فى أن «المحاولة عن طريق القوة»، وأياً كانت طبيعتها، لا يمكن أن تتحقق فى العالم الخارجي إلا عن طريق سلوك مادي يسعى الجاني من خلاله إلى تحقيق ما يقصده، وهدا يقتضي سعياً إيجابياً منه، ولا يصلح المسلك السلبي لتحقيق هذا المقصد.

---

(١) انظر فى التفرقة بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي: د/ رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – مرجع سابق – ص ٤٤٨ ومابعدها، د/ يسر أنور – شرح قانون العقوبات – مرجع سابق – ص ٢٣٦ ومابعدها.

(٢) د/أحمد صبحي العطار - المرجع السابق - ص١٤١ وما بعدها.

والجريمة مع ذلك، شكلية، وليست ذات نتائج مادية، فالقانون يجرم الفعل الإجرامي، وهو محاولة قلب النظام فى ذاتها، دون أن يكون مناط التجريم، تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة فى وقوع الانقلاب أو حدوث التغيير.

فالجريمة بهذا المعنى من جرائم الخطر لا الضرر، والقانون إنما يعاقب على السلوك بصورة مجردة، بوصفه سلوكاً خطراً دون اشتراط وقوع النتيجة الضارة.

وهذا الأمر مبرر تماماً، لأن الأساس الأول فى حماية أمن الدولة من جهة الداخل هو حماية نظام الحكم والدستور، لذلك يجب تجريم كل محاولة تلحق خطراً أو ضرراً بأي من المؤسسات الدستورية القائمة فى الدولة، دون انتظار لحدوث النتيجة الإجرامية، لاسيما وإن تحقق هذه النتيجة غالباً ما يؤدي إلى استحالة العقاب على الجريمة رغم خطورتها وجسامتها وفداحة الأضرار التي تترتب عليها، وهي أضرار لا تصيب فقط المؤسسات الشرعية فى البلاد، وإنما تتجاوزها لتشمل كل أفراد المجتمع، سواء على المدى المنظور (القريب) أو المدى البعيد[١].

نلخص مما سبق إلى أن الركن المادي فى جريمة قلب نظام الحكم يتكون أساساً من عنصرين هما: المحاولة واستعمال القوة.

المطلب الأول

المحاولة

يثير تحديد معنى المحاولة كثيراً من الدقة نظراً إلى أن مراحل ارتكاب الجريمة تبدأ من الأعمال التحضيرية، ثم بالبدء فى التنفيذ، حتى

(١) د/ محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص٦٠٥.

إتمام الجريمة، فإذا وقفت عند حد البدء فى التنفيذ اعتبرت شروعاً فى الجريمة.

فما هو المقصود بالمحاولة؟

أولاً- تحديد طبيعة السلوك المادي فى جريمة قلب نظام الحكم:

(أ) فى التشريعات العقابية:

أغلب التشريعات حين تناولت الجريمة محل الدراسة، حددت الركن المادي للجريمة بـ «محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكم»، ولكن هذه التشريعات لم تعرف المحاولة ولم تبين طبيعة ومضمون المحاولة، وهو الأمر الذي أوجد خلافاً فى الفقه.

ونستعرض موقف القانون المقارن فى هذا الصدد، وهو ينقسم إلى اتجاهين[1]:

الأول: يشترط أن يصل النشاط الإجرامي إلى حد البدء فى التنفيذ.

والثاني: يكتفى بما دون ذلك من الأفعال.

ويمثل الاتجاه الأول قانون العقوبات الفرنسي: فقد نص على معاقبة الاعتداء L'attentat الذي يهدف إلى قلب أو تغيير النظام الدستوري للدولة (المادة ١/٨٦)، ثم نص على أن التنفيذ والشروع وحدهما يتكون منهما الاعتداء المذكور (المادة ٢/٨٦). وقد استعمل قانون العقوبات البلجيكي نفس التعبير أي الاعتداء L'attentat (المادة ١٠٤)، بمعنى البدء فى التنفيذ أي الشروع[2].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٧٣ وما بعدها.

(2) Rigaux et Trousse, Les crimes et les délits du code pénal, 1950, t. I, P.9.

كما نص قانون العقوبات الإيطالي على معاقبة من يقوم بعمل يهدف إلى تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة[1]. (المادة ٢٨٣)، وذهب الفقه الإيطالي إلى أن هذا العمل يجب أن يصل إلى مرتبة الشروع[2]. ولكن هذا القول فى ذاته لا يتطلب اشتراط وصول الفعل إلى حد البدء فى التنفيذ، نظراً لأن القانون الإيطالي لم يستعمل فى تعريف الشروع (المادة ٥٦)، عبارة البدء فى التنفيذ وخلط بين الأعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ، فاعتبر الشروع متوافراً من مجرد إتيان أفعال صالحة لتنفيذ الجريمة ومتجهة إلى ارتكابها على نحو لا يقبل التأويل[3].

كما استعمل المشرع الجزائري نفس صياغة النصوص الفرنسية القديمة، حيث تنص المادة (٢/٧٧ عقوبات) على أنه: «ويعتبر فى حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه».

وكذلك الحال فى القانون المغربي، إذ تنص المادة (٢٧٠ عقوبات) على أنه: «يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها».

أما الاتجاه الثاني فيمثله قانون العقوبات السويسري: الذي نص على معاقبة من يرتكب عملاً يهدف إلى تعديل الدستور بالقوة، أو قلب السلطات السياسية بالقوة أو جعلها بالقوة فى حالة تستحيل معها ممارسة

---

(1) "Fatto diretto a mutare la costituzione dello Stato..".

(2) Manzini, vol. IV, No.1055, P. 433.

(٣) د/رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - مرجع سابق - طبعة ١٩٩٥ - ص٦١٠.

لقد فطن واضعو قانون العقوبات الإيطالي (١٩٣٠) إلى أن التفرقة بين البدء فى التنفيذ وبين محض التحضير، يكاد يكون من المستحيل وضع معيار دقيق لها، فأزالوا عبارة (البدء فى التنفيذ) التي كان يستخدمها قانون(زانرديللي) السابق فى التعريف بالشروع، وعرفوا الشروع كما ورد فى المادة (٥٦ عقوبات) الحالية. وحكم فى إيطاليا بأن الركن المادي للشروع ليس معيار القول بتوافره وزن وسيلة السلوك فى ذاتها مجردة، وإنما تقديرها ومن حولها الظروف الملابسة لاستخدامها.

Cass. 23 gennaio, 1973 Giur. It 1974, 11.260.

سلطتها (المادة ٢٦٥)، وكذلك كل من يرتكب عملاً يهدف إلى قلب أو تغيير النظام المؤسس على الدستور بطريقة غير مشروعة (المادة ٢٧٥). وذهب الفقه السويسري إلى أنه لا يشترط فى هذا العمل أن يصل إلى مرحلة الشروع، لأن القانون يعاقب على «كل عمل» يهدف إلى تحقيق هذا الغرض، وبالتالي فإن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتسع للأعمال التحضيرية[1]. وقد وضح هذا المعنى فى نص المادة ١٠٠ من قانون العقوبات اليوغسلافى، التي عاقبت كل من يرتكب عملاً يهدف إلى قلب سلطة الشعب العامل وبالقوة، أو بأي وسيلة أخرى غير دستورية.

أما المشرع المصري فقد وقف موقفاً وسطاً بين هذين الاتجاهين، فلم يشترط فى الفعل أن يصل إلى مرتبة الشروع كما لم يكتف بمجرد الأعمال التحضيرية، بل اقتصر على ما سماه بالمحاولة. وهذا التعبير فى حد ذاته ليس جديداً على المشرع المصري فقد عرفه من قبل فى عديد من التشريعات الخاصة[2]، وبعض مواد قانون العقوبات[3].

(ب) فى الفقه القانوني:

وقد اجتهد الفقه فى تحديد المقصود بالمحاولة[4]، وذهب رأي فى هذا الصدد إلى أنه إذا تصورنا الشروع جريمة قائمة بذاتها كانت المحاولة

---

(1) Logoz, commentaire du code pénal Suisse, partie, 1955, t. II, art. 265, P.588, art. 275, P. 625.

(٢) القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد، المعدل بالمرسوم بقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣ (المادة ٩). والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب (المادة ٤) والقانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير (المادة ١٢)، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (المادة ٣/٨٥)، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الضريبة على الإيراد العام (المادة ٢١ مكررا (١).

(٣) انظر المادة ٩٠ مكرر عقوبات والمادة ١١٥ عقوبات.

(٤) د/محمود مصطفى - جرائم الصرف - سنة ١٩٦٦ ص ٥٧، د/عوض محمد - جرائم التهريب الجمركي النقدي - سنة ١٩٦٦ - ص٣٠٥، د/رءوف عبيد - قانون لعقوبات التكميلي سنة ١٩٦٥ - ص٢٠٤، د/مصطفى كيرة - جرائم تهريب الأموال - سنة ١٩٦٠ - ص٣٨ وما بعدها، د/محمد عبد السلام - تجريم المحاولة - مجلة القضاء - سنة ١٩٦٨ - العدد الثالث - ص٥٢، د/عادل غانم - جرائم تهريب النقد سنة ١٩٦٩ - ص٣٠.

شروعاً فى الشروع، فبينما يتحقق الشروع بالبدء فى تنفيذ الجريمة فإن المحاولة تتوافر بالفعل المؤدي حالاً ومباشرة إلى هذا البدء فى التنفيذ، بحيث لو ترك الجاني لأمره لأدى إلى البدء فى تنفيذ الجريمة[١] ويجب فى جميع الأحوال أن تتجاوز المحاولة مجرد التصميم أو الاتفاق أو التخطيط للجريمة، بل يجب أن يصل الأمر إلى مباشرة بعض الأعمال المادية التي تكشف عن عزم الجاني على تحقق قصده، وإن لم تصل هذه الأعمال إلى مرحلة البدء فى تنفيذ الانقلاب. وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن المحاولة هي دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى الجريمة، إن لم تصل إلى البدء فى التنفيذ[٢].

وهنا لا يكفي مجرد الأعمال التحضيرية بل يجب تجاوزها بحد يسير ولذلك فإن مجرد شراء السلاح هو مجرد عمل تحضيري، أما توزيعه على المتآمرين فهو يعد نوع من المحاولة. ويستوي أمام القانون أن يكون الاعتداء على المصلحة المحمية قاصراً على مجرد المحاولة، أو وصل إلى حد البدء فى التنفيذ أو الانقلاب الفعلي.

فالنموذج القانوني للنشاط الإجرامي هو مجرد المحاولة ولكنه يتسع إلى ما يزيد عن ذلك من الأفعال. لقد رأى المشرع أنه لا يمكن تعليق التجريم على وقوع الانقلاب الفعلي، وإلا لن توجد السلطة التي تحاكم الجناة إذا ما استتب الأمر لحكومة الانبقلاب[٣]. كما أنه لم يشترط البدء فى التنفيذ، فكما قضت محكمة أمن الدولة العليا[٤]: «لا يتصور أن نطلب من سلطات الأمن عدم التصدي والتدخل إلا بعد الشروع فى الفعل المؤدي

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - الجرائم الضريبية والنقدية - سنة ١٩٦٠ - ص١٢٣ -١٢٦.

(٢) نقض ٢١ ديسمبر - سنة ١٩٥٩ - مجموعة الأحكام - س١٠ - رقم ٢١٢ - ص١٠٢٩، نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ - س١٢ - رقم ٣٨ - ص٨١.

(3) Rigaux et Trousse, t. 1, P. 51; Manzini, Trattato, V. IV, No. 1054, P. 428.

(٤) محكمة أمن الدولة العليا - الجنائية ١٢ سنة ١٩٦٥ - أمن دولة عليا - فى أغسطس سنة ١٩٦٦.

لقلب نظام الحكم بالقوة، وإلا لكان تدخل سلطات الأمن بعد فوات الأوان»[١].

ويلاحظ أنه وإن كانت المحاولة بحسب طبيعتها هي جريمة ناقصة، إلا أن المشرع عالجها بوصفها جريمة قائمة بذاتها لا بوصفها شروعاً فى جريمة أخرى، ولذلك فإنه لا تأثير على العدول الاختياري للجناة فى وقوع جريمتهم. هذا بخلاف الحال فى القانون الفرنسي الذي يشترط الشروع، فإن العدول الاختياري يحول دون وقوع الجريمة[٢].

وقد جاء مشروع قانون العقوبات الجديد، فاستبدل الشروع بالمحاولة. وقالت المذكرة الإيضاحية تبريراً لذلك بأن لفظ المحاولة غير واضح الدلالة، وأن القواعد القانونية لا تعرف الفصل بين الأعمال التحضيرية والشروع. وبناء على هذا التعديل فى التكييف القانوني سوف يحول العدول الاختياري دون وقوع الجريمة.

ثانياً: من أمثلة المحاولة وفقاً للنص القانوني:

ومن أمثلة المحاولة وفقاً للنص الحالي ممارسة الضغط على السلطات بوسائل التخريب والإضراب[٣]، وشهر المتآمرين السلاح فى أيديهم فى الأماكن العامة[٤]، والقبض على أعضاء الحكومة أو أي سلطة عليا أو احتلال بعض مباني الحكومة[٥]، وتوزيع الأسلحة على المتآمرين، ووضع

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - الوسيط فى قانون العقوبات (القسم الخاص) - مرجع سابق - ص٧٥.

(2) Goyet, Droit Pénal spécial, 1972, P. 24.

(3) Voir: Logoz, t. 2, art. 275, P. 625, No.3.

(4) Voir: Rigaux et Trousse, t. 1, P.51.

(5) Voir: Logoz, t. 2, art. 265, P. 588.

مع ملاحظة أن المحاولة بالقوة لاحتلال شيء من المباني العامة تعتبر فى حد ذاتها جريمة أخرى (المادة ٩٠ مكرراً عقوبات).

الأسلحة تحت تصرفهم أو تحديد أدوارهم مع رسم خطة التنفيذ وتحديد أدوار المتآمرين[1].

وتفترض المحاولة عملياً تعدد الجناة، وأن تكون مسبوقة باتفاق جنائي بينهم، على أنه لا مانع من الناحية النظرية أن تقع الجريمة من شخص واحد[2].

وقد ذهب البعض إلى أن هذه الجريمة لا يتصور فيها وقوع النتيجة التي يهدفها الجناة وهي الانقلاب، وذلك بناءً على أنه بعد وقوع النتيجة (أي حدوث الانقلاب) لن توجد السلطة التي تُقدم على محاكمة الجناة[3]. (لأنه ستكون السلطة بأيديهم).

وقيل بأن هذه الجريمة تكاد تكون الجريمة المثالية الواجب تأثيم المحاولة فيها، لأنه لا يتصور العقاب عليها عند إتمام قلب نظام الحكم فعلاً[4]. والواقع من الأمر، أن قلب نظام الحكم فترة معينة دون استقرار لا

---

(١) الجناية ١٢ لسنة ١٩٦٦ - أمن دولة عليا - فى الحكمين الصادرين فى ٥ يوليو سنة ١٩٦٦، ٨ أغسطس سنة ١٩٦٦.
قضت محكمة أمن الدولة العليا بتوافر المحاولة عن طريق تأليف تجمع حركي وتنظيم سري مسلح لحزب الإخوان المسلمين المنحل بهدف تغيير نظام الحكم القائم بالقوة، وتزويد المتآمرين بالمال اللازم، وإحراز المفرقعات والأسلحة والذخائر، وتدريب أعضاء التنظيم على استعمال تلك الأسلحة والمفرقعات ثم تحديد أشخاص المسئولين الذين سيتم اغتيالهم، ومعاينة محطات الكهرباء والمنشآت العامة التي سيخربونها، ورسم طريقة تنفيذ ذلك، والتأهب الفعلي وتعيين الأفراد الذين سيقومون به.

(٢) محمد الفاضل - محاضرات فى الجرائم السياسية - معهد الدراسات العربية العالية - القاهرة - سنة ١٩٦٢ - ص١١٢.

(٣) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - ص ٣، ص١١٩.
Rigaux et Trousse, t. 1, P. 51; Manzini, Trattato, vol. IV, No. 1054, P. 428.

(٤) محكمة أمن الدولة العليا فى الجناية ١٢ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا فى ٨ أغسطس سنة ١٩٦٦.

يعني قلب نظام الحكم فعلاً. فقد لا يستتب الأمر لحكومة الانقلاب، فتسقط عن أيدي رجال الانقلاب مقاليد السلطة ويقعون فى قبضة الحكومة الجديدة[1].

ومن أمثلة ذلك الانقلاب الفاشل الذي وقع فى السودان عام ١٩٧١ والذي تم القضاء عليه بعد أيام من تشكيل حكومة الانقلاب. وفى تاريخ فرنسا بعد أن نجح انقلاب النظام الملكي وساهم مع نابليون فى حكم المائة يوم عوقب قادة الانقلاب على جريمتهم، عقب عودة النظام الملكي. كما أن نجاح الثائرين فى عام ١٨٧١ فى باريس فى جريمتهم وإشعالهم للحرب الأهلية (ثورة الكومون) لم يحل دون عقابهم فيما بعد.

فى هذه الأمثلة لا يعني الاستيلاء المؤقت على السلطة مهما طال أمده أن الانقلاب قد تم واستقر، بل هو لازال فى مرحلة المحاولة طالما كان يعوزه الأمن والاستقرار[2].

ثالثاً: تفسير كلمة (اعتداء L'attentat) فى ضوء التشريع الفرنسي باعتبارها مرادف لكلمة (محاولة):

طبقاً للنصوص الفرنسية القديمة، كان المشرع يقصد من كلمة "اعتداء" الواردة فى هذه النصوص كل محاولة يقوم بها الجاني لارتكاب جريمته إذا لم يحقق غرضه لسبب خارج عن إرادته، فالذي أقدم على جريمة قتل وأزهق روح المجني عليه، كانت جريمته تامة، أما إذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب لا دخل لإرادته به سميت الواقعة فى هذه الحالة بالاعتداء، لأن الجاني كان بصدد الاعتداء على حياة المجني عليه لكنه لم يوفق لسبب خارج عن إرادته، وهكذا فى الجرائم الأخرى، فهي إما أن تقع تامة أو ناقصة، أي فى صورة شروع، والعقاب يجب ألا يقتصر على الجرائم التامة،

---

(١) محمد الفاضل - المرجع السابق - ص١١١.
Garçon, art. 87, No. 12 et 13.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٧٧.

بل يجب أن يشمل الجرائم الناقصة وهي التي بدئ فى تنفيذها ولم تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني والجرائم التامة معروفة ومحددة بأسمائها، وبقى وضع تعريف اصطلاح للجرائم الناقصة أو الموقوفة، أي وضع معيار للبدء فى التنفيذ، واهتدى الفقه إلى اصطلاح "الاعتداء" باعتباره شروعاً فى التنفيذ[١].

وفى مرحلة تالية وبعد ظهور نظرية المحاولة، أُطلق مصطلح اعتداء على جرائم أمن الدولة وعلى الشروع فيها، ولكن مع تفسير الشروع فى التنفيذ بجميع الأعمال المادية التي يرتكبها الجاني عقب عزمه على التنفيذ، أي سواء كانت مجرد أعمال تحضيرية أو كانت شروعاً فعلياً فى التنفيذ، أي محاولة بالاصطلاح الحديث[٢].

وأياً ما كان الأمر، فإن محاولة ارتكاب الفعل وكما ذهبت محكمة النقض المصرية فى حكمها ٢١ ديسمبر ١٩٥٩، يجب أن تتجاوز مجرد التصميم أو الاتفاق أو التخطيط للجريمة، وأن تقوم على أعمال مادية تكشف عن عزم الجاني على تحقيق قصده، وإن لم تصل هذه الأعمال إلى درجة البدء فى التنفيذ.

وهذا - أيضاً - ما أخذت به محكمة النقض المغربية فى حكم لها، إذ قضت بأن: «قيام الجاني بتأسيس خلايا تقتصر بادئ ذي بدء على تدريب الناس على استعمال السلاح، يعتبر عملاً تحضيرياً، ولكن إذا قام المتهم الذي كان قد عقد العزم على تنفيذ جريمته بأفعال فى سبيل تحقيق هذا الغرض، واتصل من أجل ذلك بعدة أشخاص.... قصد الحصول على معلومات عن القصر الملكي، وكيفية الدخول إليه وعن محل نوم الملك، وهل يتوفر ذلك المحل على باب واحد أو بابين، وهل يمكن أن توجد مساعدة من أفراد الجيش القائمين بحراسته، وحصل من جهة أخرى بواسطة متهم

---

(١) ماتزيني - المرجع السابق - الجزء الرابع - رقم ١٠٥٥ - ص٤٣٣.

(٢) د/ محمود سليمان موسى – المرجع السابق – ص ٦٠٨.

آخر على وثائق وتصميمات تتعلق بالقصر المذكور، منها صورة للشبكة التليفزيونية الخاصة بذلك القصر وأخرى تتعلق بقصر السويسي، ثم أنه أسس خلية خاصة مسلحة للقيام بالاعتداء المشار إليه، وحيث إن تلك الأفعال التي شهدت بثبوتها محكمة الموضوع بما لها من سلطان، والتي تندرج في الخطورة من عقد العزم على الاعتداء على حياة الملك إلى السعي المتواصل لتنفيذ ذلك الاعتداء، بالبحث عن وسيلة للتسرب لداخل القصر الملكي بكيفية غير عادية، وطريقة النفاذ إلى حجرة الملك والتأكد من عدد أبوابها، إلى الحصول بوجه غير مشروع على تصميم الشبكات التليفزيونية لقصرين بالرباط يقيم بهما الملك، إلى العمل الإجرامي الحاسم الذي هو تأسيس عصابة خاصة تضم أفراداً مسلحين مهمتهم القيام عملياً بالاعتداء المقصود، فإن ذلك يكون فعلاً مجموعة أعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجناية المنصوص عليها في الفصل ١٦٣ عقوبات، فكانت المحكمة إذن على حق عندما اعتبرتها كذلك»[١].

المطلب الثاني

استعمال القوة

الأصل في الجريمة، أنها ترتكب بأي وسيلة من الوسائل، والقانون لا يهتم عادة بالوسيلة التي يلجأ الجاني إلى استعمالها، فسيان في القتل أن يقع بسلاح ناري أو بعصا أو بالخنق، وما على ذلك، إلا أن المشرع في حالات معينة قد يشترط لقيام الجريمة أن ترتكب بوسيلة معينة، وفي هذه الحالة تدخل هذه الوسيلة ضمن عناصر الجريمة، فإذا وقع الفعل بدون استعمال هذه الوسيلة لا يعتبر هذا الفعل جريمة[*]. ومن هذه الجرائم، محاولة

---

(١) حكم المجلس الأعلى - ١٩ مايو ١٩٦٤ - مجلة القضاء والقانون - ع ٦٨ و ٦٩ - ص ٣٦٩ وما بعدها.

(*) راجع في هذا الشأن: =

قلب نظام الحكم بالقوة أو تغيير دستور الدولة، فهذه الجريمة لا تقع قانوناً إلا إذا ارتكبت بطريقة أو وسيلة معينة حددها المشرع بوسيلة «القوة»، بما يعني أن الفاعل إذا لم يرتكب أي فعل يتسم بالقوة، فإن الجريمة لا تقع قانوناً.

والقوة التي يعنيها نص المادة ٨٧ عقوبات هي القوة المادية، والتي تتمثل فى أحد الأعمال المادية التي قارفها الجاني. وتتمثل فى جميع أفعال الإكراه أو العنف أو القسر، وهي فى مجموعها تهدف إلى تعطيل إرادة من وجهت إليهم هذه الأفعال. فالقوة هي مجرد وسيلة لتغيير إرادة الغير، وحملها نحو الانصياع لمطلب صاحب القوة[1].

ولكن لا يشترط فى القوة أن تكون عسكرية متمثلة فى استعمال السلاح، بل يمكن ممارسة القوة بأفعال أخرى، كتنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كأداة للضغط على السلطة، ولا يشترط فى السلاح المستخدم أن يكون سلاحاً بطبيعته، بل يكفي أن يكون سلاحاً بالاستعمال، كما لا يشترط استعمال السلاح فعلاً، بل يكفي مجرد حمله والتهديد باستعماله[2].

أولاً- استعمال القوة أو العنف فى محاولة قلب نظام الحكم:

اشترط المشرع لقيام جريمة محاولة قلب نظام الحكم بالقوة أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكم، أن يستخدم الجاني أسلوب العنف أو القوة أو

=

- الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٠٢/ب) عقوبات.. استعمال مفرقعات فى ارتكاب الجريمة الواردة فى نص المادة ٨٧ عقوبات. والعقوبة هي الإعدام.
- الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٣٣) عقوبات .. القتل بجواهر السم. والعقوبة هى الإعدام.

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٧٧.

(٢) المرجع السابق - ص٧٨.

الإكراه فى محاولته قلب نظام الحكم، أو اعتدائه على المؤسسات الدستورية القائمة فى الدولة، فإذا تخلف هذا العنصر، لا تقع الجريمة، وذلك على اعتبار أن هذه الوسيلة تدخل ضمن عناصر تكوين الركن المادي للجريمة، فالقوة والعنف، هي مبرر التجريم والعقاب فى هذه الصورة، ومن مظاهرها، ممارسة الضغط على السلطات بوسائل التخريب أو الإضراب وشهر المتآمرين السلاح فى أيديهم فى الأماكن العامة والقبض على أعضاء السلطة العليا فى الدولة واحتلال المباني العامة ومرافق الدولة.

وقد اعتبر المشرع القوة الوسيلة (الأساسية) الوحيدة التي يجب توافرها لقيام الجريمة، ومن ثم لا قيام للجريمة إذا لجأ الجاني إلى وسيلة أخرى لا تنطوي فى ذاتها على معنى القوة، وإذا تتطلب القانون القوة على هذا النحو، فإنه لا يكفي لقيام الجريمة مجرد التهديد باللجوء إلى استخدامها على أنه لا يشترط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة للمحاولة، فلا بأس من الاستعانة معها بوسائل أخرى غير مروعة[(1)].

فإذا كان ما صدر عن المتهم مجرد أقوال أو كتابات أو خطب أو إثارة، فإنها لا تكفي لقيام الجريمة[(2)] (دون إخلال بالعقاب على ما ينطوي عليه من جرم آخر)، كذلك لا تدخل فى إطار الشروع فى محاولة قلب نظام الحكم، الآراء التي يبديها أو يعرب عنها صاحبها تجاه ضرورة التغيير السياسي فى البلاد، وكذلك كل دعوة لإحداث هذا التغيير، متى تمت بطريقة سليمة.

ثانياً- فى شرعية قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور:

القاعدة أنه لا يجوز إسقاط نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بالقوة، وأن يكون تغيير نظام الحكم أو تغيير الدستور بالوسائل التي يقررها

---

(1) نقض فرنسي ١٢ إبريل ١٨٣٣ - سيري - ٧١ - ١ - ٢٥٤.

(2) وقد ذهب إلى هذا الرأي د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧٨.

الدستور. وهنا يثور سؤال هام: ما هو الحكم فى حالة (وضع) انتهاك السلطة القائمة أحكام الدستور؟.

هل تصح مقاومتها فى هذه الحالة، حماية ودفاعاً عن الدستور؟

الأصل فى هذه المسألة هو الرجوع إلى أحكام الدستور، وعادة ينظم الدستور مثل هذه الأوضاع، والسائد أن السلطة القائمة لا تنصاع للمقاومة أو التمرد للمحافظة على الأمن والنظام، ولا يصح قانوناً إباحة مقاومة السلطة تحت اسم الثورة الشعبية وذلك حتى لا يخلق القانون معول هدمه، وحتى لا يصبح القانون أساساً لفكرة هدامة تقضي على كل أغراضه فى التنظيم والحماية.

كما وأن السلطة لا يمكن أن تنظم وسائل دمارها بنفسها، ونخلص إلى الرجوع إلى ما تضمنه الدستور من أحكام تراقب السلطة القائمة، ونصوص هي بمثابة السبيل للخلاص من سلطة تستبد بالشعب وتطغى فى الحكم.

والسائد فى الفقه الفرنسي أنه لا يجوز مقاومة السلطة القائمة بدعوى انتهاكها أو خروجها على قواعد وأحكام الدستور، وإلا تعرض الأمن والسلم الداخلي للاضطراب الشديد، ومن أجل ذلك يجب على هذه السلطة أن تلجأ إلى القوة فى مواجهة التمرد أو العصيان لإعادة الانضباط والسلم الاجتماعي[1].

ثالثاً- فى استحالة التغيير بدون استعمال القوة أو العنف:

ولكن فى حالة ما إذا استحال تغيير النظام، أو إجراء تعديل دستوري بطريقة سليمة، فإن الجريمة فى هذه الحالة، تفقد شرطاً من الشروط

---

(١) جارسون، المادة ٨٨، رقم ٢١، ص٤١٨، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة فرساي العليا فى قضية ميشيل دي بورج، الذي دفع أمامها بان الحكومة انتهكت أحكام الدستور، وأنه ارتكب جريمته لمقاومة هذا الانتهاك، وردت المحكمة على هذا الدفع، بأن مقاومة الانتهاك الدستوري يجب أن تتم بطرق شرعية وليس عن طريق المقاومة أو التمرد.

المفترضة اللازمة لقيامها، ذلك لأن المشرع فى هذه الجريمة تحديداً، جرم محاولة قلب النظام أو شكل الحكم بالقوة، وهذا يعني وبصورة حتمية أن تغيير النظام بدون استخدام القوة، أمر مباح وجائز، وهذا ما أشارت إليه النصوص المتعلقة بالجريمة، حين أوردت عبارة «قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بالقوة وبغير الوسائل التي يسمح بها الدستور».

ولهذا يجب على محكمة الموضوع حين تنظر الدعوى بمناسبة هذه الجريمة وفى حالة الحكم بالإدانة، أن تشير إلى أن تغيير النظام القائم أمر نظمه الدستور، وإن النظام المعتدى عليه هو وليد الشرعية الدستورية وثمرة من ثمراتها، فإذا لم يتضمن الدستور وسائل وطرق التغيير السياسي فى الدولة، وبطريقة سلمية وعلى نحو متاح للجميع، فإن الجريمة فى هذه الحالة تفتقر إلى شرعيتها الدستورية، ومن ثم يكون العقاب عليها مخالفاً للدستور[1].

رابعاً- طبيعة (فنية) جريمة قلب نظام الحكم:

تتميز جريمة قلب نظام الحكم بالقوة، إنها موجه فى كل صورها ضد النظام الدستوري القائم فى الدولة، وبما يعني أن الجريمة ذات طبيعة دستورية، وأن النظام الدستوري فى الدولة هو محل الحماية فى الجريمة.

ويتضح ذلك على نحو جلي، حين يتبين أن مبرر التأثيم والعقاب فى هذه الجريمة، يكمن فى استخدام الجاني وسيلة مخالفة للوسائل التي يسمح الدستور باستخدامها لتغيير نظام الحكم فى الدولة أو إجراء التعديلات الدستورية، ومن ثم تقوم الجريمة، إذا استخدم الجاني وسائل أخرى غير التي تضمنها الدستور لإحداث التغيير السياسي، وبما يعني أن جوهر التجريم هنا يتعلق باتباع الجاني أسلوباً مناقضاً للأسلوب الذي

(١) د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص٦١٣.

رسمه الدستور فى هذا الشأن[1].

ويترتب على هذا القول إن الجريمة لا تقع إذا لم يحدد الدستور أو لم يتضمن وسائل وطرق التغيير السياسي فى الدولة، أو إذا لم يكن فى الدولة، دستور أو قواعد دستورية متعارف عليها، فيما يتعلق بنظام تداول السلطة أو توارث العرش، ففي مثل هذه الأحوال لا يمكن القول بوجود جريمة محاولة قلب نظام الحكم بالقوة أو تغيير دستور الدولة، وذلك لأن هذه الجريمة تفترض وقوع انتهاك لأحكام الدستور.

ولهذا السبب نلاحظ أن النص الفرنسي يتكلم عن الاعتداء الذي يستهدف مؤسسات الدولة من حيث بنائها الدستوري، وبما يعني أن المؤسسات غير الدستورية لا تدخل فى نطاق الحماية الجنائية المقررة بموجب النصوص القانونية المنظمة لذات العلاقة[2].

وكذلك النصوص التي تبين مفترضات جريمة الإطاحة بنظام الحكم فى مختلف التشريعات، إذ أنها جميعاً، حددت مضمون الجريمة ومبررها باتباع طرق غير مشروعة، وبما يعني ضرورة وجود طرق مشروعة للتغيير، كان يمكن للجاني اللجوء إلى استخدامها.

(١) د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص٦١٤.

(٢) المادة ٤١٢ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

المبحث الثاني
الركن المفترض (المصلحة المحمية)
فى محاولة قلب نظام الحكم

يتمثل الركن المفترض فى الجريمة المؤثمة الواردة فى المادة ٨٧ عقوبات، فى المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي، والمصلحة التي يراها المشرع جديرة بالاعتبار والحماية.

والأصل فى الحماية الجنائية التي يقررها القانون فى جريمة محاولة قلب نظام الحكم، أنها تتعلق أساساً بحماية نظام الحكم أوالدستور أو شكل الحكم أو المؤسسات الدستورية، من الاعتداءات التي تستهدف القضاء عليها أو تغييرها، أو مجرد المحاولة فى تحقيق كل أو بعض من ذلك.

وعلى ذلك تكون المصلحة محل الحماية كما يلي:

- نظام الحكم من خطر الانقلاب.
- الدستور من خطر الاعتداء.

المطلب الأول
حماية نظام الحكم من خطر الانقلاب

تهدف المادة ٨٧ عقوبات إلى حماية نظام الحكم من خطر الانقلاب. ويتحدد هذا النظام وفقاً لمعنيين أحدهما واسع والآخر ضيق:

أما المعنى الواسع- لنظام الحكم فيشمل الهيئات الحاكمة أي القائمة على السلطات العامة فى الدولة كما نظمها الدستور (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، كما يشمل أيضاً كيفية ممارسة هذه السلطات العامة، وشكل الحكم.

وينصرف المعنى الضيق لنظام الحكم: إلى السلطة التنفيذية وحدها[*]، وهي التي تقوم بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة[١].

فما هو المعنى الذي تحميه المادة ٨٧ عقوبات المذكورة؟

أنه المعنى الواسع والذي يشمل كلاً من الهيئات التي تباشر سلطات الدولة، وكيفية ممارستها للسلطة، وشكل الحكم. ويتضح ذلك جلياً من النص على الدستور كعنصر فى المصلحة المحمية. فحماية الدستور لا تكون بالإبقاء على نصوصه مطبوعة أو منشورة، وإنما بالإبقاء على النظم التي كفلها ونظمها[٢]. ولهذا فإنه من المقرر أن الدستور كما ينتهي

(*) وهي تعني (الحكومة) والتي تعني رئيس الدولة ومجلس الوزراء، وهي السلطة المنوط بها مهمة تنفيذ القوانين وإدارة شئون الدولة. وتعبير (الحكومة) بهذا المعنى هو الأكثر شيوعاً وانتشاراً. إذ اعتاد جمهور العامة على استخدامه فى معناه الضيق أي (السلطة التنفيذية) بحكم اتصالهم المباشر بها، ولما يتبدى فيها من مظاهر السلطة السياسية بشكل واضح، وذلك على خلاف السلطة التشريعية والقضائية.
وسواء أخذنا بالمعنى الواسع أو المعنى الضيق فى تحديد مدلول «نظام الحكم» فإن كل محاولة تستهدف الإطاحة بأي من تلك المؤسسات يشكل المحل الذي تقع عليه الجريمة، وهذا مستفاد من صريح النصوص التي تناولت أحكام جريمة محاولة قلب نظام الحكم بالقوة، حين أكدت على «دستور الدولة أو نظامها السياسي أو شكل الحكم».

(١) ثروت بدوي - النظم السياسية - (النظرية العامة) - الجزء الأول - القاهرة - طبعة ١٩٧٠ - ص١٥٣. وانظر هذا المعنى: فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢١ المعدل للمادة ١٥١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤ (المقابلة للمادة ١٧٤ عقوبات الحالية) فقد بينت المادة أن كلمة «الحكومة» يجب إعطاءها معنى واسعاً، وهي تشمل كل النظم الأساسية للدولة - الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش، وأشارت هذه المذكرة الإيضاحية إلى أن النص القديم كان يمكن تفسيره تفسيراً ضيقاً واعتبار أنه لا يشير إلا إلى الحكومة أو الوزارة وقتئذ.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٧١.

بالأسلوب العادي عن طريق السلطة التي يحددها الدستور، فإنه ينتهي أيضاً بأسلوب غير عادي عن طريق الثورة أو الانقلاب[1].

فبقاء الدستور لا يتسنى إلا بالإبقاء على نظام السلطات العامة التي حددها ورسم كيفية عملها. وكل اعتداء على هذا النظام هو اعتداء على الدستور ذاته[2].

والخلاصة، فإن النص على الدستور كمحل للحماية يكشف عن اتساع الحماية، وشمولها للمعنى الواسع لنظام الحكم على النحو الذي بيناه فيما تقدم[*].

---

(١) د/محمد كامل ليلة - المرجع السابق - ص٩٣، د/فؤاد العطار - المرجع السابق - ص٣١٨.

(2) Voir: Manzini, Trattato di diritto penale, 1934, V.IV,, P.430.

(*) ولذلك قضت محكمة النقض بأن الطعن في الدستور والتحريض على عدم طاعته هو طعن في نظام الحكم في صورته التي قررها ذلك الدستور (نقض ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ - مجموعة القواعد - جـ٢ - رقم ٣٣٣ - ص٤٦٩). وذهب الأستاذ/محمد عبد الله في هذا الصدد إلى أن عبارة نظام الحكومة تصدق على الدستور، وعلى أن نظام من النظم الأساسية للدولة كالوزارة والبرلمان والقضاء والجيش (مرجعه جرائم النشر - طبعة ١٩٥١ - ص٤٧٦). ويلاحظ أن الجيش هو جزء من السلطة التنفيذية (انظر الباب الخامس (نظام الحكم) - الفصل الثالث (السلطة التنفيذية) المواد (المادة ١٤٣، ١٥٠ من الفرع الأول (رئيس الجمهورية) والفصل السابع (القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني) - من دستور مصر الحالي ١٩٧١).

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن عبارة نظام الحكومة كما تصدق لغة على نظام الحكم في نوعه، أي في أساسه الإجمالي المقرر الأول من الدستور (سنة ١٩٢٣) من أن «حكومة مصر وراثية نيابية». تصدق لغة أيضا على هذا النظام في صورته التفصيلية، المقررة بباقي مواد الدستور، وأن الحكومة في ماهيتها القانونية هي السيادة في مظهرها العملي La souveraineté أي السيادة فعالة بحرية بما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها في الناس. فكل الضوابط والأحكام الكلية التي تحدد سير السيادة في تحقيق سلطانها في الناس هي التي يتكون منها مجموعها معنى الحكومة (نقض مارس سنة ١٩٣٢ سالف الذكر). وانظر في هذا المعنى: حكم محكمة أمن الدولة العليا في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ - في القضية ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ - أمن دولة عليا (غير منشور).

وإذا كان القانون المصري قد حرص على ذكر النظام الجمهوري وشكل الحكومة، وهما من نظام الحكم - بالمعنى الواسع- فإن هذا الحرص قد جاء على سبيل الإيضاح والتخصيص. ويقصد بالنظام الجمهوري الشكل السياسي لنظام الحكم. أما شكل الحكومة فينصرف إلى طريقة مباشرة الحكم، أي أسلوب ممارسة السلطة العامة.

وهذا التخصيص لا يحول دون اتساع المعنى لأشكال الحكم الأخرى وهي النظام الديمقراطي والاشتراكي[1]. وفى هذا الصدد اعتبر المشرع الإيطالي الجريمة قائمة فى حالة الاعتداء على النظام الديمقراطي للدولة أو المؤسسات الدستورية[*].

وقد جاء مشروع قانون العقوبات الجديد فأضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من المشروع (المقابلة للمادة ٨٧ عقوبات) عبارة (أو الاستيلاء) على الحكم، حتى يمتد العقاب إلى الشروع فى الاستيلاء على الحكم بالقوة، ولو لم يقصد الجاني قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، بحجة أن الجوهري فى الأمر هو تجريم الوسيلة غير المشروعة فى ذاتها دون نظر إلى أهداف الجاني.

وذهب رأي فقهي إلى عدم وجود مبرر لهذا التعديل، لأن الاستيلاء على الحكم بالقوة يقتضي تغير الهيئة الحاكمة المسيرة للسلطات العامة، خلافاً للدستور وهو ما ينطوي حتماً على تغيير فى نظام الحكم، لأنه يقتضي عدم مباشرة هذا التغيير إلا وفقاً لأصول معينة. فالاستيلاء على الحكم ليس اعتداء على أشخاص القائمين عليه، بقدر ما هو اعتداء على

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٧١.

(*) انظر: المادة الأولى من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٦ فبراير ١٩٨٠، بشأن حماية النظام الديمقراطي للدولة الإيطالية. والقانون رقم ٣٠٤ الصادر فى ٢٩ مايو ١٩٨٢.

نظام الحكم ذاته الذي يحدد الهيئات القائمة عليه وينظم كيفية تغييرها عند الاقتضاء[1].

وتم حذف هذه العبارة ولم تشملها المادة ٨٧ عقوبات، فى تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

وفى شأن شكل الحكم، قد تكون هناك دول تتخذ شكلاً واحداً - موحدة أو مركبة (ولايات) - ومع ذلك تختلف فى شكل الحكم، وذلك مثل الجزائر والمغرب (من دول المغرب العربي) فكلاهما يعتبر دولة موحدة وليس مركبة، ومع ذلك يختلف شكل الحكم فيهما، فنظام الحكم فى الجزائر يتخذ شكل النظام الجمهوري، أما فى المغرب فنظام الحكم ملكي.

وسواء كان الاعتداء أو محاولة الاعتداء يستهدف شكل الدولة أو شكل نظام الحكم، فإن الجريمة تقع متكاملة، فإذا كان هدف الجاني فصل جزء من الدولة الاتحادية، فإن الجريمة تعتبر موجهة ضد الدستور، وإن كانت العديد من التشريعات تتضمن نصوصاً خاصاً تتعلق بحماية الوحدة الإقليمية للدولة، ومنها جريمة الانفصال.

وتقع الجريمة كذلك إذا استهدف الجاني شكل الحكومة الدستوري، كما لو كانت هذه الحكومة ملكية، وسعى إلى تغييرها إلى حكومة جمهورية والعكس صحيح.

وفى جميع الأحوال، يجب لقيام الجريمة أن تكون الدولة أو الحكومة مستندة فى وجودها إلى الدستور، وليس إلى الاحتلال أو الاستيلاء أو الضم، فهذه الصور لا تترتب عليها أي آثار قانونية، فهي من الوجهة الدستورية والقانونية كالعدم الذي لا ينتج عنه شيء.

---

(١) رأي الدكتور/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٧٢.

ومعنى ذلك أن الجريمة لا يتصور وقوعها إذا كانت الدولة أو السلطة القائمة فيها غير شرعية التكوين، وهي تكون كذلك إذا لم تكن مستندة فى وجودها ونشأتها على أساس دستوري.

المطلب الثاني

حماية الدستور من خطر الاعتداء

تهدف المادة ٨٧ عقوبات أيضاً إلى حماية الدستور(*) من خطر الاعتداء عليه بالقوة. ولا صعوبة إذا كان الاعتداء منصباً على الجزء الذي يتعلق بنظام الحكم، فقد رأينا فيما تقدم أن كل مساس بنظام الحكم الذي حدده الدستور هو اعتداء على الدستور ذاته. إنما تثور الدقة إذا انصب الاعتداء على نصوص الدستور الأخرى، مثل المواد التي تنظم الحقوق والواجبات العامة، أو المقومات الأساسية للمجتمع، أو بيان الدين الرسمي واللغة الرسمية للدولة، وفى هذه الأحوال إذا انصبت المحاولة إلى تغيير هذه المعاني، فإنها تنصب على الدستور ذاته لأنه لا قيام للدستور بدون المعاني التي يكفلها. وعادة ما تتم هذه المحاولة مقرونة بالاعتداء على نظام الحكم ذاته، مما لا يخلق صعوبة عملية.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الاعتداء على الحقوق العامة المقررة فى الدستور، هو اعتداء على نظام الحكم لأن هذه الحقوق ليست إلا

(*) ليس المقصود بدستور الدولة المعنى الحرفى لهذه العبارة، إذ أن حماية الدستور تعني حماية المؤسسات والنظم والحقوق التي يتضمنها الدستور، وليس المقصود مجرد النصوص المطبوعة أو المنشورة، فالذي يقوم مثلا بحرق كتيب يتضمن نصوص الدستور لا يمكن اعتباره مرتكبا جريمة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بالقوة أو العنف.
والمقصود بدستور الدولة دستورها الحالي، وليس أياً من دساتيرها السابقة، وتنصرف الحماية المقررة فى النصوص العقابية، إلى الدستور وحده دون غيره كالمواثيق والمعاهدات الدولية.

ضوابط تحدد مدى السيادة وإلى أي حد يجب وقوف سلطانها[1]. على أن هذا القضاء يتجاهل أن الدستور لا يهدف إلى مجرد تحديد نظام الحكم فحسب، وإنما يهدف أيضاً وبصفة أصلية إلى تقرير الحقوق والواجبات العامة للأفراد. وإذا كان كل اعتداء على نظام الحكم هو اعتداء على الدستور، إلا أن العكس ليس صحيحاً[2].

ونخلص إلى أن الاعتداء أو محاولة الاعتداء على جزء من الحقوق أو الواجبات أو المؤسسات الدستورية، يعتبر اعتداء على الدستور فى مجموعة، فالعدوان الجزئي كالعدوان الكلي، وتقوم به جريمة محاولة تغيير الدستور بغير الوسائل التي حددها الدستور.

يضاف إلى ذلك، أن النص على الدستور كعنصر فى المصلحة المحمية، يشمل كل ما يتضمنه من سلطات ونظم وقواعد، فبقاء الدستور لا يتسنى إلا بالإبقاء على نظام السلطات العامة التي حددها ورسم كيفية عملها، وكل اعتداء على هذا النظام هو اعتداء على الدستور ذاته، كمحل للحماية يكشف عن اتساع الحماية للمعنى الواسع لنظام الحكم.

---

(١) نقض ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ - مجموعة القواعد - جـ ٢ - رقم ٣٣٢ - ص٤٦٩. حيث قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الحكم بأن: «الطعن فى الدستور والتحريض على عدم طاعته هو طعن فى نظام الحكم فى صورته التي قررها ذلك الدستور، وأن الحكومة فى ماهيتها القانونية هي السيادة فى مظهرها العملي، أي السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس، فكل الضوابط والأحكام الكلية التي تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هي التي يتكون منها فى مجموعها معنى الحكومة. كما أن الاعتداء على الحقوق العامة المقررة فى الدستور، هو اعتداء على نظام الحكم، لأن هذه الحقوق ليست إلا ضوابط تحدد مدى السيادة وإلى أي حد يجب وقوف سلطانها». (سبق الإشارة إليه).

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٧٢.

المبحث الثالث

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

فى محاولة قلب نظام الحكم

جريمة محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة هي جريمة عمدية، لا تقع قانوناً إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بنوعيه العام والخاص.

وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، مع علمه بحقيقة نشاطه المتمثل فى قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها السياسي، ومن ثم لا تقع الجريمة فى صورة الخطأ.

كذلك يجب أن تتجه نية الحريمة إلى تحقيق غاية إجرامية معينة هي قلب أو تغيير نظام الحكم، وهي نية الانقلاب، ولا تكتمل العناصر الموضوعية اللازمة لقيام الجريمة[*]، إذا تخلفت هذه النية الخاصة لدى المتهم.

ومقتضى استلزام النية الإجرامية الخاصة، أي نية الانقلاب، أن يثبت اتجاه إرادة الجاني إلى الإطاحة بنظام الحكم القائم، وإحلال نظام آخر جديد بدلاً عنه أو الإخلال بنظام توارث العرش فى النظام الملكي، أو الإخلال كذلك بنظام تداول السلطة فى النظام الجمهوري[1].

وعلى ذلك، إذا انصرف قصد الجاني من وراء المحاولة إلى مجرد حمل رئيس الدولة أو أحد الوزراء على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه،

(*) الركن المادي لهذه الجريمة يتم بفعل ينطبق عليه وصف المحاولة، ولا يشترط فيه وقوع الانقلاب فعلا. ومن ثم فواقعة الانقلاب تبدو عنصرا بعيدا عن الركن المادي للجريمة، ولذلك فإن انصراف قصد الجاني نحو تحقيق هذه الواقعة يعتبر قصدا جنائيا خاصا.

(١) ميرل وفيتي، القسم الخاص فى قانون العقوبات الفرنسي - المرجع السابق - رقم ٧٨ - ص٧٤.

مما لا ينطوي بذاته على تغيير الدستور أو النظام السياسي أو شكل الحكم فى الدولة، لا تقع الجريمة المتعلقة بمحاولة قلب نظام الحكم، وإنما يسأل الجاني عن جريمة أخرى[1]، إذا تكاملت عناصرها وأركانها، وهي الجريمة المؤثمة بحكم المادة ٩٩ عقوبات.

وإثبات القصد الجنائي بنوعيه لدى الجاني، أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد يعتبر مسألة موضوعية تدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، دون رقابة عليها من قضاء النقض بحسب ما يقوم لديها من الدلائل ما دام استخلاصها له، أي لتوافر القصد الجنائي، سائغاً ومقبولاً.

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٧٨.

المبحث الرابع
عقوبة جريمة محاولة قلب نظام الحكم

المطلب الأول
الخلاف الفقهي بشأن تمام الجريمة وقلب نظام الحكم

يهتم الفقه عادة بما إذا كان العقاب يكون فى حالة المحاولة فقط، أم يمكن أن يمتد أيضاً ليشمل الجريمة التامة.

أو بمعنى آخر، إذا توقف سلوك الجاني عند حد المحاولة أو عند الشروع فى قلب نظام الحكم، فلا خلاف فى الفقه، فى قيام الجريمة فى هذه الحالة واستحقاق الجاني العقاب، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه فى هذا الشأن، هو مدى إمكانية معاقبة الفاعل إذا نجح فى قلب نظام الحكم، واستولى على السلطة، فهل يمكن اعتباره مجرماً فى نظر القانون، كأي مجرم آخر أتم جريمته؟

أم أن نجاح الفعل وما ترتب عليه من نتائج تمثلت فى سقوط نظام الحكم، وبقية المؤسسات الدستورية فى الدولة، أصبح مباحاً وغير معاقب عليه[1].

أولاً- الرأي فى حالة نجاح الانقلاب أو فشله (معيار شخصي):

وهناك فى الفقه رأي يذهب إلى أن فشل المؤامرة، ومن ثم فشل محاولة قلب نظام الحكم، تقوم به الجريمة ويعاقب الجناة على ما قاموا به من أفعال[2].

(١) د/محمود سليمان موسى - المرجع السابق - ص٦٢٠.

(٢) جارسون، المادة ٨٨، رقم١٣، ص٤١٧.

أما إذا نجح الجاني وحقق غايته واستولى على الحكم، فليس هناك من يصف الفعل فى هذه الحالة بالجريمة، بل يتحول هذا الفعل إلى عمل بطولي تاريخي ويصبح من قاموا به ثواراً مناضلين[1].

وإذا كان ثمة جريمة ارتكبت، ويتعين معاقبة فاعلها، فإنها جريمة النظام السابق المطاح به، ولهذا فإن أول عمل يقوم به الانقلابيون بعد احتفالهم بالنصر هو اعتقال أعضاء الحكومة السابقة، وتوجيه الاتهامات إليهم.

وحسب هذا الفريق أن فشل الانقلاب هو مبرر العقاب، أما نجاح القائمين به فى قلب نظام الحكم، فهو ثورة مظفرة لا عقاب عليها، فهي لا تشكل جريمة، ومعنى ذلك أن الجريمة تقوم أولا تقوم بحسب الفشل أو النجاح.

ويستند هذا الرأي إلى أنه متى صادف النجاح محاولة قلب نظام الحكم، وتمكن هؤلاء من الاستيلاء على السلطة، فلن تكون هناك جهة فى الدولة تستطيع محاكمة من تولى التغيير أو الانقلاب الفعلي.

ثانياً- الرأي بشأن قيام الجريمة ووجوب تطبيق العقاب (معيار موضوعي):

هناك رأي مخالف فى الفقه يذهب إلى أن المشرع حين نص على هذه الجريمة، قد افترض أن الفعل إما أن يكون قد بدئ فى تنفيذه بالفعل، وخاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها، وإما أن يكون قد ارتكب وبلغ صورته التامة.

وفى الحالتين قامت الجريمة ووجبت معاقبة الجناة، وأن نظام الحكم الدستوري غير قابل للاستيلاء أو الاغتصاب، فإن تعرض لمثل تلك الأعمال لم يكن لها أثر، شأنها فى ذلك شأن كل تصرف إجرامي.

---

(١) ميرل وفيتي، المرجع السابق، رقم ٧٨، ص٧٤.

فنجاح المحاولة ليس سبباً لامتناع العقاب، فقد تنجح المحاولة ثم يقوم الجناة بتسليم مقاليد الأمور إلى سلطة أخرى لم تشارك فى الجريمة، وتتولى هذه السلطة الأخيرة التي استقر عندها زمام الأمور محاكمة من قام بالانقلاب.

ويستشهد أنصار هذا الرأي بعدة وقائع تمكن فيها الجناة من الإطاحة بنظام الحكم، وجرت محاكمتهم فيما بعد عن جريمة الانقلاب، ومن ذلك مثلا محاكمة الجنرال ني وأعوانه ومعاقبتهم عن جريمة قلب نظام الحكم التي قاموا بها، وتمكنوا من الاستيلاء على السلطة، لمدة من الزمن إلى أن أطيح بهم فى انقلاب مضاد[1].

كذلك جرت معاقبة الجنرال لوفى الذي أتم جريمته، وكذلك الجنرال بيتال جرت محاكمته عن جريمة المؤامرة على قلب نظام الحكم، وذلك بعد الإطاحة به، عند دخول قوات الحلفاء فرنسا، واندحار القوات الألمانية، قرب نهاية الحرب العالمية الثانية.

ثالثاً- الرأي الراجح (معيار المنطق)[*] :

من الإنصاف القول إن منطق القانون فى هذه الأحوال يتعطل، أو يصاب بالشلل، أي فى الأحوال التي يتعرض فيها النظام الدستوري لخطر

---

(١) ميرل وفيتي - المرجع السابق - رقم ٧٨ - ص٧٤.

(*) هذا المعيار هو الراجح ونؤيده تماماً، لأنه يستقيم مع منطق الأمور وصحيح الفعل فى هذه الأحوال. ويتسم بالواقعية العملية، لأن الانقلاب فى حالة تمكنه من بسط نفوذه وسيطرته على مقاليد الحكم، يكون هو القانون، ولنا فيما حدث من انقلابات عسكرية فى العديد من دول العالم أسوة لصحة معيار المنطق، مثل انقلاب السودان على الرئيس الراحل/جعفر نميري، والانقلاب الذي حدث فى دولة إيران على نظام حكم شاة إيران، وأدى إلى تملك التيار الديني للحكم وتغيير نظام الحكم من الملكية على ما هو عليه الآن أو يقال أنه نظام جمهوري. والانقلاب العسكري فى دولة باكستان برئاسة بنزير مشرف الذي أصبح بعد ذلك رئيس الدولة حتى أشارت إليه أصابع الاتهام فى قضايا فساد فترك الحكم، مع ضمانات بعدم ملاحقته قضائيا ومحاسبته على ما اقترفه من مخالفات فى حق الشعب والدستور...إلى غير هذه الأمثلة.

الانقلاب، أو على الأقل يتنازل لحساب منطق القوة والأمر الواقع، فإذا استقرت أقدام المتآمرين واستولوا فعلاً على مقاليد الأمور، أصبحوا بذلك أبطالاً لا متآمرين ولا معتدين، والأمثلة كثيرة فى عالمنا العربى ولم يسجل التاريخ فى جميع عصوره الطويلة حادثة واحدة احتكم فيها منفذو الانقلاب إلى المنطق القانوني الصرف، أو وضعوا أنفسهم اختيارًا فى قفص الاتهام.

وأياً ما كان الأمر، فإنه وفى الحالات التي جرت فيها محاكمة ومعاقبة الانقلابيين بعد نجاحهم فى الاستيلاء على السلطة وقلب نظام الحكم، لم تجرى هذه المحاكمة ولم تتم معاقبتهم فى ظروف طبيعية، وإنما جرت بعد الإطاحة بهؤلاء، وإزالتهم من السلطة التي استولوا عليها بانقلاب مضاد.

أي أن سبب عقابهم ومحاكمتهم لم يكن عن جريمة الانقلاب فى واقع الأمر، وإنما كان بسبب الإطاحة بهم وعدم استمرارهم فى البقاء فى السلطة. (عدم قدرتهم فى المحافظة على السلطة التي أستولوا عليها عن طريق الإنقلاب).

على أن مسألة الإطاحة بنظام الحكم وتغيير الدستور، ليست فقط مسألة تتعلق بجريمة يعاقب عليها القانون ولكنها أعمق من ذلك، فهي ترتبط أشد الارتباط بالوعي السياسي والحضاري لدى شعب من الشعوب، ومن ثم فما يمكن أن يكون مقبولاً لدى شعب ما، قد يكون مرفوضاً لدى غيره، ولهذا السبب لا يمكن لأحد أن يتخيل ولو مجرد تخيل وقوع انقلاب عسكري فى الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة، رغم أن المؤسسة العسكرية فى هاتين الدولتين تعتبران أكبر وأهم المؤسسات العسكرية فى العالم تنظيماً وتجهيزاً وأداءً واقتداراً.

المطلب الثاني

عقوبة محاولة قلب نظام الحكم فى التشريع المصري

أولاً- النص القانوني:

عقوبة هذه الجريمة بنص المادة ٨٧ عقوبات (المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣)، السجن المؤبد أو المشدد. ونص القانون على عقوبة الإعدام كظرف مشدد لهذه الجريمة.

ثانياً- الظرف المشدد:

يتعلق هذا الظرف بصفة الجاني، إذ يفترض وقوع الجريمة من عصابة مسلحة. وفى هذه الحالة يتوافر الظرف المشدد بالنسبة إلى مؤلف العصابة، ومن تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

والمراد بالعصابة فى هذا الصدد كل جمعية منظمة يديرها أو يتزعمها بعض أفرادها، ولا يشترط توافر عدد معين فى هذه العصابة. وكل ما يجب هو أن تكون العصابة مسلحة، أي حاملة للأسلحة، ولا يشترط أن يكون السلاح فى أيدي أفرادها بل يكفي أن يكون تحت تصرفهم، ويكفي أيضاً أن تتوافر صفة التسليح بالنسبة إلى غالبية أعضائها ولو لم يحمل السلاح مؤلفها أو زعيمها أو من له قيادة فيها.

ولا يتوافر الظرف المشدد بالنسبة إلى جميع أعضاء العصابة، وإنما يقتصر على مؤلفها أو زعيمها أو من تولى قيادة فيها. ومؤلف العصابة هو الذي قام بتشكيلها أو اختيار أعضائها، وقد يتعدد مؤلفو العصابة الواحدة. وزعيم العصابة هو قائدها الذي يوجه العصابة ويديرها، أما من تولى قيادة فى العصابة فهو كل عضو أسندت إليه مهمة رئاسية على غيره من أعضاء العصابة، تعطيه قدراً من سلطة التوجيه أو الإدارة أو الإشراف على أعمال العصابة أو أعضائها[1].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٧٩.

وإذا توافر هذا الظرف عند أحد الأشخاص كانت العقوبة الإعدام.

ثالثاً- عدم جواز تطبيق الرأفة فى جريمة محاولة قلب نظام الحكم:

بالإضافة للظرف المشدد الذي ضمنه المشرع فى نص المادة ٨٧ عقوبات، لجريمة محاولة قلب نظام الحكم، وهو ظرف مشدد صريح، جاءت المادة ٨٨ مكرراً (جـ) من قانون العقوبات صريحة بعدم جواز استعمال الرأفة عند الحكم بالإدانة فى ذات الجريمة، وذلك يعد ظرف - آخر - مشدد ضمنياً - حيث تنص المادة ٨٨ مكرر (جـ) عقوبات على أنه: «لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم..........».(من ضمن جرائم هذا القسم جريمة محاولة قلب نظام الحكم م ٨٧).

وإن كانت الفقرة الثانية من ذات المادة قد أعطت القاضي سلطة تقديرية مقيدة بأن يكون النزول بالعقوبة درجة واحدة حيث نصت المادة ٨٨ (جـ) على أنه: " .... عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التي لا تقل عن عشرة سنوات".

وأخيراً يجوز فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير التى ورد النص عليها فى المادة ٨٨ مكرراً (د). وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

القسم الثاني
الجرائم المضرة بأمن الدولة
من جهة الداخل

الفصل الأول: الاعتداء على وسائل الإنتاج أو الأملاك أو المرافق العامة.

الفصل الثاني: الغرض الإجرامي ذو الصبغة العسكرية أو الصبغة المدنية الجنائية.

الفصل الثالث: التحريض والاتفاق والتشجيع والدعوة إلى ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي.

الفصل الرابع: المنظمات المناهضة للدولة أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها.

الفصل الخامس: التجمهر (تشريع خاص).

جرائم القسم الثاني

من الباب الثاني المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل

نظم المشرع فى القسم الثاني - من الباب الثاني المعنون (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) (*) - مجموعة من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الداخل، وتؤثم هذه الجرائم الأفعال التي تستهدف الاعتداء على وسائل الإنتاج، أو الأموال العامة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي، أو تخريب المباني أو الأملاك العامة عن عمد، أو محاولة احتلال المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام وذلك من خلال استعمال القوة.

أو الأفعال التي تبغي تنفيذ غرض إجرامي من خلال وسائل عسكرية، أو وسائل إجرامية مدنية، يمثل هذا الغرض تعطيل أوامر الحكومة، أو اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو مملوك لنفر من الناس، ويحمي المشرع بتلك النصوص الملكية العامة والملكية الخاصة، حتى يأمن الجميع على أموالهم وملكيتهم.

كما تتناول هذه الأفعال - بالتجريم - أعمال التحريض والاتفاق والتشجيع والدعوى، إلى ارتكاب بعض من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي.

وقد تناول - أيضاً - المشرع بالتجريم أفعال أنشأ أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمات مناهضة للدولة، وذلك للمحافظة على النظم الأساسية

(*) تقع هذه الجرائم فى الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها). وقد تم إجراء تقسيم الباب الثاني من هذا الكتاب إلى قسمين بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢. (الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر - الصادر فى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢م).

للهيئة الاجتماعية والاقتصادية، وبصفة عامة لحماية سياسات الدولة التي تضعها على كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية فى الدولة.

كما جرم المشرع فى نطاق - ذات القسم - الأفعال المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الديمقراطي (الاشتراكي) فى الدولة، أو أفعال التحريض على مقاومة السلطات العامة، وذلك بقصد الحفاظ على القواعد الأساسية التي بنى عليها نظام الحكم، والعمل على حماية السلطة العامة عند مباشرة أعمالها، التي نظمها القانون وأوكل لها القيام بها لصالح أمن المجتمع.

كما تناول المشرع بالتجريم - فى قانون خاص - أعمال التجمهر التي من شأنها تهديد السلم العام، أو كان التجمهر يبغي تنفيذ غرض غير مشروع من تلك الأغراض التي نص عليها القانون.

وبناءً على ذلك، سوف نتناول بالبحث والدراسة الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي فى الفصول التالية.

الفصل الأول: الاعتداء على وسائل الإنتاج أو الأملاك أو المرافق العامة. (المواد ٨٩ مكرر - ٩٠ - ٩٠ مكرر ع).

الفصل الثاني: الغرض الإجرامي ذو الصبغة العسكرية أو المدنية الجنائية. (المواد ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ ع).

الفصل الثالث: التحريض أو الاتفاق أو التشجيع أو الدعوة إلى ارتكاب بعضاً من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي. (المواد ٩٥-٩٦-٩٧ ع).

الفصل الرابع: أفعال المنظمات المناهضة للدولة (م٩٨ أ - ٩٨ أ مكرر ع)

الفصل الخامس: أفعال التجمهر. (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤).

الفصل الأول
جرائم الاعتداء على وسائل الإنتاج
أو الأملاك أو المرافق العامة

المبحث الأول: تخريب وسائل الإنتاج أو الأملاك العامة.

المبحث الثاني: تخريب المباني أو الأملاك العامة أو الحكومية.

المبحث الثالث: محاولة احتلال المباني العامة أو الحكومية بالقوة.

نظراً لأهمية وسائل الإنتاج والأنظمة المالية بالنسبة للاقتصاد القومي، وما يتبعها من مباني وأملاك عامة سواء حكومية أو تابعة للمرافق العامة أو المؤسسات العامة أو الجمعيات ذات النفع العام. تمثل للدولة البنية الأساسية فى نظامها الاقتصادي سواء من الناحية الإنشائية بما تشمله من وسائل الإنتاج أو مباني عامة أو منشآت صناعية، وتجارية، أو من الناحية البشرية من نظم تشغيل للأيدي العاملة لدفع عجلة الإنتاج واستقرار الأوضاع المعيشية والاقتصادية والإنتاجية لأفراد المجتمع، مما ينعكس بالاستقرار والأمن للدولة وأجهزتها وسياستها.

فقد تدخل المشرع لتجريم الأفعال، التي تستهدف الاعتداء على هذه المنظومة الاقتصادية والإنتاجية القومية المؤثرة فى أمن الدولة الداخلي.

وسوف نتناول عرض هذه الأفعال المجرمة، فى المباحث التالية:

المبحث الأول: تخريب وسائل الإنتاج أو الأموال العامة.

المبحث الثاني: تخريب المباني أو الأملاك العامة أو الحكومية.

المبحث الثالث: محاولة احتلال المباني العامة أو الحكومية بالقوة.

المبحث الأول

تخريب وسائل الإنتاج أو الأموال العامة

تنص المادة ٨٩ مكرراً على أن: «كل من خرب عمداً بأي طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١٩) بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب.

ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها. ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها»(*).

أولاً- طبيعة الجريمة وأركانها:

إن الجريمة حسب نموذجها فى نص التجريم، تعتبر جريمة مادية ذات حدث ضار هو تخريب وسيلة إنتاج أو مال ثابت أو منقول لإحدى الجهات العامة. فهذا التخريب معناه إزالة أو إنقاص قيمة تلك الوسيلة أو هذا المال(**)، وفى ذلك ينحصر معنى الضرر لأنه إنقاص أو إزالة قيمة

(*) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦. ونشرت بالجريدة الرسمية - العدد ٢١ الصادر فى ٣١ يوليو ١٩٧٥.
راجع ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، تحت المادة ١٢٢ وما بعدها.

(**) قضى بأنه إذا ثار مجموعة من أشخاص فى وجه الحكومة أثناء عملية الانتخاب بدعوى أن الموظفين القائمين بهذه العملية يحابون الفريق المنافس لهم، واعتدوا على موظفي الحكومة وعلى الأشخاص المنتمين لمنافسيهم وكسروا صناديق الانتخاب وخربوا مباني المركز وهي من أملاك الحكومة فإن إثبات ذلك يفيد تطبيق المادة ٨١ عقوبات «قديم». (٨٩ مكررا - حاليا). =

تشبع لصاحبها حاجة. والشروع فى الجريمة متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة، كما أن الاشتراك فيها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة متصور كذلك[1].

أ- الركن المادي للجريمة:

السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها فى قاعدة التجريم هو التخريب أي استخدام العنف والتدمير مع الأشياء، (سواء وسائل أو منقولات) بحيث تتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل الذي كانت مخصصة له.

ويلزم فى الأشياء التي ينصب عليها هذا السلوك أن تكون كما حددتها المادة (٨٩ مكرراً)/ وسيلة إنتاج أو مالاً ثابتاً أو منقولاً مملوكاً لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات، وهذه الجهات هي:

١- الدولة ووحدات الإدارة المحلية.
٢- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.
٣- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له[*].
٤- النقابات والاتحادات.
٥- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
٦- الجمعيات التعاونية.
٧- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفترات السابقة.
٨- أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

= (نقض جلسة ١٩٢٥/٦/١ - القضية رقم ١٠٥٥ لسنة ٤٢ ق).

(١) د/ رمسيس بهنام – قانون العقوبات (القسم الخاص – جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي) – منشأة المعارف – سنة ١٩٨٤ – ص ١٨١.

(*) بعد حل الاتحاد الاشتراكي، وممارسة الحياة السياسية فى الدولة من خلال الأحزاب السياسية، نصيب بالمشرع التدخل لتنقيح القوانين من المصطلحات التى أندثرت من الحياة السياسية للمجتمع، وحذف العبارات التى أنتهى الأخذ بها.

إذن، فوسائل الإنتاج والأموال العامة هي محل التخريب فى الجريمة التي نحن بصددها، ولأنها من دعائم الاقتصاد القومي فى الجمهورية (الاشتراكية) الديمقراطية، فقد اعتبر القانون العدوان الوارد عليها منصباً مباشرة على أمن الدولة الداخلي.

وضع خاص لفعل التخريب:

ويلزم لتوافر هذه الجريمة أن يكون التخريب بأية وسيلة غير وضع النار. وقد يكون باستعمال المتفجرات أو المفرقعات. ذلك لأن وضع النار فى تلك الوسائل والأموال يحقق جناية أخرى نصت عليها المادة (٢٥٢ مكرراً)(*)، فتقضي هذه المادة بأن: «كل من وضع النار عمداً فى إحدى وسائل الإنتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١٩) بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد»(**).

ويلاحظ أن العقوبة واحدة وهي السجن المؤبد أو المشدد، سواء حدث التخريب بأية وسيلة غير وضع النار أم حدث بوضعها.

وكان المنطق يقتضي أن يلقى الجاني الذي يخرب بوضع النار ذات المعاملة التي يلقاها الجاني المخرب بوسيلة أخرى، فيحاكم أمام محاكم أمن الدولة، غير أن المشرع أدرج المادة ٢٥٢ مكرراً الخاصة بوضع النار فى الباب الثاني من الكتاب الثالث، فخرجت بذلك من نطاق المواد التي تختص بتطبيقها محاكم أمن الدولة، وهي مواد الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني.

وكان الأصوب أن تكون المادة ٢٥٢ مكرراً فى مستهل نص المادة ٨٩ مكرراً التي نحن بصددها بعد عبارة «من خرب عمداً بأي طريقة إحدى

(*) المادة ٢٥٢ مكرراً عقوبات فى الباب الثاني (الحريق العمد) من الكتاب الثالث (الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس). من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات.

(**) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩»، عبارة «أو وضع النار فيها عمداً»(*).

ويلاحظ أن وضع النار معناه مجرد توصيل شعلتها إلى شيء قابل للاحتراق، دون أن يكون لازماً إحراق هذا الشيء بأكمله فقد يحترق مسطح يسير أو ضئيل فيه، ومع ذلك تتوافر جريمة الحريق أو وضع النار.

وسائل (أفعال) التخريب فى الجريمة ٨٩ مكرر ع:

يستوي أن يتم فعل التخريب بأية وسيلة غير وضع النار، مثل استخدام المعاول والمطارق والمفرقعات والمتفجرات، ويستوي أن يكون التخريب قد قضى على كامل وسيلة الإنتاج أو جميع المال الثابت أو المنقول أو على جزء منها أو منه فقط، كما يستوي أن يكون قد عطل استعمال الوسيلة أو المال تعطيلاً كلياً أو جزئياً. فيكفي أن يكون الضرر بمعناه العام قد أصاب الوسيلة أو المال وبالتالي تحقق به التخريب. فتحطيم النوافذ الزجاجية لمال ثابت من الأموال العامة موضوع النص وذلك باستخدام الطوب والحجارة والقذف بالنبال، يحقق الجريمة التي نحن بصددها.

هذا والشروع فى الجناية متصور سواء على الصورة الموقوفة أو على الصورة الخائبة. ومن قبيل الصورة الأولى تصويب مدفع رشاش ومنع حامله من إصدار طلقاته وهو مقدم على ذلك، أو وضع قنبلة زمنية فى مكان قريبة من وسيلة الإنتاج أو المال الثابت أو المنقول وتنبه حارس الأمن إلى وجودها وإزالة فتيلها. ومن قبيله فى الصورة الثانية إلقاء قنبلة تنفجر

(*) وذلك على اعتبار أن نص المادة ٢٥٢ مكرراً تؤثم اعتداء يقع على إحدى وسائل الإنتاج أو يقع على أموال ثابتة أو منقولة عامة أو حكومية أو ذات نفع عام، فكيف بالمشرع يسنها فى الكتاب الثالث الذي يتضمن الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس. أو أن يدرج المشرع نص المادة (٢٥٢ مكررا) بعد المادة (٨٩ مكررا)، لتصبح المادة رقم (٨٩ مكررا [أ]).

على مقربة من الوسيلة أو المال ومع ذلك لا تحدث بانفجارها ضرراً ما بأيهما.

والمراد بوسيلة الإنتاج الآلات التي تستخدم فى مصنع ما لإنتاج سلعة ما، متى كان المصنع من الأموال العامة لكونه مملوكاً لإحدى الجهات العامة المتقدمة بيانها، والمراد بالمال الثابت المبني الذي يشغله مثل هذا المصنع مثلاً، وبالمال المنقول ما يوجد فى مكاتب إدارته من أثاث وأجهزة وأدوات.

ويلاحظ أنه إذا كانت وسيلة الإنتاج مملوكة لجهة من جهات القطاع الخاص فإن تخريبها لا يحقق الجناية التي نحن بصددها وهي من جنايات العدوان المباشر على أمن الدولة، وإنما يمثل جنحة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة (٣٦١ ع) أو الجناية المنصوص عليها فى المادة (٣٦١ مكرراً [أ]) إذا كان التخريب قد عطل الوسيلة عمداً.

وبالمثل فإنه إذا كان المال الثابت محل التخريب مملوكاً لجهة من جهات القطاع الخاص، تطبق على الواقعة المادة (٣٦١ ع) الآنف ذكرها.

وإذا كانت الوسيلة موضوع التخريب مملوكة لجهة ما من الجهات العامة السالف ذكرها ولم تكن مع ذلك وسيلة إنتاج وإنما كانت وسيلة خدمات، أي لم تكن وسيلة إنتاج سلعة كآلة الغزل أو النسيج، وإنما كانت وسيلة خدمة، كسيارة النقل العام وكالآلة السينمائية، فإن تخريبها فى تلك الحالة يحقق الجناية موضوع حديثنا كعدوان مباشر على أمن الدولة، باعتبار أنها تدخل فى عموم الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للجهات المذكورة. فإن كانت مملوكة للقطاع الخاص ومستخدمة لمرفق عام، اعتبر تخريبها جنحة إتلاف مما نصت عليه المادة (٣٦١) ما لم تعطل عمداً عن أداء وظيفتها، إذ يعتبر تعطيلها هذا جناية طبقاً للمادة (٣٦١ مكرراً [أ]).

فالمادة (٣٦١ مكرراً [أ]) تنص على أن: «كل من عطل عمداً بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج(*) يعاقب بالسجن....».

ونصت المادة (٣٦١) على أن: «كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها(**) أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها(***) بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي.... كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين...».

- إيضاح الحماية الجنائية للعناصر المستهدفة بفعل التخريب:

وسيلة الإنتاج: يحقق تخريبها الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٨٩ مكرراً) موضوع الدراسة، إن كانت مملوكة لجهة من الجهات العامة المتقدم بيانها، والجنحة المنصوص عليها فى المادة (٣٦١) إذا كانت مملوكة لجهة من جهات القطاع الخاص، والجناية المنصوص عليها فى المادة (٣٦١ مكرراً [أ]) إذا كانت - رغم ملكية القطاع الخاص لها، قد عُطلت عمداً عن أداء وظيفتها.

ووسيلة الخدمات: يحقق تخريبها الجريمة موضوع الدراسة إن كانت مالاً عاماً أي مملوكة لجهة من تلك الجهات العامة، ويحقق الجنحة المنصوص عليها فى المادة (٣٦١ ع)، إذا كانت مملوكة للقطاع الخاص، ما لم تعطل عمداً عن أداء وظيفتها وكانت مخصصة لمرفق عام، لأنه فى

(*) المملوكة للقطاع الخاص كما سبق الذكر لأنه فى حالة ملكية القطاع العام لها تسري المادة (٨٩ مكررا) موضوع الحديث.

(**) وبالتالي يدخل فى معنى الغير الذي يملكها هذا القطاع الخاص.

(***) ويشترط فى التعطيل هنا ألا يكون المال المعطل وسيلة خدمة مرفق عام أو وسيلة إنتاج وإلا طبقت المادة (٣٦١ مكررا [أ]).

حالة هذا التعطيل المتعمد لها وهي على هذا الحال تتوافر الجناية المنصوص عليها في المادة (٣٦١ مكرراً [أ]).

والمال الثابت أو المنقول: يحقق تخريبه الجناية موضوع الدراسة إن كان مملوكاً للقطاع العام سواء تعطلت صلاحيته للاستعمال أم لم تتعطل، وإن كان تعطيله المتعمد عن الوفاء بوجه استعماله قد يعتبر - كما سنرى - ظرفاً مشدداً للعقاب، ويحقق تخريبه الجنحة المنصوص عليها في المادة (٣٦١ ع) إن كان مملوكاً للقطاع الخاص، يستوي في ذلك أن تكون صلاحيته للاستعمال قد عطلت أم لا، لأن هذه المادة ساوت بين التخريب والإتلاف والتعطيل.

وسبق القول إن الشروع في الجناية موضوع الدراسة متصور على صورتيه، ونضيف الآن أن الاشتراك فيها متصور كذلك سواء بطريق الاتفاق أم التحريض أم المساعدة.

ب- الركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي العام - والخاص):

عبر نموذج الجريمة في قاعدة التجريم عن هذا الركن إذ حدد فاعل الجريمة بأنه: «كل من خرب عمداً». وفي الوقت ذاته أردفت القاعدة هذا التحديد بآخر، هو أن يكون ذلك التخريب المتعمد مقترناً بقصد معين أي بغاية معينة، ترجى من ورائه هي «قصد الإضرار بالاقتصاد القومي»

ويفهم من ذلك أنه إذا أغفل أحد الحراس واجب الحيطة في مصنع ما من المصانع، فلم يستخدم صمام الأمن في حالة حدوث خلل طارئ على الطاقة الكهربائية المزود بها المصنع، فحدث انفجار أو حريق، لا تتوافر الجناية التي نحن بصددها، لأن التخريب لم يكن متعمداً وإنما كان وليد إهمال. وهنا لا تتحقق الجريمة موضوع الدراسة لتخلف ركنها المعنوي، وتتوافر الجنحة المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكرراً [ب]). وتنص هذه المادة على أن: «كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة

معهود به إليه أو تدخل في صيانته....... على نحو يعطل الانتفاع به أو يُعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...» (*).

ولكن ما الحكم لو أن المتسبب في التخريب بإهماله كان فرداً عادياً من آحاد الناس؟ والفرض محل الدراسة. أن شخصاً من عموم الجمهور دخل مكاناً في مؤسسة صناعية ممنوعاً فيه التدخين منعاً باتاً، فخالف هذا الخطر عن رعونة وراح يدخن لفافة تبغ فحدث انفجار أو حريق خرب وسيلة إنتاج أو مالاً ثابتاً أو منقولاً؟

وفرض آخر... أن شاباً حركه حب الاستطلاع إلى العبث بأجهزة ممنوع الاقتراب منها ليجربها ويعلم عنها خباياها، فحدث أن نشأ بفعله انفجار أو حريق خرب وسيلة أو مالاً من ذلك القبيل؟

الجواب على ذلك، أن إتلاف مال الغير بدون تعمد الأصل فيه أنه مخالفة مادام مرتكب الفعل فرداً عادياً (**). وقد خرج القانون على هذا الأصل كما رأينا في صدد الموظف العمومي أومن في حكمه حين يتسبب بإهماله في تلف المال العام المعهود به إليه.

ومع ذلك يراعى في هذا الشأن وفي صدد الحريق بالذات المادة (٣٦٠ع) وقد نصت على أن: «الحريق الناشئ عن إشعال الصواريخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري».

(*) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - نشر بالجريدة الرسمية - العدد ١٦ - الصادر في ٢٢ إبريل - سنة ١٩٨٢.

(**) تراجع: المادة (٦/٣٧٨) عقوبات والتي تنص على أنه:
«يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:
٦- من تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير.

على أن الركن المعنوي للجناية لابد لقيامه كما رأينا من كون الفاعل للتخريب، يبتغي من ورائه الإضرار بالاقتصاد القومي.

ويعني ذلك أن القصد الجنائي اللازم لوجود الجناية، يجب فيه بالإضافة إلى انصراف إرادة الفاعل إلى التخريب، أن يكون باعثه على مسلكه هذا السعي لبلوغ غاية معينة تعتمل فى صدره هي الإضرار بالاقتصاد القومي.

فإذا كان باعثه على التخريب غاية أخرى مختلفة كالتشفي من مدير المصنع أو الجهة المملوكة لها وسيلة الإنتاج أو المال الثابت أو المنقول موضوع التخريب، فلا تتوافر الجريمة محل الدراسة كعدوان مباشر على أمن الدولة، وإنما جريمة أخرى هي جريمة التخريب المنصوص عليها فى المادة (٩٠) عقوبات التي سنتناولها فيما بعد (وذلك إن كان الفاعل فرداً عادياً)، أو الجناية المنصوص عليها فى المادة (١١٧ مكرراً)، وذلك إن كان الفاعل موظفاً أو من فى حكمه.

وبالنسبة للمادة (٩٠) عقوبات فسوف نورد نصها فيما بعد، وأما المادة (١١٧ مكرراً) فتنص على أن: «كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد»[1].

وتقدم المادة ذاتها أمثلة أخرى لحالات يرتكب فيها الموظف تخريباً لغاية غير الإضرار بالاقتصاد القومي، كتسهيل اختلاس أو استيلاء يزمع اقترافه أو إخفاء أمره عقب اقترافه، إذ تنص فقرتها الثانية على أنه: «وتكون العقوبة السجن المؤبد[2] إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد

(١)، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرراً)، أو لإخفاء أدلتها».

ومفاد ما تقدم أنه يجب لتوافر الجناية المنصوص عليها فى المادة (٨٩ مكرراً) محل البحث، أن يكون القصد الجنائي المنصرف إلى التخريب مقترفاً بغاية معينة يسعى إليها صاحب هذا القصد من وراء التخريب، هي الإضرار بالاقتصاد القومي.

وهذا أمر منطقي. ذلك لأن اقتراف إنسان تخريباً لوسيلة إنتاج أو مال عام فى ثورة غضب طارئة ولبواعث أخرى لا تمت إلى الإضرار بالاقتصاد القومي بصلة، أمر تناولته بالعقاب مادة أخرى سيأتي عرضها هي المادة التالية ٩٠ عقوبات.

ثانياً- العقوبة المقررة للجريمة والظروف المشددة:

قرر القانون للتخريب عقوبة السجن المؤبد أو المشدد، تلي ذلك بأن حدد ظرفين مشددين للعقوبة يرفعها أي منهما إلى السجن المؤبد وهذان الظرفان هما:

١- أن يترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي، أو بمصلحة قومية لها.

٢- أن ترتكب الجريمة فى زمن الحرب.

فإذا توافر أحد هذين الظرفين، استحق الجاني العقوبة المشددة.

ومن قبيل إلحاق الفعل الإجرامي ضرراً جسيماً بمركز البلاد الاقتصادي، أن يكون تحول الميزان التجاري والمصرفى لصالح مصر متوقفاً على صفقة كبيرة، تصدر فيها إلى دول أجنبية كمية كبيرة من المنسوجات القطنية، فينشأ عن تخريب آلات الغزل والنسيج بالجريمة تعطل إنتاج تلك المنسوجات وتعذر تنفيذ صفقة بيعها، فتضيع على مصر

هذه الصفقة ويزداد ميزانها الحسابي مديونية، الأمر الذي يسبب ضرراً جسيماً لمركزها الاقتصادي.

من قبيل إلحاق الفعل الإجرامي ضرراً جسيماً بمصلحة قومية لمصر، أن ينشأ عن التخريب الذي أحدثته الجريمة بأحد المصانع، هبوط فى مستوى الجودة التي كان المرتقب أن تبلغها السلعة المنتجة، فلا تقبل الدول الأجنبية على طلبها كما كان منتظراً، الأمر الذي يسبب ضرراً جسيماً بمصلحة قومية لمصر.

ومتى توافرت الجناية بركنها المعنوي وهو القصد الجنائي مصحوباً بغاية الإضرار بالاقتصاد القومي، وترتبت عليها نتيجة من ذلك القبيل تشدد العقوبة على الفاعل، ولا يكون لهذا الأخير أن يتعلل بعدم توقعه لهذه النتيجة، إذ كان عليه أن يتوقعها وتعد من النتائج المحتملة لسلوكه الإجرامي، وبالتالي يؤاخذ على مقتضى الظرف المشدد علم به أم لم يعلم[*]. هذا ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بعقوبة تكميلية، هي دفع قيمة الأشياء التي خربها.

سبب الإعفاء من العقاب:

نصت المادة (٨٩ مكرراً) على سبب إعفاء جوازي يتوقف على السلطة التقديرية للمحكمة، وهو أن أحد الشركاء فى الجريمة بطريق آخر غير التحريض عليها، يكشف النقاب عن المساهمين فيها معه فاعلون كانوا أم شركاء، بعد أن تكون الجريمة قد وقعت وقبل صدور الحكم النهائي فيها، إذ يعاون العدالة على اكتشاف الجناة الذين كان من شأنهم فى مثل هذه الجريمة، أن يظل أمرهم خافياً على السلطات، لولا الإبلاغ الحادث منه. وعلى قدر أهمية هذا الإبلاغ فى إظهار من كان خافياً أمره من الجناة، يتوقف مدى استحقاق المبلغ لمنح إعفائه من العقاب، الأمر الذي تركه المشرع لتقدير المحكمة. ويستوي أن يكون الإبلاغ للسلطة القضائية أو للسلطة الإدارية.

(*) وينفذ ذلك أعمال لمبدأ (عدم القبول بالقول بالجهل بالقواعد القانونية).

المبحث الثاني

التخريب دون هدف الإضرار بالاقتصاد القومي

تنص المادة (٩٠ عقوبات) على أنه[*]: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن.

ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة (٩٠) إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي»[**].

طبيعة الجريمة:

تعتبر الجريمة حسب وصفها فى النموذج المحدد لها بقاعدة التجريم، جريمة مادية ذات حدث ضار هو التخريب الواقع على مباني أو أملاك عامة، أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام. والشروع فى الجريمة

(*) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩، ونشر فى ذات التاريخ بالجريدة الرسمية.
ثم بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ - ونشر فى ١٩٦٢/٧/٢٥.

(**) الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة، كما أن الاشتراك فيها متصور سواء بطريقة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة[1].

رؤيا المشرع نحو تعديل المادة (٩٠) عقوبات:

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢:

فى يوليو سنة ١٩٦١ صدرت عدة قوانين بتأميم بعض الشركات والمنشآت وبإسهام الحكومة فى بعضها الآخر، واستهدف بها بناء المجتمع الاشتراكي الديمقراطي التعاوني وكان لابد أن يساير التشريع هذا النهج الجديد وأن يقوم بدور فعال فى سبيل تحقيق هذه الأهداف وتأمين الحماية الكافية لها.

وقد رؤى لذلك تعديل بعض نصوص قانون العقوبات، المتعلقة بتخريب الأملاك العامة والخاصة والرشوة والتزوير والاختلاس، تعديلاً من مقتضاه الحفاظ على أموال الدولة والمؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت، التي تسهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت (صوناً لهذه الأموال من كل فعل عمدي أو غير عمدي يترتب عليه إلحاق ضرر بها).

ولما دل عليه العمل من قصور النصوص المتعلقة بجرائم تخريب الأملاك العامة والخاصة، رؤى تعديلها بما يكفل سد أوجه النقص فيها.

لذلك أعد مشروع القانون المرافق وقد تضمن التعديلات الآتية:

أولاً: لما كانت المادة ٩٠ من القانون الحالي تشترط وقوع فعل التخريب فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى - قد رؤى استبعاد هذا الشرط كركن من أركان الجريمة وجعله ظرفاً مشدداً لها، واقتضى ذلك تعديل النص تعديلاً من مقتضاه التدرج

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص١٩٠ وما بعدها.

فى العقوبة بما يتناسب والآثار المترتبة على فعل التخريب، فنص على عقوبة السجن جزاء من يخرب عمداً أملاكاً عامة وما فى حكمها من الأشياء المملوكة للجهات التي عددها النص، فإذا وقع الفعل إبان هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وتكون عقوبة الإعدام فى الحالين إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن.

واستحدث النص الجديد فقرة خاصة بإلزام الجاني فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها. ومن المفهوم أن التخريب المعاقب عليه طبقاً لهذه المادة هو التخريب الذي يتسم بالجسامة سواء وقع على مال ثابت أو منقول، مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات العامة أو غيرها من الجهات التي أوردتها هذه المادة. فلا يدخل فى حكم هذه المادة أفعال الهدم أو الإتلاف البسيطة التي تناولتها المادة ١٦٢ عقوبات. كما أنه من المفهوم أن المادة ٤٦١ عقوبات لا تتناول إلا تخريب وإتلاف الأموال الخاصة وقد استتبع تعديل المادة ٩٠ عقوبات تعديل المادتين (١٦٢، ٣٦١) مع التدرج فى العقوبة على الوجه المبين بالمشروع، ومع استبعاد الأعمال ذات القيمة التاريخية من حكم المادة ١٦٢ عقوبات لأن ما يعتبر منها من الأموال العامة يدخل فى مدلول المادة ٩٠ عقوبات إذا كان الإتلاف جسيماً، أما فى الحالات الأخرى فإنه يعاقب عليها طبقاً لقانون حماية الآثار. كذلك حذفت عبارة «بقصد الإساءة» من المادة ٣٦١ عقوبات تمشياً مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أنها تحصل لحاصل وذكر لمفهوم.

أولاً- الركن المادي للجريمة:

حدد نموذج الجريمة الركن المادي بأنه تخريب المباني أو الأملاك المبينة فى هذا النموذج، وقد سبق إيضاح معنى التخريب فى الجريمة السابقة (فنحيل إلى ذلك)، وأيضاً مع استبعاد وسيلة المفرقعات كما

ستوضح. وما يسترعي النظر فى جريمة المادة (٩٠) عقوبات التي نحن بصددها هو تحديد محل التخريب، أي الأشياء التي يرد عليها والتي يلزم أن يكون الشيء المخرب واحداً منها كي تتوافر بتخريبه هذه الجناية.

أ- المحل المادي لسلوك التخريب:

نموذج الجريمة يذكر كمحل مادي لسلوك التخريب مباني أو أملاكاً. والمباني لا تثير صعوبة فى تحديد مدلولها بينما الأملاك قد يصعب حصر المراد بها، لأنه يمكن أن تدخل ضمنها وسائل الإنتاج المشار إليها فى المادة (٨٩) مكرراً السابقة، فضلاً عن الأموال الثابتة أو المنقولة، ووسائل الخدمات كذلك. وقد تثير عبارة الفقرة الثالثة من المادة صعوبات فى القول بذلك، إذ قررت الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى «تلك الأماكن» فقد يفهم من استخدام اسم الإشارة وهو كلمة تلك، أنه يراد الإشارة إلى الأشياء الوارد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة، ومن استخدام كلمة الأماكن بعد اسم الإشارة، أنه يراد وصف تلك الأشياء بأنها أماكن وبالتالي تخرج من عداها الوسائل التي ليست بأماكن كوسائل الإنتاج أو الخدمات وكالأموال المنقولة[1].

وواقع الحال ليس كذلك. فقد قصد القانون بعبارة «إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن» الحالة التي يموت فيها شخص، من جراء الجريمة لوجوده فيما يعتبر من بين تلك الأشياء مكاناً لتواجد الأشخاص فيه، حسب ظروف كل واقعة. (فالعامل الذى يباشر عمله أمام آلة نسيج (وسيلة أنتاج) ويحدث أنفجار يؤدى بحياته، تكون وفاته ظرفاً مشدداً فى عقاب مرتكب الجريمة).

(١) إيهاب عبد المطلب - جرائم الإرهاب (خارجياً وداخلياً) - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - ط أولى - سنة ٢٠٠٩ - ص١٨٩.

إذن فعبارة «الأملاك» الواردة فى نص المادة، تنصرف إلى كل شيء قابل للتملك غير المباني، ثابتاً كان أو منقولاً، وسيلة إنتاج كان أم وسيلة خدمات.

ب- من خصائص الركن المادي:

من خصائص الركن المادي فى جريمة التخريب دون قصد الإضرار:

١- أنه لا يلزم فى تلك المباني والأملاك أن تكون عامة: أي مملوكة لجهة من الجهات العامة السابق أن أشارت إليها المادة السابقة، وإنما يكفي أن تكون مخصصة لجهة من تلك الجهات ولو كانت مملوكة لفرد أو لجهة ما من جهات القطاع الخاص. فهذا ما تعنيه عبارة: «مباني أو أملاكاً عاماً أو مخصصة لمصالح حكومية أو المرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام».

٢- الخصيصة الثانية فى الركن المادي للجناية، أن التخريب كسلوك مادي مكون لها يلزم ألا يصل به الحال إلى التعطيل الكلي لوسيلة الإنتاج أو لوسيلة الخدمات..، وإن كان يمكن أن يصل إلى تعطيل كلي لمبنى أو لمال آخر ثابت أو منقول، غير وسيلة الخدمات أو وسيلة الإنتاج.

ذلك لأنه إذا حدث هذا التعطيل الكلي لوسيلة إنتاج أو وسيلة خدمات، خرج الأمر عن نطاق تطبيق المادة (٩٠) التي نحن بصددها، وسرت عليه المادة (٣٦١ مكرراً [أ]) السابق إيراد نصها، والتي تقرر لفعل التعطيل المتعمد لوسيلة خدمة من خدمات المرافق العامة أو لوسيلة إنتاج، عقوبة السجن (أي السجن المتراوح بين ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى).

وقد يرى البعض أن المادة (٣٦١ مكرراً [أ]) تنحصر فى وسائل خدمات المرافق العامة، ووسائل الإنتاج المملوكة للقطاع الخاص.

ولكن يرد على ذلك... بأن عبارة تلك المادة (وسيلة) جاءت عامة على وسائل خدمات المرافق العامة ووسائل الإنتاج، دون تخصيص لها بأنها مملوكة للقطاع الخاص، ولا تخصيص بغير مخصص.

والقول بغير ذلك، يؤدي إلى نتيجة غريبة لا يمكن أن تكون قد انصرفت إليها إرادة المشرع، هي أن التعطيل المتعمد لوسائل الخدمات والإنتاج المملوكة للقطاع الخاص يعاقب عليه بالسجن أي بعقوبة أشد من العقوبة المقررة فى المادة (٩٠) التي نحن بصددها، والتي تتعلق بتخريب تلك الوسائل حالة كونها مملوكة للقطاع العام، إذ لا تتعدى هذه العقوبة السجن الذي لا يزيد على خمس سنين، فكيف تكون عقوبة الجاني عن تعطيله لوسيلة خدمات أو إنتاج مملوكة للقطاع الخاص السجن الذي يصل إلى خمس عشرة سنة، بينما تكون العقوبة عن تعطيله لوسيلة خدمات أو إنتاج مملوكة للقطاع العام هي السجن الذي لا يزيد على خمس سنين! وهذا لغو ينزه المشرع العقابي عن الوقوع فيه.

لذلك فمن الأرجح التسليم بأن المادة (٣٦١ مكرراً [أ]) تسري على التعطيل المتعمد لوسيلة الخدمات أو لوسيلة الإنتاج، سواء أكانت مملوكة للقطاع الخاص أم كانت مملوكة أو مخصصة للقطاع العام، وبالتالي ينحسر مجال المادة (٩٠ ع) إلى الحالات التي يعطل فيها مال ثابت أو منقول من الأموال العامة أو المخصصة لجهة عامة، دون أن يكون وسيلة إنتاج سلعة للجمهور أو وسيلة خدمات له، مثل المخزن مثلاً إذ يقوض تقويضاً وتتبدد محتوياته من المنقولات، أو إلى الحالات التي تخرب فيها وسيلة إنتاج أو وسيلة خدمات دون تعطيل كلي لها، كتحطيم زجاج سيارة من سيارات النقل العام أو تخريب آلة بدون إيقاف لأدائها الوظيفي.

وتجدر الإشارة إلى أن التخريب المكون للركن المادي فى الجريمة موضوع البحث، يجب ألا تستخدم فيه المفرقعات وإنما وسيلة أخرى غيرها.

ذلك لأنه إذا استخدمت المفرقعات تحققت جناية أخرى غير هذه التي نحن بصددها وتنص عليها المادة (١٠٢ ب) عقوبات وتقضي هذه المادة بأنه:

«يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور».

ثانياً- الركن المعنوي للجريمة:

استخدم نموذج الجريمة عبارة «كل منْ خرب عمداً» دالاً بذلك على أن الجريمة عمدية وأنه يلزم لتوافرها القصد الجنائي.

على أن الجريمة محل البحث تتميز بأن القصد الجنائي فيها لا يتعدى مجرد انصراف الإرادة إلى التخريب، عن علم بأن الأشياء التي تخرب مباني أو أملاك عامة، أو مخصصة لجهة من الجهات العامة المحددة فى نموذج الجريمة(*).

فإذا خرب أحد الأفراد مبنى معلوماً أنه مملوك لفرد من الناس، ولم يكن يعلم أن جهة ما من الجهات العامة استولت وقتياً على المبنى، أو استأجرته من مالكه زيد كي يخصص لها، فإنه لا يرتكب الجناية التي

(*) ذهبت محكمة النقض فى أحد أحكامها، إلى أن:
القصد الجنائي فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية سواء ما اعتبره القانون فيها جنايات كتخريب مباني الحكومة (المادة ٩٠) وإتلاف الخطوط التلغرافية (المادة ١٦٧) وإحداث الغرق (المادة ٣٥٩) وإتلاف البضائع والأمتعة بالقوة الجبرية (المادة ٢٦٦) وما اعتبره جنحاً كإتلاف البضائع المعدة للنفع العام والزينة وتخريبه (المادة ١٦٢) وتخريب آلات الزراعة وزرائب المواشي (المادة ٣٥٤) وقتل الحيوان وسمه وإيذائه (المادتان ٣٥٥، ٣٥٧) وهدم العلامات المساحية وإتلافها (المادة ٣٦٢) وإتلاف الدفاتر والمضابط والسجلات العامة أو الخاصة (المادة ٣٦٥) وإتلاف المزروعات والأشجار (المادة ٣٦٧) القصد الجنائي فى عموم هذه الجرائم ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون، ويتلخص فى اتجاه إرادة الفاعل إلى أحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق».
(نقض جلسة ١٩٤٦/١١/١١ - مجموعة الربع قرن جـ ١ ص ١٥ بند ١٧)

نحن بصددها لتخلف القصد الجنائي اللازم لها، ومن الأهمية انصراف الإرادة إلى السلوك عن علم بالملابسات التي من أجلها اعتبر السلوك محققاً للجريمة موضوع النموذج.

وفى مثل هذه الحالة يعاقب المتهم على جنحة الإتلاف العادية المنصوص عليها فى المادة (٣٦١ ع)، على أساس أنه يعلم فى القليل ملكية الغير للمال وإن كان يجهل أنه مملوك أو مخصص لجهة عامة.

ونشير بصفة خاصة فى صدد القصد الجنائي اللازم للجريمة (٩٠) عقوبات يجب ألا يقترن بغاية الإضرار بالاقتصاد القومي، وأن يكون مبعثه غاية أخرى غير هذه الغاية، كغاية التشفي من بعض الأشخاص ذوي الصفة العامة، وإلا توافرت الجناية السابق عرضها (٨٩ مكرراً) والتي يعاقب فاعليها بالسجن المؤبد أو المشدد. والواقع أنه لاستحقاق العقوبة الأخيرة يلزم أن تقيم النيابة العمومية الدليل، على أن المخرب توافرت لديه غاية الإضرار بالاقتصاد القومي، فإن عجزت عن تقديم هذا الدليل من واقع القضية وملابساتها، تعين تطبيق المادة التي نحن بصددها كمادة احتياطية.

ثالثاً- العقوبة:

يعاقب مرتكب التخريب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين، ومع ذلك قد تصبح عقوبته السجن المؤبد أو المشدد إذا توافر ظرف مشدد يتكون من عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي:

فالعنصر المادي فى الظرف المشدد: أن تقع جناية التخريب فى زمن هياج أو فتنة إذ تدل على انتهازية لدى الجاني تجعله يغتنم فرصة الاضطراب العام، ليجعل منه ستاراً يغطي على جنايته ويجعل التوصل إليه عسيراً.

والهياج معناه تمرد الشعب، والفتنة معناها مواجهة بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة فى الشعب، وتؤدي استطالتها فى الزمن إلى قيام حرب أهلية.

أما عن الركن المعنوي فى الظرف المشدد: فلا يتعلق بزمن الجريمة وإنما بنفسية فاعلها وهو أن يكون قد ارتكب الجناية فى زمن الهياج أو الفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. فيجب أن تقيم النيابة الدليل على توافر واحدة من هاتين الغايتين لديه، أي على أنه استهدف بفعلته إلقاء الرعب بين الناس، أو أنه ابتغى إشاعة الفوضى أي العمل على إفلات زمام الأمور من الأيدي الحاكمة، وإضعاف مظاهر الأمن فى المجتمع.

وهناك ظرف آخر مشدد يرفع عقوبة الجناية إلى الإعدام: هو أن ينجم عن التخريب موت شخص كان موجوداً فى المكان الذي حدث التخريب فيه.

هذا ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

وإذا كان الغرض من الجريمة إرهابياً، أي يستهدف زعزعة الحكومة ضوعف الحد الأقصى للعقوبة بجعله السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المبحث الثالث

محاولة احتلال المباني العامة بالقوة

تنص المادة (٩٠ مكرراً) [*] على أنه: «يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما».

طبيعة الجريمة:

تعتبر الجريمة حسب نموذجها فى قاعدة التجريم، جريمة شكلية لا مادية، بمعنى أنه لا يلزم لوقوعها أن يتحقق حدث ما ضار أو خطر. وتعتبر غير قابلة لتحقق الشروع فيها سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة، ذلك لأن محاولة احتلال المباني إما أن تحدث فتقع الجريمة كاملة وإما ألا تحدث فلا تكون هناك أية جريمة. وإذا حدثت المحاولة فقد وقعت بها الجريمة كاملة ولو أخفقت، لأن القانون لا يستلزم نجاح المحاولة فى سبيل أن تقع الجناية، وإنما يكتفي بمجرد حدوث المحاولة ولو خابت، وتعتبر الجريمة بحدوثها ورغم خيبتها قد وقعت كاملة[١].

على أن الاشتراك فى الجناية متصور، سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أم المساعدة.

وتعتبر الجريمة فى الفرض المنصوص عليه بانفقرة الثانية من المادة جريمة فاعل متعدد، فى حين أنها فى الفرض الأول تعتبر جريمة فاعل

(*) مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية - العدد ٢٩ مكرر (ب)، الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧.

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص١٩٧ وما بعدها.

وحيد، أي جريمة يكفي لوقوعها كامل أن يرتكبها ولو شخص واحد منفرد.

على أنه فى حالة كونها جريمة فاعل متعدد، لا يتصور فيها الاشتراك إلا بطريق المساعدة المعاصرة، لأن الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المتفاهم عليها مقدماً، تجعل من المتفق أو المحرض أو المساعد عضواً فى العصابة الإجرامية وبهذه المثابة واحداً من الفاعلين المتعددين للجناية.

أولاً- الركن المادي للجريمة:

يتمثل هذا الركن حسب وصفه فى نموذج الجريمة بقاعدة التجريم، فى الاستعمال الفعلي للقوة، ولو كان ذلك بتفجير المفرقعات أوالهجوم المباشر باستخدام سلاح ناري أو التهديد باستخدامه، وذلك فى محاولة لاحتلال مبنى أو جزء منه، حالة كونه مبنى عام أو مخصصاً لمصلحة حكومية أو مرفق عام أو مؤسسة ذات نفع عام.

وإذا تبين أن الجاني ليس فاعلاً منفرداً وإنما يوجد معه آخرون يكونون معه عصابة، واستخدام أحد من أفرادها سلاحاً أو قنبلة أو متفجرات ما كالديناميت، اعتبرت العصابة مسلحة وتوافر الفرض الثاني من الركن المادي.

إما إذا لم يستخدم فى المحاولة سلاح أو متفجرات ما، فلا تعتبر العصابة مسلحة، متى اقتصرت المحاولة على استخدام الأيدي والأرجل والقوة العضلية، وفى هذه الحالة يتوافر الفرض الأول من الركن المادي وفيه جريمة فاعل وحيد، ولو تصادف أن ارتكب الجريمة فعله (جناه) متعددون، لأن القانون لم يتطلب فى هذا الفرض بالذات تعدد الفعلة (الجناة) وإن كان من الممكن تحققه عملاً. (بمعنى فى الفرض الأول يمكن أ ن يكون الفاعل شخص واحد، أو مجموعة أشخاص).

ويلزم أن تكون محاولة الاحتلال موجهة إلى مبنى أو إلى جزء منه، وأن يكون هذا المبنى مملوكاً أو مخصصاً لمصالح حكومية، أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام بالمعنى السابق تحديده. ومن قبيل هذا المبنى مقر لوزارات الحكومة ومصالحها أو مقر ما لمرفق مثل الراديو والتليفزيون، أو أحد محطات السكك الحديدية أو إدارة النقل العام ، أو أحد مقار الهيئة القومية للاتصالات أو أحد مكاتب الهيئة القومية للبريد، أو لمؤسسة ذات نفع عام كحزب ما من الأحزاب السياسية، أو جمعيات تعاونية استهلاكية أو أحد مقار مرفق المياه أو مرفق الكهرباء.

ومجرد الاتفاق على محاولة احتلال المبنى أو جزء منه، لا يكفي لتحقيق الجناية التي نحن بصددها ما دامت المحاولة لم تقع بالفعل، وإن كان ذلك يحقق جناية الاتفاق الجنائي أو التآمر المنصوص عليها في المادة (٩٦) عقوبات، حيث تنص هذه المادة على أنه: «يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٩٠ مكرراً) من هذا القانون، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه»(*).

إما عن معنى السلاح في تحديد المقصود بالعصابة المسلحة، فقد سبق لنا أن تناولناه.

ثانياً- الركن المعنوي للجريمة:

جريمة محاولة احتلال المباني العامة بالقوة جريمة عمدية، لأن من حاول بالقوة احتلال مبنى أو شيء منه إنما فعل ذلك لأن قصده ذلك. غير أن القصد الجنائي نية ووعي معاً:

(*) وتضيف ذات المادة (٩٦ ع): «ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته». (معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧).

فهو نية بالنسبة للسلوك المكون للجريمة، إذ يتعين أن تكون قد انصرفت إليه إرادة الجاني، وإنما يجب فوق ذلك أن يكون عالماً بملابسات السلوك، التي من أجلها اعتبر السلوك جريمة فى نموذجه الموصوف بقاعدة التجريم.

وبناءً على ذلك **بالنسبة للوعي** يجب لتوافر الجناية التي نحن بصددها أن يكون من حاول احتلال المبنى أو شيء منه بالقوة، عالماً بأن المبنى مملوك أو مخصص لجهة من الجهات العامة المحددة فى نموذج الجريمة. فإن لم يتوافر لدى الجاني العلم اليقيني بتوافر هذه الصفة فى المبنى، بأن خيل إليه أو اعتقد أن المبنى من المباني الخاصة، فإن محاولته احتلال المبنى أو شيء منه بالقوة لا تحقق فى هذه الحالة، لا الجريمة موضوع الدراسة لتخلف ركنها المعنوي بانتفاء القصد الجنائي تبعاً لانتفاء العلم اللازم كعنصر فيه، ولا حتى أية جريمة أخرى. لأن دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة، جنحة لا يعاقب القانون على الشروع فيها (تراجع المادة [٣٦٩] من قانون العقوبات).

وسبق أن أوضحنا أن المحاولة بالقوة، الفرق بينها وبين محض التفكير والتدابير، هو الفرق بين البدء فى التنفيذ كشروع فى الجريمة، وبين مجرد العزم والتحضير الذي لا يعتبر شروعاً فيها.

ثالثاً- العقوبة:

إذا كان من حاول بالقوة احتلال المبنى ولو باستخدام سلاح، جانياً منفرداً وحيداً، فإنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

فإذا تبين أن هناك آخرون معه يؤلفون عصابة واستعمل فى المحاولة السلاح منه أو من عضو آخر فى العصابة، نال الجاني ذات العقاب هو وكل عضو آخر فى العصابة معه، إذا لم تتوافر فيه أو فى هذا العضو صفة مؤلف العصابة أو زعيمها أو متولي قيادة ما فيها، وإلا فإنه بوجود صفة من هذه

الصفات فى الجاني أوفى عضو العصابة يستحق كل منهما عقوبة الإعدام.

وإذا لم يستعمل فى المحاولة سلاح ما وإنما محض القوة العضلية، فإن كلاً من الفاعل وأعضاء العصابة وحتى مؤلفها وزعيمها ومن تولى فيها قيادة ما، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، ولا يكون هناك محل لتطبيق عقوبة الإعدام على أي من هؤلاء الآخرين، لان شرط تطبيقها عليهم طبقاً لنص القانون هو أن تكون العصابة مسلحة.

كما عاقب المشرع على فعل التشجيع على ارتكاب جريمة محاولة احتلال المباني العامة بالقوة، بالسجن المشدد أو بالسجن وكان التشجيع بمعاونة مادية أو مالية، دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب هذه الجريمة.

وعاقب المشرع أيضاً بالسجن كل من اقترف الأفعال الآتية:

- دعوة آخر إلى الانضمام إلى اتفاق الغرض منه ارتكاب الجريمة (٩٠ مكرراً) عقوبات، ولم تقبل دعوته.
- العلم بوجود مشروع لارتكاب الجريمة (٩٠ مكرراً) عقوبات، ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

وختاماً فقد أعطى المشرع سلطة تقديرية للمحكمة للنزول درجة واحدة فى العقوبة، إذا كانت المحاولة بالقوة (فقط) لاحتلال المباني العامة، وذلك من السجن المؤيد إلى المشدد.

وإضافة ظرف مشدد (وقوع الجريمة من عصابة)، ليضاعف العقوبة إلى الإعدام، ولا يجوز استخدام أي رأفة فى هذه الحالة.

الفصل الثاني
جرائم الغرض الإجرامي ذات الصبغة العسكرية
أو الصبغة المدنية الجنائية

المبحث الأول: قيادة قوة عسكرية دون تكليف، أو رغم الأمر بتسريحها.

المبحث الثاني: العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها فى الجيش أو البوليس.

المبحث الثالث: رئاسة أو عضوية عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المطاردة للناهبين.

المبحث الرابع: إدارة حركة العصابة المذكورة فى المادة (٩٣ عقوبات) أو التخابر معها أو معاونتها.

الفصل الثاني
جرائم الغرض الإجرامي ذات الصبغة العسكرية
أو الصبغة المدنية الجنائية

مجموعة من الأفعال ذات السلوك المادي، نجد أن الغرض الإجرامي فيها ذو صفة عسكرية، أو ذو طابع جنائي يعكس سلوك إجرامي خطير على المجتمع، حيث يتسم بالإخلال الجسيم بأمن الدولة الداخلي، والنتائج الوخيمة التي يمكن أن تقع فى حالة تمام هذا الفعل ووقوع الجريمة.

ولذلك فقد أعطى المشرع العقابي جل اهتمامه بهذه المجموعة من الجرائم، ونظم الأفعال المكونة لها وشرع لها عقوبات رادعة، تعكس مدى حرص السلطة التشريعية على أمن الدولة الداخلي، ورغبتها فى سيطرة الشرعية القانونية. على كافة الأمور التي تهم المجتمع، من أجل مواطنيه وتحت مظلة العدالة التي هي أساس الملك.

وهذه الجرائم هي:

- قيادة قوة عسكرية دون تكليف، أو رغم الأمر بتسريحها.
- تعطيل أوامر الحكومة، من جانب من يمثلها فى الجيش أو الشرطة.
- رئاسة (عضوية) عصابة مسلحة للنهب، أو لمقاومة القوة المسلحة.
- إدارة حركة عصابة لارتكاب جرائم النهب أو المقاومة، المنصوص عليها فى المادة ٩٣ عقوبات.

وسوف نتناول كل جريمة من هذه الجرائم فى مبحث مستقل بدراسة طبيعتها والأركان التي تقوم عليها، والعقوبة التي قررها المشرع لها.

المبحث الأول
قيادة قوة عسكرية
دون تكليف أو رغم الأمر بتسريحها

تنص المادة ٩١ من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع، ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أياً كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها».

أولاً- طبيعة الجريمة [1]:

هذه جريمة سلوك مادي ذي مضمون نفسي، يتمثل فى صدور فعل معين من الفاعل (الجاني)، يطرق نفوس العاملين فى فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول أو سفينة حربية، أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة، ويدل على أن الفاعل تولى دون تكليف من الحكومة ودون سبب مشروع، قيادة تلك الفرقة أو ذلك القسم أو تلك السفينة أو الطائرة أو النقطة أو الميناء أو المدينة، بأن أصدر أوامر شفوية أو مكتوبة إلى أولئك العاملين أو إلى البعض منهم بوصفه القائد.

والجريمة على ذات الطبيعة حتى فى الصورة الأخرى لها، وهي أن يستمر قائد فى قيادته العسكرية أياً كانت، رغم الأمر الصادر له من

---

(١) د/ إيهاب عبد المطلب – المرجع السابق – ص ١٩٩.

الحكومة بالكف عن تلك القيادة، أو أن يستبقى رئيس قوة عساكره تحت السلاح أو فى اجتماع يضمهم بعد صدور أمر الحكومة بتسريح القوة.

ففي هذه الصورة الثانية للجريمة، تتمثل الجريمة أيضاً فى سلوك مادي ذي مضمون نفسي هو استمرار القائد على قيادته بإصدار أوامر كقائد رغم زوال القيادة عنه، أو باستبقاء رئيس القوة عساكره تحت السلاح بأوامر يوجهها إليهم أو استبقاؤه إياهم مجتمعين بإشارة منه إليهم، رغم صدور أمر الحكومة بفض شمل القوة، أي بتسريحها. فالأوامر والإشارات التي تصدر على ذلك النحو، هي السلوك المادي ذو المضمون النفسي الذي تتكون منه الجريمة.

هذا والجريمة فوق ذلك شكلية، بمعنى أن القانون لا يتطلب لتوافرها حدوث ضرر أو مثول خطر من وراء سلوك فاعلها، وإنما هي جريمة حدث نفسي مجرد.

ثانياً- أركان الجريمة:

تقوم جريمة قيادة قوة عسكرية دون تكليف أو رغم الأمر بتسريحها، على ركن مادي يمثله الفعل المرتكب بتولي القيادة، أو الاستمرار فى القيادة رغم الأمر الصادر بالكف عن الفعل، أو استبقاء القوة العسكرية رغم الأمر بتسريحها والركن الثاني هو القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.

أ- الركن المادي للجريمة:

يتخذ هذا الركن صورة من ثلاثة بالنسبة للعنصر الأول المكون للركن المادي، هذه الصور هي:

١- أن شخصاً ما، ولو لم يكن ذا صفة عسكرية، يتولى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول أو سفينة، أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة، دون تكليف من الحكومة وبغير سبب مشروع.

٢- أن شخصاً له صفة القائد العسكري يستمر فى قيادته، رغم الأمر الصادر له من الحكومة بالكف عنها.

٣- أن شخصاً له صفة رئيس قوة يستبقى عساكره تحت السلاح أو فى حالة تجمع، رغم صدور أمر الحكومة بتسريح القوة.

وواضح أنه فى الصورة الأولى يستوي أن يكون الفاعل ذو صفة عسكرية أو فرداً عادياً، بينما يستلزم القانون فى الصورة الثانية أن يكون الفاعل قائداً عسكرياً وفى الصورة الثالثة أن يكون رئيس قوة.

وعن باقي عناصر الركن المادي لجريمة تولي القيادة لغرض إجرامي، فهي:

- أن يكون الغرض الذي يتغايه الفاعل من تولي القيادة أو الاستبقاء لقوة عسكرية، هو غرض إجرامي، أي يتم بالمخالفة لأحكام الشرعية القانونية السارية فى الدولة.

- أن يكون ممارسة هذه الأفعال التي تتنوع بين تولي القيادة، أو الاستمرار فى القيادة رغم صدور الأمر من السلطة (الحكومة) بانتهائها، أو فى استبقاء قوة العسكر تحت السلاح بعد صدور أمر بتسريحها، أن يكون ذلك بغير تكليف مشروع يخول للجاني هذه الولاية.

عن الشروع فى الجريمة:

والشروع فى الجريمة متصور فى صورتها الأولى، وهو لا يتحقق فيها إلا بكون شخص يعلن نفسه قائداً لجهة من الجهات المنصوص عليها، فيدخل معه عمال هذه الجهة أو بعضهم فى مساومات يتفاوضون فيها على مقابل يعدهم به لو انصاعوا لقيادته، وتضبط الواقعة والأمور على هذا الحال، دون أن يكون قد حدث بالفعل تولي ذلك الشخص للقيادة.

أما الصورة الثانية للجناية وهي الاستمرار فى قيادة عسكرية رغم أمر الحكومة بالكف عنها.

والصورة الثالثة وهي استبقاء رئيس القوة عساكرها تحت السلاح أو مجتمعين رغم أمر الحكومة بتسريحها، فلا يتصور فيهما الشروع، فإنه إما أن يتحقق الاستمرار المحظور ولو للحظة واحدة فتقع الجريمة وإما ألا يحدث فلا تتوافر أصلاً، وإما أن يتحقق استيفاء العساكر ولو لفترة وجيزة من الزمن فتقع الجريمة وإما ألا يحدث فلا تتوافر. ولا وسط بين الأمرين سواء في الصورة الثانية أم في الصورة الثالثة.

ب- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تعتبر الجناية في صورها الثلاثة جريمة عمدية. فيلزم أن تنصرف إرادة الجاني في الصورة الأولى إلى تولي قيادة شطر من الجيش أو الأسطول أو قيادة ميناء أو مدينة دون تكليف من الحكومة.

وتتطلب المادة فوق ذلك أن يكون تولي القيادة لغرض إجرامي. والواقع أن هذا الغرض يتوافر بالضرورة تبعاً لتخلف السبب المشروع. ذلك لأن انتحال قيادة بدون إرادة الدولة أمر من شأنه أن ينشئ دولة وسط الدولة، وهذا تهديد مباشر لأمنها الذي يتوقف على وحدة السلطة الحاكمة، وعلى كون مقاليد الأمور في يدها هي وحدها، ويكون الغرض من ذلك دون شك إجرامياً.

وفي الصورة الثانية للجريمة يلزم أن تنصرف إرادة القائد العسكري إلى الاستمرار في القيادة، رغم أمر الحكومة الصادر له بالكف عنها.

ولما كان القصد الجنائي نية ووعياً في الوقت ذاته، فإنه متى كان القائد يجهل الأمر الصادر من الحكومة بالكف عنها، بأن حالت الظروف لسبب ما دون علمه بصدور هذا الأمر، فلا يتوافر في حقه الجرم لتخلف القصد الجنائي اللازم لقيامها.

وكذلك الحال في الصورة الثالثة بالنسبة لرئيس القوة الذي يستبقي العساكر تحت السلاح أو مجتمعين رغم الأمر الصادر بتسريح

القوة، وذلك إذا لم يكن هذا الأمر قد وصل إلى علمه عندما سلك ذلك المسلك.

الركن المفترض:

الصفة العسكرية - سبق ذكرها فى الصورة الثانية والثالثة من العنصر الأول للركن المادي - هي بلا شك ركن مفترض، تضاف إلى ركني الجريمة الواردة فى نص م (٩١) عقوبات - المادي والمعنوي، ولكن الركن المفترض يقتصر على الفقرة الثانية من المادة ٩١ ع.

وبمدارسة وتحليل الفقرة الثانية يتبين أن المشرع قد نص صراحة على الركن المفترض فى الفاعل، وهو:

أ- الفاعل (العسكري) الذي استمر رغم الأمر الصادر له فى قيادة عسكرية.

ب- الفاعل (رئيس قوة) استبقى عساكره تحت السلاح أو مجتمعه بعد صدور الأمر بتسريحها.

ثالثاً- العقوبة:

ينص القانون على عقوبة الإعدام فى الصور الثلاث للجناية. ويرجع ذلك إلى كون الجناية على أية صورة من هذه الصور تعتبر تحدياً لسيادة الحكومة، ينال من قبضها على زمام الأمور ويحقق العدوان على أمنها بطريق مباشر. ويخالف صريح القانون المنظم لمؤسسات الدولة (وبخاصة المؤسسة العسكرية [أو الشرطية] والتي تعتبر التعليمات والأوامر المنظمة لها شئ مقدس لايمكن مخالفته).

المبحث الثاني

العمل على تعطيل أوامر

الحكومة من جانب من يمثلها فى الجيش أو البوليس

تنص المادة (٩٢) (*) على أنه: «يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي. فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد».

أولاً- طبيعة الجريمة[1]:

تتميز الجريمة بأنها من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسي، ويتكون ركنها المادي من سلوك مادي ذي مضمون نفسي، وليس بلازم فى الحدث النفسي أن يكون ضاراً أو خطراً، فهو ينحصر فى طلب أو تكليف يصدر من الجاني إلى أفراد فى القوات المسلحة أو فى البوليس لتعطيل أوامر الحكومة، حتى ولو لم تحدث من جانب أولئك الأفراد استجابة ما وحتى لو لم يوجد فى واقع الحال خطر منذر بهذه الاستجابة.

والجريمة لا تقبل بطبيعتها أن تقع على صورة الشروع الخائب، وإن كان متصوراً فيها الشروع الموقوف. والاشتراك فيها ممكن سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

هذا والجريمة من جرائم الفاعل الخاص، بمعنى أنها لا يمكن أن تقع إلا من فاعل له صفة معينة دون سواه، هي أن يكون صاحب حق الأمر فى

(*) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص٢١٤ وما بعدها.

القوات المسلحة أو فى البوليس، بأن يكون رئيساً طاعته واجبة النفاذ من جانب هؤلاء، ولو تصادف أنهم عصوا طلبه إليهم أو تكليفه إياهم فى العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

ثانياً- أركان الجريمة:

تقوم جريمة تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها (سواء فى الجيش أو الشرطة)، على ركنين يمثل الأول الركن المادي وهو الفعل المرتكب المؤدى إلى الجريمة، ويمثل الركن الثاني القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة. ويمكن إضافة ركن مفترض لهذه الجريمة يتمثل فى الصفة الآمرة للفاعل.(أن يكون الجاني له حق الأمر).

أ- الركن المادي للجريمة:

حددت قاعدة التجريم السلوك المكون مادياً للجريمة، بأنه فعل صادر من صاحب حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس، يطلب إليهم أو يكلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

فهناك ظرف ملابس للسلوك جرى التقليد على تسميته بالعنصر المفترض، وهو أن يكون صاحب السلوك آمراً يدين له بالطاعة أفراد القوات المسلحة أو أفراد البوليس. فلا تتوافر الجريمة إلا من شخص له رئاسة ما على أفراد القوات المسلحة أو البوليس، بمعنى أنها لا تقع إلا بتعبير يصدره رئيس إلى مرءوسين له، يعملون تحت إمرته سواء فى القوات المسلحة أو فى البوليس.

فإذا لم تكن توجد بين الآمر والمأمور صلة ما من التدرج الرئاسي، بأن صدر الطلب أو التكليف من جندي إلى جندي آخر بذات رتبته، أومن أحد رجال البوليس إلى آخر يتساوى معه فى الدرجة ويعتبر بالتالي زميلاً من زملائه، لا تتوافر الجريمة لأنه يفترض لوقوعها أن يكون مصدر الطلب أو التكليف حائزاً لسلطة آمرة تجاه من طلب إليهم أو كلفهم.

ويلزم أن يكون موضوع الطلب أو التكليف تعطيل أوامر الحكومة، كأن يطلب ضابط الفرقة إلى جنوده عدم التحرك إلى جهة معينة، رغم صدور أمر القائد الأعلى بالتوجه إلى هذه الجهة، أو أن يطلب ضابط البوليس إلى رجال السلطة العامة العاملين تحت إمرته عدم المرابطة فى مكان استراتيجي معين رغم أمر القيادة المسئولة بذلك.

ولا يلزم لتوافر الجريمة أن يستجيب المرءوسون للأمر أو التكليف، فقد لا يستجيبون له احتراماً منهم للجهة الرئاسية التي يتبعها، ومع ذلك تقع الجريمة لأنها محض جريمة تعبيرية.

على أنه يلزم أن يكون الطلب أو التكليف الصادر من رئيس إلى مرءوسيه للعمل على تعطيل أوامر الحكومة، قد صدر لغرض إجرامي، هو عرقلة النفاذ الواجب لأوامر السلطة الرئاسية والتمرد على هذه السلطة المعبر عنها فى سياق النص بالحكومة، إذ لا تستقيم الأداة الحاكمة لو عصى المرءوسون فيها أوامر الرؤساء، فهذا أمر يهدد أمن الدولة مباشرة بالانهيار.

فإذا كان طلب أو تكليف العمل على تعطيل أوامر الحكومة، صادراً لغرض برئي هو التحوط أمام ظرف اكتشف بعد صدور هذه الأوامر، وكان من شأنه أن تتغير الأوامر ذاتها لو كان هذا الظرف معلوماً وقت صدورها، فإنه لا تتوافر فى الأمر جريمة. وليس ذلك إلا تطبيقاً للقاعدة العامة التي تدرج فى عناصر الجريمة عنصراً سلبياً هو تخلف السبب المبيح.

فإذا اتضح مثلاً وجود ألغام فى الجهة التي صدر أمر القائد الأعلى بالتوجه إليها، وجاء اكتشافها تالياً لصدوره أمره، فآثر الضابط المكلف بقيادة فرقته إلى تلك الجهة أن يمنعها من التحرك إليها حتى يتم تطهيرها من الألغام، أو إذا اتضح أن المكان الاستراتيجي الذي أمر المستوى

القيادي قوة البوليس بالمرابطة فيه، قد اكتشف حوله بعد صدور هذا الأمر وجود أشقياء يحيطون به من كل جانب تربصاً بهذه القوة حين تصل للانقضاض عليها، فآثر الضابط المكلّف بالمأمورية ورئاسة القوة عدم التوجه إلى المكان، قبل تطهير المنطقة المحيطة به من الأشقياء، فإنه فى المثال الأول لا يرتكب ضابط الجيش الجريمة التي نحن بصددها، كما لا يرتكبها فى المثال الثاني ضابط البوليس.

ب- الركن المعنوي للجريمة:

حددت قاعدة التجريم هذا الركن بأنه إصدار رئيس فى القوات المسلحة أوفى البوليس، طلباً إلى العاملين تحت إمرته من الأفراد أو تكليفاً لهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة، الأمر الذي يعني التعمد أي القصد الجنائي. ويتطلب نص التجريم بالإضافة إلى التعمد استهداف غرض خاص هو الغرض الإجرامي، بألا يكون هناك فى مادة الأمر الواقع ظرف ما يبرر ذلك الطلب أو التكليف.

فلابد من انصراف إرادة الفاعل إلى تعبير معين اسمه الطلب أو التكليف، وإلى أن يخاطب بهذا التعبير أفراداً عاملين تحت إمرته مضمناً إياه دعوتهم إلى العمل على تعطيل أوامر الحكومة، وألا يكون لهذه الإرادة مبرر مشروع من ظروف الواقع المحيط، بأن يكون الهدف منها هو التمرد على السلطة الرئاسية.

(جـ) الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض فى جريمة المادة (٩٢) عقوبات، فى الصفة الآمرة، التي بناءً عليها يطلب الشخص الآمر من أفراد القوة المؤتمرين بأمره، أو يكلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة مبتغياً من ذلك غرض إجرامي. وقد يكون الشخص الآمر ذو صفة عسكرية أم لا .

حيث أن القانون لم ينص على الصفة العسكرية، ولكنه اكتفى بذكر (كل شخص له حق الأمر) وإن كان صحيح الحال أن من له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس، هو شخص ذو صفة عسكرية.

ثالثاً- العقوبة:

نصت المادة التي نحن بصددها على عقوبة السجن المشدد لمن يصدر منه ذلك الأمر أو التكليف، ولو لم يلق استجابة من جانب من وجه إليهم.

ومن البديهي أنه إذا لم تحدث استجابة للأمر أو التكليف، أعتبر مصدره فاعلاً لجريمة فاعل وحيد هي التي يعاقب عليها بتلك العقوبة.

أما إذا حدثت استجابة وتعطل بالفعل تنفيذ أوامر الحكومة، ولم يكن لذلك مبرر كما قلنا، تصبح الجريمة من جرائم الفاعل المتعدد، التي لا تقع إلا بأكثر من فاعل، أي بآمر مطاع ومأمور مطيع، وقلنا إنه فى مثل هذه الجريمة ذات الطرفين، يلزم لعقاب كل منهما أن ينص القانون صراحة على ذلك، وإلا عوقب من قرر القانون عقابه دون سواه، ولا تسري فى هذه الحالة قاعدة أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها.

وبالفعل فإنه فى الجناية التي نحن بصددها، يقرر القانون صراحة عقاب كلا الطرفين، خلافاً لما رأيناه فى الجناية السابق الكلام عليها. ذلك ما عبرت عنه المادة (٩٢) بقولها: فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة، كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. أما دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد.

هذه العبارة مؤداها، أنه إذا استجاب لمصدر الأمر أو التكليف رؤساء للعساكر أو قواد دونهم فى الرتبة، فعطلوا تنفيذ أوامر الحكومة فعلاً بناءً على هذا الأمر أو التكليف، فإنهم يعاقبون مثلما يعاقب هو. وبينما يعاقب هو بالإعدام أو السجن المؤبد، يعاقبون هم بالسجن المشدد.

على أنه لا يخفى القيد الذي حصرت به المادة أشخاص المسئولين مع الفاعل الآمر، فقد حددتهم بأنهم «رؤساء العساكر أو «قوادهم» الذين أطاعوه.

ومعنى ذلك أن العساكر أنفسهم الذين كان المفروض أن يجري تنفيذ أوامر الحكومة على أيديهم ومع ذلك لم ينفذوها، لا يعاقبون بعقوبة ما لعدم النص. وليس ذلك إلا تطبيقاً لقاعدة أنه فى جريمة الفاعل المتعدد، لا يعاقب إلا من قرر القانون عقابه صراحة من بين الفعلة المتعددين.

هذا والجريمة فى هذا الفرض الثاني لها وهو أن يتعطل بالفعل تنفيذ أوامر الحكومة، تعتبر جريمة حدث متخلف، أي حدث لم يتحقق وكان واجباً وقوعه، هو نفاذ أوامر الحكومة. وفى هذا تختلف الجريمة عما هي عليه فى الفرض الأول الذي رأينا أنها تكون فيه جريمة تعبيرية ذات حدث نفسي مجرد، لا يتعدى تعبيراً صدر من الآمر وطرق نفوس العاملين تحت إمرته، بصرف النظر عن كونه لم ينتج أثراً، أي ولو عصاه هؤلاء ونفذوا فعلاً أوامر الحكومة إيثاراً منهم للرئيس الأعلى على رئيسهم المباشر. فحتى فى هذه الحالة يعاقب الآمر على صدور الأمر أو التكليف منه بالسجن المشدد».

المبحث الثالث

رئاسة أو عضوية عصابة مسلحة للنهب
أو لمقاومة القوة العسكرية المطاردة للناهبين

تنص المادة ٩٣ من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد»(*).

أولاً- طبيعة الجريمة:

الجريمة من جرائم الفاعل المتعدد، إذ لا يمكن أن تقع من فرد واحد، فلابد من عصابة يقلد (الجاني) نفسه رئيساً لها أو يتولى فيها قيادة ما، بمعنى أنه لابد لقيام الجريمة فى حقه من طرف قائد يتمثل فيه هو ومن طرف منقاد هم أفراد العصابة.

والجريمة فى الوقت ذاته من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسي المجرد، الذي لا يشترط القانون فيه صفة الضرر أو الخطر المنذر بالضرر، وهذا الحدث هو مجرد تلاقي إرادات الطرفين، إرادة الطرف القائد أن ينصب نفسه رئيساً للطرف الآخر أو أن يجعل لنفسه قيادة ما فيه، وإرادة هذا الطرف الآخر قبوله قائداً أو متولياً فيه قيادة.

ثانياً- أركان الجريمة:

تبنى جريمة رئاسة (أو عضوية) عصابة مسلحة تمارس أعمال النهب أو مقاومة القوة العسكرية على ركنين، ركن مادي يشمل فعل التقليد

(*) المادة ٩٣ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

لرئاسة العصابة أو تولي القيادة، وهذا الفعل خصه المشرع بالظرف المشدد وعقوبته الإعدام، وفعل الاشتراك فى أعمال العصابة، وهو الدرجة الأقل فى العقوبة.

ثم الركن المعنوي ويمثل القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.

١- الركن المادي للجريمة:

يتمثل هذا الركن فى سلوك مادي ذي مضمون نفسي، لا يتعدى الإفصاح عن رغبة صاحبه فى أن ينصب نفسه رئيساً لعصابة من الأفراد أو فى أن يتولى فى هذه العصابة قيادة ما، فيتلاقى معه سلوك آخر من أفراد العصابة يفصح هو الآخر عن مضمون نفسي هو قبول تلك الرغبة من ذلك الذي أبداها، ويعبر عن استعداد الانصياع لأوامره، فلا يتوافر تقلد رئاسة العصابة أو تولي قيادة ما فيها، حين لا يتحقق معنى الانقياد.

وهناك شرط للسلوك المادي يجب توافره للقول بأنه يوفر الركن المادي للجريمة. وهذا الشرط هو أن يوجد مع أولئك الأفراد أو مع بعضهم أو فى مكان بحيازتهم سلاح، وإلا فإن مجرد التعبير عن إرادتهم والتلاقي بينها على الهدف الإجرامي، لا يكفي لقيام الجريمة التي نحن بصددها كعدوان على أمن الدولة بدون وجود ذلك السلاح.

وبالتالي فإنه لابد لتوافر الجريمة من ثبوت وجود سلاح فى حيازة العصابة، بأن يضبط مع بعض أفرادها أو فى مكان يتبين أنه فى حيازتها. وليس بلازم لوجود الجريمة أن يكون ذلك السلاح قد استعمل بالفعل أو شُرع فى استعماله.

ويتخذ الركن المادي فى هذه الجريمة أحد صور ثلاثة، بيانها:

أ- شخصاً ما قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح.

ب- شخصاً ما تولى فى عصابة حاملة للسلاح قيادة ما.

جـ- مجموعة من الأشخاص تكون فيما بينها عصابة تحمل السلاح

فالركن المادي في جريمة المادة (٩٣) عقوبات يأخذ صورة فعل الرئاسة، أو فعل قيادة ما، أو فعل الانضمام لتنفيذ الغرض الإجرامي.

هذا والشروع غير متصور في هذه الجناية سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة. فهي إما أن تقع كاملة وإما ألا تقع أصلاً.

ب- الركن المعنوي للجريمة:

الجريمة عمدية، يلزم لها توافر القصد الجنائي بانصراف إرادة كل عضو في العصابة، إلى اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة، أو لجماعة من الناس، أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات، والتلاقي بهذه الإرادة مع إرادة الباقين من أفراد العصابة، ولو لم تحدث بالفعل واقعة نهب أو اغتصاب أو مقاومة من هذا القبيل.

فقصد التآمر مع الغير عن علم بالهدف المتآمر من أجله، وهو اغتصاب أو نهب الأراضي والأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس، أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجناية، وعن علم بوجود سلاح في حوزة المتآمرين، هو الركن المعنوي في الجناية التي نحن بصددها.

ثالثاً- عقوبة الجريمة:

يعاقب العضو في العصابة على محض عضويته فيها، عن علم بأنها مسلحة وبالهدف الذي تسعى إليه، بعقوبة السجن المشدد.

أما من قلد نفسه رئاسة العصابة أو تولى فيها قيادة ما عن علم بكلا الأمرين، فيعاقب بالإعدام.

ولا مجال لإعمال مجال السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فمتى ثبت الفعل المادي للجريمة والقصد الجنائي لفاعلها كانت العقوبة

محددة وواضحة الإعدام فى فعل رئاسة العصابة المسلحة، أو تولي قيادة ما فيها، والسجن المشدد لمن عدا هؤلاء من أفراد العصابة. ويديهي أنه لا يتم استخدام الرأفة المادة (١٧) عقوبات، مع مرتكبي هذه الجريمة نظراً لخطورتها الشديدة على أمن الدولة الداخلي.

وتضيف المادة (٩٥) ع على فعل التحريض على ارتكاب هذه الجريمة - المنصوص عليها فى المادة ٩٣ ع - عقوبة السجن المشدد أو السجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

وأيضاً فإن كل من اشترك فى اتفاق جنائي كان الغرض منه ارتكاب جريمة المادة ٩٣ع ، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود، يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن. وتكون العقوبة السجن المؤبد لكل من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته.

المبحث الرابع
إدارة حركة العصابة المذكورة
فى المادة ٩٣ عقوبات أو التخابر معها أو معاونتها

تنص المادة ٩٤ من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالسجن المشدد[*] كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمئونات أو دخل فى مخابرات إجرامية بأي كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم».

أولاً- طبيعة الجريمة:

هذه الجريمة من الجرائم الشكلية ذات الحدث المجرد. وحدثها هو التداخل فى سلوك العصابة موضوع المادة السابقة، أي العصابة المسلحة الهادفة إلى اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو إلى مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات.

ثانياً- أركان الجريمة:

تشمل جريمة إدارة حركة عصابة لارتكاب الجناية المنصوص عليها فى المادة (٩٣ ع) ، ركن مادي ذو أوجه متعددة يتمثل فى أفعال الإدارة أو التنظيم أو الإعطاء أو الجلب لمساعدات، وركن معنوي خص المشرع فيه عنصر العلم بالذكر فى نص المادة ٩٤، بعلم الفاعل بغاية العصبة وصفتها.

أ- الركن المادي للجريمة:

يتخذ هذا الركن المادي صوراً يمكن أن تندرج كلها تحت وصف المساهمة بطرق المساعدة.

(*) استبدلت (عقوبة السجن المشدد) بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

وباستعراض الصور التي فصلتها المادة (٩٤) يتبين أنها تارة مساعدة مادية وتارة مساعدة معنوي، وفيما يلي بيانها:

١- إدارة حركة العصبة أو تنظيمها وهذه مساعدة مادية ومعنوية.

٢- إعطاء العصبة أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية مع العلم بها أو جلب هذه الأسلحة أو المهمات أو الآلات لها، والمراد بالإعطاء الهبة وأما الجلب فإنه إحضار بمقابل تمييزاً له عن الإعطاء. وكذلك إمداد العصبة بمئونات مثل الأطعمة أو الذخيرة وما إلى ذلك وهذه كلها مساعدة مادية.

٣- الدخول فى مخابرات إجرامية مع رؤساء العصبة أو مديريها، ويراد به إمداد هؤلاء بمعلومات عن الأراضي أو الأموال التي تغتصب أو تنهب، ولا شك فى أن هذه مساعدة معنوية.

٤- تقديم مساكن يأوي إليها أفراد العصبة أو محلات يجتمعون فيها، حال العلم بغايتهم وصفتهم وهذه مساعدة مادية.

ب- الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة كما هو واضح من الجرائم العمدية وركنها المعنوي هو القصد الجنائي. وقد عبرت المادة ٩٤ صراحة - والتي نحن بصددها - عن الركن المعنوي الواجب توافره لقيام الجريمة فى حق الفاعل، وذلك بعبارة «وهو يعلم ذلك» أي يعلم أن العصبة مسلحة وأنها تهدف إلى الأغراض الإجرامية السالف بيانها، وبعبارة «هو يعلم غايتهم وصفتهم» أي يعلم غاية أفراد العصابة وصفتهم كأفراد مسلحين.

ثالثاً- العقوبة:

يعاقب القانون على مساعدة العصابة بذات العقوبة المقررة على العضوية فيها، وهي عقوبة السجن المشدد.

الفصل الثالث

التحريض والاتفاق والتشجيع والدعوة إلى ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي

أولاً- الركن المادي.

(التحريض - الاتفاق - التشجيع - الدعوة)

ثانياً- الركن المعنوي.

ثالثاً- العقوبات.

الفصل الثالث

التحريض والاتفاق والتشجيع والدعوة

إلى ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي

تدخل المشرع لتجريم جانب من الأفعال التي تتغايا ارتكاب بعض الجرائم، التي تمثل اعتداء على أمن الدولة فى الداخل. وقد ضمن المشرع هذا التجريم فى التشريع العقابي، حيث نصت المواد من ٩٥ إلى ٩٧ من قانون العقوبات على معاقبة التحريض والاتفاق والتشجيع والدعوى إلى ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي. وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر، وهي:

- محاولة قلب نظام الحكم (المادة ٨٧).
- تأليف عصابة هاجمت السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة والاشتراك فى هذه العصابة (المادة ٨٩).
- تخريب أملاك الحكومة عمداً (المادة ٩٠).
- محاولة احتلال مباني الحكومة بالقوة (المادة ٩٠ مكرراً).
- تولي القيادة العسكرية لغرض إجرامي (المادة ٩١).
- طلب تعطيل أوامر الحكومة لغرض إجرامي (المادة ٩٢).
- قيادة عصابة مسلحة بقصد اغتصاب أموال الحكومة أو جماعة من الناس.
- أو إدارة هذه العصابة أو تنظيمها أو الإسهام فى تموينها أو تسليمها (المادتان ٩٣، ٩٤).

وهذه الجرائم تعتبر من جرائم الخطر العام، لأن نتيجتها القانونية لا تتمثل فى إضرار بأمن الدولة الداخلي، وإنما تقف عند تعريض هذا الأمن للخطر بمجرد التحريض أو الاتفاق أو التشجيع أو الدعوة.

وقد افترض القانون توافر هذا الخطر بمجرد وقوع فعل من هذه الأفعال، إذا اتجه به الجاني نحو ارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي مما سبق بيانه.

أولاً- الركن المادي[1]:

يتمثل الركن المادي لهذه الجرائم فى أربع صور هي التحريض، والاتفاق والتشجيع والدعوة، وذلك على الوجه الآتي:

١- التحريض:

يتحقق التحريض على الجريمة بخلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل الأصلي لدفعه نحو ارتكابها، ولا عقاب على التحريض وفقاً للقواعد العامة إلا إذا نجح المحرض فى دفع الغير نحو ارتكاب الجريمة، وفى هذه الحالة يعتبر التحريض مجرد وسيلة للاشتراك. واستثناء من ذلك فقد عاقبت المادة (٩٥) عقوبات على التحريض بوصفه جريمة قائمة بذاتها، ولا يشترط أن يأتي هذا التحريض بثمرته عن طريق حمل الغير على ارتكاب الجريمة، فإذا وقعت هذه الجريمة بناءً على هذا التحريض تعين مساءلة المحرض عن الاشتراك فيها.

وفى هذه الحالة يتحقق تعدد ظاهري بين كل من نص المادة (٩٥) عقوبات من ناحية ونص المادة (٤٠) [*] بشأن الاشتراك، والنص الذي يعاقب على الجريمة التي وقعت بناءً على هذا الاشتراك من ناحية أخرى. ولما كان النص الأخيرة أشمل نطاقاً من نص المادة (٩٥)، لأن النموذج القانوني للاشتراك فى الجريمة يتسع لفعل الاشتراك وهو التحريض وغيره أي

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٩٤ وما بعدها.

(*) تنص المادة (٤٠) عقوبات، على أن: «يعد شريكا فى الجريمة:
(أولا)- كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض».

الجريمة التي وقعت بناءً عليه، فإنه يتعين مساءلة الجاني عن جريمة الاشتراك فقط[1].

ويفترض هذا التحريض توجيهه إلى شخص معين سواء كان واحداً أو عدة أشخاص، فهو على هذا النحو تحريض فردي خاص. ويتميز هذا التحريض الفردي الخاص عن التحريض العام على ارتكاب جناية مخلة بأمن الحكومة (المادة ١٧٢)، أو التحريض العام على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصري (المادة ١٧٤ أولاً)؛ إذ يفترض التحريض العام توافر إحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات[*]، وهو ما لا تتطلبه المادة ٩٥ عقوبات.

ويشترط فى هذا التحريض، أن يكون من شأن الوسيلة التي التجأ إليها الجاني التأثير فى المحرض عليه ولو لم ينجح فى هذا التأثير. والمعيار فى هذه الحالة هو الشخص المعتاد فى مثل ظروف الموجه إليه التحريض. ومتى توافر التحريض على هذا النحو، لا يؤثر فى وقوعه طبيعة الباعث عليه[**].

٢- الاتفاق:

يتوافر الاتفاق بانعقاد العزم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الجريمة. وقد عاقب القانون على الاتفاق كقاعدة عامة بوصفه مجرد

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - النظرية العامة للجريمة - طبعة ١٩٧٢ - ص١٩٩ وما بعدها - ص ٥٦٢ و ٥٦٢.

(*) قضى بأن ما يدعيه المتهم عن إرضاء الغرور ليس إلا من قبيل البواعث الثانوية، التي لا دخل لها فى تمام ارتكاب الجريمة (أمن دولة عليا فى ٥ يوليه سنة ١٩٦٦ - الجناية ١٠ لسنة ١٩٦٦ أمن دولة عليا - غير منشور).

(**) مثال ذلك التحريض الذي تتضمنه المنشورات. (حكم محكمة الدولة العليا فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩، القضية رقم ١٠٥ سنة ١٩٦٨ أمن دولة عليا، غير منشور)، والتحريض الذي يرد فى إذاعة موجهة إلى المواطنين (أمن دولة عليا فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣، القضية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة عليا، غير منشور).

وسيلة من وسائل الاشتراك (المادة ٤٠) (*) . واستثناء من ذلك عاقب عليه فى بعض الأحوال بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها، كما فى المادة ٤٨ عقوبات(**) . والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٦/أ مثال آخر للاتفاق الجنائي المعاقب عليه كجريمة قائمة بذاتها. وهنا يلاحظ أن المادة ٩٦/أ المذكورة قد انتهجت فى تجريم الاتفاق الجنائي، ذات النهج الذي اتبعته المادة ٤٨، إذ عاقبت على الاتفاق بالنظر إلى الغرض منه أو الوسيلة المتخذة للوصول إلى الغرض المقصود. فإذا كان الغرض منه أو وسيلة تحقيقه هو إحدى جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي السالف الإشارة إليها، وقعت جريمة الاتفاق الجنائي المذكور المنصوص عليها فى المادة ٩٦/١. على أنه يشترط لوقوع الاتفاق الجنائي المذكور أن ينعقد عزم الجناة على ارتكاب جريمة معينة، من الجرائم التي أوردها القانون على سبيل الحصر، وذلك خلافاً للاتفاق الجنائي المعاقب عليه طبقاً للمادة ٤٨ إذ لا يشترط القانون فيه أن تكون الجريمة المتفق عليها معينة. ولا يشترط لتعيين

(*) المادة (٤٠) عقوبات، تنص على أن : «يعد شريكاً فى الجريمة:
(أولاً)- ....
(ثانياً)- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

(**) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (٤٨) عقوبات، فى القضية رقم ١٨/٣٨ قضائية دستورية عليا. منشور بالجريدة الرسمية - العدد (١٦) - فى ١٩٩٧/٤/٢١.

حيث سطرت المحكمة فى حكمها، أن المادة (٤٨) ع كانت محل انتقاد اللجنة التي شُكلت لوضع آخر مشروع حديث متكامل لقانون العقوبات - خلال الوحدة بين مصر وسوريا تحت إشراف مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية آنذاك - وقد أوردت اللجنة أن جريمة الاتفاق الجنائي على الوضع المقرر فى المادة (٤٨ع) إنما هو نظام استثنائي اقتضت إنشاءه ظروف استثنائية ويندر وجود نظير له فى الشرائع الأخرى الحديثة..... هذا فضلا عما أفضى إليه تطبيقها من الاضطراب والجدل فى تفسير أحكامه.

كما أضافت المحكمة الدستورية فى حكمها... أن نطاق التجريم فى المادة (٤٨ ع) جاء واسعاً فضفاضاً لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة.

الجرائم المتفق عليها طبقاً للمادة ١/٩٦ أن يكون وصفها محدداً بشكل واضح، بل يكفي أن تكون مفهومه ضمناً. مثال ذلك ما قضت به محكمة أمن الدولة العليا من أن اتفاق أشخاص على الإصلاح الدستوري بالقوة، يعتبر اتفاقاً على الشروع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة (أي الجناية المنصوص عليها في المادة ٨٧ عقوبات)[١].

٣ـ التشجيع:

جرمت المادة ٢/٩٦ التشجيع على ارتكاب إحدى جرائم أمن الدولة الداخلي سالفة الذكر بواسطة المعونة المادية أو المالية. ويفترض هذا التشجيع تعضيد الجاني وتأييد أزره، بوسيلة مادية هي تقديم المال أو غير ذلك من المعونات المادية، فلا يكفي لذلك مجرد التأييد المعنوي كالتوجيه والإرشاد. وقد اشترط القانون أن يتجرد هذا التشجيع من نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي سالفة الذكر، وذلك حتى لا يختلط هذا التشجيع بالمساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك.

ولذلك يجب ألا يتوافر لدى المشجع قصد التداخل فى الجريمة، التي ينوي الفاعل الأصلي ارتكابها ولا اعتبر شريكاً معه فى ارتكابها.

٤- الدعوة إلى الاتفاق الجنائي غير المقبول:

جرمت المادة ٩٧ مجرد الدعوة إلى الاتفاق الجنائي، الذي يكون الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي سالفة الذكر إذا لم تقبل دعوته.

---

(١) أمن دولة عليا فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ - فى القضية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة.

ويشترط لتوافر هذه الدعوة أن تكون جدية وصريحة ومباشرة لا هزلية أو غامضة[1]، ولا مجرد رغبة أو أمنية، وأن تنطوي على مشروع إجرامي يهدف صاحب الدعوة إلى الاتفاق على تنفيذه، وأن يكون هذا المشروع جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي مما نصت عليه المادة ٩٧ المذكورة. ولا يشترط لذلك أن يذكر له تفاصيل هذا المشروع[2]. على أنه لا يكفي مجرد أن يفضي صاحب الفكرة الآثمة إلى الغير بآرائه أو أفكاره، ما لم يضف إلى ذلك دعوة هذا الغير إلى الاتفاق معه نحو تنفيذ مشروعه الإجرامي.

فالاتفاق بوصفه اتحاد إرادتين يفترض إيجاباً من أحد الطرفين، والإيجاب المذكور هو بذاته الدعوة إلى عقد الاتفاق. وقد يكون الاتفاق منعقداً بالفعل مع شخص آخر أو أكثر، وتكون مهمته الداعية قاصرة على ضم الغير إلى هذا الاتفاق. وهنا يلاحظ أن عبارة المادة ٩٧ عقوبات قد تدعو إلى قصر مدلول الدعوة على هذا المعنى الأخير وحده. على أن الخطر الذي أراد المشرع تفاديه يتحقق فى الحالتين معاً، فإذا لم يكن هناك اتفاق من قبل، فإن حمل الغير على قبول الدعوة يعني عقد الاتفاق الجنائي. وإذا كان الاتفاق معقوداً من قبل فإن حمل الغير على الانضمام إلى هذا الاتفاق يعني توسيع رقعته... وفى الحالتين يتوافر الخطر المهدد للأمن الداخلي.

ويشترط فى الدعوة ألا تلقى قبولاً ممن وجهت إليه، أي أن تظل معلقة دون رد بالقبول. ولا يهم بعد ذلك موقف الموجه إليه الدعوة طالما أنه لم يقبلها، فلا يشترط أن يعلن صراحة رفضها، فإذا قبلها توافرت جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها فى المادة ٩٦ عقوبات.

---

(1) Rigaux et Trousse, Les crimes et les délits du code Pénal, 1950, t.1, P.100.

(2) Rigaux et Trousse, op.cit., t.1, P.101.

ثانياً- الركن المعنوي:

هذه الجرائم عمدية، يكفي لانعقادها مجرد توافر القصد العام. فلا يشترط فوق ذلك أن تتجه إرادة الجاني من وراء التحريض أو الاتفاق أو التشجيع أو الدعوة إلى تحقيق غرض آخر. ولا عبرة بالبواعث، فمهما كان الباعث شريفاً أو غير شريف، فإن الجريمة تقع قانوناً.

ثالثاً- العقوبات:

١- التحريض:

عاقب عليه القانون بالسجن المشدد أو السجن (المادة ٩٥).

٢- الاتفاق الجنائي:

عاقب عليه القانون بالسجن المشدد أو السجن. وشدد العقوبة على محرض هذا الاتفاق أو من له شأن فى إدارة حركته، فجعلها السجن المؤبد (المادة ١/٩٦).

٣- التشجيع:

عاقب عليه القانون بالسجن المشدد أو بالسجن (المادة ٢/٩٦).

٤- الدعوة إلى الاتفاق الجنائي غير المقبول:

عاقب عليه القانون بالحبس (المادة ٩٧).

الفصل الرابع

جرائم المنظمات المناهضة للدولة

أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها

المصلحة محل الحماية القانونية في نصا المادتين ٩٨ (أ) و٩٨ (أ) مكرراً عقوبات.

المبحث الأول: الركن المادي في جرائم مناهضة الدولة.

المطلب الأول: المنظمات المناهضة.

المطلب الثاني: صور الركن المادي.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم مناهضة الدولة.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لمناهضة الدولة أو الاشتراك فيها، أو الترويج لأفكارها.

الفصل الرابع
جرائم المنظمات المناهضة للدولة
أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها

نظم المشرع العقابي تجريم مجموعة من الأفعال التي من شأنها الإضرار بأمن الدولة من الداخل، وتهديد الكيان الاجتماعي أو قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية.

حيث عاقبت المادتان ٩٨ (أ) المضافة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤(*)، و ٩٨ (أ) مكرراً (المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠) من قانون العقوبات على

(*) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ - الصادر فى ١٩٤٦/١١/١٤ - ونشر فى ١٩٤٦/٨/١٩. ومعدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/١١/٢٤ ونشر فى ١٩٥٤/١١/٢٥.
المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦:
كان من آثار الحرب العالمية الأولى أن سرت النظريات الشيوعية والفوضوية وقطعت شوطاً بعيدا بحيث أصبحت الهيئات النظامية عرضة للتزعزع، وهذه النظريات لها من الخلابة فى الظاهر ما تنفعل به القلوب ولها من التخييل ما يحرك الشهوات فيسير بها فى طريق الجموح الذي لا يرعى حداً.
ولقد شوهد في السنين الأخيرة أن الذين يقولون بالمساواة قد تطرفوا لدرجة هدامة، فوقفا لهذا التيار الجارف وإيصادا للباب دون تغلغله بين طبقاتنا، وعلى الأخص طبقاتنا العاملة الهادئة الوادعة، وحماية لأولئك العمال وغيرهم ممن يتعرضون للاندفاع فى هذا التيار المخرب، لم ير الشارع بدا من أن يضرب على أيدي من يريدون أن تنقضي طبقة من الطبقات. فنص فى المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب كل من تحدثه نفسه بالانقضاض على النظام الموضوع. ثم لما وضع الدستور فى سنة ١٩٢٣ وقرر نظاما للحكم وللهيئة الاجتماعية على أسس قررها لم يفته، مع تقديره لحرية الصحافة والرأي، أن يبيح الرقابة عليها وقاية للنظام الاجتماعي الذي أقامه (م ١٥)، كما لم يفته فى سبيل ذلك أن يخول تقييد حرية الاجتماع التي كفلها.
ولكن الحرب العالمية الأخيرة كان من آثارها أن ساءت الحال وتفاقم الأمر ونشطت الجهود وتحايلت على خرق القانون بشتى الوسائل فوجب لوقفها وقطع السبيل عليها تعديل القانون بإضافة نصوص شاملة تتناول كل الصور التي يتحقق بها الغرض المنشود. =

= فوضعت المادة ٩٨ (أ) لمعاقبة من يبلغ بهم الشطط إلى إنشاء جمعيات شيوعية أو ثورية فى المملكة المصرية يتخذونها أداة لإسقاط طبقة وإعلاء طبقة أخرى أو يرمون من ورائها إلى تقويض ما يقوم عليه كيان البلاد من النظم الاجتماعية والاقتصادية أو القضاء على أي نظام من النظم السياسية الأساسية متى كانت وسيلتهم ملحوظا فيها التخويف والترويع، وقد جعلت العقوبات فيها الأشغال الشاقة المؤقتة مع الغرامة التي تتناسب مع طبيعة الجريمة. ونص على عقاب كل من ينضم إلى هذه الجمعيات أو يشترك فيها على أية صورة من الصور مع علمه بحقيقة أمرها.

أما المادة ٩٨ (ب) فهي توسعة لحكم المادة ١٧٤ الحالية فيما تعاقب عليه من الأفعال فوضع عقاب جزاء على تلك الأفعال ولو لم يثبت أن الترويج أو التحبيذ قد وقعا علانية لأن أعمال الهيئات أو الأشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضارة هي بطبيعتها مما يحرص فيه على منتهى الكتمان، ولأن تعدد النواحي التي تقوم بالدعوة - كما هو مشاهد - يجب معه أن يعامل كل قائم بها على أساس النتيجة التي يبتغيها.

ونظرا إلى ما لوحظ فى العمل من أن كثيراً من الناس تجرفهم تيارات الشيوعية الخلابة ولكنهم، خشية من صولة القانون من جهة ولكي يخفوا مراميهم من جهة أخرى حتى يستدرجوا الأبرياء إلى الانضمام إليهم فإذا ما وقعوا فى أيديهم استعهدوهم وأثروا فيهم بشتى الوسائل إلى أن يعتنقوا مذهبهم، يتدارؤون فى مسميات وعناوين لمشروعات دولية ظاهرها غير مريب وحقيقتها عمل أكيد فى ميدان الشيوعية المخالفة لأصول النظام المقرر فقد رأت الحكومة منعا للاشتطاط فى هذا السبيل وتحاشيا لوقوع الأبرياء فى براثن أولئك العابثين بالنظام من وراء الحجب - رأت أن تراقب مثل هذه التشكيلات الدولية فنص فى المادة ٩٨ (ج) على تحريم إنشاء جمعيات أو هيئات أو أنظمة لها صفة دولية فى المملكة المصرية قبل الحصول على ترخيص من الحكومة، كما نص على أن يحرم على المصريين المقيمين فى المملكة المصرية أن يشتركوا أو ينضموا على أية صورة إلى مثل تلك الهيئات فى أية جهة تكون، وذلك بغير إذن الحكومة.

والتشريعات المقترحة ليست مبتدعة وإنما هي مستمدة من التشريعات الحديثة فى البلاد الأخرى كالقانون الإيطالي الصادر فى سنة ١٩٣٠، وقانون كندا فى هذا الخصوص فى سنة ١٩٢٧ (رقم ٩٨ جزء أول الفصل ٣٦ القسم الثاني من مجموعة القوانين) وتعديل القانون الفرنسي فى سنة ١٩٣٩ (دكرينو ٤/٢١/ ١٩٣٩ فى صدد المدد الذي يرسل من الخارج لنشر الدعوة السياسية) والقانون البلجيكي فى السنة عينها (قانون ١٩٣٩/٧/٢٠ المادة ١٣٥ مكررة عقوبات) فى الصدد عينه.

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤: =

=أثبتت الفترة التي انقضت منذ صدور المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ بإضافة بعض المواد إلى قانون العقوبات، وهي المواد من ٩٨ (أ) إلى ٩٨ (هـ) أن أحكام هذه المواد قاصرة على مواجهة الأمر الذي وضعت من أجله. إذ أن الهيئات والمنظمات المحظور تكوينها وتشكيلها بمقتضى هذه المواد تستعين في عملها بالسرية والحيطة التامة مما يصعب أو يستحيل معه الكشف عن نشاطها، وقد اقتضى ذلك تعديل هذه النصوص تعديلا يكفل سد أوجه النقص التي كشفت عنها التجارب ودلت عليها الحوادث. فأعدت الوزارة مشروع هذا القانون الذي يشتمل على مادتين تنص المادة الأولى على الاستعاضة عن المادتين ٩٨ (أ) و٩٨ (هـ) المشار إليهما بنصين جديدين:

فكفل نص المادة ٩٨ (أ) الجديد العقاب على مجرد إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحظور تكوينها بمقتضى هذه المادة سواء أكانت ذات صفة دولية أو غير ذلك وحتى لو كان غرضها قاصر على تحبيذ أو ترويج شيء مما هو منصوص عليه في نفس المادة ولو لم تقم بأي مجهود نحو تنفيذ هذه الأغراض وبذلك يمكن القضاء على مثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات وهي في مهدها دفعا لشرها وخطرها المتوقع - كما ضمن النص الحكم على تغليظ العقاب على الأجنبي المقيم في مصر وكذلك المصري المقيم في الخارج إذا أنشأ أحدهما أو أدار فرعا في الخارج لإحدى هذه الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات وكذلك الحال لو أدار في مصر فرعا لمثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يكون مقرها في الخارج وهو ما لم تحققه المواد القديمة.

وقد سوى النص الجديد بين عقوبة الانضمام إلى الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٩٨ (أ) وعقوبة الانضمام إلى فروع هذه الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الثانية. ومن البديهي أنه يجب أن يثبت على من ينضم إلى تلك الهيئات أو يشترك فيها علمه بحقيقة أمرها حتى يمكن أن ينطبق عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٨ (أ).

واعتبر بموجب النص الجديد الاتصال بالهيئات أو الجمعيات المذكورة أو بملحقاتها لأغراض غير مشروعة جريمة بحيث لا يشترط لتوافر أركانها أن يبلغ الاتصال لدرجة الانضمام أو الاشتراك في تلك الهيئات بل يكفي فيها أن تكون هناك علاقة غير مشروعة من أي نوع كانت - كأن يتصل شخص بإحدى هذه الهيئات لتلقي تعاليمها تمهيدا لأن يكون في المستقبل أداة لنشر مبادئها أو الالتحاق بخدمتها فيخرج من دائرة العقاب من يتصل بالهيئات المذكورة لأغراض علمية أو لأغراض أخرى مشروعة وغير مستترة فيظل عبء الإثبات في هذه الحالة - إثبات أن الاتصال كان لغرض غير مشروع - على عاتق النيابة العامة.

مادة ٩٨ (أ) مضافة بالمرسوم رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦: =

إنشاء المنظمات المناهضة أو المشاركة فيها أو الترويج لآرائها. فنصت المادة ٩٨ (أ) على أن «يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات، كل أجنبي يقيم فى مصر وكل مصري ولو كان مقيماً فى الخارج إذا أنشأ أو أدار فرعاً فى الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة. وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى مصر فرعاً لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج.

= كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى المملكة المصرية جمعيات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك.
ويعاقب بنفس العقوبات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى المملكة المصرية جمعيات ترمى إلى القضاء على أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك.
وكل من انضم إلى الجمعيات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه.
ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من انضم أو اشترك فى المملكة المصرية بأية صورة فى جمعية من هذه الجمعيات يكون مقرها خارج المملكة المصرية.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له».

كما نصت المادة ٩٨ (أ) مكرراً (المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠)(*) على أن: «يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم (الاشتراكي)(**) فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شيء من ذلك.

وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظاً فى ذلك.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة».

فقرة رابعة: ملغاة(***).

(*) القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠- الصادر فى ١٩٧٠/٥/٢٤ - ونشر فى ١٩٧٠/٥/٢٨.

(**) ورد بالتعديل الدستوري مارس ٢٠٠٧، فى المادة الأولى أن: «.... نظامها ديمقراطي...» وسوف نتناول ذلك بالعرض.

(***) الفقرة الرابعة من المادة ٩٨ (أ) مكرراً - ملغاة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان نصها قبل الإلغاء: «ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي فى الدولة أو حرض على كراهية هذه المبادئ أو=

• المصلحة المحمية فى جرائم المنظمات المناهضة للدولة:

استهدف المشرع من وراء هذه الجرائم حماية السيادة الداخلية للدولة، ضد خطر التنظيم الهدام الذي يرمى إلى المساس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة ومؤسساتها الشرعية.

فسياسة التجريم التي عبر عنها المشرع فى المادتين ٩٨ (أ) و ٩٨ (أ) مكرراً عقوبات تنصرف إلى حماية المصالح الأساسية للدولة، التي تقوم عليها سيادتها الداخلية ضد نوع معين من الاعتداء هو التنظيم الهدام أو الترويج له.

وتتكون عناصر السيادة الداخلية للدولة، والتي شملها القانون بالحماية الجنائية فى هاتين المادتين فيما يلي:

١- النظم الأساسية للدولة سواء فيما يتعلق بمقومات المجتمع الأساسية أو بنظامها الاقتصادي أو بنظامها السياسي:

وقد عنيت المادة ٩٨ (أ) عقوبات بحماية النظامين الاجتماعي والاقتصادي للدولة بوجه عام. أما المادة ٩٨ (أ) مكرراً فقد اهتمت بأفراد حماية خاصة للنظام (الاشتراكي). وهذا النظام ينعكس على كل من النظامين الاجتماعي والاقتصادي للدولة كما يتميز بطابع سياسي خاص، وهو تحالف قوى الشعب العاملة. وقد امتدت حماية المادة ٩٨ (أ) مكرراً على هذا الطابع السياسي لنظام الحكم (الاشتراكي). وقد كفل الدستور تحديد المقصود بالنظم الأساسية للدولة فى مبادئ معينة. وبهذه المبادئ يتوافر معنى المصلحة المحمية فى المادتين المذكورتين.

=الازدراء بها أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو حرض على مقاومة السلطات العامة وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر».

ويشار إلى أن نظام الحكم الذى أشار إليه الدستور، فى التعديل الذي تم فى مارس ٢٠٠٧ هو النظام الديمقراطي.

٢- السلطات العامة:

ويقصد بهذا الاصطلاح أجهزة الدولة التي تباشر سلطاتها الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية.

المبحث الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجرائم فى الصور الآتية:

١- تأليف وإدارة المنظمات المناهضة لنظام الدولة.

٢- الاشتراك فى المنظمات المناهضة لنظام الدولة.

٣- الترويج للأفكار المناهضة.

٤- حيازة وسائل التعبير عن الأفكار المناهضة.

وفيما يلي ندرس كلاً من هذه الصور الأربعة:

وحيث أن الجريمتين الأولى والثانية تشتركان فى عنصر واحد هو المنظمات المناهضة، لذا وجب البدء بتعريفها، حتى يكون من المتيسر بعد ذلك عرض السلوك الإجرامي الذي تشترك فيه هذه المنظمات.

المطلب الأول

المنظمات المناهضة

أولاً- المقصود بالمنظمات المناهضة[1]:

عاقبت كل من المادتين ٩٨ (أ) و٩٨ (أ) مكرراً على إنشاء المنظمات المناهضة. وقد عبر المشرع عن المنظمة بأنها كل جمعية أو هيئة أو منظمة (المادة ٩٨ [أ])، أو جماعة (المادة ٩٨ [أ] مكرراً). وهذه الاصطلاحات المترادفة تتلاقى عند معنى معين وهو وجود تجمع منظم بين عدة أشخاص أياً كانت صورته، سواء توافرت فيه عناصر الجمعية أو المنظمة كما يحددها القانون، وسواء كانت أغراضه الأصلية مشروعة أو غير مشروعة.

(١) د/أحمد فتحي سرور - قانون العقوبات (القسم الخاص) - مرجع سابق - ص٨٣.

ويستوي أن يكون مقر المنظمة في مصر، أو أن يرد التنظيم على فرع لمنظمة يقع مقرها الأصلي في الخارج. وقد عنيت المادة ٩٨ (أ) بإيضاح هذا المعنى دون المادة ٩٨ (أ) مكرراً. على أنه يتعين سريانه على جرائم المادة الأخيرة أيضاً لأن التجمع المحظور قانوناً يتوافر سواء كان مقره الأصلي في مصر أو في الخارج. وغني عن البيان أن إنشاء أجنبي يقيم في مصر لفرع في الخارج من هذه المنظمات يجعله خاضعاً لقانون العقوبات، بناءً على أن فعله يعتبر نشاطاً إجرامياً يقع في مصر (المادة الأولى عقوبات)، فضلاً عن خضوع هذه الجريمة للقانون المصري طبقاً لمبدأ العينية المنصوص عليها في المادة الثانية (ثانياً) عقوبات، كما أن إنشاء مصري مقيم في الخارج لمنظمة من هذا القبيل يجعله خاضعاً لقانون العقوبات طبقاً للمادتين ٢ (ثانياً) و٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال[1].

ثانياً- وصف المنظمة (بالمناهضة):

فيما سبق عرضنا معنى المنظمة، أما عن وصفها بالمناهضة فقد اختلفت كل من المادتين ٩٨ (أ) و٩٨ (أ) مكرراً في تحديد معيار هذا الوصف.

أ- المادة ٩٨ (أ) [2]:

وفقاً للمادة ٩٨ (أ) تعتبر المنظمة مناهضة بشرطين يتعلق الأول بالهدف ويتعلق الثاني بالوسيلة.

---

(١) المادة ٢ ثانياً لا تشترط أن يكون الفعل معاقباً عليه في الخارج، خلافاً للمادة الثالثة التي تشترط هذا الشرط. كما أنه وفقاً للمادة ٢ (ثانياً) يجوز محاكمة المتهم غيابياً حيث نصت: «كل من ارتكب في خراج القطر..» بخلاف المادة الثالثة التي تشترط حضوره إلى مصر لمحاكمته حيث نصت: «...إذا عاد إلى القطر...».

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٨٣.

الشرط الأول: أن ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له.

وبوجه عام، فإن المشرع انصرف مراده إلى حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التي ترمي إلى تسلط طبقة على أخرى، وتحقيق دكتاتورية البروليتاريا. ولذلك كانت تسمى جريمة إنشاء هذا النوع من المنظمات بجريمة الشيوعية. وغني عن البيان، فإن هذه الأهداف تتجاوز حدود النقد المباح الذي شرعه الدستور وكفله القانون.

الشرط الثاني: أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.

ولا يشترط لذلك أن تدعو المنظمة صراحة إلى استعمال «القوة أو أي وسيلة غير مشروعة»، وإنما يكفي أن يفهم ضمناً أن برنامجها وخطتها التي ترمي إ لى تحقيقها، تقتضي بحكم اللزوم العقلي اللجوء إلى القوة أو إلى أي وسيلة غير مشروعة. كما لا يشترط أن تبدأ المنظمة في استعمال هذه القوة أو تلك الوسيلة، بل يكفي مجرد التحقيق من أن المنظمة قد لاحظت هذه الوسيلة واعتمدت عليها في تنفيذ أهدافها.

ولا يكفي لذلك أن تدعو المنظمة إلى إحداث تغييرات اجتماعية أو دستورية معينة ولو استعانت في التدليل على قوة حججها ببعض تجارب الدول الأخرى أو إحدى النظريات، ما لم يكن مفهوماً على سبيل اللزوم القطعي، أن تحقيق هذه الدعوى يتوقف على استعمال القوة أو أية وسيلة غير مشروعة. ولذلك قضت محكمة النقض بأنه: "إذا لم يستظهر الحكم أن الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلىّ أية وسيلة أخرى غير مشروعة كان

ملحوظاً في تحقيقها، فإنه لا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة «الشيوعية» إلى المتهم لأن ذكر هذا الاصطلاح - الذي لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفاً - لا يغني عن بيان العناصر التي تتألف منها الجرائم التي استند إليها الحكم فى الإدانة كما هي معرفة في القانون"[1].

وقد كانت محكمة النقض قديماً تكتفي لتوافر شروط استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، أن ترد الدعوة على نظام أو مذهب يرمى إلى التغيير بالقوة أو الإرهاب أو الوسائل غير المشروعة، ولو لم يدر بخلد المتهمين الحض على القوة أو على استعمال وسائل غير مشروعة[2].

وعلة هذا القضاء القديم أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١، قد أشارت إلى أن من يحبذ نظريات شيوعية كما تطبق في روسيا، أو من يقرظ[*] مذهب «لينين» يقع تحت طائلة العقاب ولو احتاط لنفسه وصرح بأنه لا يشير باستعمال القوة، وذلك لان هذه المذاهب تنطوي على أن يستولى العمال مباشرة وبالقوة على تقاليد الأحكام في الدولة. وهذا القضاء القديم غير سديد، إذ يجب أن يثبت أن استعمال القوة أو الوسائل غير المشروعة كان ملحوظاً من الجناة، أي أنهم استهدفوا الالتجاء إليه فعلاً. ولا محل للافتراضات فى مجال التجريم والعقاب.

---

(١) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة الأحكام من ١٢ رقم ٤٩- ص٢٧٢.

(٢) نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ - مجموعة القواعد ص ٣ رقم ٤١٢ ص٥١٤ وفى هذا المعنى يراجع:حكم المحكمة العسكرية العليا فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٩ (القضية ٧٧ سنة ١٩٤٩ العسكرية عليا)، مجموعة التشريع وأحكام القضاء فى جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية للأستاذ عصام حسونة والدكتور حسن المرصفاوي، طبعة ١٩٥٣ ص ٦٠٣.

(*) قرظ - مدح وأثنى على شيء، والكلمة من كلمات المديح والفضل. (المعجم الوجيز - القاهرة - ط١٩٩٢م - باب القاف).

ويتحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادي على الأشخاص أو التهديد باستعمال السلاح، كما يتحقق الإرهاب بكافة وسائل الضغط الأدبي أو الإتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق. ولا يشترط فى الوسائل الأخرى غير المشروعة أن تصل إلى حد الجريمة. ولا يشترط القانون أن تكون هذه الوسائل هي الطريق الوحيد لتنفيذ خطة المنظمة الهدامة بل يكفي أن تكون من طرقها الأصلية أو الاحتياطية.

- **بين استعمال القوة أو الإرهاب، واستعمال أية وسيلة (عنف) أخرى غير مشروعة:**

يجدر التنبيه أن المساواة بين استعمال القوة أو الإرهاب وبين أية وسيلة أخرى غير مشروعة، يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقاب. فما المقصود بالوسيلة الأخرى غير المشروعة؟ وما هو معيار عدم المشروعية.

لا يكفي بطبيعة الحال مجرد مخالفة القوانين واللوائح لإضفاء طابع عدم المشروعية على الوسيلة، وإلا اختل ميزان التجريم الذي يساوي هذه الوسيلة باستعمال القوة أو الإرهاب. نلاحظ أن النص غامض وينقصه التحديد والوضوح. ولا يجوز القياس فى مجال التجريم[*].

ب- المادة ٩٨ (أ) مكرراً:

تشترط هذه المادة لاعتبار المنظمة هدامة شرطاً واحداً وهو الهدف من المنظمة. فيشترط أن يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى أحد أمرين:

(*) ذهب إلى ذلك أستاذنا الدكتور/ أحمد فتحي سرور - وسيادته على حق فى هذا الرأي - المرجع السابق - ص٨٥.
ونرى أن المشرع قام بتحديد الوسيلة المستخدمة فى تحقيق الغرض الإجرامي، وهي استعمال القوة أو الإرهاب ثم أطلق التجريم باستخدام وسائل لا حصر لها بنصه « ... أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة...» وهذه الوسائل غير المشروعة عديدة، وإطلاق النص التجريمي هكذا بدون تحديد للوسيلة الأخرى غير المشروعة يخالف النص الدستور (المادة ٦٦ - من دستور مصر ١٩٧١ الحالي) الذي ورد به: « ... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون..».
وكان الأجدر بالمشرع أن يتنبه إلى هذه الصياغة (غير القانونية)، ونقترح أن تعاد صياغة النص ليكون هكذا: « ... أو أية وسيلة أخرى عنيفة غير مشروعة...».

١- مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم (الاشتراكي) فى الدولة، أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة.

وهنا يلاحظ أنه بينما تحمي المادة ٩٨ (أ) نظام الدولة ضد خطر المذاهب المتطرفة، فإن المادة ٩٨ (أ) مكرراً تحمي نظام الدولة (الاشتراكي) ضد خطر النظام الرأسمالي. ويتمثل النظام (الاشتراكي) فى خصائص معينة، يجب أن يتحلى بها كل من النظامين الاجتماعي والاقتصادي للدولة، ولما كان الجانب السياسي للنظام (الاشتراكي) فى بلادنا يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، فقد شمله القانون بالحماية[1].

ويشار إلى أنه بعد التعديل الدستوري الذي أجري فى ٢٦ مارس ٢٠٠٧، وتناول المادة الأولى من الدستور، والتي تنص على أن: «جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة...».

حرى بالمشرع أن يتدخل بتعديل نص المادة ٩٨ (أ) مكرراً والتي تضمنت فى نصها: «... إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي فى الدولة....». وذلك التعديل يكون بناء على ما تضمنه الدستور من إيضاح لنظام الحكم فى الدولة، والأساس الذي ينبني عليه.

٢- التحريض على مقاومة السلطات العامة. ويستوي فى هذا التحريض أن يكون عاماً أو خاصاً بسلطة معينة، وسواء كان ذلك لحملها على أداء عمل معين أو الامتناع عنه، حقاً ذلك أو غير حق. ولا يشترط فى هذه المقاومة أن تتم بالقوة أو العنف - فيكتفي أن يكون غرض المنظمة هو التحريض على مطلق المقاومة.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٨٥.

وهنا يجدر التنبيه إلى أن المادة ٩٨ (أ) مكرراً عقوبات لا تشترط لاعتبار المنظمة مناهضة، أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك، أي أن الجريمة تقوم بغض النظر عن الوسيلة التي التجأ إليها الجاني. ومع ذلك فإن المشرع قد نظر إلى هذه الوسيلة كمجرد ظرف مشدد للعقوبة، كما سنبين فيما بعد عند دراسة العقوبة.

المطلب الثاني

صور الركن المادي[١]

أولاً- تأليف وإدارة المنظمات المناهضة:

أ- تأليف المنظمة المناهضة:

يتم هذا التأليف كما عبرت المادتان ٩٨ (أ) و٩٨ (أ) مكرراً عقوبات بالإنشاء أو التأسيس[*]. وهو كل فعل يؤدي إلى تجميع الأفراد الذين تتكون منهم المنظمة ابتداءً، وإذا ما تكونت المنظمة فإن الدعوة إلى الانضمام إلى المنظمة لا تعتبر تأليفاً لها، دون إخلال بمعاقبة الجاني عن انضمامه إلى هذه المنظمة وتحريض الغير على هذا الانضمام. ولا يشترط فى هذا التأليف أن يتبع الإجراءات المعروفة فى تكوين الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات الأخرى، بل يكفي مجرد العمل على قيام التجمع المنظم المناهض لنظام الدولة عن طريق التخطيط له والدعوة إليه. ولكن هذا التأليف

---

(١) د/أحمد فتحي سرور المرجع السابق - ص٨٦ وما بعدها.

(*) قضت محكمة النقض، فى حكمها الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧: «إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو تنظيمات بقصد سيطرة أو قضاء طبقة على أخرى أو قلب نظم الدولة الأساسية أو الترويج لذلك مؤثم بمقتضى المادة ٩٨ أ عقوبات. ضبط منشورات تتضمن نقد الحالة السياسية والاقتصادية فى الحدود التي كفلها الدستور والقانون لا يتحقق به أحد الأهداف المؤثمة».
(١٢/٢/١٩٨٧ـ ط ٥٩٠٣ـ س ٥٦ ق)

يفترض تعدد الجناة إذ لا يتصور نشوء المنظمة إلا بعدد من الأفراد، ومن ثم فإنه يقتضي توافر الاتفاق فيما بينهم، فبدونه لا يتوافر معنى الجمعية أو الهيئة أو المنظمة. وإذن فلا يكفي مجرد تقرير أحد الأفراد إنشاء منظمة ما، ما لم يكن قد نجح فى توفير العدد اللازم الذي يتفق معه على هذا الإنشاء.

ب- إدارة المنظمة المناهضة:

تتم إدارة المنظمة عن طريق تسييرها وتوجيهها، والإشراف عليها سواء عن طريق التنظيم أو غير ذلك من أعمال الإدارة.

ويفترض ذلك أن يكون للجاني دور رئيسي فى المنظمة يتعدى مجرد العضوية وتلقي التعليمات، إلى حد الاتصال بالأعضاء وتنظيم أعمال المنظمة أو إدارتها بأي طريق.

ثانياً- الاشتراك فى المنظمات المناهضة:

أ- الانضمام:

عبرت المادتان ٩٨ (أ) و٩٨ (أ) مكرراً عن هذا الاشتراك بعبارة الانضمام أو الاشتراك فيها بأية صورة.

أما الانضمام فينصرف إلى قبول العضوية، ولا يتحقق الانضمام بمجرد التقدم بطلب للعضوية أو العمل على ذلك إذا لم تتم الاستجابة إلى هذا الطلب، ويستوي فى الانضمام أن يكون بناءً على طلب الجاني، أو بقبول الجانى دعوة المنظمة لهذا الانضمام.

ويلاحظ أن مجرد الانضمام إلى أية منظمة خارج المنظمات التي يعترف بها القانون يعتبر جنحة، يعاقب عليها القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن حماية الوحدة الوطنية (المادة ٢/٣). بينما يجب فى الانضمام الذي تعاقب عليه المادتان ٩٨ (أ) و٩٨ (أ) مكرراً أن يكون لإحدى المنظمات المناهضة بالمعنى السالف بيانه.

ب- الاشتراك بأية صورة:

يتم الاشتراك فى المنظمة المناهضة بغير ذلك من الصورة، عن طريق الإسهام فى نشاطها على أي وجه كان ولو لم يسبقه انضمام فعلى إلى عضويتها. ويقضي ذلك القيام بدور معين بناءً على تكليف من المنظمة. ولا يكفي لذلك مجرد الاشتراك فى أحد اجتماعاتها أو الحصول على أحد منشوراتها، إذ لابد أن يثبت أنه قد عهد إليه بدور معين فى أعمال المنظمة.

جـ- الاتصال غير المشروع:

عاقبت المادة ٩٨ (أ) عقوبات على الاتصال بالذات أو بالواسطة بالمنظمات المناهضة لأغراض غير مشروعة، أو تشجيع الغير على ذلك أو تسهيله له. ولم يرد بالمادة ٩٨ (أ) مكرراً نص بهذا المعنى.

ويتم الاتصال بالمنظمة إما بطريق مباشر، أو بواسطة الغير سواء كان حسن النية أو من أحد أعضائها. ويشترط فى هذا الاتصال أن يكون لغرض غير مشروع. وهنا أيضاً التجأ المشرع إلى هذا التعبير العام بصدد عدم المشروعية، ولكن ارتباطه بالمنظمات المناهضة يجعل معناه محدداً بالأغراض غير المشروعة، التي ألفت المنظمة من أجل تحقيقها. ولا يكفي لذلك مجرد الاتصال بالمنظمة لمعرفة أفكارها واعتناقها، طالما أنه لا يستهدف القيام بأي دور إيجابي فى أعمال المنظمة أو الانضمام إليها. ولا يجوز توسيع معنى الأغراض غير المشروعة خارج هذا النطاق، وإلا كان ذلك خروجاً على مبدأ الشرعية.

أما التشجيع على الاتصال بالمنظمة فيتم عن طريق الدعوة إلى ذلك وتحبيذه، ويتم التسهيل بتقديم ما يلزم من تيسيرات لتحقيق هذا الغرض، ويلزم فى كلتا الحالتين أن يكون هذا التشجيع أو التسهيل بقصد تحقيق الاتصال غير المشروع وفقاً للمعنى المتقدم.

ثالثاً- الدعوة للأفكار المناهضة:

عاقبت المادة ٩٨ (أ) مكرراً عقوبات الدعوة بأية وسيلة لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم (الاشتراكي) فى الدولة (المفترض تدخل المشرع لتعديل هذا النص فى ضوء التعديل الدستوري مارس ٢٠٠٧ حيث نظام الحكم ديمقراطي)، على كراهية هذه المبادئ أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو تحريض على مقاومة السلطات العامة. ويلاحظ مما تقدم أن أفكار الجاني التي يدعو إليها أن تكون مناهضة للمبادئ الآتية:

١- المبادئ الأساسية لنظام الحكم (الاشتراكي) فى الدولة.

٢- تحالف قوى الشعب العاملة (ويعتبر من مبادئ النظام الاشتراكي فى الدولة).

٣- السلطات العامة:

ويجب أن تتم الدعوة لمناهضة النوعين الأول والثاني من هذه الأفكار عن طريق الترويج، او الحض على الكراهية أو الازدراء أو الدعوة إلى هذه المناهضة. والترويج يتضمن نشر الفكرة المناهض إلى عدد من الناس، سواء تم ذلك عن طريق الإذاعة أو المطبوعات أو غيرها من وسائل النشر، سواء كان ذلك سرا أو علانية. الحض على الكراهية أو الازدراء، فيعني بث الفكر المسموم ضد المبادئ التي يحميها القانون وخلق فكر معاد لها. والتحبيذ هو التشجيع والتأييد، وكل فعل ينطوي على هذا المعنى من أجل الدعوة إلى الأفكار المناهضة يقع تحت طائل التجريم.

أما الدعوة لمناهضة السلطات العامة، فتتم بالتحريض على مقاومتها.

ولا يكفي لذلك مجرد تحريض أحد الأشخاص لمقاومة أحد القائمين على سلطة معينة، بل يجب أن يكون التحريض عاما ضد إحدى السلطات العامة أو كلها. فهنا يتوافر بصفة جدية الخطر الذي أراد المشرع تلافيه عن طريق تجريم فعل التحريض.

المبحث الثاني

الركن المعنوي

أولاً- القصد الجنائي (العام)[1]:

هذه الجرائم عمدية، فلا تقع قانوناً إلا إذا توافر القصد الجنائي عند الجاني. ولا شك فى وجوب توافر القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بسائر العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة.

وتطبيقاً لذلك فإنه فى جريمة تأليف وإدارة المنظمات المناهضة، يتعين توافر إرادة الجاني إلى تأليف المنظمة المناهضة أو إدارتها مع علمه بها وبأغراضها، وبأن استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك (المادة ٩٨ أ)

كما يشترط فى جريمة الاشتراك فى هذه المنظمات توافر إرادة الجاني، نحو الإسهام فى أعمال المنظمة المناهضة مع علمه بأغراضها ووسائلها غير المشروعة (المادة ٩٨ أ).

وفى جريمة الترويج للأفكار المناهضة يتعين توافر إرادة الجاني، نحو الترويج أو التحريض أو التحبيذ - على حسب الأحوال - مع علمه بطبيعة الأفكار التي يروج لها، أي أنها تناهض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم (الاشتراكي) فى الدولة، أو علمه بأن المبادئ التي يحرض على كراهيتها أو الازدراء بها، هي التي يقوم عليها نظام الحكم (الاشتراكي) فى الدولة، أو علمه أن الدعوة التي يحبذها موجهة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو علمه بأن أفعال التحريض التي يمارسها تنصرف نحو مقاومة السلطة العامة (المادة ٩٨ أ مكرراً).

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٨٩.

ولا صعوبة بالنسبة إلى الجهل أو الغلط فى الوقائع التي يجب أن ينصرف إليها علم الجاني، إنما يدق الأمر بالنسبة إلى الجهل أو الغلط فى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم (الاشتراكي) فى الدولة، أو معنى تحالف قوى الشعب العاملة. وهذه الأفكار يعبر عنها كل من الميثاق الوطني والدستور والقوانين. علماً بأن المشرع الدستوري أضاف تعديلاً على نظام الحكم فى الدولة حيث نص على أنه ديمقراطي.

وهنا يلاحظ أن طبيعة هذه الأفكار وانتمائها إلى وصف قانوني معين، لا يحول دون اعتبارها فى صدد عناصر القصد الجنائي من قبيل الوقائع لا القانون. لأن هذا الوصف يعتبر عنصراً فى الجريمة لا قيام لها بدونه، ولما كان سبب الدعوى الجنائية هو مخالفة قانون العقوبات، وليس مخالفة القانون الذي يحدد الوصف القانوني للأفكار الذي اتجه الجاني نحو مناهضتها: فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الجهل بقانون غير قانون العقوبات هو (خليط مركب من جهل بالواقع، ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يجب قانوناً - فى صدد المساءلة الجنائية - اعتباره فى جملته جهلاً بالواقع، ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار) [1].

ثانياً- القصد الجنائي (الخاص):

ويثور البحث عما إذا كانت هذه الجرائم تقتضي لقيامها قانوناً توافر القصد الخاص أم لا ؟

ويتميز هذا القصد عن القصد العام، فى أن الجاني تتجه إرادته نحو تحقيق واقعة أخرى بعيدة عن الركن المادي.

---

(١) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ - مجموعة القواعد - س٦ - رقم ١٨١ - ص٢٤٧، نقض أول فبراير سنة ١٩٦٠ - مجموعة الأحكام - س١٧ - رقم ١٥ - ص٨٦.

وذهب رأي[1] فقهي إلى أنه لا يشترط توافر هذا القصد فى الجرائم محل البحث اكتفاء بمجرد توافر القصد العام، عدا إحدى صور جرائم الاشتراك فى المنظمات المناهضة به التي تعاقب عليها المادة ٩٨ (أ).

فالاشتراك المذكور يتم بمجرد الانضمام إلى غير ذلك من وسائل الإسهام فى أعمال المنظمة. على أن الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ (أ) عاقبت على مجرد الاتصال بالمنظمات المناهضة، لأغراض غير مشروعة أو تشجيع الغير على ذلك أو تسهيله له. وبذلك امتدت يد التجريم إلى مجرد الاتصال أو التشجيع عليه أو تسهيله، بشرط أن يكون لدى الجاني غرض غير مشروع من وراء هذا الفعل. وهنا ينزل الغرض غير المشروع منزلة القصد الخاص، مما يتعين معه لوقوع هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني لا إلى مباشرة النشاط الإجرامي - وهو الاتصال أو التشجيع عليه أو التسهيل - وإنما يجب أن يتوافر لديه أيضاً باعث غير مشروع، أي إرادة تحقيق واقعة غير مشروعة، أي مخالفة للقانون.

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص٩٠.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة لمناهضة الدولة

أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها

١- تأليف وإدارة المنظمات المناهضة:

يعاقب على هذه الجريمة إذا وقعت مخالفة للمادة ٩٨ (أ) بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ويعاقب بنفس العقوبات كل أجنبي يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيماً فى الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعاً فى الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى مصر فروعاً مثل إحدى هذه الجمعيات ... ولو كان مقرها فى الخارج.

أما إذا وقعت هذه الجريمة مخالفة للمادة ٩٨ (أ) مكرراً فيعاقب عليها بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه. وتشدد العقوبة إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظاً فى هذه الجريمة، فتكون السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه.

٢- الاشتراك فى المنظمات المناهضة:

يعاقب على هذه الجريمة إذا وقعت مخالفة للمادة ٩٨ (أ) بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه. علماً بأنه إذا اقتصر الاشتراك على مجرد الاتصال بالذات أو بالوساطة بالمنظمة المناهضة أو تشجيع الغير على ذلك أو تسهيله له، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

فإذا وقعت هذه الجريمة مخالفة للمادة ٩٨ (أ) مكرراً كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

٣- الترويج للأفكار المناهضة(*):

يعاقب على هذه الجريمة، وقد نصت عليها المادة ٩٨ (أ) مكرراً، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

كما يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه (م ٩٨ أ مكرراً فقرة "١")، من قام بالتحريض على مقاومة السلطات أو ترويج أو تحبيز شئ من ذلك.

(*) قضت محكمة النقض بأن:
«اكتفاءُ الحكم بالإدانة فى جريمة الترويج لمبادئ مناهضة مؤثمة فى القانون بسرد أنواع الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة دون بيان موضوعها بما يتحقق به وقوع الجريمة يجعله قاصرا».
(١٩٨٧/٢/١٢ـ طـ٥٩٠٣ـ س ٥٦ ق)

الفصل الخامس

التجمهر

Rassemblement

المبحث الأول: القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر.

المبحث الثاني: أركان جريمة التجمهر.

أولاً: المقصود بالتجمهر.

ثانياً: الركن المادي لجريمة التجمهر.

ثالثاً: الركن المعنوي (قصد التجمهر).

المبحث الثالث: العقوبة.

أولا: الأحوال المعاقب عليها.

ثانياً: اقتران التجمهر بالتظاهر.

المبحث الرابع: المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تقع أثناء التجمهر.

الفصل الخامس

التجمهر

صدر لأول مرة فى مصر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر. وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: «أن القوانين المعمول بها الآن ليست وافية بالزجر عن الجرائم التي ترتكب بواسطة التجمهر، هذا فضلاً عن أن النصوص الحالية تجعل من الصعب تحديد مسئولية كل فرد من المتجمهرين، عن الجرائم التي ترتكب أثناء التجمهر». وأضافت المذكرة الإيضاحية أن: «القانون بقى إلى الآن خالياً من أحكام تتعلق بالتجمهر فى ذاته، مع أن مجرد التجمهر قد يكون خطراً على السلم العام خصوصاً فى الظروف الاقتصادية الحاضرة التي نشأت عن الحروب الأوروبية، فكان من الضروري أن تتوافر لدى الحكومة الوسائل التي تمكنها من المحافظة على النظام العام مهما كانت الظروف». وقد أشار تقرير المستشار القضائي عن سنة ١٩١٤ إلى أن نصوص هذا القانون مستمدة من الشرائع الأجنبية وبالأخص من قوانين الهند والسودان[(١)].

وهذا القانون يقابله فى القانون المقارن نص المادة ١١٥ من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥ (المقابلة للمادة ١١٠ من قانون سنة ١٨٩٩)، والمادة ١٤١ من قانون العقوبات الهندي، والمواد من ٩٧ إلى ١٠١ من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.

---

(١) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - جزء ٢ - سنة ١٩٣٢ - (مرجع سابق) - ص١٩٤.
مشيراً إلى المراجع التالية:
جارو - طبعة ثالثة - جزء ٣ - ص ٦٠٤ - ن ١٢٣٦، موسوعة دالوز تحت كلمة Attroupement - جزء ٥ - ص٤٤٢، وملحق دالوز - الجزء ١ - ص٧٠٠.

المبحث الأول
فى التجمهر
القانون رقم ١٠ الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤
(يقابل القانونين الفرنسيين الصادرين فى ١٠ إبريل ١٨٣١ و٧ يونيه سنة ١٨٤٨)

لم يكن فى التشريع المصري نصوص عامة بشأن التجمهر، فسد هذا النقص بالقانون رقم ١٠ الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤، وهذا نصه:

نحن خديو مصر:

بعد الإطلاع على الأمر العالي الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، ونظراً لأن الضرورة تقضي بالتعديل فى إيجاد عقوبة للجرائم التي ترتكب بواسطة التجمهر أشد تأثيراً من الأحكام المعمول بها الآن، وبناءً على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار،

أمرنا بما هو آت:

مادة (١)

إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق، فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أولم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً.

مادة (٢)

إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية

العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها، فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملاً سلاحاً أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة.

مادة (٣)

إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر. وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها.

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور.

مادة (٤)

يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل.

مادة (٥)

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية.

(صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ هـ - ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤م).

المبحث الثاني

أركان جريمة التجمهر

التجمهر هو تجمع عدد من الناس. ولكن التجمع فى ذاته لا يعتبر نشاطاً غير مشروع، ما لم تقترن به عناصر معينة تكفل إضفاء وصف عدم المشروعية (التجريم) على هذا التجمع. وقد عاقب القانون على صورتين للتجمهر، وهما التجمهر المهدد للسلم العام، والتجمهر الذي يحصل لغرض غير مشروع.

ولا يشترط فى التجمهر وجود اتفاق بين الأشخاص المكونين له، بل يكفي حصول التجمع عرضاً ومن غير اتفاق سابق.

وسوف نبين أولاً المقصود بالتجمهر، ثم نبين الركن المادي لكل من صورتيه.

أولاً- المقصود بالتجمهر:

التجمهر قانوناً هو كل تجمع يحصل من خمسة أشخاص على الأقل، فى طريق أو محل عمومي، ويكون من شأنه جعل السلم العام فى خطر[1].

ويجب أن يكون التجمهر علنياً. وقد ذهب البعض إلى قصر مدلول العلانية على ما يتم فى الطرق والمحلات العمومية، مستنداً فى ذلك إلى ما قالته المذكرة الإيضاحية لقانون التجمهر[2]. وخلافاً لذلك قضت

---

(١) جندي عبد الملك - الموسوعة - جـ ٢ - ص١٩٦، محمد محيي الدين عوض - قانون العقوبات السوداني (معلقاً عليه) - سنة ١٩٦٧ - ص١٧٣، نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ - مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً - جـ ١ - رقم ٧ - ص٣١٥، نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة الأحكام - س٨ رقم ٢١٦ - ص٨٠٣، ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ - مجموعة الأحكام - س١٢ - رقم ٢٤- ص١٤٧.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص١٠٠.

محكمة النقض بعدم اشتراط هذا الشرط وأنه يكفي أن يكون التجمهر على مرأى من الناس ولو لم يكن فى ذات الطريق أو المحل العام، فإذا حصل التجمهر فى حفل على مقربة من الطرق العمومية معرضاً لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين(*). وقالت محكمة النقض فى حكمها بأن اشتراط العلانية فى التجمهر لا يعني قصرها على التجمع فى الطريق أن المحل العام، وإنما القصد أن يحصل التجمع فى أي مكان يمكن للناس أن يرو المتجمعين فيه فينزعجوا، أو يمكن للعامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا إليهم فيزداد خطره على السلم العام، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين يختلف عنه خارج التجمهر، من حيث استهتاره بالمسئولية وانقياده إلى أهواء الغير[1].

وذهب رأي[2] فقهي إلى تأييد هذا القضاء، ذلك أن التجمهر بوصفه من جرائم الخطر، يكفي لوقوعه مجرد التجمع الذي يهدد الأمن العام، ومن مظاهر هذا التهديد إثارة الناس ودفع بعضهم إلى الاشتراك فى التجمهر مسايرة لأعضائه، وهو ما يتوافر بمجرد علانية التجمهر، ولو لم يصل إلى حد التجمع فى الطريق أو المحل العام(**).

(*) جاء فى حكم لمحكمة النقض: «أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وإن كان كالقانون الصادر قبله عن الاتفاقات الجنائية وضع بسبب الحوادث السياسية إلا أنه يجب أن يلاحظ أن نصه لا يشتمل على أي قيد يمكن أن يستنتج منه أن ذلك القانون لا ينطبق إلا على اجتماعات أو مظاهرات سياسية. بل أن عبارته بالذات قد نصت على عدة أغراض للمتظاهرين أهمها منع غيرهم من حرية العمل، وتدل بالعكس دلالة واضحة على أن المقصود بذلك القانون هو الاضطرابات التي تحصل فى الطريق العام سواء كانت ذات مرمى أو بواعث خاصة أو عمومية. ولذلك تطبق أحكام هذا القانون على التجمهر الذي يراد به منع حفلة زفاف». (نقض ١٦ مارس - سنة ١٩١٨ - مج ١٩ - عدد ٦١).

(١) جندي عبد الملك - المرجع السابق - ص١٩٦.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص١٠١.

(**) نقض ٧ يونيه سنة ١٩٤٣ (مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً) جـ ١ - رقم ٦ - ص ٣١٤ و ٣١٥. وقد ذهبت محكمة النقض فى هذا الحكم إلى أن «القول بغير ذلك=

ثانياً- الركن المادي فى جريمة التجمهر:

أ- التجمهر المهدد للسلم العام:

نص قانون التجمهر فى مادته الأولى على عقاب التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، إذا كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق، فعلموا بالأمر ورفضوا إطاعته أو لم يعلموا به.

وهذه الجريمة مركبة لأن نشاطها الإجرامي يتكون من عنصرين[1]:

١- التجمهر المهدد للسلم العام.

٢- امتناع أعضاء التجمهر عن تنفيذ الأمر الصادر إليهم بالتفرق.

وبالنسبة إلى العنصر الأول، فلا يكفي مطلق التجمع من خمسة أشخاص على الأقل، إنما يجب أن يكون هذا التجمهر مهدداً للسلم العام. ويقتضي هذا التهديد أن يكون التجمهر علنياً بالمعنى الذي سبق تحديده. ولكن مطلق العلانية لا يكفي، ما لم تكن الظروف التي وقع فيها تفصح عما ينطوي عليه التجمهر من خطر على السلم العام، وتقدير هذه الخطورة أمر يقدره رجل السلطة العامة حين يصدر أمره للمتجمهرين بالتفرق، وذلك تحت إشراف محكمة الموضوع. ولا يغني صدور الأمر بالتفرق عن وجوب تحقق المحكمة من توافر الخطورة على السلم العام لقيام جريمة التجمهر، وهو ما أفصحت عنه المادة الأولى من قانون التجمهر حين اشترطت الأمرين معاً.

= فإنما يؤدي إلى تعطيل حكم القانون إذ بناءً عليه يكفي للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون أن يكون تجمعهم فى غير الطريق العام ولو على قيد شبر منه، وهذا لا يمكن قبوله لا فى الفعل ولا فى القانون».

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص١٠١.

أما عن العنصر الثاني، فيتعين امتناع المتجمهرين عن الاستمرار فى التجمهر، بعد صدور أمر التفرق إليهم من رجال السلطة، ولا يحول دون وقوع الجريمة إطاعة هذا الأمر من بعض المتجمهرين، طالما بقى خمسة أشخاص على الأقل متجمهرين خلافاً لهذا الأمر، ويسأل عن هذه الجريمة كل من رفض إطاعة الأمر.

ويعتبر الأمر بالتفرق شرطاً مفترضاً لوقوع هذه الجريمة، ولذلك يجب صدوره من جهة مختصة وفقاً للقانون. ويفترض عصيان هذا الأمر وصوله إلى مسمع المتجمهرين، فإذا ثبت أن بعضهم لم يصل إلى سمعة هذا الأمر، بسبب صدوره من مسافة بعيدة عنهم، فإنه لا يكون مسئولاً عن التجمهر[1]. والأمر متروك لمحكمة الموضوع لتقدير مدى علم المتهم بالأمر بالتفرق. (لاستبيان الجرم المرتكب).

ب- التجمهر لغرض غير مشروع:

نصت المادة الثانية من قانون التجمهر على أنه: "إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما، أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها، فإن الاشتراك فى هذا التجمهر أو عدم الابتعاد عنه مع العلم بالغرض منه يعتبر معاقباً عليه".

وهذا النوع من التجمهر يتميز عن النوع السابق بالقصد الخاص، ويقتصر ركنه المادي على مجرد التجمهر. ولا يشترط فوق ذلك أن يكون

(1) Grenoble, 17 janv. 1907 (Répertoire de droit criminal, t.1, 1953, Attroupement, No.18.

التجمهر من شأنه تهديد السلم العام، أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا[1].

ولا يشترط لوقوع هذا النوع من التجمهر تحقق الغرض غير المشروع الذي استهدفه المتجمهرون[2]. ولكن يستوي لوقوع الجريمة أن يشترك الجاني في التجمهر بادئ الأمر عالماً بالغرض غير المشروع المقصود منه، أو أن يشترك فيه جاهلاً بهذا الغرض ثم لا يبتعد عنه بمجرد علمه به.

ويعتبر كل من المشتركين في التجمهر فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة، سواء ممن اتجهت نيته إلى تحقيق غرض مشروع من وراء هذا التجمهر، أو ممن اقتصر على مجرد العلم بهذا الغرض ولم يبتعد عن التجمهر. فكل من هؤلاء المتجمهرين تحقق بفعله العمل المكون للركن المادي للجريمة، وهو التجمع غير المشروع[3].

ثالثاً- الركن المعنوي (قصد التجمهر):

يختلف الركن المعنوي لهذه الجريمة باختلاف نوع التجمهر. ففي النوع الأول حيث يكون التجمهر مهدداً للسلم العام يكفي مجرد القصد الجنائي العام، وهو مجرد إرادة الجاني الاشتراك في التجمهر، وعصيانه الأمر الصادر بالتفرق، مع علمه بالتجمهر وما ينطوي عليه من تهديد للسلم العام وبصدور أمر التفرق.

أما التجمهر لغرض غير مشروع، فإنه يتميز بما يتطلبه من قصد خاص لدى الجناة لقيام التجمهر، وهو الغرض غير المشروع. ويتمثل هذا الغرض في ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو

---

(١) نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ – (مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً) جـ ١ – رقم ٤ – ص٣١٤، ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ – جـ١ – رقم ٥ – ص٣١٤.

(٢) محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق - ص١٧٣.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص١٠٣.

التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل، سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها. ويستوي أن يكون هذا القصد الخاص مصاحباً للتجمهر منذ نشأته، أو طارئاً بعد تكوينه[1]. فلا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين، إذ أن التجمع قد يبدو بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه، عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض غير المشروع الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك[2]، بشرط أن يستمر هذا القصد لدى الجناة[3].

ويتعين أن يتوافر هذا القصد لدى عدد من المتجمهرين لا يقل عن خمسة أشخاص حين يعتبر التجمهر لغرض غير مشروع. فإذا اشترك فى هذا التجمهر شخص لا يعلم بالغرض منه ثم علم به ولم يبتعد عنه فوراً، فإن مجرد هذا العلم يكفي لمساءلته قانوناً عن جريمة الاشتراك فى التجمهر لغرض غير مشروع[4]، ولو لم تتجه نيته إلى الغرض غير المشروع الذي توافر عند غيره من المتجمهرين. ولا يتوافر هذا الاشتراك إذا لم يتوافر القصد الخاص لدى خمسة من المتجمهرين على الأقل.

والخلاصة، فإن القصد العام هو جوهر الإثم الجنائي فى التجمهر المهدد للسلم العام. هذا بخلاف التجمهر لغرض غير مشروع، فإنه يتعين توافر القصد الخاص لدى المتجمهرين الذين يتكون منهم التجمهر (خمسة أشخاص)، ويكفي مجرد القصد العام القائم على مجرد العلم بهذا الغرض عند غيرهم من المتجمهرين. ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فى بحث مدى قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المتهمين[5].

---

(١) محمد محيي الدين عوض- المرجع السابق - ص١٧٣.

(٢) نقض ٩ أكتوبر - سنة ١٩٧٢ - مجموعة الأحكام - س٢٣ - رقم ٢٢٥ - ص١٠١٥.

(٣) نقض ١٥ مايو - سنة ١٩٧٢ - مجموعة الأحكام - س٢٣ - رقم ١٦٣ -ص٧٢٤.

(٤) نقض ٩ أكتوبر - سنة ١٩٧٢ - مجموعة الأحكام - س٢٣ - رقم ٢٢٥ - ص١٠١٥.

(٥) نقض ١٥ مايو - سنة ١٩٧٢ - مجموعة الأحكام - س٢٣ - ص٧٢٤.

المبحث الثالث

العقوبة

الشارع لا يعاقب إلا على التجمهر الذي يحصل فى الطرق أو المحلات العمومية. وهذا الشرط غير منصوص عليه صراحة فى قانون التجمهر، ولكنه مستفاد من الغرض المقصود من وضعه، وقد أشير إليه فى المذكرة الإيضاحية إذ ورد فى آخرها ما نصه «وغني عن البيان أن أحكام هذا القانون لا تنطبق إلا على التجمهر الذي يحصل فى الطرق والمحلات العمومية».

على أن مجرد التجمهر فى الطريق العام أوفى محل عمومي ليس فعلاً معاقباً عليه بمقتضى قانون التجمهر، مهما وقع فيه من ضجيج وضوضاء. وإنما يصبح معاقباً عليه متى كان من شأنه أن يجعل السلم فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فلم يذعنوا لهذا الأمر، أو كان له غرض غير مشروع من الأغراض المنصوص عليها فى القانون.

أولاً- الأحوال المعاقب عليها:

يعاقب القانون على التجمهر فى حالتين[1]:

١- إذا كان التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر ولم يذعن المتجمهرون للأمر الصادر لهم بالتفرق.

٢- إذا وقع التجمهر لغرض غير مشروع من الأغراض المنصوص عليها فى المادة الثانية.

الحالة الأولى (التجمهر المهدد للسلم العام):

نص قانون التجمهر فى المادة الأولى منه على عقاب التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، إذا كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى

(١) جندي عبد الملك - المرجع السابق - ص١٩٦ وما بعدها.

خطر ، وصدر أمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فعلموا بهذا الأمر ورفضوا طاعته أولم يعلموا به.

قد لا يكون لهذا التجمهر أي غرض جنائي، ولكن ربما كان وجوده فى ذاته مهدد للسلم، وفى هذه الحالة يكون عدم الإذعان لأمر رجال السلطة بالتفرق فعلاً يستحق العقاب (المذكرة الإيضاحية).

ولم يبين الشارع الصفات التي يعرف منها إن كان التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر. ويظهر أن سكوته هذا مقصود به أن يترك للسلطة المكلفة بحفظ النظام فى الطرق والمحلات العمومية، العناية بتعرف كنه التجمهر وتقدير ما إذا كان من المناسب فضه[1].

وقد يكون التجمهر بريئاً ومسموحاً به فى بدء تكوينه، ثم يقع فيه ما يجعله مهدداً للسلم العام فيأمر رجال السلطة بمنعه. ففي هذه الحالة يصبح التجمهر معاقباً عليه، وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقاً للعقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون.

وتعاقب المادة الأولى من يعلم من المتجمهرين بالأمر الصادر بالتفرق ويرفض طاعته أو لا يعلم به بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً.

وقانون العقوبات يعاقب فى المادة ١١٨ منه (١٣٦ حالياً) على مقاومة رجال السلطة بنفس العقوبة المقررة بهذه المادة، ولو لم تكن المقاومة مصحوبة بضرب متى كانت بالقوة أو العنف. فقانون التجمهر يجعل رفض تنفيذ أوامر رجال السلطة بفض التجمهر. أو عدم تنفيذه، فى حكم جريمة المقاومة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ المتقدمة، نظراً لظروف التجمهر وما يجره من الخطر على السلم العام (المذكرة الإيضاحية).

---

(١) (موسوعات دالوز تحت كلمة Attroupement ن ١٦ وملحق دالوز ن ٧).

وقد يدخل الشخص فى تجمهر من هذا النوع، وهو غير عالم بالغرض المقصود منه ثم يعلم به فيما بعد. فإذا لم يبتعد عن التجمهر بمجرد علمه بهذا الغرض يكون مستحقاً للعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثانية.

وقد طبقت هذه المادة على أشخاص اشتركوا فى تجمهر، وقعت فيه مظاهرات محرمة على رصيف محطة من محطات السكة الحديدية وخارجها، بمناسبة الاحتفاء بقدوم بعض الزعماء رغم الأوامر الصادرة من رجال السلطة بمنع التظاهر، وذلك على اعتبار أن الغرض من هذا التجمهر التأثير على السلطات فى أعمالها[1].

وتعاقب المادة الثانية من يشترك فى تجمهر لغرض من الأغراض المبينة بها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً (الفقرة الأولى).

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملاً سلاحاً أو آلات من شأنها إحداث الموت أو استعملت بصفة أسلحة (الفقرة الثانية).

فإذا استعملت القوة أو العنف بالفعل، جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر، وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها (المادة الثالثة فقرة أولى).

---

(١) (جنايات الزقازيق ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ قضية رقم ٨٤٩ بلبيس سنة ١٩٣٠). وطبقت أيضاً على أشخاص تجمهروا فى الطريق العام لمنع حفلة زفاف، على اعتبار أن الغرض من هذا التجمهر حرمان أشخاص من حرية العمل (نقض ١٦ مارس سنة ١٩١٨ - مج ١٩- عدد ٦١).

الحالة الثانية (التجمهر الذي يحصل لغرض غير مشروع):

نص قانون التجمهر فى المادة الثانية منه على عقاب التجمهر الذي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما، أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو استعمال القوة أو التهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل. فقد جعل مجرد الاشتراك فى هذا التجمهر مع العلم بالغرض، منه معاقباً عليه. ولا يشترط للعقاب فى هذه الحالة صدور الأمر بالتفرق وإنما يشترط أن يقع التجمهر لغرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادة الثانية، ولا يعاقب من اشترك فيه إلا إذا كان عالماً بذلك الغرض.

ثانياً- اقتران التجمهر بالتظاهر:

تنص المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية على أن: "كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصي الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وقد قررت محكمة النقض والإبرام أن جريمة الاشتراك فى مظاهرة هي غير جريمة التجمهر، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين. وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حالة يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين. على أنه إذا كانت أعمال المظاهرة هي نفسها أعمال التجمهر، فإن الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ تقضي بأن تطبيق أحكام هذه المادة لا يحول دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصاً عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر[1].

---

(١) نقض ٤ ديسمبر - سنة ١٩٣٠ - محاماة ١١ عدد ٣٥٠.

المبحث الرابع
المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تقع أثناء التجمهر

عرف قانون التجمهر مثالاً للجريمة المتعدية القصد، حين يتجه قصد الجاني نحو ارتكاب جريمة معينة، ولكن فعله يصل به إلى ارتكاب جريمة أشد جسامة، فيكون مسئولاً عن هذه الجريمة الأخيرة بناءً على ما يسمى بالقصد المتعدي[1]. ومثال ذلك جريمة الضرب المفضي إلى الموت. فقد نصت المادة ٢/٣ من قانون التجمهر على أنه إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر، فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة، يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور.

والوضع هنا، أن المتجمهرين قد اتجهت إرادتهم نحوارتكاب جريمة معينة هي التجمهر لغرض غير مشروع، فوقعت جريمة أخرى لتنفيذ هذا الغرض. لقد ساءل القانون المتجمهرين عن هذه الجريمة، بناءً على سياسته فى القصد المتعدي والتي وردت على سبيل الحصر. ومؤدى هذه السياسة مساءلة بعض الجناة عن جريمة أشد جسامة مما اتجهت إليه إرادتهم، وهذا القصد خليط مركب من القصد الجنائي (نحو الجريمة التي اتجهت إرادتهم إليها) والخطأ غير العمدي (نحو الجريمة التي وقعت)[2].

ويشترط لوقوع الجريمة المتعدية القصد فى قانون التجمهر:

١- أن تقع حال قيام التجمهر.

٢- أن تقع بقصد تنفيذ الغرض غير المشروع المقصود من التجمهر.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - أصول قانون العقوبات القسم العام - طبعة ١٩٧٢ - ص ٤٦١.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – قانون العقوبات (القسم الخاص)- مرجع سابق ص ١٠٥.

وغنى عن البيان فإنه يشترط علم بقية المتجمهرين بهذا الغرض غير المشروع على الأقل، حتى يمكن مساءلتهم عن هذه الجريمة، ويتحدد مدى ارتباط الجريمة بالغرض من التجمهر على ضوء ما نصت عليه المادة ٤٣ عقوبات، بشأن مساءلة الشريك عن الجريمة التي وقعت كنتيجة محتملة لأفعال الاشتراك. وهو مبدأ يسري على الفاعلين مع غيرهم والشركاء سواء بسواء[(١)]. وتعتبر الجريمة محتملة بناءً على التجمهر لغرض غير مشروع، إذا كان هذا التجمهر ينطوي على خطر حدوثها، تنفيذاً لهذا الغرض وفقاً للمجرى العادي من الأمور. ولا يتوافر هذا الاحتمال إذا ارتكب أحد المتجمهرين الجريمة لحسابه، دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور[(٢)].

ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض بما مؤداه، أنه إذا كان الطاعنان يعلمان الغرض من التجمهر، وأن المتجمهرين فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود منه، اقتحموا باب المدرسة بعد أن كسروه واعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا فى سبيلهم، ثم اقتحموا حجرة الانتخاب وقتلوا المجني عليه، ووقع هذا القتل تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر، فإن الجدل فى مساءلتهما عن هذه الجريمة لا يكون له محل[(٣)].

كما حكم بتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة على أشخاص اشتركوا فى تجمهر حصل فى محطة السكة الحديدية وارتكب فى أثنائه الجرائم الآتية تنفيذاً للغرض المقصود منه والذي كانوا عالمين به وهي:

---

(١) د/أحمد فتحي سرور قانون العقوبات (القسم الخاص) - مرجع سابق - ص١٠٥.

(٢) نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ - مجموعة الأحكام - س٢٣ - رقم ١٦٣ - ص٧٢٤.

(٣) نقض ١١ مايو سنة ١٩٥١ - مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً - جـ ٢ - رقم ٩- ص٣١٥ . ويراجع فى هذا المعنى: نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ - المرجع السابق - رقم ٨ - ص ٣١٥.

١- مقاومة رجال البوليس والخفر بالقوة والعنف والتعدي عليهم بالضرب أثناء تأدية وظيفتهم وهي منع التجمهر، ودخول المحطة للتظاهر بأن ضربوهم فأحدثوا بأحدهم عاهة مستديمة وأحدثوا بآخرين جروحاً.

٢- إتلاف مبان ومنقولات بالمحطة عمداً.

واعتبر أولئك المتجمهرون شركاء فى جرائم التعدي وإحداث العاهة المستديمة والإتلاف المذكورة(*).

مسئولية مدبري التجمهر:

تنص المادة الرابعة على أن مدبري التجمهر Organisateurs الذي يقع تحت حكم المادة الثانية (أي الذي يحصل لغرض غير مشروع)، يعاقبون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر، ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص، فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر، ولو لم يكونوا حاضرين التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل.

وفى نطاق مسئولية مدبري التجمهر، ذهب رأي فقهي إلى أنه:

لا تقتصر المسئولية عن الجريمة المتعدية القصد على المتجمهرين وحدهم، بل تمتد طبقاً للمادة الرابعة من قانون التجمهر إلى مدبري التجمهر لغرض غير مشروع. وهؤلاء المدبرين هم شركاء فى التجمهر بطريق التحريض والاتفاق، وقد ساءلهم القانون عن جريمة أخرى غير مجرد الاشتراك، وهي الجريمة التي تقع أثناء التجمهر تنفيذاً لغرضه غير المشروع(١).

(*) جنايات الزقازيق القضية رقم ٨٤٩ بلبيس سنة ١٩٣٠ - الحكم فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ مشار إلى حكمها فى مؤلف جندي عبد الملك - الموسوعة - جـ ٢ - ص٢١٠.

(١) د/أحمد فتحي سرور - القسم الخاص - مرجع سابق - ص١٠٦.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على من ينظم تجمهراً مسموحاً به، ثم يصبح ممنوعاً فيما بعد بسبب عرضي خارج عن إرادته وبدون أن يثبت أنه كانت له يد فى هذه النتيجة. ولكن المنظم (المدبر) يقع تحت طائلة هذه المادة إذا استمر فى التنظيم رغم الأمر الصادر بمنع التجمهر. والمادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ تعاقب الداعي أو المنظم للاجتماع أو المواكب أو المظاهر إذا استمر فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها، مهما كان وقت المنع وحتى ولو كان هذا المنع صدر أثناء القيام بالمظاهرة، فالقانون يسوي التحريض أثناء المظاهرة بالتحريض الذي يسبقها(*).

(*) جنايات الزقازيق ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ - قضية رقم ٨٤٩ - بلبيس - سنة ١٩٣٠.

الباب الثالث
جرائم متنوعة تضر بأمن الدولة
من جهة الداخل

الفصل الأول: الاعتداء على السلطة السياسية.

المبحث الأول: جريمة إهانة رئيس الدولة علناً.

المبحث الثاني: جريمة الإكراه على الإخلال بواجبات رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني: الجنح المتعلقة بالأديان.

المبحث الأول: جريمة العدوان على حرمة دين.

المبحث الثاني: جريمة السخرية بأحد الأديان.

الفصل الثالث: الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.

المبحث الأول: جريمة التحريض العلني بارتكاب جريمة.

المبحث الثاني: جريمة التحريض العلني على قلب نظام الحكم.

الفصل الأول
جرائم التعدي على السلطة السياسية

المبحث الأول
جنحة إهانة رئيس الجمهورية علناً

تنص المادة ١٧٩ ع على أنه(*): «يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها».(**)

(أولاً): ركنا الجريمة:

أ ـ الركن المادي:

للجريمة سلوك مادي ذو مضمون نفسي هو إهانة السيد رئيس الجمهورية، أي النيل من رونقه فى أعين الناس علناً بقول أو صياح أو فعل أو إيماء أو كتابة أو رسم أو صورة شمسية أو رمز، حتى لو كانت سمعة الرئيس بين الناس أقوى من أن يخدشها قدح القادحين، لأن الإهانة محل العقاب عليها ما فيها من تطاول ولو كان عديم الجدوى.

ب ـ والركن المعنوي:

للجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى الإهانة مع العلم بذلك، أي تحقق القصد الجنائي بعنصرية (العلم والإدارة)، فلو أن صحفياً نشر رسماً ما قابلاً للتأويل على أكثر من معنى أحدها الإهانة، لا تتوافر الجريمة إلا إذا ثبت أن نيته كانت منصرفة إلى الإهانة.

(*) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦م. الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦م.

(**) يراجع بالنسبة لهذه الطرق:

- نص المادة ١٧١ عقوبات (جارى عرضها في الفصل الثالث من هذا الباب – تحت عنوان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها).
- نص المواد ١٧٨، ١٧٨ مكررا (ثانيا) عقوبات.

(ثانياً): طبيعة الجريمة:

الجريمة من جرائم السلوك المادي ذي المضمون النفسي والحدث النفسي، وهي جريمة شكلية يعاقب على الحدث لها دون أن يتطلب فيه توافر ضرر أو خطر. والجريمة قابلة للوقوع على الصورة الناقصة التي تسمى بالشروع الموقوف. ولكن لا يتصور فيها الشروع الخائب.

(ثالثاً): عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس، ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

- **القوانين الخاصة بتجريم الاعتداء على رؤساء الدول:**

فى سبيلها لكفالة الحماية الواجبة لرؤساء الدول الأجنبية ضد العدوان والاعتداء على حياتهم، تلجأ الدول إلى وسيلة أخرى تضمن أو تساهم فى تحقيق هذا الهدف،وهي سن القوانين والتشريعات الداخلية التي تجرم الاعتداء على حياة رؤساء الدول الأجنبية، وتشديد العقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم.

فإلى جانب الإجراءات الأمنية التي تهدف إلى منع الجرائم ضد رؤساء الدول، تظهر الحاجة إلى وجود قوانين تجرم الاعتداء أو العدوان على رؤساء الدول الأجنبية، وبالتالي تحتم محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الرؤساء، وتضع العقوبات الكفيلة بردع من تسول له نفسه الاعتداء على رؤساء الدول الأجانب.

ولذلك تذهب بعض الدول إلى تضمين قوانينها الجنائية نصوصاً تجرم الاعتداء على حياة رؤساء الدول أو سلامتهم، وتشدد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، وبعضها يستبعد جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول أو أفراد أسرهم من نطاق الجرائم السياسية. ففى ٢٤ إبريل ١٩٩٦ صدق رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على تعديلات قانون الحصانات السيادية، الذي شدد على عقوبة الأشخاص الذين يقومون بأنشطة إرهابية ضد رؤساء وملوك الدول الأجنبية إلى الإعدام[1]. وتتضمن المواد ٢١٨، ٢١٩،

(1) Leigt Monro, 1996 Amendments to the foreign sovereign immunities act with respect to terrorist activities, AJIL, Vol. 19, No.1, January 1997, PP.178-188.

٢٢٠ من قانون العقوبات الليبي عقوبات مشددة واستثنائية، على ارتكاب جرائم الاعتداء على رؤساء الدول الأجنبية أو تهديد حرياتهم.

وكان القانون البلجيكي(*) الصادر عام ١٨٥٦ هو أول قانون ينص على استبعاد الاعتداء على حياة الرؤساء وأفراد أسرهم من نطاق الجرائم السياسية، وكذلك قانون تسليم المجرمين السويدي لعام ١٩١٢.

وإلى جانب قيام الدول بالإجراءات الأمنية وسن التشريعات اللازمة، لكفالة حماية رؤساء الدول الأجنبية ضد أي اعتداء، تبرم هذه الدول المعاهدات الدولية التى ترسخ مبدأ هذه الحماية(**).

(*) نظراً لأن بلجيكا هي أول من شرعت هذا المبدأ، فقد اصطلح على تسمية هذه المبدأ بالشرط البلجيكي la clasue Belge. د/برهان أمر الله - «حق اللجوء السياسي» - القاهرة - دار النهضة العربية - بدون سنة نشر - ص٢٣١.

(**) والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية رؤساء الدول الأجنبية تنتهج وسائل شتى تهدف جميعها فى النهاية إلى تفعيل هذه الحماية. ومن هذه الرسائل:

١- اعتبار رئيس الدولة أهم الشخصيات التى تستحق حماية دولية خاصة، وإلزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته.

٢- تجريم الاعتداء على حياة أو سلامة رئيس الدولة أو أفراد أسرته وعقاب مرتكبى تلك الأفعال.

٣- اعتبار الاعتداء على رؤساء الدول أو أفراد أسرهم من الأعمال الإرهابية وبالتالي وجوب تسليم مرتكبيها. فهى جرائم عادية ولا تعتبر جرائم ذات طبيعة سياسية.

وقد تعددت المعاهدات التى تكفل الحماية لرئيس الدولة ضد الاعتداء فمنها المعاهدات الدولية العامة أو المعاهدات الإقليمية وكذلك المعاهدات الثنائية.

فقد اعتبرت اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لعام ١٩٣٧ جرائم الاعتداء على رؤساء الدول من قبيل الأعمال الإرهابية وقد ذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك حيث عالجت بعض ا لأفعال التى لا تشكل فى حد ذاتها جرائم إرهابية، ولكنها وثيقة الصلة بهذه الجرائم، ومثالها تزوير وثائق السفر أو غيرها بهدف إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة ... وعلى الرغم من أن هذه الجرائم لا يطلق عليها وصف العمل الإرهابي إذا ارتكبت على نحو إنفرادي، إلا أنها تكتسب هذا الوصف إذا جاءت مرتبطة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من الاتفاقية.

كذلك تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على اعتبار الأفعال الواردة فى المادة الثانية والثالثة والتى توجه إلى رؤساء الدول بمثابة جرائم عادية.

(د/ أحمد محمد رفعت " الإرهاب الدولي: القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٧٧).

المبحث الثاني
جريمة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة
(الإكراه على الإخلال بواجبات رئيس الجمهورية)

نصت المادة ٩٩ من قانون العقوبات على معاقبة كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على الامتناع عنه. والعقوبة الموقعة هى السجن المؤبد أو المشدد.

وهذه الجريمة صورة من صور جريمة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة، ولكنها تختلف عنها فى الشرط المفترض والركن المادي.

(أولاً) ـ شرط مفترض:

لا يكفي مطلق صفة الموظف العام فى المجني عليه بل يجب أن يكون متقلداً منصب رئيس الجمهورية. فهذه الجريمة لا تقع اعتداء على مطلق الوظيفة العامة، ولكنها تمس أعلى مراتب هذه الوظيفة وأخطرها وهي رئاسة الجمهورية.

(ثانياً) ـ الركن المادي:

يشتمل هذا الركن على ذات الأفعال التي يقع بها الركن المادي فى جريمة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة. ولكن فضلاً عن هذه الأفعال قد يقع بأية وسيلة أخرى غير مشروعة ولو لم تصل إلى حد العنف أو التهديد(*). ويتحدد عدم المشروعية بالنظر إلى الدستور والقوانين. ولا يشترط أن تصل عدم المشروعية إلى حد الجريمة.

ولما كانت هذه الجريمة تهدف إلى التأثير فى شخص من وجه إليه الإكراه أو الفعل، وكان القانون قد سوى بين الوسائل غير المشروعة

(*) كان الركن المادي فى المادي ٩٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ قاصرا على اشتراط استعمال القوة والتهديد، دون الوسائل غير المشروعة.

والعنف أو التهديد، فيجب أن تكون الوسائل غير المشروعة على درجة من الجسامة وأن يكون من شأنها وفقاً للمجرى العادي من الأمور التأثير فى شخص من وجهت ضده، لو لم يتم هذا التأثير بالفعل. فالعبرة هي بما تنطوي عليه أفعال الجاني من خطورة معينة لا بالأثر الفعلي أو الضرر الذي أحدثته هذه الأفعال. وتختلف هذه الوسائل باختلاف وظيفة من وجهت إليه. وكان يجب على المشرع تحديد المقصود بالوسائل غير المشروعة تحديداً دقيقاً للحيلولة دون القياس فى أمور تتعلق بالتجريم والعقاب. وهو واجب يقتضيه احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وغني عن البيان أن هذه الجريمة تقتضي مباشرة وسائل الإكراه، أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، طالما كان الغرض من هذا الإكراه هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه.

الركن المعنوي: هو ذات الركن الذي تقضيه جريمة الإكراه على الاخلال بواجبات الوظيفة، فلابد من توافر القصد الخاص وهو نية حمل من وجه إليه الإكراه أو الوسيلة غير المشروعة على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على الامتناع عنه. ويستوي أن يكون العمل المطلوب عنه أداءه حقاً أو غير حق، طالما أنه من الأعمال التي تدخل فى دائرة اختصاصه. ويرجع إلى الدستور وإلى القانون لتحديد نطاق هذا الاختصاص.

(ثالثاً) ـ العقوبة:

إذا وقع الإكراه على رئيس الجمهورية فتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

ويمكن لمحكمة الموضوع إعمال شئونها بالنسبة لسلطتها التقديرية، بشأن النزول فى العقوبة درجة واحدة من السجن المؤبد إلى السجن المشدد فقط، ولا مجال لتطبيق المادة (١٧) عقوبات بشأن استخدام الرأفة فى الأحكام الصادرة ضد مقترف هذه الجريمة.

الفصل الثاني
الجرائم المتعلقة بالأديان
(الأمن الديني)

أمن الدولة لا يتوقف على صيانة أمن المجتمع وحماية أمان مواطنيه، ولا يقتصر على تناول المشرع بالتجريم بعض الأفعال التي تمثل اعتداء على مصالح الدولة وكيانها ومؤسساتها سواء كان هذا الاعتداء قادم من جهة الخارج، أو نسجت خيوطه فى الداخل، بل أن هناك بعداً آخر هاماً وحيوياً وفعالاً فى تحقيق أمن الدولة، هو البُعد الديني الذي يمثل بالنسبة للوطن دعامة راسخة من دعائم كيانه ووجوده واستقراره، والمحافظة على الأمن الديني فى الدولة تمثل الحفاظ على أمن بنيه وصالح مجتمعه. فليس الأمن السياسي وحده والأمن الاقتصادي والاجتماعي يمثلون أمن المجتمع فقط، بل أن الأمن الديني لا يقل أهمية - إن لم يكن يزيد - عن عناصر أمن الدولة السابق ذكرها.

وقد تناول المُشرع بالتنظيم القانوني صوراً من المسالك المؤذية لإحساس كل إنسان بكرامة عقيدته الدينية، وبالمهابة الواجب أن تكون لديه - شعوراً وإحساساً - فى عينيه وفى أعين باقي أفراد المجتمع.

وبعض هذه المسالك المعاقب عليها ذات سلوك مادي بحت، وبعضها الآخر ذات سلوك مادي ذو مضمون نفسي. وتتفق فيما بينها على كونها تتضمن معنى الإساءة إلى ذوي دين ما من الأديان، أو معنى السخرية بشعائرهم الدينية، فى حين أن الدستور يكفل حرمة وحرية العقائد الدينية.

ويستفاد من المادة ١٦٠ عقوبات، والمادة ١٦١ من ذات القانون أن المشرع العقابي قد تدخل بالنصوص العقابية لتجريم فعلين:

- جريمة العدوان على حرمة دين من الأديان.
- جريمة السخرية بأحد الأديان.

المبحث الأول
جريمة العدوان على حرمة دين

تنص المادة ١٦٠[1] من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً- كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها، أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانياً- كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين، أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثاً- كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي[2].

(أولاً) ـ الركن المادي لجريمة العدوان على حرمة دين، يتكون من أحد المسالك الآتية[3]:

- التشويش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها. يكون ذلك بسلوك مادي يحدث جلبة وضوضاء، تخل بصفاء النفوس الخاشعة وتبدد تركيزها فى التعبد لله. ويعتبرها هذا التشويش سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي هو طرق النفوس المتعبدة بأصوات أو

---

(١) د/رمسيس بهنام - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٨٦ - ص ٤٠٧.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد (١٦) الصادر فى ٢٢ إبريل ١٩٨٢.

(٣) أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩) مكرر، بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٩٢م.

ضجيج يعرقل انصرافها إلى العبادة، ومن قبيل ذلك إدارة راديو بصوت مرتفع، أو القيام بالطبل أو الزمر أو الصياح.

- تعطيل إقامة الشعائر بالعنف. وهذا سلوك مادي بحت من صورة قذف المصلين بالطوب، أو الانهيال عليهم ضرباً بالعصى.
- تعطيل إقامة الشعائر بالتهديد. كإنذار المصلين بإطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا، وهذا سلوك مادي ذو مضمون نفسي.
- تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس مبان معدة لإقامة شعائر دينية، أو رموز أو أشياء أخرى ذات حرمة.

وهذا سلوك مادي بحت يتمثل فى التخريب، كما فى تحطيم الأبواب وخلع النوافذ الخاصة بدار ما من دور العبادة، وفى الكسر كما فى كسر زجاج نوافذها، وفى الإتلاف كما فى تشويه حوائط الدار بما عليه من صور زيتية أو نقوش، وفى التدنيس كما فى قذف القمامة أو رش سائل الحبر، ذلك عن المباني.

أما عن الرموز فمن قبيلها التماثيل وهي عرضة للتخريب أو الكسر أو الإتلاف أو التدنيس. والأشياء الأخرى ذات الحرمة (من منقولات) من قبيلها السجاجيد القائمة فى محراب الدار، أو أردية رجال الدين.

- انتهاك حرمة القبور. كما فى الحفر في المقابر حيث توجد جثث الموتى، وتدنيسها كما فى إلقاء القاذورات عليها، وهذا سلوك مادي بحت كذلك لأنه موجه إلى أمور مادية وإن كانت له دلالة معنوية.

ويراد بالجبانات الدوائر المكانية الحاوية جمعاً من القبور، والتي يمكن انتهاكها أو تدنيسها على الوجه السالف ذكره(*).

(*) قضت محكمة النقض المصرية: «بأنه يكون مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة القبور الذي يزني بأمرأة فى حوش مدفن، لأن ذلك يمس إحساس أقارب الموتى المدفونين فى هذا المدفن». (نقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ - مج ٧ - عدد ١٥). =

(ثانياً) ـ وعن الركن المعنوي للجريمة:

هو انصراف إرادة الفاعل إلى أي مسلك من المسالك المشار إليها، عن علم بصفة المكان.. أي بكونه مبنى من المباني المعدة لإقامة شعائر دينية، أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، أو بكونه قبراً أو جبانة..

كما أنه فى صورة التشويش على إقامة الشعائر يلزم انصراف الإرادة إلى هذا التشويش. فإذا جاء جمهور من المحتفلين بزواج أحد الأشخاص، وأحدثوا فى مكان إبرام هذا الزواج ضجيجاً بالطبول والناي على مقربة من دار للعبادة، تقام فيها الشعائر الدينية دون علم منهم بوجود هذه الدار وبما فيها من شعائر. لا تتوافر الجريمة لتخلف عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجنائي، وبالتالي فإنه إذا نُبه على أولئك الأشخاص بالكف عن إحداث الضجيج لوجود دار قريبة للعبادة تجرى بها الشعائر، واستمروا رغم هذا التنبيه، توافرت الجريمة فى حقهم[1].

(ثالثاً) ـ طبيعة الجريمة:

تعتبر الجريمة فى بعض صور ركنها المادي مادية ذات حدث ضار، وتعتبر فى البعض الآخر جريمة شكلية ذات حدث مجرد لا يتطلب القانون فيه أن يكون ضاراً أو خطراً، وسواء أكان هذا الحدث مادياً أو نفسياً.

= كما حكمت محكمة بني سويف الجزئية: «بأنه يدخل فى مدلول انتهاك حرمة القبور أن يتنازع المتهم وآخر على دفن جثة حصل هذا الأخير على تصريح بدفنها، فنقل الجثة إلى المقبرة وحين وصولها أمام المقبرة تعرض المتهم لمن كانوا يحملون النعش وصار يتجاذبه معهم، وتمكن أخيرا من نقل الجثة إلى مقبرته هو». (محكمة بني سويف الجزئية - الحكم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ - مجلة المحاماة - السنة السادسة - العدد ٣٨ - مشار إليه لدى جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الجزء الثاني - ص٧٧).

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص٤٠٩.

(رابعاً) ـ عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على جريمة العدوان على حرمة دين من الأديان بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين(*).

ولا عقاب على الشروع في الحالات التي يكون فيها متصوراً، وذلك لعدم النص عليه.

وقد أضاف المُشرع تشديداً للعقوبة من الحبس إلى السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، إذا ارتكبت أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٦٠ عقوبات تنفيذاً لغرض إرهابي، وقد ضمن المشرع هذا التعديل لنص المادة السالفة الذكر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. واستيضاح هذا الغرض في التنفيذ متروك للظروف والملابسات الذي صاحبه ارتكاب الفعل الذي يمثل العدوان على حرمة الدين.

(*) العقوبة التي قررها المشرع في جريمة العدوان على حرمة دين من الأديان، تطبق بالنسبة للأديان السماوية (اليهودية – المسيحية – الإسلام)، وأما ما انتشر في بعض البلدان من إدعاءات كاذبة تمثل حركات دينية منحرفة فلا يسري عليها نص المادة. وأن كان مروجوا هذه الحركات يقعون تحت طائلة القانون في نصوص أخرى.

في أول مارس من عام ١٩٧٥ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً رقم ٧ لسنة ٢ق عليا دستورية مفاده: " أنه وإن كانت حرية الاعتقاد الديني مطلقة، إلا أن ممارسة الشعائر الدينية مقيدة بوجوب اتفاقها مع النظام العام، وأن الفكرة البهائية ليست من الأديان السماوية الثلاثة، وأن المحافل البهائية وفقاً للتكييف القانون السليم هي جمعيات خاصة كانت تخضع للقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وأن الدستور قد حظر في المادة ٥٥ إنشاء جمعيات متى كانت نشأتها معادية لنظام المجتمع. وبذلك يتضح أن رأي القضاء يلتقي مع ما اجتمع عليه رأى أهل العلم والفقه.

المبحث الثاني
جريمة السخرية بأحد الأديان

تنص المادة ١٦١ عقوبات على أنه:

«يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

ثانياً: تقليد احتفال ديني فى مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

وتقوم جريمة السخرية بدين على ركنين مادي ومعنوي.

(أولاً) ـ الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو إهانة أحد الأديان التي تؤدي شعائرها فى البلاد علناً، وذلك بطريقة من الطرق المبينة فى المادة ١٧١ عقوبات، أي بإحدى طرق العلانية. وهذه الإهانة سلوك مادي ذو مضمون نفسي مثل عبارات سب أو ازدراء، يلزم توافر ركن العلانية سواء فى المكان الذي نطق بها فيه أم فى الشعائر الخاصة بالدين الذي وجهت الإهانة بها إليه.

وخصت المادة بالذكر صورتين من صور التعدي، يدخلان تحت حكمها وهما:

١- طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان، التي تؤدي شعائرها فى البلاد مع تحريف نص هذا الكتاب عمداً تحريفاً يغير من معناه.

ويستوي كما هو واضح مجرد الطبع أو نشر المطبوع، وإذا كان النشر يتضمن تحقيق العلانية فإنه لا يلزم فى الطبع أن يكون علنياً، وكل من الطبع والنشر سلوك مادي ذو مضمون نفسي[1].

ويشترط أن يكون الدين الذي طبع أونشر كتابه المقدس من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، كما يشترط أن يكون فى الطبع أو النشر تحريف لنص هذا الكتاب على نحو يغير معناه[*].

٢- تقليد احتفال ديني فى مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

وهذا التقليد سلوك مادي ذو مضمون نفسي تحيط به العلانية، لاتخاذه الفعل فى مكان عمومي أو مجتمع عمومي من المفهوم بداهة أنه ليس مكاناً من أمكنه العبادة. كما أنه من المفهوم أن تقليد الاحتفال الديني بغرض العبادة ينتفي فيه معنى التقليد، إذ يكون بغرض التعبد. أما التقليد محل العقاب فهو الذي يهدف به الفعل إلى غرض آخر غير التعبد، هو إما السخرية وإما الطرح على المتفرجين. ويلاحظ هنا أن القانون لا يشترط فى الديانة المقلدة أن تكون ذات شعائر تؤدى علناً.

(ثانياً) ـ الركن المعنوي:

فى جريمة السخرية بأحد الأديان الركن المعنوي هو القصد الجنائي لأن الجريمة عمدية. فعامل الطباعة الذي يتولى طبع كتاب مقدس لا يتوافر عنده القصد الجنائي، حين يتخلف لديه العلم بأن نص هذه الكتاب محرف.

وعازف الموسيقى الذي يُدعى إلى العزف فى تقليد للاحتفال الديني، لا يتوافر لديه القصد الجنائي حين يتخلف لديه العلم بأن أفعال الاحتفال ومنها العزف الذي يقوم به لا تهدف إلى العبادة.

---

(١) المرجع السابق- ص ٤١٢.

(*) فطبع كتاب مقدس أو نشره كما هو دون أي تحريف، أمر لا جريمة فيه.

والمقصود بالحماية من هذا النص هو النظام العام، لا الأديان نفسها، ولا الطوائف التي تنتمي إليها، فإن الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات، وأثارته تعرض النظام والأمن لأفدح الأخطار.

- **شرح وتفسير أركان الجريمة:**

أ- تقع هذه الجريمة بالتعدي على الدين، أي بإهانته، ويدخل فى باب الإهانة القدح والشتم والسخرية والتحقير والامتهان.

ولا يعتبر مجرد إظهار رأي مخالف لدين معين تعديا على هذا الدين، لأن الأديان المختلفة لها مكانة واحدة فى نظر القانون الجنائي، وهي مادامت تعيش معاً يجب أن يتحمل بعضها وجود البعض الآخر، مهما كان فى وجوده من تعارض فى أصول ذلك البعض أو عقائده.

فحرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور، إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل فى مبادئ دين أن يمتهن حرمته ويحط من قدره، أو يزدري به، فإذا ما تبين أن قصده من هذا الجدل لم يكن بريئاً وإنما تعمد المساس بكرامة الدين، وانتهاك حرمته ووضعه موضع السخرية، فإنه يكون مستحقاً للعقاب وليس فى هذه الحالة أن يحتمي بحرية الشعائر، التي أباحها الدستور لخروجه بما ارتكبه عن صدور البحث البريء الذي تشمله هذه الحماية.

فإذا كان الكاتب قد ألقى على الشريعة الإسلامية تبعة الفوضى الأخلاقية، من خلاعة ومجون وتغزل بالقلمان وتسـ[illegible] على انتهاك الحرمات وشرب الخمر وأنها أباحت الزنا، وأدعى أن الإسلام كان سبباً فى انحطاط الشرق كان متعدياً على الدين الإسلامي خلقياً بالعقاب.

والقانون لا يشترط للعقاب أن يكون التعدي صريحاً ومباشراً بدليل، اعتبر من قبل التعدي على الدين طبع أو نشر كتاب مقدس إذا حرف تحريفاً يغير معناه. ولكن يجب أن يكون التعدي ظاهراً، فإذا كان معناه لا يصل إلى الذهن إلا بعد أعمال الفكر فإنه لا يكون تعدياً.

وكلمة أديان التي ذكرتها المادة ١٦١ تشمل الملل أو المذهب التي تفرق إليها أهل دين واحد، إذا كان بعضها يعتبر فى نظر البعض الآخر انشقاقاً أو انفصالاً عن ذلك الأصل الواحد. كالكاثوليك والأرثوزكس والبروتستانت، والمذاهب المختلفة التي انقسم إليه كل منها.

ويجب للعقاب على التعدي أن يكون الدين المعتدي عليه مما تؤدي شعائره علناً، لأنه إذا كانت شعائره تؤدى علناً كان ذلك دليلاً على أن الدولة قد سمحت علنا بشعائره فى مصر. فإذا لم يكن الدين مسموحاً به لا صراحة ولا ضمناً فإن التعدي عليه لا يعتبر فى ذاته جريمة لأن الدولة لا تعترف له بأية قداسة(*).

(*) انتشر في الآونة الأخيرة اتجاه البعض من ضعاف النفوس نحو طرق دينية شاذة، منها ماعرف بالبهائية وهي تعود إلى نحو عام ١٢٨٥هـ - ١٨٦٨م حيث استقر حسين نورى (بهاء الله) في عكا بفلسطين بعد أن انقذه الإنجليز من حبل المشنقة بأعجوبة، واستجمع كل أتباع الحركة البابية من حوله ووسع دائرة نفوذه على حساب أخيه (صبح ازل) الذى حصر نفسه في دائرة ضيقة لم يستطع خلالها استيعاب الأحداث الجديدة.

وكان من جرأة البهاء أن اقدم على ما لم يستطع أحد من سابقيه فى نحلته أن يقدم عليه، فما دام أساس الإتباع عند هؤلاء المفتونين هو عبادة الأشخاص فقد أضفى (بهاء الله) على نفسه وعلى دعوته صفات انسلخت بها عن سابقتها وركز اهتمام تابعيه عليه هو نفسه فادعى حلول الله فيه، وإنه هو المطهر الكامل وأن الباب قد بشر به، وبمجيئه كان تمهيدا لظهور عهد البهاء الأعظم مثلما كان وجود النبي يحيى تمهيدا لظهور السيد المسيح.

وقد صدرت فتاوى متعددة تحذر من البهائية ومن الانتساب إليها أو تصديق أفكارها واعتبارها ردة عن الإسلام، ووجوب قتل من ترك دينه وبدل عقيدته.

- فى ١٩١٠/١٢/٢٧ نشرت جريدة مصر الفتاة فى العدد ٦٩٢ فتوى فضيلة الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر يكفر فيها الميرزا (عباس أفندى) نبي البهائية والمعروف باسم عبد الله البهائي.،

- فى ١٩٤٦/٦/٣٠ أصدرت محكمة المحلة الكبرى للأحوال الشخصية حكماً بطلاق امرأة اعتنق زوجها البهائية باعتباره مرتدا، خارج عن الملة.

- كما أصدرت دار الإفتاء المصرية عدة فتاوى في ١٩٣٩/٣/١١ - ١٩٥٠/٤/١٣ - ١٩٦٨/٣/٢٥ نشر مجمع البحوث الإسلامية ومشيخة الأزهر الشريف بيانا مطولا أقروا فيها كفر البهائية وارتداده عن الإسلام. =

٢- هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويتحقق القصد الجنائي فيها إذا تعمد المتهم الإساءة إلى الدين، واتجهت إرادته إلى وضعه فى موضع السخرية والامتهان.

ولا يشترط أن تذكر المحكمة صراحة فى الحكم سوء نية المتهم، بل يكفي أن يكون فى عبارة الحكم ما يدل على توافرها.

(ثالثاً) - طبيعة الجريمة:

تعتبر جريمة السخرية بأحد الأديان من الجرائم الشكلية ذات الحدث المجرد، الذي لا يتطلب فيه القانون أن يكون حدثاً ضاراً أو حدثاً خطراً، ولو أن خطر حدث و فتنة يكمن وراء نص التجريم ولا يوجد فى محل التجريم ذاته.

(رابعاً) - عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يعاقب القانون على الشروع حيث يكون متصوراً، وذلك لعدم النص على ذلك.

= - وفي ١٩٨٦/١/٢١ نشر مجمع البحوث الإسلامية ومشيخة الأزهر الشريف بياناً مطولا أقروا فيه أن البهائية فرقة ضالة ومعتنقها كافر ومرتد عن الإسلام وينبغى القضاء بكل حزم على أى منحرف عن الدين.

الفصل الثالث

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها(*)

المبحث الأول

جريمة التحريض العلنى بارتكاب جريمة

يلاحظ على الجرائم الوارد النص عليها فى هذا الفصل أنها من الجرائم التعبيرية، أي تلك التي ينحصر السلوك المادي المكون لها فى مجرد تعبير عن طوية النفس، وتسمى حسب دراستنا فى تقسيم الجرائم، النظرية العامة.. جرائم السلوك المادي ذي المضمون النفسي، وجرائم الحدث النفسي كذلك(1).

تنص المادة ١٧١(**) على أنه: «كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إ ذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

(*) عُدل عنوان الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني عقوبات بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر - الصادر فى ١٩٩٥/٥/٢٨.

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص٤٥٥.

(**) استبدلت كلمة «أغرى» بكلمة «حرض» وكلمة «الإغراء» بكلمة «التحريض» أينما وردتا فى المادة ١٧١ بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إ ذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أي مكان».

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٧١ ع على جريمة متميزة بظرف مادي يحيط بارتكابها هو ظرف العلانية، وتنص فقرتها الثانية على عقاب الشروع فى الجريمة عينها. أما باقي فقرات المادة فينصب على التعريف بالعلانية، لا لأنها جزئية فى الركن المادي للجريمة المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية فحسب، وإنما لأنها كذلك عنصر فى الركن المادي لجرائم أخرى عديدة ورد النص عليها فى مواد أخرى.

أولاً- تفسير المادة ١٧١ عقوبات[1]:

إذن فالمادة ١٧١ عقوبات تعتبر فى فقرتها الأولى والثانية مكونة من شق حكم وشق جزاء ككل قاعدة جنائية إيجابية، فى حين أن بقيتها تعتبر قاعدة تفسير تشريعي لاصطلاح العلانية، وبهذه المثابة تشير مواد كثيرة فى قانون العقوبات إليها، حين تكون العلانية عنصراً فى الركن المادي لأية جريمة منصوص عليها فى هذه المواد.

أما الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية فهي تحريض واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة، وذلك إما بقول أو صياح جهر به علناً، وإما بفعل أو إيماء صدر من الفاعل علناً وإما بكتابة أو رسوم

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص٤٥٨.

أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل العلنية، وإما بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية.

ويأتي بعد ذلك فى نص المادة بيان متى يعتبر القول أو الصياح علنياً، ومتى يكون الفعل أو الإيماء علنياً، ومتى تعتبر الكتابة والرسوم والصور، والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية. وهذا البيان يفيد فى تفسير الركن المادي للجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية، كما يفيد فى تفسير المقصود بالعلانية فى أية مادة أخرى تنص على جريمة تدخل العلانية فى تكوين ركنها المادي.

ويستفاد من الفقرتين الأولى والثانية أن الأولى منهما تنص على الصورة الكاملة للجريمة، وهي أن التحريض العلني بارتكاب جناية أو جنحة يترتب عليه بالفعل وقوع هذه الجناية أو الجنحة، فيعتبر من حرض علناً بارتكابها شريكاً فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها. وقد يبدو أن هذا تطبيق لقاعدة الاشتراك فى الجريمة، ولكن الواقع أن هذه صورة من الاشتراك المقرر بالنص تختلف عن الصورة العامة للاشتراك. ففي الصورة العامة للاشتراك يشترط كعنصر من عناصره، أن تكون الجريمة المحرض عليها محددة من حيث الفاعل والنوع ومن حيث المجني عليه، فيها أما فى الجريمة التي نحن بصددها فيعتبر المحرض شريكاً فى الجناية أو الجنحة الواقعة، رغم أنه لم يتحدد لها مقدماً من جانبه لا نوعها بالذات ولا فاعلها ولا المجني عليه الذي أصابته(*).

أما الفقرة الثانية فتعالج الصورة الناقصة من الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى، وهذه الصورة الناقصة أن التحريض العلني على

(*) كما لو أعزى الفاعل واحداً أو أكثر بإعطاء درس قاس لطائفة من الناس، وتعليم أفراد هذه الطائفة أن يحترموا أنفسهم بعد أن فشل الذوق معهم. فإين الجريمة في هذه الحالة؟ وما هي عناصرها ومن هم أطرافها؟

ارتكاب جناية أو جنحة لا يترتب عليه سوى مجرد الشروع فى ارتكاب هذه الجناية أو الجنحة، وعندئذ تقرر الفقرة الثانية تطبيق عقوبة الشروع فيها على المحرض بارتكابها.

ثانياً- التعريف بالعلانية:

بينت الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة المقصود بالعلانية.

فذكرت الفقرة الثالثة أن القول أو الصياح [illegible] علنياً على صورة من الصور الثلاثة الآتية:

١- أن يحصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية كالبوق أو الميكروفون فى محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق. أما المحفل العام فيراد به الاجتماع الذي يضم جمهوراً من الناس، والطريق العام هو الطريق المباح للكافة السير فيه بحيث لا يكون ارتياده مقصوراً على أشخاص معينين، والمكان الآخر المطروق من قبيله الحديقة العامة.

٢- أن يحصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى طريق عام أو مكان مطروق. ويعني ذلك أن الجهر بالقول أو الصياح لا يتم فى ال طريق العام ذاته أو فى مكان مطروق، وإنما يتم فى مكان خاص بكيفية معينة تتيح سماع القول أو الصياح فى طريق عام أو مكان مطروق. من قبيل ذلك الجهر بالقول أو الصياح فى حجرات الدور الأرضي بمنزل له نوافذ على الطريق العام أو على مكان مطروق[*].

٣- أن يذاع القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى[**].

(*) الفرق بين الجهر وبين الترديد، أن الأول إعلان يحدث مرة بينما الثاني إعلان يحدث أكثر من مرة.

(**) من قبيل الطريقة الأخرى إدارة شريط مسجل به عبارات الإغراء.

وذكرت الفقرة الرابعة أن الفعل أو الإيماء يكون علنياً على إحدى صورتي(*):

١- أن يقع الفعل أو الإيحاء فى محفل عام أو فى طريق عام، أوفى أي مكان مطروق.

٢- أن يقع الفعل أو الإيحاء فى مكان خاص، وإنما بكيفية يستطيع معها أن يراه من كان فى طريق عام أو مكان مطروق.

وبينت الفقرة الخامسة والأخيرة متى تعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من التمثيل، علنية(**)، وذلك فى إحدى الصور التالية:

١- أن توزع تلك الأشياء بغير تمييز على عدد من الناس.

٢- أن تعرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أي مكان مطروق.

٣- أن تباع تلك الأشياء أو تعرض للبيع فى أي مكان.

(*) الفعل يراد به التعبير بالحركات الجسمية بدلاً من استخدام اللسان، كما فى وضع تمثال من القماش المحشو بالقطن لرجل يحمل علامة حزب من الأحزاب وطعن هذا التمثال بالخنجر. ولا تتغير هنا طبيعة الفعل باعتباره سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي أي مجرد تعبير.

والإيماء يختلف عن الفعل من ناحية أنه تلميح بدلاً من التصريح. ومن قبيل الإيماء وضع تمثال آخر أمام ذلك التمثال يمثل.. رجلاً يشير بإحدى يديه إشارة التحذير، ويمسك بيده الأخرى مسدساً لعبة.

(**) كثيراً ما يوضع التحريض بارتكاب الجناية أو الجنحة فى قالب مكتوب أو فى رسم، أو صورة كاريكاتورية أو صورة شمسية أو رمز، أو أي طريقة أخرى للتمثيل مثل شريط التسجيل.

المبحث الثاني
جريمة التحريض العلني
على قلب نظام الحكم

ضمن المشرع فى قانون العقوبات عقوبة على فعل التحريض العلني المتخذ بهدف تغير نظام الحكم، وقد درج الجميع على التعبير عن كلمة (تغير) بكلمة (قلب). وتنص المادة ١٧٤ ع[*] على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:

أولاً- التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصري (.....)[1].

ثانياً- (.....)[2] ترويج المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب (.....)[3].

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

أولاً- ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي، والركن المادي سلوك ذو مضمون نفسي تحيط به العلانية، ويتخذ صورة من الصورتين الآتيتين:

- التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصري.

(*) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

(١)، (٢)، (٣) «أو على كراهته أو الازدراء به»، «تحبيذ أو»، «أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة» حذفت هذه العبارات بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ سالف البيان.

والمراد بنظام الحكم هو ذلك النظام الذى نص عليه الدستور وبينته نصوصه وهو النظام الجمهوري(*)، ويكون التحريض على قلب نظام الحكم باستخدام إحدى الطرق المتقدم ذكرها، والواردة بنص المادة ١٧١ عقوبات.

٢- ترويج المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية مثل مبدأ حرمة الحياة الخاصة أو حرمة الملكية، أو إلى تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية مثل نظام تحالف قوى الشعب العاملة، بالقوة أو بالإرهاب.

ويعني ذلك أن المذهب الذي يروج له يرمى إلى استخدام القوة أو الإرهاب، لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

فإذا لم يكن يراعي فى المذهب استعمال القوة أو الإرهاب، لا يعتبر الترويج له محققاً للجريمة، ولو كان ينادي بتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للمجتمع.

وتوجد صورة أخرى للركن المادي حددتها الفقرة الأخيرة من المادة، وهي التشجيع بطريق المساعدة المادية كالإمداد بالسلاح أو المساعدة المالية كالإمداد بالنقود على التحريض العلني الرامي إلى قلب نظام الحكم(**)، أو الترويج العلني لمذاهب تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو

(*) ورد بالدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ (وماتبع ذلك من تعديلات دستورية)، النصوص التالية:
المادة الأولى: " جمهورية مصر العربية دولة ....".
المادة (٧٣): " رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ...".
المادة (٧٦): " ينتخب رئيس الجمهورية ....".

(**) يلاحظ أنه يكفي لتوافر الجريمة فى صورتها الأولى التحريض علناً على قلب نظام الحكم، دون أن يكون لازما فى هذا التحريض أن يدعو إلى استعمال القوة أو الإرهاب كما فى الصورة الثانية.

النظم الأساسية للمجتمع بالقوة أو الإرهاب. وفى هذه الصورة يكفي مجرد التشجيع على جريمة من الجريمتين السالف بيانهما ولو لم يتحدد فيه الفاعل المرتكب لها ولم تتوافر به عناصر الاشتراك فيها.

والركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي أي انصراف إرادة الفاعل إلى التحريض علناً على قلب نظام الحكم، أو الترويج العلني لمذاهب تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للمجتمع بالقوة أو الإرهاب، أو إلى تشجيع ارتكاب جريمة من هاتين الجريمتين بالمساعدة المادية أو المالية دون قصد الاشتراك مباشرة فى ارتكابها. فالقصد الجنائى فى الصورة الأخيرة بعنصرية العلم والإرادة، ينصرف إلى أن إرادة الفاعل هى التشجيع فقط دون الإشتراك، مع العلم بأن الهدف ارتكاب أحد الجريمتين السابق ذكرهما فى صدر المادة ١٧٤ ع.

ثانياً- طبيعة الجريمة:

تعتبر الجريمة من جرائم السلوك المادي ذي المضمون النفسي وجرائم الحدث النفسي، وذلك فى صورتيها الأولى والثانية، أما فى صورتها الثالثة، فالجريمة ذات حدث نفسي ومادي فى آن واحد، **نفسي** بمعنى تشجيع الغير على ارتكاب جريمة التحريض العلني على قلب نظام الحكم، أو بمعنى تشجيع الغير على ارتكاب جريمة الترويج العلني لمذاهب تغيير المبادئ الدستورية الأساسية أو النظم الأساسية للمجتمع بالقوة أو الإرهاب، **ومادي** من ناحية أنه إمداد من يقع تشجيعهم بمساعدة مادية أو مالية.

والجريمة فى صورها كلها من الجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فى الحدث المكون لها أن يكون ضاراً أو خطراً. فلا يلزم أن يقدم المحرضون فعلاً على قلب نظام الحكم ولا أن يلقى الترويج استجابة فى سبيل تغيير المبادئ الأساسية للدستور أو النظم الأساسية للمجتمع. كما لا يلزم أن ينتج التشجيع أثراً فى سبيل ارتكاب تحريض أو ترويج. وتقبل

الجريمة الوقوع فى حالة شروع موقوف وأما الشروع الخائب فيها فهو غير متصور.

ثالثاً- عقوبة الجريمة:

قرر القانون للجريمة عقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه(*).

ومن الواضح أن هذه عقوبة جناية. ويلاحظ أن المادة ٩٨ ب مكرراً من قانون العقوبات أشارت إلى المادة ١٧٤ التي نحن بصددها، لتقرر أن حيازة محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً لشيء مما نص عليه فى المادة ١٧٤ (أي التحريض على قلب نظام الحكم أو ترويج مذاهب تغيير المبادئ الأساسية للدستور أو النظم الأساسية للمجتمع بالقوة أو الإرهاب)، جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن (٥٠) جنيه ولا تجاوز (٥٠٠) جنيه.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية(**) أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين، دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

(*) ويعاقب على الشروع فى الجناية بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين ونصف أو بالحبس (المادة ٤٦ عقوبات. العقاب على الشروع). والغرامة تستبعد من عقوبة الشروع لأن المشرع إلغاها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.
ونستند فى ذلك إلى نص المادة ١٧١ عقوبات – الفقرة الثانية: " أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع".

(**) ويلاحظ أن معنى (المساعدة المادية) الوارد فى المادة ١٧٤ع، يمكن أن يندرج تحته وسائل الطبع أو التسجيل الواردة كوسائل تستخدم فى تنفيذ الغرض الإجرامي الذى نصت عليه المادة (٩٨/ب – مكرراً) عقوبات.

تساؤل هام عن العلاقة بين المادة ١٧٤ع، والمادة ٩٨ ب ع[١]:

ويحق التساؤل بعد ذلك عما إذا كانت جناية الترويج المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ تحت باب الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، وهو الباب الرابع عشر من قانون العقوبات، تندرج مع المادة ٩٨ ب الواردة ضمن الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل تحت الباب الثاني، لأن الموضوع المباشر للسلوك الإجرامي فى كلا المادتين هو مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وتنظر بالتالي أمام محاكم أمن الدولة.

ورداً على هذا التساؤل ذهب أستاذنا الدكتور/ رمسيس بهنام إلى أنه مهما قيل فى شأن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ وفى كونها مخلة بأمن الدولة من الداخل، لا يمكن تغيير المكان الذي وردت به فى قانون العقوبات، وجعله الباب الثاني المخصص للجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل. فالقانون نفسه لم يشأ ذلك إذ وضعها فى باب الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.

ولو كان الأمر يتعلق بمجرد التبويب لهان الأمر، وإنما يتعلق الأمر كذلك بآثار إجرائية لا يستهان بها.

فلا يمكن بالتطبيق لقانون إنشاء محاكم أمن الدولة، وقد جعل من اختصاص هذه المحاكم الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، مشيراً إليها بأنها الجرائم الواردة فى الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات، أن يمد اختصاص المحاكم ذاتها إلى جناية واردة فى الباب الرابع بمقولة إنها تجد مكانها الطبيعي فى الباب الثاني.

فمحاكم أمن الدولة قضاء استثنائي، يتعين تقييد اختصاصه بما نص عليه صراحة قانون إنشائه، وبالتالي فلا يجوز إدراج جريمة ما فى ذلك الاختصاص، تخرج عن الجرائم التي حددها صراحة هذا القانون، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه.

---

(١) د/رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص٤٦٩.

فصل ختامي

وسائل حماية أمن الدولة

المبحث الأول- إصدار اللوائح التفويضية.

المطلب الأول- لوائح الضرورة.

المطلب الثاني- أمثلة لإصدار لوائح الضرورة.

المبحث الثاني- موازنة مبدأ المشروعية.

المطلب الأول- أعمال السيادة.

المطلب الثاني- الظروف الاستثنائية.

المبحث الثالث- قانون الطوارئ.

المطلب الأول- ماهية حالة الطوارئ.

المطلب الثاني- قانون الطوارئ المنظم لحالة الطوارئ.

المطلب الثالث- أهم الأحكام القضائية المتعلقة بأمن الدولة.

مجموعــة مــن الوســائل الــتي نظمهــا المشــرع تباشــرها الســلطة التنفيذية، وهـي بصدد ممارسـة المهام الموكولـة إليها قانونًا، وتتميز هذه الوسـائل (جميعها) فـى أن الغـرض الأساسـي مـن ممارسـتها حمايـة أمـن الدولـة، فالمشـرع بإقـرار هـذه الوسـائل يتـيح للسـلطة التنفـيذية اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة فـى ظـروف معينـة أو عنـد حـدوث وقـائع طارئـة للحفاظ على أمن الدولة، من أجل دفع الخطر عن المجتمع وضمان سلامة مواطنيه.

وتتمثل هذه الوسائل فى:

- إصدار لوائح تفويضية.
- موازنة مبدأ المشروعية.

من خلال أعمال السيادة، أو عند حدوث ظروف استثنائية.

- تطبيق قانون الطوارئ. (القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨).

وسوف نتناول عرض هذه الوسائل في هذا الفصل من الدراسة، كل وسيلة فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

إصدار اللوائح التفويضية

Les réglements de délégation

تلتزم سلطات الدولة العامة والأفراد داخل الدولة، بالخضوع للقواعد القانونية المُشرعة داخل الدولة، وذلك امتثالاً لمبدأ المشروعية وإقرار لمفهوم الدولة القانونية.

والقواعد القانونية الواجب احترامها تتعدد مصادرها، فقد تتكفل بإصدارها السلطة التأسيسية التي يكون لها حق وضع الدستور، وقد تصدر هذه القواعد من السلطة التشريعية. كما أنها قد تصدر من السلطة التنفيذية (الإدارة).

واللوائح التفويضية - أحد أنواع التشريع الفرعي(*) - هي القرارات بالقوانين التي تصدر من السلطة التنفيذية، بناءً على تفويض من السلطة

(*) يقصد بالتشريع الفرعي: اللوائح التي تصدر من السلطة التنفيذية وفقاً لما نص عليه الدستور، وتسمى أيضاً بالقرارات التنظيمية. وقد ذهب أستاذنا الدكتور/محمد أنس جعفر إلى قول «أنه أثر استخدام التشريع الفرعي لأن هذه اللوائح أو القرارات التنظيمية رغم صدورها من السلطة التنفيذية إلا أنها تتشابه مع التشريع العادي فى أنها تتضمن - كالقانون - قواعد عامة ومجردة، أي أنها تخاطب أشخاص غير معنيين بذواتهم وإنما بصفاتهم، ولا تتعلق بفرد أو مجموعة أفراد محددين سلفاً» (د/محمد أنس جعفر - الوسيط فى القانون العام - مرجع سابق - ص٥١).

وهذه التشريعات الفرعية أو اللوائح على أنواع متعددة، فبالإضافة إلى اللوائح التفويضية، يوجد:

- اللوائح المستقلة - Les réglements autonomes:

هي تلك اللوائح التي لا تقتصر على تنفيذ نصوص قانونية، وإنما تصدر لتنظيم بعض المسائل بصيغة مستقلة. ومن أوضح الأمثلة على هذه اللوائح ما يصدر عن الإدارة من قواعد لحماية النظام العام داخل المجتمع وتسمى بلوائح الضبط أو لوائح البوليس، وأيضاً يعتبر من اللوائح التنظيمية لوائح إنشاء=

التشريعية فى مسائل محددة. وتعد هذه اللوائح التفويضية من أنواع التعاون والمشاركة بين السلطة التنفيذية والتشريعية فى المجال التشريعي[1].

وقد نصت المادة ١٠٨ من الدستور على اللوائح التفويضية. حيث تضمنت:

«لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناءً على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها. ويجب عرض هذه القرارات على

=وتنظيم المرافق العامة. وقد نصت على اللوائح المستقلة المادتين ١٤٥، ١٤٦ من الدستور.

حيث نصت المادة ١٤٥ على أن: «يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط».

والمادة ١٤٦: (يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة).

اللوائح التنفيذية - Les réglements d'éxécution:

هي تلك التي تصدر تنفيذا لنص قانوني معين. لهذا يجب أن تصدر تلك اللوائح فى حدود القوانين التي تنفذها. فهذه اللوائح تصدر من السلطة التنفيذية بقصد وضع المبادئ التي تتضمنها القوانين موضع التنفيذ، وتفصل ما أوجزه القانون. وقد نصت على اللوائح التنفيذية المادة ١٤٤ من الدستور، والتي تضمنت:

«يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه» وتأسيساً على ذلك لا يجوز لمُصدر اللوائح التنفيذية أن يضمنها حكماً جديداً لم يتضمنه القانون المراد تنفيذه.

للمزيد من المعرفة بشأن التشريع الفرعي (اللوائح) يراجع، د/ محمود عاطف البنا - الرقابة على دستورية اللوائح - بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد - العدد ١، ٢ - مارس/يونيه ١٩٧٨ - ص ٩٧ وما بعدها. وأيضاً:

- Hecquard - theron; Essai sun La notion de réglementation.

(١) د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص ٥٣.

مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون».

وعلى ذلك فإن الدستور وضع شروطاً متعددة لإصدار اللوائح التفويضية هي:

١- أن توجد حالة الضرورة أو ظروف استثنائية تمر بها الدولة، ويتطلب الوضع ضرورة تفويض السلطة التنفيذية (ممثلة فى رئيس الجمهورية) (*).

٢- أن يصدر تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه.

٣- أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن تبين فيه الموضوعات التي ستنظم باللوائح التفويضية، والأسس التي تقوم عليها.

٤- وجوب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة انعقاد بعد انتهاء مدة التفويض. فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

فمجلس الشعب يظل صاحب الاختصاص الأصيل (**)، والأمر هنا

(*) تجدر الإشارة إلى أن حق إصدار اللوائح التفويضية منوط برئيس الجمهورية فقط، ومن ثم فلا يجوز لمجلس الشعب أن يفوض شخصاً أو جهة أخرى خلاف رئيس الجمهورية. كما لا يجوز لرئيس الجمهورية - بطبيعة الحال - أن يفوض شخصاً آخر فى إصدار هذه اللوائح من قواعد التفويض المسلم بها (أن سلطة التفويض لا تفوض). Le Pouvoir de déléguer ne se déléguer pas.

(**) ونتفق فى ذلك مع الأستاذ الدكتور/ محمد أنس جعفر، والذي لا يوافق أستاذنا الدكتور العميد/ سليمان الطماوي فيما ذهب إليه من أن اللوائح التفويضية لها خطورتها لأن الأصل فى الهيئات المؤسسة أن تمارس اختصاصها بنفسها. وبالتالي يكون نزول البرلمان عن اختصاصه التشريعي - أو عن جانب منه - للسلطة التنفيذية لتمارسه بقرارات، هو بمثابة التخاذل والتنحي بما لا يتفق ومبدأ الفصل بين السلطات. (يراجع فى ذلك: د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص ٥٤، د/سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - سنة ١٩٧٦ - ص٥٢٠).

لا يخرج عن ثلاثة فروض[1]:

الأول- رفض هذه اللوائح. وهنا يزول عنها ما كان لها من قوة القانون من تاريخ رفض المجلس لهذه اللوائح.

الثاني- الموافقة على هذه اللوائح. وهنا تصبح هذه اللوائح تشريعات عادية.

الثالث- أن يتخذ المجلس موقفاً سلبياً من هذه اللوائح ولا يبدي رأياً بشأنها سواء بالموافقة أو الرفض. ويأخذ هذا الموقف السلبي الحالة الأولى الممثلة فى رفض المجلس لهذه اللوائح[2].

المطلب الأول

لوائح الضرورة

Les réglements de nécissité

من اللوائح التفويضية لوائح الضرورة والتي نظمها المشرع الدستوري فى مادتين، بيانهما:

الأولى- المادة (٧٤) والتي وردت فى الفصل الأول من الباب الخامس الذي يتناول (نظام الحكم). وهذا الفصل معنون (رئيس الدولة)، حيث ينظم كيفية اختيار رئيس الجمهورية وانتهاء خدمته وكيفية مساءلته. وقد ذهب الأستاذ الدكتور/ محمد أنس جعفر[3] - بحق ونؤيده فى ذلك - إلى أن المادة ٧٤ وردت فى غير موضعها الصحيح (السليم)، حيث يجب أن تكون فى الفصل الثالث من ذات الباب الخاص بالسلطة التنفيذية.

---

(١) د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٥٤.

(٢) يراجع: د/ سامي جمال الدين - الرقابة على أعمال الإدارة - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٢ - ص ٣٠٩، عبد العظيم عبد السلام - العلاقة بين القانون واللائحة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٨٥ - ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٣) د/محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص ٥٥.

الثانية- المادة (١٤٧): والتي وردت في الفصل الثالث (السلطة التنفيذية) من الباب الخامس (نظام الحكم). في إطار تنظيم اللوائح المختلفة.

أولاً- المادة ٧٤ من الدستور:

تنص م ٧٤ من الدستور على أن(*):

«لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها، ولا يجوز حل مجلس الشعب والشورى أثناء ممارسة هذه السلطات»[١].

مفاد ذلك أنه يشترط لتطبيق هذه المادة أن يحل بالدولة خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن، أو يعوق مؤسسات الدولة عن قيامها بالعمل المنوط بها دستورياً. وفي هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية يصدر قرارات بقوانين بصفة عاجلة لمواجهة هذا الخطر، ويلاحظ أن رئيس الجمهورية يستخدم هذه السلطة رغم ممارسة مجلس الشعب لمهامه، خلافاً للمادة (١٤٧) التي تقصر سلطة رئيس الجمهورية في إصدار لوائح الضرورة في حالة غياب مجلس الشعب (جاري عرضها فيما بعد).

(*) عدلت المادتان (٧٣)، (٧٤) طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى في ٢٦ مارس ٢٠٠٧. حيث أضيف لنص المادة (٧٤) أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى. وآخر فقرة في عجز ذات المادة المتعلقة بعدم جواز حل مجلسي الشعب والشورى.

(١) للمزيد من المعرفة حول المادة ٧٤ يراجع: د/وجدي ثابت غبر بال - السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها - منشأة المعارف - القاهرة - سنة ١٩٨٨.

وإن كانت القرارات التي تتخذ تطبيقاً للمادة ٧٤ لا تُعرض على مجلس الشعب، إلا أن التعديل الدستوري (الذي أجرى فى ٢٦ مارس ٢٠٠٧) شمل بعض الضمانات الواجبة الإتباع حال ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته بناءً على نص هذه المادة. بيانها:

- أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى.
- عدم جواز حل مجلسي الشعب والشورى أثناء ممارسة هذه السلطات بالإضافة للضمانات السابقة المتمثلة فى:
- توجيه بيان إلى الشعب.
- إجراء استفتاء على ما اتُخذ من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها.

وقد ذهب رأي(١) إلى أن الوضع بالنسبة لقرارات رئيس الجمهورية الصادرة تطبيقاً لنص المادة ٧٤ من الدستور، لا تختلف عن مثيلاتها من القرارات الأخرى التي يصدرها رئيس الجمهورية - حتى لو وافق عليها الشعب فى استفتاء - أي أنها تظل خاضعة لمبدأ المشروعية(٢)، أسوة باللوائح الأخرى السالف ذكرها.

---

(١) د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٥٩.

(٢) د/ محمد أنس جعفر - الوسيط فى القانون العام (أسس وأصول القانون الإداري)- دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٧ - ص ١٨٩.
وتلتزم السلطة التنفيذية وهي بصدد إصدارها للتشريعات الفرعية بمبدأ المشروعية بمعنى أنها لا يجوز لها أن تتجاوز ما حدده المشرع لها وما تضمنه الدستور من قيود فى هذا المجال.
بينما يرى أستاذنا الدكتور/ سليمان الطماوي - يؤيده فى ذلك الأستاذ الدكتور/ محمد أنس جعفر - أن نظامنا الدستوري ليس بحاجة إلى المادة (٧٤) من الدستور، وتغني عنها تماماً اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من الدستور، فهاتان المادتان تخولان رئيس الجمهورية السلطات الكافية لمواجهة مختلف الظروف. (د/سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - دار النهضة العربية - سنة ١٩٦٧). =

ثانياً- المادة ١٤٧ من الدستور المصري:

نصت المادة ١٤٧ من الدستور على أن:

«إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر».

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع الدستوري قيد رئيس الجمهورية فى ممارسته سلطاته بإصدار لوائح الضرورة، بقيود متعددة هي:

أولاً- غيبة مجلس الشعب:

أن لا يكون مجلس الشعب فى حالة انعقاد أياً كان السبب، فقد يكون عدم الانعقاد راجعاً لأحد الأسباب التالية:

=ويوضح الأستاذ الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي أن المادة ٧٤ من الدستور المصري مأخوذ من المادة ١٦ من الدستور الفرنسي. (د/مصطفى أبو زيد - الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٥ - ص ٤٠٩).

ويضيف: ولم يرحب الفقه الفرنسي فى مجموعه بهذا النص، ويرى أنه يسمح للرئيس بإقامة دكتاتورية مؤقتة.

ونرى أنه مع التعديلات الدستورية التي أُدخلت على نص المادة ٧٤ من الدستور سنة ٢٠٠٧ بأخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى، يقف حائلاً أمام ديكتاتورية رئيس الجمهورية، وذلك على اعتبار أنه ينشد من قيادته صالح الدولة وارساء قواعد الديمقراطية وحماية أمن الدولة، باتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة الخطر الحال والجسيم وذلك بالإضافة لرقابة المحكمة الدستورية العليا على ما يتم إصداره من لوائح أو قوانين.

أ- لوجود المجلس فى عطلته البرلمانية. (المادة ١٠١ من الدستور).

ب- قد يكون المجلس منحلاً وفقاً للدستور.

جـ- قد يكون موقوفاً عن العمل خلال الفترة التي حددتها المادة ١٣٦ من الدستور(*).

ثانياً- حالة الضرورة:

أن توجد حالة ضرورة ملحة تستدعى الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير. ويلاحظ أن تقدير وجود حالة الضرورة من عدمه أمر متروك للسلطة التنفيذية، تباشره تحت رقابة البرلمان وفقاً للظروف والملابسات القائمة على كل حالة.

ثالثاً- عرض القرارات على مجلس الشعب:

أن تعرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض فى أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته. ويترتب على عدم العرض أو العرض وعدم الموافقة من قبل المجلس ... البطلان، وزوال ما كان لهذه القرارات من قوة القانون بأثر رجعي. ويستثنى من ذلك حالة ما إذا رأى المجلس أن يعتمد نفاذها خلال الفترة السابقة على عرضها عليه. أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

(*) وتنص المادة ١٣٦ على أن: «لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة، وإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر».
ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب، فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.
ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.
(وقد عدلت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (١٣٦) طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى فى ٢٦ مارس ٢٠٠٧).

ويلاحظ - كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا[*] - أن إقرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليه، لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذي نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستوري الذي لازم صدوره. كما أنه ليس من شأن هذا الإقرار فى ذاته أن ينقلب به القرار بقانون إلى عمل تشريعي جديد، يدخله فى زمرة القوانين إذ لم تراع فيه القواعد والإجراءات التي حددها الدستور[١].

نتيجة لذلك إذا لم يراع رئيس الجمهورية القيد الأول والثاني سالفي الذكر، فإن إقرار مجلس الشعب للقرار بقانون لا يترتب عليه أي نتيجة، ويظل البطلان وعدم الدستورية يلاحقان القرار بقانون الذي لم يراع فيه ما نص عليه الدستور من ضوابط وشروط وإجراءات[٢].

(*) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٨ - السنة الثانية قضائية دستورية - بتاريخ ٤ مايو ١٩٨٥م/ ١٤ شعبان ١٤٠٥هـ.

وذلك حين تصدت لمدى مشروعية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، وكانت الأسباب التي استندت إليها الحكومة فى التعجيل بإصداره فى غيبة مجلس الشعب تتمثل فيما أوردته مذكرته الإيضاحية من أن القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن الأحوال الشخصية، قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاماً طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادي والأدبي الذي انعكست آثاره على العلاقات الاجتماعية الأمر الذي حمل القضاة عبئاً كبيراً فى تخريج أحكام الحوادث التي تعرض عليهم، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا إلى البحث عن أحكام للأحوال التي استجدت فى حياة المجتمع المصري وذلك فى نطاق نصوص الشريعة. وقد أوضحت الحكومة أيضاً أن الضرورة تحتم استصدار قانون لتعديل الأحوال الشخصية.

وقد ختمت المحكمة الدستورية العليا حكمها أن القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ إذ صدر استناداً إلى المادة ١٤٧ من الدستور وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها، يكون مشوباً بمخالفة الدستور.

(١) الحكم سالف الذكر.

(٢) د/محمد أنس جعفر - الوسيط فى القانون العام - مرجع سابق - ص٥٨.

وتخضع اللوائح لنوعين من الرقابة[1]:

أ- رقابة قضائية: ويختص بها مجلس الدولة عند ما يثار الأمر فى منازعة مطروحة أمامه بالإلغاء أو التعويض.

ب- رقابة دستورية: تختص بها المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة (٢٥) من قانون إنشائها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وتمارس هذه الرقابة إذا خالفت اللائحة نصاً فى الدستور. ويشمل اختصاص المحكمة الدستورية العليا كل القوانين واللوائح أياً كانت السلطة التي أصدرت اللائحة.

المطلب الثاني

أمثلة لإصدار لوائح الضرورة

أولاً- القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧:

بعد مضي خمسة عشر يوماً من أحداث ١٨، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧، استعمل رئيس الجمهورية الرخصة المخولة له بنص المادة ٧٤ من الدستور، وأصدر القرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧.

صدر القانون فى عشر مواد جرم فيه التجمهر بقصد تخريب أو إتلاف الأموال العامة أو التعاونية، وكذا المحرض والمشجع على ذلك بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (مادة ٣). وكذلك جرم كل من دبر أو شارك فى تجمهر يؤدي إلى إثارة الجماهير بدعوتهم إلى تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح بهدف التأثير على ممارسة السلطات الدستورية لأعمالها، أو منع الهيئات الحكومية أو مؤسسات القطاع العام أو معاهد العلم فى ممارسة عملها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وتطبق نفس العقوبة على مدبري التجمهر ولو لم يكونوا

(١) المرجع السابق - ص٦٠.

مشتركين فيه، وكذا على المحرضين والمشجعين (مادة ٦). وعاقبت المادة التالية العاملون الذين يضربون عن عملهم عمداً متفقين فى ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك، إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة - ونفس العقوبة لكل من دبر أو شارك فى تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر (مادة ٨).

ويلغى كل نص يخالف أحكام ذلك القانون (مادة ٩)، ويعمل به من تاريخ نشر القرار فى ٣ فبراير ١٩٧٧.

وقد جاء فى ديباجة القرار بقانون كبيان إيضاحي: «بالنظر لما دُبر من حوادث شغب وتخريب وعدوان على المال العام والخاص فى أحداث ١٨، ١٩ يناير ١٩٧٧، مما يؤثر على تحقيق الأهداف القومية ويعوق المسيرة الوطنية ويهدد أمن الشعب والأمن القومي للدولة ويقوض وحدتنا الوطنية. وحيث أن احتمال تكرار مثل هذه الحوادث يعد تقويضاً جذرياً لكل مكاسب الشعب ومؤسساته الدستورية، والضمانات التي يوفرها له الدستور لإقامة مجتمع اشتراكي ديمقراطي يأمن فيه كل مواطن على نفسه وعلى عمله وعلى كسبه المشروع».

ولعل إلقاء مقارنة سريعة على ما جاء بالقرار بقانون السالف الذكر من عقوبات قاسية مؤبدة، وبما اشترطته المادة ٧٤ من الدستور ... أضحى القرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧ معيب بعدم الدستورية للأسباب الآتية[1]:

١- اشترطت المادة ٧٤ أنه إذا قام الخطر الذي يهدد سلامة الوطن ويعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها، أن تتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر - وعلى ذلك يتضح جلياً أن الإجراءات مرتبطة بالخطر

---

(1) محمد قصري - شرح قانون الطوارئ - بدون ناشر - ط أولى - سنة ١٩٨٨ - ص٦٢ وما بعدها.

ارتباط العلة بالمعلول، وليس لما سوف أن يتكرر ذلك الخطر بحادثة أخرى - والثابت أن حوادث الشعب انتهت يوم ١٩ يناير أو ٢٠ يناير على الأكثر، ثم تأتي بعد ذلك بخمسة عشر يوماً هذه الإجراءات فتعد مقننة على معدوم وبالتالي فهي معدومة أيضاً.

٢- أن من مميزات تلك الإجراءات التي تتخذ لمثل هذا الخطر أن تكون سريعة لمواجهته، وليست قوانين تجرم لما يحدث في المستقبل - وبعقوبات قاسية - أفعال يمكن أن يكون الدافع إليها قرارات عمياء تتخذها الحكومة - أو إجراءات استفزازية قد لا يطيقها الشعب.

ولو كان هناك خطر لما قام به بعض المخربين أثناء المظاهرات، فالأمر للسلطة التشريعية ولرئيس الجمهورية أن يقترح عليها ما يراه من قوانين، وللسلطة سن ما تراه ملائم لذلك.

ثانياً- قرارات سبتمبر ١٩٨١:

كانت الحقبة الأخيرة من حكم الرئيس الراحل/ أنور السادات مليئة بالاضطرابات والقلاقل، فبعد أن عاش الشعب ينتظر الرخاء عام تلو الآخر ولا جدوى، بل وجد نفسه أكثر تأزماً ومكبل بقوانين غريبة تمنعه من التعبير عما يحيط به من أخطاء. ومن ثم كانت المواجهة بين السلطة الحاكمة والقوى الوطنية المعارضة لسياسته تتزايد حدتها عما وصل إليه حال البلاد، ولم يبق أمام الخصمين إلا من يحسم الصراع.

وفي ٢ سبتمبر سنة ١٩٨١ استعمل رئيس الجمهورية الرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور، واصدر عدة قرارات أهمها اعتقال ١٣٦٥ مواطناً من مختلف القوى الوطنية (قرار ٤٩٣ لسنة ١٩٨١).

والغاء الترخيص لصحف المعارضة وأهمها مجلة الدعوى وجريدة الشعب ومجلة الاعتصام (قرار ٤٩٤ لسنة ١٩٨١) ثم إصدار قراراً بحل الجمعيات الخيرية مثل جمعية الهداية الإسلامية بالسويس، وجماعة

أنصار السنة المحمدية بور سعيد، وجمعية الخلفاء الراشدين بمصر الجديدة (قرار ٤٩٢، ٤٩٥ لسنة ١٩٨١)، وقرار بنقل عدد من أساتذة الجامعات إلى وظائف أخرى، وقرار بنقل عدد من الصحفيين إلى وظائف أخرى، وعدد آخر من القرارات أطلق عليها قرارات سبتمبر ١٩٨١.

ثم ألقى رئيس الجمهورية بيان إلى الشعب فى ٥ سبتمبر ١٩٨١ فى الاجتماع غير العادي لمجلسي الشعب والشورى وقال(*): «.... أن مشكلتين فرديتين بين المسلمين والمسيحيين حدثتا فى ١٢، ١٩٨١/٦/١٧ فى الزاوية الحمراء إلا أن بعض مثيري الشغب استغلوا هاتين الواقعتين، ووضعوهما فى إطار طائفي بعيداً عن الحقيقة وبالغوا فى تصويرها، وأشاعوا بوجود وفيات وإصابات فاندفع البعض دون تروي لارتكاب الحوادث المؤسفة التي نتج عنها ١٧ قتيلاً و١١٢ مصاباً.

واستطرد رئيس الجمهورية قائلاً: أن النيابة العامة نوهت بدور القيادات الدينية التي كانت على مستوى مسئوليتها، حين بادرت باستنكار هذه الأحداث وإعلان خروج المشاركين فيها عن أحكام الأديان السماوية، التي تحض على الإخاء والمحبة والسلام. كما نوهت النيابة إلى الجهود التي بذلها رجال الشرطة فى السيطرة على الموقف بحكمة، مما كان له أثره في تقليل عدد الإصابات وتلافى المزيد من إتلاف الممتلكات. كما كان لضبط الأسلحة بمنطقة الحادث وإلغاء الرخص الممنوحة لبعض حائزيها إعمالاً لحق وزير الداخلية المقرر بقانون الأسلحة والذخائر، كان لهذا الضبط أثره فى صون الأمن العام وهو إجراء ضروري فى مثل هذه الظروف. وكان ما أخذته النيابة العامة من إجراءات سريعة فور إخطارها بالحادث فى ظل سيادة القانون، أثر حاسم فى وضع الأمور فى نصابها وكشف النقاب عن مثيري الشغب، وإظهار الحقائق كاملة حتى لا يستغل مثل هذا الحادث الذي وقع من قلة ضئيلة من الإساءة إلى وحدتنا الوطنية

(*) مكتبة مجلس الشعب - نص الخطاب الرئاسي - ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١.

التي نحرص عليها جميعاً ....».

ولعل أبلغ رد وأقوى حجة لشرعية هذه القرارات هو حكم محكمة القضاء الإداري. فقد قام عدد من المعتقلين بإحالة الأمر للقضاء الإداري، مطالبين بوقف تنفيذ هذه القرارات بصفة مستعجلة وإلغاء القرار موضوعاً - وقد دفع قلم قضايا الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالتعرض لمثل هذه القرارات باعتبارها من أعمال السيادة، وأن استفتاء الشعب عليها يجعلها قوانين لائحية ولا يختص القضاء الإداري بتأويل القوانين[1].

وقد ردت المحكمة على هذا الدفع فى الدعوى رقم ١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٢ ديسمبر ١٩٨١ فقضت: «ولا يغير من هذه النتيجة موافقة الشعب على هذه القرارات.... لأن دور الشعب فى الاستفتاء بالنسبة لهذه القرارات هو دور سياسي مؤداه الموافقة أو عدم الموافقة على اتخاذها، ولا يغير دوره من طبيعتها القانونية أو مشروعيتها، فإذا وافق الشعب على الإجراءات فقد وافق عليها كما هي، أي مع بقاء طبيعتها القانونية ومدى شرعيتها على ما هي عليه عند صدورها فإذا كانت لها هذه الطبيعة اللائحية قبل الاستفتاء ظلت هذه الطبيعة بعده، وإذا كانت قد صدرت مشروعة منذ صدورها فتظل الحال كذل بطبيعة الحال بعد الاستفتاء، أما إذا كانت قد صدرت غير مشروعة ظلت عالقة بها العيوب التي شابتها عند إصدارها، ولا يطهرها من عيوبها موافقة الشعب على اتخاذها، وذلك لأن الدور السياسي للشعب والذي يمارسه بالاستفتاء ولا ينقلب إلى دور تشريعي يمكن أن يغير من طبيعة القرار المتخذ أو عدم مشروعيته لأن الشعب فى مصر يمارس حقه فى التشريع ليس بطريقة مباشرة بل بواسطة السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية فى بعض الأحوال».

---

(١) محمد قصري - المرجع السابق - ص٦٥.

وبعد أن ردت المحكمة على الدفع وباختصاصها بنظر هذه القرارات، قضت بجلسة ١١ من فبراير ١٩٨٢ فى مشروعية هذه القرارات فى الدعوى ٣١٢٣ لسنة ٣٥ ق فقالت: «ومن حيث أنه يبين من بيان وخطاب رئيس الجمهورية سالفي الذكر أن الخطر الجسيم المفاجئ الذي دفعه إلى إصدار القرارات المطعون فيها هو الأحداث التي وقعت فى الزاوية الحمراء، وأن الشرطة سيطرت على الموقف وصانت الأمن العام فى حينه، وأن النيابة العامة وضعت الأمور فى نصابها وكان ذلك فى شهر يونيه سنة ١٩٨١، فإن القرارات المطعون فيها وقد صدرت فى ١٩٨١/٩/٢ فى تاريخ لم تكن فيه الأمور تستلزم دورها، حتى ولو كان رئيس الجمهورية يخشى وقوع أحداث خطيرة وجسيمة فى المستقبل حسبما جاء فى خطابه المشار إليه؛ لأن اتخاذ هذه القرارات منوط بتوافر خطر حال لا خطر زال أو خطر قد يحدث فى المستقبل. وبذلك فإن ما ورد بالخطاب المشار إليه وما نسب إلى أحزاب الأقلية وإلى الجماعات الإسلامية وإلى بعض الشخصيات الدينية، فإنه لا يبلغ من الخطورة بدرجة تبرر القرارات المطعون فيها، فإن هذه القرارات ليست الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر، وكان يكفي لرفعها الالتجاء إلى القواعد القانونية القائمة المقررة للظروف العادية، ومنها على سبيل المثال أحكام قانون العقوبات الخاصة بحماية أمن الدولة، والقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب. هذا بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون بالشروط المقررة فى المادتين ١٠٨، ١٤٧ من الدستور وبذلك ينتفى الركن الثاني لقيام حالة الضرورة.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم تكون حالة الضرورة التي استند إليها رئيس الجمهورية فى إصدار القرارات المطعون فيها، غير قائمة وقت إصدار

هـذه القـرارات، ومـن ثـم تكون هـذه القـرارات بحسب الظاهر من الأوراق غير قائمة على السبب الذي استندت إليه.

ومـن حيـث أنـه عـن مـدى حمـل القـرارات المطعـون فـيها عـلى أسـباب صحيحة تبررها وفقاً لأحكام الدستور، وكذلك القوانين واللوائح النافذة وقـت صـدورها. فـإن البـادى مـن الأوراق أن قـرار رئيـس الجمهوريـة رقـم ٤٩٣ لسـنة ١٩٨١ بشـأن الـتحفظ عـلى بعـض الأشـخاص قـد خـالف صـريح نـص المادة ٤١ مـن الدسـتور، والـتي تـنص عـلى عـدم جـواز القبـض أو تقـييد الحريـة اللـذان نصـت عليـهما المادة المذكـورة، ولـم يـرد فـى أوراق الدعـوى أي دلـيل عـلى أنهـم ضـبطوا فـى حالـة تلـبس أو أجـري معهـم تحقـيق قبـل الـتحفظ عليهم، كإجـراء لازم، كمـا أن الـتحفظ تـم بقـرار مـن رئـيس الجمهوريـة وهـو عـلى رأس السـلطة التنفـيذية معـتديا عـلى اختصـاص محجـوز للقضـاء والنـيابة بحكم الدستور، كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ فـيما تضمنته من إلغاء التراخيص بمجلة الدعوى وجريدة الشعب يبدو هـو الآخـر مخـالفـاً للدسـتور والقـانون. فالمادة ٢٠٨ مـن الدسـتور تـنص صـراحة عـلى أن إلغـاء الصـحف بـالطريق الإداري محظـور وفقـاً للدسـتور، وباسـتقراء أحكـام القـانون ١٤٨ لسـنة ١٩٨٠ بشـأن سـلطة الصـحافة، يـتضح أنـه لـم ينـص عـلى إلغـاء التراخـيص إداريـاً إلا فـى حالـة واحـدة نصـت علـيها المادة ١٦ مـن القـانون، وهـي عـدم صـدور الصـحيفة الجديـدة خـلال ثلاثـة شـهور تالـية للترخـيص، أو عـدم صـدور الصـحيفة بانـتظام خـلال سـتة أشـهر، ففـى هـذه الحالـة يثبـت عـدم الانـتظار فـى الصـدور بقـرار مـن المجلـس الأعلـى للصـحافة ويـترتـب عـلى ذلـك اعـتبار الترخـيص كـأن لـم يكـن. حقـيقة أن هـذا الأثـر يـترتـب بحكـم القـانون ولكـنه مـتوقف عـلى صـدور قـرار مـن جهـة الإدارة ممثلـة فـى المجلـس الأعلـى للصـحافة، ممـا يجعـل الإلغـاء فـى حقـيقة الأمـر إلغـاءً إداريـاً تنفـيذاً لحكـم القـانون، ولـم يـرد فـى أوراق الدعـوى أي دلـيل عـلى أن

مجلة الدعوى أو جريدة الشعب لم ينتظما فى الصدور لمدة ستة أشهر، وأن قرار من المجلس الأعلى للصحافة قد صدر إثباتاً لذلك كما يقضي القانون المذكور، ومن جهة أخرى يبدو أن قرارا رئيس الجمهورية رقمي ٤٩٢ ، ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حل جمعية الهداية الإسلامية بالسويس، وجمعية أنصار السنة المحمدية فرع بور سعيد، وجمعية الخلفاء الراشدين بمصر الجديدة. قد صدر على خلاف القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تنص المادة ٥٧ منه على جواز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية، بعد أخذ رأي الاتحاد المختص فى أحوال محددة على سبيل الحصر، وللجمعية ولكل ذي شأن أن يطعن فى قرار الحل أمام محكمة القضاء الإداري. فالقرار المذكور صدر من رئيس الجمهورية وليس من وزير الشئون الاجتماعية المختص، كما لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على أخذ رأي الاتحاد المختص قبل صدوره كما يقضي بذلك القانون المذكور. أما قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ المتضمن التحفظ على أموال الجمعية المذكورة الهداية الإسلامية بالسويس، فمؤداه وضع أموال الجمعية المذكورة تحت الحراسة، وهو ما لا يجوز إلا بحكم قاضي وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور.

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن القرارات المطعون فيها بحسب ظاهر الأوراق لم تقم على السبب الذي استندت إليه فى ديباجتها، وهي حالة الضرورة التي نصت عليها المادة ٧٤ من الدستور، كما أنها لاتوجد سند لها في أحكام الدستور والقوانين المعمول بها وقت صدورها. ومن ثم فإنها تكون مخالفة للقانون وراجحة الإلغاء عند الفصل فى الموضوع، الأمر الذي يتحقق به ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذها.

وحيث أنه عن ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها، فإنه متوافر فى طلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم

٤٩٣ لسنة ١٩٨١، بشأن التحفظ على بعض الأشخاص بالنسبة لجميع من شملهم هذا القرار والذين لم يفرج عنهم فعلاً وقت صدور هذا الحكم. لأن تقييد حريتهم الشخصية يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، وإنهاء الاعتداء عليها من ابرز صور الاستعجال. كما أنه متوافر أيضاً فى طلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ٨١ فيما تضمنه من إلغاء التراخيص لمجلة الدعوة وجريدة الشعب، بما يترتب عليه من الحجر على حرية الرأي وحق التعبير عنه بوسائل التعبير المشروعة ومنها الصحافة، وهما من الحقوق المقررة لكل مواطن وطبقاً للمادتين ٤٧، ٤٨ من الدستور.....».

ثالثاً- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال التسليح:

بناءً على المادة (١٠٨) من الدستور التي تخول رئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناءً على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى (أول جلسة) بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

فقد صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون لشراء الأسلحة.

وهذا القانون لا يعد تنازلاً عن الدور التشريعي لمجلس الشعب، فقد صدر القانون متوافق مع الدستور، ومد العمل بالقانون يكون من خلال تجديد لهذا التفويض، ويكون التجديد لمدة محددة سواء كانت سنة أو ثلاث سنوات.

ويهدف هذا القانون إلى تدعيم كفاءة وقدرة القوات المسلحة، وأن ما تشهده الساحتان الدولية والإقليمية من تحديات وتغيرات متسارعة، وما تشهده من مخاطر الحروب والصراعات ومظاهر عديدة للتدخل الخارجي تطلب توفير كل الإمكانيات اللازمة لتعزيز القدرة العسكرية للقوات المسلحة.

بالإضافة إلى أن طبيعة القرارات الخاصة بالتسليح ترتبط بالأمن القومي والدفاع عن الدولة، وتستوجب السرعة والمرونة والسرية اللازمة في اتخاذ مثل هذه القرارات.

وقد وافق مجلس الشعب في ٢٣ مارس ٢٠٠٩ على مشروع قانون يمد العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢، وجاء الموافقة بأغلبية ٣١٦ صوتاً. وقد نص المشروع على أن يتم تفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال التسليح لمدة ٣ سنوات تنتهي في نهاية السنة المالية (٢٠١١/٢٠١٢) (*).

(*) راجع مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الصباحية يوم ٢٠٠٩/٣/٢٣.
وما دفع به بعض نواب المجلس (من المعارضة) بعدم دستورية مشروع القانون، وما أكد عليه الجانب الغالب من دستورية مشروع القانون والفقه وصحيح ما نص عليه الدستور (م ١٠٨). وكلمة رئيس لجنة الدفاع. اللواء/ فاروق طه من أن مبررات التفويض مازالت قائمة. وأن الحكومة احترمت الدستور وجددت استخدام القانون وفق شروط وضمانات معينة. (للمزيد. يراجع صحيفة الأخبار في ٢٠٠٩/٣/٢٤ - ص٣).

المبحث الثاني

موازنة مبدأ المشروعية لتحقيق الحماية اللازمة لأمن الدولة

قد تستلزم الظروف الخروج على مبدأ المشروعية في بعض الأحوال(*)، بحيث لا يخضع تصرف السلطة التنفيذية - الإدارة - للرقابة القضائية. وفي مثل هذه الحالة نكون بصدد استثناء، لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، لأن مقصد ذلك تحقيق الحماية اللازمة لأمن الدولة خلال هذه الظروف، ويظهر ذلك بوضوح في حالة أعمال السيادة[1].

من جهة ثانية، فقد تمر بالدولة ظروفاً استثنائية من شأنها تعريض سلامة الدولة للخطر، وقد يترتب على الالتزام بمبدأ المشروعية التزاماً مطلقاً إلحاق الضرر بالمصلحة العليا للدولة، الأمر الذي يستلزم معه التخفيف من مبدأ المشروعية طالما أن هذه الظروف قائمة. بمعنى أن مبدأ المشروعية يظل قائماً، والخضوع للقانون يظل موجوداً، غير أن كل ما في الأمر أن نلطف ونخفف من تطبيق المبدأ.

(*) يستلزم تطبيق مبدأ المشروعية التزام الإدارة بالخضوع للقواعد القانونية المطبقة داخل الدولة. ولكن هذا الالتزام لا يمكن أن يكون مطلقاً، لأنه (كما قيل وبحق) إذا كان الالتزام بالخضوع للقواعد القانونية يؤيده المنطق القانوني المجرد، إلا أنه لا يجوز أن يؤخذ على إطلاقه، فيطبق بصفة تلقائية، وإلا كان مؤدى ذلك عرقلة نشاط الإدارة. (د/فؤاد العطار - القضاء الإداري - سنة ١٩٦٣ - ص٧٤، ويؤيده في ذلك د/محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٧٥).

(١) يراجع في موضوع أعمال السيادة بصفة خاصة:
محمد عبد الحافظ هريدي - أعمال السيادة في القانون المصري والمقارن - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٥٢، عبد الفتاح ساير داير - نظرية أعمال السيادة (دراسة مقارنة) - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٥٥.

- M. virally: L'introuvable, actes de gouvernement. R.D.P. 1952.
- Chapus: Actes de gouvernement, Dalloz, 1957.

وترتيباً على ما تقدم نعرض لموازنة مبدأ المشروعية لتحقيق الحماية اللازمة لأمن الدولة، من خلال عرض الموضوعين التاليين:

- أعمال السيادة (الاستثناء الوحيد من مبدأ المشروعية).
- الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول

أعمال السيادة

Actes de Souverainte

تعتبر أعمال السيادة الاستثناء الوحيد على مبدأ المشروعية، وهذه الأعمال من أخطر ما تتميز به الإدارة لأنها تسمح لها بإصدار قرارات إدارية لا تُسأل عنها أمام أي جهة قضائية[1]. أي أن عمل الإدارة يكون حصينا ضد أي عمل قضائي سواء الإلغاء أو التعويض[*].

---

(١) د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق- ص٧٦.

(*) ترتبط نشأة أعمال السيادة بنشأة مجلس الدولة الفرنسي، والاختصاصات التي كان يقوم بها. فحين أنشئ مجلس الدولة فى فرنسا كان بمثابة هيئة فنية تعاون الحكومة للقيام بمهامها، وذلك عن طريق تحضير المشروعات الحكومية واللوائح الإدارية والقوانين والمعاهدات وإبداء الرأي فى المسائل التي تعرض عليه. ثم عهد إليه بعد ذلك بالفصل فى المنازعات القضائية التي كانت الإدارة تختص بالفصل فيها، ولكن كانت أحكامه تخضع لتصديق من جانب الحكومة، ثم ما لبث أن تغير الوضع وأصبح المجلس يصدر أحكامه دون تصديق من جانب الحكومة، وكان من اختصاصات المجلس أيضاً الفصل فى الطعون والتظلمات التي تقدم ضد القرارات التي تصدر من الإدارات والهيئات الحكومية. (المرجع السابق - ص٧٧).

وكان المجلس يتحاشى دائماً الاصطدام بالسلطات الإدارية كما كان - تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات - لا يتعرض لأعمال الهيئتين التشريعية والقضائية، ونتيجة لذلك فإن المجلس كان لا يتعرض لبحث المنازعات التي تتعلق بالقرارات ذات الصيغة الهامة فى الدولة. كالقرارات التي تتخذها الدولة فى الإطار الدولي كالمعاهدات والقرارات التي تتعلق بكيان وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والقرارات التي تتعلق بحماية المؤسسات الدستورية. والمجلس بهذا كان يهدف للمحافظة على علاقته بالسلطة فى ذاك الوقت، حيث أثر أن=

متى يعتبر العمل من أعمال السيادة:

نظرية أعمال السيادة كأغلب نظريات القضاء الإداري نشأت - كما عرضنا - على يد القضاء الفرنسي، وقد اختلفت الأحكام القضائية وتباينت بصدد المقصود بأعمال السيادة.

وقد حاول الفقه أن يرد أحكام القضاء فى هذا الصدد إلى نظريات وقواعد يمكن على أساسها التفرقة بين ما يعتبر من أعمال السيادة فلا تخضع لرقابته، وما لا يعتبر من أعمال السيادة فيخضع لرقابته. ولكن كل المحاولات لم تنجح ولم يستقر الفقه ولا القضاء من قبله على تعريف لأعمال السيادة، لهذا تعددت التعريفات لأعمال السيادة مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر فى فكرة إعمال السيادة نفسها.

ويمكن أن نلخص الأفكار التي نادى بها الفقه - والقضاء - وسطرت فى خصوص معيار أعمال السيادة فى النقاط التالية[1]:

أولاً- معيار الغرض أو الغاية[2]:

يقوم هذا المعيار على أساس الغاية أو الغرض الذي أدى إلى إصدار القرار، فإذا كان سياسياً يتعلق بالسياسة العامة للدولة، ويستهدف حماية الدولة داخلياً أو خارجياً فإن القرار يدخل فى عداد أعمال السيادة، ويخرج عن رقابة القضاء. أما إذا كانت غاية القرار ليست سياسية فإنه يعد عملاً إدارياً عادياً، ويخضع لرقابة القضاء.

=يترك للحكومة قدراً من الحرية بأن لا يتدخل بالنسبة لبعض القرارات، ويترك للحكومة الحرية فى اتخاذها دون أن يبسط رقابته عليها. (د/ سليمان الطماوي مرجع سابق - ص ١٢٩، د/ محمد كامل ليلة - الرقابة القضائية على أعمال لإدارة - دار النهضة العربية - سنة ١٩٧٠ - ص ٩٩ - هامش١).

(١) د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) د/وحيد رأفت - رقابة القضاء لأعمال الدولة - سنة ١٩٤٢ - ص ١٨٧، د/ حافظ هريدي - المرجع السابق - ص١٢٧.

Rolland; précis de droit adminstratif, 1947, P.65.

وهذا المعيار غير سليم لسببين هما:

أولاً- غامض وغير محدد، حيث يسمح للسلطة التنفيذية بأن تتخلص من رقابة القضاء، لمجرد قولها أن الغاية من القرار الذي اتخذته كان سياسياً. وبالتالي فلا يوجد حد معين لمثل هذه القرارات.

وثانياً- فإن القرار الإداري إذا كان الغرض منه سياسياً فإنه أولى بالخضوع لرقابة القضاء. إذ يجب أن ينظر إليه بعين الشك والريبة[1].

لذلك، فقد هجر الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر هذا المعيار، باستثناء القليل من بعض أحكام القضاء المصري[2].

---

(١) د/فؤاد العطار - المرجع السابق - ص٤٩٦.

(٢) د/ سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - ص١٢٣، ١٣٤.
إلا أن القضاء فى مصر، وعلى رأسه المحكمة الدستورية العليا مازال يأخذ بهذا المعيار فى بعض الحالات. فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى أحد أحكامها إلى القول بأن الحكمة من استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء هي أنها تتصل بسيادة الدولة فى الداخل والخارج، ولا تقبل بطبيعتها أن تكون محلا للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية، تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً، تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات فى هذا الصدد، لأن ذلك يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء.
فضلاً عن ذلك من غير الملائم طرح هذه المسائل علناً فى ساحات القضاء. ولما كانت هذه الاعتبارات التي اقتضت استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء العادي والقضاء الإداري قائمة فى شأن القضاء الدستوري. لذا يتعين استبعاد النظر فى هذه الأعمال من ولاية المحكمة العليا دون حاجة إلى نص يقضي بذلك. فهي قاعدة استقرت فى النظم القضائية فى الدول المتحضرة، وغدت أصلاً من الأصول القضائية الثابتة (حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٧٧/٢/٥ - مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا - الجزء الثاني - ص٣٣، ٣٤).

ثانياً- معيار موضوع القرار وطبيعته[١]:

لتحديد أعمال السيادة نرجع إلى موضوع القرار وطبيعته. فإذا كان موضوع القرار يدخل فى إطار ما تقوم به السلطة التنفيذية فى تطبيق القوانين على الأفراد، أو القرارات التي تتعلق بعلاقة الإدارات بعضها ببعض، فإن مثل هذا القرار يعتبر قراراً إدارياً يدخل فى إطار الوظيفة الحكومية، ويخرج من أعمال السيادة. وإذا كان موضوع القرار وطبيعته تبدو فيها تحقيق المصلحة السياسية العليا للدولة، أو تطبيق أحكام الدستور، أو تنظيم عمل السلطات العامة فى الدولة وعلاقاتها ببعض، فإنه يعتبر عملاً من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة القضاء.

ولا شك أن هذا المعيار يفضل عن المعيار السابق، لأنه يضيق إلى حد كبير من أعمال السيادة. إلا أنه لم يسلم من النقد، ذلك أنه من الصعوبة إقامة حد فاصل بين ما يدخل فى الوظيفة الحكومية، وما يدخل فى الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية. ومرجع ذلك أن كلاً من الوظيفتين يصدران عن سلطة واحدة. ولهذا اختلف الفقه فى تقديم معيار لما يدخل فى وظيفة الإدارة، وما يدخل فى إطار الوظيفة الحكومية[٢]. ولذا فإن المشكلة تظل قائمة[*].

---

(١) د/عبد الفتاح ساير داير - المرجع السابق - ص٣٠٣.

Voir aussi en ce sens:
Panl Duež, Les actes de gouvernement, 1935,P.488. Auby et Drago; Traite de contentieux adminstratif 1962, P.78.

وقد أخذ القضاء فى مصر فى العديد من أحكامه بهذا المعيار.

(٢) د/محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص ٨١.

(*) راجع على سبيل المثال: حكم محكمة القضاء الإداري الصادر فى ٢٦ يونيو ١٩٥١، الذي ذهبت فيه إلى أن - قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة فى الداخل، أو للذود عن سيادتها فى الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن =

ثالثاً- معيار التعداد الحصري:

نظراً للانتقادات التي وجهت للمعيارين سالفي الذكر، وعجز الفقه عن وضع نظرية جامعة مانعة لأعمال السيادة تميزها عن سائر الأعمال الأخرى. فقد ارتأى جانب من الفقه أنه يكفي أعداد قائمة تتضمن على سبيل الحصر أعمال السيادة. وقد اعتمدت هذه القائمة على أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع.

وتتضمن هذه القائمة(١):

- الأعمال المتعلقة بعلاقة البرلمان بالحكومة(٢).
- كل ما يتصل بالعلاقات البرلمانية والشئون الخارجية(٣).

= تكون تدابير تتخذ فى النطاق الداخلي أو فى النطاق الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية فى حالات الهدوء والسلام. وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة فى الداخل أو فى الخارج فى حالات الاضطراب والحرب. فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية. وهي طوراً تكون تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي، أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي وذلك كإعلان الأحكام العرفية أو إعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية، وهذه وتلك إنما هي أعمال وتدابير تصدر عن سلطات الحكم لا عن سلطات الإدارة. والضابط فيها معيار موضوعي يرجع فيه إلى طبيعة الأعمال فى ذاتها لا إلى ما يحيط بها من ملابسات عارضة. بهذا جرت المادة السابعة من قانون مجلس الدولة (مجموعة الأحكام - السنة الخامسة - ص ١٠٩٨. وراجع أيضاً حكم المحكمة الصادر فى ١٩ يناير ١٩٥٦ - المنشور بمجموعة الأحكام - السنة العاشرة - ص ١٥٨).

كما أن المحكمة الدستورية العليا أخذت فى أحد أحكامها بمعيار طبيعة العمل، وأوضحت أن العبرة فى تكييف العمل بأنه عمل إداري أو عمل من أعمال السيادة بطبيعة العمل ذاته. ولا تتقيد المحكمة وهي بصدد أعمال رقابتها على دستورية التشريعات بالوصف الذي يخلعه المشرع عليها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف. وتنطوي على إهدار حق من الحقوق التي كفلها الدستور. (راجع حكم المحكمة الدستورية العليا - الصادر فى ١٩٧١/١١/٧).

(١) د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٨٢.

(2) C.E. 3 nov, 1933. Recueil lebon P. 933.

(3) Virally; le conseil d'Etat et les traits Juris classeur 1953 1. No 1098

- إعلان الحرب أو وقفها، وسائر الأعمال الحربية[١].
- القرارات التي تصدر بشأنها الاستيلاء على الأموال فى إقليم العدو.
- المسائل التي تتعلق بسيادة الدولة داخلياً كإعلان حالة الطوارئ وإبعاد الأجانب، أو المسائل التي تتخذها الدولة لحماية اقتصادها أو عملتها المالية أو قرار العفو عن بعض المسجونين.

وهذا المعيار مُنتقد أيضاً لأن هذا التعداد لا يمكن أن يكون دقيقاً، لأنه مهما أحكم فإنه لا يمكن أن يضم كل الأعمال التي يقصد بها أنها أعمال سيادة، ويمكن أن تضم بعضاً من المسائل لا تدخل فى نطاق أعمال السيادة لأن هذه الأعمال تضيق وتتسع تبعاً للظروف المحيطة بالدولة. ففي الأزمات يتجه التعداد إلى الزيادة، بينما يقل هذا التعداد فى الظروف العادية[٢].

رابعاً- المعيار الحديث[٣]:

يرى جانب من الفقه أن نظرية أعمال السيادة لا أهمية لها. لأن الأعمال التي يقصد بها أنها أعمال سيادة ولا تخضع بالتالي لرقابة القضاء الإداري، هي أعمال لا تخضع للرقابة القضائية وفقاً للقواعد العادية، لأن أغلب الموضوعات التي أدرجت فى قائمة أعمال السيادة هي أعمال لا تمس النشاط الإداري. ومن المسلم به أن القاضي الإداري هو قاضي المنازعات الإدارية.

---

(1) Auby et Drago. Op, cit, P. 80 - 82.

(2) Voir aussi en ce sens:
Waline; Traité de droit adminstratif 9 ed, 1963, P. 225
Duguit, Tmité de droit constitutionnelle Tome III, P. 740.
M. Hauriou. Droit adminstratif P.397.

(٣) د/ محمد كامل ليلة - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٠ - ص١١٥.
ويذكر هذا المعيار تحت عنوان «فكرة العمل المختلط» نظراً لقيام هذا المعيار على استبعاد كل عمل يصدر من السلطة التنفيذية بخصوص علاقتها بسلطة أخرى ويعتبره من أعمال السيادة.

وبالتالي يخرج عن اختصاصه كل ما يتعلق بالسلطتين التشريعية والقضائية، وما يتعلق بالسلطات الأجنبية.

بناءً على ذلك، إذا كانت القواعد العامة لا تبرر قبول المنازعة أمام القضاء، كأن كانت المنازعة تتعلق بأمر يخص السلطة التشريعية أو السياسة العليا للدولة. أي منازعة لا تمس النشاط الإداري، فإن عليه أن يرفض التصدي لها إعمالاً للقواعد العادية.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بسلامة هذا المعيار[1] الذي يضيق - إلى حد كبير- من أعمال السيادة، خاصة وأن الفقه المصري فى مجموعة يكاد ينتقد فكرة أعمال السيادة، يرغب فى زوالها، لأنها تؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد بواسطة السلطة الحاكمة، دون رقابة أو ضمانه للأفراد فى مواجهة الإدارة التي تعد قوية بطبيعتها.

ونرى - من جانبنا مع كل التقدير لرأي أساتذة الفقه المصري - أهمية نظرية أعمال السيادة كسبيل حيوي للحفاظ على أمن الدولة، وكوسيلة فعالة تلجأ إليها السلطات عند الضرورة القصوى حفاظاً على استقرار وأمن المجتمع، عندئذ فلا تعارض بين إقرار النظام - فى ظروف خاصة جداً تمر بها البلاد - وتغليب حماية أمن الدولة ومواطنيها، وبين الحرية الفردية، حيث تجب الأولى الثانية.

(١) د/ محمد انس جعفر - المرجع السابق - ص٨٤.

(نظرية أعمال السيادة فى مصر)[1]

أولاً- قبل إنشاء مجلس الدولة:

تردد النص لأول مرة على أعمال السيادة عام ١٩٠٠م، حين تم تعديل لائحة ترتيب المحاكم المختلطة، ونصت المادة (١١) على منع المحاكم من التعرض لأعمال السيادة، أما لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فلم تكن تتضمن مثل هذا النص. ورغم ذلك فإن المحاكم الأهلية كانت تعترف بأعمال السيادة، وتحكم بالنسبة لها بعدم الاختصاص رغم عدم وجود النص.

وفى سنة ١٩٣٧ قنن المشرع ما كان مطبق فعلاً بالنسبة للمحاكم الأهلية، ونص فى المادة (الخامسة عشر) على أنه ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة.

ويلاحظ أن المشرع إذ منع المحاكم (الأهلية والمختلطة) من النظر فى أعمال السيادة، لم يوضح - كالمعتاد - متى يعتبر العمل من أعمال السيادة، ومتى لا يعتبر، ولكنه ترك المسألة للقضاء يحددها وفقاً لظروف كل منازعة على حدة.

وانتقل النص من تشريع إلى آخر. وصولاً للقانون الحالي للسلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الذي نص فى المادة (السابعة عشر) على أنه: «ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة».

ثانياً- بعد إنشاء مجلس الدولة:

أنشئ مجلس الدولة فى مصر ١٩٤٦ بالقانون رقم ١١٢. وتضمن هذا القانون النص فى المادة (السادسة) على أن «لا تقبل الطلبات المقدمة عن

(1) المرجع السابق - ص٨٥ وما بعدها.

القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان، وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية. وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة».

ومقتضى العبارة الأخيرة أن ما ذكره المشرع من أعمال السيادة ليس إلا مجرد أمثلة، لأن المادة بعد أن خصصت وذكرت أمثلة عادت وعممت. أي أن المشرع سار على نفس الدرب الذي سار عليه بالنسبة للمحاكم العادية.

ونظراً للانتقادات التي وجهت لهذا النص. فقد عدل المشرع هذا النص حين أصدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، واستبعد الأمثلة واكتفى بالمبدأ العام. فنص في المادة (الثانية عشر) على أن: « لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة».

وعلى هذا النحو فإن المشرع في قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أيضاً - اتبع نفس الأسلوب الذي اتبعه بالنسبة لقانون السلطة القضائية. وألقى على عاتق القضاء تحديد متى يعتبر العمل عملاً من أعمال السيادة وبالتالي يخرج عن نطاق اختصاصه.

واستمر هذا الوضع حتى سنة ١٩٦٣ حين عاد المشرع إلى نفس الوضع القديم الذي كان منتقداً، وأصدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذي عدل المادة (١٢) من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة على النحو الآتي:

«لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة. ويعتبر من قبيل أعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي...» (*).

(*) وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - تبريراً غير مقنع - أن المشرع يعني بذلك القرارات التي تتصل بوظيفة الحكومة باعتبارها سلطة حكم، أي تلك التي تتصل بمصالح الدولة العليا أو النظام العام أو سير المرافق العامة وفقاً لما=

المطلب الثاني

الظروف الاستثنائية[1]

توضع التشريعات - غالباً - لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع فى الظروف العادية. وفى هذه الظروف المألوفة تلتزم الإدارة بتطبيق التشريعات، فإذا طرأت ظروفاً استثنائية[*] - لم تكن فى الحسبان - فيباح

= يجب أن تسير عليه بانتظام واطراد، ومن ثم، يتعين أن يستبعد من تطبيق هذا القانون القرارات التي تصدر من رئيس الجمهورية فى هذا الخصوص باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية بوصفها سلطة إدارة لا سلطة حكم.

وقد ذهب رأي فقهي - نؤيده بحق - إلى القول بأنه ورد (للأسف) بالمذكرة الإيضاحية تبريراً غير مقنع، لأنه لا يتصور عقلاً أو منطقاً أن تكون إحالة موظف بسيط إلى المعاش أو الاستيداع، أو فصله بغير الطريق التأديبي مسألة سيادة وتتعلق بمصالح الدولة العليا. (د/محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٨٧).

وبعد صدور دستور ١٩٧١ الحالي، والذي تضمن فى مادته ٦٨ أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣، فيما نص عليه لأن فيه مصادرة لحق الموظف فى الطعن على تلك القرارات، فضلاً عن إهداره مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق. وقد تم إلغاء هذا القانون.

(١) راجع فى شأن الظروف الاستثنائية:

أحمد مدحت علي - نظرية الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة فى فرنسا ومصر) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٧٧، حامد التهامي كرات - نظرية سلطات الحرب والظروف الاستثنائية (فى القوانين الحديثة والإسلام) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٨٥.

Voir: NIZARD: Les circonstances exceptionnelles dans la jurisprudrudence administrative, 1959.

NIZARD: La jurisprudece adminstraive des cironstances exception nelles et la léglité, 1962.

(*) كانت هذه النظرية تسمى بنظرية سلطات الحرب La théorie des Pouvoirs de guerre، وقد هاجم الأستاذ الدكتور/ مصطفى أبو زيد هذه التسمية، لأن الأمر يتعلق بنظرية الظروف الاستثنائية. ولا شك أن تسمية الظروف الاستثنائية أفضل لأنها يمكن أن تشمل حالات مختلفة. (د/محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٨٩ - هامش "٢").

للإدارة الخروج على القوانين لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي، وبقصد حماية الدولة ومواطنيها. ولهذا فلا ضرر على الأفراد من ذلك، لأن الخروج على القوانين - في مثل هذه الظروف - ما تقرر إلا لمصلحتهم[1].

ومن أوضح الأمثلة على الظروف الاستثنائية حالة الحرب أو انتشار الأوبئة، أو وجود اضطرابات داخل الدولة.

وفى ظل الظروف الاستثنائية تزداد سلطة الإدارة فى مواجهة الأفراد، ولا تتقيد إلى حد كبير بمبدأ المشروعية[2].

أولاً- أساس الظروف الاستثنائية:

تستند فكرة الظروف الاستثنائية إلى أساسين:

الأول- يتلخص فى أن القوانين التي تضعها السلطة التشريعية إنما توضع لكل تحكم المجتمع فى ظل الظروف العادية. أما وقد وجدت ظروف استثنائية فيمكن للإدارة أن تتحلل من هذه القوانين، لأنها لو التزمت بتطبيقها - كما هو الحال فى الظروف العادية - لترتب على ذلك نتائج ربما يتعذر تداركها[3].

الثاني- أن بقاء الدولة والمحافظة على أمنها وسلامتها وأمن وسلام أفرادها هو الهدف الغائي من أي قانون، فإذا اقتضى تطبيق قانون معين فى ظل ظروف معينة - استثنائية - وجود خطورة على أمن الدولة أو الإخلال بأمنها وسلامتها وأمن وسلامة أفرادها. وتم تطبيق هذا القانون دون مراعاة للاعتبارات الأخرى، لترتب على ذلك انفراط عقد الدولة بأسرها. وهذا ما لا يمكن التسليم به[4].

---

(١) يراجع أستاذنا الدكتور/ مصطفى أبو زيد فى رسالته عن الظروف الاستثنائية - ص ٢٧٠. إذ يوضح أن قضاء الظروف الاستثنائية يقوم على فكرة استمرار حياة الأمة La continuté de la vie national.

(٢) د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٩٠.

(٣) د/فؤاد العطار - المرجع السابق - ص٨٣.

(٤) د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٩١.

ذلك أنه من الأوليات اللازمة لتنفيذ القانون أن توجد دولة بكل مقوماتها، ولا يقبل مطلقاً أن يترتب على احترام القانون التضحية بالدولة أو فناء نظامها أو إسقاط سلطاتها، أو تهديد أمنها وأمن مجتمعها.

وترتيباً على ما تقدم، إذا كان مبدأ المشروعية يقتضي التزام كل السلطات العامة والأفراد بالقوانين المعمول بها فى داخل المجتمع، والعمل على تنفيذها. فإن هذا الأمر يتبدل فى ظل الظروف الاستثنائية، حيث تضطر السلطة العامة إلى تعطيل تنفيذ بعض القوانين بهدف تحقيق المصلحة العامة[(١)،(*)].

وقد يُعتقد أنه - فى ظل الظروف الاستثنائية - تتحلل الإدارة من كل قيد، فهذا غير سليم على إطلاقه. لأنه لو كان سليماً على إطلاقه لربما أدى إلى اعتداء صارخ على حقوق الأفراد وحرياتهم، دون وجود ضمانات لهم فى مواجهة هذه السلطات الخطيرة، لأن الظروف الاستثنائية

---

(١) د/محمد سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - المرجع السابق- ص١٢٠.

(*) وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا المعنى بما نصت عليه فى أحد أحكامها «أن النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادية، فإن طرأت ظروف استثنائية، ثم أجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى نتائج غير مستساغة تتعارض حتى ونية واضعي تلك النصوص العادية، فالقوانين تنص على الإجراءات التي تتخذ فى الأحوال العادية ومادام أنه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراؤه فى حالة الخطر العاجل، تعين عندئذ تمكين السلطة الإدارية من اتخاذ الإجراءات الفاصلة التي لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة دون غيرها. وغني عن البيان فى هذا المجال أن هناك قاعدة تنظم القوانين جميعا وتفوقها، محصلتها وجوب الإبقاء على الدولة. فغاية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً وقبل كل شيء العمل على بقاء الدولة، الأمر الذي يستتبع تخويل الحكومة استثناء - كما فى حالة الضرورة - من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف، ولو خالفت فى ذلك القانون فى مدلوله اللفظي، مادامت تبغي الصالح العام». (حكم المحكمة الإدارية العليا - الصادر فى ١٤ إبريل سنة ١٩٦٢ - مجموعة الأحكام- السنة السابعة - ص ٦٠١).

تفرض قيوداً شديدة على ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة، وتسمح للسلطة التنفيذية فى أن تتجاوز حدود اختصاصاتها المقررة قانوناً، وإنما توجد[1]:

أولاً- ضوابط وشروط لكي نستطيع أن نقول بوجود ظروف استثنائية، تستدعي الخروج - جزئياً - على مبدأ المشروعية.

ثانياً- تصرفات الإدارة التي تصدر خلال هذه الفترة تخضع أيضاً لرقابة القضاء. وذلك للتأكد من توافر شروط وضوابط الظروف الاستثنائية، وللتأكد من ملاءمة القرار الذي اتخذته الإدارة لمواجهة هذه الظروف.

فالظروف الاستثنائية لا يترتب عليها استبعاد مطلق لمبدأ المشروعية، وإنما يظل المبدأ موجوداً، غاية ما فى الأمر هو التخفيف من حدته بصفة مؤقتة ريثما تزول الظروف الاستثنائية[2]. والغاية تحقيق مصلحة الدولة والحفاظ على أمنها وسلامة مواطنيها.

ثانياً- متى يتوافر الظرف الاستثنائي:

يُشترط لتوافر الظروف الاستثنائية تحقق الشروط الآتية[3]:

أ- قيام حالة واقعية غير عادية، وغير مألوفة تخرج عن نطاق ما يمكن توقعه. ويكون تطبيق القانون العادي إزاءها غير متفق ونية المشرع، لأن فى تطبيقه تهديد جسيم للأمن وسير المرافق العامة. من الأمثلة على ذلك: حالة الحرب - الثروات الداخلية - أعمال الشغب والاضطرابات العامة - الإضراب العام - الظروف الطبيعية التي تمثل كوارث كالزلازل أو البراكين أو الفيضانات.

ولا يستلزم بطبيعة الحال أن تكون هذه الحوادث وغيرها مؤكدة الحدوث، بل يكفي احتمال قيامها[4].

(١) د/محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٩٢.
(٢) المرجع السابق - ص٩٣.
(٣) المرجع ذاته.
(٤) د/أحمد مدحت علي - المرجع السابق - ص ٢٦٦.

ب- تعذر إتباع الإدارة للقوانين المعدة لمواجهة الظروف العادية، بحيث لا يكون أمام الإدارة وسيلة للتصرف وفقاً للقواعد المألوفة، والمطابقة لمبدأ المشروعية، أو كان فى استطاعتها تأجيل التصرف إلى أن يتم زوال الظروف التي مرت بها دون أن تتعرض المصالح العامة للخطر، فلا يوجد مبرر للخروج على قواعد المشروعية العادية[1]،(*) .

جـ- تعرض المصالح العامة للخطر:

يجب أن يترتب على الظرف الاستثنائي الذي يتعذر مواجهته بالإجراءات العادية تعرض المصالح العامة للخطر. وللقاضي المختص أن يتحقق من وجود مثل هذا الخطر الذي يهدد المصلحة العامة فى ضوء الظروف والوقائع المعروضة أمامه(**) .

=وتوافر هذه الحالة من عدمها مسألة موضوعية تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان، ولا يشترط أن تكون هذه الحالة عامة تشمل الدولة بأسرها، بل يكفي أن يكون تطبيق قواعد المشروعية العادية من شأنه تهديد الأمن والنظام العام بصورة جزئية (أقليم من الدولة).

(1) المرجع السابق - ص ٢٧٣.

(*) تطبيقاً لذلك: انتهت محكمة القضاء الإداري فى أحد أحكامها، إلى أن مبدأ السلطات الاستثنائية الذي استندت إليه جهة الإدارة - بمحافظة سيناء - فى إصدارها القرار المطعون فيه، إنما يجد مجال تطبيقه فى حالات اتخاذ جهة الإدارة لتدابير تمليها الظروف والحالات الاستثنائية التي لا تجرى معها وسائل البوليس المألوفة، وذلك بقصد المحافظة على النظام العام وأمن المصالح العليا التي تتعلق بسلامة البلاد.

وانتهت المحكمة إلى إلغاء القرار الذي أصدرته الجهات المختصة باعتقال شخص، لاتهامه باستغلال المواطنين والاحتيال عليهم، مستندة فى ذلك، إلى أنه كان يمكن حماية المواطنين بإتباع الوسائل التي نص عليها القانون والمعدة للظروف العادية. (مشار إليه لدى: د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٩٤).

(**) تطبيقاً لذلك: قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم إلغاء القرار الصادر من الحاكم العسكري بالاستيلاء على عقار تشغله إحدى المدارس، رغم وجود قانون خاص ينظم الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها، وهو القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠م. وأسست المحكمة حكمها على أن الحاجة الملحة إلى مبانٍ تستوعب الطلبة التي لم يكن لهم مكان لتلقي العلم هي التي دفعت الحاكم العسكري إلى الاستيلاء على العقار موضوع النزاع. ولولا هذا الإجراء لتعطل هؤلاء الطلبة عن الاستمرار في=

ثالثاً- آثار الظروف الاستثنائية:

يترتب على الظروف الاستثنائية إذا توافرت - شرائطها - آثار معينة لا يمكن أن توجد خلال الظروف العادية. وتتلخص هذه الآثار في إمكانية الخروج - جزئياً(*) - على مبدأ المشروعية، حفاظاً وحرصاً على أمن الدولة، حيث أن التقيد بهذا المبدأ خلال الظروف الاستثنائية قد يؤدي إلى نتائج ضارة بالدولة بأسرها - ومن ثم فإنه يتم المفاضلة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة الأولى بالرعاية، فيتم إيثار الأخيرة(١).

ويمكن تلخيص الآثار التي تترتب على الظروف الاستثنائية في التصرفات التالية الصادرة من الإدارة(٢):

=دراستهم، مما كان سيؤدي إلى اضطراب سير مرفق التعليم الذي يعد من المرافق العامة التي يجب العمل على سيرها باضطراد وانتظام، حتى يستتب الأمن العام ويتوفر الشعور بالطمأنينة لدى الجمهور. (حكم المحكمة الإدارية العليا - الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٦٤ - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - السنة التاسعة - العدد الأول - ص٣٩٣).

(*) وسبب ذكر (جزئياً)، حتى لا يعتقد البعض أنه خلال الظروف الاستثنائية يمكن استبعاد مبدأ المشروعية استبعاداً كاملاً من مجال التطبيق، فهذا غير صحيح، لأن مبدأ المشروعية يظل مطبقاً، ولكن بصورة مختلفة عن الصورة التي يطبق فيها خلال الأوقات العادية. (د/محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص ٩٥ - هامش ٣).

وفي هذا الشأن ذكر الأستاذ الدكتور/ كامل ليلة: أن فكرة الشرعية في الدولة دائمة وقائمة بصفة مستمرة، ولكن ضوابط هذه الفكرة تتخذ في حالة الضرورة والظروف الاستثنائية شكلاً يختلف عن المتبع بشأنها في ظل الظروف العادية، بحيث تكون مرنة متسعة النطاق في الحالة الأولى، وضيقة الحدود صارمة في الحالة الثانية. (د/محمد كامل ليلة - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة - المرجع السابق - ص٨٩).

(١) د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٩٥.

(٢) د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٩٦، ٩٧.

أ- عدم التقيد ببعض الأركان اللازمة للقرار الإداري:

يجوز للإدارة خلال الظروف الاستثنائية أن تصدر قرارات إدارية تفتقد لركن أو أكثر من أركان القرار الإداري، دون أن يلحق البطلان أو الانعدام القرار الإداري.

فالإدارة يمكن لها الخروج على قواعد الشكل والإجراءات التي يتطلبها القانون لصحة القرار الإداري. كما يمكنها الخروج على قواعد الاختصاص المحددة تشريعاً. ويجوز للإدارة أن تصدر قرارات معينة معيبة فى محلها، مخالفة بذلك للقوانين واللوائح. ولكن يجب أن يكون رائد الإدارة خلال كل هذه التشريعات تحقيق المصلحة العامة. لأن ركن الغاية فى القرار الإداري - والذي يقصد به أن القرار الإداري يجب أن يستهدف المصلحة العامة - ركن متطلب دائماً سواء فى الظروف العادية، أو الظروف الاستثنائية. كما أن الإدارة لا يجوز لها أن تصدر قرار خلال هذه الظروف الاستثنائية دون الاستناد لسبب صحيح وواقعي. فإذا أصدرت الإدارة قراراً - خلال الظروف الاستثنائية - مستندة لسبب معين ثم يتضح عدم وجود هذا السبب فإن القرار يكون باطلاً، وبالمثل لو أن القانون حدد للإدارة سبباً معيناً يلزم التحقق منه قبل إصدار القرار الإداري، ورغم ذلك أصدرت القرار استناداً لسبب آخر، فهنا أيضاً يكون القرار باطلاً.

وعموماً، فى كلمة موجزة، نستطيع القول بأن الإدارة خلال الظروف الاستثنائية، يمكن أن تخرج على أركان الاختصاص، الشكل، والإجراءات والمحل ولكنها لا تستطيع الخروج على ركني السبب والغاية.

ب- تبرير تصرفات الموظف الفعلي أو الواقعي:

الموظف الفعلي أو الواقعي هو الشخص الذي صدر قرار معيب بتعيينه فى الوظيفة أو لم يصدر قرار بتعيينه، أو كان موظفاً وزالت عنه هذه الصفة لأي سبب من الأسباب. والقاعدة التي يجب أن تتبع هي بطلان

الأعمال التي تصدر من هؤلاء الأشخاص، لصدورها من غير مختص. ولكن القضاء قرر سلامة هذه التصرفات استناداً لظاهر الأمور في الأحوال العادية، وعلى أساس ضرورة سير المرافق العامة بصفة منتظمة ودائمة في الأوقات الاستثنائية. ففي خلال الأزمات - كالثورات أو الحروب - قد يضطر بعض الموظفين من ترك وظائفهم لأي سبب من الأسباب، ويحدث أن يقوم بعض الأفراد من تلقاء أنفسهم، أو بناءً على رغبة المواطنين القيام بوظائف هؤلاء الموظفين. فرغم أن هؤلاء الأشخاص ليس لهم الصفة القانونية أو الشرعية، إلا أن أعمالهم تعتبر صحيحة، فإذا قام أحدهم بقيد ميلاد أو بتوثيق عقد أو غيره من الأعمال القانونية، فإن هذه الأعمال تعتبر صحيحة استناداً لضرورة دوام سير المرافق العامة.

جـ- وقف بعض النصوص القانونية مؤقتاً:

يجوز للإدارة خلال الظروف الاستثنائية أن توقف مؤقتاً بعض النصوص القانونية، ومن الأمثلة على ذلك:

- وقف بعض الضمانات المقررة قانوناً، بشأن المسئولية التأديبية الموظفين العموميين[1].
- الامتناع عن تنفيذ بعض الأحكام القضائية[2].
- الاستيلاء مؤقتاً على العقارات بالمخالفة للتشريعات السائدة[3].
- وقف إصدار بعض الصحف.

---

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٨ يونيو ١٩١٨ - مجموعة أحكام المجلس- ص ٦٥١.

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٣ يونيو ١٩٣٨ - مجموعة أحكام المجلس - ص ٥٢٩، وحكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ ١٠ يناير ١٩٥٩ - مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا - ص٥٣٢.

(٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٦٨ - مجموعة أحكام المجلس - ص٣٢٩، وحكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ ١٣ مايو ١٩٦١ - مجموعة الأحكام - ص٢١٠ - السنة السادسة - العدد الثالث. (وهذه الأحكام جميعاً مشار إليها في مؤلف د/ أحمد مدحت علي - نظرية الظروف الاستثنائية - ص٢٣٢ وما بعدها).

رابعاً- القيود التي ترد على سلطة الإدارة خلال الظروف الاستثنائية[1]:

إن سلطة الإدارة خلال الظروف الاستثنائية ليست مطلقة من كل قيد، وإنما تتقيد بالضوابط الآتية:

أ- قيام حالة واقعية أو قانونية تستدعى التدخل:

يجب لكي تتدخل الإدارة، وتخرج على الحدود المقررة لها فى الظروف العادية أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تستدعى ذلك، بمعنى أن يوجد الظرف الاستثنائي بعناصره الثلاثة سالفة الذكر.

ب- أن يكون تصرف الإدارة ضرورياً ولازماً لمواجهة هذه الحالة:

يلزم لصحة تصرف الإدارة - خلال الظروف الاستثنائية أن يكون هذا التصرف ضرورياً، ولازماً لمواجهة هذه الحالة.

فإذا اتضح أن الإدارة تستطيع التغلب على الصعوبات المترتبة على الظروف الاستثنائية بالوسائل التي تتيحها التشريعات العادية، ومع ذلك اتخذت إجراء استثنائياً، فإن قرارها يكون باطلاً وحقيقاً بالإلغاء بمعنى أنه يجب أن يكون تصرف الإدارة لازماً لمواجهة الموقف بوصفه الوسيلة الوحيدة.

جـ- سلطات الظروف الاستثنائية تقتصر على هذه الظروف وحدها، وفى الحدود الضرورية لمواجهة هذه الظروف. فبقدر الخطر الذي يهدد الأمن والنظام، بقدر ما تطلق حرية الإدارة فى تقدير ما يجب عليها اتخاذه من إجراءات وتدابير لحماية الأمن والنظام.

د- أن يكون مقصد الإدارة وهي تتخذ أي إجراء لمواجهة الظروف الاستثنائية تحقيق المصلحة العامة. وقد سبق أن رأينا أن ركن الغاية أو الهدف من القرار الإداري لا يجوز للإدارة أن تخرج عليه بأي حال، سواء فى الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.

---

(١) د/ محمد أنس جعفر - المرجع السابق - ص٩٨، ٩٩.

هـ- ملاءمة الإجراء الاستثنائي:

يجب فى الإجراء الاستثنائي الذي تتخذه الإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية أن يكون ملائماً ومناسباً، وهذه مسألة موضوعية تختلف باختلاف الظروف.

و- خضوع الإدارة فى ممارستها لسلطات الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء:

تخضع الإدارة فى ممارستها لسلطات الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء. والقضاء له أن يبحث كل القيود الخمسة سالفة الذكر، ويتأكد من وجودها، فإذا اتضح له خروج الإدارة على هذه الضوابط، حكم بإلغاء القرار الإداري وبالتعويض إذا كان له مقتض(*).

(*) وقد أجملت المحكمة الإدارية العليا المعنى المتقدم بقولها «إن حماية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً وقبل كل شيء العمل على بقاء الدولة، الأمر الذي يستتبع تخويل الحكومة استثناء - فى حالة الضرورة - من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف، ولو خالفت فى ذلك القانون فى مدلوله اللفظي مادامت تبغي الصالح العام. غير أن سلطة الحكومة فى هذا المجال ليست ولا شك طليقة من كل قيد، بل تخضع لأصول وضوابط. فيجب أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل، وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف، وأن يكون رائد الحكومة فى هذا التصرف ابتغاء مصلحة عامة. وبذلك تخضع مثل هذه التصرفات لرقابة القضاء، غير أن المناط فى هذه الحالة لا يقوم على أساس التحقق من مدى مشروعية القرار من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون، وإنما على أساس توافر الضوابط التي سلف ذكرها أو عدم توافرها (حكم المحكمة الإدارية العليا - بتاريخ ١٤ إبريل ١٩٦٢ - مجموعة الأحكام - السنة السابعة - ص٦٠١ — سابق الإشارة إليه).

المبحث الثالث

قانون الطوارئ

هناك أخطار وصعاب تواجه الدولة وتهدد كيان المجتمع فى وقت من الأوقات، ولا يكفي لاحتواء هذه الأخطار وتلك الصعاب مجرد اللجوء للنصوص القانونية - الردعية - العادية التي نص عليها القانون والمطبقة فى المجتمع، مثال ذلك حالات الحروب بين الدول، أو فى نطاق الدولة حالة التمرد وأعمال الشغب والثورات والانقلاب (بما يمثله من خروج عن نطاق حكم السلطة الشرعية)، أو حدوث كوارث طبيعية (بيئية) كالفيضانات والزلازل وانتشار الأمراض والأوبئة، أو كوارث صناعية مثل تسرب غاز سام أو حدوث إشعاع نووي.

وغالباً ما تؤدي هذه الحوادث أو الأفعال إلى حدوث خلل فى النظام العام، قد يؤثر على كيان الدولة بأكملها، ولا تستطيع الوسائل العادية المتاحة للسلطات التنفيذية مواجهة هذه الظروف[*]. لذلك فقد اتفق الفقه وأقرت التشريعات الدستورية فى معظم دول العالم، على حق الدولة

(*) على مر التاريخ أقرت الدول (قديماً) مبدأ الخروج على الطرق التقليدية فى نظام الحكم لمواجهة ظروف طارئة. فنجد فى الإمبراطورية الرومانية القديمة نظام شبيه بنظام الطوارئ حيث يتم تنصيب شخص واحد يطلق عليه (الديكتاتور) كان يعين من قبل القنصل بناءً على طلب مجلس الشيوخ، بعد أن يقرر وجود ظرف طارئ خطير، وأن الطرق العادية لن تتمكن من المحافظة على سلامة الجمهورية، وقد كانت وظيفة هذا الديكتاتور فى بداية الأمر عقد معاهدة حرب أو مواجهة حرب معينة، وقد تطور الأمر فيما بعد وأصبح وظيفة الديكتاتور تشمل مواجهة الأزمات الداخلية، وقد كان تعين هذا الديكتاتور لمدة معينة مرهون بوجود هذا الظرف الطارئ، كما كان يخضع لرقابة مجلس الشيوخ فى رقابة تشبه إلى حد كبير بالرقابة القانونية، حيث كان مجلس الشيوخ يراقب تصرفات الديكتاتور ليتأكد من أنها لم تخرج عن مواجهة الظروف الطارئة.

David Bonner, Emergency powrs in peac time, London & sweet, ed, 1984, P.6.

فى الدفاع عن نظامها وأمنها، بالخروج على قواعد القانون المتاحة لمواجهة الظروف العادية، لتتزود بقواعد قانونية جديدة استثنائية لمواجهة مثل هذه الظروف[(١)].

ويشار إلى أن (أبراهام لنكولن) قد فسر النظرية الكامنة فى استخدام الدولة لسلطات الطوارئ، حيث يمكن تلخيص هذه النظرية فى الآتي: «كل إنسان لديه الحق أن يعيش وكل حكومة تعتقد أن لديها الحق فى أن تعيش، وإذا كان القانون قد أعطى الإنسان حق الدفاع الشرعي" فإن منطق حماية الدولة يعطي لها الحق فى الدفاع الشرعي عن كيانها عندما تواجه أخطاراً تهدد كيان أو نظام الدولة"[(٢)]. هذا وقد أقرت مواثيق المنظمات الدولية بحق الدولة فى الدفاع عن كيانها ونظامها العام، كما أقرت بحقها فى إعلان حالة الطوارئ فالمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر فى عام ١٩٦٦ تنص على أنه: «فى الأوقات التي تمثل الظروف الطارئة تهديداً لحياة الأمة فإنه من خلال إعلان حالة الطوارئ فإن الدولة تستطيع أن تقيد الحقوق والحريات العامة للأفراد والموجودة فى دستور الدولة الساري، بشرط ألا يكون هذا التقييد متعارض مع القانون الدولي وأن لا تحتوي على عدم المساواة بسبب اللون أو الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي»، ويوجد نص مشابه فى المادة ١٥ «الفقرة الأولى» من المعاهدة الأوروبية الخاصة بحقوق

---

(1) M.Hauriou, Traité de droit administrative, T.2, 1928. P.179 et.s.

مشار إليه لدى:

د/ محمد الوكيل - حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة) - ط أولى - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٣ - ص١٢٨.

(2) Cited in M. P.O, Boyle, "Emergency situations and protection of Human Rights Model Derogation provision for northen Ireland Bill of Rights". (1977) 28 N.I.L.Q. 160 at P.161 O, Boyle, loc. Cit n.2 at P-P. 160 -161.

الإنسان الصادر عام ١٩٥٠، وكذلك الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من المعاهدة الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٦٩.

- من مخاطر تطبيق حالة الطوارئ:

وإذا كان فى الوقت الحاضر معظم الدول قد أقرت بحق الدولة فى إعلان حالة الطوارئ، لمواجهة ظروف طارئة تتطلب منح السلطة التنفيذية سلطات استثنائية واسعة، إلا أن هناك مخاطر واضحة من استخدام حق الضرورة تتمثل فى تحول تلك السلطات الاستثنائية الممنوحة بموجب هذا الحق لأغراض معادية للديمقراطية، حيث يمثل استخدام حق الضرورة فى حالة قيام انقلاب عسكري كأداة لاغتصاب السلطة(*)، وحتى فى غير ذلك

(*) تبين دراسات مختلفة السوابق التاريخية إلى استخدام حق الضرورة لأغراض تخدم الانقلاب العسكري وانتزاع السلطة الشرعية، ومن الأمثلة على ذلك فى فرنسا إعلان الأحكام العرفية عام ١٨٥١ من أجل تسهيل الانقلاب العسكري وما تبعه ذلك من فرض قيود على الحريات والحقوق بشكل يتصف بالتعسف الواضح، حيث ذهب الجنرال Sant-Arroud إلى إصدار أوامر إلى سلطات الضبط تتضمن ما يلي: «وفقا لقانون الأحكام العرفية فإن أي شخص يضبط وهو يبني حاجز أو يدافع عن خلفه وهو يحمل سلاح بيده سوف يتم إطلاق النار عليه». لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع. يراجع فى ذلك:

(F) Pierre - Laurent: L'urgence, étude de droit public interne, L.G.D.J, dé, 1987,P. 581.

وإذا كان هذا الوضع قد تم فى فرنسا فى القرن التاسع عشر فقد طبقت كثير من د ول العالم الثالث حالة الطوارئ لحماية السلطة الغير شرعية فى القرن العشرين، وما تزال هذه الحالة سلاح فى يد السلطات الديكتاتورية فى دول العالم الثالث لتقييد الحريات والحقوق الشخصية.

ولا تتمثل مخاطر استخدام حق الضرورة فقد لحماية السلطة غير الشرعية ولكن تتمثل أيضاً فى مخاطر انتهاك المبادئ التي تقوم عليها حالة الضرورة وغالبا ما يحدث ذلك فى دول العالم الثالث أو فى الدول المحتلة، فعلى سبيل المثال فى الهند تجيز المادة ٣٥٢ من الدستور الهندي الصادر فى ٢٦ يناير ١٩٥٠ لرئيس الاتحاد إعلان حالة الطوارئ عندما يتعرض أمن البلاد لاعتداء داخلي أو خارجي،ووفقاً لذلك استخدمت تلك السلطات عام ١٩٦٢ وعام ١٩٧١ أثناء النزاعات مع الصين وباكستان فى ظروف تتفق مع شروط إعلان حالة الطوارئ، إلا أن تلك السلطات الاستثنائية قد استخدمت بشكل متجاوز فيه بشكل=

فإن اللجوء إلى استخدام حق الضرورة يؤدي حتماً إلى زعزعة استقرار مبدأ المشروعية، بتقوية السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات فى الدولة، مما قد يؤدي فى النهاية إذا لم تكن هناك ديمقراطية فعلية إلى انتهاك حقوق وحريات المواطنين، وهذا الانتهاك يختلف بشكل واضح وفقاً للمعطيات السياسية والاجتماعية(١).

ويقصد بحالة الطوارئ Etat de Siége - والتي عرفت قديماً فى مصر بالأحكام العرفية Loi Martiale - الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها السلطة التنفيذية، بقرارات إدارية فى أحوال محددة واردة على

= واضح عام ١٩٧٥ حيث لم يكن هناك مبررات استخدام حالة الطوارئ فلم يكن هناك اعتداء خارجي أو تهديد للأمن والنظام العام داخل الهند، ولكن استخدمت سلطات الطوارئ لأغراض سياسية تتمثل فى القضاء على المعارضة فاتجهت السلطات الحاكمة فى إنشاء رقابة دقيقة على الصحف، كما تم اعتقال أشخاص عديدين ومنهم بصفة خاصة أعضاء المعارضة السياسية ولم يقف الأمر عند ذلك بل امتد ليشمل تعديلات فى الدستور ضد ممارسة الحريات العامة ومراقبة السلطة القضائية.

يراجع فى ذلك:

(C)Cadoux-inde, La crise politique et constitionnelle, R.D. 1980, P., 1935.

وتمثل إعلان حالة الطوارئ فى الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي مثال لمخاطر استخدام حق الضرورة فى الدول المحتلة حيث أقرت السلطات المدنية كثيراً من التفويضات للسلطة العسكرية، وتم إنشاء معسكرات اعتقال بالرغم من منعها شكلياً. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع. يراجع فى ذلك:

(F) Pierre-Laurent; op.cit, P. 582.

ولا شك أن تلك التجاوزات تختلف بشكل كبير وفقاً للمعطيات السياسية والاجتماعية لكل دولة، ففي الدول التي تظل فيها الديمقراطية مجرد شعارات دون أن يكون هناك ترسيخ لمفهوم الديمقراطية لدى السلطة والعامة فإن استخدام حق الضرورة يكون وسيلة لتغطية الانقلابات العسكرية أو لتطبيق نظام ديكتاتوري برداء الشرعية. يراجع فى ذلك:

M. Jean Jouandet, les Regimes de crise, thèse, universitè de paris, 1969, P.18.

(١) د/ محمد الوكيل - المرجع السابق - ص١٣٠.

سبيل الحصر، وبشروط معينة وهي (حالة الحرب)، وحالات أخرى هي (حدوث اضطرابات فى الداخل) أو (كوارث عامة) أو (انتشار وباء). دون أن يمس إعلان حالة الطوارئ بمبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ودون المساس مهما كان الأمر بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين[1].

وقد ورد النص على حالة الطوارئ فى المادة ١٤٨ من الدستور المصري، الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١، وفيما يلي نص المادة المذكورة:

«يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له.

وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا يجوز مدها إلى بموافقة مجلس الشعب».

أما القانون النافذ حالياً، الصادر بحالة الطوارئ، فهو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانونين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على ما يأتي:

«يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى أراضي الجمهورية، أو فى منطقة منها للخطر، سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات فى الداخل، أو كوارث هامة، أو انتشار وباء».

فإعلان حالة الطوارئ طريق يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمواجهة الظرف الاستثنائي - ويقصد بهذا الإعلان توسيع أو تقوية سلطات الإدارة

---

(١) مصطفى كامل منيب - قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية - دار الفكر العربي - بدون سنة نشر- ص٣.

(السلطة التنفيذية)، على أساس توزيع جديد من الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث تزود السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بسلطات بوليسية يتولى القانون مهمة حصرها، فحالة الطوارئ إذن هي نظام قانوني استثنائي في صالح السلطة التنفيذية، ويفرض حماية للصالح العام ويظل للقانون فيه نفوذه وكل ما يترتب عليه هو تغيير الأعضاء الذين يقومون بتنفيذه وتطبيقه(١).

ويستند رئيس الجمهورية إلى هذا الحق بمقتضى المادة ١٤٨ من الدستور.

وسوف نتناول دراسة قانون الطوارئ (نظراً لأهميته كأحد وسائل حماية أمن الدولة)، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول- ماهية حالة الطوارئ.

المطلب الثاني- قانون الطوارئ المنظم لحالة الطوارئ.

المطلب الثالث- أهم الأحكام القضائية المتعلقة بأمن الدولة.

المطلب الأول
ماهية حالة الطوارئ
الفرع الأول ـ توطئة تاريخية عن حالة الطوارئ

عرفت مصر أول حالة طوارئ سنة ١٩١٤ وكان ذلك بواسطة الاحتلال الإنجليزي، حيث ثار الشغب وأعلنت الأحكام العرفية التي كانت أحد أسباب ثورة ١٩١٩، إلى أن أصدر تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ثم ظهور أول دستور مصري ١٩٢٣ ووضع فيه نص لتنظيم حالة الطوارئ(*).

---

(١) سمير علي عبد القادر - السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة - القاهرة - بدون ناشر - بدون سنة نشر- ص٤٨٨.

(*) ولقد كان هذا النص الذي ينظم الأحكام العرفية يهم بريطانيا أولاً باعتباره قيداً على الاستقلال، ولعله السند القانوني لإعلان بريطانيا للأحكام العرفية=

ثم صدر الأمر الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣ بإعلان دستور ٢٣ ونص فى المادة ٩٥ منه على أن: «الملك يعلن الأحكام العرفية ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان لتقرير استمرارها أو إلغائها، فإذا كان ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوى البرلمان للاجتماع على وجه السرعة. كما نصت المادة ١٥٥ منه على أنه: «لا يجوز لأية حالة تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون».

بمقتضى هاتين المادتين صدر القانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ قانون للأحكام العرفية (قانون الطوارئ) فى ٢٦ يونيه من ذات العام.

ويجوز إعلان الأحكام العرفية - بمقتضى هذا القانون - كلما تعرض الأمن والنظام العام للخطر (مادة أولى)، ويتم إعلانها ورفعها بمرسوم ملكي يحدد فيه الجهة التي يعلن فيها وتاريخ سريانها واسم من يباشر السلطات الاستثنائية (مادة ٢).

ولقد أعلنت الأحكام العرفية (حالة الطوارئ) فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بمناسبة إعلان الحرب العالمية الثانية، بمرسوم أعلنته وزارة علي ماهر باشا استناداً إلى القانون ١٥ لسنة ١٩٢٣، والحقيقة أن أسباب الإعلان لم تكن موجودة آنذاك، إذ لم يكن يعني القطر المصري فى شيء ذلك النزاع المسلح الذي نشب بين ألمانيا وبولندا على حدودهما المشتركة - وكان الدافع الأساسي لذلك معاهدة ١٩٣٦ على اعتبار أن مصر حليفة بريطانيا، وإذا اشترك أحد الطرفين فى حرب فإن الطرف الآخر يقوم فى الحال بإنجاده (المادة ٧ من المعاهدة)[1].

= رغم عدم وجود قانون لذلك، باعتبارها قائد جيوش الاحتلال (في الحرب العالمية الأولى)، ولحماية الجيش البريطاني فى مصر ولبسط نفوذها في المملكة المصرية.

(١) محمد عبد السلام - الحكم العرفى فى مصر - مجلة مجلس الدولة - السنة الرابعة - ص ٥٩.

وقد استمرت حالة الطوارئ قائمة طوال فترة الحرب، إلى أن انتهت بالمرسوم الصادر بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٤٥.

ثم أعلنت حالة الطوارئ مرة أخرى سنة ١٩٤٨ بمرسوم أعلنته وزارة محمود فهمي النقراشي باشا، لتأمين الجيش المصري فى حرب فلسطين سنة ١٩٤٨، ثم رفعت حالة الطوارئ فى ٢٩ إبريل ١٩٥٠. وأعلنت حالة الطوارئ سنة ١٩٥٢ نتيجة اضطرابات حريق القاهرة فى ٢٦ يناير واستمرت إلى ٢٠ يونيو ١٩٥٦[(١)].

وعندما قامت ثورة يوليو تضمن الإعلان - الذي صدر من قائد الثورة المصرية فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ بإسقاط دستور ٢٣- النص على تأليف لجنة تقوم بوضع مشروع دستور جديد، وترتب على الإعلان خلافاً بين الفقهاء فى الأسلوب الأفضل إتباعه لوضع الدستور المصري الجديد[(٢)].

وظهر فى هذا الصدد اتجاهان:

الأول- يرى وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة لهذا الغرض.

أما الثاني- ففضل أنصاره إعداد الدستور عن طريق لجنة حكومية، مع عرضه على الشعب للموافقة عليه فى استفتاء عام.

وتغلب اتجاه الرأي الثاني وصدر مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع الدستور من خمسين عضواً اختارتهم الحكومة لتمثيل كافة الاتجاهات، ولأن هذا المشروع لم يحقق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة فقد أدى هذا إلى العدول عنه، ثم عهد رئيس الجمهورية الى مكتبه الفني وتم إجراء الاستفتاء الشعبي عليه فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦[(٣)].

---

(١) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ - حالة الطوارئ فى الجمهورية العربية المتحدة - منشاة المعارف - ط سنة ١٩٦٦ - ص٣٣٢.

(٢) زكريا محفوظ - المرجع السابق - ص٣٣٣.

(٣) د/رمزي طه الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٣ — ص ١٦٩.

ونص دستور ١٩٥٦ على أنه: «يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له ليقرر ما يراه فى شأنه، فإن كان مجلس الأمة منحلاً عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له» (المادة ١٤٤ من الدستور).

وقد نصت المادة ١٨٨ من ذات الدستور على أن: "يكون قرار مجلس الأمة للموافقة على إعلان حالة الطوارئ بأغلبية ثلثي الأعضاء".

وأهم نقط الاختلاف بين دستور ٢٣ ودستور ٥٦ ما يلي[١]:

أ- من حيث مدة العرض على البرلمان:

دستور ٢٣ لم يحدد المدة التي ينبغي على الملك أو رئيس الوزراء عرض قرار إعلان الأحكام العرفية على البرلمان، وقد اكتفى على أنه يجب عرض إعلان الأحكام العرفية فوراً، وهي جملة فضفاضة - ليست حاسمة - اختلف الفقه فى تحديد مدتها، وجزاء عدم العرض على البرلمان.

أما دستور ٥٦ فقد حدد مدة خمسة عشر يوماً فور صدور الإعلان، يجب العرض للقرار على مجلس الأمة - وأنه وإن كانت المدة طويلة نسبياً إلا أنها منعت اللبس - على أنه هذا انتقاد فى النص وجه للمادة ١٣٥ من دستور ٥٦ الخاصة بلوائح الضرورة، والمفروض إذا كان مجلس الأمة منحلاً يكون اجتماعه بقوة القانون للنظر فى قرار رئيس الجمهورية، وليس الانتظار إلى أول اجتماع للمجلس لأن من الجائز أن يطول هذا الانتظار، إلى مدة شهرين أو ثلاثة أشهر والدولة محكومة بنظام استثنائي.

ب- من حيث تعطيل العمل بالدستور:

أن دستور ١٩٢٣ أجاز تعطيل الدستور أثناء إعلان الأحكام العرفية.

---

(١) محمد قصري - المرجع السابق - ص٣١.

أما دستور ١٩٥٦ فلم يأت بنص مثل ذلك، وبالتالي لا مساس بأحكام الدستور أثناء إعلان حالة الطوارئ، وهذه ضمانة يحمد الدستور عليها.

ويشار إلى أن القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بقانون الطوارئ والمعمول به حالياً صدر بناءً على الدستور المؤقت ١٩٥٨.

وأعلنت حالة الطوارئ فى أول نوفمبر ١٩٥٦ بالقرار الجمهوري ٣٢٩ استناداً إلى القانون ٥٣٣ لسنة ٥٤، وذلك أثناء العدوان الثلاثي على مصر، ورفعت حالة الطوارئ فى ١٤ من مارس ١٩٦٤ بالقرار الجمهوري ١٢١٦. ثم أعلنت حالة الطوارئ فى ٥ يونيه ١٩٦٧ بالقرار الجمهوري ١٣٣٧ بمناسبة الحرب مع إسرائيل، واستمرت ثلاثة عشر عاماً ثم رفعت فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠(*)، وأعلنت فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ فور مقتل الرئيس الراحل أنور السادات بالقرار الجمهوري ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ومستمرة حتى الآن مع عام ٢٠٠٩ علماً بأنه يتم تجديد هذا العمل بقانون الطوارئ بقرارات يصدرها رئيس الجمهورية كل ثلاثة سنوات، ويعرض على مجلس الشعب للموافقة عليها.

ويشار إلى أنه جاري إرساء قواعد قانون مكافحة الإرهاب ليكون البديل القانوني المناسب لقانون الطوارئ، ومازالت السلطة التشريعية تعمل دورها فى سن هذا التشريع الهام لحماية أمن الدولة.

(*) تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الطوارئ تأخذ بها فرنسا، بيانهما:

أ- أحكام عرفية عسكرية (حالة طوارئ عسكرية): وتعلنها السلطات الوطنية وقت الحرب فى المناطق والمدن التي وقعت فى الحصار، أو على وشك الوقوع فيه.

ب- أحكام عرفية سياسية: وتعلن فى فرنسا فى حالتين، حالة قيام حرب بين فرنسا وبين دولة أجنبية، والثانية قيام ثورة مسلحة داخل فرنسا.

وخولت الأحكام العرفية السياسية للقائمين عليها سلطات أقل مما تخوله لهم الأحكام العسكرية العرفية، لأنه بمقتضى الأحكام العرفية الأخيرة يجوز تعطيل الدستور، ويتولى العسكريون قيادة الأمور. (المرجع السابق - ص٣٢).

الفرع الثاني
تعريف حالة الطوارئ

لم يتفق فقهاء القانون العام المقارن على وضع تعريف محدد لحالة الطوارئ، وإن اتفقوا على الغاية التي من أجلها تفرض حالة الطوارئ وهي مواجهة ظروف استثنائية طارئة تمر بها البلاد وتهدد أمن وسلامة البلاد، ويرجع اختلاف الفقهاء فى ذلك إلى اختلاف التنظيم القانوني لحالة الطوارئ من دولة إلى أخرى(١). فحالة الطوارئ ليس لها أسلوب واحد فى التطبيق بل لها عدة أساليب، ويمكن تلخيص التعريفات التي أوردها الفقهاء لحالة الطوارئ فيما يلي:

أولاً- تعريف الفقه الإنجليزي لحالة الطوارئ:

تأثر الفقه الإنجليزي فى تعريف حالة الطوارئ بالتنظيم القانوني لحالة الطوارئ فى بريطانيا، حيث يستطيع البرلمان تزويد السلطة التنفيذية عند طلبها لمواجهة ظروف استثنائية طارئة بتدابير استثنائية تأخذ قوة التشريع بعد التصديق عليها من البرلمان، ولقيام دستور إنجلترا على القواعد العرفية الدستورية(*) اتجه جانب من الفقه الإنجليزي(٢) إلى

---

(١) د/ محمد الوكيل - مرجع سابق - ص ١٣١.

(*) تستطيع الحوادث التاريخية فى بريطانيا التغير فى القواعد الدستورية السارية وإنشاء قواعد دستورية جديدة. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع فى ذلك: د/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النشر (بدون) - دروس لطلبة دبلوم القانون العام سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - طبعة سنة ١٩٩١، ص٩٤ وما بعدها.

(2) Wade & Phillips, constitutional and administrative law 9th ed, 1977, P.506.

مشار إليه لدى:
د/حقي إسماعيل، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٨١- ص - ص١٦ - ١٧.

تعريف حالة الطوارئ على أنها: " تلك الحالة التي يمكن خلالها مجاوزة المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية".

بينما اتجه جانب آخر من الفقه الإنجليزي[1] إلى تعريف حالة الطوارئ على أنها: «الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج البلاد وتؤثر على نظام الدولة، ولا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية من مواجهة هذه الظروف، فتستطيع هذه السلطات وفي إطار قانون الطوارئ أن تتخذ تدابير استثنائية تأخذ قوة التشريع، بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها وذلك في سبيل مواجهة هذه الظروف[*].

وبدراسة التعريفان السابقان يتضح الآتي[٢]:

١- التعريف الأول:

عرف حالة الطوارئ بأنها الحالة واتجه بعد ذلك إلى تحديد الآثار التي تترتب على هذه الحالة وهي إمكانية مجاوزة المبادئ الدستورية، وهذه الفقرة محل نقد حيث أن سلطة الطوارئ ليست حرة طليقة من كل قيد، فهي تخضع للمراجعة البرلمانية والقضائية حيث أن قانون الطوارئ الصادر عام ١٩٢٠ يوجب عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على البرلمان للموافقة

(1) (P.H) Gaudemet, Les pouvoir de crise en Grand Bretagne, R.D.P., 1946, P42.

(*) إذا كانت إنجلترا قد عرفت نظام الأحكام العرفية منذ زمن بعيد، فقد اختلط هذا النظام لدى الفكر الإنجليزي بنظام التفويض في السلطة الذي يرخص به للحكومة - في حالات المخاطر والضرورة - في اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لكفالة الأمن والنظام، وقد استمرت سياسة التفويض التشريعي حتى بعد صدور قانون لتنظيم حالة الطوارئ في إنجلترا عام ١٩٢٠. يراجع في ذلك: د/عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة (الحريات العامة وضماناتها ممارستها) - دراسة مقارنة - المجلد الثالث - بدون ناشر - بدون تاريخ- ص ١٠٢٣.

(٢) د/ محمد الوكيل - المرجع السابق - ص ١٣٢.

عليه، وكذلك للموافقة على ما تصدره الحكومة من لوائح استثنائية خلال حالة الطوارئ، كما تخضع تلك التدابير للرقابة القضائية، حيث يمتنع القضاء عن تطبيق اللوائح المجاوزة للقانون على القضايا المعروضة عليه[*].

٢- فى حين أن التعريف الثاني وضع حالة الطوارئ فى إطار النموذج الإنجليزي أو ما يسمى بالتشريع المعاصر للطوارئ، إلا أنه لا يصلح لأن يكون تعريفاً شاملاً جامعاً لحالات الطوارئ بصورة قاطعة.

ثانياً- تعريف الفقه الأمريكي لحالة الطوارئ:

اتجه الفقه الأمريكي إلى تعريف حالة الطوارئ وفقاً للتنظيم القانوني لحالة الطوارئ فى الولايات المتحدة (نظام التشريعات المختلطة للطوارئ)، حيث اتجه جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف حالة الطوارئ بأنها: «حدوث ظروف استثنائيه لا يمكن توقع شدتها وفترة استمرارها، والتي من شأنها أن تهدد الحياة العامة خارج الحدود المتوقعة»[١]، كما اتجه جانب آخر من الفقه الأمريكي، إلى تعريفها بأنها: «حالة أعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير متكررة، لا يمكن مواجهتها بالسلطات التي تمنحها التشريعات العادية»[٢].

(*) إلا أن تعدد مصادر سلطة الطوارئ قد تجعل تلك التدابير فى منأى عن الرقابة، حيث يمتنع على القضاء مراجعة التدابير الاستثنائية حينما يتخذها التاج استناداً إلى الامتيازات الملكية، كما يمتنع على القضاء مراجعة التدابير التي تتصف بأعمال الدولة التي تتصف بأعمال الدولة. يراجع في ذلك:

David Bonner, op, cit. P.18.

(١) يراجع فى ذلك: د/ حقي إسماعيل - المرجع السابق - ص١٩، مشيراً إلى:

Harold C. Relyea, Brief history of Emergency pawers in U.S. ed 1974. P.1.

(2) Edward S Corwin. President office and powrs. Ed 1940. P1.

مشار إليه لدى: د/ حقي إسماعيل - المرجع السابق - ص١٩.

من التعريفات السابقة نجد أنها وإن كانت قد وضعت حالة الطوارئ فى إطار الظروف الشاذة التي لا يمكن مواجهتها بالسلطات العادية، إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تحدد ضوابط هذه السلطات الاستثنائية الممنوحة لمواجهة هذه الظروف، وبالتالي فإنها لا تصلح لأن تكون تعريفات شاملة جامعة لحالة الطوارئ بصورة قاطعة[١].

ثالثاً- تعريف الفقه الفرنسي لحالة الطوارئ:

اتجه الفقه الفرنسي إلى تعريف حالة الطوارئ سواء ما تعلق منها بالأحكام العرفية أو حالة الاستدعاء، من منظور التنظيم القانوني لحالة الطوارئ فى فرنسا وإن اختلف الفقه الفرنسي داخل هذا المنظور، وذلك كما يلي:

اتجه الفقيه الفرنسي Laubadère (A.D) إلى تعريف حالة الطوارئ بأنها: «نظام استثنائي للضبط تفرزه فكرة حماية البلاد من الأخطار[٢]».

وهذا التعريف وإن كان قد وضع حالة الطوارئ فى إطار نظام استثنائي قانوني تبرره فكرة الدفاع الشرعي عن أمن واستقرار الدولة، إلا أنه لم يبرز خصائص هذا النظام.

فى حين اتجه الفقيه Burdeau[٣] إلى تعريف حالة الطوارئ بأنها: «ظروف أو أحداث غير عادية متوقع حدوثها ومحددة فى قانون الأحكام العرفية أو قانون حالة الاستدعاء، ويؤدي حدوثها إلى عجز السلطات الممنوحة للهيئة القائمة على الضبط الإداري بموجب التشريعات واللوائح

(١) د/ محمد الوكيل - المرجع السابق - ص١٣٣.

(2) (A.de) Laubadére, (J.C) venezia et (Y) Gaudent, Traité de droit administrative, L.G.DJ., T. 1,17^{e} éd. 1999, P.862.

(3) (G) Burdaeu, Les libértés publiques, L.G.D.J, éd - 1972, P.51.

عن مواجهة تلك الظروف أو الأحداث الشاذة، لذلك يمنح هذا القانون تلك السلطات تدابير استثنائية لمواجهة هذه الظروف وتخضع في ذلك لرقابة القضاء».

كما عرفها الفقيه الفرنسي Drago[1] بأنها: «تلك الظروف الاستثنائية المحددة بقانون سابق، والذي يمنح عند تحقق هذه الظروف لسلطات الضبط الإداري باتخاذ تدابير شاذة محددة لمواجهة هذه الظروف، وتخضع في ذلك لرقابة القضاء».

مما سبق يتبين أن تعريف الفقه الفرنسي لحالة الطوارئ قد وضعها في الإطار القانوني المنظم لحالة الطوارئ في فرنسا، إلا أنه لا يصلح لأن يكون تعريفاً شاملاً جامعاً لحالات الطوارئ بصورة مطلقة على المستوى الدولي[٢].

رابعاً- تعريف الفقه المصري لحالة الطوارئ:

مثل نظريه في فرنسا، اختلف الفقه المصري في شأن إرساء تعريف واحد - متفق عليه - لحالة الطوارئ، وذلك وفقاً للآراء التالية:

حيث ذهب رأي إلى تعريف حالة الطوارئ بأنها[٣]:

«نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقوم مقام قوانين السلطة الكاملة».

---

(1) (R) Drago, L'état d'urgence et les Libertés publiques, R.D.P. 1955, P.579.

وفي نفس المعنى أنظر:

(M) Jean Jouandet, Les Regimes de crise, thèse, universitè de Paris, 1969, P. 171

(٢) د/ محمد الوكيل - المرجع السابق - ص١٣٤.

(٣) د/ مصطفى أبوزيد فهمي - الدستور المصري - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٥٧ - ص ٢٧٩.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه وإن كان وضع نظام الطوارئ فى إطار قانوني لمواجهة الظروف الاستثنائية التي دعت إلى حالة الطوارئ، إلا أنه يؤخذ عليه الخلط بين طبيعة حالة الطوارئ وقوانين السلطة الكاملة:

- حيث ترخص الأولى للسلطات القائمة على حالة الطوارئ اتخاذ تدابير استثنائية، تختلف مداها من دولة إلى أخرى لمواجهة الظروف الشاذة، وغالباً ما تخضع لرقابة برلمانية وقضائية.
- أما قوانين السلطة الكاملة فهي ترخص للحكومة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة بناء الوطن فى فترات الحرب وما بعدها .فالسلطة التشريعية بموجب هذه القوانين تمنح تفويضاً بدون قيود للسلطة التنفيذية، لتتخذ إجراءات تدخل أساساً فى اختصاصات البرلمان[(١)] .

فيما ذهب رأي آخر إلى تعريف حالة الطوارئ بأنها:

«نظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر اتساعاً مما لها فى الظروف العادية، نظراً لما يهدد سلامة الدولة وأمنها»[(٢)]

بينما ذهب جانب من الفقه إلى وضع تعريف يعد الأقرب بين التعريفات التي سطرها الاجتهاد الفقهي - إلى وصف حالة الطوارئ حيث عرفها رأي بأنها:

نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يُلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف

---

(١) للمزيد من التفاصيل والمعرفة بشأن قوانين السلطة الكاملة، يراجع: د/طعيمة الجرف - مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون - دار النهضة العربية - ط٣ - سنة ١٩٧٦ - ص ١٥١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق - ص٤٧.

الطارئـة، الـتي تقصـر عـنها الأداة الحكومـية الشـرعية وينـتهي بانـتهاء مصوغاته»[1].

وتعريف آخر لحالة الطوارئ بأنها: «حالة تنظم شروطها وأوضاعها الدساتير أو القوانين أو الاثنان معاً، ويصار إليها مؤقتاً فى الظروف الاستثنائية التي تلم بالدولة وتعجز التشريعات عن مواجهتها، هذه الحالة تفوض خلالها الهيئة باختصاصات استثنائية واسعة ولكنها ليست طليقة من كل قيد، بل تخضع فيما تمارسه من اختصاصات لمراجعة البرلمان والقضاء بحسب ما ورد من قيود فى الدساتير والتشريعات فى الدولة، وينتهي العمل بها حال انتهاء الظروف التي استدعت إعلانها»[2].

والتعريفان السابقان أوضحا السمات الأساسية لحالة الطوارئ من كونها استثنائية ومؤقتة، كما أوضحنا ضرورة خضوع السلطات الاستثنائية لضوابط تختلف باختلاف النظام الدستوري والقانوني للدول.

خلاصة القول أنه وإن كان من الممكن معرفة الخصائص والسمات الأساسية لحالة الطوارئ، إلا أنه من الصعوبة وضع تعريف شامل جامع لحالة الطوارئ، لأن شروطها وأوضاعها تختلف من دولة إلى أخرى، كذلك لارتباطها بمفهوم النظام العام الذي يعد مفهوم مرن ونسبي يختلف من دولة إلى أخرى، ولارتباطها كذلك بالأيدلوجية السائدة فى الدولة وعلاقات السلطات العامة بها وما يمكن منحه للسلطة القائمة على نظام الطوارئ من سلطات استثنائية وما يتم وضعه من قيود ورقابة على هذه السلطات.

---

(١) د/زكريا محفوظ - حالة الطوارئ فى القانون المقارن وفى الجمهورية العربية المتحدة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - سنة ١٩٦٦ - ص ١٧.

(٢) د/ حقي إسماعيل - المرجع السابق - ص٢١.

الفرع الثالث

خصائص حالة الطوارئ

من التعريفات السابقة يمكن إيجاز السمات المميزة لحالة الطوارئ كما يلي[1]:

أ- نظام حالة الطوارئ نظام استثنائي يخضع لمبدأ المشروعية الاستثنائية:

أقرت معظم الدول التي تأخذ بنظام الطوارئ وأياً كانت طريقة أسلوب تنظيم حالة الطوارئ - بالأسباب التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ، حيث تتلخص فى ظروف استثنائية محددة مسبقاً من شأنها أن تؤثر على سلامة أمن الدولة فى الداخل أو الخارج، كما أقرت هذه التنظيمات بالاختصاصات الاستثنائية التي يجوز لسلطة الطوارئ اتخاذها - وهذه الاختصاصات الاستثنائية قد تكون محددة مسبقاً فى القانون المنظم لحالة الطوارئ، وقد تكون غير محددة مسبقاً وإنما تحدد وفقاً لظروف الحال - والتي تتحلل بموجبها من قواعد المشروعية العادية التي لم توضع إلا لمواجهة الظروف العادية، لتخضع لقواعد مشروعية جديدة استثنائية تتمثل فى القوانين المنظمة لحالة الطوارئ.

ب- نظام حالة الطوارئ نظام جوازي:

يتفق معظم تشريعات الطوارئ على أن تطبيق حالة الطوارئ هو نظام جوازي[*]، فإذا حدث أن واجهت البلاد ظروف استثنائية مما تبيح استخدام سلطات الطوارئ، فإن تطبيق نظام الطوارئ ليس بالشيء الحتمي

---

(١) د/ محمد الوكيل - المرجع السابق - ص١٣٦، ١٣٧.

(*) يراجع نص المادة ١٩٥ من الدستور الهولندي الصادر عام ١٨٨٧، ونص المادة ٨٦ من الدستور التركي الصادر عام ١٩٢٤، والمادة الأولى من القانون الفرنسي المنظم لحالة الطوارئ رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ والصادر فى إبريل ١٩٥٥، وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٨ والمنظم لحالة طوارئ فى مصر.

فهو أمر جوازي، حيث يكون للسلطة التنفيذية الأخذ به أن رأت أن السلطات الممنوحة لديها فى الأوقات العادية غير كافية لمواجهة هذه الظروف، أو عدم الأخذ به إذا رأت أن هذه السلطات كافية لمواجهة هذه الظروف.

جـ- نظام حالة الطوارئ هو نظام مؤقت:

تتفق معظم تشريعات الطوارئ على أن إعلان حالة الطوارئ يكون لفترة مؤقتة(*) حيث ترتبط حالة الطوارئ وجوداً وعدماً بظروف استثنائية تواجه البلاد، وغالباً ما يحدد فى إعلان حالة الطوارئ مدة لسريانها فإذا انتهت هذه المدة تنتهي حالة الطوارئ تلقائياً، إلا إذا رأت الحكومة أن الظروف الاستثنائية لازالت موجودة فتلجأ إلى مد تطبيق حالة الطوارئ، وفقاً للنصوص الدستورية والقانونية المنظمة لحالة الطوارئ.

الفرع الرابع

أساليب تطبيق حالة الطوارئ

سبق الإشارة على وجود صعوبة فى إرساء تعريف شامل جامع لحالة الطوارئ؛ وذلك لاختلاف طرق وأساليب تطبيقها التي تختلف باختلاف نظام الحكم وعلاقة السلطات العامة ببعضها البعض، ويمكن جمع هذه الأساليب المختلفة فى ثلاثة طرق رئيسية[1]:

الطريقة الأولى: نظام التشريع السابق والمطبق فى فرنسا(**)، ويعني وجود تشريع سابق معد من قبل لتنظيم حالة الطوارئ التي تتطلب

(*) يراجع المادة ٨٦ من الدستور التركي السابق الإشارة إليها، ونص المادة الثانية من القانون الفرنسي السابق الإشارة إليها، وكذلك نص المادة الثانية في القانون المصري السابق الإشارة إليها، والمادة الأولى من القانون الإنجليزي الصادر عام ١٩٢٠ المنظم لحالة الطوارئ فى بريطانيا.

(١) د/محمد الوكيل - المرجع السابق - ص١٨٩، ١٩٠.

(**) اتبعت كثير من الدول فرنسا فى الأخذ بنظام التشريع السابق للطوارئ منها على سبيل المثال: =

- أسبانيا:

التي ينص دستورها الصادر عام ١٩٧٨ فى المادة ١١٦ على حالة الإنذار وحالة الاستثناء وحالة الأحكام العرفية وترك للقانون تنظيم تلك الحالات، القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/٦/١، حيث تمثل حالة الإنذار فى المصائب والكوارث الطبيعية «الزلازل - الفيضان - حادث ضخم» أو الأزمات الصحية - الأوبئة - أو نقص السلع الأساسية، وتتمثل حالة الاستثناء فى الخلل الكبير بالنظام العام المدني أي الاضطرابات التي تؤدي إلى عدم ممارسة السلطات العامة لمهامها، وتمثل حالة الأحكام العرفية التهديدات العسكرية سواء الخارجية أو الداخلية وكل ما يؤدي إلى التعدي على سلامة الأراضي الأسبانية. للمزيد من التفاصيل حول القانون الخاص بمجالات الإنذار والاستثناء والأحكام العرفية (LODES). يراجع فى ذلك:

P.Cruz villalon, El muevo derecho de excepcion, R.E.D.C., vo. 1, n°2, 1981, P-P. 93 - 128.

- هولندا:

الذي ينص دستورها الصادر عام ١٨٧٨ فى مادته ١٩٥ على حالة الطوارئ، مع ترك تنظيمها بقانون يحدد اختصاصات السلطة التنفيذية فى ظل ما يقع من حالة الطوارئ. يراجع فى ذلك:

M.Jean Jauandet, op.cit, P.172.

- وكذلك بلجيكا:

الذي ينص دستورها فى المادة ١٣٠ على حالة الأحكام العرفية فى حالة الحرب، وينظم القانون رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٥ يونيو حالة الحرب المنطوية على حالة الطوارئ، والأمر الملكي الصادر بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩١٦ بتنظيم حالة الحرب وحالة الطوارئ. يراجع فى ذلك:

(A) vander stichele, la nation d'urgence en droit pulilic, dauvain, éd 1986, P.34 et s.

- تركيا:

حيث ينص دستورها الصادر فى عام ١٩٢٤ فى مادته ٨٦ على حالة الأحكام العرفية، ويترك للقانون تنظيم الاختصاصات الاستثنائية فى حالة الطوارئ، يراجع فى ذلك:

M.Jean Jouandet, op.cit., P.173.

- الكويت:

حيث ينص الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ فى مادته ٦٩ على حالة الأحكام العرفية، ويترك للقانون تنظيم الاختصاصات الاستثنائية لسلطة الطوارئ.

- مصر:

حيث ينص الدستور فى مادته ١٤٨ على حالة الطوارئ، وينظم القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ حالة الطوارئ.

مواجهتها سلطات استثنائية، حيث ينظم القانون شروط إعلان حالة الطوارئ وكيفية إعلانها وضوابط تطبيقها والآثار المترتبة عليها، ويحدد الاختصاصات الاستثنائية التي تمنح للسلطة التنفيذية بالتحديد، وذلك لمواجهة الظروف التي دعت لإعلان حالة الطوارئ.

وتعتبر فرنسا هي الدولة الرائدة فى هذا النظام وينص دستورها الصادر عام ١٩٥٨ فى مادته ٣٦ على حالة الأحكام العرفية، وينظم القانون الصادر سنة ١٨٤٩ والمعدل بالقانون الصادر فى ٣ إبريل ١٨٧٨ حالة الأحكام العرفية، والقانون الصادر فى ٣ إبريل ١٩٥٥ حالة الطوارئ.

الطريقة الثانية: نظام التشريع المعاصر للطوارئ والمطبق فى بريطانيا والدول الانجلوسكسونية، حيث لا تنظم الطوارئ بتشريعات معدة سلفاً تبين محتوى الإجراءات الاستثنائية، التي يجوز لسلطة الطوارئ اتخاذها لمواجهة الظروف التي دعت إلى إعلان حالة الطوارئ، وإنما تلجأ السلطات التنفيذية إلى اتخاذ تشريعات فرعية غير محددة مسبقاً لمواجهة الظروف التي دعت إلى إعلان حالة الطوارئ بموافقة البرلمان.

الطريقة الثالثة: نظام التشريعات المختلطة والمطبق فى الولايات المتحدة، حيث تنظم حالة الطوارئ بطريقة تجمع بين التشريع السابق للطوارئ، والذي يحدد مسبقاً الاختصاصات الاستثنائية التي يجوز لسلطة الطوارئ اتخاذها عند إعلان حالة الطوارئ، وبين حالة الطوارئ المعاصرة والتي لا تحدد مسبقاً السلطات الاستثنائية التي يجوز لسلطة الطوارئ اتخاذها مسبقاً، وإنما تحدد هذه السلطات وفقاً لظروف الحالة وبإذن سابق من الهيئة التشريعية.

الفرع الخامس
حالة الطوارئ ومبدأ الشرعية والمشروعية

أولاً- بالنسبة للشرعية الدستورية:

يشير الفقه الجنائي إلى أن الظروف الاستثنائية ترتكز على أساسين:

الأول- فلسفي: ويقوم على نظرية الضرورة بوصفها نظرية عامة فى القانون، تجيز التصرف بطريقة تجافى القواعد الواجب إتباعها فى الظروف العامة، بقدر ما تتطلبه هذه الضرورة.

والأساس الثاني - دستوري: ومفاده أنه إذا كانت نظرية الضرورة أساساً فلسفياً لتبرير السلطات الاستثنائية فى الظروف الاستثنائية، فإن ذلك وحده لا يكفي ما لم تسمح الشرعية الدستورية بهذا الاستثناء، والانحياز هنا يكون نحو حماية النظام العام نظراً لما يتهدده من أخطار فى الظروف الاستثنائية، وهو انحياز لا يتحقق فى الظروف العادية، وبعبارة أخرى أن التوازن بين الحقوق والحريات، والمصلحة العامة يكون معياراً موحداً للشريعة الدستورية فى كل من الظروف العادية والظروف الاستثنائية. ويأتي الاختلاف فى شكل هذا التوازن تقديراً للظروف الاستثنائية التي تفرض تحديات معينة على المصلحة العامة[1].

ثانياً- بالنسبة للشرعية الإجرائية:

وفى نطاق الظروف الاستثنائية تكون القيود على الحرية الشخصية والحقوق أوسع نطاقاً، مما تتضمنه الإجراءات الجنائية فى ظل الشرعية الإجرائية فى الظروف العادية. وفى هذا الشأن قال المجلس الدستوري الفرنسي بأنه إ ذا كان المساس بالحرية الشخصية يعتبر غير دستوري فى الظروف العادية، فإنه يكون صحيحا إذا تم تطبيقاً للنظام القانوني للسلطات الاستثنائية[2]. وقضت المحكمة الدستورية العليا فى مصر بأن: حالة الطوارئ - بالنظر إلى حدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها - لا تلائمها أحياناً تلك التي تتخذها الدولة فى الأوضاع المعتادة باعتبار أن

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق - القاهرة - ط أولى - سنة ١٩٩٩ - ص٧٨٣.

(2) Décisian du 12 janvier 1977, 76-75, Rec. P.33.

طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها، ويعتبر لازماً لمواجهة تبعاتها، ولا تنحصر تلك التدابير الاستثنائية بالضرورة على ما يكون ضرورياً منها لمواجهة الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، بل تتناول في عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه"[١].

هذا وقد نصت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه فى حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف فى هذا العهد أن تتخذ فى أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبررة الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي...إلخ.

ثالثاً- بالنسبة لمبدأ المشروعية:

وفى إطار الموائمة بين المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة القاضية باحترام الحقوق والحريات فى المجتمع، وعند تغليب مصلحة الدولة فى ظل ظروف خاصة، نجد أن مبدأ المشروعية يتسم بالمرونة المطلوبة يتسع فى ظل الظروف الاستثنائية الطارئة ليحقق التوازن بين السلطة والحرية والتصدي لهذه الظروف.

وترتيباً على ذلك فإنه بإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، نجد أن مبدأ المشروعية الذي يطبق فى ظل الظروف العادية، والذي يحكم العلاقة بين السلطات العامة فى الدولة ويقرر الضمانات للحقوق والحريات العامة للأفراد يتعرض لنوع من التغيير، سواء بالنسبة للتوازن بين

---

(١) الدستورية العليا فى ٣٠ يناير ١٩٩٣- فى طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ قضائية (تفسير).

السلطات العامة فى الدولة حيث يتزايد نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، كما تتعرض الضمانات المقررة لحقوق وحريات الأفراد فى الظروف العادية لنوع من الانتهاك، وذلك كله من أجل مواجهة الظروف التي دعت إلى إعلان حالة الطوارئ. وهذا الاتساع فى مضمون ومدى مبدأ المشروعية أصبح أمراً مسلماً به فى كافة الدول، على الرغم من اختلاف أنظمتها القانونية وتباعدها فى الأسس النظرية وفى المبادئ التي تصدر عنها[(١)].

ففي إنجلترا فإن إعلان حالة الطوارئ يحدث تغير فى التوازن الدستوري بين الهيئات فى ظل حالة الطوارئ، حيث تتزايد نفوذ الهيئة التنفيذية بتزويدها باختصاصات استثنائية واسعة تعطيها الحق فى أن تتخذ تدابير، تقيد بها الحقوق والحريات العامة للأشخاص تلك الحقوق المكفولة بنصوص قانونية[(*)]، إلا أن هذا لا يعني طغيان السلطة التنفيذية وإنما فقط اتساع السلطات المخولة لها مع التزامها بمبدأ سيادة القانون فى مفهومه الجديد «مبدأ المشروعية الاستثنائية».

وفى فرنسا يؤدي إعلان حالة الطوارئ إلى حدوث تغيير فى التوازن الدستوري بين السلطات العامة فى الدولة، حيث يؤدي إعلان حالة الأحكام العرفية أو حالة الاستدعاء إلى تزايد نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، إلا أن هذا لا يعني طغيان هذه السلطة بل مع اتساع نفوذ هذه السلطة إلا أنها تخضع فى النهاية للرقابة القضائية والبرلمانية للتأكد من ضرورة هذه السلطات الاستثنائية، وأن استخدامها يكون فى حدود الظروف التي دعت إلى إعلان حالة الطوارئ.

---

(١) د/ محمد الوكيل - المرجع السابق - ص١٥٦.

(*) يراجع نص المادة الثانية من قانون الطوارئ الإنجليزي الصادر عام ١٩٢٠م والمعدل عام ١٩٦٤م.

وعن الوضع فى مصر فإن إعلان حالة الطوارئ يؤدي إلى تزايد نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، كما يؤدي إلى وضع قيود على الحريات والحقوق الشخصية للأفراد، وهذا التغير فى التوازن الدستوري بين السلطات العامة فى الدولة والتناقص لحقوق وحريات الأفراد المقررة بموجب مبدأ المشروعية الذي يحكم فى الظروف العادية لا يهدر مبدأ المشروعية، فمبدأ المشروعية قائم فى ظل هذه الظروف ما دامت سلطة الطوارئ لم تخرج على حدود ما منحت من اختصاصات بموجب قانون الطوارئ، أو أن ما اتخذته من إجراءات كان بهدف الحفاظ على كيان الدولة ونظامها(*).

(*) ولمعالجة حالات الطوارئ التي يمكن أن تواجهها الإدارة أقام مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية - إذ كانت لازمة للمحافظة على النظام أو دوام سير المرافق العامة - وقدساير القضاء المصري مجلس الدولة الفرنسي فى الاعتراف بمضمون هذه النظرية، ولا تعني نظرية الظروف الاستثنائية أن تفلت الأعمال الإدارية الصادرة فى هذه الظروف من الخضوع لقواعد المشروعية على نحو مطلق، تتصرف الإدارة كيفما تشاء بلا ضابط أو معيار، وإنما تعني توسيع قواعد المشروعية العادية التي لا تمكن الإدارة من أداء مهمتها فى ظل الظروف الاستثنائية وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا: «أن مواجهة الظرف الاستثنائي من شأنه أن يمنح الإدارة حرية واسعة فى تقدير ما يجب اتخاذه من التدابير والإجراءات، بمقتضى سلطة تقديرية تختلف فى مداها لا فى وجوب بسط الرقابة عليها، لأن السلطة التنفيذية تتمتع بها فى الظروف العادية المألوفة». (د/ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - سنة ١٩٨٥ - ص ٢٦).

ويرد الفقه هذه النظرية إلى أساسين: أحدهما يتحصل فى أن النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادية، فإذا طرأت ظروف استثنائية وأجبرنا الإدارة على تطبيق النصوص ذاتها. لأدى ذلك إلى نتائج غير مستساغة تتعارض ونية واضعي هذه النصوص، فالقوانين تنص على الإجراءات التي تتخذ فى الأحوال العادية مادام انه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراءه فى حالة الخطر العاجل.

أما الأساس الثاني فيقوم على فكرة افتراض وجود قاعدة عامة تنظم القوانين جميعا وتفوقها محصلها وجوب الإبقاء على الدولة ذلك إذا اقتضى احترام القانون فى وقت معين التضحية بالدولة لأدى ذلك إلى التضحية بالكل فى=

المطلب الثاني

قانون الطوارئ المنظم لحالة الطوارئ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن حالة الطوارئ[(١)]

المعدل بالقانونين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧

ورقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ الصادر فى الإقليم السوري بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢، المتضمن تنظيم الإدارة العرفية:

=سبيل الإبقاء على البعض (د/ فؤاد العطار - القضاء الإداري - دار النهضة العربية - القاهرة- سنة ١٩٦٣ - ص٨٤).

غير أن سلطة الحكومة فى هذا المجال ليست طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط فيجب أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل، وأن يكون تصرف الحكومة على النحو الذي تصرفت به لازماً لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف وأن يكون رائد الحكومة فى هذا التصرف ابتغاء المصلحة العامة، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا «بأن للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف الخطير، إذ بقدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها فى تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام، وليس يتطلب من الإدارة فى مثل هذه الظروف الخطرة ما يتطلب منها فى الظروف العادية من الحيطة والذمة والحظر حتى لا يفلت الزمام من يدها» (جلسة ٣ إبريل سنة ١٩٥٧ - مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا - السنة الأولى - ص ٨٨٦).

(١) الجريدة الرسمية - عدد رقم ٢٩ مكرر (ب) - الصادر فى ١٩٥٨/٩/٢٨.

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية الصادر فى الإقليم المصري والقوانين المعدلة له.

قرر القانون الآتي:

مادة ١- يعمل بالقانون المرافق فى شأن حالة الطوارئ.

مادة ٢- يلغي المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ الصادر فى ١٩٤٩/٦/٢٢ والقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما، وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٣- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمي الجمهورية من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الفرع الأول

قانون بشأن حالة الطوارئ

مادة ١- يجوز إعلان حالة الطوارئ، كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى أراضي الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر، سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات فى الداخل، أو كوارث عامة، أو انتشار وباء.

مادة ٢[١]- يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها، بقرار من رئيس الجمهورية، ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي:

أولاً- بيان الحالة التي أعلنت بسببها.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨.

ثانياً- تحديد المنطقة التي تشملها.

ثالثاً- تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها.

ويجب عرض قرار إعلان حالة الطوارئ، على مجلس الشعب، خلال الخمسة عشر يوماً التالية، ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له. وإذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار إليه، أو عرض ولم يقره المجلس، اعتبرت حالة الطوارئ منتهية.

ولا يجوز مد المدة التي يحددها قرار إعلان حالة الطوارئ إلا بموافقة مجلس الشعب، وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها إذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة.

مادة ٣[١]- لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وله على وجه الخصوص:

١- وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

٢- الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨.

طبعها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

٣- تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

٤- تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال، والاستيلاء على أي منقول أو عقار، ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض.

٥- سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

٦- إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويشترط فى الحالات العاجلة، التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها فى هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية، أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام.

مادة ٣ مكرراً[١]- يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة السابقة، بأسباب القبض عليه أو اعتقاله، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحام، ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨.

وللمعتقل ولكل ذي شأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره، دون أن يفرج عنه.

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا، تشكل وفقاً لأحكام القانون.

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل، وإلا تعين الإفراج عنه فوراً.

ويكون قرار المحكمة بالإفراج نافذا، ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. فإذا اعترض على قرار الإفراج أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً. ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذاً.

وفى جميع الأحوال، يكون لمن رفض تظلمه، الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

مادة ٣ مكرراً (أ) [(١)]- ....

مادة ٤- تتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وإذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف ابتداء من الرتبة التي يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التي تقع لتلك الأوامر.

وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونوم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك، ويعمل بالمحاضر المنظمة فى إثبات مخالفات هذا القانون إلى أن يثبت عكسها.

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ مكرر الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨.

مادة ٥- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الأوامر، على ألا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة، ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه أو أربعون ألف ليرة.

وإذا لم تكن تلك الأوامر قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو خمسمائة ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦[١]- يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر.

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة، على أن يفصل فى تظلمه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً.

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم، أو أثناء نظر الدعوى، أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم، ويكون قرار المحكمة نافذاً ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وإذا اعترض على قرار الإفراج فى هذه الحالة، أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض، على أن يفصل

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨.

فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً. ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذاً.

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه، أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

مادة ٧- تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا فى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة، وتختص بالفصل فى الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين، وتختص بالفصل فى الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية، أو من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها.

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة، ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة، من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل، وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة، بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين، ورأي وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط.

مادة ٨- يجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة، أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها فى المادة السابقة من الضباط، وتطبق المحكمة فى هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية فى أمر تشكيلها.

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا فى هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة.

مادة ٩- يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام.

مادة ١٠- فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد فى المواد التالية، أو فى الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها.

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضي الإحالة) بمقتضى هذه القوانين.

مادة ١١- لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة.

مادة ١٢- لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

مادة ١٣- يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة كما يجوز له الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عيهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة.

مادة ١٤- يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها، أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها، أو أن يلغي كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها، أصلية أو تكميلية أو تبعية، وأن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى، أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً.

فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو إلغاءها، وفق ما هو مبين فى الفقرة الأولى، أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى.

مادة ١٥- يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى. أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المادة السابقة، وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها.

مادة ١٦- يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشاري محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن وإبداء الرأي. ويودع المستشار أو المحامي العام فى كل جناية مذكرة مسببة برأيه، ترفع إلى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم.

وفى أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامي العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم.

مادة ١٧- لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون كلها أو بعضها، وفى كل أراضي الجمهورية أو فى منطقة أو مناطق معينة منها.

مادة ١٨- لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية.

مادة ١٩- عند انتهاء حالة الطوارئ، تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها، وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها.

أما الجرائم التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكم فتحال إلى المحاكم العادية المختصة، وتتبع فى شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها.

مادة ٢٠- يسري حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة على القضايا التي يقرر رئيس الجمهورية إعادة المحاكمة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويبقى لرئيس الجمهورية جميع السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التي تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ، ولم يتم التصديق عليها، والأحكام التي تصدر من هذه المحاكم طبقاً لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة.

الفرع الثاني

حالة الطوارئ فى ظل الدستور الدائم

صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى نوفمبر ١٩٧١ وقد تعرض لحالة الطوارئ فى نص المادة ١٤٨، كما صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين ليستبدل بعض نصوص القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، كما صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، ثم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢. وقد أعلنت حالة الطوارئ عقب أحداث مقتل الرئيس الراحل أنور السادات فى ٦ أكتوبر عام ١٩٨١ ولازالت مطبقة حتى الآن.

هذا وسوف نتناول أولاً النصوص القانونية المنظمة لحالة الطوارئ فى ظل دستور ١٩٧١، ثم نتعرض بعد ذلك لحالات الطوارئ المعلنة فى ظل هذا التنظيم وذلك على النحو التالي:

(أولاً) النصوص القانونية المنظمة لحالة الطوارئ في ظل دستور ١٩٧١:

سنتعرض أولاً للنصوص الدستورية المتضمنة لحالة الطوارئ، ثم للتعديلات التشريعية التي أدخلت على قانون الطوارئ رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٨. وذلك في النقاط التالية:

أ- النصوص الدستورية المتضمنة لحالة الطوارئ في ظل دستور ١٩٧١:

تضمن الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية في المادة ١٤٨ تنظيم حالة الطوارئ، وقد جاء نص تلك المادة كالتالي:

«يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية؛ ليقرر ما يراه بشأنه وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب».

ويلاحظ على نص تلك المادة ما يلي[(١)]:

أولاً: اتجاه المشرع الدستوري إلى تحديد مدة خمسة عشر يوماً وبذلك أعاد ما كانت عليه المادة ١٤٤ من دستور ١٩٥٦، لينقص مدة عرض قرار إعلان حالة الطوارئ من ثلاثين يوماً التي كان ينص عليها الإعلان الصادر عام ١٩٦٤، إلا أنه مازال هناك أوجه قصور في هذا النص حيث أنه أقر بحق السلطة التنفيذية في إعلان حالة الطوارئ في حالة حل البرلمان مع شرط عرض الأمر على مجلس الشعب في أول اجتماع له ليقرر ما يراه بشأنها، فقد يتأخر عرض قرار الإعلان خلال حل البرلمان وهي ٩٠ يوم «حيث أن انعقاد المجلس الجديد وفقاً للمادة ١٣٦ من الدستور قد يتأخر ٩٠ يوماً إذا أدخلنا في الاعتبار مدة الشهر التي يوقف فيه المجلس قبل إجراء انتخابات التجديد».

---

(١) د/ محمد الوكيل - المرجع السابق - ص٣٤٠.

ثانياً: لم تتضمن المادة ١٤٨ من دستورنا الحالي على أي شرط يتعلق بطريقة مناقشة المجلس لإعلان حالة الطوارئ على غرار المادة ١٢٦ من الإعلان الدستوري عام ١٩٦٤، وبعكس ما كانت عليه المادة ١١٨ من دستور ١٩٥٦ والتي كانت تشترط الموافقة على إعلان حالة الطوارئ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

ثالثاً: قيام المشرع الدستوري فى نص المادة ١٤٨ بوضع شرط إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب، وبهذا تلافى المشرع الدستوري القصور فى الدساتير السابقة بعدم تأقيت مدة تطبيق حالة الطوارئ، وأعطى للسلطة التشريعية الحق فى تحديد تاريخ بدء تطبيق نظام الطوارئ وتاريخ انتهائه، بوصفه نظاماً استثنائياً ومؤقتاً معترفاً بأن الأصل فى التطبيق هو القوانين العادية وأن الاستثناء هو اللجوء إلى القوانين الاستثنائية.

ب- التعديلات التشريعية التي أدخلت على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ بعد صدور دستور ١٩٧١:

مازال القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هو القانون الساري المنظم لحالة الطوارئ فى مصر، وإن أدخل عليه بعض التعديلات بعد صدور الدستور الدائم فى ١٩٧١ بالقوانين ٣٧ لسنة ١٩٧٢، ١٦٤ لسنة ١٩٨١، ٥٠ لسنة ١٩٨٢. وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

١- التعديلات التي أُدخلت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢(*):

حيث صدر القانون الخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة، وذلك على النحو التالي:

(*) صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان ١٣٩٢ هجرية «الموافق ٢٣ سبتمبر ١٩٧٢م». ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣٩، الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨.
وقد تضمن القانون فى مادته السابعة الآتي: يلغي القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة، كما يلغي نص المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية ونص المادة ٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٦ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ونص المادة ٣ مكررا (أ) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

مادة ٦- يستبدل بنصوص المواد ٢، ٣، ٣ مكرر و٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ النصوص الآتية:

مادة ٢- يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهائها من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يلي:

....

مادة ٣- لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص:

....

مادة ٣ مكرر- يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة السابقة، بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً.

مادة ٦- يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر، ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة، على أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً.

هذا ويلاحظ على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الملاحظات التالية[١]:

أنه أعطى دور للسلطة التشريعية في مسائلة إعلان حالة الطوارئ، حيث يجب أن يقر مجلس الشعب قرار الإعلان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، إذا لم يعرض أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية، كذلك في حالة إذا كان المجلس منحلاً يجب عرض القرار على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وأيضاً منح القانون مجلس

---

(١) د/ محمد الوكيل - المرجع السابق - ص ٣٤٤.

الشعب الحق فى التصديق على قرار مد حالة الطوارئ، وتعتبر تلك الحالة منتهية من تلقاء نفسها إذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة المحددة.

منح القانون لرئيس الجمهورية الحق فى توسيع دائرة التدابير المنصوص عليها فى المادة الثالثة المشار إليها، وقد اشترط القانون أن يعرض قرار توسيع دائرة التدابير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها(*) على مجلس الشعب، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يقرها المجلس اعتبرت منتهية من تلقاء نفسها وبقوة القانون، كما اشترط القانون فى الحالة العاجلة التي يتخذ فيها التدابير المشار إليها فى هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام.

أعطى القانون ضمانات جديدة لحرية المواطنين فى حالة اعتقالهم وذلك على النحو التالي:

أ- يبلغ المعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله وله الاستعانة بمحام كما يعامل معاملة المحبوس احتياطياً، وله حق التظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ٣٠ يوم(**) من تاريخ حدوثه دون أن يفرج عنه إلى محكمة أمن الدولة العليا، التي تفصل فى التظلم بقرار مسبب خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديمه وإلا تعين الإفراج عنه فورا، ومن يرفض تظلمه له الحق فى تظلم جديد كلما انقضى ٣٠ يوماً من تاريخ الرفض. وبذلك أفرغ الاعتقال فى مضمونه حيث أصبح تحت الرقابة القضائية إلى جانب الرقابة البرلمانية التي تهيمن على تصرفات الحكومة فى هذا الشأن.

(*) كانت قبل التعديل فى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٨ تعرض على مجلس الشعب فى أول اجتماع له، ولم يعطى القانون القديم الحق فى إصدار أوامر شفوية تعزز كتابة خلال ثمانية أيام كما أقر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(**) وكانت المادة الثالثة وفقاً للتعديل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ تنص على مدة ستة أشهر للتظلم من قرار الاعتقال، ولا يكون قرار الإفراج نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية، ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم.

ب- يجوز لرئيس الجمهورية الاعتراض على قرار الإفراج فى خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره، وفى هذه الحالة يحال الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً.

٢- التعديلات التي أُدخلت بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١(*):

فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨١ صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وقد جاءت تلك المواد على النحو التالي:

يستبدل بنص المادتين ٣ مكرر و٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ النصان الآتيان:

مادة ٣ مكرر: لكل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة السابقة، أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ تقديم تظلمه السابق.

مادة ٦- يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون، وعلى مرتكبي الجرائم المحددة فى هذه الأوامر والمقبوض عليه أن يتظلم من القبض عليه إلى رئيس الجمهورية إذا لم يفرج عنه بعد ستة أشهر من تاريخ القبض عليه، ويقدم التظلم إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه، ولصاحب الشأن فى حالة رفض تظلمه أو عدم البت فيه، أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ تقديم تظلمه السابق.

(*) صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٠١ هجرية «الموافق ٢٠ أكتوبر ١٩٨١م»، ونشر بالجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر، فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨١م.

هذا ويلاحظ على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ما يلي[١]:

نظراً للظروف التي كانت تمر بها مصر بعد اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات أقر المشرع - حفاظاً على النظام العام من الأخطار التي هددت كيان الدولة - ما كان عليه الوضع فى ظل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨، حيث أعاد المشرع فترة الستة أشهر التي يحق للمعتقل بعدها أن يتظلم من قرار الاعتقال دون أن يفرج عنه بعد ما كانت ٣٠ يوماً، كما أقر المشرع للمعتقل أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم وكانت فى القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ثلاثين يوماً.

كذلك لم يذكر القانون إبلاغ المعتقل أو المقبوض عليه بأسباب القبض عليه أو اعتقاله، كذلك لم يذكر القانون حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، كذلك لم يذكر أيضاً معاملة المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً، وبذلك يكون التعديل الذي أدخل بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ قد سلب المعتقل الحقوق التي منحها له القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

كذلك أعاد القانون فترة الستة أشهر التي يجوز بعدها للمقبوض عليه لمخالفة الأوامر الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون وعلى مرتكبي الجرائم المحددة فى هذه الأوامر تقديم تظلمه، بعد ما كانت ثلاثين يوما فى ظل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

٣- التعديلات التي أُدخلت بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢[*]:

بعد استقرار الأوضاع وتولي الرئيس الجديد مهام منصبه، عاد المشرع من جديد بتوفير الضمانات للمعتقل والمقبوض عليه وفقاً لقانون الطوارئ، حيث صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ على النحو التالي:

---

(١) د/ محمد الوكيل - المرجع السابق - ص٣٤٥.

(*) صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان ١٤٠٢ هجرية «الموافق ٢٨ يونيو ١٩٨٢م»، ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ)، الصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٢م.

المادة الأولى: يستبدل المادتين ٣ مكرر (أ) و٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ النصان الآتيان:

مادة ٣ مكرر (أ)- يبلغ فوراً كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة السابقة بأسباب القبض عيه أو اعتقاله، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً، وللمعتقل ولغيره من ذو الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه، ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً، ولوزير الداخلية فى حالة صدور قرار بالافراج أو فى حالة عدم الفصل فى التظلم فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة، أن يطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار، فإذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً، ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ، وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

مادة ٦- يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر، ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أوامر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة، على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم وإلا تعين الإفراج عنه فوراً، وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر

الدعوى أن تصدر قرار بالإفراج المؤقت عن المتهم، ويكون قرار المحكمة نافذاً ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج فى هذه الحالة أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً، ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ، وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

المادة الثانية: يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون، والتي يجوز التظلم منها وفقاً لأحكامه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة: تختص محكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات، من الأوامر المشار إليها بالمادة ٣ مكرر أ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، وتحال إلى هذه المحكمة بحالتها جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية.

هذا ويلاحظ على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢، أنه أعاد من جديد الضمانات التي كلفها المشرع من قبل فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ مع بعض التعديلات وهي[(١)]:

حلول وزير الداخلية محل رئيس الجمهورية فى حق الطعن من قرار الإفراج عن المعتقلين أو المقبوض عليهم لمخالفة الأوامر الصادرة طبقاً

(١) د/ محمد الوكيل - المرجع السابق - ص٣٤٨.

لأحكام قانون الطوارئ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المسبب من محكمة أمن الدولة العليا «طوارئ».

اختصاص محكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» بجميع الطعون والتظلمات من الأوامر المشار إليها فى المادة ٣ مكرر (أ).

ثانياً- حالة الطوارئ المطبقة فى ظل دستور ١٩٧١:

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ (*) بإنهاء حالة الطوارئ المعلنة منذ عام ١٩٦٧ (**)، وفى نفس العام وبمناسبة التوترات المستمرة وقت ذلك من الجماهيرية الليبية صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعلان حالة الطوارئ على منطقة الحدود الغربية. وفى ٦ أكتوبر عام ١٩٨١ وعقب اغتيال الرئيس الراحل محمد أنور السادات

(*) صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخر سنة ١٤٠٠ هجرية «الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٨٠م»، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣٠ «تابع»، الصادر فى ١٥ مايو ١٩٨٠م.

(**) وقد أعلنت الأحكام العرفية فى مصر، لأول مرة، فى ٩/٢/ ١٩٣٩ بمناسبة الحرب العالمية الثانية، ثم ألغيت فى ١٩٤٥/١٠/٤ مع انتهاء تلك الحرب. وفرضت بعد ذلك الأحكام العرفية، لثاني مرة، فى ١٩٤٨/٥/١٤ بالمرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ بمناسبة حرب فلسطين، واستمرت حتى إلغائها فى عام ١٩٥٠، بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ثم أعيدت الأحكام العرفية فى ١٩٥٢/١/٢٦ بمناسبة حريق القاهرة.

واستمرت الأحكام العرفية بعد ذلك معلنة منذ حريق القاهرة فى ١٩٥٢/١/٢٦ وحتى الآن، فيما عدا الفترة الواقعة بين ٣٠/٦/ ١٩٥٦ التي ألغيت فيها الأحكام العرفية بموجب القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ وبين ١٩٥٦/١١/١ التي أعيدت فيها الأحكام العرفية بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦، وفى ١٩٦٤/٤/٣، ألغيت حالة الطوارئ بموجب القرار الجمهوري رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤، ثم أعيدت ابتداء من يوم ١٩٦٧/٦/٥ بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧، ومع ذلك فإن هذه الفترة يغطيها القرار بقانون رقم ١١٩لسنة ١٩٦٤ الصادر فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة. ولا يختلف هذا القانون فى أحكامه عن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن حالة الطوارئ، ولا تكون مصر بذلك قد تخلصت فى الواقع من حالة الطوارئ خلال المدة من ١٩٦٤/٤/٣ حتى الآن إلا في فترات قليلة، تكاد تكون سنوات معدودة. (مصطفى كامل منيب - مرجع سابق - ص٨٢٧).

أعلنت حالة الطوارئ بالقرار الجمهوري رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ لمدة سنة، ثم صدر القرار الجمهوري رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ بمد حالة الطوارئ لمدة سنة أخرى، وقبل نهاية تلك المدة صدر القرار الجمهوري رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٣، بمد حالة الطوارئ لسنة أخرى، وقبل نهاية المدة المحددة فى القرار السابق صدر القرار الجمهوري رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٤ بمد حالة الطوارئ لمدة عامان، وقبل نهاية المدة المحددة فى القرار السابق صدر القرار الجمهوري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٦ بمد حالة الطوارئ لمدة مماثلة، وقبل نهاية المدة المحددة فى القرار السابق صدر القرار الجمهوري رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨ بمد حالة الطوارئ لمدة ثلاث سنوات، وقبل نهاية المدة المحددة فى القرار السابق صدر القرار الجمهوري رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة سنوات أخرى، وقبل نهاية المدة المحددة فى القرار السابق صدر القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ لمدة ثلاث سنوات، وقبل نهاية المدة المحددة فى القرار السابق صدر القرار الجمهوري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة سنوات أخرى[*]، وقبل نهاية المدة المحددة فى القرار السابق صدر القرار الجمهوري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة سنوات ولازالت حالة الطوارئ سارية حتى الآن، حيث يتم تجديدها قبل أقضاء المدة.

١- حالة الطوارئ المعلنة عام ١٩٨٠:

فى ١١ يونيو عام ١٩٨٠ وعلى أثر نشوب نزاع مسلح فى المنطقة الغربية فى الحدود مع الجماهيرية الليبية، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠م[**] فى شأن إعلان حالة الطوارئ بمنطقة الحدود الغربية لجمهورية مصر العربية. ويلاحظ على حالة الطوارئ المطبقة بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ ما يلي[١]:

(*) وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة في ١٥ شوال سنة ١٤١٧هـ- ٢٣ فبراير سنة ١٩٩٧م.

(**) صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رجب ١٤٠٠ هجرية «الموافق ١١ يونيو ١٩٨٠م»، وقد وافق عليه مجلس الشعب فى جلسته المعقودة فى ١٧ يونيو سنة ١٩٨٠م، ونشر فى الجريدة الرسمية، العدد ٢٤«مكرر أ»، الصادر فى ١٧ يونيو ١٩٨٠م.

(١) د/محمد الوكيل - المرجع السابق - ص٣٤٩.

طبقت حالة الطوارئ على جزء من الجمهورية وهو الإقليم الغربي مع الحدود مع ليبيا، بسبب التهديدات الخارجية وللدفاع عن البلاد ضد الأخطار وفقاً للمادة الأولى من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

أعلنت حالة الطوارئ لمدة سنة، وتم عرض القرار على مجلس الشعب فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان حالة الطوارئ، وقد وافق عليه مجلس الشعب.

تولت القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية، بناءً على قرار إعلان حالة الطوارئ.

اختصاص القضاء العسكري بالجرائم التي تقع أثناء إعلان حالة الطوارئ، فى المنطقة العسكرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية والقواعد والأحكام المرفقة به.

ب- حالة الطوارئ المعلنة منذ عام ١٩٨١:

عقب اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات فى أكتوبر عام ١٩٨١ أعلنت حالة الطوارئ، بقرار من رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١؛ وذلك لمواجهة الأحداث التي شهدتها مصر فى ذلك الوقت والتي هددت الأمن والنظام العام، وقد أعلنت حالة الطوارئ لمدة عام واحد[١].

ويلاحظ على هذه الحالة ما يلي[٢]:

١- أنها أُعلنت بقرار جمهوري من رئيس مجلس الشعب بصفته رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة، لحين الانتهاء من الاستفتاء على انتخاب رئيس الجمهورية الجديد، وقد تقرر أن تكون حالة الطوارئ لمدة سنة من تاريخ الإعلان. ولم يعرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب فى خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل

---

(١) نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر، فى ٧ أكتوبر ١٩٨١م.

(٢) د/ محمد الوكيل - المرجع السابق - ص٣٥٠.

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢؛ لذلك فإنه وفقا لهذا النص تعتبر تلك الحالة منتهية بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان تلك القرار، إلا أنه يمكن تبرير ذلك بالظروف التي صاحبت هذا الإعلان.

٢- تفويض رئيس الجمهورية (المؤقت) لوزير الداخلية فى تلك الفترة (لواء/النبوي إسماعيل، كل اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثالثة «المعدلة» من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بقراره رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١[(١)]، ثم ألغي هذا القرار بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/١٢ وعين بدلاً منه السيد/ نائب رئيس مجلس الوزراء نائباً للحاكم العسكري العام، وفوض فى كافة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٣ مكرر المعدلة، وهو التقليد القديم الذي كان معمولاً به قبل ثورة يوليو، ثم صدر القرار[(*)] رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بتفويض السيد الدكتور/ فؤاد محي الدين فى كافة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، كما صدر القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ١٩٨١ فى تفويض وزير الداخلية فى اتخاذ بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة الثالثة[(**)]،

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر، الصادر فى ٧ أكتوبر ١٩٨١م.

(*) صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هجرية «الموافق أول سبتمبر ١٩٨٢م»، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣٦، الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٨٢م.

(**) صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هجرية «الموافق أول سبتمبر ١٩٨٢»، ونشر فى الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ فى ٩ سبتمبر ١٩٨٢م. وتتمثل تلك التدابير كما ورد بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى الآتي:

١- القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم، والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

٢- الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها. =

وبموجب تلك القرارات التفويضية أصبح وزير الداخلية بصفته وليس بشخصه مفوضاً ببعض اختصاصات رئيس الجمهورية، الممنوحة بموجب المادة الثالثة المعدلة من قانون الطوارئ والمحددة على سبيل الحصر فى قرار التفويض، كما أصبح رئيس مجلس الوزراء مفوضاً فى جميع الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية فى المادة السابقة. وبذلك يكون رئيس الجمهورية قد فوض شخصين فى اختصاصاته بدلاً من شخص واحد كما كان متبعاً، حيث أصبح السيد/ فؤاد محي الدين «رئيس مجلس الوزراء فى ذلك الوقت» هو صاحب الاختصاص العام للسلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب قانون الطوارئ، ما عدا الاختصاصات التي فوض فيها وزير الداخلية والتي وردت على سبيل الحصر. وقد انتقد الفقه ذلك حيث إن سلطة رئيس الجمهورية فى هذا التفويض ليست مطلقة، إذ ليس له أن يتخلى عن كامل اختصاصاته الاستثنائية المعهودة إليه فى هذا الصدد وأن يسند سلطة الطوارئ بكاملها لغيره، وذلك استناداً إلى مبدأ عدم جواز التفويض فى كل الاختصاصات، وإلى وجوب أن يكون التفويض معيناً ومحدداً وجزئياً، لأن التفويض الكلي الشامل يتنافى مع الحكمة من التفويض، يضاف إلى ذلك أن تشريع الطوارئ الحالي أفاد فى نصوص معينة بالاختصاصات الجائز فيها التفويض، فاستعمل عبارة «رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه» وذلك فى المواد (٥ - ٧ - ٩)، أما النصوص الأخرى الخالية من استعمال العبارة السالفة فإنها لا تجيز لرئيس الجمهورية هذا التفويض، والقول بغير ذلك يفضي إلى الاصطدام

=

٣- تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال والاستيلاء على أي منقول أو عقار.

٤- سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها، والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

بالأصل المقرر فى التفسير من أن المشرع منزه عن العبث، لذا يجب فهم المادة ١٧ من قانون الطوارئ الحالي على أساس الارتباط بالمواد الأخرى التي أجازت التفويض.

هذا وبعد انتهاء المدة المحددة لإعلان حالة الطوارئ تقرر مد العمل بقانون الطوارئ لمدة عام آخر بعد موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٤ بالقرار رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢[(١)]، ونظراً للظروف التي كانت تمر بها البلاد في ذلك الوقت من وجود جماعات متطرفة تهدد الأمن والنظام العام داخل البلاد، فى محاولة لزعزعة الأمن والاستقرار والاستيلاء على السلطة، تقرر مد العمل بقانون الطوارئ عام آخر وذلك بالقرار الجمهوري رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٣[(٢)] بعد موافقة مجلس الشعب فى جلسته المنعقدة فى ٢ أكتوبر ١٩٨٣ ، ولاستمرارية تهديد الأمن والنظام العام صدر القرار الجمهوري رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٤[(٣)] بمد العمل بقانون الطوارئ عامين آخرين حتى آخر إبريل عام ١٩٨٦، ثم صدر القرار الجمهوري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٦[(٤)] بمد العمل بقانون الطوارئ لمدة سنتين تنتهي فى آخر إبريل عام ١٩٨٨، ولاستمرار تهديد

---

(١) صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذو الحجة ١٤٠٢ هجرية «الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٢م»، وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذو الحجة سنة ١٤٠٢ هجرية «الموافق ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٢م»، ونشر فى الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ مكرر، فى ٥ أكتوبر ١٩٨٢م.

(٢) صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذو الحجة ١٤٠٣ هجرية «الموافق ٢٤ سبتمبر ١٩٨٣م»، وقد وافق عليه مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ٢ أكتوبر ١٩٨٣، ونشر فى الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ مكرر، الصادر فى ٣ أكتوبر ١٩٨٣.

(٣) صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ محرم سنة ١٤٠٥ هجرية «الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٨٤م»، وقد وافق مجلس الشعب على القرار بجلسة المعقودة فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٤م، وقد نشر القرار فى الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ «تابع»، الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤م.

(٤) صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان ١٤٠٦ هجرية «الموافق ١٧ إبريل ١٩٨٦م»، وقد وافق عليه مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١٠ شعبان سنة ١٤٠٦ هجرية «الموافق ١٩ إبريل ١٩٨٦م»، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ١٧، الصادر فى ٢٤ إبريل ١٩٨٦م.

الجماعات المتطرفة للأمن والنظام العام داخل البلاد صدر القرار الجمهوري رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨[(١)] بمد حالة الطوارئ لمدة ثلاث سنوات تنتهي فى ٣١ مايو عام ١٩٩١، وبعدها صدر القرار الجمهوري رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١[(٢)] بمد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات تنتهي فى ٣١ مايو ١٩٩٤، ولاستمرار تهديد الجماعات المتطرفة للأمن والنظام العام صدر القرار الجمهوري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٤[(٣)] بمد العمل بقانون الطوارئ ثلاث سنوات تنتهي فى ٣١ مايو ١٩٩٧ وتعهدت الحكومة أمام البرلمان بعدم تطبيقه على أصحاب الرأي السياسي أو الفكر الشرعي، وأوضحت أن المقصود من سريان القانون هو مواجهة الإرهابيين والمتطرفين، وأيضاً بمناسبة قيام الحكومة باستمرار مواجهتها للإرهاب صدر القرار الجمهوري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧[(٤)]، بمد حالة الطوارئ لمدة ثلاث سنوات تنتهي فى ٣١ مايو سنة ٢٠٠٠، وقبل انتهاء المدة المحددة فى قرار المد السابق صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠[(٥)]، رغم استقرار الأوضاع الأمنية بصورة ملحوظة بمد حالة الطوارئ

---

(١) صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠٨ هجرية «الموافق ١٧مارس سنة ١٩٨٨م»، وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة فى ٢ شعبان ١٤٠٨ هجرية «الموافق ٢٠ مارس ١٩٨٨م»، وقد نشر القرار فى الجريدة الرسمية - العدد ١٣، الصادر فى ٣١ مارس ١٩٨٨م.

(٢) صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤١١ هجرية «الموافق ٦ مايو سنة ١٩٩١م»، وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة فى ٢٣ شوال هجرية ١٤٤١ «الموافق ٨ مايو ١٩٩١م»، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ١٩ تابع (ب) الصادر فى ٩ مايو ١٩٩١م.

(٣) صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤١٤ هجرية «الموافق ١٠ إبريل ١٩٩٤ م»، وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة ٦ رمضان هجرية ١٤١٤ «الموافق ١٧ إبريل ١٩٩٤م»، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ١٦، الصادر فى ٢١ إبريل ١٩٩٤م.

(٤) صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شوال ١٤١٧ هجرية «الموافق ٢٠ فبراير ١٩٩٧م»، ووافق مجلس الشعب على هذا القرار فى جلسته المنعقدة ١٥ شوال ١٤١٧ الموافق ٢٣ فبراير ١٩٩٧م»، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٩ «تابع»، الصادر فى ٢٧ فبراير ١٩٩٧م.

(٥) صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذي القعدة ١٤٢٠ هجرية «الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٠٠ »، ووافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة فى ٢١ ذو القعدة=

لمدة ثلاث سنوات أخرى تنتهي فى ٣١ مايو ٢٠٠٣. ثم بعد ذلك تم مد حالة الطوارئ لمدة ثلاث سنوات أخرى حتى عام ٢٠٠٦، وتبع ذلك تمديد آخر حتى عام ٢٠٠٩، وتمديد جديد لسنة ١٢١٢ لحين انتهاء السلطة التشريعية من سن قانون مكافحة الإرهاب، الذي سيحل محل قانون الطوارئ.

المطلب الثالث

أهم الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا وتتعلق بالإخلال بأمن الدولة

«الحكم عنوان الحقيقة» هذا ما تواتر عليه الفقه والقضاء[1]، لذا كان حريا بنا أن نسطر فى ختام عرض قانون الطوارئ أهم القضايا التي صدرت من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) وذلك لأمرين:

الأول: أن حكم المحكمة يعتبر نهاية الطريق لإجراءات قانون الطوارئ، بداية من القبض ثم التحقيق ثم الحبس المطلق ثم الإحالة، وينتهي بالمحاكمة.

الثاني: أن رأي القضاء محايد وفيصل فى جدية تطبيق هذا القانون وفى بيان الأخطاء الجسيمة والمواد المشبوهة المخالفة الدستور.

والقضايا التي سوف نستعرضها، بيانها:

١- قضية ١٨، ١٩ يناير ١٩٧٧ (الحكم رقم ١٨٤٤ لسنة ٧٧ والصادر بجلسة ١٩ إبريل سنة ١٩٨٠، كلي وسط عابدين).

٢- قضية التنظيم الشيوعي المصري رقم ٦٣٢ لسنة ٧٩ حصر أمن دولة والصادر الحكم فيها بجلسة ٢٤ مايو ١٩٨٦.

= ١٤٢٠ هجرية «الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٠م»، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٨ مكرر، الصادر فى ٢٧ فبراير ٢٠٠٠.

(١) محمد قصري - المرجع السابق - ص١١٦.

الفرع الأول

قضية (أحداث) ١٨، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧

أولا- الوقائع والاتهامات:

خلال أحداث ١٨، ١٩ يناير ألقت مباحث أمن الدولة القبض على ١٧٦ متهماً، وقدموا للتحقيق معهم بمعرفة نيابة أمن الدولة، وقد صدر قرار الإحالة بالاتهامات التالية:

المتهمون من الأول وحتى الحادي والثمانين:

أنشأوا منظمة ترمي إلى قلب النظم الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والهيئة الاجتماعية، باستعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة، بأن شكلوا منظمة شيوعية سرية باسم حزب العمال الشيوعي، تروج لهدم النظام السياسي بواسطة النشرات السرية وغيرها من أساليب الدعاية المثيرة، إلى القيام بثورة شعبية للإطاحة بالسلطة الشرعية - وفرض النظام الشيوعي بالعنف، وحاولوا عن طريق منظمتهم قلب دستور الدولة وتغيير شكل الحكومة بالقوة، بأن دبرت وشاركت عناصرهم فى إطار تنفيذ المخططات الهدامة لحزبهم فى التجمهر وقيام المظاهرات - والاضطرابات على نطاق شامل خلال يومي ١٨، ١٩ يناير.

المتهمون من الخامس والثمانون حتى الثاني والعشرين بعد المائة:

أنشأوا منظمة ترمي إلى قلب النظم الأساسية للدولة.

وكان استعمال القوة ملحوظاً فى ذلك بأن شكلوا منظمة شيوعية باسم الحزب الشيوعي المصري، ترمي إلى القضاء على الأنظمة السياسية والاجتماعية القائمة، عن طريق مناهضة السلطة الشرعية بالدعوة لإقامة تنظيمات معادية لمجابتها وتأليب الجماهير ضدها بالنشرات السرية

وغيرها من وسائل التشهير والدعاية، التي تشتمل على التحريض على الإضراب والتظاهر، بهدف تغيير السلطة بطرق غير مشروعة وتحقيق النظام الشيوعي.

المتهمون من الثالث والعشرين بعد المائة حتى المتهم الأخير (السادس والسبعون بعد المائة):

أذاعوا عمداً بيانات وشائعات كاذبة ومغرضة وبثوا دعايات مثيرة ضد نظام الحكم القائم، وحرضوا علانية على كراهية والازدراء به عن طريق إصدار مجلات حائط ووضع الملصقات وتوزيع النشرات. بهدف التشهير بالسلطة الشرعية والتنذير بمختلف سياساتها، في قدرتها على الاضطلاع بمسئولياتها على نحو من شأنه إثارة البغضاء ضد النظام القائم وتكدير السلم العام.

ثانياً- الأدلة ونصوص الاتهام:

وقدمت النيابة العامة تدليلاً على صحة الاتهام شهادة سبعين شاهدا، وكذلك ركنت النيابة إلى إثبات الاتهامات إلى العديد من النشرات والوثائق التي تصدرها المنظمات. وهي نشرة الانتفاضة التي تصدر عن حزب العمال الشيوعي، والانتصار وكفاح الشعب والأرض والفلاح التي تصدر عن الحزب الشيوعي المصري.

وكذلك ركنت النيابة العامة إلى بعض الصور الشمسية لبعض المتهمين، التي قيل أنها تم التقاطها لهم أثناء قيادتها تلك المظاهرات، وكذلك اعترافات بعض المتهمين ومصادر مباحث أمن الدولة.

وعن أركان جريمتي تكوين حزب العمال الشيوعي والحزب الشيوعي المصري، فثابته من أقوال الشهود والأوراق والنشرات الرامية إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، وقلب نظم الدولة الأساسية وهي التطبيق الصحيح للنظرية الماركسية اللينية، أي أن أغراض كل من الحزبين هي بذاتها التي تكون الركن الثاني من الجريمة. أما الركن الثالث الخاص باستعمال القوة للوصول إلى الأهداف السابقة فثابت أيضا

من المذهب الذي ينادون بتطبيقه، وهو مذهب ثوري يقول واضعوه أنه لابد من القيام بثورة وتحطيم جهاز الدولة والاستيلاء على السلطة لتطبيق هذا المذهب، وتشير نشرات الحزب إلى ذلك أن حزب العمال الشيوعي قد تجاوز مرحلة التحضير إلى مرحلة المشروع فى قلب نظام الحكم، وذلك على ما ورد فى أقوال الشهود من مشاركة أعضائه فى أحداث ١٨، ١٩ يناير، وهي الأحداث التي فجرها الحزب بواسطة الرعاع وبعض المخدوعين مستغلاً ما تعانيه البلاد من ظروف اقتصادية صعبة.

أما عن الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية وهدم النظم الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، باستعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة عملاً بنص المادة ١٧٤ فقرة ١، ٢ من قانون العقوبات(*)، فهذه الجريمة هي ذات الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨/أ عقوبات(**). والفرق بين الجريمتين أن جريمة المادة ٩٨/أ عقوبات لا يشترط الترويج فى علانية وهو ما تشترطه جريمة المادة ١٧٤/أ.

أما جريمة المادة ١٠٢ مكرر عقوبات(***) فما حوته نشرات الحزبين من حملة منظمة، لإثارة الشعور بالضيق والخوف بين الناس بإذاعة أخبار

(*) مادة ١٧٤ عقوبات: يعاقب بالسجن...... كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:
أولاً- التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصري.
ثانياً- ...... ترويج المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية.......

(**) مادة ٩٨ فقرة (أ) عقوبات: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (أصبحت السجن المشدد)... مدة لا تزيد على عشر سنين.......
كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها.... أو إلى قلب نظم الدول الأساسية.........

(***) مادة ١٠٢ مكرر عقوبات:
يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة..........
إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

واشاعات أياً كانت. أما عن جريمة التدبير والتشجيع والمشاركة في التجمهر موضوع التهمة الثامنة، المنطبق على نص القانون في المادة من السادسة من القانون ٢ لسنة ١٩٧٧، فيستلزم لانعقادها في حق المتهمين ألا يقل عدد المتجمهرين عن خمسة أشخاص - وفق تحديد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - وأن يؤدي هذا التجمهر إلى إثارة الجماهير، بدعوتهم إلى تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح بهدف التأثير على ممارسة السلطات الدستورية لأعمالها، أو منع معاهد العلم عن ممارسة عملها باستعمال القوة أو التهديد، باستعمالها الأمر المتوافر في حق المتهمين وكان يقودهم هؤلاء الذين اعتقدوا أنهم تمكنوا من البلاد، وأن مآربهم باتت وشيكة التحقيق. ولم يتخذوا من فشل مخططهم يومي ١٨، ١٩ يناير عظة وعبرة فما أن صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ حتى تجمهروا يريدون إعادة الكرة، داعين إلى الاحتجاج على صدور القانون، وإلى مقاومة تنفيذه محرضين الجماهير على عدم الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاء على هذا القانون، وبذلك يتأكد الركن الأساسي لهذه المادة وهو التأثير على ممارسة السلطات الدستورية لأعمالها.

ثالثاً- تمهيد المحكمة للقضية:

وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الدفاع بدأت بمقدمة عامة نظراً لما تتسم به الدعوى من أهمية وخطورة، فقالت:

ولقد تأكدت للإنسان حقوقاً وحريات على مدى التاريخ، ازدادت رسوخاً وأصالة مع رقيه وتطور المذاهب السياسية، ومن هذه الحقوق ما يتعلق بالحرية الشخصية مثل حرية التنقل وعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير سند من القانون، ومنها ما يتعلق بمسكنه مثل حرمة المسكن التي لا يجيزها التدخل في شئون الإنسان الخاصة، ولا شئون أسرته ومسكنه بغير مسوغ قانوني، ومنها ما يتعلق بالعقيدة والعبادة بأن يعتنق الإنسان الدين أو المبدأ الذي يريد، وما تعلق منها بالفكر بأن يكون للإنسان

حرية الرأي وحرية التعبير عنه، سواء عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو غيرها من وسائل الإعلام، وما تعلق منها بالتجمع بأن يتقرر للإنسان حرية تكوين الجمعيات، والانضمام إلى ما يشاء منها مادامت أغراضها سليمة.

ولقد تضمنت الدساتير والمواثيق الدولية تلك الحقوق، ونصت على الضمانات التي تكفل حمايتها، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨ فاشتمل على النص: «أن لكل إنسان الحق فى الحياة والحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب، كما لا يجوز تعريض إنسان للتدخل فى شئونه الخاصة، ولا فى شئون أسرته أو مسكنه أو رسائله بغير مسوغ قانوني». كما اشتمل النص على أن لكل إنسان الحق فى حرية الرأي والتعبير عنه، بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل، دون تقيد بحدود الدولة. وكذلك نص الإعلان العالمي على الحرية فى حضور الاجتماعات السليمة، والانضمام إلى الجمعيات ذات الأغراض السليمة.

وأكدت الدساتير المصرية تلك الحقوق والحريات خاصة دستور ١٩٢٣، ودستور مصر الدائم الصادر فى ١٩٧١ الذي أورد تلك المبادئ فى الباب الثالث تحت عنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة، كما نصت المادة (٤١) على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس». ونصت المادة (٤٤) على أن: «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون». ونصت على أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، ثم تحدث الدستور فى الباب الرابع عن سيادة القانون، فنصت المادة ٦٤ على أن: «سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة».

إن السند الأصيل لكل شعب من الشعوب فى تحقيق التقدم والرخاء والازدهار، هو مدى تحقيق الديمقراطية على أوسع وأوضح معانيها، ومدى الالتزام بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته وعدم المساس بها إلا فى حدود القانون، وتأتي حرية الفكر والرأي على رأس القيم الديمقراطية التي تقوم عليها حضارة الشعوب، ويدخل فى تلك الحرية تقدير الإنسان للأحداث والأشخاص والأشياء، سواء كان أساس ذلك التقدير العقل أو الشعور، كما يدخل فيها الإعراب عن الشعور أو الإفصاح عن الاعتقاد فيما يتعلق بالمسائل العامة أو التي تهم مصلحة عامة. وقد تكون حرية الرأي أداة إرشاد مثل تقديم المقترحات النافعة، أو أداة تقييم لما يقع فى الحياة العامة من أخطاء. ولكن حرية الرأي ليست مطلقة بل عليها حدود من طبيعتها وطبيعة البيئة وظروفها. على أن لا سلطان للقانون على الفكر أو الرأي أو الشعور، مادام لم يقم صاحبه بإعلانه، أي مادام حبيس نفسه وعقله أو مازال فى نطاق خصوصياته، ولم يُعرض على أحد بما يجعله بمثابة إعلان له عن ذلك الفكر أو الرأي. ومن حيث أن المادة ٩٨/أ عقوبات تنص على أن: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أسس أو أنشأ أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية، أو إلى قلب النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية والاقتصادية، وأن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظة فى ذلك».

ولا يكفي فى مجال التجريم والعقاب وفقاً لنص المادة سالفة الذكر، أن يقوم من يواجه الاتهام بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعية أو الهيئة أو المنظمة، التى ترمى منها إلى سيطرة طبقة على غيرها، أو القضاء على طبقة اجتماعية أو نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية، أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية بل لابد أن يسعى إلى تحقيق هذه

الأهداف غير المشروعة عن طريق وسائل محددة، هي القوة والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، ويتحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادي على الأشخاص أو التهديد باستعمال السلاح، كما يتحقق الإرهاب بكافة وسائل الضغط الأدبي أو الإتلاف أو التخريب. ويعتبر مفهوم القوة حسبما سبق القول من الحديث عن ركن القوة الذي نصت عليه المادة ١/٩٨ عقوبات هو مدلول القوة حسبما نصت عليه المادة ٨٧ عقوبات. ولقد تولى الفقه والقضاء تحديد تلك الوسائل وتبيانها، فاتحة الرأي بداءة إلى أن يكفي لتوافر شرط استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، أن تقوم الدعوى إلى نظام أو مذهب يرمى إلى التغيير بالقوة والإرهاب والسوائل غير المشروعة، ولو يدر بخلد المتهمين الحض على القوة أو على استعمال وسائل غير مشروعة، وكان سند رأي الحكم الذي أصدرته محكمة النقض بجلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ وجاء به: «إذا كان ما جاء بالمنشور تحبيذاً للنظام السوفيتي وأنه هو النظام الوحيد الذي يقضي على النظم الرأسمالية»، فإن هذه العبارات تتضمن تحبيذاً وترويجاً لمذاهب ترمى إلى تغير مبادئ الدستور الأساسية بالقوة أو بالإرهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة. وذلك لأن النظام السوفيتي أو المذهب الشيوعي - كما هو مطبق فى روسيا - يقوم على استيلاء مباشر على مقاليد الحكم فى الدولة، إذا كانت تعتبر كل وسيلة أخرى لبسط النظام الشيوعي ينطوي على تحقق ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٩٨/أ عقوبات. واعتنق وجه نظر أخرى تتفق مع مقتضيات العقل والمنطق.

وتتوافر مع قصد المشرع من وجوب أن يكون ا ستعمال القوة أو الإرهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظ، فاشترط أن يكون مفهوماً وبطريقة اللزوم القطعي أن تحقيق الدعوة إلى إحداث تغيرات اجتماعية أو اقتصادية، يتوقف على استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، وإن كان لا يشترط أن تبدأ المنظمة فى استعمال هذه القوة أو تلك الوسيلة أو اعتمدت عليها فى تنفيذ أهدافها - وقد عبرت محكمة النقض فى حكمها

الصادر بجلسة ١٩٦١/٢/٢٧ والذي ذهبت فيه إلى أنه "إذا كان الحكم وإن أورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة، فإنه لم يوضح مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون، فهو لم يستظهر من واقع هذه المضبوطات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التي حصلها، إن الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى أية وسيلة أخرى غير مشروعة كان ملحوظاً فى تحقيقها". الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتي الانضمام إلى أي جمعية ترمى إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية بالقوة، والترويج لأي مذهب يهدف إلى ذلك ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم فى نسبه تهمة الشيوعية إليه، لأن هذا الاصطلاح الذي لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفاً، لا يغني عن بيان العناصر التي تتألف منها الجرائم التي استند إليها الحكم فى الإدانة كما هي مُعرفة فى القانون.

ولقد تبنى الفقه هذا الرأي، كما أن هذه المحكمة تلتزم فى قضائها فى هذه الدعوى بهذا النظر الذي ترعى أن يتمشى مع اعتبارات العدالة، ويجسد بصدق ما قصد إليه المشرع عندما تحدث عن القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة، كما أنه يتلاءم مع المنطق والمعقول.

رابعاً- تفنيد المحكمة لأدلة الاتهام:

(وتبدأ المحكمة باستعراض الاتهام على نص المادة ٩٨/أ عقوبات ثم الأدلة التي سيقت للتدليل على صحة ذلك الاتهام).

ومن حيث أن النيابة العامة وجهت للمتهمين من الأول حتى الحادي والثمانين، أنهم أنشأوا منظمة ترمى إلى قلب النظم الأساسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والهيئة الاجتماعية، باستعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة، بأن شكلوا منظمة شيوعية سرية باسم (حزب العمال الشيوعي) تروج لهدم النظام الأساسي المقرر، والأنظمة

الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى البلاد، عن طريق دعوى الجماهير بواسطة النشرات السرية وغيرها من أساليب الدعاية المثيرة، إلى القيام بثورة شعبية للإطاحة بالسلطة الشرعية وفرض النظام الشيوعي بالقوة، بأن دبرت وشاركت عناصرها فى إطار تنفيذ المخططات الهدامة لحزبهم وقيام المظاهرات والاضطرابات على نطاق شامل من خلال يومي ١٨، ١٩ يناير، بإيثارها جماهير الدهماء بالهتافات والنشرات وغيرها من ألوان الدعاية المغرضة، ودفعها إلى ارتكاب جرائم التظاهر والتخريب ومقاومة السلطات، وسواها من الجرائم الجسيمة التي وقعت خلال هذين اليومين، مستهدفين من ذلك إشعال ثورة شعبية تقضي على نظام الحكم القائم وتفرض الشيوعية بالعنف والإرهاب، وخاب أثر محاولاتهم نتيجة إحباطها بما تم اتخاذه من تدابير الأمن والنظام.

كما نسبت إلى المتهمين من الخامس والثمانين حتى الثامن والعشرين بعد المائة، أنهم أنشأوا منظمة ترمى إلى قلب النظم الأساسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والهيئة الاجتماعية، وكان استعمال القوة والوسائل غير المشروعة ملحوظاً فى ذلك، بأن شكلوا منظمة شيوعية باسم (الحزب الشيوعي المصري) تسعى للقضاء على الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة، عن طريق مناهضة السلطة الشرعية والدعوى لإقامة تحالفات معادية لمجابهتها وتأليب الجماهير ضدها، بالنشرات السرية وغيرها من وسائل التشهير والدعاية والتي تشتمل على تحبيذ الإضراب والتظاهر، بهدف تغيير السلطة بهذه الوسائل غير المشروعة وتحقيق النظام الشيوعي.

ومن حيث أن النيابة قد قدمت فى مجال إثبات هذا الاتهام المسند إلى المتهمين سالف الذكر، الأدلة والقرائن ودلائل الثبوت الآتية:

أولاً: مذكرات وتحريات مباحث أمن الدولة.

ثانياً: شهادة ضابط مباحث أمن الدولة.

ثالثاً: شهادة الشهود الذين قدمتهم مباحث أمن الدولة.

رابعاً: اعترافات من اعتراف المتهمين.

خامساً: الأوراق والنشرات والمطبوعات التي قدمتها مباحث أمن الدولة.

سادساً: التسجيلات.

سابعاً: الصور الشمسية.

بحث هيئة المحكمة ودراستها لظروف ووقائع الدعوى:

ومن حيث أن المحكمة قبل مناقشتها لأدلة الثبوت في الدعوى لابد أن تعرض بالبحث والدراسة لأحداث يومي ١٨، ١٩ يناير، تلك الأحداث التي أورد قرار الاتهام أن المتهمين المنضمين إلى حزب العمال الشيوعي قد حرضوا عليها، وشاركوا فيها بالتجمهر وقيادة المظاهرات وما صاحب ذلك من تحريض وتخريب وإتلاف وجرائم أخرى عديدة.

ولكن المحكمة وهي تتصدى لتلك الأحداث بالبحث والاستقصاء لعلها أن تستكشف عللها وأسبابها وحقيقة أمرها، لابد أن تذكر ابتداء أن هناك معاناة اقتصادية كانت تأخذ بخناق الأمة المصرية في ذلك الحين، وكانت هذه المعاناة تمتد لتشمل مجمل نواحي الحياة والضرورات الأساسية للإنسان المصري، فقد كان المصريون يلاقون العنت وهم يحاولون الحصول على طعامهم وشرابهم، ويجابهون الصعاب وهم يواجهون صعودا مستمرا في الأسعار مع ثبات في مقدار الدخول. ثم أن المعاناة كانت تختلط بحياتهم اليومية وتمتزج بها امتزاجا فهم مرهقون مكدودون في تنقلهم من مكان إلى آخر بسبب أزمة وسائل النقل.

وهم يقاسون كل يوم وكل ساعة وكل لحظة من نقص في الخدمات وتعثر فيها، وفوق كل ذلك كان إن استحكمت أزمة الإسكان وتطرق اليأس إلى قلوب الناس والشباب منهم، خاصة في الحصول على

مسكن وهو مطلب أساسي تقوم عليه حياتهم وتنعقد آمالهم فى بناء أسرة المستقبل.

وسط هذه المعاناة والصعاب كان يطرق أسماع هؤلاء الكادحين تصريحات المسئولين والسياسيين من رجال الحكومة فى ذلك الوقت، تبشر بإقبال الرخاء وتعرض عليهم الحلول الجذرية، التي سوف تنهى أزماتهم وتزين لهم الحياة الرغدة الميسرة المقبلة عليهم.

وبينما أولاد هذا الشعب غارقون فى بحار الأمل تبثها فيهم أجهزة الإعلام صباح مساء، إذ بهم وعلى حين غرة يفاجئون بقرارات تصدرها الحكومة ترفع بها أسعار عديد من السلع الأساسية التي تمس حياتهم وأقواتهم اليومية، وهكذا دون إعداد أو تمهيد فأي انفعال ذلل قلوب المصريين ونفوسهم بين الآمال المنهارة والواقع المرير. وكان لهذا الانفعال وذلك التمزق أن يجد لهما متنفساً. وإذا بالأعداد الهائلة من هذا الشعب تخرج مندفعة إلى الطرقات والميادين وكان هذا توافقاً تلقائياً محضاً، وإذ بهذه الجموع تتلاحم هادرة زاحفة معلنة سخطها وغضبها على تلك القرارات، التي أودت الرجاء وحطمت الآمال، وحاولت جهات الأمن أن تكبح الجماح وتسيطر على النظام ولكن أنى لها هذا، والغضب متأجج والآلام مهتاجة.

ووسط هذا البحر الهادر وجد المخربين والصبية سبيلاً إلى إرضاء شهواتهم الشريرة، فإذا بهم ينطلقون محرقين ومخربين ومتلفين وناهبين للأموال وهم فى مأمن ومنجاة، وقد التهبت انفعالات هذه الجموع وتأجج حماسهم عندما تعرض لهم رجال الأمن المركزي بعصيهم ودروعهم وقنابلهم المسيلة للدموع، فكان أن اشتعلت الأحداث وسادت الفوضى، ولم يكن من سبيل لكبح الجماح وإعادة الأمن والنظام، وإلا فرض حظر التجول ونزول رجال القوات المسلحة إلى الميدان وأمكن حينئذ وبعد جهد خارق استعادة الأمن والنظام.

تسطير هيئة المحكمة فى شموخ ونزاهة لحقيقة الأحداث:

والذي لاشك فيه وتؤمن به هذه المحكمة ويطمئن إليه ضميرها ووجدانها، أن تلك الأحداث الجسام التي وقعت يومي ١٨، ١٩ يناير كان سببها المباشر والوحيد هو إصدار القرارات الاقتصادية برفع الأسعار، فهي متصلة بتلك القرارات اتصال المعلول بالعلة والنتيجة بالأسباب، ولا يمكن فى مجال التعليل والمنطق أن ترد تلك إلى سبب آخر غير هذه القرارات. فلقد أصدرت على حين غرة وعلى غير توقع من أحد وفوجئ بها الناس جميعاً بما فيهم رجال الأمن، فكيف يمكن فى حكم العقل أن يستطيع أحد أن يتنبأ بها ثم يضع خطة لاستغلالها ثم ينزل إلى الشارع للناس محرضاً ومهيجاً. إن هذا الغرض غير مقبول ولا معقول ذلك أنه لم يقع أي فاصل زمني ما بين إعلان القرارات وخروج الناس، فما كادوا يقرءون ويسمعون حتى خرجوا من تلقاء أنفسهم، لم يحرضهم أحد ولم يدفعهم فرداً أو تنظيم ليعلنوا سخطهم وغضبهم. وهذا التلاحم الزمني بين إعلان القرارات واندفاع الجماهير ينفي تماماً احتمالات التحريض أو الإثارة واستغلال الموقف أو ركوب الموجة، لأن فرد مهما بلغ قوة ودراية وتنظيماً ومهما كانت سرعته ودقة تخطيطه لا يستطيع أن يحرك هذه الجموع الحاشدة فى لحظات، ولا أن يسيطر على مشاعرها ليوجهها إلى تحقيق أغراضه ثم هو لا يستطيع أن يدفعها لتقوم بأعمال الحرق والتخريب والنهب والإتلاف، ذلك أن مثل هذه الأعمال الشريرة لابد أن تصاحب بطريق النزول العقلي والتلقائية المحضة، لابد وأن تصاحب مثل هذه الاضطرابات الأمنية الكبيرة منها بكم اندساس اللصوص والمنحرفين، ليمارسوا نشاطاتهم فى ذلك الخضم الهائج آمنين مطمئنين أن يمسك بهم أحد.

وإذا قالت سلطة الاتهام أن هناك من المتهمين من حرضوا على تلك الأحداث، مما أدى إلى إشعالها ووقع ما صحبها من جرائم، وأنهم كانوا يريدون إشعال الثورة الشعبية. فإن قولها هذا لا يساير مقتضيات المنطق

كما أن مجريات الأحداث فى هذين اليومين لا تتفق مع هذه القلة، بل أنها تناقضها تماماً من ناحية أسبابها وما وقع فيها من أفعال، وتنتهي المحكمة من ذلك كله إلى أن القول بوقوع تحريض من المتهمين المنسوب إليهم الانتماء إلى حزب العمال الشيوعي، هو قول لا ينهض عليه دليل بالأوراق، ويدحضه تماماً ملابسات الأحداث وأسبابها ونتائجها، ومما يدل على سلامة هذا النظر أن الحكومة قد سارعت وأعلنت بكل الوسائل عدولها عن تلك القرارات، أملاً منها فى أن هذا العدول سوف يهدئ النفوس. واستناداً إلى ذلك فإن المحكمة ترى أن ما ذهبت إليه سلطة الاتهام حسبما سلف ذكره لا يجد له سنداً من واقع الأوراق ولا من واقع الأحداث ذاتها، والتي أخذت فى أسبابها ودوافعها حسبما انتهت إليه المحكمة آنفاً حكم العلم العام، وأصبح ذلك حقيقة يقينية لا مراء فيها يقتضي أن تلتفت المحكمة عن ما ذهبت إليه سلطة الاتهام فى هذا الخصوص.

(وبعد أن استعرضت المحكمة أدلة الاتهام وفندتها - انتهت إلى أن أياً من أعضاء الحزبين الشيوعيين لم تتوافر فى الأفعال المنسوبة إليهم ركن القوة أو الإرهاب، أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة التي تضمنها حكم المادة ٩٨/أ عقوبات وقالت مجملة ما استعرضته).

ومن حيث أن المحكمة استعرضت وناقشت أدلة الاتهام بالنسبة للمتهمين عن التهم الأولى والرابعة، وتبين لها أن كلاً من تلك الأدلة والقرائن والدلائل قد جاءت خالية مما يقطع الجزم واليقين أن أياً من حزب العمال الشيوعي والحزب الشيوعي المصري يرمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية، أو إلى قلب أو هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية. وكان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك حسبما تستلزم المادة ٩٨/أ عقوبات. أو أن أياً من هذين الحزبين التنظيميين قد

حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة ونظامها الجمهوري، أو شكل الحكومة هو الفعل المؤثم بمقتضى المادة ٨٧/أ عقوبات، فالشهود من رجال مباحث أمن الدولة قد قامت شهادة فريق منهم على الاستنتاج والاستنباط، وعلى المعلومات المسجلة لديهم عن المتهمين والتنظيمات المعادية وتلك التي يمدهم بها مصادرهم. ومع ذلك فقد خلت مما يفيد القوة والإرهاب والوسائل التي يركن إليها المتهمين فى تغيير نظام الحكم.

بالنسبة للشهود:

وتضمن شهادة الباقين حديثهم عن ضبط وقائع معينة، مثل توزيع منشورات أو ضبط متهمين معينين شاركوا فى مظاهرات ومسيرات، مما لا يمكن معه الربط بين الوقائع التي اشتملت عليها أقوال هؤلاء الشهود، وبين الأهداف التي يسعى إليها التنظيمان الشيوعيان والوسائل التي يحققان بها تلك الأهداف. وهناك الشهود من مصادر مباحث أمن الدولة قد جاءت شهادتهم متهافتة اعترتها عوامل الضعف والفساد، فمنهم من عدل عن شهادته تحت تأثير عوامل شتى، وقد جاءت شهادته لتنفي عن حزب العمال الشيوعي استعمال القوة والإرهاب أو الوسائل غير المشروعة، ومنهم من صدر فى شهادته متأثراً بالضغط النفسي حيث أدلى أمام المحكمة برواية مغايرة تماماً عن تلك التي ذكرها بتحقيقات النيابة، ومع ذلك فإن الوسائل التي ذكرها هذان الشاهدان لم يتحقق بها أعمال هذا الحزب أو ذاك.

بالنسبة للاعترافات:

وبالنسبة للاعترافات فإن رغم عدول بعض المتهمين عما اعترفوا به، فإن أقوال البعض منهم عن أهداف التنظيم ووسائله قد جاءت منقولة عن الغير، أو استنباطاً من قراءة منشور أو مجلة، كما اتسمت بالغموض وعدم التحديد. كما أن أقوال البعض الآخر قد خلت من الإشارة عن الأهداف التي يسعى التنظيم إلى تحقيقها، أو الوسائل التي تمكن من تحقيق تلك

الأهداف. ومن ثم فإن الاعترافات فى مجملها لا تنطوي على دليل يقيني يقطع بأن أياً من الحزب الشيوعي المصري أو حزب العمال الشيوعي قد سعى إلى الاستيلاء على السلطة، عن طريق القوى أو الإرهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة.

وبالنسبة للمضبوطات:

فإن بعضها قدمته جهات الأمن مرفقاً بمذكراتها ومحاضر تحرياتها، ولم يرد بتلك المذكرات والمحاضر أن تلك المضبوطات قد تم ضبطها مع متهم بعينه، أو فى مقر أياً من الحزبين محل الاتهام، وقد انتهت المحكمة إلى استبعاد تلك المضبوطات من أدلة الإثبات. أما ما ضبط مع المتهمين وفى مساكنهم، فإن المحكمة تستبعد الكتب أيضاً باعتبارها متداولة فى الأسواق، أما غيرها من المضبوطات كالنشرات والمطبوعات والمجلات والصحف والمضبوطات الأخرى، فإن ما انتهت إليه المحكمة بالنسبة لها هو أن عوامل الضعف قد أحاطت بها لعدم إتباع أحكام المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للبعض منها، مع قيام احتمال للتداخل والخطأ والعبث وأن ما حوته تلك المضبوطات من حديث فى الوسائل التي تحقق بها تلك المنظمات وأهدافها، وهي تدور حول حرية تكوين الأحزاب وحرية الصحافة والنشر وعقد الندوات والاجتماعات، وحرية الأحزاب والتظاهر وإجراء انتخابات حرة تسفر عن برلمان حقيقي، هذه الوسائل لا تعتبر استعمالاً للقوة الذي نصت عليه المادة ٩٨/أ عقوبات.

وبالنسبة للتحريات:

فإن المحكمة قد اعتبرتها مما يعزز أدلة الدعوى وقد استبان من استعراض الأدلة فيما سلف أنها جاءت ضعيفة لم تطمئن إليها وجدان المحكمة، ولم تخلص فى عقيدتها ويقينها قناعة قاطعة جازمة على ارتكاب من أسندت إليهم التهمتان، فضلاً عن ذلك فإن تلك التحريات قد اعترتها عوامل ضعف ووهن تمثلت فى التجهيل بمصادر استقائها، واختلاطها

بمعلومات جهات الأمن المختزنة من قبل وما استمت به من تناقض وتضارب وغموض، كل ذلك يجعل تلك التحريات غير صالحة لتعزيز أدلة الدعوى التي جاءت بدورها ضعيفة متهالكة، وبالتالي فإن المحكمة لا تعول على ما ورد بتلك التحريات فى مجال الإثبات واستبعدتها تماماً.

ومن ثم استناداً إلى ذلك كله فإن أدلة الثبوت لا تضمن أي منها دليلاً يقينياً أو قرائن قاطعة، على ارتكاب المتهمين من الأول وحتى الحادي والثمانين من التهمة الأولى المسندة إليهم، ومن الخامس والثمانين حتى الثاني والعشرين بعد المائة للتهمة الرابعة المسندة إليهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة قد سبق لها أن خلُصت إلى أن أحداث ١٨ . ١٩ يناير كانت نتيجة مباشرة بقرارات رفع الأسعار، وحدثت بصورة تلقائية دون تحريضاً أو استغلالاً للموقف، كما أن أوراق الدعوى قد خلت تماماً من أي دليل أو قرينة قبل هؤلاء المتهمين، بل أنه لم يضبط لدى أي منهم الآلات أو أسلحة أو مفرقعات مما تستخدمه الجماعات السرية فى تحقيق أغراضها، ولم تتضمن التحقيقات ما يسير إلى كشف حدوث تدريبات على استخدام السلاح، أو إعداد أماكن يتم فيها تهيئة أشخاص للقيام بمهام لها طابع العنف أو الإرهاب، أو التدريب على القيام بتشكيلات منظمة تكون مستعدة لتنفيذ ما يوكل إليها من أفعال ذات تأثير على سلامة النظام الاجتماعي واستقراره، وسلامة النظام الجمهوري وشكل الحكومة ومبادئ الدستور.

وترتيباً على ما سلف ذكره فإن الأساس التي تقوم عليه كل من التهمتين الأولى والرابعة قد انهار، بعدم توافر ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٩٨/أ عقوبات ولا عدم تحقيق أركان الجريمة التي نصت عليها المادة ٨٧/أ عقوبات، ويتعين القضاء ببراءة المتهمين من هذين التهمتين.

ومن حيث أن النيابة أسندت للمتهمين من الثالث والعشرين بعد المائة حتى المتهم الأخير أنهم أذاعوا بيانات وشائعات كاذبة، وبثوا دعايات مثيرة ضد نظام الحكم القائم، وحرضوا على كراهيته والازدراء به عن

طريق إصدار مجلات الحائط، ووضع الملصقات وتوزيع النشرات المناهضة بواسطة الخطابة وإلقاء الإشعار فى الاجتماعات والندوات العامة، وترديد الهتافات والشعارات والتنديد بمختلف سياسات السلطة والطعن فى قدرتها على الاضطلاع بمسئولياتها، على نحو من شأنه إثارة البغضاء ضد النظام القائم وتكدير السلم العام، وحاز بعضهم محررات ومطبوعات معدة للترويج أو التوزيع على أفراد الجمهور، تشتمل على التحريض والإثارة سالفة البيان.

وباستقراء ذلك الوصف الذي أسبغته النيابة العامة على المتهمين سالف الذكر، تبين أن النيابة طلبت أعمال حكم المادتين ١٠٢ مكرر عقوبات والمادتين ١٧١، ١٧٤/أولاً عقوبات.

وقد نصت المادة ١٠٢ مكرر عقوبات على أن يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ٥٠ جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو بيانات مغرضة أو بث دعايات مثيرة [illegible]ان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب... وتنص المادة ١٧٤ عقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيهاً كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:

أولاً: التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الازدراء به.

(وبعد أن فندت المحكمة أقوال الشهود استبعدت تطبيق نص مواد الاتهام وقالت عن المضبوطات....)

والذي تستبينه المحكمة من الإطلاع على تلك المضبوطات التي تم ضبطها لدى المتهمين سالف الذكر، أن بعضها كتب متداولة بالأسواق وبعضها الآخر مجلات تباع بالطرقات، وقسم ثالث عبارة عن مطبوعات

صادرة من تنظيم التجمع الوطني التقدمي وتنظيم الأحرار الاشتراكيين، وكلاهما له وجود قانوني سليم، وقسم رابع عبارة عن آراء وأفكار شخصية خاصة بالمتهمين، ولم تتضمن تلك المضبوطات كلها أية أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، كما لا تنطوي عليها المادة ١٧٤. واستناداً إلى ما تقدم فإن التهمة المسندة إلى كل من المتهمين لا تقوم على سند صحيح من الواقع والقانون، مما يقتضي الحكم ببراءة المتهمين منها.

خامساً- المحكمة تصدر حكمها التاريخي:

(وقبل أن تصدر المحكمة حكمها النهائي، ذكرت بعض الأخطاء الجسيمة التي وقعت فيها جهات الضبط والنيابات العامة).

وفوق ذلك فإن المحكمة لا يفوتها أيضاً أن تبدي ملاحظات تتمثل فيما يلي:

أولاً: أنه فى غضون فترة وجيزة عاصرت ولحقت أحداث ١٩/١٨ يناير تم القبض على أعداد غفيرة من الأشخاص قارب الألف عدداً، ولكن لم يقدم منهم إلى المحكمة من هؤلاء المتهمين إلا قليلاً منهم، لعدم توافر أركان الجريمة وإما لانعدام الدليل أو إلى ضعفه بصورة واضحة وصريحة.

ثانياً: أنه فى كثير من الأحيان قامت النيابة العامة بإجراء التحقيق خارج مبنى النيابة، إذ باشرت التحقيق أما فى مبنى هيئة الأمن القومي (المخابرات) أو فى مباحث أمن الدولة، أو فى سجن القلعة وغيره من السجون، مما لا يُشعر المتهمين بالطمأنينة عندما باشرت التحقيق معهم.

ثالثاً: تم ضبط كميات هائلة من الكتب والصحف والنشرات والمذكرات والأوراق الشخصية، وقد طرحت هذه المضبوطات على ضخامتها

على المحكمة، وكان يجب تنقيتها واستبعاد ما ليس له صلة بأدلة الدعوى، فلا يطرح منها على القضاء إلا ما رجح أن يكون منها.

رابعاً: صدر أمر نيابة أمن الدولة بضبط المتهم - وقد قرر والده المستشار/ .... والذي يقيم معه اعتراضه بأنه يتمتع بالحصانة القضائية. ولم يُعبأ باعتراضه وتم تفتيش المنزل الذي وقع تفتيشه باطلاً بالمخالفة لأحكام السلطة القضائية.

وقد أدانت ثمانية متهمين (فقط) بجنحة حيازة محررات معدة للتوزيع تتضمن أخبار وبيانات كاذبة بالسجن لمدة سنة.

(وأصبح المحكوم عليهم عددهم عشرون من مائة وستة وسبعون)

الفرع الثاني

قضية التنظيم الشيوعي المصري

(٣٦٢ لسنة ٧٩ حصر أمن دولة)

أولاً- أمر الإحالة فى قضية التنظيم الشيوعي:

ألقت مباحث أمن الدولة القبض على ٤٧ متهماً بناءً على أمر نيابة أمن الدولة والتي قامت بالتحقيق معهم وصدر أمر الإحالة على الوجه الآتي:

أولاً- المتهمون من الأول حتى السادس والعشرون:

١- تأسيس وتنظيم وإدارة تنظيم حزب غير مشروع، معادياً لنظام المجتمع على خلاف الأحكام المقررة قانوناً.

٢- تأسيس منظمة ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، وقلب نظام الحكم باستعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة.

ثانياً- المتهمون من السابع والعشرين حتى السابع والأربعون:

انضموا إلى التنظيم الحزبي غير المشروع المعاد لنظام المجتمع.

وأسست النيابة العامة اتهاماتها على أدلة الثبوت الآتية:

١- **أقوال الشهود**: وهم الضابط القائم بالضبط وهو عقيد من مباحث أمن الدولة، وعدد ٢ من بوابي إحدى العمارات ومطلقة أحد المتهمين.

٢- **نشرات ووثائق**: صدرت عن المنظمة بترويجها فى صفوف المواطنين.

٣- **محاضر مباحث أمن الدولة وتحرياتها**.

٤- **تسجيلات صوتية** قيل أنها تمت بين بعض المتهمين والبعض الآخر، وصور شمسية قيل أنها التقطت لبعض المتهمين أثناء لقاءاتهم سوياً، ثم ما حواه شريط فيديو كاسيت للقاءات لبعض المتهمين.

ثانياً- سرد المحكمة للأدلة:

(وسردت المحكمة أقوال الدفاع، ثم تعرضت لأهمها وهي بطلان إجراءات التسجيل، وعدم الاعتداد بالصور الشمسية، وتفنيد المضبوطات، وبطلان الدليل المستمد من شريط الفيديو كاسيت وذلك بعد أن بدأت بمقدمة عامة عن الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، تكاد تكون قريبة المعنى من المقدمة الموجودة فى قضية ١٨/١٩ يناير).

وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان إجراءات التسجيل: فقد قال الدفاع أن التسجيل هو عمل من أعمال التحقيق، والمشرع فى إجراءات التفتيش أباح لرجال الضبط القبض والتفتيش، ولكن فى حالة التسجيل أباح المشرع لقاضي التحقيق وحده مباشرة ذالك، أو النيابة العامة فى حالة الضرورة وذلك وفق أحكام المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية بشأن التفتيش، ولا يمكن صدور إذن مفتوح وأنه لابد من تحديد المكان الذي سيجرى فيه التسجيل والإذن بدخول هذا المكان، وأن يكون الشخص صالحاً وأن الذي قام بتفريغ

الشريط شخص من عامة الناس، وليس فرداً من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

والمحكمة تأخذ بهذا الدفع إذ أنه من المقرر قانوناً أن التسجيلات الصوتية تعتبر من قبيل القرائن القضائية، وحتى يكون لها حجية فى مجال الإثبات الجنائي فإنها إن تساند أدلة قائمة فى الدعوى، أو تتفاقم مع ذاتية أخرى يقررها، لأنها كقرائن قضائية لا يمكن أن تطمئن إليها وجدان وتكوين عقيدة المحكمة فى ثبوت أي اتهام قبل المتهمين استناداً إليها، خاصة وأن المعروف أن الأصوات تتشابه بما لا يمكن معه الجزم بتشبيه صوت التسجيل إلى الشخص المدعي عليه صدوره على وجه اليقين، كما أن التقدم العلمي فى تلك المجالات قد جعل من الممكن إحداث تعديلات فى تلك التسجيلات بالحذف والإضافة، بإدخال وإعادة ترتيب الأحاديث بما يمكن معه تغيير المعنى رأساً على عقب، واستناداً إلى ذلك كله فإن التسجيلات التي حوتها أوراق الدعوى جاءت مجهلة بالنسبة للأشخاص المتحدثين فيها، بما تكون فيه تلك التسجيلات غير صالحة فى التعويل عليها فى مجال التدليل على ثبوت الاتهام، ويتعين لذلك الالتفات عنها.

ومن حيث عن الدفع بعد الاعتداد بالصور الشمسية:

التي قدمت للدعوى تدليلاً على ثبوت الاتهام، قبل من أسندت إليه النيابة العامة التهم سالفة الذكر من المتهمين، ومن ثم لا يمكن الأخذ بها فى هذا المجال.

فإن هذا القول بجانب الدفاع تأخذ به المحكمة أيضاً. ذلك أنه من المعروف إمكان إحداث تغيير أو تعديل فى الشكل أو الملامح وفق الأساليب العلمية الحديثة، وفضلاً عن ذلك فإن تلك الصور لا تعني بذاتها عن مكان وزمان وملابسات التقاطها، فلا يمكن القول مثلاً على وجه القطع واليقين أن هذه الصور قد التقطت فى يوم معين أو بمناسبة اجتماع حزب.

ومن حيث أن المحكمة بمطالعتها للمضبوطات السابقة: سواء منها ما هو مطبوع أو مخطوط بعد استبعاد الكتب، فإنها وقد أوردت مقتطفات تمثل أهداف الحزب الشيوعي المصري ووسائله لتحقيق تلك الأهداف، فإنها تستبين منها أنها كانت لإسقاط السلطة أو تغييرها، والوسائل التي تحدثت عنها تلك المضبوطات من أجل تحقيق أهداف التنظيم، باعتبارها من قبيل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غيرها من الوسائل غير المشروعة، بل أن بعض تلك المضبوطات عندما تحدثت عن وسائل قد اعتبرت أن دافع الحركة الثورية المصرية مازال يشهد مرحلة ميلاد جديد، وهو لذلك عاجز عن تحقيق هدف الإطاحة بالسلطة فى المدى القصير، ومن ثم فإن الذي تستخلصه المحكمة أن تلك المضبوطات جاءت خالية من دليل يقيني، أو قرائن أو دلائل تشير إلى توافر ركن القوة والإرهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة.

وحيث أنه من التحريات ومحاضر المتابعة التي استندت إليها النيابة العامة تأسيساً على أنهما يعززا أدلة الدعوى، إلا أن المحكمة ترى أنها قد اعترتها عوامل ضعف ووهن، تمثلت فى التجهيل بمصادر استقاتها واختلاط بمعلومات جهات الأمن المختزنة من قبل، وما استمت به من تناقض وتضارب وغموض، كل ذلك يجعل تلك التحريات غير صالحة لتقرير أدلة الدعوى التي جاءت بدورها متهالكة، ومن ثم فإن المحكمة لا تعول عليها فى مجال الإثبات واستبعدتها تماماً.

ويبقى للمحكمة من حيث التعويل عن الدليل الأخير ألا وهو الشريط الفيديو كاسيت الذي قدمته النيابة العامة، وشهدته المحكمة فى إحدى جلسات المرافعة ولم يتبين معه أن المتهم.......... الذي ظهر فى الشريط وإن ما يحمله هو نشرات وأوراق خاصة للحزب الشيوعي أو غير ذلك، ومن ثم فإن المحكمة تستبعده بدوره وتطرحه جانباً.

ثالثاً- تفنيد المحكمة للأدلة والتشكيك فى القضية:

وترى المحكمة أنه لإمكان تطبيق المادتين ٢٢ فقرة ١، ٢، ٤ والمادة ٢٣ فقرة ١، ٢ من القانون ٤٠ لسنة ٧٧ الخاص بنظام الأحزاب المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٩.فى حق المتهمين المذكورين، ضرورة قيام تنظيم حزبي غير مشروع معادى لنظام المجتمع، إلا أن هذا التنظيم الذي قام عليه محور الاتهام تبين للمحكمة بعد مطالعتها الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار من جلسات المحاكمة، أن هذا التنظيم محل شك كبير فى الواقع والحقيقة، والأدلة على ذلك كثيرة تذخر بها الأوراق، وتجملها المحكمة فيما يلي:

أولاً- المقرر قانوناً أن تحريات مباحث أمن الدولة التي ضمنتها محاضر المتابعة، تشكك بذاتها للتدليل على وجود التنظيم، وإنما تصلح فقط لتعزز ما قد يتوافر من أدلة أخرى على قيامه، خاصة وأن هذه التحريات لا تطمئن إليها المحكمة لأن شاهد الدعوة العقيد.......... أورد فى أقواله أن ضباط آخرين لم يفصح عن أسمائهم كانوا يقومون بالمتابعة ويرسلون إليه ماتوافر من معلومات، وأنه كان يشارك فى المتابعة بنفسه وهذا أمر لم يقم فى الأوراق ما يسانده، وترى أن دوره كان قاصراً على تجميع المعلومات عن تلك المصادر ووصفها بأنها سرية لا يمكن التبوح بها.

ثانياً- ....

ثالثاً- أنه بالرغم من حصول مباحث أمن الدولة فى أواخر مارس ١٩٨٠ على إذن من نيابة أمن الدولة العليا بالمتابعة والمراقبة والتسجيل، فلم يتم تنفيذ هذا الإذن رغم تتابع الأذون وتجديدها لعدة مرات إلا فى ٢٩ مارس ١٩٨١، أي بعد عام كامل الأمر الذي تستشف منه المحكمة عدم جدية ما ورد بتلك المحاضر من معلومات.

رابعاً- إن الشاهد المذكور ذكر بالتحقيقات أن المعلومات والمصادر أكدت أنه قد دُعي لحضور المؤتمر الأول الذي انعقد بتاريخ ١٩٨٠/٩/٤ وحضره خمسون عضواً، وقد أمكن رصد مقرهم في العقار......... بالقاهرة وأنه لم يضبط وأن الشقة المشار إليها لم تفتش وهو أمر يصعب تصوره، إذ كان من المفروض ولزاماً على الشاهد المذكور تأييد ما ورد بمحاضر جمع المعلومات للتعرف على صاحب الشقة المشار إليها، لبيان ما إذا كان بها معلومات أو وثائق أو نشرات للحزب.

خامساً- إن الشاهد المذكور بعد أن حدد مقار التنظيم الأخرى بحلوان والإسكندرية عاد، وقرر أنه لم يستطع تحديد المقار الكائن بالإسكندرية.

سادساً- إن الشاهد المذكور قرر بتحقيقات النيابة أن التحريات أسفرت عن معرفة مقارات أجهزة الحزب الفنية، ومخازن المطبوعات وأرشيفهم المركزي، وتحديد مسئول هذه المقارات، عاد وقرر بالتحقيقات أمام المحكمة أنه لم يتم الوصول إلى مقار ومخازن ومطبوعات الحزب حتى ضبط التنظيم، الأمر الذي تستبين منه المحكمة مدى التضارب والتخبط في أقواله، إذ بعد أن أوضح أن محاضر المتابعة أسفرت عن معرفة المقار سالفة الذكر، عاد وقرر عدم الوصول إلى أي من هذه المقارات حتى ضبط التنظيم.

سابعاً- أن الشاهد المذكور عندما واجهته المحكمة عن السبب في عدم قيامه بضبط المتواجدين في الاجتماع المقال أنه انعقد ١٩٨٠/٩/٤ في الشقة الكائنة بالعقار........ بالقاهرة، رغم أنه كان يعلم بموعد انعقاد هذا المؤتمر قبل شهر تقريباً، أجاب تهرباً مما كان يجب عليه اتخاذه من إجراءات وأضرارها الأخرى، إلى أن يفصح عن ماهية الرؤية الأمنية والقانونية. وترى المحكمة أن هذا التعليل بادي الوهن وإنما الأمر مردة عما تكشفت عنه الأوراق وسبق للتهم أن وجوّد التنظيم المشار إليه محل شك كبير.

ثامناً- أن الشاهد المذكور بعد أن قرر بالتحقيقات عن متابعته لوقائع المؤتمر بمعرفة أجهزة الأمن، بوجود وسائل كثيرة للمتابعة منها معلومات ومصادر ومراقبات وتحريات، ووسائل معينة لا يستطيع الإفصاح عنها لصالح سرية العمل، عاد وقرر أمام المحكمة أن المقصود بالمصادر عناصر وطنية وأن هناك نوعين منها: الأول- ممن يرتبطون بأعضاء التنظيم بعلاقات معينة. والثاني- أعضاء بالتنظيم ذاته ولكن يتم إقناعهم بالابتعاد عنه والاتجاه إلى الخط الوطني.

وهذين المصدرين بالتصور السالف إيراده لا يمكن بحال من الأحوال الاطمئنان إليهما، لما يدوناه أو ينقلاه من معلومات.

تاسعاً- أن المصادر الخطية التي قدمتها المباحث ضمن محاضر المتابعة، حصلت عليها من خلال علاقة المصدر بالتوزيع دون تبيان كيفية الحصول عليها، كما أنه عن كيفية التأكد من معرفة محرر المخطوط أفاد الشاهد المذكور أنها معلومات معتادة، وكما سلف القول فإن هذه المعلومات التي أوردتها تلك المصادر معلومات مجهلة للمحكمة مرسلة تأخذ بها أو تلتفت عنها.

عاشراً- أن ما جاء بالأوراق أن التنظيم يعتمد فى موارده المالية على مصدرين داخلي وخارجي. الداخلي: يتمثل فى الاشتراكات الشهرية لأعضائه وتقدر بنسبة ١٠٪ من دخل العضو أو خمسون قرشاً كحد أدنى، على جانب التبرعات التي يقدمها بعض الأعضاء، ومن أرباح بعض المشروعات التجارية التي يمتلكها ويديرها بعض عناصر التنظيم. والخارجي: مما يحصل عليه الحزب من تدعيم من الاتحاد السوفيتي ومنظماته الدولية، وبعض دول الكتلة الشرقية. فلم تجد المحكمة بالأوراق ما يؤكد أن اشتراكات قد دفعت، ومن الذي جمعها أو من هو أمين الصندوق المسئول عنها وكيفية إنفاقها على شئون التنظيم، كما أنه لم

تجد ما يؤكد حصول الحزب على تدعيمات مالية خارجية، فكل هذه التساؤلات لا تجد لها من واقع الأوراق رداً شافياً مقبولاً.

رابعاً- الأحكام الصادرة في القضية:

وحيث أنه متى كان ذلك فإنه من ثم ينهار الأساس الذي أقامت عليه النيابة العامة ما أسندته لهؤلاء المتهمين من اتهامات محددة هي:

التنظيم غير المشروع والمعادي لنظام المجتمع تطبيقاً لنص المادتين ٢٢ ، ٢٣ من القانون ٤٠ لسنة ٧٧ الخاص بنظام الأحزاب، ويتعين تبعاً لذلك القضاء ببراءتهم عملا بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية.

(وعن جريمة إنشاء حزب أو جماعة مناهضة للمبادئ الأساسية لنظام الدولة، باستعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة قضت المحكمة)

وترى المحكمة بادئ ذي بدء أنه بالنسبة للتهم محل الاتهام تطبيقاً لنص المادتين ٩٨/ فقرة ١، ٢ والمادة ٩٨/ب من قانون العقوبات «فإنها ترى أن المادة ٩٨/أ المضافة بالقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ تعاقب على إنشاء التنظيمات المناهضة أو المشاركة فيها أو الترويج لآرائها، وأنه وفقاً لهذه المادة يعتبر التنظيم مناهضاً بتوافر شرطين:

الأول: يتعلق بالهدف وهو سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له، وبوجه عام انصرفت نية المشرع إلى حماية النظام الاجتماعي من خطر المذاهب المتطرفة، التي ترمى إلى بسط طبقة على أخرى وتحقيق دكتاتورية البروليتاريا.

الأمر الثاني: يتعلق بالوسيلة وهو أن يكون استعمال القوة والإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظ فى ذلك، وأن تكون هذه الوسيلة من بين أهداف التنظيم. فإذا كانت من آراء بعض أعضائه، دون أن يعبر عن رأي التنظيم فيه فإن هذا وحده لا يعتبر كافياً. وكانت هذه الوسيلة محل خلاف فى الماضي، فقديماً كان يكتفى بتوافر شروط استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة، أن ترد الدعوى إلى نظام أو مذهب يرمى إلى التطبيق بالقوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة، ولو لم يرد بخلد المتهمين الحض على استعمال الوسائل غير المشروعة. وعلة هذا الرأي القديم أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد أشارت إلى أن من يحبذ نظريات شيوعية كما تطبق فى روسيا أو من يقر بمذهب (لينين) يقع تحت طائلة العقاب، ولو احتاط لنفسه وصرح بأنه لا يشير إلى استعمال القوة. ذلك لأن هذه المذاهب تنطوي على أن يستولى العمال مباشرة وبالقوة على مقاليد الحكم فى الدولة. وقد عُدل عن هذا الاتجاه فى الوقت الحاضر بضرورة أن يثبت أن استعمال القوة والوسائل غير المشروعة كان ملحوظاً من الجناة، أي أنهم استهدفوا الالتجاء إليه فعلاً ولا محل للافتراضات والتخمينات فى مجال التجريم والعقاب. ولهذا فإن تصريح بعض المتهمين بالتحقيقات بأنهم ماركسيون لا يصلح بذاته سنداً للقول، لأن من أهم عناصر هذا الأمر استعمال القوة والعنف للوصول إلى هدفهم وإنما يشير ما تقدم فقط إلى اتجاهاتهم السياسية والاقتصادية فى علاج مشكلات البلاد.

ويتحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادي على الأشخاص أو التهديد أو استعمال السلاح، كما يتحقق الإرهاب بكافة وسائل الضغط الأدبي فى الإتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق، ولا يشترط فى الوسائل غير المشروعة أن تصل إلى حد الجريمة.

وقد سير القضاء هذا الاتجاه وقالت الأحكام تبياناً لذلك أنه لا يكفي وجود مطبوعات كي ترمى إلى الأهداف المؤثمة فى المادة ٩٨/أ عقوبات، طالما أن المحكمة لم تستظهر أن الالتجاء إلى القوة والإرهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظ فى تحقيقها، الأمر الواجب توافره على الجريمتين محل الاتهام أولاً وثانياً.

واستخلاصاً مما تقدم فإن المحكمة تلتزم في قضائها فى هذه الدعوى بهذا النظر الذي تراه أنه يتمشى مع اعتبارات العدالة، ويجد بصدق ما قصد إليه المشرع عندما تحدث عن القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة، كما أنه يتلاءم مع المنطق المعقول، وما ينتهي بعد ذلك كله أن أحد الأركان الأساسية بنص المادة ٩٨/أ فقرة ٢٠١ عقوبات قد تخلفت بانهيار أساسها القانوني، ومن ثم يقتضي الحكم ببراءة هؤلاء المتهمين المنسوب إليهم بعض التهم السابق ذكرها، بأنهم روجوا فيما بينهم وعلانية لمذهب يرمى إلى تغيير مبادئ الدستور ملحوظ فى ذلك أنهم أصدروا نشرات تتضمن ترويج مبادئ وأفكار تحريضاً على قلب نظام الحكم المقرر فى البلاد وعلى كراهيته. وهذا لم تظهره الوقائع والأوراق ويجافى مظاهر العدالة.

الخاتمة

ثـم أمـا بعـد ... استعرضـنـا فـى هـذه الدراسـة موضـوع مـن أهـم الموضوعات فى مجال الأمن – أن لم يمكن أهمها على الإطلاق – وهو أمن الدولـة فى ثوبهـا السياسي، أو إن شئنا القول الأمن ذو الصبغة السياسية، وعلى الـرغم مـن أن الأمـن للمجـتمع هـو أحـد مظاهـر أمـن الدولـة وأهـم مقاصد السلطة القائمة على نظام الحكم، وأن الأمن فى كافة المجالات يعنى الأمـن بمفهومـه التقليدي الذى يعـرفه الجميـع، دون نعـته أو وصفه بمجـال معين. إلا أن مـايقف عليه العـالم الآن، مـن حداثة وثورة معلوماتية وأنظمة حديثة فى العولمة، يجعل وصف الأمن بصبغة معينة هو من حقائق الأمـور للوقـوف علـى أدقهـا وحُسـن الـتعامل مـع فنـياتها والـنجاح فـى أداء مهامها.

فـالأمن وحـدة شـعورية لا تـتجزأ فـى المجـال السياسى والاقتصـادي والاجـتماعى، ثـم زادت مـناحى الحـياة فطـرق الأمـن مجـالات المعلوماتـية والبيئة، بل ويتحدث المفكرون ومثقفي المجتمع عن الأمن الدينى وأهميته فى المجتمع، حيث اقتحمت حياتنا حركات متطرفة وملل بالية تتمسح فى رداء الدين، والدين منها براء. ثم تحدث هؤلاء عن الأمن الفكرى وهو غاية فى الأهمية لحماية المجتمع من شطط الفكر وانحراف القلم بل وعشوائية الأعلام وتحريف الحقائق(*).

(*) الأمن الفكرى يحقق قدراً مناسباً من الحماية لعقول المجتمع، فى عصر أضحى فيه غزو العقول .. وباء يجتاح مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وهذه الحماية مطلوبة وبشدة حيث أن خسائر هذا الغزو أخطر من استعمار الأراضي ونهب الثروات .. لأن المقصد هو تدمير الفكر واندثار الثقافة وطمس معالم الهوية العربية والإسلامية، والمستهدف من كل ذلك الدعامة البشرية الممثلة فى شباب الأمة. =

ونخلص إلى أن أمن الدولة ذو مظاهر متعددة ومجالات متنوعة – عرضنا فى مؤلفات سابقة للأمن المعلوماتي وللأمن البيئي – يقف الأمن السياسي كأحد هذه المجالات موقف العقل من الجسد.

والمتأمل الفاحص لموضوع الأمن السياسي .. يجد أن كافة مجالات الأمن لا تخلو من البُعد السياسي، وهى جميعها تشيد منظومة الأمن للدولة ومجتمعها ومواطنيها.

وقد تابعت – كما تابع الملايين من سكان المعمورة - ذلك الخطاب التاريخي الذى وجهه الرئيس باراك حسين أوباما، ذلك الأمريكي (من أصل أفريقي) الذى انتخبه الشعب الأمريكي لسدة الرئاسة الأمريكية قوامها أربع سنوات، خطاباً ألقاه من داخل جامعة القاهرة يوم ٤ يونيو ٢٠٠٩ ، يحمل الكثير من أسس الأمن السياسي التى بتحقيقها يتحقق أمن الدولة، من هذه الأسس على سبيل العرض والبيان، وليس على سبيل الحصر:

= والخطورة كما ذكرها المفكرون أن الغزو لم يعد احتلال جيش لأرض دولة أو تتدخل سلطة فى سياسة أخرى، فهذا وذلك سواء كان غزوا عسكريا أو غزوا سياسياً معروف من حيث الدوافع والأهداف، والمواجهة صريحة وجها لوجه.

أما أن يأتى من يحتل العقل بأفكار غريبة ونظم شاذة، يسيطر بها على حياة الآخرين فى استسلام تام طواعية دون مقاومة. فهذه هي الحداثة فى الاستعمار، نوع جديد من الاستعمار لا تراق فيه الدماء ولا يسقط فيه شهداء ولا ترفع فيه وطيس المقاومة حتى الاستقلال، ولكن يكون الصراع بين الأفكار والعادات، وماتحمله من أخلاق – تعبر الحدود بلا رقيب أو حسيب، تبث سمومها فى العقول الشابة النضرة بلا رادع أو معاقب، ليجد المرء نفسه فى النهاية خاضعاً لأحدث الجوانب المظلمة – السيئة – فى العولمة، ذلك ما يعرف بالغزو الثقافى والاحتلال الفكرى.

فى إطار تحقيق **الأمن الدينى** كأحد مظاهر الأمن السياسي للدولة، هناك مواجهة صريحة وواضحة للتشدد العنيف بكل أشكاله، حيث يشكل المتشدددون بعنف تهديداً خطيراً لأمن البلاد، ونجد أن الأديان السماوية ترفض هذا التشدد وفكره العنيف، وتدعو هذه الأديان إلى التسامح والمحبة.

ثم **العلاقات الدولية المتوترة** وخاصة الوضع بين إسرائيل والفلسطينين والعالم العربي، تمثل هذه العلاقات مظهراً هاماً نحو استقرار الأمن السياسي للدولة، وحقيقة لا يمكن إنكارها هي أن الشعب الفلسطيني قد عانى كثيراً فى سعيه لتحقيق وطن له منذ أكثر من ستون عاماً. فالعمل على إنهاء الصراع الإسرائيلي/ الفلسطيني – العربي خطوة هامة لتحقيق الأمن فى المنطقة وإقرار السلام العادل للجميع.

ومظهر آخر من مظاهر الأمن السياسي هو **الأمن النووي**. حيث أن هناك اهتمامات مشتركة فى حقوق ومسئوليات الدول وخاصة تلك الحقوق والمسئوليات المتصلة بالأسلحة النووية. وفى إطار حرص الدولة على أمنها ومجتمعها، يكون من المنطقي - والطبيعي – القلق المستمر بشأن الأسلحة النووية وانتشارها فى المنطقة العربية، بيد أن كل الدول المعنية بهذا الموضوع تكاد تكون قد وصلت إلى نقطة حاسمة، لا ترتبط هذه النقطة – ببساطة – بمصالح دولية بعينها، ولكنها ترتبط بمنع سباق التسلح النووى فى الشرق الأوسط، هذا السباق المحموم الذى يدفع المنطقة بأسرها – بل ودول العالم إن شئت القول – لطريق محفوف بالمخاطر. ويكون من الأصلح فى إطار الحرص على أمن الدولة بالمنطقة، السعي المستديم لجعل هذه المنطقة – الشرق الأوسط – منزوعة السلاح النووي.

وتبقى مجموعة محددة – يتطلع إليها أبناء المجتمع – تمثل دعائم لتحقيق الأمن السياسي للدولة، منها الثقة فى حكم القانون والالتزام بالعدالة والمساواة فى التطبيق بين الجميع، والحق فى التعبير عن الرأي مع القدرة على تنفيذ ذلك فى إطار من القانون والشرعية. ولا شك أن السلطة التنفيذية – الحكومة – التى تحرص على تنفيذ ماسبق، وتبذل الجهد لحماية هذه الحقوق والحريات، هى فى نهاية الأمر تحمي أمن الدولة، وتحقق لذاتها الاستقرار والنجاح، وتدفع عن شعبها ويلات التخبط والإنقسام إلى السبيل نحو حياة أفضل.

(ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)

المــلاحــق

المــلحق الأول: بـيان حـوادث الاغـتـيال والشـروع فـيه ضـد الوجـود البريطاني فى مصر.

الملحق الأول
بيان بحوادث الاغتيال والشروع فيه
ضد الوجود البريطاني فى مصر
فى الفترة من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ إلى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤[1]

التاريخ	الحادث	تفصيلات
١٩١٩/١١/٢٠	محاولة قتل الكابتن كومب comb	أطلق مجهول طلقة نارية على المجني عليه بينما كان يقود سيارة وأثناء عبوره كوبري بولاق. لم يقبض على أحد.
١٩١٩/١١/٢٢	مقتل الكابت صامويل كوهين Samual cohen	أطلق مجهول أربع طلقات نارية على المجني عليه عندما كان يسير فى الخلفاء بشبرا، المجني عليه كان يسير مع ممرضة. وقد مات المجني عليه فى الحال لم يقبض على أحد.
١٩١٩/١١/٢٢	محاولة قتل السرجنت ويلكوكس فورستر Will cocks forster وجنديين بريطانيين.	أطلق مجهول أربعة طلقات نارية على المجني عليهم عندما كانوا يعبرون تقاطع العنابر. أصيب السرجنت فورستر فى فخذه الأيسر. لم يقبض على أحد.

(1) ST. Antony's college, oxford "Russell private papers", Egypt Political J.O. 3801, A list about the political crimes which took Place between the years 1910 and 1946.

مشار إليه لدى د/عبد الوهاب بكر - البوليس المصري (١٩٢٢ - ١٩٥٢) - مرجع سابق.

التاريخ	الحادث	تفصيلات
١٩١٩/١١/٢٢	محاولة قتل الكابتن ماردسون Mardson اللفتنانت روجرسون Rogerson وضباط الجيش البريطاني.	بينما كان الأول والثاني عائدين من فندق شبرد، أطلق مجهول طلقة عليهما عندما كانا يسيران مع ضابطين من ضباط الجيش البريطاني. لم يقبض على أحد.
١٩١٩/١١/٢٥	محاولة قتل أبوستولو سير فابوبولو Apostolo servapoolo السائق بالجيش البريطاني.	أطلق مجهول ثلاثة طلقات نارية على المجني عليه عندما كان يقود السيارة عابرا كوبري بولاق فى طريق عودته من الجزيرة. لم يقبض على أحد.
١٩١٩/١١/٢٦	محاولة قتل بارنز Barnes وآيرز Ayers.	أطلق مجهول ستة طلقات نارية على ظهر مبنى الجيش البريطاني بباب الحديد عندما كان المجني عليهما يسيران مع فتاتين ومتجهين إلى شبرا. وقد أصيبا. لم يقبض على أحد.
١٩١٩/١١/٢٨	محاولة قتل جيوجان Giogan وفلاهارثي Flaharthy من جنود الجيش البريطاني.	أطلق مجهول عدة طلقات نارية على المجني عليهما عندما كان يسيران عند السكة فى الطريق إلى شبرا. كانت فكرة (البوليس) أن المجني عليهما تصورا خطأ أن طلقات قد أطلقت عليهما. لم يقبض على أحد.

تفصيلات	الحادث	التاريخ
أطلق مجهول ستة طلقات نارية على المجني عليهما فى شارع عباس قريبا من محطة الليمون Post de Lemon لم يقبض على أحد.	محاولة قتل درنيك ووتر Drink water وآيجن Aigen.	١٩١٩/١٢/٢
هاجم حوالي ٢٠ شخصاً من الوطنيين ثلاثة من ضباط الصف البريطانيين فى شارع محمد علي - واستخدمت المدى فى الحادث. لم يقبض على أحد.	محاولة قتل ثلاثة من ضباط الصف البريطانيين.	١٩١٩/١٢/١٩
تلقى البوليس فى ١٩١٩/١٢/٤ عدة بلاغات عن قيام عبد الحليم البيلي بك بعقد لقاءات فى مكتبة بهدف التآمر لقتل الضباط البريطانيين. وإن أبناء حفني بك ناصف قد اختيروا لتنفيذ هذه الجرائم. وقال المبلغ أن صلاح الدين ناصف هو الذي هاجم الكابتن كوهين فى شبرا. تم القبض على عبد الرحمن البيلي - صلاح الدين ناصف - جلال الدين ناصف - عصام الدين ناصف - أمين عز العرب.	التآمر لقتل الجنود البريطانيين.	١٩١٩/١٢/٤

تفصيلات	الحادث	التاريخ
كان مطلوباً القبض على عبد الحليم بك البيلي لكنه كان مريضاً فى ذلك الوقت. حامت الشبهات حول أبناء ناصف نظراً لسكنهم فى (شيكولاني) بشبرا، حيث هوجم الكابتن كوهين فى ١٢/١٢/ ١٩١٩ أفرج عن أمين عز العرب وأبعد إلى بلدته تحت حراسة البوليس. واتخذت إجراءات مماثلة تجاه عبد الحليم البيلي بعد شفائه فى فبراير ١٩٢٠. وبالنسبة لجلال وصلاح ناصف فقد بقيا بالسجن حتى سبتمبر ١٩٢٠ عندما أفرج عنهما مع عبد الرحمن البيلي.		
أطلق مجهول عدة طلقات نارية عليهما من الخلف عندما كان يسيران فى شارع شبرا. لم يقبض على أحد.	محاولة قتل سافيل Savill وفولتون من جنود الجيش البريطاني.	١٩٢٠/٥/٢
أطلق مجهول عدة طلقات نارية عليهما فى شارع أبي العلاء. قتل هيدسون وجرح مينت قيد الحادث برقم ٧١٧ جنايات بولاق ١٩٢٠. لم يقبض على أحد.	قتل هيدسون Headson ومحاولة قتل مينت Mint.	١٩٢٠/٥/٦

التاريخ	الحادث	تفصيلات
١٩٢٠/٥/٩	محاولة قتل اللفتنانت فيرليست Verlist.	أطلق مجهول عدة طلقات نارية عليه عندما كان يستقل سيارة أجرة في شارع العباسية. لم يقبض على أحد.
١٩٢٠/٦/٣	محاولة قتل المستر مانكوسي Mankoss المترجم البحري السابق في الجيش البريطاني.	أطلق مجهول عدة طلقات نارية عليه في شارع عباس. لم يقبض على أحد.
١٩٢٠/١١/١٣	محاولة قتل الكابتن نايت Night.	أطلق مجهول عدة طلقات نارية عليه عندما كان يسير في الطريق العام بشبرا. قيد الحادث برقم ٤٢ جنايات شبرا. لم يقبض على أحد.
١٩٢١/١٢/٢٠	قتل الجندي البريطاني بروكويل Brockwell ومحالة قتل زميله الجندي سورتون Sorton.	أطلق مجهول عدة طلقات نارية على ظهريهما بينما كانا يسيران في شارع السبتية قريباً من المحكمة الشرعية. قتل الأول، وقيد الحادث برقم ١٠٦ جنايات بولاق ١٩٢١. لم يقبض على أحد.
١٩٢١/١٢/٣٠	قتل مستر هاتون Hatton الموظف بالسكك الحديدية.	أطلق مجهول النار عليه في شارع ابن الرشيد. وقتل في الحال. لم يقبض على أحد.

تفصيلات	الحادث	التاريخ
أطلق مجهول النار عليه أثناء سيره فى شارع القبة الفداوية. لم يقبض على أحد.	قتل مستر فانديدر vandeder هتشون Hutchon.	١٩٢٢/١/٢٢
أطلق مجهول النار عليه فى شارع الفجالة فقتله. قيد الحاث برقم ٥٧٠ جنايات الأزبكية ١٩٢٢. لم يقبض على أحد.	قتل الصف ضابط البريطاني ستيل Steel.	١٩٢٢/١/٢٥
أطلق مجهول عليه عدة طلقات نارية عند محطة كوبري الليمون. قيد الحادث برقم ٧٠٧ جنايات الأزبكية ١٩٢٢. لم يقبض على أحد.	محاولة قتل الجندي البريطاني كيرشو Kershow.	١٩٢٢/٢/١٣
أطلق عليه مجهول عدة طلقات نارية عندما كان يسير فى شبرا. قيد الحادث برقم ٣٤٤ جنايات شبرا ١٩٢٢. لم يقبض على أحد.	قتل المستر هوبكنز Hopkins.	١٩٢٢/٢/١٥
أطلق عليه مجهول عدة طلقات نارية فى شارع مهمشة عند كوبري شبرا. قيد الحادث برقم ٣٤٨ جنايات شبرا ١٩٢٢. لم يقبض على أحد.	قتل الكابتن جوردن Gordon.	١٩٢٢/٢/١٧

التاريخ	الحادث	تفصيلات
١٩٢٢/٢/١٨	محاولة قتل المستر الفريد براون Alfred Brown.	أطلق عليه مجهول عدة طلقات نارية فى شارع قصر العيني. جرح هو وتابعه عبد الدايم إبراهيم. قيد الحادث برقم ٣٤٠ جنايات السيدة. ١٩٢٢. لم يقبض على أحد (توفيا فيما بعد)
١٩٢٢/٢/١٨	محاولة قتل المستر ادموندبيتشي Edmond Beesh الموظف بالسكك الحديدية. العنابر.	أطلق عليه مجهول عدة طلقات نارية فى المطرية. قيد الحادث برقم ٤٥٢ جنايات الوايلي ١٩٢٢. لم يقبض على أحد.
١٩٢٢/٣/١١	محاولة قتل المستر ماكنتوش Makintosh الموظف بالسكك الحديدية.	أطلق عليه مجهول عدة طلقات نارية فى الزيتون. قيد الحادث برقم ٥٣٣ جنايات الوايلي ١٩٢٢. لم يقبض على أحد.
١٩٢٢/٤/١	محاولة قتل الماجور آندرسون Anderson – وقتل خادمه عبد الواحد الجبيلي.	تآمر زكي حنفي المغربي ومحمد دسوقي مصطفى وعلي فهمي علي وإبراهيم خليل ناظم على قتل الماجور آندرسون يوم ١٩٢٢/٤/١ - ولما لم يغادر منزله فإن الجريمة لم تحدث. ومع ذلك فقد أخذوا خادمه عبد الواحد الجبيلي إلى جبل المقطم وقتلوه بقضيب حديدي ودفنوه فى كهف هناك.

التاريخ	الحادث	تفصيلات
١٩٢٢/٤/١٦	محاولة قتل الجنديين البريطانيين بيكر وتاونستد Baker - Townsend.	أطلق مجهول عليهما عدة طلقات نارية عند محطة كوبري الليمون قيد الحادث برقم ١٠٨١ جنايات الأزبكية. لم يقبض على أحد.
١٩٢٢/٥/٢٤	قتل البكباشي كيف Cave.	أطلق عليه مجهول النار عندما كان فى طريقه إلى منزله فى شارع الفلكي. لم يقبض على أحد.
١٩٢٢/٧/١٥	محاولة قتل الكولونيل بيجوت Piggot.	أطلق عليه مجهول عدة طلقات نارية فى شارع القاضي الفاضل. قيد الحادث برقم ١٩٧١ جنايات عابدين ٩١٢٢. لم يقبض على أحد
١٩٢٢/٨/١٢	محاولة قتل المستر براون وعائلته Brown.	أطلق عليه مجهول عدة طلقات نارية فى حدائق الأورمان بالجيزة. لم يقبض على أحد.
١٩٢٢/١٢/٢٧	قتل المستر روبسون Robeson.	أطلق عليه مجهول عدة طلقات نارية فى شارع الجيزة. لم يقبض على أحد.
١٩٢٣/٢/٧	قتل المستر آمبلر Ambler الموظف بالسكك الحديد.	أطلق مجهول عليه النار فقتله فى شارع ترعة جزيرة بدران. لم يقبض على أحد.
١٩٢٣/٢/١٢	قضية إلقاء قنبلة (*).	ألقيت قنبلة على معسكر الجيش البريطاني المجاور لمتحف السكك الحديدية. قتل يوناني واحد.

(*) يلاحظ التغير الذى طرأ على أسلوب الاغتيال، باستخدام قنبلة لأحداث أكبر قدر من الخسائر فى الأرواح للمحتل البريطانى.

التاريخ	الحادث	تفصيلات
١٩٢٣/٢/٢٧	قضية إلقاء قنبلة.	ألقيت قنبلة على خمسة جنود بريطانيين فى شارع نوبار. أصيب الجنود الخمسة وثلاثة جنود مصريين أيضاً. لم يقبض على أحد.
١٩٢٣/٣/٤	قضية إلقاء قنبلة.	ألقيت قنبلة على قيادة القوات البريطانية فى Eden palace Hotel لم يقبض على أحد.
١٩٢٣/٣/٢٤	قضية إلقاء قنبلة.	ألقيت قنبلة على محل أسماك فى شارع بحرين. قتل مصري واحد، وجرح بعض المدنيين المصريين وثلاثة جنود مصريين. لم يقبض على أحد.
١٩٢٣/٥/٥	قضية إلقاء قنبلة على جنود بريطانيين فى شارع نوبار.	لم يقبض على أحد.
١٩٢٣/٥/٥	قضية إلقاء قنبلة على ترام فى ميدان الظاهر.	لم يقبض على أحد.
١٩٢٣/٥/١٦	قضية إلقاء قنبلة على ترام فى بولاق.	لم يقبض على أحد.
١٩٢٣/١٢/٢٠	محاولة قتل اللفتنانت جاكسون Jackson.	أطلق مجهول عدة طلقات نارية على المجني عليه فى شارع محمد علي عندما كان يقود سيارته متجهاً إلى القلعة. لم يقبض على أحد.

التاريخ	الحادث	تفصيلات
١٩٢٤/١١/١٩	قضية قتل السردار السيرلي ستاك باشا Lee Stack.	أطلق عدة أشخاص أعيرة نارية على سردار الجيش المصري وحاكم عام السودان فى شارع قصر العيني. قبض على المتهمين وحوكموا أمام محكمة جنايات مصر فى ١٩٢٥/٥/١١ وقضت بعقاب كلاً من عبد الحميد عنايت وإبراهيم موسى ومحمود راشد وعلي إبراهيم محمد وراغب حسن وشفيق منصور ومحمود إسماعيل بالإعدام - (*)

(*) يشار إلى أنه من الأحكام التى أصدرها القضاء المصري بالإعدام على الجناة، الحكم الصادر بحق المتهم / إبراهيم ناصف الوراني حيث أثارت قضية أغتيال بطرس باشا غالي أول قبطي تولى رئاسة وزراء مصر يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ خلافا كبيرا بين السلطة القضائية وفضيلة المفتى.
وترجع وقائع هذه القضية إلى ذلك الجانى الذى أطلق على بطرس باشا بعد خروجه من مكتبه فى الواحدة ظهرا واتجاهه لركوب مركبته، وقد أمسك به حرس رئيس الوزراء، وتبين أنه يدعى/ إبراهيم ناصف الوردانى، وأنه يملك صيدلية فى حي عابدين إفتتحها بعد دراسته الصيدلة فى سويسرا ثم الكيمياء فى انجلترا.
وقد اعترف الوردانى بالحادثة وعثر بجيبه على ٢٤ رصاصة ومبلغ مالي، معلناً إتهامه بطرس باشا بالخيانة لأنه وافق على إتفاقية السودان التى أقصت مصر عن السودان (سنة ١٨٩٩)، وأنه ترأس محكمة دنشواى التى تشكلت لمحاكمة ٢١ فلاحا اتهموا ظلما بقتل ضابط إنجليزي وإصابة عدد من زملائه فى (١٣ يونيو ١٩٠٦) وكانت المحكمة تضم فى عضويتها ثلاثة من الإنجليز وأحمد فتحى زغلول رئيس المحكمة الإبتدائية، وبعد ثلاثة أيام صدر حكمها بإعدام أربعة وسجن وجلد ١٧ آخرين.
قبض على المتهم/ ناصف الوردانى، أما بطرس باشا فقد نقل إلى المستشفى حياً، وقرر الأطباء سرعة إجراء عملية جراحية لعلاج ثقب فى المعدة، ولكن طبيبا أجنبيا يدعى/ سراح فورد نوف اعترض على العملية وأشار بعدم إجرائها، وقد استغرقت العملية ساعة ونصف مات على أثرها بطرس باشا. =

التاريخ	الحادث	تفصيلات
	.	وعبد الفتاح عنايت بالأشغال الشاقة المؤيدة - ومحمود حسن صالح بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات (القضية ١١٠ جنايات السيدة ١٩٢٥).

= وقد ركز الدفاع عن المتهم (إبراهيم ناصف الوردانى) على هذه النقطة واتهم الأطباء الذين أجروا العملية – مخالفة للرأى المعارض – بأنهم السبب فى وفاة رئيس الوزراء. وبذلك يتحول الإتهام من قتل عمد إلى شروع فى قتل، وأمام كثرة الحجج التى قدمها الدفاع لتغيير وجه الإتهام عينت المحكمة لجنة ثلاثية برئاسة دكتور/ هاملتون لإبداء الرأي النهائي فى العملية التى أجريت، وهل كانت ضرورية ومدى علاقتها بوفاة المجنى عليه – كما حاول الدفاع إظهارها – وقد انتهى قرار اللجنة الثلاثية إلى عدم القدرة على إصدار رأي قاطع فى ذلك، وبرغم ذلك قررت المحكمة فى جلسة ١٢ مايو ١٩١٠ رفض طلب الدفاع، وأحالت أوراق القضية إلى فضيلة المفتى، محددة يوم ١٨ مايو (بعد ستة أيام) للنطق بالحكم.

وجاءت المفاجأة من المفتى الذى أخذ برأي الدفاع فى أحالة الموضوع إلى لجنة طبية، ولم يوافق على الحكم بإعدام المتهم فى سابقة لم تحدث، ولكن المحكمة أعلنت عدم التزامها برأي المفتى، على أساس أنه إجراء شكلى واستشارى وأصدرت حكمها بإعدام الوردانى. وفى ١١ يونيو بعد ثلاثة أسابيع رفض الطعن المقدم من الدفاع، وفى ٢٨ يونيو نفذ الحكم بالإعدام فى الوردانى.

(المراجع)

- دكتور / أبو الوفاء محمد أبو الوفا.
  - التأصيل التشريعي والقانوني (لمكافحة الجماعات الإرهابية) – دار الجامعة الجديدة – سنة ٢٠٠٧.
- دكتور/ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان.
  - الإرهاب والجريمة المنظمة – بدون ناشر – سنة ٢٠٠٦.
- دكتور / أحمد جلال عز الدين.
  - الإرهاب والعنف السياسي – دار الحرية – القاهرة – سنة ١٩٨٦.
- دكتور/ أحمد جاد منصور.
  - حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية – القاهرة – أكاديمية الشرطة = بدون سنة نشر.
- دكتور/ أحمد حسام طه تمام:
  - الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهاب – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٧.
- دكتور / أحمد فتحى سرور:
  - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٣.
  - الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) – دار النهضة العربية – سنة ١٩٧٩.
- دكتور/ أحمد محمد أبو مصطفى:
  - الإرهاب ومواجهته جنائياً (دراسة مقارنة) منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٧.
- دكتور/ السعيد مصطفى السعيد:
  - الأحكام العامة في قانون العقوبات – دار المعارف – القاهرة – ط ٤ – سنة ١٩٦٢.
- دكتور/ إيهاب عبدالمطلب:
  - جرائم الإرهاب (خارجياً وداخلياً) – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ط أولى – سنة ٢٠٠٩.
- جندى عبدالملك بك:
  - الموسوعة الجنائية – مطبعة الاعتماد – الجزء الثالث – طبعة أولى – القاهرة سنة ١٩٣٦.

- دكتور / حسنين عبيد:
  - الجريمة الدولية – دار النهضة العربية – ط أولى – سنة ١٩٧٩.
- دكتور / رءوف عبيد:
  - أصول علمي الإجرام والعقاب – دار الفكر العربى – ط ٥ سنة ١٩٨١.

دكتور/ رمسيس بهنام:
  - القسم الخاص فى قانون العقوبات – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ١٩٧٤.
  - النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف – سنة ١٩٩٥.
- دكتور/ رفعت السعيد:
  - الإرهاب المتأسلم (الجزء الأول) – دار أخبار اليوم – ط ٢ – ٢٠٠٤.
- دكتور/ رفعت رشوان:
  - الإرهاب البيئي (فى قانون العقوبات) – دار الجامعة الجديدة – سنة ٢٠٠٩.
- زكريا إبراهيم:
  - مشكلة الحرية – مكتبة مصر – القاهرة – سنة ١٩٧١.
- دكتور/ سليمان عبد المنعم:
  - النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة – سنة ٢٠٠٠.
- دكتور / طارق فتحى سرور:
  - الجماعات الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٠.
- دكتور/ طعيمة الجرف:
  - نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي – مكتبة القاهرة الحديثة – القاهرة. سنة ١٩٦٤.
- عبد الحميد متولي:
  الحريات العامة – بدون ناشر – سنة ١٩٧٥.
- دكتور/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى:
  - الإرهاب الدولى مع دراسة للإتفاقيات الدولية – دار النهضة العربية – ١٩٨٦.
- دكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي:
  - قانون العقوبات اللبنانى (جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال) – دار النهضة العربية – بيروت – سنة ١٩٧٢.
  - قانون العقوبات (القسم الخاص) – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٠.

- دكتور / عبد الله محمد حسين:
  - الحرية الشخصية فى مصر (ضمانات الاستعمال والتطبيق) – بدون ناشر – سنة ١٩٩٦.
- دكتور / عبد المهيمن بكر:
  - جرائم أمن الدولة الخارجي (دراسة فى القانون الكويتى والمقارن)– دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٧٦.
  - قانون العقوبات (القسم الخاص) – دار النهضة العربية – سنة ١٩٧٧.
- دكتور/ عبد الوهاب بكر:
  - البوليس المصرى (١٩٢٢-١٩٥٢) – مكتبة مدبولى – طبعة أولى – سنة ١٩٨٨.
- دكتور / عبد الهادى مصباح:
  - الأسلحة البيولوجية والكيميائية (بين الحرب والمخابرات والإرهاب) – الدار المصرية اللبنانية – ط أولى – سنة ٢٠٠٠.
- دكتور/ عصام عبد الفتاح عبد السميع:
  - الجريمة الإرهابية– دار الجامعة الجديدة – سنة ٢٠٠٨.
- على راشد:
  - قانون العقوبات – القاهرة – طبعة سنة ١٩٥٥.
  - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية (جرائم الإخلال بالأمن الخارجى) – القاهرة – مطابع دار الكتاب العربي – سنة ١٩٥٥.
- دكتور/ على عبد القادر القهوجي:
  - اختصاص محاكم أمن الدولة – دار الجامعة الجديدة – سنة ٢٠٠٣.
- دكتور/ عوض محمد عوض:
  - قانون العقوبات (القسم العام) – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة ١٩٨١، وطبعة سنة ١٩٩١.
- دكتور/ ماجد راغب الحلو:
  - القانون الدستورى – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – سنة ١٩٨٦.
- دكتور/ مأمون محمد سلامة:
  - قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والجزاءات) – دار الفكر العربي – القاهرة – سنة ١٩٨٤.
  - قانون العقوبات (القسم الخاص) – الجزء الأول (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) – دار الفكر العربي – القاهرة – سنة ١٩٨٣.
  - قانون العقوبات (القسم العام) – دار الفكر العربي – سنة ١٩٩٠.

- جرائم أمن الدول من جهة الخارج – مذكرات لكلية الدراسات العليا – دبلوم العلوم الجنائية – أكاديمية الشرطة – سنة ١٩٩٠م.

- دكتور/ مجدى محمود محب حافظ:
  - موسوعة جرائم الخيانة والجاسوسية – المركز القومى للإصدارات القانونية – ط أولى – ٢٠٠٨.
- دكتور/ محمد أبو الفتح الغنام:
  - مواجهة الإرهاب فى التشريع المصري (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية –سنة ١٩٩٦.
- دكتور/ محمد أنس جعفر:
  - الوسيط فى القانون العام (القضاء الإداري) – دار النهضة العربية – ط ٢ – سنة ١٩٩٩٠.
- دكتور/ محمد زكى أبو عامر:
  - قانون العقوبات (القسم الخاص) الفنية للطباعة – الإسكندرية – سنة ١٩٨٤.
- دكتور/ محمد محمود سعيد:
  - جرائم الإرهاب (أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها) – دار الفكر العربي – سنة ١٩٩٥م.
- دكتور/ محمد مصطفى عبد الباقي:
  - القنبلة الذرية والإرهاب النووى – بدون ناشر – القاهرة – ط ٢ – سنة ٢٠٠٣.
- دكتور/ محمود سليمان موسى:
  - الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة)- دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٩.
- دكتور/ محمود محمود مصطفى:
  - نموذج لقانون العقوبات – مطبعة جامعة القاهرة– ط أولى – سنة ١٩٧٠.
- دكتور/ محمود نجيب حسنى:
  - شرح قانون العقوبات (القسم العام) دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٤.
  - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٨.
- دكتور/ مدحت رمضان:
  - جرائم الإرهاب (فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولى والقانون الداخلى) – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٥.

- دكتور/ مصطفى أبو زيد فهمى:
  - مبادئ الأنظمة السياسية – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ١٩٨٤.
- دكتور/ نبيل مدحت سالم:
  - الخطأ غير العمدى (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى ا لجرائم غير العمدية) - دار النهضة العربية – ط ٢ – سنة ١٩٨٧.
- دكتور/ نور الدين هنداوى:
  - السياسة الجنائية للمشرع المصري (فى مواجهة جرائم الإرهاب) – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٣.
- دكتوره / هدى حامد قشقوش:
  - التشكيلات العصابية (فى قانون العقوبات، فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا) – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٦.
- دكتور/ هلالى عبد اللاه أحمد:
  - ضمانات المتهم فى مواجهة القبض (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٠.
- دكتور/ يسر أنور على:
  - شرح قانون العقوبات (أصول النظرية العامة) – دار النهضة العربية – ١٩٨٤.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: حماية أسرار المصالح الحكومية أو الهيئات العامة........	٣٤٤
المبحث الرابع: أسرار الدولة محل التجريم........	٣٤٦
المطلب الأول: عن صفة السرية........	٣٤٧
المطلب الثاني: عن أسرار الدولة........	٣٥٠
الفرع الأول: أسرار الدفاع........	٣٥١
الفرع الثاني: أسرار السياسات العليا والأمن القومي......	٣٦٦
الفرع الثالث: أسرار المصالح الحكومية........	٣٦٩
الباب الثاني – الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل	٣٧٥
- ماهية الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل	٣٧٩
القسم الأول	
الفصل الأول – الجرائم الإرهابية	٣٨٥
المبحث الأول – تعريف الإرهاب........	٣٨٧
المطلب الأول – ضبط مصطلح الإرهاب........	٣٨٩
(الجهاد – الإرهاب – اغتيال – العنف – الفتك – تأصيل البيان بشأن الاغتيال والفتك فى الإسلام – التطرف – الجريمة المنظمة)	
المطلب الثاني – التعريف اللغوى للإرهاب	٤٠٨
(فى اللغة العربية – فى اللغة الفرنسية – فى اللغة الإنجليزية)........	
المطلب الثالث – تعريف الفقه للإرهاب	٤١٦
المطلب الرابع – تعريف الإرهاب فى نطاق الاتفاقات الدولية والإقليمية	٤١٩
المطلب الخامس – تعريف ا لإرهاب فى التشريعات الوضعية	٤٢٦
(فى المملكة المتحدة – فى المانيا – فى إيطاليا – فى أسبانيا – فى الولايات المتحدة – فى فرنسا – فى الجزائر - فى مصر – فى العراق – فى سوريا)	
المبحث الثانى – أوجه العمل الإرهابي ووسائله ودوافعه	٤٥٤
المطلب الأول – بيان أوجه العمل الإرهابي	٤٥٤
(أسباب الإرهاب – بين الإرهاب والجريمة المنظمة – الإرهاب وفكر العولمة)	

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع	٢٠٠٩/١٠٥٦٣
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-328-607-1	







دار الجامعة الجديدة

٣٨ - ٤٠ش سوتير - الأزاريطة - الأسكندرية
تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩ - ٤٨٦٣٦٢٩-٤٨٥١١٤٣
E-mail:darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com